٧٤٩٢
١٢٩١٨

الجزء الثاني من ارشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني

وقف وتصدق وحبس وسبل لله سبحانه وتعالى هذا الكتاب
حضرة جليل اعالالة المرحوم محمد سعيد باشا على طلبة العلم بالمقام
الاحمدي وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يشترى ولا يورث
ولا يرهن ولا يوهب ولا يبدل لقوله تعالى فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
تحريرا في ١ محرم سنة ١٢٨٤

الكتبخانة الخديوية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

كتاب الجمعة بضم الميم اتباعا للضمة الجيم كعسر وعسر اسم من الاجتماع او اضيف اليه اليوم والصلاة لكثرة الاستعمال حتى جعلت وحدها صلاة كالاعمال المعمول كهراة وهو اسم لفعل وقرأ بها الملطوحي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل او اليوم الجامع فهو صفة وليس اسما للوقت كما توهمه ثانيا وهو صفة اليوم والاصح بان التاء للتانيث بل المبالغة كما في رجل علامة او هو صفة للساعة وكل الكسر ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة للباقين وهو الصحيح

الاكثرون وقد مر في رواية ومنطقت الكريمة ولابي ذر عن الحموي باب

لله تعالى اذا اذن يوم الجمعة للصلاة اذن الخ اي عند قعود الامام على المنبر يوم الجمعة بيان وتقييد لاذا اقرأ بمعنى في فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام والخطبة او الصلاة او هما معا والامر للسعي فهو دليل على وجوبها اذ لا يجب السعي الا على واجب او هو ما خوذ من شرعية الاذان اذ الاذان انما شرع لخواص الفرائض واستدلال المصنف بهذه الاية على الفرضية كالشافعي رضي الله عنه فالامر للوجوب اليوم المعاملة ظاهرا وباطنا حينئذ وخير لكم المناجز لا يكون الا واجب ذلكم السعي الى ذكر الله وترك البيع خير لكم من المعاملة فان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرأ عمر رضي الله عنه كما سياتي في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار والذل للقلوب والتية والخشوع وعند الشافعي رحمه الله السعي هو الذي الموضع العلم ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وفرض ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال الجديد في رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة واليوم وسعي الفرض الظهر وبه قال المزني احد قوليه والاسد السابق الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون يوم القيامة المتقدمون يوم القيامة بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى يوم الاستثنائية اي نحن السابقون للفضل غير انا اليهود والنصارى اوتوا الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا زاد في رواية ابي ذر وعند الاصيلي عن ابي اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبراني

فمسند الشاميين عنده وأوتيناه اي القرآن من بعدهم وذكر المؤلف من وجه اخر عن ابي هريرة تاما بعد

ابواب ثم هذا اي يوم الجمعة يومهم الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه بعيدا والاجتماع فيه وروى ابن

ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا

فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الاثار مما نقله ابو عبد الله الابي ان موسى عليه الصلاة والسلام عين

لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فنظروه بالسبت افضل فاوحى الله تعالى اليه وعمهم وما اختاروا

بعينه لهم وكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد

الى السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى اجتهاده اليه ولا يلام ولا يشهد لقوله هذا اليوم الذي فرض عليهم

فاختلفوا فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون

سمعنا وعصينا ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه هل

يلزم بعينه او يسوغ لهم ابدا له بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا والهدانا الله له بان نص

لنا عليه ولو كلنا الى اجتهادنا ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو ممكنة فلم يتمكن من اقامته

بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق

وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد كما دل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح فلم

جمع اهل المدينة قبل ان تعده لها صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوما

يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى

ونصلي ونشكره فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث رواه

شاهد باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك كما ان اول

من سمى بالجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة كما ذكره ابن اسحاق

فيما ولابي ذر فالناس تبع لنا اليهود غدا والنصارى بعد غد اليهود اي تعيد السبت والنصارى بعد

يوم الاحد كذا قدرته انا لك ليسلم من الاخبار بظرفي الزمان عن الجمعة وجاء اختيار اليهود يوم

السبت لانهم لم يروا فيه خلقا وراحة ولليوم الذي بعده من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة

والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نشتغل بالعبادة

للجمعة الثانية وفيه ادم عليه السلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرض الله تعالى

عليه فيه ما عهد اليه وامره ونهاه ونحن لنا واستدل به النووي رحمه الله تعالى على وضعية الجمعة تقوله فرض الله عليهم

يعني انا الله لم فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويوجد في رواية مسلم عن سفيان

بعدنا الى الزناد كتب علينا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع

والقول واخرجه مسلم والنسائي

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء وقال احمد بن شبيب حدثنا ابي عن يونس التيمي قال اخبرني مالك الامام عن

نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهم بما ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل بضاد اجاء احدكم بالجيم والغين المعجمة الرجال

والنساء والصبيان واستشكل هذا الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي والمراة الجمعة فان الخطاب

لا يدل على وقوع المجيء والجواب بانه استفيد من اداة ما انها للاذا في الاتي فهو موقوع والعقب بانه خرج

بقوله في ذلك حديث الباب على كل محتلم الصبي وهو موهوم النهي في صيغ الشامل للصبي والاذا الا لليل حضور

الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف عن طاوس

ابن شهاب مرفوعا الا الجمعة على المراة والصبي فهم لا ليس بصغير ليجوز ان يزاد ذلا الاولياء وليس ترك من

الطيب والزينة ظاهر قوله اذا جاء احدكم فليغتسل ان الغسل يعقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد

احدكم كما قدره وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم اتيان الجمعة

فليتوضا الحديث هذا وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في ان الرواح بعد

الغسل وقد علم من تعديد الغسل بالمجيء ان الغسل للصلاة لا اليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة

رحمهم الله ولو اغتسل بعد الصلاة ليس من الجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية والمنية خلافا

استعمال الدهن للجمعة بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وبينبذ فلا يحتاج الى التقدير
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
ابن ابي ذئب واسمه هشام والقرشي العامري المدني سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى
مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعي قال اخبرني بالافراد ابو سعيد كيسان المقبري التابعي
مولى ابي وداعة عبد الله الانصاري المدني التابعي وهو مجماع ان رسول الله صلى الله عليه
النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا اخر غسل ويتطهر ما استطاع من طهر بالتشديد
للمبالغة والتنظيف والمراد به التنظف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجمعة
الجسد وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الشاب ولابي ذر وابن عساكر عن المحمي والمستملي من
الطهور وبدهن من زيت مستقذ بدال بعد المثناة الفوقية ومن ثم بالاضافة او يطلى البدن بزيت ونحوه
راسه ولحيته او يمس بفتح المثناة الفوقية والميم من طيب بيته ان لم يجد دهنا او بمعنى الواو فلا
يناقض الجمع بينهما واضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويحمل استعمال
لدعادة وفي حديث ابي داود عن ابن عمر ومس من طيب امراته ان لم تجد نفسه فيحمل استعمال
من طيب امراته وزاد فيه وليس من صالح نسائه ولابن عساكر ومس من طيب بيته ثم يخرج زاد ابن
خزيمة عن ابي ايوب الى المسجد والاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة فلا يوطئ
اثنين وفي حديث ابي عمر عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التكبر اي عليه ان
يبكر ولا يتخطى رقاب الناس او المعنى لا يزاحم رجلين فيخلف بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا
وشدة الحر واجتماع الانفاس ثم يصلي ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او قدر فرضا او نفلا وفي
حديث ابي الدرداء ثم ينصت ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له وهم شرع يتركع قبل
قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت وفتحه من نصبت اي سكت اذا تكلم الامام اي
شرع في الخطبة زاد في رواية قرع بقاف مفتوحة وراء ثم عين مهملة اي بنى الجمعة الحاضرة وفي رواية الا
عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته الا غفر له ما بينه اي بين الجمعة الحاضرة وفي رواية الا
الماضية والمستقبلة لانها تاتي الاخرى بفتح الخاء لا بكسرها والمغفور تكون المستقبل كما الذنب
قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان بين
ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي تليها وزاد في رواية ابي صخر عند ابن حبان وزيادة ثلاثة
الايام من التوبعد هو المراد بغفران الصغائر بما زاده في حديث ابو هريرة عند ابن ماجة ما لم
تغش الكبائر فان اغشيت لا يكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر
اذ اجتناب الكبائر من جملة ما يكفر الصغائر بل كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه اي كاف في تكفيرها عند التوبة عليكم سيئاتكم اي صغائركم ولا هم
يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فاذا لم يكن له صغائر لم يكفر ترجى ان
يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من ثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر
من الغسل والتطهير والخروج ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميع
وبرواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال الخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب بالاسناد قال وطاوس هو ابن كيسان الجندي الفارسي اليماني الحميري
اسمه ذكوان وطاوس لقبه قلت لابن عباس رضي الله عنهما ذكوان الحتمل ان يكون اليهودي في ذكره
ابا هريرة لرواية ابن خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة
لخوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة ان تتم جنبا واغسلوا رؤسكم
لا اغتسلوا من مطهر الخاص على العام لينبه على ان المطلوب العسل التام لا يتوهم ان الحاجة للا
دون فوق الشعر فلا يجزي في غسل الجمعة او المراد بالراس الشعر المنتظف الاذى والشعث للادهن
والطيب وان لم تكونا به فاغتسل للجمعة ولفظ الحديث يستوي فيه المذكر والمونث والمفرد والمثنى
والجمع قال تعالى فاطهروا اي تطهروا جنبا فالمهر واصبوا من الطيب من للتبعيض فاي شيء قام مقام المغسول اي

استعملوا

استعملوا بفتح الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل انه الموافق لما ورد ان حديث
طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة
الثقة الحافظة مقبولة قال ابن عباس يحيى الطاوس عن قوله ذكره والاخر لا اما الفضل المذكور فهم قال
النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم قال عليه الصلاة والسلام اما لا لكن رواية
صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجة مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل
وان كان لا طيب فليس منه تخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري فوعبيد
ابن السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي العزازي الحافظ قال الخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعا المتوفى سنة ست وتسعين ومائتين بالمهملة والمعجمة
ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة
التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلوا يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس رضي الله
نصب يمس والجمهور بالاستئناف هما ويمس دهنا ان كان اي الطيب او الدهن عندهم فقال ابن
عباس لا اعلم من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه مندوبا وما ورد في هذا الحديث ما يبين ذلك
وصنعاني ومكي وطائفي وعماني وفيه رواية تابع تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرج مسلم في الصلاة والله اعلم هذا باب استحباب لبس من اراد
المجيء الى صلاة الجمعة الحسن بالجديد من الثياب الجائز لبسها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك والاصبحي ذر بن عبد الله الهمداني التابعي الكوفي عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما راى حلة سيراء عند باب المسجد بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية بعدها راء ممدودة اي حرير
يخلط بها الصوف على اضافة حلة الى السيراء وخرج بذكر الحرير قوله ضلة اذ لا يقال عن المتقومين ولا بوصف
ذم ولا وقت والاصل حلة سيراء بالتنوين على الصفة والبدل وعليه اكثر المحدثين لكن في السيراء
لم يثبت بعلا وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السير
كما يقال ثوب مسير اذا كان فيه اعلام امثال السيور وقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة
وللوفد اذا جاؤوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له اي لا نصيب له
فليس له لبسها للجمعة ولا للوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له اي لا نصيب له
لا خلاق له اي لا نصيب له من الخير في الاخرة كلمة من تدل على العموم وتشمل الذكور والاناث
لكن لفظ رجل مخصوص بالرجال لقيام دليل الحرير على اباحة الحرير للنساء وحاك رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي من جنس الحلة السيراء حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها اي من الحلل حلة والذي
يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء الجاشعي بتميم
التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وله صحبة ما قلت مزينة انما
يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعطكها لتلبسها انما اعطيتكها لتبيعها
وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكه تبيعه فما عاجه بالفي درهم لكنه يشكل بما مر انه قوله فكسا بها
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له من امه عثمان بن حكيم قاله المازري او هو اخو الخير زيد بن الخطاب
لامه اسماء بنت وهب قاله الدمياطي او كان اخاه من الرضاعة وانتصابا خاعلى انه مفعول ثان لكسا تقال
كسوته ثيابا فتعدى الى المفعولين وقوله له وهم نصب صفة لقوله اخا فتقديره اخا كائنا له وازا قوله وهو
بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه فانه قيل الصحيح ان الكفار ملكوه ومن وقوع
الشريعة ومقتضاه تحريم ليس الحرير عليهم فكيف كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا
اعطاه كسوة ليلبسها اما لا كما مر وانما اهداها ليستمتع بها ولا يلزم من لبسها ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بفاخر الثياب والكل وعليه الصلاة
والسلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا لتبيعها افضل الوان الثياب البياض

ابن ابي عصرون ذكر كتابا الانتقاء له بسند قوي عن ابراهيم النخعي انه قال الاربعة الذين يحب ان يقتدا
في صحيح الجمعة بسورة فيها سجدة قال ومالت محمد بن سيرين عن غير ذلك الا علمه بما سواه ورواه حديث للطبراني باسناد
كوفي ومدني وفيه رواية الشابي عن الثابي والحديث والفقه واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة
في الصلاة باب حكم صلاة الجمعة والقرى والقرية كل مكان اتصلت به الابنية والحدود والمحال
ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكور القرى الخارجة عن المصر
واحدها كفر بفتح الكاف والمدر بضم الميم وسكون الدال الجمع مدينة وقد تضم الدال والاضافي المدارين
بفتح ثم والدال الجمع مدينة قال اللوعلي القسوي بالهمز ان كان من مدن وبالتركان كان من دين بالك
والسند قال حدثنا الربيع بالجمع والاول الوقت والثاني حدثني محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا ابو
عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس قال حدثنا
ابو اهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني عن ابي جمرة بضم الجيم والراء بعد الرجز بن يزيد العصري
الشهد بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة والعين المهملة منسوبة الى جنيبة ابي حي من بكر بن وايل عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع وسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون
البحرين موضع قرب عمان بفتح الباء الموحدة والحاء المهملة بينهما راء ساكنة وبعد النون سين مهملة
وقد تبدل منه ثاء مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس او مدينة او محصن وفي رواية وكيع
قرية من قرى البحرين واستدل بها مالك الامظهر الشافعي واحمد على ان الجمعة تقام في القرية اذا
كان فيها الاربعون رجلا احرارا بالغين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت بيوتها
من حجر او طين او خشب او قصب او غيرها فلو انهدمت ابنيتها فاقاموا اهلها على العمارة لزمتهم
الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا في مظال او سواقيها المسجد والدار والفضاء على ذلك والقرى عليه
او خصه المالكية بالجامع المبني والمتيق كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية الاقامة
المصر او فناءه لقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق
واجابوا عن قوله بجواز انها مدينة كما قاله البكري وقول امرء القيس
ورحنا كأنا من جواثا صبحة ... نعالي النعاج بين عدل ومحقب يريد كأنا من نخيل
جواثا كثرة ما يمر بها من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثا وكثرة الانتفاع بدل غالبا على
كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثا مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة
والحاصل انها قرية فليس في الحديث انه عليه الصلاة والسلام طلع على ذلك واقرهم عليه
انه تحرى وقد سبق في تفسير الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفي اخرى عن
من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب وهو يرد على موضع
النزاع فالمصير اليه اولى من قول البكري وغيره على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية ثم صارت
مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته
المحببة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي لانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه
القرآن كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه
والمصر عند ابي حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها ملك واسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعلم يرجع
اليه في الحوادث وعند ابي يوسف رحمه الله كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار
الكرخي وعنه ايضا ان بلغ سكانه عشرة الاف والا فاذا وجد فيه يوما اعد لحوائج المصر من كحاكم العدل
والمزكي للشهود وغيرها وفي المحاكمة لابد ان يكون فيه متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجخ
من المزارع والمراعي لا يكون فناءه ومقدار اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف فلان انتهاء صوت
هذا الحديث ما بين بصري وهو روى وفيه التحديث والعنعنة والقول في حدثنا بفتح الثاء وكسرها
بكسر الموحدة وسكون المهملة المروزي والسجستاني وسقط المروزي عند ابن عساكر قال اخبرنا محمد
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب انه هو الزهري انه قال اخبرنا بالجمع

ولابي ذر

ولابي ذر وابن عساكر اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة ان ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما انه قال سمعت ولكريمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي
حافظ ملتزم وصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل
فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى بما عليه من الرعاية حصل له الخلاص والفخر
والجزاء الاكبر والا طالبه كل واحد من رعيته في الاخرة بحقه وزاد الليث بن سعد الامام المصريين
رحمه الله في رواية عبد الله بن المبارك كما وصله الاسماعيلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه
قال يونس بن يزيد كتب رزيق بن حكيم بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة في الاول وتشديد
الياء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الغفاري مولى بني فزارة والد عبد الله
وكتب الي ابن شهاب الزهري وانا معه يومئذ بداوي القرى من اعمال المدينة فتح عليه الصلاة والسلام
في جمادى الاخرة سنة تسع من الهجرة تما انصرفنا من خيبر صل قرى اي انا اصلي بنو هي الجهة
بضم الهاء وتشديد الميم مكسورة وراي ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم هاء مفتوحة وفي الاول وضم
السودان وغيرهم وراي ثم واو ساكنة ثم ياء مثناة تحتية ثم هاء مفتوحة ايضا وهي قرية من قرى عمر بن عبد العزيز على ليلة بفتح الهاء وسكون اللام
التحتية وفتح اللام وكانت مدينة ذات قلعة وهي الان خراب نزلها حجاج مصر وغزة وبعض
اثارها ظاهر هو الذي ظهر انه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يرزع منها عمال الليلة لعين
الليلة نفسها لانها كانت بلادا لا اهل لها قال يونس فكتب اليه يرشده بخطه وفراه وانا اسمع اما بعد
يأمره اي ابن شهاب يا مور رزيق بن حكيم وكتابه اليه ان جمع اي بان يصلي الناس الجمعة او املاه
ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب بالحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوي
كالكرماني وقال والفتح والذي يظهر ان المكتوب غير المسموع والمأمور هو الامر والحديث هو
اخبار ابن شهاب على امر رزيق بن حكيم بالجمعة حال كونه يجمع اي رزيق في كتابه اليه والجملة
حالية من الضمير المرفوع في يرشده الحال الاولى الساقطة اعني وانا اسمع وبالامر متعلق بيرشده
ان عمال عمر بن الخطاب كتب اليه عبد الله بن عمر ابن الخطاب بفتح الواو ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم اي حافظ ومسؤول عن رعيته والامير الذي
الوقت والرجل راع على اهل بيته والمرأة راعية على بيت بعل زوجها وولده والخادم راع على مال سيده
والرجل راع على مال ابيه والمرأة راعية على بيت بعل زوجها وولده وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
والاصيلي عن الكشميهني انه قال لابي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع على مال سيده بحفظه ويدير
مصلحته ومسئول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع اي حافظ وملتزم
حافظ ملتزم واصلاح ما عليه ومسئول عن رعيته ولابن عساكر وكلكم راع مسئول عن رعيته بالفاء
بدل الواو واسقاط الواو من ومسئول ولابي ذر في نسخة وكلكم بالفاء راع وكلكم مسئول ولدا
للاصيلي الكفة قال وكلكم بالواو وبد لالفاء وفي هذا الحديث من المكاتبة انه عم اولا ثم خص ثانيا وحكم
الخصوصية الالتفات من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عم
ثانيا وهو قوله وكلكم راع الخ ثم اكد ذلك براورد اللفظ الدال على الصدر ايذانا بالعموم الحكم ولانه اوقع
قيل وفي الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن السلطان اذ كان في القوم من يقوم بمصالحهم
وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان ليس عندهم شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات
وبه قال المالكية واحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا انه شرط لوجوبه
عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله اما هم جابر او عادل لاجمع الله شملهم ورواه ابن

ماجة والبزار وغيرهما شرطه ان يكون له امام ويقوم مقامه ناسد وهو الامير او القاضي
وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزقيا كان نائب الامام وراوة الحديث مابين مدني
ومن وزي واليمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وتخريج المؤلف
من افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي ولذا الترمذي هذا باب

والمجنون ونحوهم

بالتنوين وصل ولابن عساكر وهل على غير من ذكر ولابوي ذر والوقت من لا يجب
يتيمر للجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر والمجنون ومن لا تجب عليهم والمريض
والاعمى قال ابن عمر بن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه انما الغسل على من تجب عليه
فيمشي ويأوي وجوبها لمن لم تجب عليه لا بعيب على الفضل لهم بيد له ان حضر والسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا واو لابن عساكر وحدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
حدثني بالافراد سالم بن عبد الله انه اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لكونه سمع
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم اي اراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمرأة والمختنى
والصبي والعبد والمسافر فليغتسل ندبا مؤكدا ليفيده قوله لقوله فليغتسل وغيره من التعبير هم
بالوجوب المحمول عندهم على تاكيد الندبية والتقييد بمن جاء لمخرج لمن لم يجئ فهو من الشروط معروفة
لان الغسل للصلاة لا اليوم ويحتمل التنبيه على ان مراده به الاستواء هم في الترجمة الحكم بعدم
الوجوب على من لم يحضرها والبيهقي باسناد صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسيوصله بحذا الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني عن عطاء بن يسار
بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة رضي الله عنها وليست لصلابة
وسقط الخدري لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر يوم الجمعة اغتسلوا
والجباي كالواجب على ما هنا مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم ليست عليه
الجمعة والحديث سبقت مباحثه ومر قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا هشام
ولابي ذر حدثني هو بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابان بالجمع ولابي ذر حدثنا
ابن طهمان وعبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس واسمه طاوس بن كيسان ازاره مرفوعا
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخبرا بما يفعل في نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وامته
او نفسه الكريمة فقط والانبياء عليهم الصلاة والسلام احرون في الزمان لسابقون في الفضل
والفضيلة بيد انهم اتوا اهل الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا واوتينا نحن بضم
الممنوع اي القرآن العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي واوتينا ايضا من بعدهم فهذا
اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه بعد ان عينه لهم وامرهم باتباعه فتركوه وغلوا القياس
فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك لفضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى
الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه فهدانا الله اليه بالوحي الوارد في تعظيمه او الاجتهاد الموافق
للمراد والاشارة في قوله فهدانا الى انه لو سبقنا لان الهداية بسبب المستقبل يوم المعاد وللاصيلي
وهدانا اليه بدل اللام فهذا مجتمع لليهود ويوم غد مجتمع للنصارى والتقدير بخلاف
مجتمع لا بد منه لان الظرف لا تكون اخبارا عن الجثة كما مر وروى فغدا بالرفع مبتدأ اي فهم
المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى
فسكت صلى الله عليه وسلم قال الحموي وفي بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز ان تكون جواب
شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم محتلم حضور الجمعة ان يغتسل وكراهة
تسمية اليوم بها واذ النسائي هو يوم الجمعة يغتسل فيه اي في اليوم رأسه ويغسل جسده
ذكر الرأس وان كان الجسد يدخل له للاهتمام به لانهم كانوا يجلسون فيه المدهن والمحاجم
ونحوهما وكانوا يغسلونه لانهم ليغتسلون وقدار وكما المؤلف كما افاده في الفتح هذا الحديث
في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر بن وعيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الى اخره ثم قال
وليس لكونه مرفوعا وانما هو مما وقوف على ابن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة

اورده

اورده بعده فقال رواه اي الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ومهملة وصله البيهقي
من طريق سعيد بن ابي هلال عنه بان عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما هو يوم
الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة
فدنى وحديث الترمذي من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواه الحديث الاول عليه يتوجه
ويماني وفي رواية الابن عن الاب وفي الحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في ذكر بني
اسرائيل ومسلم في الجمعة ولذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا شبابة
بفتح الشين المعجمة وموحدتين بينهما الفا الفزاري المدايني قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون
الراء والقاف ممدود ابن عمر والمدايني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه نهى النساء بالليل المساجد
بالليل لكون الفساق في شغل بفتنتهم او لزومهم لها في النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه الجمعة
نهارية فهو منه يخرج الجمعة وحق النساء لا يخرجن اليها ومن لم ينتهد بها فليس عليه غسل وقال انما يخرج
او رد حديث مجاهد عن ابن عمر وارد بذلك انما لا ذن انما وقع طرفا لليل لا لاذن الجمعة انتهى وقوفه
البرماوي كالكرماني في بابه اذا اذن فلا يجوز بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار اولى ان لم يخرجن فيه لان
الليل مظنة الريبة تقدم بالمفهوم والموافقة على الخلاف المقرر هو مفهوم لا يعمل به الحنفية على الراجح عندهم
شهود بها وبه قال حدثنا ابو سعد بن موسى بن راشد بن الحارث الفطاني الكوفي المتوفى سنة اثنتين
وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد
الله بن عمر بتصغير العبد بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن نافع ولابن عساكر اخبرنا
نافع مولى ابن عمر ابن الخطاب قال كانت امراة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد
العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خلطها عمر شرطت عليه ان لا يمنعها من المسجد فاجابها
على كره منه وكانت تشهد اي تحضر صلاة والصبح وصلاة العشاء في الجماعة في المسجد فتقول لعمرة
عمر الموسر والحال ان قد علمت ان عمر يكره ذلك الخروج وكان ذلك مكسورة لان الخطاب
لمؤنثة فهو ايجاب من الغيرة والقابل لها ذلك كما عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحد ولا مانع
ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الاخرة فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند
عمر ذكره المزي في الاطراف وفسر بان عمر قالت وما بالواو للاستفهام اي شيء قالت ان
هذه رتبة في محل رفع على الفاعلية والتقدير ما يمنعه بان نهاها اي تنهيه اياي قال يمنعه قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اي بالليل لحلول هذا المطلق على
المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهار تير فيمتنع لا يشهدنها وموافقة لما يشهدها الا غسل
عليه ومر ترجيح البرماوي كالكرماني بان قوله لا تمنعوا بيتما الليل والنهار فاسبق في الحديث
من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح والاصل حديث باتهما طهورها
في شاة ميمونة مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قال وامامطابقة الحديث للترجمة فلما
فيها من ان النساء لهن شهود الجمعة قال وايضا قد تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل فيتم بها هم
طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة انتهى ورواة هذا الحديث مابين كوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وتخريج المؤلف من افراده

باب الرخصة لمن لم يحضر

لمن لم يحضر الجمعة بفتح المثناة وضم الضاد من يحضر وكسر هم ترة ان الشرطية والاصيلي
ابن علية قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن دينار ساجد الزيادي قال حدثنا سعيد
الحارث بن عم محمد بن سيرين قال الاصيلي ليس بعمه وانما كان زوج بنت سيرين
فهو صهره قال والفتح لما مانع ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه ولا ينفي تغليط
الرواية الصحيحة مع وجوبا الاحتمال المقبول قال ابن عباس شهدت في يوم مطير اذا
قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم بدل الجملة

مع اتمام الاذان فكان الامر استقر عليه قوله فلا تفعل رجح على الصلاة قال صلوا في بيوتكم قال ابن عباس ولابي ذر
وابن عساكر فقال لهما اي الذي تعلله المؤذن من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي اي واجبة ولو ترك المؤذن يقول حي على الصلاة لما بادر
من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فامر ان يقول صلوا في بيوتكم لعلمه ان المطر من الاعذار التي
تقصر العزيمة برخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة تقيد بما يؤدي الى المشقة
فاذا كان خفيفا او وجد كنا منه فيه فلا عذر وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحجة
حجة عليه واذكرهت ان احرجكم بضم المثناة الفوقية وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة
او لكم ان اكون نسباق الكاسكم لان من غد حرج صدورهم فربما يقع تخبط او كلام غير مرضي وفي بعض
النسخ احرجكم بالحاء الملجمة من الخروج فتمشون بالطين والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء
المهملة وقد تفتح آخره معجمة اي الزلق وسبق الحديث مباحثه والاذان هذا باب بالتنوين
من اين تؤتى الجمعة بضم المثناة الاولى وفتح الثالثة من الاتيان وابن استعملها من الاتيان او على
وتيرة الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والامام على المنبر فاسعوا الى ذكر الله
اورد بها استدلالا للوجوب كالشافعي في الام لان الامر بالسعي لها يدل عليها وهو من شروطها
الذي قالا بعدم وجوب خواص الفرائض وسقط في غير رواية ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله
وقال الاعمش هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اذا كنت في قرية جامعة
فنودي بالصلاة او لابي ذر عن الحموي والمستملي بنودي اي اذن بالصلاة من يوم الجمعة فقد علمك ان
فيشهدها جمعا ان المراد ولم يشهدها اي اذا كنت راظما باكما مرح بالجد ونقل النووي وغيره الاتفاق
فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير
والقاضي والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض منها حدثنا بالافراد هو ابن المديني قال حدثنا سفيان
مما وصله مسدد في مسنده الكبير فيما ذكره المزي في اطرافه اي نصب على الظرفية اي في بعض الاوقات جمع اي
يصلي من معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة واحيانا بالاجمع وهو اولى القصر اولى الوجوب
بالزاي والمهملة موضع ظاهر البصرة معروف قال ابو ذر حجر من البصرة وهو ستة اميال فكانه
استنبر ان التجميع ليس بتمام لبعد المسافة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابوي
ذر والوقت والاصيلي ووافقهما ابن السكن احمد بن صالح اي المصري وليس هو ابن عبيد
وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد
والتصغير ابن عساكر اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبد الله بالتصغير ابن ابي جعفر القرشي الاموي
المصري انه سمع ابا جعفر يزيد الزمير بن العوام القرشي حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة الفوقية وسكون
النون وفتح المثناة الفوقية ينتعلون من النوبة اي يحضرون بانوبا وفي رواية تنيا وبدون
مثناة تحتية واخرى فوقية فنون بفتحات والغير ابي ذر وابن عساكر يوم الجمعة من منازلهم
القريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية موضع وقرى شرقي المدينة واذا نها من المدينة
على ثلاثة اميال او ثمانية والبعد هما ثمانية ميلا تون ولابي ذر الا ما لذا في الفرع وهو رواية الاكثرين
وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة بكسر العين المهملة والمد والعرق
يخرج منهم العرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليوم كم هذا وللاصيلي لو انكم
وهو عند بعضهم جملة حالية تقال للنبي صلى الله عليه وسلم لو اكم تطهرتم لو لتخضر الدخول على الفعل
فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم اي في يومكم هذا لكان نحسنا او لو للتمني فلا يحتاج الى
تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس
عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين
حيث قالوا لبعد مدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تانوا ويواكانوا
يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من سمع النداء وحكاه الترمذي عن احمد لحديث
الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا بالاسناد

جيد والمراد به من سمع نداء لبلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لو تعذر ان كان
بحيث يسمع النداء من منتهى عالي الارض من طرف قريبه الذي يلي البلد الجمعة مع اعتدال السمع
وهدو الاصوات وسكون الرياح لزمته الجمعة وليس المراد من الحديث ان الواجب تعلق
بنفس السماع والا لاسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية غير متعين
وبين المنار لانه ثلاثة اميال اما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال
رواه علي عن مالك وقال الاخرون تجب على من اواه الليل الى اهله لحديث ابي هريرة مرفوعا
الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه اي لانه اذا اجتمع مع
الامام لمائة العود الى اهله اخر النهار قبل دخول الليل ورواة الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
وابو داود في الصلاة هذا باب بالتنوين وقت الجمعة اذا زالت
الشمس عن كبد السماء ولذلك يروى بضم اوله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة
يذكر من فضيلة العصماء عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وفيه ابو عبيدة وفيه
الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره
وعلة هو ابن ابي طالب فيما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح والنعمان بن بشير فيما رواه ابن ابي
شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم
في الاول وبالتصغير في الثاني فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار بكسر
الله عنهم وهو مذهب عامة العلماء وقد هبا جدا لصحة وقوعهم فيما قيل الزوال وامتساكهم
بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من
طريق الاعمش وبما روي ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود
صلى بهم الجمعة ضحى وقال اخشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير
لما كبر قال الشيخة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم
جعله الله عيدا للمسلمين فمن اتى منكم الجمعة فليغتسل وان كان طيب فلا يمس منه شيئا
حتى يغتسل وبقوله ان لنا جمعة وهي مؤذنة بالزوال فلا يلزم من تسميته يوم الجمعة عيدا ان يثبت له جميع احكام العيد
بدليل انه لا يجب الحداد فيه ولا صوم مطلقا سوا صام قبله او بعده منفردا في يوم الجمعة بانفراده
انتهى والسند قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وتحقيق الدال المهملة لقب
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري انه سأل عمرة
بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدينة عن الغسل يوم الجمعة فقالت اخبرتني
رضي الله عنها كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن كتمر وكتامر اي خدمة انفسهم وفي نسخة لابي ذر عن
الحموي والمستملي وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لكناية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر
اي ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم
من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم او المهنة فيهم او اغتسالهم لكان مستحقا لقول
المكلف رائحة الكريهة التي تتاذى بها الناس والملائكة وتستثير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال
هو الاصل مع تخصيص القرينة له ووقوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى
القرينة قائمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر غير الازهري فلا تعارض ورواة هذا الحديث
ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم والصلاة
وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة آخره جيم
مصغرا ونعم نون النعمان وسكون عين البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة وماتين قال حدثنا
فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة في الاول وضم المهملة وفي الثاني مصغرا عن عثمان
ابن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن
المبارك عن فليح بسماع عثمان له من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس

وقف الله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمقام الاحمدي

ذرعي الاعضاء اي انبوا اليكينة اي السكينة والتأني والتزم توجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي بما
في قوله تعالى فاسعوا الجيب بان المراد به المضي والاتيان قد يكون بالعدو كما مر وفي الحديث اذا سمع
لانه قابله بالمشي حيث قال وائتوها تمشون قال والحق ليس السعي الذي في الاية على الاعدو اما على
القلوب مما ادركتم مع الامام من الصلاة صلوا وما فاتكم فاتموا فيه ان ما يدرك المرء من ثاني
صلاة الامام هو اول صلاته لان الامام انما يكون بناء على ما تولاه وقد سبق الحديث بما حيث في باب
لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار الخ وكذا في الاتيان والاتي وبه قال حدثنا محمود بن غيلان قال
وسكون الميم الفلاس قال حدثني بالافراد ولاني ذر والاصيلي حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح
الثناة الفوقية سلم بفتح اللام وتشديد الشين المعجمة وبفتح المهملة الخراساني لكن البصري هو
قال الحافظ ابن حجر كانه وقع عنده بعض الخراسانيين وصله لكونه كشف من غطه او لغير ذلك وهو
في الاصل موصول لا ريب فيه اخرجه الاسماعيلي عن ابن ابي حيثمة عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ المولف
نقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يذكر الثانية قلت كذا في الفرع واصله في ابي ذر والنسفي عن ابن عساكر عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة
بالرفع والنصب كما مر تقريرا وسبق الحديث والخبر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند
الاقامة مع مباحث هذا باب بالتنوين يعرف الداخل المسجد يريد بالتنوين الاعلام
لانها هية والمعنى اعلم التفريق مبني الفاء او المفعول والتفريق قيل تناول المرء احد هما التقطي الثاني
انه رجل خرج رجلين من مكانهما او جلس بينهما فاذا الاول فهو المكروه ولانه صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت واذيت اي تاخر رواه ابن ماجة والحاكم
والطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل راكيك تتخطى رقاب الناس وتؤذي يوم الجمعة
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله والترمذي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم
قال العراقي الجسر بضم الجيم ما يعمل جسرا عليها يوقف عليه ليوطا وتخطى كما تخطى رقاب الناس
فاذا الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على ظاهره فالفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم
بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب
الناس كانت له ظهرا اي لا تكون له كفارة ما بينها نعم لا يكره للامام اذا اليه ولم يجد المحراب الا بالتخطي
لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بالتخطي صفا وصفين فالاكثر وان وجد في
غيرها لتقصير القوم بالحاحه الفرجة كذا ينبغي حمله ان وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة للمكرر
للتزيد لم التحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الثاني عن نص الشافعي رحمه الله هو
والخبارة في الروضة وفي الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان للامام على المنبر و
واما ان لم يكن على المنبر فلا كراهة اذ لا مانع للفرجة والاصح الكراهة مطلقا وقيل ان كان للامام على المنبر و
عن مكانهما او يجلس بينهما فاذا الخبر ما عند الترمذي قال الخبر ما ولابن عساكر حدثنا ابن ابي
ابن عبد الله بن عثمان المزني قال الخبر ما عبد الله ابو المبارك قال الخبر ما ولابن عساكر حدثنا ابن ابي
ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سعيد كيسان عن ابن ودعة
بفتح الواو وعبد الله صحابيان الفارسي عن ابي هريرة رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب
العلة وتنظيف الثياب ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين يشدد الدال الاولى وهو ظاهر حمله على المتخطي
ذهب الى صلاة الجمعة ما لها ولا الاسلى ولم يؤذ في المسجد بالتخطي او بالجلوس بينهما
وهو كناية عن التكبر كما مر لانه اذا لم يكن لا يتخطى ولا يفرق فضلا ان يؤذي فرض من صلاة الجمعة
او ما قدر له نفلا او فرغ الامام من الخطبة فلا يؤذ احدا في المسجد بالتخطي او بالجلوس بينهما
او ما قدر له نفلا او فرغ الامام من الخطبة لسماع الخطبة غير ما مر بيانه اي يوم الجمعة

الماضية

الماضية يوم الجمعة الاخرى المستقبلة والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرح هذا باب
بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه لانانية والنفل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد
بالرفع عطفا على يقيم او على ان الجملة حالية اي وهو يقعد او باليقعد بتقدير ان فعلى الاول كل من الاقامة والقعود
منهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد او لم يقم وقعد لم يكره ولم يذكر المولف الحديث
مسلم عن جابر من طريق ابي الزبير المتبدئ كالترجمة يوم الجمعة ليحاتها والنظافة لا يعني تعم الجمعة
الجمعة ثم يجلس في مقعده فيقعد فيه والا يقيم الشخص الاخر ليس على شرطه لكنه اشار الى ما ثبت للمذكور
في الترجمة كما تقدم ترجمه الله والسند قال الحدثنا محمد زاد ابو ذر ابن سلام اي بتشديد الام كما مر
وضبطها الصغاني بالتخفيف وهو البكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة وبزيد
الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا مولى ابن عمر حال كونه يقول الحمد لله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل الرجل من
مقعده بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان كلا من
احد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل ولا يخص ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه
لان من سبق الى مباح فهو احق به والحديث ان الذي يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين يقعد
خروج الامام كالجار قصبه في النار وهو بضم القاف اي امعاءه والقصد صاقة فاذا بين خرج رجلين
عن مكانهما والمجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره والجلس غيره فلا كراهة في جلوسه غيره ولو بعقد
من يعقد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة ولو قام من المسجد بسجادة تطهر غيره هو
تبعتها والصلاة عليها لان الستر لاجسام لا ما يفرش والا يحرم الجلوس عليه بغير رضاه فهو لا يرفعها
بيده او غيره هو الذي دخل وضمانه واستشكل قوله في حديث مسلم السابق وكان يقول اخصوا الذي
يقطع هذا الاستدلال لا كراهة في حقه قال الزين جريج قلت لعطاء اتمنع الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب
في الثلاثة على نزع الخافض فصواب في الجمعة وغيرها والاذى ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة
على الابتدائية وغيرها عطف عليه والخبر محذوف وفي الجمعة وغيرها متعلقان به والتقدير
في موضع الصلوات ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والسماع والقول وشيخ المولف رحمه الله من افراده واخرجه مسلم في الاستيذان باب
وقت مشي وعية الاذان يوم الجمعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن
عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي قال كان النداء الذي
ذكره الله في القرآن يوم الجمعة اذا بدا للامام جلس على المنبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان
رضي الله عنه خلت وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم زاد معمر في مدة
من خلافة عثمان النداء الثالث عند دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاي وبسكون الواو وفتح الراء
ممدودا وسماه ثالثا بالنظر لكونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة الصلاة وزاد ابن غيرهما
في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لان الاول باعتبار الوجود
ثالث باعتبار مشروعيته عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار له
فصار اجماعا سكوتيا والمراد بالاذان على الاقامة تغليبا مع الاعلام بهما ومن قوله عليه الصلاة
والسلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء وزاد ابو ذر في رواية قال ابو عبد الله اي البخاري الزوراء
موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه موضع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد ورواة هذا و
الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الجمعة والبيوع
في الصلاة والترمذي وابن ماجة باب المؤذن الواحد يوم الجمعة
والسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو الماجشون عبد
الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها مجمة مضمومة ما لمدني تنزيل بعد داد عن ابن شهاب
الزهري عن السائب بن يزيد الكندي ان الذي زاد الثاني من الثالث الذي هو الاول زهوكما مر قريبا

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وبقية الحديث سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن سالم بن أبي مريم الجمحي الولاء المصري الفقيه وستة أربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير الأنصاري هو قال أخبرني بالإفراد يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني بالإفراد أبو النضر هو سالم مولى عمر بن عبيد الله ابن أبي النضر سمع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب الناس فأراد أن يخطب الناس فأمر له المنبر فأتى الوهو أفعل التفضيل المذكور سوتا مثل أسوار العشار بكسر العين المهملة نخير معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر وأتمت حملها وأولادها هي فزع النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده الشريفة عليه فسكن وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى استطارت تلك السارية كما تنزع الناقة الخروج وهو ينتج الناقة المنجبة وسم اللام الخفيفة آخره ميم هو الناقة التي تنزع منها ولدها والمدينين هو بموت المسالم المشتاق عند الفراق قال ولأن عساكر لهم وقال سليمان هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة عن يحيى هو بن سعيد قال أخبرني بالإفراد خصوص عن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابرا ولأبي ذر والأصيلي جابر بن عبد الله به قال حدثنا آدم ابن أبي إياس سقط ابن أبي إياس لغير أبي ذر والأصيلي قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن سالم هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة وقال وخطبته قائما الجمعة فإذا فرغ جلس جلسة لا يتكلم فيها ثم يقوم فيخطب خطبة الثانية كذلك أي كما وصل المؤلف مطولا في الاستسقاء أيضا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما استفيد منه القيام للخطبة المعتبر له وبنا بغير ميم ظرف زمان مضاف إلى الجملة التي بعده وخبره وجوابه إذا وجد بيان الاستقبال المذكور والمسند قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن ميسرة النوابر بن بخيت بها أو موحدة وبعدها تحتية ساكنة ثم مثناة فوقية المصري قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين نفسها وسقط لغير أبوي ذر والوقت والأصيلي ابن نافع مولى ابن عمر قال أخبرني أبي عبد الله بن نافع قال أخبرني أبي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا دحدر الشمس زاد أحمد والنزال بن سبرة أبو الجمعة حال كونه قائما استدل به على أن الانصراف عن الخطبة قبل الفراغ منها لا يقدح في صحتها وهو من شروطها عند الشافعي رحمه الله تعالى لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم أن الكبير بن عجرة وجد المحمد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا الآية ولو واظبت عليه الصلاة والسلام على القيام لم تقع خطبته العاجز عنه قاعدا لأنهم مستطيعون كما لا يخفى والفعل المعاد مع المحمول على العدد ركبا صرح به في رواية ابن أبي خيثمة ولفظه أنهما خطبا قاعدا لما كثر نجم ربطه ويجوز الاقتداء بمن خطب عن غير قيام سواء قال لا أستطيع أم سكت لأن الظاهر أنه إنما قعد لأنه لا يطيق القيام ولو كان قادرا لقام كما لو ظهر له كاتب أنها وقال الشيخ المالكية خليل رحمه الله وفي وجوب قيامه لها تردد وقال القاضي عياض المذاهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري اشتراط قال وبنى اشتراط القيام لها أنها أتت وهذا مذهب الجمهور خلافا للمنفية حيث لم يشترطوه محتجين بحديث جابر بن سمرة كما مر الآتي في الخاتمة يعلم العود أجلس علم بن واجابوا عن تركوك قائما بأنه إخبار عن حالة التي كان يظهرها عند انفضاض وبأن حديث الباب لا دلالة له لأن الزيادة على الاشتراط وإن أنكرها الكعب عبد الرحمن إنما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا لبعد مع تركه واجيب بأنه إنما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط لخوف الفتنة أو أن الذي بعد ذلك ليس مفوتا وقد أفاد بكون قعوده لشاعذ إجزاءها منه كما قالوه في إتمام عثمان الصلاة في السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود على أنه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر وكان القعود المقترح له بعد بيان الآتي ذكر حكمه أن شاء الله تعالى ثم ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي في الصلاة باب يستقبل الإمام القوم بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضياء المقدسي في المختارة وسقط قوله يستقبل إلى

وقال الثاني عند النهاية منهم إذا خطب جالسا سكت والثاني يتكلم

أخرجه الأصيلي

لخروجه للأصيلي واستقبال الناس الإمام إذا خطب ليستمع الكلام موعظته وتدبر وأحكامه ولأنه أغلى بغيره ليكون أولى بالانتفاع بهم بما أعلموا وثبت قوله واستقبال الناس إلى قوله إذا خطب يستقبل الإمام القوم هو كذا في رواية الكريمة وغيرها بابا استقبال الناس الخ وهو فقط هو واستقبل بن عمر بن الخطاب ماشيا هو ابن مالك رضي الله عنه الإمام وصل إليه في هذا الأول ولينعم في نسخة بإسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني أبو المثنى البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة هو ابن أسامة العامري المدني وقد ينسب إلى جده قال حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال إذا انتهى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله أي ينظر وننا له وهو بين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمعة فيتجه خارج عن عمر في الجماعات ولو استقبل الخطيب أو استدبر الحاضرون القبلة أجزأ كما في الأذان وكره وهذا المدين طرف من حديث طويل يأتي إن شاء الله تعالى بعامة في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وباب الرقاق أيضا ومر والحديث ما بين بصري وعالي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من أفراده وأخرجه أيضا في الزكاة والجهاد والرقاق كما مر ومسلم والزكاة والنسائي والترمذي باب من قال فلم يقعد بعد الثناء على الله امامه فعد ذلك السنة ومن موصول والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم تكن قال هنا المذكورة والمعاود قد صرح بتحديث أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر ولأبي ذر والأصيلي هو زيادة الصديقة قالت دخلت على أختي عائشة رضي الله تعالى عنها والناس يصلون جملة حالية قلت وما شأن الناس فأشارت برأسها إلى السماء أي نعم هو آية قالت اسما فأطال فيها قالت عائشة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه إلى السماء فقال ما شاء الله أن يقول قالت أعني عائشة فظننت أنه أمرني أن أقوم فقمت حتى تجلاني الغشي بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام أي غلبني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة والجلسي هو بما فتحت به جعلت أصب الماء على رأسي فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد اللام أي انكشفت فخطب الناس فحمد الله عليه الصلاة والسلام وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد بالواو وفي الفرع وأبي ذر والأصيلي عن الكشميهني ثم بدل أما بعد لتفصيل الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد إعلام الناس به في الخطبة وتصدر مبنيا على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الإضافة واختلف في أول من قالها فقيل داود وإنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود أو يعرب بن قحطان أو كعب بن لؤي أو سحبان بن وائل أو قس بن ساعدة أو يعقوب عليه السلام أو غيرهم قالت أسماء فلما قال أما بعد أمرت امرأة من الأنصار بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهم الأصوات المختلفة والجلبة فائقات أي علت بوجهي ورجعت مع النبي لأسكت من ظننت لعائشة مما قال صلى الله عليه وسلم قالت ما أعرف شيئا يعني أن ما يرى لأن شيئا أعم العام وقع في نفي وبعض الأشياء لا يصح رؤيته لأنه قد يخص إذا من عام الأوخص الأخص نحو قوله والله بكل شيء عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا وهنا خصصه العقل بما يصح والحس كما في قوله تعالى واوتيت من كل شيء أو العرف بما يليق إبصاره بما يتعلق بأمر الدين والجزاء وخوف ذلك نعم يدخل في العموم إنه رأى الله وما نافية ومن زائدة لتأكيد النفي وشيء اسم ما والثاني صفته لشيء وهو قوله إلا كنت أراه بهمزة مضمومة قال الزركشي استثناء مفرغ وكل مفرغ متصل والتفريغ من الحال أي لم أكن أراه كائنا في حالة من الحالات الا حالة رؤيتي إياه والمعنى ذرأ الأوقد رأيته في هذا الحين جملة مرئية أو نصب على الحال

وقوله

رواه أي قوله أما بعد في الخاتمة عن أبي بكر بن خلاد عن معاذ وحده وأما الباب بعد

يوم الجمعة والسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل الرقاشي البصري قال
حدثنا عبيد الله بن عمر يعني العمري فيما وسقط في غير رواية الاصيلي قال ذر ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وابو ذر واسمه كنيته عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبة من تعقد بينهما استدل الشافعية
على وجوب الجلوس بين الخطبتين لو اطلعت عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني
اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه لا يتوقف عارضوا ان اقوات المخطبتين داخل في كيفية الصلاة
والامر استدل لا يجب والنفل انه يؤدي هو اصل لها والخطبة ليست بصلاة على الكيفية وعورض ايضا
الاستدلال للوجوب بمواظبة عليه بأنه عليه الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس في الخطبة الاولى فان
كانت واظبته دليل الامر شرطية الجلوس بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب بأن كل الرواة
عن ابن عمر لم يسرد في باقي هذه الجلسة الاولى وهو من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها
بخلاف التي بين الخطبتين والمشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة هذه التعددة انها في الواسبية بها للفصل
بين الخطبتين وهو نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراط الطهارة من نوم به يذهب احمد وقال المازري
مذهب المالكية يشترط القيام لها والجلوس بينهما وقال القاضي ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد
على الطحاوي حيث زعم ان الشافعي تفرد بالاشتراط الذي سهر الشيخ تحمل السنية ولذا مشهور مذهب
الحنابلة على ما في المردواوي وتتقيد المتبع والله اعلم ويستحب ان يكون بينهما سدس بقدر سورة الاخلاص
تقريبا لاتباع السلف والخلف وازيد في بيانها من كتاب الله لاتباع رواه ابن حبان
باب
الانصات للامام في الجمعة وهو الخطبة والسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان يكنى ابا عبد الله سلمان المهري بفتح الهاء وسكونها نزيل بيت المقدس قال حدثني
محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد
يكتبون الاول فالاول قال في المصابيح نصب على الحال وجاء معرفة وهو قليل وهل المهيع يضم الميم فتتبع الثانية
الجيم المكسورة اي وسعة المكروه الذي يأتي في الهاجرة فيكون وليلي الملائكة وستو الجيم فتتبع الثانية
الراء المفتوحة اي الوقت الذي يهدي فيه اي يتوجه والاهجير كالذي يهدي كما قال الشاعر
بسائحة الرابع كالذي يهدي دجاجة على الخامس كالذي يهدي بيضة اتما قدر ثالثا ذكر كما قال
والصابح لا يصح العطف على الخبر للالتباس ما خبر واحد او هو متحمل وحينئذ فهو جملة مستأنفة
محذوف وفي مقدر تمامه وكذا قوله ثم كبش الاكبش معطوفا عاد بقدره لان المعنى يأتي الرابع ثم يأتي
فعلى محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر في الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده قال
خرج الامام طووا اي للملائكة صحف الوحي التي تكتب فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة وهذا
المذكور اي الخطبة والتي بعدها المضارع لاستحضار صورة المال اعتبارا بهذه الصورة وحملا على الاعتداد الملائكة
وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال النبي واستماع الملائكة حضور على استماعها والانصات لها
وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورد في الخطبة وتمت
قرآنا لانه تلاها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه
والحظ لها في هذه المسألة فهذا السابقة بدء الكلام حال الخطبة من ابتدائها الظاهر الاية وحديث
مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يجزم الاحاديث
الدالة على ذلك كحديث ابن الموفى في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام
اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس ايضا
المروي بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى
الساعة فأومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة
ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة تقريره اياه على الكلام
الكلام وليس بيده وجه السكوت والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الاداب جمعا بين الادلة
وقال ابو حنيفة وخروج الامام قوله عليه السلام اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام ولما تقوله
عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة

قالها للصلاة والكلام ولجائز
صلاة الخروج الامام ثم رد

أيضا بالمنع

أيضا بالمنع لحديث ان قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث ابن السابق وما في معناه بأنه غير محل
النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب وانما سوا الامام وجوابه وهو قاطع كلامهم ينتزع عن
ذلك وقد يجيبهم القائلون بالخلاف وان الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وغيره
لنصر امامهم او هي صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قال النووي
فعلى الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم الحق من الحق نهم اباحة الكلام ولو كان بهم او بعد عن
الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه ايضا لعموم وجوب الانصات وما روي عن عثمان رضي
الله عنه من كان قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت
واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وجلوسه بينهما وللداخل في اثنائها ما لم يجلس فعند الشافعية
والحنابلة والي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم وجلوسه بينهما لا في جلوسه قبلها
الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على ما مر في الانصات سنة كما سبق
وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا بالاشرع هو
السلام فكيف يجب الرد وفي البدنة يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه سكوت واجب لا يقطع
بسلام ولا رد له كالسكوت في الصلاة وكذا في الخفية هذا باب بالتنوين
اذا رأى الامام رجلا جاء في محل رفض صفة لرجلا وهو يخطب جملة اسمية حالية وجواب اذا امره
ان يصلي اي بأن يصلي وان مصدرية اي امره بصلاة ركعتين وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي وهو لقبه قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري وسقط
في رواية ابن عساكر بن عبد الله قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة
التحتية الغطفاني بفتحات والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند ابي ذر
وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان
يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت بزيادة الاستفهام وللاربعة ذر والاصيلي وابن عساكر
وقال صليت ركعتين قال لا قال فقم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزيد
في رواية الاسماعيلي اي بعد ما جاء رجل عند مسلم وقوله فيها تمام قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وفيه استدل الشافعية والحنابلة على ان الداخل يسن له التحية والخطيب على المشهور بسنة صلاة ركعتين
المحل الا اخر خطبة ويخفف لوجوب السعي للخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات
الا الاخير فقال وبدله ما مر وهو ما لو اطال الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منه تمام
الحديث الاتي بعد ثلاث ليلة حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال الذي يغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة الحديث
فيه ان الداخل يجلس ولا يركع وهو قول مالك وابي حنيفة واجيب بأن الامر للندب او ان النهي
للناس وهو قاله ترتب على ذلك ايذاء احد ان هذا الرجل دخل المسجد وهيئة بذة فأمره ان يصلي ركعتين
وانا ارجو ان يقطوله رجل يتصدق عليه وان تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب بأن الامر عدم الخصوصية
والتعليل يعتمد المتصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لذلك في الجملة كحديث ابي سعيد المروزي في
الموطأ والبيهقية بسند لا بأس به ان سليكا جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين
وتجوز خفيفتين ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهو مؤيد لما مر
من ان الامر للندب وحديث ابي سعيد المروزي في
الموطأ والبيهقية بسند لا بأس به ان سليكا جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين
وتجوز خفيفتين ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهو مؤيد لما مر
من ان الامر للندب وحديث ابي سعيد المروزي في
الموطأ والبيهقية بسند لا بأس به ان سليكا جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين
وتجوز خفيفتين ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهو مؤيد لما مر
من ان الامر للندب وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن
دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه

وسلم يخطب فقال له أصليت بهمزة الاستفهام ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر عن الحموى
والكشميهنى فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين مطابقته للترجمة ظاهرة نعم
لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخارى على عادته فى الاشارة الى بعض طرق الحديث
فقد اخرجه فى السنن من طريق ابى قرة عن التوبرى عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع
ركعتين خفيفتين وعند مسلم تجوز فيهما كما مر تنبيه لو جاء فى اثناء الخطبة فليصل الا بنية
او المجزمة مع الامام وقال فى المجموع وهذا المحمل على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه
انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصلها التحية بل يقف حتى يقام الصلاة ولا يقعد
لئلا يكون جالسا فى المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها وهذه الحالة استحب للامام ان يزيد
فى كلام الخطبة بقدر ما يمكنها فان لم يفعل الامام وذلك قال قال فى الام كرهت له فان صلاها وقد ابتدت
الصلاة كرهت ذلك له لترتب رفع اليدين فى الخطبة وبالسند قال حدثنا مسدد ثنا ابن زيد
مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد ح وثنا محمد بن العلاء البصرى عن عبد الحميد وهو ابن عبد الرحمن الحمانى
ابو محمد بن بنت عبد الرحمن بن عبيد عطف على الاسناد المذكور اى وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن
زيد عن يونس وقد اخرج ابو داود عن مسدد ايضا بالاسناد بن معاذ بن هو ابن مالك
قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ولابوى ذر والوقت والاصيلى يوم جمعة اذ قام رجل
فقال يا رسول الله هلك الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل وهلك الشاء بالواو فى اولهما وفى الفهم ولابوى
ذر والوقت والاصيلى يوم جمعة وابن عساكر هلك الشاء فادع الله لنا ان يسقينا فمد عليه الصلاة و
السلام يديه بالشيئة ولابى ذر فمد يديه وجه فى الحديث الذى بعده فرفع يديه وهو موافق
للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد لا رفع الذى فى الصلاة والله اعلم
باب الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين اى المطر فى الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال الاسماعيلى
حدثنا ابو يعلى هو المثنى بن المثنى الحرانى عن عبد الله بن المثنى الخزامى بالزاى الاكبرى قال حدثنا الوليد
والاصيلى الوليد بن مسلم اى القرشى الدمشقى قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن والاصيلى زيادة
ذر والوقت والاصيلى يوم جمعة وابن عساكر هلك الشاء فادع الله لنا ان يسقينا فمد عليه الصلاة و
السلام يديه بالشيئة ولابى ذر فمد يديه وجه فى الحديث الذى بعده فرفع يديه وهو موافق
للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد لا رفع الذى فى الصلاة والله اعلم
باب الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين اى المطر فى الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال الاسماعيلى
حدثنا ابو يعلى هو المثنى بن المثنى الحرانى عن عبد الله بن المثنى الخزامى بالزاى الاكبرى قال حدثنا الوليد
والاصيلى الوليد بن مسلم اى القرشى الدمشقى قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن والاصيلى زيادة
قوية بدمشق قال حدثنى بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى المدنى الشهير بابن ابى طلحة رضى
الله عنه قال اللهم اسقنا بفتح السين المهملة اى شدة وجهد من الجدوبة عوض عما يقع فى الدعاء منه
والاصيلى كما فى الفرع كاصله عليه وقع بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء اعرابى
من سكان البادية يعرفه قال يا رسول الله هلك المال الحيوانات المعدة لما تراعاه وضاع العيال
لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المعقودة بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع النبى
عليه الصلاة والسلام يديه وهو ابلغ فى الدعاء من الاشارة بيد واحدة وقرنه بالسماء لقربها
قطعة من سحاب او رقيقة الذى اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كالنظارة للناس فهو الذى نفسى بيده
ما وضعها اى يديه والاصيلى عن الكشميهنى ما وضع اى يديه حتى ثار السحاب بالمثلثة
اى هاج وانتشر امثال الجبال من كثرته فلم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر بفتح الدال
اى ينزل وتقطر على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم قطرا بضم الجيم وكسر الطاء اى حصل لنا المطر يوعنا
نصب على المظرفية اى فى يوم تلك وهل لهم فى الجرما بمعنى فى او للتبعيض بعد لغد ولابى
ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى فى الجر فى الفرع كاصله
واصله على ان حتى جارة فيجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على ان ما مدخولها
مبتدأ خبره محذوف وقام بالواو ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فقام ذلك الاعرابى او غيره
فنادانا رسول الله تهدم البناء فمر قال فادع الله لنا فرفع عليه الصلاة والسلام يديه
ولابى ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم حوالينا بفتح اللام اى انزل وامطر حوالينا
ارادبه الابنية فانا نشير عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة الناحية من السحاب الا انفرجت الا
المشقاة وتدورت كما يدور الجيب القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو
وفتح الموحدة الفجوة المتسعة فى السحاب يخرجنا والغيم والسحاب محيطان بنا فى المدينة

وسال الوادى

وسالوا وادى قناة بتاء مفتوحة فنون مخففة فالف فهمزة بالتانيث مرفوع على البدل من الوادى غير منصرف
للتانيث والعلمية اذ هو اسم لوادى معين من اودية المدينة اى جرى فيه المطر بابن الانتعاب
يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل الصاحب اذا سمع يتكلم انصت امر من انصت ينصت انصاتا فالرباعى
فقد لغة قال اللغو وهو الكلام الذى لا اصل له من الاباطيل وغيرذلك مما سيأتى انشاء الله تعالى وقولنا اذا قال الخ هو
من الترجمة وهو لفظ حديث الباب فيه بعض طرق عند النسائى وقال لصاحبه انصت وصله مطولا فى باب الاستماع
عن الدبى صلى الله عليه وسلم ولم ينصت بضم الياء الاولى وفتح الثانية وكسر الصاد المشددة ومنصب بالواو اى سكت اذا تكلم
الامام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ومحمد بن
خالد الايلى بفتح الهمزة واللام نسبة الى ايلة بلد بالروم قال الزهرى والامام عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قلت لصاحبك الذى بخطب انصت
جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع فى الخطبة خلافا لمن قال يحرم بخروج الامام كما مر نعم الاحسن الانصات
كما مر تفاصيله اى تركت الادب بجعلى بين الاداة واو صارت متعدد كم فى المغنى نحو مررت برجل سوء وبرجل سوء
رقيا بالناس كانت لذ تهمزان واه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث على مرفوعا ومن ذا الصه فقد تكلم ومن
تكلم فلا جمعة له والنفل كالكلام والاذان الاجماع على سقوطه فى الوقت عنه وزاد احمد من رواية الاعرج عن ابى
هريرة فى اخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة
وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضى ان الاشتغال
بهما اولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كما مر ولو عرض بهم ناجز كتعليم خير وكى عن ذر والحذر ليتمكن من
ادا عجمى الجميع من الكلام بما يجب عليه اذ يستحب ان يقتصر على الاشارة ان اغنت نعم مع الملائكة اى فى
اللغو فى الكلام او رميه بالحصا او الاشارة اليه بما يفهم الرمى عادة وقد استثنى ما اذا انتهى الخطيب
الى الخطبة فيشرع فى الخطبة كما قاله السلطان متابعا لشيخه ما حذف ذلك بستة قريبا وابا الاستماع الى الخطبة
باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبى قال حدثنا الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى
الرجل الصلاة تحتمل الدعاء عليه مراقبة ذلك اليوم وقد روى ان لربكم فى ايام دهركم نفحات الا هم
فعرضوا لها ولزوم الجمعة من ذلك الايام فينبغى ان يكون العبد يجمع نهاره متعرضا لها بالمحافظة
وبلا نية الذكر والدعاء والتزوع من وساوس الدنيا فعساه ان يخلى بنى من تلك النفحات وهل هذه الساعة
باقية او رفعت واذا ظنا بانها باقية وهو الصحيح فهل هى فى جمعة واحدة من السنة او فى كل جمعة منها قال
بالاول الاحبار لابى هريرة مرده عليه فرجع لما رجع التوراة اليه والجمهور على وجودها فى كل
جمعة ووقع تعيينها فى احاديث كثيرة اوردها فى حديث مخرمة ابن بكير عن ابيه عن ابى بردة بن موسى
عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود وقول
عبد الله بن سلام المروى عند مالك وابى داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث
ابى هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرنى ولا تضن على نقال عبد الله بن سلام هى اخر ساعة فى يوم
الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف تكون اخر ساعة وليس احد يصلى فى الحديث والمختلف اى الحديثين رجح فرجح مسلم
فيما ذكره اليه ترجيح حديث ابى موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربى والقرطبى وقال هو نص فى موضع
الخلاف فلا التفات الى غيره وجزم والى وضعته بانه الصواب ورجح بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا
وبانه فى احد الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما فيها او فى احدهما انما هو حيث لم يمكن الجمع بينهما
بالحفاظ وهذا قد امكن لانه اما على الانقطاع والانضطراب لان مخرمة بن بكير لم يدرك موسى بن ابيه قاله
احمد وغيره وعن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن
قرة وغيرهم عن ابى بردة من قوله وهو لا يرفع من الكوفة وابو بردة منها انصارى فلعله
بحديثه من كبار المدنيين وهو عدد وهو واحد ورجح الخزوى كاحمد واسحاق قول ابن سلام و

والمختار وإن الزهاوي وحكاه عن نص الشافعي سلما الى آخر هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق
هذا اليوم فاوان رسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعميمها غير ذلك مما بلغ نحو الاربعين
اضربت عنها خوف الاطالة التي لست كلها استعارة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا و
القولين المذكورين موافق لهما او لاحدهما او ضعيف لاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد
دون توقف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع
النهار او على جزء قاعر مقدر من الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر ووقع بحديث جابر المروي
عند ابي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل له بالاول ولفظ يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيها
ساعة لا يوافقها
صلى الله عليه وسلم قصدها او التقوله ووقوع الدعاء فيها وصوفها بما
حالة يصلي جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان القائم في المصلى انما يكون قائما
يصلي بهو نومها وهو ان لم يكن قائما لا يكون لهذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها او الدعاء والقيام
الملازمة والمواظبة لا خصوصية القيام لان ينتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قوله عبد الله بن سلام لابي
هريرة رحمهما بين قوله وبين قوله انها آخر الاعمار فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به او اعطاه اياه
ونظائر وفي رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة مالكونه
يقلله من الثقيل خلافا للكثير من المصنفين من رواية ابي سلمة بزيادة المذكورة ووضع انملته على باطن
الوسطى والمخنصر قلنا مزهدها وبين ابو موسى اللخمي اذ الذي وضع هو ابن بشير بن المفضل وروايته
عن سلمة ابن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة لقلة ما بين وسطها الى الفراغ منها
ويرد بان الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي تقللها والمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد ثبت في صحيح
يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الى آخره وقتضاه انها غير خفيفة اجيب بانه لم يثبت المراد
انها مستوعبة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وقوله ذكر
الوقت انها تتسامح فيه فيكون ابتدا منتهاها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة وبهذا تتكمل
حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيختلف باختلاف بعض
بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتحقق مع الاختلاف واجيب بانها الى آخره وساعة
الاجابة متعلقة بجعل كما مثل كما قبل نظير في ساعة الكراهة والعلم هذا فايدة جعل الوقت الذي يطلب
طلبا وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة

باب بالتنوين ذا انصراف الناس من الامام اي خروجهم من مجلسه وهو
فضيلة الجمعة وصلاة من لم يحضرها جائزة بالرفع خبر المبتدا الذي هو فضيلة الامام والاضافي
تامة وظاهر الترجمة انه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها كما يشترط
بقاء بقيتها منهم ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا يستدل به على احد ومن ثم تعقبه بان الجمعة
لا تنعقد بثلاثة عشر شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين ممن تنعقد بهم الجمعة
يكونوا مسلمين احرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا لحاجة لحديث كعب بن
مالك قال الاول من جمع بنا في البقيع اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة
في نيف واربعين وكنا اربعين رجلا رواه البيهقي وغيره وصححوه ورد عليه بانه صلى
الله تعالى عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطيتها واجيب
بما قاله في المجموع عن اصحابنا قالوا وجه الدلالة منه اي من حديث كعب ان الائمة اجمعوا على
اشتراط العدد والاصل الظهر فلم تنعقد الجمعة الا بعدد ثبت فيه نوع قيد وقد ثبت حوازها
باربعين وثبت صلاة كما رأيتموني اصلي ولم تثبت صلاة لما قل من ذلك فلا يجوز اه قال منه
وقال المالكية اثنا عشر لحديث الباب وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو
الذي لا ان الجمع الصحيح جمع تسعة ومعنى الجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم

وقال ابو

وقال ابو حنيفة ومحمد ثلاثة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الذي لا ان تسعة ولان الثلاثة في الاشهر
معنى الاجتماع وهو سنة عند امتي وبالسنة قال احمد ثنا معاوية بن عمرو وفتح العين اتى الهيثم بن الربيع
البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين قال احمد ثنا زائدة بن قدامة
الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن الواسطي عن سالم ابي الجعد بفتح
الجيم وسكون العين الغطفاني الكوفي حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعته يقول
لانه ذكر بيانا لما في الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة هنا انتظارها جماعة بدليل
رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب
تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا ألبق بالصحابة حيث ظنوهم تحيتهم الظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل
انه وقع قبل النهي عنه والمراسيل لابي داود عن قتادة بن دعامة ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان
ثبت تزال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجوابه بينهما قوله اذا قامت عير بكسر العين
ابن مرة وبها جمع بينهما باحتمال ان يكون لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اي الاموال المطروقة والتاء
للنقل اليها اي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس اي تفرقوا
للفظ الآية حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا وفي رواية علي بن عاصم عن حصين
وتفرده فانه خالف اصحاب حصين كلهم لكان من اقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على
الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا بقوله في حديث الباب فبقي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا وانت بانه ليس فيه انه ابتدأ الباب حتى ابقى
ثم عاد وهم قبل طول الزمان او عاد غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وقد خالف فيما اذا
انفضوا قبل الشافعية والحنابلة لو انفضوا الا واحد ومعه امرأة او صبي ومعهم وانت بانه الظاهر
الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا واعاد وا بعد طول الشافعية لانهم الخطبة والصلاة
ولو انفضوا قبلهم معون للخطبة بعد احرامهم بتحمة وقبلهم لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم
في الحضور ابتداء وانتهاء وصار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم
استدلوا بها على انه لا يشترط لانه لا ينقض الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانفضاضهم اسماعهم وطمعهم وقال
ابو حنيفة اذا نفر الناس قبل ان يرجع الامام ويحرم الا اثنا عشر استقبل الظهر وقال صاحباه
اذا بقي بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عند ما ركع ويسجد سجدتي
على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا
تصح الجمعة وان بقي معه اثنا عشر صحت وتم بهم جمعة اذا بنوا على الصلاة ولو انفضوا منهم عشر
قبل السلام وطلت وفي الموطأ عن مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم
اخالف الى رجال يتخلفون عنها فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه
يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وفي رواية لقد هممت ان آمر فتياني
يحرقوا على رجال بيوتهم بالنار لا يشهدون الصلاة معنا لاحرقتهم وفي رواية لقد هممت
ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم آخذ
شعلا من نار فاحرق على كل من لا يخرج الى الصلاة بعد فيها رجال بيوتهم بالنار
وفي رواية لقد هممت ان آمر فتياني يحرقوا على رجال بيوتهم بالنار لا يشهدون الصلاة معنا
لاحرقتهم وفي رواية لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم
آمر رجلا فيؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق على كل من لا يخرج الى الصلاة بعد
فيها رجال بيوتهم بالنار وفي رواية لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة
فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق على كل من لا يخرج
الى الصلاة بعد فيها رجال بيوتهم بالنار وفي رواية لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب
ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق
على كل من لا يخرج الى الصلاة بعد فيها رجال بيوتهم بالنار وفي رواية لقد هممت
ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم
آخذ شعلا من نار فاحرق على كل من لا يخرج الى الصلاة بعد فيها رجال بيوتهم
بالنار وفي رواية لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها
ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق على كل من لا يخرج الى

دوزا القتل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها المغرب ركعتين في بيته وبعد العشا
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وبه قال حدثنا عبد الله
صلاتها في المسجد وسماهم انهما اللتان حدثتا وصلاة النفل في المقلوة افضل الا يذكر شيا
في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر وقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صحيحه
ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما
احتجاج النووي في الخلاصة على اشتراطها فيما في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من
طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فجعل بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله
ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع كما عند ابن عبد البر كان اذا صلى
الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه
مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح لانه يكون
موقوفا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج اذا زالت الشمس شرع في الخطبة ثم يصلي الجمعة
وان كان المراد قبل دخول الوقت وذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا يجعد فيه لاستحباب الجمعة التي
قبلها بل هو شامل لمطلق قالة في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها والوجه
كلام او نحوه لان معاوية انكر على من رآه يصلي سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها
بصلاة حتى تتحرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل
صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة
ومحمد ركعتان كما قبلها لما امر عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين
اذا اراد الانصراف وله ما قوله عليه الصلاة والسلام من منكم الجمعة فليصل اربعا ثم ذكر بعد
وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وضعفه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند
البخاري وغيره وقال المالكية تصلى بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد
الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين بعدها في بيته ولم يرد في المسجد وقال الحاجبية تمنع الجمعة قبلها نفلا
كلامه وحديث البخاري اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة بلفظ
قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فرغتم من صلاة الجمعة فانتشروا في الارض للكسب
والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اي رزقه قال وتعليم العلم والامر في الموضعين
للاباحة وقيل انه للوجوب وهو ضعيف وحق من يقدر على الكسب قول شاذ وهم من زعم ان الصارف للامر
عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على
الامر المذكور للاباحة والذي يترجح ان في قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتهم من الثبات
في المسجد فنبههم الله على انهم اقتضت سيرهم لحضور الجمعة ان يمشوا في طريقهم ما يحتاج اليه
من تجارة او غيرها فليقضوا حاجتهم ويرجعوا الى مساجدهم وقد ورد في الحث على التكسب
والمنع من التكفف احاديث كثيرة منها ما رواه البخاري في الادب المفرد وابن ماجة عن ابي هريرة
رفعه ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا هم في طلب المعيشة وروى ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود
رفعه ان الله يحب العبد المحترف الامين وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رفعه ان الله يحب
المؤمن المحترف وروى ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس رفعه ان الله يحب العبد ذا الحرفة
فاذا ترك حرفته قيل لربه اطعم عبدك فان صبر ابتلي بالفقر وروى الديلمي عن ابن عمر رفعه
ان الله يحب العبد المحترف فاذا افلس وقع على ربه فيقول يا رب عبدك فلان وروى ابو نعيم
عن ابن عباس رفعه ان الله يحب العبد المحترف الامين فاذا رزق الله عبدا حرفة فترك حرفته
واقبل على العبادة يقول الله له ارزقني ويحك اطلب الرزق كما امرتك فمن فعل ذلك لم يستجب
له وروى الديلمي عن ابن عمر رفعه من اصبح كالا من عمل يده اصبح مغفورا له وروى ابو نعيم
عن ابن عباس رفعه من اصبح كالا من عمل يده اصبح مغفورا له وروى ابو نعيم عن ابن عباس رفعه
من اصبح كالا من عمل يده اصبح مغفورا له وروى ابو نعيم عن ابن عباس رفعه من اصبح كالا من عمل يده
اصبح مغفورا له وروى ابو نعيم عن ابن عباس رفعه من اصبح كالا من عمل يده اصبح مغفورا له
وروى ابو نعيم عن ابن عباس

ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب بان الاول مؤول بانه كاتمام في الصحة والاجزاء
والثاني لم يبق جواز الزيادة كما ذكر السلف على وجوهه وقال كثير منهم هذه الاية في صلاة الخوف
فالمراد ان تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلوها ركعة واحدة او من الهيئة بالامن كيفية لا الاية
الاية فيها بتبيين وتفصيل لها كما سيجئ سئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف
ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا يتبعنا يعلمنا ما نعلم وانا على هذا فقوله ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا بالمقاتلة والتعرض لما كره شرط لم يعتبر الغالب في ذلك الوقت والا لم يعتبر
معه مفهوم فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا
واذا كنت فيهم ايها الرسول عليه طريق صلاة الخوف لتقتدي الائمة بوجوده عليه الصلاة والسلام وهو
ابو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية وقالوا ليس هذا لغيره لانها انما
شرعت بخلاف القياس لاجراء الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده وهو
واجيب بان عامة الامة تبعها على ان الله تعالى اكرم رسوله كيفيتها اليوم كما مر اي في لم ينعك الكون فيهم
من القول وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعلها بعده عليه الصلاة والسلام ولقول الحاكم الصلاة كلام
والسلام وصلوا كما رأيتموني اصلي فهو مفوض متعبد به على كل المفهوم وادلة المنع ليست شيئا منها لتركه
صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق وانه شغل عنها لانها نزلت سنة ست والخندق سنة
اربع او خمس فالطائفة معك اي فاحقاهم طائفتين فلتقم احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة
في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم اي المصلون وخص اولي الضرر الطائفة الاخرى وذكر الطائفة
الاولى لدخولهم فاذا سجدوا يعني المصلون فليكونوا اي غير المصلين من ورائكم اي وراء ظهوركم سموا بذلك
معه فغلب الحاضر على الغائب والتاء طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
الامام ويصلي بكل مرتين مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام بنخل ذات الرقاع واستغنى بالامر باخذ
وهو التحرز والتيقظ التي تستعمل لها الفاظ كثيرة تجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ والذكر فيقوم
يصلون معك متاعكم وامتعتكم فيميلون بالقتال عليكم فيغفلوا عنها لاحتياجهم لاخذها ان بكم اذى من مطر او
كنتم مرضى ان ثقلت عليكم اسلحتكم لخشيتكم ان وضعتموها اذ انتقل عليهم خذوها ليسلموا مرضا ومنه ابو بكر
ان الامر للوجوب دون الاستيعاب وخذوا حذركم امر هم مع ذلك باخذ الحذر لانهم عدو ظاهر عليهم
العدو وان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد المؤمنين بالنصر واشارة الى انا لا نهم بالهزيمة
وغلبة عدوهم بل الاخل الواجب والامور التيقظ وقد سبق سياق الآيتين بلفظها الى آخرها لتعلم ما بينهما
كما مر على اي قرأته كريمة ولفظ رواية ابي ذر فاقمت فيهم طائفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وان كنتم
وابن عساكر وان الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا
والسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال سعيب سألت ابا الزهري كذا بالتاء المثناة من فوق ما قال المجتهد بن الاسطر في فرع اليونينية
وكذا رأيته فيها لكنها مضروب عليها وهو مصحح عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ووقع بخط بعض
من نسخ الحديث عن الزهري قال السالمة فاثبت قال الظاهر انه الحذر فحذفت خطأ على العادة وهو مستمر ولكن
حذفة فاعل قال لا ان الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية اي اخبر في الزهري
حال رسول الله هما صلى الله عليه وسلم من صلاة الخوف قال ابن الزهري وابن عمر اذا اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
والاصيلي وابن عساكر قال الخبر سالم هو ابن عبد الله بن عمر اذا اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال الغزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو وناحيتهم
جهة نجد بارض غلظان وهو كما ارتفع من بلاد الحرمين تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع
واول ما صليت فيها صلاة الخوف سنة اربع او خمس وست واسبع وقول الفزاري احمد الله والموسط
وتحدثوا الى آخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره ابن الصلاح في شكل الوسيط فان زنا العدو وانا لا
ايا ظانا هم بالموحدة فصافنا لهم بلام ولابي ذر عن الكشميهني فصافحنا هم فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي لنا الا لاجلنا او بنا بالموحدة فقامت طائفة معه زاد في غير رواية ابي ذر تصلي اي الجيش الملتزم

سهام العدو

سهام العدو وانجلت طائفة على العدو وركع بالواو والاي ذر فركع المستملي وركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمعه ومحمد سجدتين ثم ثبت قائما اتم لنفسه وهي الثانية وهم في حكم الصلاة عند قيامه على الصلاة
والسلام الى الثانية منتصبا او عقد رفعه من السجود فاذا الطائفة التي انجلت اي قاموا في مكانهم في وجه
العدو فجاؤا اي الطائفة الاخرى التي كانت بحراسه وهو عليه الصلاة والسلام قائم في مكانه في وجه
الصلاة والسلام قارئ منتظرها فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة ومحمد سجدتين
ثم سلم عليه الصلاة والسلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ومحمد سجدتين وباقي المغازي
ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الخ انه تعين لهم في حالة
واحدة يحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا لا يستلزم تضييع الحراسة
المطلوبة وهذه الصورة اختارها اللخمية واختار الشافعية وكيفيتها ان الامام يقف بالطائفة
الثانية تسليم كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو وصلى بالتي كانت
معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطائفة الاخرى
بعد التشهد قال مالك وهذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير ان الطائفة الثانية
اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف على القوم بغير
وبكره كون الفرق المصلية معه والة في وجه العدو واقول من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من وراءكم مع قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
تذكير هم بلفظ الجمع والقلة ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو في
القبلة كما مر حال دونهم خليل عن عج رؤيتهم لو جهوا والجواز الامام ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فقوله
الثانية قائمة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل بفتح النون والخاء المعجمة
افضل وعند علمائنا اعدل بين الطائفتين ولسلامتها مما في هذه من مزاحمة المفترض بالمتنفل المخالف
لهم وقتا ما وتلك صلاة الجحفة شوط ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب لفرقة ثم يصلي
لها مع كل ثلاثة بتين الاربعية فلو خطب لهم وصلى بأخرى لم يجز ولذا لو تفاقم الامر فصلى لكل واحد
الاربعية جاز ان تفاقم الامر فصلى لكل واحد ركعة ركعة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في الجموع
وفروع والسنة ما فعله في حجته الثانية فيما ذكر قيل وفي ايسر حرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت
السلامة باعية وهم في المضر والسفر اتموا صلاتي كل من الفرقتين ركعتين وتشهدا بهما وانتظرا
الثانية وجلوس التشهد اوقيام الثالثة وهو افضل لانه مما التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول
وان كانت مغربا فصلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامتها من التطويل وعكسه
زيادة تشهد في اول الثانية وينتظر الثانية والركعة الثالثة اي في القيام وظاهر هذا كالذي قبله
الخوف اما اذا اشتد كما ذكره في الباب الثالي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة خمسة
ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي
ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي

باب صلاة الخوف رجالا وركبانا

اي هذا باب في بيان صلاة الخوف حالة كونها للمصلين رجالا
فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اي حيث قام بهم يريد ان قوله فرادى والترجمة رجالا جمع
راجل لا جمع راجل والمراد به هنا القائم وستعطف راجل قائم عند ذي ذر رواية قوله فرادى والترجمة رجالا جمع
للهموي والي الوقت وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بفتح الميمين وسكون الراء بينهما
ولابي ذر حدثنا سعيد القرشي الجمحي المدني البغدادي الحافظ نزيل مصر قال حدثنا
ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء
ابو غسان المدني قال حدثني يحيى المذكور الحدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
المخزومي مولى عزة الاشهلية قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المدني
ابو عبد الله الاعرج مولى ربيعة بن عامر بن عمر بن الخطاب قال حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام احدكم يصلي فانه يناجي ربه
او ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احد قبل قبلته ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه
اليسرى فان عجلت به بادرة اي فعل فليقل بثوبه هكذا ووصف القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
التفل في ثوبه بان بصق فيه ثم رد بعضه على بعض وقال ابن عمر او يفعل هكذا اي اختار المسلمون له
حال كونهم قياما اي قيامين ولذا الوجه الاسماعيلي عن الخطاب بن المهيم بن خلف عن سعيد وزاد في

كالطبري في رواية السابقة بعد قوله فاقتطلوا فانما هو الذكر والاشارة بالراس وتبين من هذا ان قوله
هنا فلما تصيف فيه تحريف وان قوله فانما زاد ابن عمر ابن المطلب كونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس
صادرا عن رأيه وقول والكشميهني واذا اماتوا او العدو والكوفيين عبد اشتداد الخوف عن ذلك اي من الخوف
الذي لا يمكن معه القيام او موضع والاقامة صفة لمحذوف اي صلوا حينئذ حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على
دوابهم لان فرض المقيم استقبال القبلة والمسلم في اخر هذا للحديث والد ابن عمر فاذا كان الخوف اكثر من ذلك هم
فليصل كما امكنه اي قياما بلا عمود وقال عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتابه السير لكن
تأخير الصلاة عن وقتها بالمعلوم وكذا ما يشاء وهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والا لما صار
في الفتح وغيره ان كان نهاية الفتح بموجدة وهاضيره كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو تصحيف والحال
انهم يقدرون على اتمام الصلاة اركانا وافعالا اهملوا ايماء اي مومين كل هوا يخصص بصلى المقيد بالايماء
منفردا فانه يقدر على الايماء بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر
الايماء على المقاتل لاشتغال كامله وجوارحه عند القتال الحرب والسلامة حتى يكشف القتال وامنوفيصلوا
ركعتين استشكل كونه جعل الايماء شرطا تعذر القدرة والتاخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية الشاء
الكشاف القتال قال وامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الكشاف والانكشاف يحصل الامن
فكيف يكون قسيمه واجيب بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن بخوف العاودة كان الامن
قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير الكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الكشاف لهما حصل
اقتضى صلاة ركعتين فان لم يقدروا على صلاة ركعتين بالفعل اوالايماء صلوا ركعة وسجدتين فان لم
يقدروا اي على صلاة ركعة وسجدتين لا بفعلهم ولا بغيرهم ولغير الاربعة وسجدتين لا بفعلهم ولا بايماء ذرفا لا يجزيهم
التكبير حال هاجمان قال الا ان التقى الزحفان وحضرت الصلاة بحيث التكبير عن الصلاة بلا اعادة و
وهو قولنا اي الصلاة ولغير ابي ذر يومئون حتى يامنوا اي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج
الاوزاعي كما قال ابن بطال على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام اخرها في الخندق حتى سلاها
كاملة لما كان به من شغل الحرب وكذا الحال الذي هم فيه واجيب بان صلاة الخوف انما شرعت
بعد الخندق فلا يعارض ما فعله وبقية الاوزاعي قال مكحول الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد وتفسيره
منه من صرف الاوزاعي يلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب
ركعتين قائمين ان قدروا والا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا على الاخرى صلوا الاولى فاذا امنوا فليصلوا الارض
وقال الليث بن سعد الكبير في ذر وقال انس بن مالك وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة حضرت
عند مكحول الدمشقي وابن عساكر حضرت منا هضبة حصن تل عثمانيات هو تيتين وله بها مصومة والثانية
فيه تيتين فاحاصرنا حصن تل عثمانيات هو تيتين وله بها مصومة والثانية
عشرين فرجلا فاذا عمر عند اضاة النجم واشتد اشتعال القتال بالعين المهملة وتشديد القاف
بالنار استعارة بالكناية فلم يقدروا على الصلاة فلم يصلوا لعجزهم عن النزول وعن الايماء فوق السابق عن
الاوزاعي اوانهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وسم جرم الاصيلي فصلوا بعد
ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار فصلناها وفتى مع ابي موسى الاشعري فتح
لنا الحصن وقال والله لما فتحنا فتح اشد علينا من يومنا هذا ولا اكثر قال الاسير هو ابن مالك
وما يسرني تلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة ومقابلها بالليلة لكونه فيها وقوله فصلاها اي
ركبوا، والكشميهني من تلك الصلاة الدنيا وما فيها والسند قال حدثنا يحيى وابو ذر عن المستملي
كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري السكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح
الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال حدثنا ابن عساكر ابن المبارك يحيى بن ايوب الغافقي المصري
اللهم بن عبد الرحمن عن نافع بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال جاء عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه يوم حفر الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت
تغيب الشمس قال والله ما صليتها بعد فقمنا معه فصلى العصر حتى كادت الشمس تغيب وذلك قبل
ان ينزل صلاة الخوف فلا يعارض ما قبله ولا ما بعده وقوله كادت الشمس تغيب وظاهره انه قد صلى قبل الغروب
لكن قد يقع ذلك بانه انما يقتضي تاكيد وقتها كانت عند كيد وقتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها

ولمسلم وابي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر
اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتاويل
رواية مجاهد هذه على ان المراد ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية ورواه عبد بن حميد بلفظ ثلاثة
حميصون واثنان مدينتان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة والله اعلم

باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء

عليها والصلاة عند مناهضة الحصون اي لامكان فتحها وغلبة الظن على القدرة
تهيأ والفتح بمثناة فوقية فهاء فشناة تحتية مشددة فمهملة مفتوحات اي اتسق وتمكن والقاسر في الحاكم هو
في الفتح وغيره ان كان نهاية الفتح بموجدة وهاضيره كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو تصحيف والحال
انهم يقدرون على اتمام الصلاة اركانا وافعالا اهملوا ايماء اي مومين كل هوا يخصص بصلى المقيد بالايماء
منفردا فانه يقدر على الايماء بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر
الايماء على المقاتل لاشتغال كامله وجوارحه عند القتال الحرب والسلامة حتى يكشف القتال وامنوفيصلوا
ركعتين استشكل كونه جعل الايماء شرطا تعذر القدرة والتاخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية الشاء
الكشاف القتال قال وامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الكشاف والانكشاف يحصل الامن
فكيف يكون قسيمه واجيب بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن بخوف العاودة كان الامن
قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير الكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الكشاف لهما حصل
اقتضى صلاة ركعتين فان لم يقدروا على صلاة ركعتين بالفعل اوالايماء صلوا ركعة وسجدتين فان لم
يقدروا اي على صلاة ركعة وسجدتين لا بفعلهم ولا بغيرهم ولغير الاربعة وسجدتين لا بفعلهم ولا بايماء ذرفا لا يجزيهم
التكبير حال هاجمان قال الا ان التقى الزحفان وحضرت الصلاة بحيث التكبير عن الصلاة بلا اعادة و
وهو قولنا اي الصلاة ولغير ابي ذر يومئون حتى يامنوا اي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج
الاوزاعي كما قال ابن بطال على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام اخرها في الخندق حتى سلاها
كاملة لما كان به من شغل الحرب وكذا الحال الذي هم فيه واجيب بان صلاة الخوف انما شرعت
بعد الخندق فلا يعارض ما فعله وبقية الاوزاعي قال مكحول الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد وتفسيره
منه من صرف الاوزاعي يلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب
ركعتين قائمين ان قدروا والا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا على الاخرى صلوا الاولى فاذا امنوا فليصلوا الارض
وقال الليث بن سعد الكبير في ذر وقال انس بن مالك وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة حضرت
عند مكحول الدمشقي وابن عساكر حضرت منا هضبة حصن تل عثمانيات هو تيتين وله بها مصومة والثانية
فيه تيتين فاحاصرنا حصن تل عثمانيات هو تيتين وله بها مصومة والثانية
عشرين فرجلا فاذا عمر عند اضاة النجم واشتد اشتعال القتال بالعين المهملة وتشديد القاف
بالنار استعارة بالكناية فلم يقدروا على الصلاة فلم يصلوا لعجزهم عن النزول وعن الايماء فوق السابق عن
الاوزاعي اوانهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وسم جرم الاصيلي فصلوا بعد
ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار فصلناها وفتى مع ابي موسى الاشعري فتح
لنا الحصن وقال والله لما فتحنا فتح اشد علينا من يومنا هذا ولا اكثر قال الاسير هو ابن مالك
وما يسرني تلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة ومقابلها بالليلة لكونه فيها وقوله فصلاها اي
ركبوا، والكشميهني من تلك الصلاة الدنيا وما فيها والسند قال حدثنا يحيى وابو ذر عن المستملي
كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري السكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح
الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال حدثنا ابن عساكر ابن المبارك يحيى بن ايوب الغافقي المصري
اللهم بن عبد الرحمن عن نافع بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال جاء عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه يوم حفر الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت
تغيب الشمس قال والله ما صليتها بعد فقمنا معه فصلى العصر حتى كادت الشمس تغيب وذلك قبل
ان ينزل صلاة الخوف فلا يعارض ما قبله ولا ما بعده وقوله كادت الشمس تغيب وظاهره انه قد صلى قبل الغروب
لكن قد يقع ذلك بانه انما يقتضي تاكيد وقتها كانت عند كيد وقتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها

الأول من الزيدي وضم الزاي
وفتح المهملة وتشديد الوليد
اسم الشيخ المنسوب هو

الطائفة الأولى معه في الركعة الأولى والثانية
والثانية وحده بأن تجيء بعد سجود

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمقام الاحمدي

اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم فطيب الطالب عمرا ما شق عليه
تاخيرها وانا والله ما صليتها اي العصر بعد قال جابر فقرله عليه الصلاة والسلام الوطيان بضم
الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا رواه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء فتحي
وصار العصر بعد ما فات الشمس وهذا التاخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او مع التعذر
الطهارة او الاشتغال بالقتال واليه ذهب البخاري هنا ونزل عليه الاثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة ولقائل العدو ومن ثم الى احكامه المذكورة وتاخير الصلاة الى وقت
الامن ولذا في الحديث الاخر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل بطحان حيال عليه الصلاة والسلام
المغرب بعدها اي بعد العصر وسبق الحديث بتمامه وبايد من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
باب صلاة الطالب وصلاة المطلوب حال كونه راكبا او ماشيا مصدرا وما كذا الاتي ذكره كالكثير بني
والمستملي ايما وايوبي ذر والوقت عن الحموي وقايما بالقاف من القيام وفي رواية اوقايما وقال القتل
على صلاة المطلوب راكبا والمختفي الطالب فيخطئ الشافعي واحمد رحمهما الله وقال مالك يصلي راكبا
حيث توجه اذا خاف فوت العدو وان نزل وقال الوليد بن مسلم التركي الاموي ذكر ابو زرعة عبد
الرحمن بن عمرو صلاة خوصيل بن التمط بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الهاء المهملة وكسر الموحدة
في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر كالتيه
الكندي المختلف في صحبته وليسوله في البخاري فيوهذا الموضع وصلاة اصحابه على مهر الدابة فقال اي
الاوزاعي ولابن عساكر قال ذلك الاكبر اي اداء الصلاة تعالى ظهر الدابة بالهمز هو الشان والحكم
عزة الله والرجل العود بفتح اوله وتخفيف ثانيه اسم الفاعل والعود نصب على المفعولية ويجيء كما في الفرع
واصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع العود نايب عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره والفتح في الوقت
والجيم ولوليد لمد هما الاوزاعي في مسند الطالب العود النبي صلى الله عليه وسلم الاتي بصلاة الطالب
العصر الا في بني قريظة لانه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تاخيرها عن وقتها المقتضي تحديد
فصلاة مولا نهض ما لوقت بالهما او بهما يمكن اولى من تاخيرها حتى يخرج وقتها وقد احرج ابن عبد
في صلاة الطالب حدثني عبد الله بن ابي نمير اولى من تاخيرها حتى يخرج وقتها وقد احرج ابن عبد
قال فاتيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي وعيني ايما ايماء خفيفا نحو
هذا ايماء السجود من غير رجمة لذا في الفرع واصله والاتي ذر زيادة لفظة ما بالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن اسماء بالفوقية غير منصرف ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال حدثنا
جويرية بضم جارية ابن اسماء وهو عم عبد الله الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجعنا من الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع
المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال لجبريل عليه السلام وما وضعنا الملائكة السلاح بعد وانا
الله يامركان نسير الى بني قريظة فاذن عايذ اليهم فقال الطالب الصلاة والسلام لاصحابه لا يصلين احد من
التاكيد الشديد احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء والظا المعجمة فوقية فاذن
فاذركهم بعض العصر والطريق بنصب بعضهم ورفع تاليه مشغول وفاعل شغل قوله وانا بدل كل من الضمير
والضمير في بعضهم لاحد قال والاربعة وقال بعضهم الضمير فيه كالاتي لنفس بعض الاول نصارا
باتيا عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول مخصوصة للامر الخاص الاجراع فخصوا عموم الامر
بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر يدلنا امرهم بذلك وقال بعضهم ان صار نظرا الى المعنى لا الى ظاهر
اللفظ لم يرد هذا الذي ينبغي وقد للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه
في الصابيح والخفية مشوشة والفرع فيه تراقيه عن الضبط ولم يضبطها في اليونينية والمعنى ان
المراد من قوله لا يصلين احد لا يؤخرها فهو لا يستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة
كانه قال صلوا العصر في بني قريظة الا ان يدركهم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة
ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب
مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة للرموز عليهم لو تركوا الركوع والسجود لها لنقوله تعالى اركعوا
واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل كما ان الامر بتاخير الصلاة الى اثنا بني قريظة خص بما اذا لم يخش

النوات والقول بانهم صلوا اركبانا لامن المنير قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول لهم
وانما ان المراد بامرهم انه لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المسافة بينها وبين المدينة ستة اميال
وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد امرها فلا يمتنع ان يخرجوا فيصلوا والا يكون في ذلك شي
مضادة لما امروا به ورد وعي ان نهم صلوا اركبانا يحتاج الى دليل والموارد سوى احاد في شي من طرق قصة هذه الغزوة
ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يعنف واحدا ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي
احدا منهم لا التاركين الاولى الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين صلوا قبل بني قريظة تاويلا بالعجلة قال النووي رحمه الله
لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف والاجابة ان المجتهد لا يعنف والمخطا
اذ لدليل وسعه قال والما الخلاف هم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة مامور بها في الوقت والمنهوون
لا يصلين المبادرة فاخذ كل من صلى في وقتها الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر المبادرة بنية قطعية
انتهى واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر وجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر
يقتضي صلاتها المدة بنية لا تصال العصر الاتي بنية قريبة وان لم نصلها لا تصال الظهر الا يتم ويا في مزيد لذلك
ان شا الله تعالى وفي البخاري بعون الله تعالى ورواية هذا الحديث مابين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي باب التكبير بالموجدة قبل الكاف
وبعد المثناة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني من ذكر اذا السرع ويادر ولابي ذر ايضا والاصيلي والي
الوقت عن الحموي والمستملي التكبير بالموجدة بعد الالف اي قول الله اكبر والخطر بفتح الخاء المعجمة واللام
المثلثة اخر الليل اي الغلس المصبحين الصلاة والتكبير عند الاغارة بكسر الراء تثنية اي الصبوم على العدو
فعلة عند الحرب وبالسد قال الحدثناه سدد هو ابن مسرهد الرشد ثناه حماد هو ابن زيد
الجهضمي وهو ابن صهيب وثابت البناني بموحدة مضمومة ونون بنيهما الف واخره يا النسبة كلاهما عن
انس بن مالك سقط من رواية ابن عساكر من مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سار اي السير
خيبر بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية اي قاصدها ليلا اي في ليل وقتها بالتاء تانيث الشريعة والاجل ما دنا من الكوب
علم خيبر بفتح الحاء المعجمة وسكون التحتية بقعة بوعد الله تعالى حتى نقول ولمسلم ستة مكاتلنا المدار ما الموس ابن انهم
لهم المنصورون وفي رواية فاخذ اليهم الفاليون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المذرين فلما تول
قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم اي
بفنائهم فساء صباح المذرين اي فبئس صباح المذرين صباحهم فكان ذلك تيتيا بالمثناة مصدرا قال الجوهري
مجموع الامتعة خرجوا اي اهل خيبر كما كونهم بضم الموحدة وتشديد الكاف وبسكون السين جمع سلة اي في زقر خيبر
وبضم السين وتشديد الكاف جمع سكين وهذا للجد والخمسة عطفا على ما سبقه ونصب على المفعولية قال والخمس
لاقتسامه الاربعة خمسة خمسة وبقيته وقيسمة وقيد وقد تروى بحذف احدى الدالين فطهر عليهم بالمهملة
وتشديد الياء وتخفيفها كما في الفرع اي غلبهم صلى الله عليه وسلم وسبى الذرارى بالذال المعجمة
بيت حيي سيد بني قريظة والنضير او حيي الكاي اعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة
لانه اصفى المغنم بعليه من نبي شا وصارت اي فصارت او مع صارت بعده رسول الله صلى الله عليه
وسلم سرحيها المشروحة اي اشترها من ملحا جائز اعطاه عنها سبعة ارؤس واوانيها كان اذن له
في جاريته من حسن السبي لا من فضلهن فلما راه اخذ افضل من شيا وشرفا وحالا استرجع لا بنهم
يا ذن لم فيها وراى ان في ابقائها مفسدة لتبريزه بها على سائر الجيش وما فيه من زيادة كما مع تبرئها
وبها ترتب على ذلك شقاق فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد
فدحية وجبا عليه الصلاة والسلام ودحية اسمها لانها تعتقا كان عندها العرس من الاموال الكثيرة
ولابي ذر زعقتها بزيادة قوتية بعد القاف فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت البناني
يا ابا محمد انت تحدث في هزة الاستفهام في الفرع واصله وبعض الاصول انت بانها تا سألت انسا
الا لف وصوبه القتل الحلبي وهما لغتان قال مهرها اعتقها بالنصب اي اعتقها وتزوجها بلا مهر
وهو من خصائص صلى الله عليه وسلم قيم وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب

فقال لكل قوم عيد وهذا عيدنا اليوم يعني يوم العيد وعند مايسر به من ذلك اظهار الدين لله وظهور
امره وتنزيه لله تعالى عن كل ما تنسبه الملاحدة اليه من الصفات الدالة على النقص والله تعالى
في باب ما يذكر في الفخذ وتابعه محمد انا الله تعالى والفتح والمغازي والنكاح اسم الله الرحمن الرحيم
ثبتت البسملة هنا لغير الاربعة ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفرع واصله والله اعلم
كتاب العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كما عاد وقيل لعود السرور بعوده او قيل لكثرة عوائد الله فيه ووجه اعلالها انها جمع بالياء وان كانت اصلا الواو
للزوم الياء في المفرد وقيل للفرق بينه وبين اعواد المنتب هذا باب بالتنوين في العيدين
كذا للاكثر على بن شوبة وابن عساكر باب ما جاء في العيدين والمراد بما جاء في حديث الباب
بالتشهي اي في العيدين والاذن في ذلك للمستملي والوجه الاول بدليل الجمع في ترجمة الباب الذي بعده
على قوله باب الحراب والدرق يوم العيد ولابي ذر عن المستملي والكشميهني باب العيد في المصلى
ابن شهاب الزهري قال الحافظ ابن حجر بالاسناد سالم بن عبد الله بن عمر قال الحدث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرماني اراد السهم وفي بعض النسخ وجدوا وجيم قال ابن حجر
رحمه الله تعالى وهو اوجه واذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين باعلى منه هو ابو اذاة بتحريك
ابن شهاب الزهري قال الحافظ ابن حجر بالاسناد سالم بن عبد الله بن عمر قال الحدث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرماني اراد السهم وفي بعض النسخ وجدوا وجيم قال ابن حجر
رحمه الله تعالى وهو اوجه واذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين باعلى منه هو ابو اذاة بتحريك
اي المهملة ثم معجمة خفيفة ثم هاء تانيث اي غليظ الديباج وهو المخمل من الابريسم وفارسيته سقرلاط
تباع بالسوق جملة وفي موضع جرصة لاستبرق فاخذها عمر فاتى رسول الله والذي نفسي بيده ما اردت
فيها ما اردت عليه وسلم فقال يا رسول الله تبيع هذه الحلة تجمل بها يحتمل ان يكون الامر كذا والمجمل
الزركشي بغير ذلك قال في المصابيح ان الظاهر انه اقتضاء بمجرد ما وقع في جواب الامر اي هل يجوز
تجمل لهذا فتاخذ من كلام الكاتبين والمحوي والمستملي اتباع هذه بحمل بهمزة استفهام مقصورة كذا في الفرع
واصله وقد تمد وتضم لا تجمل على ان اصله تجمل فحذفت احدى التاءين كما في قوله تعالى تنزل الملائكة
في المحتوز وراية نافع للبهجة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا بما سمعه هذا
موضع الجزء الاخير من الترجمة وقد تخلل الثلاثيات ستة ايام الاعياد وبيان الحال فقال لا انما يلبس
رسول الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة وفي نسخة صحيحة الغلاظ في الذي عن
لبس الحرير والاخلاق من الطاهر لا بد من دخول الهمزة قاله نصيب منها ولا يحسن ترجمة الغلاظ في الذي عن
فانهن خرجن بدليل اخر فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انك لا تلبس هذه
لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها او تصيب
بها اوقتها حاجتك والكشميهني او تصيب وهو اما بمعنى الواو او التقسيم اي كلها طلبا لبعض غايات
الجواز ظهر لبس الحرير وباقي الحديث ومباحثه ان شاء الله تعالى وكتاب الايمان يجوز الرفع والنصب
باب الحراب والدرق يوم العيد للسودان يوم العيد
قال الحدثنا احمد عين منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وذلك لخروج ابي يحيى
والمستخرج واسم جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائتين
وفي رواية علي بن شوبة كما في الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى الطلاق ولعلى ابن السكن ذكر ذلك
كما في الظفر بي حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال
اخبرني عمرو وهو ابن الحارث بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الاسود الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة
الفقيه المتوفى سنة سبع عشرة ومائة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت دخل علي رسول الله والي الوقت والي دار قدر فتح الدال على النبي صلى الله
عليه وسلم ايام منى وعندي جاريتان اي دون البلوغ من جواري الانصار تغنيان ترفعان اصواتهما
بانشاد الحرب وهو قريب من الحداء وفي نسخة تغنان اي تضربان بالدف بضم الدال احد هما لمسان بن ثابت
كما في الطبراني او كلاهما العدا الله بن رواحة كما في الاربعين للسلفي وفي المدينة للابناء الى المدينة من طريق
فليح عن هشام بن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه
وسلم تشخ وحامة وصاحبتها تغنيان عندي المذكور بدل احد من مصنوا اسما الصحابة حامة هذه نعم

ذكر الذهبي

ذكر الذهبي في التجريد حامة ام بلال اسقاها ابو بكر واعتمها بفتحا بكسر المهملة والمد يوم بعاث بضم
الموحدة وفتح العين المهملة اخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض تجمعها ابو عبيدة وجدي وقال
ابن الاثير تجمعها المحلي الكل جزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية يا بني حصن وقع الحرب هذه بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج استرق
المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن
اسحاق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد بما سيأتي ان النفر الستة اتوا الينا
الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى اول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه له بعد علمهم الى الاسلام
والنصح انا كانت وقعة بعاث عام الاول فوعدك الموسم القابل فقد موا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة
الاولى ثم قدموا السنة التي تليها فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام واما الاقتتال بها فقد ذكر ذلك على ان وقعة
بعاث كانت قبل البعثة بثلاث سنين وهو المعتمد وبالجملة ذاك اي شأن الله تعالى واوائل البعثة ما لعلم
عليه الصلاة والسلام على الفراش وجوله وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي التنزه عن
الاتصاف اليه لكن عدم انكار وعيد على تشويق مثله على الوجه الذي قرره اذا نه عليه الصلاة والسلام
لا يقر على الجهل والاهمال المنزه عن اللعب واللهو فيقتضي على ما ورد فيهم النص وقتا ما كيعتبر ود يحتمل ابو
بكر والصديق ثم نبه اي ليقرر حالها على الغناء والمزهر للذي ماء اي الجارية بتنظم ذاك
والظاهر على طريق المدح انه تركه بينهما في الترجمة قال الزمخشري المعازف الملاهي عند العرب واحدها
بكسر الميم اخرها فا بزيد يعني الغناء او الدف لان المزمار والمزمار مشتق من الزمر وهو الصوت الذي
صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وامتناعه ما ال الاشخاص لانه ليس في المغنية ذكر الله تعالى ومعاذ
من الشيطان وهذا من الصديق رضي الله عنه انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء
مطلقا وليس يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا
قاطنة بالمهملة اي مقيمة له لا انكار فانتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما اي الجار
ولابن عساكر دعهما اي عائشة وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا اي الخاص
بنا وقوله عليه الصلاة والسلام الجاري مجرى بيان الحكمة بانه يوم عيدا ي يوم سرور شرعي فلا ينكر
فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة فلما غفا ابو بكر بفتح الغين المعجمة وتخفيف الفاء
العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الحموي والمستملي حرفا بدل الفاء بدل او استئنا
وقالت عائشة كان ذلك يوم عيد وهذا حديث اخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة او اقوهما
احرف يلعب السودان ولابي ذر يلعب فيه السودان والنرصي والحبشة يلعبون في المسجد والذرق
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء الحراب فاما سالت النبي صلى الله عليه وسلم واما قال
تشتهين اي النظر الى لعب السودان فقالت نعم استتر بي فاستترت وراءه حال كوني مقدرة معه ان
وهو عليه الصلاة والسلام يقول للسودان اذ نا لهم ونخطاه وكم بالنصب على الظرف بمعنى الاعداد
اي الرمو اهذا اللعب الحبشي بفتح الراء وقد تفتح بالدال المهملة
وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عز عز وقع فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا
بفتح الدال المشددة مخففة لتعلم بكسر اللام الاولى حسبك اي يكفيك هذا القدر بدون هزه
للاستفهام المقدر كما قاله البرماوي وغيره كما ورد كذلك في بعض النسخ وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي اليه مع ان
في الكلام جوابا لها وانتهى بخير ان ما نقله وجيه وحينئذ رحمه الله تعالى على المعنى غير صحيح بعضهم
بان حذف ما بعد ام المتصلة شاذ وانما يكون في الضرورات وللنسائي مزار وابن بريد بمزر ومائة اما سمعت اما
شبعت قالت فجعلت اقول لا لا انظر منزلتي عنده ومن رواية ابي سلمة عن عائشة اتاني رسول الله
لا تعجلي فقام لي ثم قال احبك قلت لا يحبك الا كريم قال ومابحب الظر اليهم ولكن احببت ان اريح النساء
مقامه لي وكان في منه قلت نعم حبشي قال ظريف هي فان قلت قولها فما نفع يقتضي نفع لهم بالاستتار لها
اجاب في المصابيح بانه ممنوع لان نفعهم تاتي لتصدقوا الخبر ولا مانع من حمله هنا كذلك واستدل به
على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المواظبة الا دال على ان
ان العيد يتغير فيه من الالهو واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال على الجملة ذلك لا يجاري به

فان ظاهرة اتفق على ان نظر المرأة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغير شهوة على الاصح

فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها للحبشة اجيب بانها ما كانت تنظر الا الى اللعب

عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على الابتداء ولا بد من ذكر الوقت والاصيلي وابن عساكر امزامير ابي الشيطان على تقدير همزة الاستفهام وحذف حرف النداء وهو ايا او هيا او اي والمزامير جمع مزمار وهو الآلة التي يزمر بها والشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا واظهارها والسرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت المزمار بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه مع انكاره ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك

باب سنة العيدين لاهل الاسلام

وقال ابن عساكر في العيد خلافا لمن يفعله غيرهم الاصلام في اعيادهم والسند قالت دخل علي حين مسهل الساباطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بفتح الزاي وفتح الموحدة بينهما ياء ساكنة ثم راء الباهلي اللغوي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال ابو داود كذا قال ابو الوليد بالباء الموحدة وقال غيره بالنون وهو الصواب كما في الفتح وغيره وهو ابن عمر بن حبيب بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى حال كونه يقول ايام التشريق ايام اكل وشرب والمستقل فيه يوم عيد النحر ان صام هذا يوم عيد النحر صلاة العيد اول ما يكون الاتيان بها يوم النحر والا فمن الغد ويوم عيد الفطر المتصل به يسمى المستقل عن الماضي وفيه والنبي محمد بن طلحة عن زيد بن ابي انيسة الاستشهاد بهذا الحديث بعينه حيث خرج محل الصلاة والسلام يوم الفطر التتبع فصار ركعتين ما اقول عينا بهذا اشتبه علي وقالان اولا فكنا في يوم مثل هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فنخطب اولا فصلى بنا بغير اذان ولا اقامة ولا نداء يومئذ ولا اقامة ولا شيء من ذلك ولا بأس بالخطبة قبل الصلاة في العيدين وبعدها وقبلها ولا يعتد بها عند الجمهور وقال مالك يعتد بها ان وقعت بعد الصلاة وقبل التفرق والا فلا وقال ابو حنيفة رحمه الله واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال احمد فرض على الكفاية واستدل للاولين بهذا الحديث على الصلاة والسلام عليها من غير ذكر واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث هل علي صلوات غيرهن قال لا الا ان تطوع والجواب حمل الصلاة المنفية على الفرض عين الشافعي ومن وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيد على التأكيد فلا اثم ولا كفارة بتركها واستدل للحنابلة بقوله تعالى فصل لربك والنحر وهو يوم النحر وحديث الاعرابي دليل على انها لا تجب على كل احد فتعين ان تكون فرضا على الكفاية وأجيب بأن الامر المراد منه تأكيد صلاة العيدين لما ذكر لكن ظاهره يقتضي وجوبها على النحر وانتم تقولون بسنيتها فالمراد من النحر ما هو اعم من ان وجوبه خاص فيتحقق وجوب صلاة العيد به على الكل وهو ان الامر الوارد غير خاص به والامر الخاص خاص لكن لا نسلم ان الامر الموجوب بالتحلل على الذبح جعل سببا من الاحاديث الاخر لما جمع ذلك الا ان صيغة صلى حاصلة بعد ان حملت عليه واعتبر وجب ان لا يكون الجميع كذلك والا لدل على الترجيح بعضهم كما ان عمم كان ذلك قادحا في القياس قال الباساني وقد ترجح بالنسب فما على ان يصلي والرفع غير وقتها لمحمد وصاحبي نحن نرجح فنقصر بالنصب فمن فعل بان ابتدأ بالصلاة ثم رجع فنحر قد اساء ولا شيء عليه عندنا قال الزين ابن المنير فيه اشعار بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال اليوم يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وذلك يختص المناسبة بين الحديثين والترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا تعلق للاضحى بيوم الجمعة وراوة الحديث الاول بصري والثاني والسادس والثالث والرابع كوفيان واخرجه المؤلف في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي وبه قال حدثنا سعيد بن اسماعيل الهباري التوزي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة بفتح الهمزة حماد بن اسامة عوهب هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن

عايشة رضي

في الترجمة كما هنا وبذلك يحصل الموافقة بينهما وذكر من جوازه بكسر الجيم جمع جارة قمراء وحاجة
كما في القاموس وسعد وقد سبقت فيما قاله وعند وجدعتاء من المعز بفتح الجيم والذال
المعجمة والعين المهملة التي بلغت في الثانية وحيا حيا اصغر سنا في لحمها وسمنها وكثرته منها
وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الفقت الرخصة او تعجبته الجدعة من سواه اي الرجال قيل
الحكم عام لجميع المكلفين اه فيكون خاصا به وهذه المسئلة وقع الاصوليون فيها خلافا وهو ان خطاب
الشرع للواحد هل يتناول غيره او لا والظاهر ان المسألة ساقطة فقوله عليه الصلاة والسلام
المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث اثر هذا رواه المولف ايضا في النكاح الاضاحي والعيد وسلم
في الذبائح والنسائي في الصلاة والضحايا واخرجه ابن ماجة في الاضاحي ايضا وبقية الجدعة ما ذكرنا ابن ابي
شيبة عن ابراهيم بن عثمان العبسي المذكور الكوفي الحوائي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف
الحميد الضبي الرازي من منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي
رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بفتح الهمزة وسكون المعجمة
فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك اصاب سنتنا ومن نسك قبل الصلاة فانما
هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء قال القسطلاني استشكل اتحاد الشرط والجزاء واجيب
بان المراد بالاول الامر فهو كقوله فرجعته اي راجعها اجبارا غير صحيحة او غير معتولة فالمراد بالنفي نفي
الصحة او الكمال بقرينة الفاء والمراد بالنسك العبادة اذ هو المقرر في النفوس وحينئذ فيكون قوله ولا نسك له
بيانا لما قبله اي لا عبادة له ولا يجزي والنسك لغة الذبح وفي عرف الشرع اسم لما يتقرب به الى الله تعالى
لا نسك له بحذف الواو وهو اوجه وقال ابو عبيدة بضم الموحدة واسكان الراء الباء الموحدة والراء
ابو بشار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي الذي حالف الانصار في الجاهلية
يوم سمع الله في تسكه شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب بضم المعجمة وجوز الزركشي
في تعليق العمدة فتحها كما قاله عياض وغيره وتعقبه في المصابيح بانه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية واحببت ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيتي
اول خير يكون والرفع اسم ما قبله لكون خبرها متقدما في رواية ويذبح بالرفع ايضا وفي رواية اول ما يذبح في بيتي اليوم الصلاة والاضحى
بدون الاضافة بفتح اول لانه مبتدأ والصلاة فيكون مبنيا على الفتح او منصوبا على الظرفية اذا قال الكرماني
وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم لعمل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة لفظا لا معنى وقوله
بالعين المهملة من الغداء قال عليه الصلاة والسلام له شاتك شاة لحم اي ليست ذات نسك
ولا ثواب فيها بل هي كعادة الذبح للاكل المجرد من القربة فاستفيد من اضافة الى اللحم نفي الاجزاء
اي لا يجزيه ذبحها والا يوفي بذر والوقت والاضاحي قال يا رسول الله فان عندنا عناقا جذعة خير من شاتين
صفتان لعناقا المنصوب بان الذي هو ثاني اسمها والمراد بالجذعة ما اجذع من الضأن وهو ابن سنة
قيل ابن سنة وقيل ابن سنة وسبعة اشهر وقيل ابن سنة وثمانية اشهر والمشاة النوقية وسكون الواو
غير هي كقوله لا يجني والد عن ولده اي لا تقضي عنه شيئا وقول البرماوي وغيره وجوز نصبهما
بتجزئ اي التيم من الرباعي المسموع به قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهري الذي يجزم
بقوله اجزات عنك شاة بالتخفيف بان الاجتزاء انما يكون على الرواية لا على ما يجزم به نقل الجوهري
من التيم بين جواز قال عليه الصلاة والسلام هي خير نسيكتك ولا يجزي عنك ولن تجزي جذعة بعدك اي
تجزيك لا بد في قضية المعز من الثني وهو ما اختص به ابو بردة كما الضحية خير منه بقيام شهادته وقام
شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رجل من الكوفة وصيغ التحديث والعنعنة والقول
باب الخروج الى المصلى بالمصحراء الصلاة العيد بن نوفع بن مسلم والسند قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم قال حدثنا نافع بن يزيد هو ابن ابي الهيثم المدني قال حدثني ابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن
عن عباس بن عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء آخره حاء مهملة بالاسود زيد ولا يذر زيد بن اسلم
عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله ﷺ لا يذر في الاضحى ولا في الفطر
الى المصلى ثم اول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم
فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يأمر بشيء امر به ثم ينصرف
قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندي الثابعي الكبير المولود في ظهر منبر النبوي والعامل على المدينة
اي فاجأنا مكان المنبر زمان الابتداء والخبر محذوف تقديره هناك فاذا هو قد بناه كثير فاذا مروان يريد
بالمصلى ان دار كثير كانت قبلته فاذا هو مواجه يريد ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر فاجتذبته اي جذبته
فارتفع قبل ان يصعد فقلت له غيرتم والله فقال يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما اعلم
مما لا اعلم اي لان الذي اعلمه طوعي الرسول وخلفائه والتتميم معترض بين المبتدأ والخبر وهما امر وان معذرة
عن ترك الاولى الا تأتوا بخير مما اعلم فقال لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فصلاتها قبل الخطبة قال ابو سعيد
المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة او من المحافظة على هيئتها فليست من شرطها وهو مذهب الشافعية
لو خطب قبلها لم يعتد بها واما ما فعله مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد كما تراه
ورواة هذا الحديث كلام مدنيون باب الصلاة قبل الخطبة وبابه صلاته بفتح الواو ان عند سعود الامام المنبر واخذ في عوم الصلاة عند
نزوله ولا حد غيره وسقط في غير رواية ابي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة والسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر الحاء المهملة والزاي المخففة قال حدثنا انس بفتح الهمزة
والاصبحي وابن عساكر انس بن عياض عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الهمري
المدني مولاهم مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله عنهما لابن عساكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في عيد الاضحى وعيد الفطر والباقي ذر في الفطر والاضحى
ثم يخطب بعد الصلاة صرح بتقديم الصلاة وهو مطابق للترجمة والحاصل ان الثابت في الترجمة
من عمر هذا فعله والخطبة على الصلاة وحديث سلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد صرح انهم
وقبل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر ان مروان وشريكا فعلا ذلك بتأويل معاوية
لان كلا منهما كان عاملا وقيل لا يبعد انه عثمان لانه رأى ناسا قد ذهبوا قبل الصلاة فصار يقدم الخطبة
رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه رأى

العصر الاول صلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك وفضل
مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن في العصر الاول فالمسجد الحرام لمائة صلاة وقال
الشافعية وفضلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من العصر الاول بها للسلف والخلف وشرفها ولسهولة الحضور
اليها ولو بعد بها وفضلها في سائر المساجد ان اتسعت وحصل مطر ونحوه كثلج او الشرف او لسهولة الحضور اليها
مع وسعها فالاول ومع العدد في الثاني فلو صلى في العصر كان تاركا للاول مع الكراهة في الثالث دون الاول
وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها بها للمشقة بالزحام وخرج الى العصر او استخلف في المحراب من يصلي
بالضعفة كالشيوخ والمرضى ومن معهم منا الاقوياء الان على استخلف ابا سعود الانصاري فذكر رواه
الشافعي باسناد صحيح قال ولم يبلغنا ان احدا من الخلفاء صلى العيد بمكة الا عثمان فانه خيره الصلاة كل الاولا
جعلا ولو غير مقدم والصلاة بمنا لا لانه معرفة وان تضمن اول فلا يخرج عن التكبير وهلة بدأ به في جميع
صفة لبني ثم يبصر في عليه الصلاة والسلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس وهم جلوس على صفوفهم
طريق داود بن قيس فيصر في الناس قياما على هيئتهم في الصلاة والاخرى تخطيه يوم عيد على رجليه وفيها شعار بالمد
لم يكن اذ ذاك الا للصلوات ومنبر الناس جلوس على صفوفهم جملة احمية حالية ويعظهم اي يعظ الناس ويوصيهم
ويوصيهم بسكون الواو واي بها تبتغي الوصية بهم والهاء للاول وبهم عن الحرام ظهر الفاء والاين عساكر وان
كان عليه الصلاة والسلام يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا بفتح الموحدة وسكون المثلثة ثم مثناة
اي مبعوثا من الجيش الى الغزو قطعه او كان يريد ان يأمر بشيء امرهم ثم ينصرف الى المدينة قال ابو سعيد
في نسخة والى الوقت فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها
حتى خرجت مع مروان الحكم وهو امير المدينة من قبل معاوية والوالي في هو للحال اي بعد نهي او في بعيد
فلما اتينا المصلى المذكور اذا منبر بتاء التأنيث اخبر بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندي الثابعي الكبير المولود في ظهر منبر النبوي والعامل على المدينة
اي فاجأنا مكان المنبر زمان الابتداء والخبر محذوف تقديره هناك فاذا هو قد بناه كثير فاذا مروان يريد
بالمصلى ان دار كثير كانت قبلته فاذا هو مواجه يريد ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر فاجتذبته اي جذبته
فارتفع قبل ان يصعد فقلت له غيرتم والله فقال يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما اعلم
مما لا اعلم اي لان الذي اعلمه طوعي الرسول وخلفائه والتتميم معترض بين المبتدأ والخبر وهما امر وان معذرة
عن ترك الاولى الا تأتوا بخير مما اعلم فقال لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فصلاتها قبل الخطبة قال ابو سعيد
المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة او من المحافظة على هيئتها فليست من شرطها وهو مذهب الشافعية
لو خطب قبلها لم يعتد بها واما ما فعله مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد كما تراه
ورواة هذا الحديث كلام مدنيون باب الصلاة قبل الخطبة وبابه صلاته بفتح الواو ان عند سعود الامام المنبر واخذ في عوم الصلاة عند
نزوله ولا حد غيره وسقط في غير رواية ابي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة والسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر الحاء المهملة والزاي المخففة قال حدثنا انس بفتح الهمزة
والاصبحي وابن عساكر انس بن عياض عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الهمري
المدني مولاهم مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله عنهما لابن عساكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في عيد الاضحى وعيد الفطر والباقي ذر في الفطر والاضحى
ثم يخطب بعد الصلاة صرح بتقديم الصلاة وهو مطابق للترجمة والحاصل ان الثابت في الترجمة
من عمر هذا فعله والخطبة على الصلاة وحديث سلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد صرح انهم
وقبل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر ان مروان وشريكا فعلا ذلك بتأويل معاوية
لان كلا منهما كان عاملا وقيل لا يبعد انه عثمان لانه رأى ناسا قد ذهبوا قبل الصلاة فصار يقدم الخطبة
رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه رأى

مصلحتهم بما يصلح الخطبة لكن قيل لانهم كانوا في زمنه يتعبدون ترك سماع خطبته لما فيها من سبه من لا يستحق
السب والاخوات في مدح بعض الناس ونحو ذلك لما ثبت ان عمر وان عثمان فعلوا ذلك فنسب اليه وقيل عمر وان الخطبة
الصلاة تحاذيه يحتمل ان يكون تمام نقل الشافعي بخلاف مروان فعل ذلك فنسب اليه وقيل عمر وان الخطبة
رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب المذكور في الباب الذي بعده
وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فالاثبات في الصحيحين مقدم على النافية وقد تقدم قريبا
في الباب السابق انه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة وهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها
عليها فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة والكفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فات
التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقدم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط ان يتقدم
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيهم المولى من اعلاه وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
ابو نصير هو سعيد بن يزيد النيسابوري الصغير قال اخبرنا ولابن سكن حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
اليماني قاضيها انا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني عطاء هو ابن ابي رباح
عبد الله الانصاري انه معتمر كما مر حال ابيه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم انه صلى وسلم خرج يوم عيد الفطر
فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اخرجه الشافعي
اوسنده الى الزبير بلفظ ابو بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة قال عطاء اخبرني
ابو الوليد هو احمد بن محمد الازرقي المكي قال حدثنا ابي هو محمد بن عبد الله بن احمد بن الوليد
معاوية ابن عبد الله بن اسحاق بن يسار المطلبي المدني نزيل مكة ثقة من السابعة مات سنة اربع وستين ومائة
خرج له الاربعة ويقال له الديباج لحسن وجهه قال حدثني ابي عبد الله بن اسحاق بن يسار المطلبي المدني
ثقة من السابعة مات سنة احدى واربعين ومائة خرج له الاربعة ايضا عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة خمسين ومائة خرج له الجماعة
عن عطاء هو ابن ابي رباح عبد الله المكي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال والاوهام من الثالثة مات سنة
اربع عشرة ومائة وقيل بعدها خرج له الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه شهد العيد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصلون قبل الخطبة هذا حديث صحيح
ترجم له وشيخ المولف بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف في التفسير وفي الصلاة وكذا اخرجه ابو داود وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
ابو اسحاق الدوري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا بن عمر
حفص العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوقت والاضحى كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهم يصلون العيد قبل الخطبة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت
بالمثلثة الانصاري الكوفي عن عبد الله بن يزيد الاشجعي مولاهم الكوفي النزول بين يدي الحجاج
سنة خمس وستين وقيل بعدها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة لا اربعا ولا ركعتين وروى عن علي رضي الله عنه انه امر ابا موسى
ثم يصلي قبلها والبوها قطوعا وحكم ذلك بانه تعالى انشأ السماء وعمارها الخ الى السماء وعمارها
الحاء وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق الاذن وتلتقي حنكاها بكسر الحاء المهملة والحنك المعجمة
من الجوهري وسمي به لصوت يخرج عند الحركة من السحب وهو اختلاط الاصوات والجوز في الصاد
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا يزيد بضم الزاي وفتح الموحدة
مصغرا ابن الحارث اليماني بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يعد ان صلى العيدان اول ما نبدأ به من يومنا هذا
يوم عيد الاضحى والعيد الفطر نضحي الصلاة التي قدمناها نفعلها نفعلها والمستقرض الماضي تم ترجع
فنضحي بنصب عطف على السابق والتعقيب ثم لا يستلزم عدم تخلل العرف بين الامرين فمن فعل ذلك
اي البدا بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة انما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك
بكسر النون والتحتانية ثم كاف ما يتقرب به من ذبح او غيره والمراد هنا الاول وذبح غيره المنهي عنه
في البقر والذبح في غيره وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به نهار الاضحى والمراد هنا الاول
بضم الموحدة وسكون الواو ابن سمار بكسر السين والتحتانية ثم راء ويقال له ابو بردة
شاة قبل ان تؤدي الصلاة وعندي جذعة من المعز وهي خير لسمنها وطيب لحمها وكونها اسن
مسنة اي ثنية من المعز دون ثنتين فقال عليه الصلاة والسلام ولابي بردة او الوتيت والاطلاق
قال البعلي كانه تبدل الضمير من مع عودها للمؤنث اعتبارا للمذكور او الوتي في بعض النسخ الموثقة
وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي وغيره تؤفي بفتح الواو وتشديد
الفاء وقال لن تجزي بفتح اوله من غير همز بشك من الراوي اي لن تكفي جذعة عن احد بعدك
خصوصية له لانكون لغيره اذا كان له عليه الصلاة والسلام ان يخص من احكامه بما شاء لمزيد كرامته
باب ما يكره من حمل السلاح في العيد ارض الحرم بفتحتين بطوا ثم امر غير ان يحفظ حال

يعوض ح

يد

بركوب

ذرم

ختم الحر

حمله وتقريره من الصحابة احد من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا خلاف ما ترجم له فيما
سيق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والامان لاجل الجهاد مع الامن من
ان تصل الاذى الاحد وعيدا بالتكبير والاحصاب والى الوقت والى ذرى نسخته يوم العيد هذا لا فيكما قوله
ان يصل الاذى الاحد وعيدا بالتكبير والاحصاب والى الوقت والى ذرى نسخته يوم العيد هذا لا فيكما قوله
يسلح حمله الضرورة وقد روى ابن ماجه عنه باسناد ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم امر ان
يلبس السلاح في بلاد الاحلام الا ان يكون عدوا يخصرهم العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة وبالسند قال الطبراني ثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي ثنا ابو السايب
بفتح المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف الراء الكندي
موحدة عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو
وفتح القاف التابعي الصغير المكوفي قال سمعت سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
حين سامه المرج ثم اخص قد مسه باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم
فلم يصب الارض عند المشي او اثقه بكسر الواو اي قيده بالكاف وفتح الهمزة عرقبه اثبت الضمير مع عوده
المذكر اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه مؤنث او هو راجع الى القدم ويكون من باب الالتفات
الخف والرجل ذلك اي وفتح الاصابة يعني بعد قتل عبد الله بن الزبير بمكة تابع الحجاج بن يوسف الثقفي
وكان اذ ذاك امير على الحجاز وعوده جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في الفعل ويسمى ايضا
ولابي ذر ابن عساكر عن المستملي بها يعوده والجملة حالية فقال الحجاج للمؤنث لعلم من اصابك
الوقت على الحموي والمستملي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر ربما اصابك الوقت
فقال ابن عمر للحجاج انما اشتمل السلاح بسبب الفعل الذي لا يكاد امر جليل معه حرية فقال الحجاج
الرجز له فامر الحرمة على قدمه فقرضه بها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين اذا كان سبب ذلك
ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان اتخذ الطاعون عرفوني عليه ذلك وامر ذلك الراوي الحجاج وحكاه المزي
في الانساب وقال العصر يعني لما الكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق على الكعبة وقذف عبد الله بن
الزبير الحجاج بحجارة فضربه رجل من اهل الشام ضربة فمات وذلك في سنة اربع وسبعين اذا كان سبب ذلك
ثم تعود في كفر الله حكما بيني وبينك فصرح انه امر بقتله وانه قال له ذلك خلافا لحكاية الزبيري فانه غير
صريح قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر لما حملت السلاح اي امرت بحمله ويوم منى يحمل فيه السلاح
وهو يوم العيد وايام التشريق الثلاثة بعده والكل من ذي والوقت في الحرم والحرم من يدخل الحرم
بضم الشاء المعجمة منها المفعول له فحاذت السنة في الزمان والمكان وفيه انه قول الصحابي كذا يحتج به
كذا لمنيا المفعول لحكم الرفع ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي بصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
وشيخ المولف تفرد به واخرجه ابو داود في العيدين وفيه قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز
يعني ابن ابي حازم قال حدثني ابي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سعيد كلهم الاموي القرشي عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف على ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما فقال كيف هو فقال صالح فقال ابن اصابك قال الزمعة وزاد الاسماعيلي على هذه الطريق
فالوا لو عرفنا ما لعاقناه قال وقد كان الناس نهوا عائشة وحمزان اصحاب الحجاج عاد رضي حريته نفسه بظهر قدم ابن عمر فصيح وهنا مات فان قلت هذا لا يوافق ما ترجم له
تعريض الحجاج حيث قال الصابني ما امر وروايته سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذي فعل ذلك
حيث قالت اصبتني اجيب ما حتمال تعدد الواقعة قلت الواقعة واحدة والسؤال انما وقع عن ذلك
صرح بانه الذي فعل ذلك ابو داود في سننه من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان الحجاج قال لابن عمر كيف تجد نفسك قال اجدني بخير ان اصبت اليوم الا ان يكون ذنوبا لا يغفرها
الله وما اظن ان يكون ذنوبا لا يغفرها الله وانا اعلم ان الحجاج هو الذي قتل ابن الزبير وصلبه
ثم انزله وامر به فالقي في قبور اليهود ثم امر امه ان تاتيه فابت فارسل اليها فجاءت فقال ما كان
يمنعك ان تاتيني قالت كرهت ان اتيك مرتين قال ابن عمر فحدثني خالتي عن ابيها ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال لها في ابن الزبير انه سيكون في ثقيف ثلاثة لا يسأل الله احدهم شيئا الا اعطاه
فكان احدهم المختار بن ابي عبيد الذي كان يتراءى له جبريل عليه السلام والثاني الحجاج والثالث
امرأة من بني مرة وهي اشرهم وقد ذكر ابن عبد البر في ترجمة المختار ان ابا بكر قال ذلك لاسماء
بنت عميس وهي خالة ابن الزبير وعبد الله وعروة ابنا الزبير ابن عوام ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي القرشي الاسدي ابو بكر المدني احد العبادلة الاربعة وابو عبد الله المكي وعروة ابو عبد الله
المدني احد الفقهاء السبعة وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم اجمعين وقد ذكر ابن عبد البر في ترجمة
عبد الله ان ابا بكر قال ذلك لاسماء بنت عميس وهي خالة ابن الزبير وعبد الله وعروة ابنا الزبير
ابن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي ابو بكر المدني احد العبادلة الاربعة
وابو عبد الله المكي وعروة ابو عبد الله المدني احد الفقهاء السبعة وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم اجمعين
وقد ذكر ابن عبد البر في ترجمة عبد الله ان ابا بكر قال ذلك لاسماء بنت عميس وهي خالة ابن الزبير
وعبد الله وعروة ابنا الزبير ابن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي ابو بكر
المدني احد العبادلة الاربعة وابو عبد الله المكي وعروة ابو عبد الله المدني احد الفقهاء السبعة وعائشة
ام المؤمنين رضي الله عنهم اجمعين وقد ذكر ابن عبد البر في ترجمة عبد الله ان ابا بكر قال ذلك
لاسماء بنت عميس وهي خالة ابن الزبير وعبد الله وعروة ابنا الزبير ابن العوام بن خويلد بن اسد بن
عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي ابو بكر المدني احد العبادلة الاربعة وابو عبد الله المكي وعروة
ابو عبد الله المدني احد الفقهاء السبعة وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم اجمعين وقد ذكر ابن
عبد البر في ترجمة عبد الله ان ابا بكر قال ذلك لاسماء بنت عميس وهي خالة ابن الزبير وعبد الله
وعروة ابنا الزبير ابن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي ابو بكر المدني

وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله عبد بن حميد في تفسيره واذكروا الله في أيام معلومات
بالالف وهي أيام العشر الأول من ذي الحجة قال الأيام المعدودات بالدال هي أيام التشريق
الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى والثاني عشر
والثالث عشر المسميان بالنفرين الجواز النفر فيهما لمن تعجل والنفر الثاني ويقال لهما أيام منى لان
الحجاج يمكثون فيها بمنى وهذا أي قوله واذكروا الله في أيام معلومات بالام رواية كريمة وابن
شبوية وهي خلاف اللاولة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ويذكروا الله في أيام معدودات بالدال وهي مخالفة اللاولة ايضا لانها وان كانت موافقة لاية
البقرة في معدودات بالدال لكنها مخالفتها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لاية الحج في التعبير
بالمضارع لكن تلك اي اية الحج معلومات بالالف مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله لابي ذر
ايضا عن الكشميهني مما وافق الفتح والعدة ويذكروا الله في أيام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه
حذف لفظ اسم والجملة فليس في هذه الروايات الثلاث ما يوافق اللاولة ومن ثم استشكلت
واجيب بانه لو يعتمد بها اللاولة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات
والمعلومات بتمام في فرع اليونينية ما رقمه له بعلامته الى ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في أيام
معلومات باللام وهذا موافق للحج وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابو هريرة رضي الله عنه منهم مما ذكره
البغوي والبيهقي معلقا عنهما أيام جمادى الاولى في أيام العشر الاول من ذي الحجة ابراد ويكبر
التكبير هم قال البرماوي كالكرماني هذا لا يناسب الترجمة الا ان المصنف رحمه الله كثيرا ما يشير
الى الترجمة ما لم ار أحدا ممن تعاطى استطراده قال في الفتح الظاهر انه اراد تساوي أيام العشر
العشر الحامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد بن علي الباقر فيما وصله الدارمي
عنه أيام التشريق بمنى خلافا لمالك في قوله انها أيام الرمي فقط وفي ذلك خلافا تأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق
مع غير ذلك والسند قال حدثنا محمد بن عرعرة بفتح العين المهملتين وبالراءين بينهما ساكنة
الحجاج عن منصور سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية بعدها
نون لتبسه لعظم بطنه وهو كنيته في عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
عليه وسلم انه قال ما العمل متبدأ خبره قوله أفضل من العمل أي من أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها
أيام من أيام السنة وهو متعلق بالمبتدأ ويخرج قوله أفضل من العمل والخبر متعلق بأفضل في الصحيح
عليه الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى والطفل الذين كذا قرره البرماوي وهو الزركشي والتعجب
المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان المفضل عليه واحد والجماعة بلفظه والمبتدأ يجب ان يكون في العمل
وزاد فخرجه على ان يكون الضمير باعتبار ارادة القرية مع عدم رجوعه الى العمل أي ما القربة في أيام أفضل
منها في هذا العشر الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وفي رواية
احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بلفظ ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب الى الله من هذه الأيام
ومن صرح بالعشر ابن ماجة وابن حبان وابو عوانة ولكن عبر الكشميهني بما العمل في أيام العشر
افضل من العمل في هذه تأنيث الضمير مع ايهام الايام وفسرها بعض الشارحين بأيام التشريق لكون
المولف ترجم لها وهو يقتضي ان افضلية العمل في أيام العشر على أيام التشريق ووجهه صاحب التنقيح
بان أيام التشريق أيام غفلة والعبادة في أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها لمن قام في جوف الليل والكبر
الناس نيام وبانه وقع فيها نحلة الخليل بولده عليها الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض
بالفرق كما قاله في الفتح فالعمل في أيام العشر افضل من العمل في غيرها من أيام الدنيا من غير استثناء ليلة ولا يوم
هذا فرد رواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخه ما الكشميهني لكن ذكر عليه
ترجمة المولف لأيام التشريق واجيب بأنه تقدم لها واسم الفضيلة لو وقع اسم الحج فيها ومن ثم استركه
في بقية رواية التكبير وفي رواية الى الموتمر والاصيلي وابن عساكر العمل في أيام أفضل منه في هذه
تأنيث الضمير وهو ظرف مستقر حال من الضمير المجرور وبه يندفع ما يقال كان العمل في أيام العشر افضل من العمل
في أيام غيره من السنة لزم منه ان تكون أيام العشر افضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة افضل
منه في غير يوم الجمعة الفضيلتين وخرج النزال وغيره عن جابر مرفوعا افضل أيام الدنيا أيام العشر وفي

ملابسته هم

حديث ابن

حديث ابن عمر الموقوف عنده ليس يوم أعظم عند الله ولا أحب اليه العمل فيه من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان العلم
العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا ايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد ورد
انه افضل أيام الدنيا والايام اذا طلقت دخل فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر
وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي العشر لاشتمالها على ليلة القدر قال
الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا وليس في حديث أبي هريرة عند الحموي والترمذي ما يدل على ان ليلة
منها بعينها ليلة القدر لكن يمكن ان يقال تفضيل الليالي على الليالي عشر رمضان فان عشر رمضان افضل لليلة
واحدة وهذا جميع الليالي مساوية والتحقيق ما قاله المعتبر أعيان المتأخرين من العلماء المجموع عدا العشر
افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها التي وافقت ليلة على
فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم والعمل وعمر من صيامهم يوم صوم يوم العيد واجيب كما قاله على الفالي
ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل وان تعدد في غيره ترددوا على هذا
كما فعل من فرض في العشر هو افضل ان فرض وعمل في غيره ولذا لما قيل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد
افضل منه وزاد ابو ذر في سبيل الله قال عليه الصلاة والسلام ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج
واحدا هو افضل الجهاد فعال الا رجل رجل خرج اي الا فاعل رجل خرج نهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل
وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه نهو افضل من غيره وماله ونفعه في المصالح بانا
يستغنى على اللغة التميمية والاقل المنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج
حال كونه ملتبسا بشيء من المخاطرة وهي ان يركب ما يغلب خطر نفسه وماله فلم يرجع بشيء من ماله وان رجع
هو او لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال ونقعد ابن المنير بان
قوله فلم يرجع بشيء كرر وسياق الذي فهم ما ذكره وعند ابي عوانة من طريق ابي عاصم عن حميد عن شعبة الا من
عقر جواده واهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن ايوب لا من رجع بنفسه ولا بمال وفي هذا
الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يتحول العمل الفاضل في غيره ويؤيده مضاعفة ثواب من
ورواية كريمة وابن الاخشاد وسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية بعدها نون
ابن تليد بمثناة فوق ولام مصغرا مصري والمثنى البصري وفيه الخديث والقعنبي والخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجة في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب باب التكبير ايام منى وبعد العيد
وقال ابن عمر يكبر اذا غدا صبيحة التاسع اي يوم عرفة للموقوف عليه كما مر ابن الخطاب رضي الله
عنه ما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وابو عبيد من وجه اخر والبيهقي
من طريقه ولابي ذر وما في فرع اليونينية وكان ابن عمر يكبر في قبته بضم القاف وتشديد الموحدة
بيت صغير من الخيام مستدير ومن بيوت العرب بمنى في أيام منى فسمع اهل المسجد فكبروا وكبر اهل
الاسواق تكبيرهم حتى ترتج منى بتشديد الميم وتضطرب وتتحرك ما لغة وارتفاع رفع الاصوات
تكبيرا بالنصب اي لاجل التكبير وقد يذكر تقطا في التكبير ايام منى خمسة وهي ايام التشريق الثلاثة كما تقدم
يذكرون الطواغيت بهم فيه اشعر التكبير فيها الاشارة الى تخصيص الذكر له وعلى اسمه عز وجل وكان ابن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والدارقطني والحاكم في الجمعة من طريق نافع
ان ابن عمر كان يكبر في تلك الايام اي ايام منى خلف الصلوات المكتوبات وغيرها وغيرها
بالافراد والجمع والمستملي وعلى فرعه وفي نسخة وفي نسخة بضم الفاء وقرن تكبيرته من شعر رأسه وجسده وعمامته
بفتح الميم الاولى وموضع شيبه تلك الايام ظرف للذكور اي في تلك الايام وكبر حينئذ التاكيد والمبالغة
ثم اكد ذلك ايضا بقوله جميعا وفي وتلك بهاء العطف وكانت ميمونة بنت الحارث الهلالية
المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة احدى وخمسين تكبر يوم
النحر قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم اقف على اثر هذا موصولا ولا وقع لنا موصولا وقال صاحب العمدة
روى البيهقي تكبيرهم يوم النحر وفي النساء على لغة اكلوني البراغيث ولابي ذر وكان النساء يكبرن خلف
ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون عثمان بن عفان وكان امير على المدينة وزمن
ابن عمه اسمه عبد الملك بن مروان وخلف امير المومنين عثمان بن عفان عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين
مما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد ايام التشريق يوم عرفة الى العصر في الرجال وفي المسجد وعند الانثار
قد اشتملت على وجوب التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال والمعتمد في ذلك

اختلاف هل يختص بالمكتوبات أو يعم النوافل والمؤداة أو يعم المقضية وهل ابتداؤه من صبح عرفة أو من ظهره
وهل الانتهاء الى يوم النفر الاول أو الثاني أو الصحيح آخر ايام التشريق أو الى ظهره أو الى عصره وقد اجتمع
من هذه ستة وسبعون يزاد ذلك ان تضرب اربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين تسقط منها كون
ظهر النفر متداولا ومنها كونها معا تصير ستة عشر تضربها في اربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين
كذا قرره البوادي مع نقله عن الكرماني وغيره ويزاد على ذلك ما يختص بالرجال دون النساء والجماعة
او يعم المنفرد والمجتمع او يعم المسافر والمقيم او يعم اهل القرى فهي ثمانية حكاها مع ما يليها النووي
وزاد غيره في الاشهاد فقال وقيل العصر يوم النفر الثاني المتخير وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود
ولم يثبت فيما علمت من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن
مسعود انه من صبح يوم عرفة الى النفر الاول صح حجه رواه ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية
اذا استجابع الصلاة فيها وقتا وفعلا ولو بجنازة ومندوبة ومقضية في زمن يحتمل كلا منها على ما بينها النووي
تتميم ومسألة كرا وانثى منفردا وغيره من صبح عرفة الى عقب عصر اليوم الرابع من ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم
وصححه لكن صحح البيهقي انه موقوف قال في المجموع والبيهقي انما تفقه من مذهب الحنفي وهذا في غير الحاج وعليه
العمل كما قاله النووي وصححه قال في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين الكن صحح في المنهاج كالصلاة
غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقال البوشيخي يكبر من صلاة صبح يوم عرفة
وهو عندهم من ظهر يوم النفر الاخير صبح اليوم الرابع وقال البوشيخي يكبر من صلاة صبح يوم عرفة
وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث ايام التشريق وهو عند المتقدمين من علمائنا
فجماعة مستحبة عقب الخمسة فلا يجمع بها القرى والاعد النوافل والوتر والاعلى منفرد ومنا الحاكم
في جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه شرع تبعا لها واما صفة التكبير فقال
المالكية الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
كانحسنا المارودي ان جابر اصلي في ايام التشريق خلفا فرأيته يكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
واستحب احمد العمل فيما اخذته بمالك من غير تضييق وقال الحنفية يجهر المقيم بالتكبير عقب الصلوات
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا اولى مما ذكر عن المالكية وقال
الشافعية يكبر ثلاثا فسنقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن قال ابن المنذر ان يكون زاد فيه الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله صدقا وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله
اكبر وان يرفع بذلك صوته واصح ما ورد في صفته ما اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن سلمان
قال كبروا الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
سألت انسا او لابي ذر يا انس بن مالك من غاد بنا الى منى قال هو ابن عوف الشيخ الثقة والطاق المحذوف
كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الشأن يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر
فلا ينكر عليه هذا موضع للمؤخر من الترجمة وهو قوله واذا غادا لمرء منى وظاهره ان انسا اتى
به على جواز التكبير في موضع التلبية والمراد انه يدخل شيأ من الذكر خلال التلبية لا انه يترك التلبية
بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك اذا زالت الشمس وقد تقدم ان المنفرد والموضعين كما في الشرح وفي غيرهم بالتلبية
فيها والضمير المرفوع في كان منها يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول ينكر هو والثاني
فلا ينكر بالتاء فيهما وفي هذا الحديث الخوض والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص لذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت
وفي اليونينية ان على حاشية النسخة الى ذر زاد الفظه يشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قال ابو ذر
المتوفى ولابن شبوية وابن السكن وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص بحذف لفظ
لفظ محمد وفي رواية الاصيلي وجعفر شايخه حدثنا محمد البخاري وايهما هو في النسخة كما ذكره والفرع

واصله حدثنا

واصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فالواسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد
حذف المؤلف عنده بالكثير من غير واسطة وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد
وبذلك جزم ابو نعيم والمستخرج قال الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال
ابي حفص عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين
عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية قالت كنا نؤمر بالبناء للمفعول وهو نؤمر الموفوع وقد وقع
التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا عن ابي ذر عن الحموي والمستملي نخرج بالنون والجيم
يوم العيد حتى نخرج البكر بضم الموحدة وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي والاخوين
نخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون
الدال المهملة اي من مترتها وللحموي والمستملي وعن غيرها بالغين المكتوبة بدل الخاء بالتاثنية
ومعنى نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية
ونصب الجيم على المفعولية وللابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع
الحيض على الفاعلية ترجع حائض وحتى المثناة غاية للغاية الاولى او عاطفة على ما قبلها فيكون
فيكان خلف الناس يكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته
بضم الطاء المهملة وسكون الهاء والتطهير من الذنوب وفي بعض الحديث بعد بابين ان الاستفتاح
ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان ايام العيد كايام منى يجامع انها ايام شهود والذكر فيها مأمور
والراوي الثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان واخرج الخواص بعضه في حديث طويل

باب الصلاة الى الحربة

زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد والسند قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
محمد بن بشار بالموحدة المشددة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو العمري نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز بضم اوله وفتح الكاف اي يغرز وزاد ابو ذر له الحربة في الارض
فيصلي اليها لتكون سترة له في صلاته اليها عيد الفطر او يوم عيد النحر يصلي اليها واما صلاته في منى
الى غير جدار فليسا انها ليست بمرضية بل سنة والحربة دون الرمح وسيأتي الحديث في اوائل سترة لمن خلفه باب حمل العنزة بفتحتان وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج والحربة
بين يدي الامام يوم العيد عند خروجه للصلاة واستشكل بما سيأتي في حمل السلاح يوم العيد والجمع
بان الراجح انما هو عند الخوف والثاني به كما مر والسند قال حدثنا ابو معمر واسمه عبد الله بن عمرو
بالحاء المهملة المكسورة والزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن والد ابي
ذر ابو عمرو الاوزاعي قال الحافظ ابن حجر وللاربعة حدثني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو والحربة تحمل بين يديه حتى اذا انتهى الى المصلى نصبت بين يديه فصلى اليها
فيمر والتي ابي ذر بين يديه الثانية فيصلي اليها ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني فصلى
بنون للجماعة ولابي ذر ايضا فصليا بالياء والفتح للامام ومن معه لانه صنيعه الماضي وسقط لابوي ذر عساكر فصلى اليها

باب خروج النساء والحيض الى المصلى يوم العيد

النساء وهو من عطف الخاص على العام ولابن عساكر خروج النساء والحيض الى المصلى بالاضافة فيهما
الحيض فاسقط لفظ النساء والسند قال حدثنا احمد بن عبد الله بن حماد ولابوي ذر وابن عساكر احمد
والوقت والمحلى حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسبة بنت كعب
قالت امرنا بفتح الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا بتنا صار الله عليه وسلم ان نخرج العواتق
جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة او قهر ابوها كما في الخدور جمع خدر وراء الستور وهو منصوب بالكسر
كسلمات صفة العواتق ولغير ابي ذر ذوات بالواو عطفا على ما بعده وعن ايوب السختياني المذكور حفصة
بنت سيرين بضم الحاء اي بضم رواية ايوب عن محمد وزاد ايوب وذوات الخدور في رواية عنها قال ابو ايوب قالت حفصة العواتق وذوات الخدور شك منه في عطف ذوات بالواو
وقد صرح في حديث ام عطية الآتي بعلة الحكم وهو شهود هن الخير ودعوة المسلمين وراجع ذلك

اليوم وطهرته وقد اقامت بدار عليمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت فرد من الصحابة
بخالفته تعالى في ذلك وهيئة الخشوع المصلي فلا يخلط بالمصليات خوف التحنيس والاخلال بالتوجه الصفوف
وبات النوم في بعيد ان ملء الفم كالكلام كما في البزازية والاصيلي ويعتزل بالنساء الطهارة والمنع من المساجد منع تنزيه
اذ لو كان مسجد للحرم واستحسان بخروجهن مطلقا كما كان في الزمن حيث كان الامن موجودا هن ثم اليوم
حضور الجمائز وغيرها وان الهيات باذن الزوج هن وعليه حديث الباب والبابسين ثياب المذلة ونحو نقص
بالمامن غير تطييب ولا زينة اذ ذكره لهن ذلك اماذ ات الهيات والجائزة كره لهن الخشوع والصلاة
العيد في بيوتهن بأب خروج الصبيان الى المصلى والاعتزال مع الناس وانلم يصلوا والمذ
قال حدثنا عمرو بن عباس بسكون الميم وتشديد الموحدة المكسورة ثم المهملة ولابن عساكر ابن العباس
بالتعريف قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي بن حسان الازدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الرحمن والاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة قال سمعت ابن عباس اي كلامه
حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او عيد اضحى شك من الراوي وهو تحديد الرحمن
ابن عابس وفي حديث ابن عباس من وجه اخر بعد بابين الخروج بابد يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب الناس
الناس انه عطف الخاص على العام لان الخطبة للرجال والنساء تبعا فجمع الفاء والمثناة والمهملة مضموما على المعلوم التلقي
والذي ذر من الهوى والمتماثل فتحتها بن بصري وكوفي وفي التحديث والعنعنة والسماع والقول وفي بعض
كل نوع من خطبة بن وكرر الاقتالة الفائدة المهم قال ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا فاتت العطا ترى تيقن
التاكا في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها على الامام ذلك اشارة الماذكر من امر هن بالصدقة
ويذكرهن والذي ذر يذكرهن بغير واو والاصيلي اتهن ويذكرهن قال ابن جريج فاخبرني عطاء انهن يتصدقن
لايفعلونه قال ابن جريج واخبرني الحسين بن مسلم هو ابن ثابت المكي اي بالاسناد المذكور والاصيلي وابن عساكر
واخبرني عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلاته
مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كلهم كانوا يصلونها اي صلاة العطر قبل
الخطبة ثم يخطب بعد الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح الطاء المهملة المشددة او بالفتح والضم للغاء اي يخطب كلا منهم
بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد الصلاة قال ابن عباس رضي الله عنهما فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
وفقل اصله وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه اخر عن ابن جريج فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم والابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي كان
يخرج فيه تأتي الظاء المعجمة حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس والذي في يجلسن بفتح الجيم
وفتح ثالث اللام من التجليس اي يجلس الرجال سيدة اي حين يتم سيدة ما يريد ما يريد ما يقطع وصحح بفتح
ما يقصده ثم يصرفهن بصرف لجميعهن قال عليه الصلاة والسلام يشيعهم اي مشوفون الرجال المجالسين حتى في
النساء والذي في اليونينية حتى جاء النساء معه بلا لام جملة حالية بغير واو وقال عليه الصلاة والسلام
تالبا هذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية لتذكر هن البيعة التي وقعت بينهن وبين النساء
لما فتح مكة على الصفا وذكر لظهر ما ذكر في هذه الاية ثم قال عليه الصلاة والسلام حين فرغ منها اي من
قراءة الاية انتن على ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر مع فتح ذكر المؤنث
الماذكر في الاية قالت امرأة ولابي ذر فقالت امرأة واحدة من هن لم يعينها احمر من علم ذلك
لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاوس او من دونه الجهيمة وقيل يحتمل انها اسماء بنت يزيد او رائطة بنت
انها خرجت مع النساء انه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم فقالت امرأة
يا رسول الله ونحن عليه جريئة لو يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لا تقتصر
واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر فالله اعلم قال عليه السلام فتصدقن فالفاء يجوز ان
تكون للسببية وان تكون جوابا شرطا محذوفا اي ان كنتن على ذلك فتصدقن فبسط لا ثوبه قال
اي بلال علم لكن قاله بكسر الميم المدغم والعصر والوقع خبر لتقه الذي وامي عطف عليه والتقدير اني
وامي مفديان لكن وجوز النصب على تقدير بنعم ايا من الالقاء اي يرمين بفتح الفاء والحواتيم في نوعي بلال قال الراوي
الوراق بفتح الحواتيم اعظم كانت او الخاتمة تقبل لهن حتى تلبسها والصابع الاخر اتركن
بالتنوين اذ الهدر كن بها اي الخرقة طيبا وفي يوم العيد نفر عاصلصا
جليا بلس جلاجيبها فتحرج فيه المسلمي والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدة بين بينهما الف
تؤنيا قصر واعرض من الخمار او هو الملحفة او ثوب واسع يغطي رءوسهن وظهرها او هو كالملحفة
او هو الازار والخمار وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ايوب السختياني فرج عصمة بنت سيرين الانصارية

وسقط للاصيلي ابن ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام وصاحبا المسند والمصنف قال حدثنا
والاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني في بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول قاله النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر صلى فبدأ
بالصلاة ثم خطب فلما فرغ من الخطبة نساء اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة
قبل الخطبة قال النساء اذكرهن بتشديد الكاف وهو يتعدى عاملين بنفسه وبالباء فيه نصب المفعولية
وجوز اضافة باسطا الى فيه النساء الصدقة والابي ذر تصدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق اعطاه
اكانت الصدقة زكاة يوم الفطر ولابي ذر زكاة بالرفع اي هي زكاة الفطر قال عطاء لا والله كانت
صدقة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف والكوفي مصدقة بتصدقن حينئذ بها تلقي النساء بضم المثناة
الفوقية وسكون اللام وكسر القاف فزاي الاتقاء فتح القاف والمثناة والمهجمة مضموما على المعلومية التلقي
والذي ذر من الهوى والمتماثل فتحتها بن بصري وكوفي بفتحات وزيادة ثالثة التاليث والفتح خلقة من فضة لا نفوذ لها تقوين
كل نوع من خطبة بن وكرر الاقتالة الفائدة المهم قال ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا فاتت العطا ترى تيقن
التاكا في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها على الامام ذلك اشارة الماذكر من امر هن بالصدقة
ويذكرهن والذي ذر يذكرهن بغير واو والاصيلي اتهن ويذكرهن قال ابن جريج فاخبرني عطاء انهن يتصدقن
لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني الحسين بن مسلم هو ابن ثابت المكي اي بالاسناد المذكور والاصيلي وابن عساكر
واخبرني عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلاته
مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كلهم كانوا يصلونها اي صلاة العطر قبل
الخطبة ثم يخطب بعد الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح الطاء المهملة المشددة او بالفتح والضم للغاء اي يخطب كلا منهم
بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد الصلاة قال ابن عباس رضي الله عنهما فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
وفقل اصله وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه اخر عن ابن جريج فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم والابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي كان
يخرج فيه تأتي الظاء المعجمة حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس والذي في يجلسن بفتح الجيم
وفتح ثالث اللام من التجليس اي يجلس الرجال سيدة اي حين يتم سيدة ما يريد ما يريد ما يقطع وصحح بفتح
ما يقصده ثم يصرفهن بصرف لجميعهن قال عليه الصلاة والسلام يشيعهم اي مشوفون الرجال المجالسين حتى في
النساء والذي في اليونينية حتى جاء النساء معه بلا لام جملة حالية بغير واو وقال عليه الصلاة والسلام
تالبا هذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية لتذكر هن البيعة التي وقعت بينهن وبين النساء
لما فتح مكة على الصفا وذكر لظهر ما ذكر في هذه الاية ثم قال عليه الصلاة والسلام حين فرغ منها اي من
قراءة الاية انتن على ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر مع فتح ذكر المؤنث
الماذكر في الاية قالت امرأة ولابي ذر فقالت امرأة واحدة من هن لم يعينها احمر من علم ذلك
لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاوس او من دونه الجهيمة وقيل يحتمل انها اسماء بنت يزيد او رائطة بنت
انها خرجت مع النساء انه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم فقالت امرأة
يا رسول الله ونحن عليه جريئة لو يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لا تقتصر
واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر فالله اعلم قال عليه السلام فتصدقن فالفاء يجوز ان
تكون للسببية وان تكون جوابا شرطا محذوفا اي ان كنتن على ذلك فتصدقن فبسط لا ثوبه قال
اي بلال علم لكن قاله بكسر الميم المدغم والعصر والوقع خبر لتقه الذي وامي عطف عليه والتقدير اني
وامي مفديان لكن وجوز النصب على تقدير بنعم ايا من الالقاء اي يرمين بفتح الفاء والحواتيم في نوعي بلال قال الراوي
الوراق بفتح الحواتيم اعظم كانت او الخاتمة تقبل لهن حتى تلبسها والصابع الاخر اتركن
بالتنوين اذ الهدر كن بها اي الخرقة طيبا وفي يوم العيد نفر عاصلصا
جليا بلس جلاجيبها فتحرج فيه المسلمي والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدة بين بينهما الف
تؤنيا قصر واعرض من الخمار او هو الملحفة او ثوب واسع يغطي رءوسهن وظهرها او هو كالملحفة
او هو الازار والخمار وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ايوب السختياني فرج عصمة بنت سيرين الانصارية

وسقط للاصيلي

قال حدثنا عمرو بن عباس بسكون الميم وتشديد الموحدة المكسورة ثم المهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي بن حسان الازدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن والاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة قال سمعت ابن عباس اي كلامه حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او عيد اضحى شك من الراوي وهو تحديد الرحمن ابن عابس وفي حديث ابن عباس من وجه اخر بعد بابين الخروج بابد يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب الناس الناس انه عطف الخاص على العام لان الخطبة للرجال والنساء تبعا فجمع الفاء والمثناة والمهملة مضموما على المعلومية التلقي والذي ذر من الهوى والمتماثل فتحتها بن بصري وكوفي بفتحات وزيادة ثالثة التاليث والفتح خلقة من فضة لا نفوذ لها تقوين كل نوع من خطبة بن وكرر الاقتالة الفائدة المهم قال ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا فاتت العطا ترى تيقن التاكا في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها على الامام ذلك اشارة الماذكر من امر هن بالصدقة ويذكرهن والذي ذر يذكرهن بغير واو والاصيلي اتهن ويذكرهن قال ابن جريج فاخبرني عطاء انهن يتصدقن لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني الحسين بن مسلم هو ابن ثابت المكي اي بالاسناد المذكور والاصيلي وابن عساكر واخبرني عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كلهم كانوا يصلونها اي صلاة العطر قبل الخطبة ثم يخطب بعد الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح الطاء المهملة المشددة او بالفتح والضم للغاء اي يخطب كلا منهم بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد الصلاة قال ابن عباس رضي الله عنهما فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وفقل اصله وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه اخر عن ابن جريج فنزل النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم والابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه تأتي الظاء المعجمة حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس والذي في يجلسن بفتح الجيم وفتح ثالث اللام من التجليس اي يجلس الرجال سيدة اي حين يتم سيدة ما يريد ما يريد ما يقطع وصحح بفتح ما يقصده ثم يصرفهن بصرف لجميعهن قال عليه الصلاة والسلام يشيعهم اي مشوفون الرجال المجالسين حتى في النساء والذي في اليونينية حتى جاء النساء معه بلا لام جملة حالية بغير واو وقال عليه الصلاة والسلام تالبا هذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية لتذكر هن البيعة التي وقعت بينهن وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكر لظهر ما ذكر في هذه الاية ثم قال عليه الصلاة والسلام حين فرغ منها اي من قراءة الاية انتن على ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر مع فتح ذكر المؤنث الماذكر في الاية قالت امرأة ولابي ذر فقالت امرأة واحدة من هن لم يعينها احمر من علم ذلك لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاوس او من دونه الجهيمة وقيل يحتمل انها اسماء بنت يزيد او رائطة بنت انها خرجت مع النساء انه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم فقالت امرأة يا رسول الله ونحن عليه جريئة لو يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لا تقتصر واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر فالله اعلم قال عليه السلام فتصدقن فالفاء يجوز ان تكون للسببية وان تكون جوابا شرطا محذوفا اي ان كنتن على ذلك فتصدقن فبسط لا ثوبه قال اي بلال علم لكن قاله بكسر الميم المدغم والعصر والوقع خبر لتقه الذي وامي عطف عليه والتقدير اني وامي مفديان لكن وجوز النصب على تقدير بنعم ايا من الالقاء اي يرمين بفتح الفاء والحواتيم في نوعي بلال قال الراوي الوراق بفتح الحواتيم اعظم كانت او الخاتمة تقبل لهن حتى تلبسها والصابع الاخر اتركن بالتنوين اذ الهدر كن بها اي الخرقة طيبا وفي يوم العيد نفر عاصلصا جليا بلس جلاجيبها فتحرج فيه المسلمي والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدة بين بينهما الف تؤنيا قصر واعرض من الخمار او هو الملحفة او ثوب واسع يغطي رءوسهن وظهرها او هو كالملحفة او هو الازار والخمار وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ايوب السختياني فرج عصمة بنت سيرين الانصارية اليوم وطهرته وقد اقامت بدار عليمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت فرد من الصحابة بخالفته تعالى في ذلك وهيئة الخشوع المصلي فلا يخلط بالمصليات خوف التحنيس والاخلال بالتوجه الصفوف وبات النوم في بعيد ان ملء الفم كالكلام كما في البزازية والاصيلي ويعتزل بالنساء الطهارة والمنع من المساجد منع تنزيه اذ لو كان مسجد للحرم واستحسان بخروجهن مطلقا كما كان في الزمن حيث كان الامن موجودا هن ثم اليوم حضور الجمائز وغيرها وان الهيات باذن الزوج هن وعليه حديث الباب والبابسين ثياب المذلة ونحو نقص بالمامن غير تطييب ولا زينة اذ ذكره لهن ذلك اماذ ات الهيات والجائزة كره لهن الخشوع والصلاة العيد في بيوتهن بأب خروج الصبيان الى المصلى والاعتزال مع الناس وانلم يصلوا والمذ

قالت كما نهى جوازيا أن يخرجن يوم العيد الى المصلى فجاءت امرأة فنزلت تقصر بني خلف فتحدث الخ
المعجمة واللام وجدة الحلة بن عبد الدين خلف بالصرة وأم عطية نسيبة بنت الحارث وزوج اختها قيل هي اختها
عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها أم عطية وأم عطية اسم زوج اختها غير اسم النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا مضرة عجوزة قالت المرأة المذكورة أنها معه أي مع زوجها أو مع النبي صلى الله عليه
وسلم يستعرفها قالت الثانية الأخت لا المرأة وبالموحدة ذي والوقت واين عساكر والاصيلي قالت نعم فعلت
بالجمع لتعدد العموم وتقدم على المبني وبالواو والكشميهني بفتح الكاف وسكون اللام الخروج محارم وغيرهم
أي إذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدلو والمشاطة ونحوهما ان احتيج اليها وامنت الفتنة جاز فقالت
يا رسول الله على الأبي ذر على أحدانا بأس أي حرج والتعدد الم يكن فالجلباب ان لا تخرج الى
المصلى للعيد فعله عليه الصلاة والسلام للنساء لهن المشاة الفوقية وسكون اللام وحر المودة
وحزم المهملة صاحبتها أي تعيرها من جلبابها أي من جنس جلبابها بواو ويزيده رواية ابن خزيمة من جلبابها
أي على الاحتياج اليه وهو على سبيل الندب فالفتح أي يخرجن ولو كان ثنتان ذو ثوب واحد قال لابن طال
تنبيه تأكيد وهو حرجن للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب اولى وقال الكرمينية عادة المؤمنات
البيوت لا يخرجن فلعله قد يدعن الخير أي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجاء البركة ودعوة المؤمن
كالاجتماع لصلاة الاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية اتيتها فسألتها اسمعت بهمزة
الاستفهام أي النبي صلى الله عليه وسلم في ذا زاد ابو ذر في رواية الكشميهني والحموي وكذا قالت نعم
نعم سمعته كذا للاربعة وابن عساكر قالت بغير فاء ولهما والاصيلي اسمعتي كذا فقالت الناس
الصلاة والسلام كذا الكريمة والى الدوتمت بالتاء المثناة الفوقية بدل الموحدة الثانية كالاولى ولغيرها بأبي
همزة مفتوحة والثانية مخففة وفداه ذكر تأبي صلى الله عليه وسلم أم عطية الا فالتاء بدل الهمزة
والسلام والاربعة الباقية كذا للاربعة وابن عساكر قالت تخرج العواتق بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة
المستورات الابكار وقيل المخدرات بغير واو وصفة لما سبقه والاربعة الا ابن عساكر وكذا للحذاء والقابسي
أو قال عليه الصلاة والسلام العواتق بواو والاربعة الا ابن عساكر والحيض والنساء كما مر
الخدر بفتح فسكون والواو بعد الدال وقيلها شك أيوب البختياني فيما هو بواو او الهاء الخليفة وهو تردد الحيض
المصلى أي مكان الصلاة والاربعة الا ابن عساكر قالت تخرج العواتق والحيض وبواو الساكنة
والسلام والاربعة الا ابن عساكر قالت والابن عساكر قالت تخرج العواتق والحيض وبواو الساكنة
ايضا فيه ان الشديد الخير ودعوة المؤمن بفتح الدال المهملة وتشديد الواو المفتوحة قلت لها أرأيت احداكن
ليتهذن العيد قالت نعم والاصيلي فقالت لها ليس لها بهمزة الاستفهام وأحداكن بحذفها وتشديد النون
عرفنا أي يوم لها وتشديد لذا والاربعة الا ابن عساكر قالت تخصهن بالمثناة الفوقية والخاء المعجمة
المثوب والعيد بين سواكن ثوب او ذوات هيأت اهلا والاولى ليس خصوص ذلك من غير نظير لها
وبها الفتنة فلا يترتب على حضورهن ما مر ولا لتحريم المزدلفة ومر في الحج فيه شروط تخرج النساء
خروج النساء الى العيدين تخرج ذلك بابا بالتنوين الخروج للصلاة والسند قال حدثنا
محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة قال حدثنا ابن أبي عدي محمد بن ابراهيم
عن ليزيد عن محمد هو ابن سيرين قال قالت ام عطية امرنا بضم الهمزة وكسر الميم نخرج
بفتح النون وضم الراء من الخروج نخرج الحيض بضم الحاء وسكون الموحدة الكوفي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى ركعتين
أخبر بكاتها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله أي اذبح أو اتعلقه بمحذوف وسمى الله
او تبركا بسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب التسمية على المتعمد بالمصر المالك النصاب والجمهور
انها سنة لحديث مسلم مرفوعا من رأى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
والتعليق بالارادة يأبى القول بالوجوب ورواية حديث الباب الاخير ابن بصري وروسطي وكوفي
وفي التحديث والعنعنة والسؤال وأخرجه ايضا قال الاضاحي والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائي
وابن ماجة في الاضاحي باب من خالف الطريق التي توجه منها الى المصلى ذا يوم
العيد بعد الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب والاربعة ابن عساكر هو ابن سلام كما أفاده

مسألة تنزيل مصر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم
يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الأضحية من التقرب العامة فاظهارها افضل الا ان فيه
احياء السنتها قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ثم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حتى الذبح الناس
اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف لم يذبح على الذبح في الترجمة وان كان
حديث الباب يأبى والمقتضية للتردد بينهم اذ لا يمتنع الجمع بين التسكين ما يذبح وما يحر في ذلك اليوم وهو
اشارة الى انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو وبالى ان شاء الله تعالى والحديث ثبت ما حكاه وكذا الاضاحي
وقد اخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة باب كلام الامام والناس اذا سئل الامام عن شيء من أمر الدين وهو خطبة العيد
سائغ في خطبة العيد وباب اذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي
المختوم الكوفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور بن المعتمر عن سعيد
قال الخطيب سعيد بن جبير عن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم أي مذبوحة قبل صلاة العيد قال القابسي
قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال رجل عندي عناق جذعة أي قوية وأنا أتقرب بها أفأذبحها
قال لك شاة لحم لتوكل لا تجزئ عن الأضحية وفي شيء نقام أبو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة تحتها
يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج الى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتحملت
وأكلت بالواو ولابن عساكر فأكلت والطعمت أهلي وجيراني بكسر الجيم جمع جار قال صلى الله عليه
عليه وسلم تلك أي المذبوحة قبل الصلاة شاة لحم غير مجزئة عن الأضحية وهذه المراجعة الواقعة
بينه صلى الله عليه وسلم وبين أبي بردة للحكم الأول من الترجمة وتأتي بيدك على الثاني منها وهو قوله
قال أي أبو بردة عناق جذعة بنصب عناقا اسم ان وجذعة نعت عناقا أو بدل منه والاضافة
ذو والوقت والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح فعلى الاضافة فتحذف النكرة
ولابي ذر لهم جزع من ماعز لحم لنفاستها قال جزعي عني بفتح الجيم وسكون الزاي وبالعين المهملة
أكفني عن قال عليه الصلاة والسلام نعم تجزي عنك ولن تجزي عن أحد بعدك أي من غير هزاي هناك
وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين المهملة البكراوي من ولد البراء بن عازب الحنفي
ثلاثين وماتين عن حماد بن زيد والاصيلي عن حماد هو ابن زيد عن أيوب السختياني عن محمد هو ابن
سيرين أن أنس بن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابي ذر عن أنس بن مالك ان بسقاط قال وفتح
همزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد خطب أمر من الخطبة
أن يعيد بفتح الذال المعجمة في اليونينية مصدر ذبح وفي التحفة بمعنى هراقة بحذف بكسرها اسم الشيء
المذبوح فقام رجل من الأنصار هو أبو بردة بن نيار كما مر رسول الله هيه براء مبتدأ وقوله ناصبة
والجملة الاستخبارية وهي قوله لماذا قال الرجل أي ما قال تعجيفه جوع وما قال تهزل
ولابي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني وأما قالها بهم فنصر الى ذبحت الصلاة وعندي
عناق لي هي أحب الي من شاتي لحم لأنها أغلا ثمنا وأعلا لحما قرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولم توجد
الرخصة لغيره وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الأسود
هو ابن قيس العبدي بكسر الموحدة الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم نحر صلاة العيد ثم
خطبنا ثم ذبح فقال أي في خطبته ولابي ذر والوقت قال من ذبح قبل أن يصلي العيد فليذبح العيد
أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله أي الله فالباء معنى اللام او متعلقة بمحذوف وسمى الله
او تبركا بسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الأضحية على المقيم بالمصر المالك النصاب والجمهور
انها سنة لحديث مسلم مرفوعا من رأى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
والتعليق بالارادة يأبى القول بالوجوب ورواية حديث الباب الاخير ابن بصري وروسطي وكوفي
وفي التحديث والعنعنة والسؤال وأخرجه ايضا قال الاضاحي والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائي
وابن ماجة في الاضاحي باب من خالف الطريق التي توجه منها الى المصلى ذا يوم
العيد بعد الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب والاربعة ابن عساكر هو ابن سلام كما أفاده

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمقام الاحمدي

فرع اليونينية وفي رواية ابي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا للمقدسي وجزم
به الكلاباذي تم
به الكلاباذي تم
قال الحميدي والاصيلي وابو علي الجياني وغيرهم بضم المثناة الفوقية وسكون الفتحية بينها ياء ثم مثناة
مفتوحة ثم واو مفتوحة ثم ياء مشددة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة ثم نون مفتوحة وهو
ضعيف عند ابن معين والنسائي وابي داود وفي رواية اخرى عن ابن معين انه ثقة وقال الحسن الكرابيسي احد
من حديث ابن عمر وسعد الترظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي فسار بن القسم الثاني من تسليم الصحيح
قال الشيخ الصنعة ابن حجر عن فليح بن سليمان بضم اوله وفتح ثانيه عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري
المدني كلهم عن جابر رضي الله عنه قال ولابي ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد يخالف الطريق بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها اذا وقع بعد توقيت
وجواب اذا قوله خالف الطريق رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع واصح الاقوال في الحكمة
في ذلك انه كان يذهب في اطول الطريقين ليرجع في اقصرهما تكثيرا للاجور ويرجع في اطولهما ليعود على
قول اهل الخوين وغيره ان الرجوع ليس بقيد بل لو رضي بان اجر الخطا كفت والرجوع ايضا كما ثبت
في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل لخالف ليشهد له الطريقان اوا هلها ما من الحزن والانس
او ليتبرك به اهلها او ليستفيد بما في طريقه او ليتصدق على فقرائها او ليزور قبور اقاربه فيها او ليصل رحمه
او للتفاؤل لتغيير الحال الى المغفرة والرضا او لاظهار شعار الاسلام في الطريقين او ليغيظ المنافقين او اليهود
او ليعم بركته من معه او حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليه السلام لا تدخلوا
من باب واحد الخ من تكاثر على رسول الله صلى الله عليه وسلم او المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشارك
نا سيا له عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سوا فيه الامام والقوم واحتج في فتاوى الامام
الامام في طريق رجوعه الى القبلة او بدونه وروى فيه حديثا انتهى وراوي الحديث الذي مر نوفل بن
والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ثابتا بالياء تبعا لابي ذر والاصيلي
كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري واشكل ان الاعلام قد تستعمل بمعنى العلامة
الاصحيحة والجيب بانه سقط في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري ما ذكره الجياني فقوله
وحديث جابر اصح وبان ابا نعيم في مستخرجه قال اخرجه البخاري عن ابي نعيم الخ وقال الشيخ ويؤيد
عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح منه وبذلك جزم
مسعود في الاطراف فيكون حديث ابي هريرة صحيحا وحديث جابر اصح منه وبذلك قال الترمذي
بعد ان ساق حديث ابي هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية الفربري قوله وقال
محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية نون السكن واما على رواية الباقين فسقط اعتماد
ابن الصلت كلام الحاصل كما قاله الكرماني ان الصواب اما طريقة النسفي التي بالاسقاط واما طريقة
ابي نعيم وابي مسعود زيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي لا طريقة الفربري كما
تابب التوتين اذا فاتته العيد اي اذا فاتت الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعذر
اهلا بسائر كعتين كهيئتها مع الامام لا اربعا خلافا لاحمد فيما نقله عنه وعبارة المرداوي في تنقيح
المنتع وان فاتته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفاتها وعند اربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم
كالظهر انتهى واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود في قوله من فاتته العيد
مع الامام فليصل اربعا وقال اللبن وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال النخعية لا تقضى لان لها شرائط
لا يقدر المنفرد على تحصيلها الا لذلك النساء الا لو لم يحضر الصلاة مع الامام وكذلك من كان في البيوت
من لم يحضر معها ايضا كذا قال ومن كان في القرى ولم يحضر تقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا
اهل الاسلام ونصب اهل على الاختصاص او النداء ومضاف محذوف فتح قال الداودي ورواية ابي ذر
وفي نسخة عن الكشميهني يا اهل الاسلام واشار الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان
فيه اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي عند ابي داود
والنسائي وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام قال وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام فهما واضح الدلالة

على الترجمة

ولابي ذر عن سعيد عن ابي هريرة وفي
رواية المستملي والكشميهني تابعه يونس بن محمد
ابن فليح عن ابي هريرة في اليونينية

الى المؤلف

على الترجمة من ذلك ان قوله هذا الشارع الى الركعتين وعمها هل من كان مع الامام او ليس كذلك النساء والمقيمون
القرى وغيرهم لم تعرض فليتامل واشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روي عن علي
لاجمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وابن مسعود مولاهما اي مولى الحض والصحابة والذي ذرعن الكشميهني مولاه ابن ابي عتبة بن صهيب بن سنان رومي
وبضم المعجمة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع واصله والاول قيد
كما في الفتح غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة الفوقية المشددة بالمزة وبتركها بالزاي موضع على فرسخين من الرس
كانت قصبة وارض لاسد فجمع له فصله وبنيه تجتمع فيجمع ويطلق على اهلها ايضا وقيل بهم انتهى صلاة العيد الصلاة اهل المصر
العيد ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء ابن ابي رباح وواصل الفربابي في مصنفه والكشميهني وكان
عطاء اذا فاتته العيد اي صلاة مع الامام صلى ركعتين لا اربعا وفي نسخة ركعتين وجهر فيهما بالقراءة
وهو يقتضي ان تصلى على هيئتها الا ان الركعتين مطلق نفل والسند قال حدثنا حجاج بن منهال ابو محمد
وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان
في ايام منى تدفان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش مستتر بالابدة تشغيه فانتهرها
زجرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك الايام ايام منى اضاف الايام الى العيد يوم النحر اي تلك
الايام ايام عيد وتلك الايام ايام منى اضاف الايام الى العيد يوم النحر اي تلك الايام ايام عيد وتلك ايام منى وفي هذه
عائشة بالاسناد السابق رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد
فزجرهم فقال النبي بحذف فاعل الزجر والكرمة فزجرهم فعرفت فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم امنا
جهة امنا منهم امنا يكون الدم والنهب على المصدر او منزع الخافض اي الامن او على الحال اي امنين
امنين يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الفاء الدال المهملة وحذف ضمير هو في الندا قال
المؤلف وتفسير امنا يعني من الامن عند الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل حديث الترجمة
للطلب فيه الصلاة وذكر والجاب ابن المنير بانه يؤخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام منى اضاف ستة العيد
الى يوم وغيرها الاطلاق فيستوي في اقامتها الغدة والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سمى يوم منى ايام
عيد كانت صلاة الاداء في الصلاة اي يومها الخ اذا فاتته مع الامام او لانها اخرت ليوم العيد ومقتضاها انها
تقع اداء ان وقعت اداء انها اخرت او صورة اخرى بايام منى حكاه في الفتح ولا يخفى بانه ليس الكلام
الصلاة فيها صلاة العيد ويعدها هل يجزم لا وقال ابو العباس المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام
المفتوحة يحيى بن يمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا وهو يحيى بن دينار سمع سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما كره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى بالفراد الضمير فيهما نظرا للمصلى
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني والمد ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي بغير الواو وهما
عدي بن ثابت الانصاري قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوم عيد الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما بالفراد الضمير فيهما نظرا للمصلى وللكشميهني
قبلها ولا بعدها بتثنيته نظرا للركعتين ومعه بلال جملة حالية قال الشافعية يكره الامام والمنفرد
الشفع قبلها وبعدها لانه خلاف فعله صلى الله عليه وسلم الا لمن امنت فيه الفتنة كالمسجد الحرام
عقب صلاة والمأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لاعراضه عن سماع
خطبة فيه تزيد به الا بعد ذلك عرضي في الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة قبل العيد الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه والمكروه
النفل في موضعه قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة قضاء قبل مغارقة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

باب ما جاء في الوتر يكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي الوتر بتوفير الراء الوتر بحذف الواو
كذا في فتح الباري تقديم البسملة على قوله ابواب الاستسقاء ولابي الوقت في الفرع واصله بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال ابو
حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر والزايد

ماهم

لا يكون الامر بجنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكن واجبا وعند الشافعية قوله عليه الصلاة والسلام الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عندهم قوله فمن لم يوتر فليس منا وهو صحيح باسناد صحيح والوتر حق على كل مسلم وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ انما افترض الله عليهم في اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وليس فيه ما يدل على ان الصلوات المفروضات عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة حتى يمنع واجب في عرف الشارع والسند قال ثنا محمد ابن يحيى قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا الامام مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر التيمي قال ثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن الامام مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله فقال هو ابن عمر كما هو في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شيبة عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال هو من اهل البادية ولانه في احتمال تعدد ما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل وغير الفصل والوصل والتكرير المالكية ان الكل كراهية المذهب وصحح ابن خزيمة وغيره من طريق الاثرم عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى الكل كراهية المذهب اعلوا هذا بانه من رواية حنظلة بن ابي سفيان عن سالم وهو ضعيف وبانه مخالف لما في الصحيحين عن ابن عمر من رواية سالم ايضا صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما قد صليت فيه رد عليهم بان ما ذكر من الخبثة انما الوتر بواحدة تحتمل بمن يختم الوتر بالشفع لعلة ما اراده الا انصراف وهو اعم من ان يكون الخبثة طلوع الفجر وغيره قال القاسم بن محمد بن ابي بكر الاسناد الباقي كما قد تستوجح او نعيم او هو ما ان قال الحافظ برجحه جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عدة القاري بان فصله عما قبله يصيره اتيا بالاداء فالصواب ابقاؤه معلقا وانا نا سامذ اذ ذكرنا بلغنا المقام او عقلنا ما يوتر من ثلاث واذا كلما من الوتر بركعة واحدة توامع الاثر والاني ذر وارجوا ان لا يكون بتركها فلا حرج في فعلها بما شاء وبه قال حدثنا ابو الايمان الحكم بن نافع قال انا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني ابن سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كان اكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليه بانا لو زاد لم يخف ولم يصح وتره بان العوام بالجميع دفعة واحدة فاذا سلم من كل اثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وتراه ان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان والا وقع نفلا كما لو احرم بالظهر قبل الزوال فانه يقع نفلا والبطلان في حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق ثلاث عشرة قد قيل الكثر غالبا عشر كما ورد بان من ذلك ركعتي سنة العشا قال الدوري وهو فاسد اذ لا دليل ضعيف ساعده الاختيار قال السبكي وانا اقطع بعدم الاجزاء بذلك وهذه الآتي في اجاب الاقتصار على احدى عشرة فانه غالب احوال صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك نفي عائشة بالليل فيجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع رأسه وتركع ركعتي الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن ايقاظا لحكمته ان لا يستغرق في النوم صلاة الصبح سنة ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن ايقاظا لحكمته ان لا يستغرق في النوم لان الغالب في اليسار في النوم عليه راحته فيستغرق فيه لانه قول لح انه عليه الصلاة والسلام كان ينام عينه ولا يناجاه قلبه نعم يجوز ان كون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى يأتيه المؤذن بالصلاة والاني ذر وقال ابو هريرة بالصلاة الموجودة بدل اللام باب ساعات الوتر اي وقته قال والاني ذر وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وتر اول الليل وتر اوسطه وتر اخره وتر في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر من النوم محمول على من لم يثق بنفسه ومن وثق بنفسه فآخر الليل احب اليه

من لما يطيل اذا طول وفي الفرع لأبي ذر عن الحموي والمستملي تطيل بالفوقية من غير همز وقال ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابن عساكر يصلي
ما شاء الله شيئا ضبطه بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالمد ثم همزة مفتوحة ثم هاء ساكنة
أو ثلاث عشرة المشكة ولابوي ذر والوقت ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة اي الصبح وكان الأذان أي
الاقامة بأذنه بالتثنية والكاف هو في تشبيه وتنوين كان عند ردة والجملة حالية من فاعل يصلي وقوله
يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لا تسمى التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالا لانا نقول
في المصابيح قال حماد المذكور بالسند السابق في تفسير كان الأذان أي سرعة والابوي ذر والوقت
كما في الفرع وزاد والفتح وابن ضبويه بسرعة بسرعة بموحدة قال السيد والمعنى انه عليه الصلاة والسلام كان يسرع
ركعتي الفجر اسراعا مناسبا مع اقامة الصلاة حتيه تفوتا وات الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما لما يحصل به
الجواب عن سؤال الناس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عمرو بن خصيص بضم المعجمة وفتح الضاد المعجمة
حدثني أبو حفص بن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا سليمان بن مهران الأعمش قال حدثني بالافراد مسلم
هو ابو الضحى بالضاد المعجمة والحاء المهملة المظلم الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الليل
صلى الجميع بجر الياء وكل بنصبه على الظرفية او الرفع مبتدأ خبره ما بعده وهو قوله وتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستئنى وتره أي الصبح قيل الصبح ولابي داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت الوتر أول الليل او وسطه وآخره وللنسائي توتر حين ماتت الصبح قلت أي حين
او تر من أول الليل شكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر امره ان اوتر في آخر الليل
ويحتمل ان يكون فعله اوله وامر بعله لبيان الجواز وآخره الى آخر الليل تنبيه على الأفضل وفي رواية
وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يستيقظ آخره فليوتر آخر الليل
فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل ورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم
واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تكرروا في ليلة وتران رواه ابو داود والنسائي وقوله
آخر الليل فقال الا في كراهة تلحزم وقال الاسماعيلي اخذت بالقوة واستشكل بما يحكى عن عمر في ذلك
مع ان ابا بكر قد قامت واجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح تعجيل عمر لانه قد يعرض ما يمنع القوة وهي احق ان تدرك
لمن اعتاد ما وقد اتفق السلف والخلف على ان وقته من بعد صلاة العشا الى الفجر الثاني لحديث بسره عند احمد
مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها من العشا الى طلوع الفجر قال الخطابي وقتها المختار النصف
الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والاول اقرب فيما ان قال الزين بن المنير العشا المختار مع ان ذلك مناف لقولهم بسن جعل آخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد في النصف الاول افضل
فيكون مستحبا وقته المختار الجواب كما مر وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الأعمش ومسروق ومسلم والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة لا باب ما قاطع الليل صلى الله عليه وسلم اهله ما لو توتر
والكاتبهنا بالتاء الا بعد للوحدة وما قاطع مصدر ميمي لقاطعه واهله مفعوله والسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد أبي عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل وانا راقدة معترضة على فراشه ولابي ذر معترضة بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت وتوضأت ولا توتمتا الا التفوق
تعالى وامر اهله كذلك بالصلوة واستدل به على جعل الوتر آخر الليل لوتوقيه سواء تهجد اولا وعلى بعد الجهود
اول الهوم او لوجوبه بعد وعلى اذا وثق بيقظة نفسه او ايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه الصلاة و
السلام لها الاجل الوتر وجوبه لهم بدل على تاكيده وانه فوق غيره من النوافل هذا باب
بالتنوين ما يجوز من العمل في الصلاة اي بالليل وقوله في السند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال حدثني
بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا لقول الحكمة فيه انه اول صلاة الليل المغرب وهي وتر والابتداء والانتهاء

اعتبار زايد

الجواب عن

ربة

اعتبار زايد على المختار الوسط طولا وترتيبه لحديث داود والترمذي وحسنه لا وتران
في ليلة وروى عن الصديق انه قال لما اطعنا على وتر فان اختلفت صليت شفعا حتى الصباح ولا اعادة
قضاء الصلاة كلها بالشفع اوسطها للمقصود منه وكان ابن عمر يقضي وتره بركعة ثم يصلي ما شاء ثم يوتر بواحدة
والامر ليس للوجوب بقية تهجد الليل فانه غير واجبة اتفاقا كذا اخذها واما قوله في حديث ابي داود لمن
لم يوتر فليس منا فمعناه ليس على طريقنا باب صلاة الوتر على الدابة بعين وفي غيره والسند
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام انه بكير بن عبد الله بن الاشج
بعين عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن يسار بالشناة التحتية والمهملة
المخففة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بطريق مكة قال سعيد فخشيت
بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح بزنات اي من مركوبي فاوتر على الارض بفتحة قال لي عبد الله بن عمر
اين كنت فقلت لم تخشى الصبح فنزلت فاوترت ثم لحقت فقال لي ليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة
بكسر الاسوة وضمها اي قدوة فقلت بلى والله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وساقي
انشأ الله تعالى ان عمر كان يصلي من الليل على راحلته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة
والامام راوه عبد الرزاق عن عمر انه كان يوتر على راحلته وهو مسافر فلو كان واجبا لما ترك الارض فالطلب لاقصل
لانه واجب بالسنة يشكل على ما ذكروا ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاته واكثا
واجيب باحتمال الخصوصية اسقاط خصوصيته وجوبه عليه وعورض بما يؤيد دعوى الاولية على الالية بانه ثبت قيل
وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع انتهى وقال الكمال هذا الجمع انما يتم اذا ثبت بالادلة وتحقيم
فصلاته هذا على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب في صلاة التشريع ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وفي الصلاة
باب الوتر في السفر كالحضر والسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
حماد بن سلمة بفتح الهملة وضم الزاي ابن دينار قال حدثنا عمار بن ابي عمار قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به فصير صوب بفتح الصاد المهملة وسكون الواو فموحدة
فمثناة تحتية ثم موحدة ثم مثلثة اي نزل به على الراحلة ليلا وهذا يرد على من قال ان الليل لا يصلى عليها
وحيث ما الذي يصلي عليها الفرض لا يكره وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرائض
من الظهر الليلية او نهارية ولا يرد عكسها لان الفرض بالاولى ويوتر بعد فرغ من صلاة الليل على الراحلة وفي الحديث
رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر الوتر في السفر وفي مسلم وابي داود ليست سنة في السفر
لانها انما اراد به راتبة المكتوبة لا التي قبلها المقصودة كالوتر قاله في الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول باب مشروعية القنوت وهو الدعاء
لهدى ونحو هدى بالقنوت قبل الركوع وبعده في جميع الصلوات الثلاث وغيره وبه قال الحنفية والسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري قال حدثنا ابو غالب الخياط قال حدثنا ابو رجاء
والاضافة للاول بن عبد الله بن مالك الانصاري البصري قال حدثنا انس بن مالك انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال الفتح فيما قيل او فتحت
بضمة استهلوا فوا وعاطفة والخبر الموى ذر والوقت والاصيلي فبدأ بالواو قلت وزاد في رواية الموى ذر
والوقت قلت وللكشميهني فقلت بغير واو وقال الركوع قال قلت بعد الركوع فيما احسب اي شيء تركتم
في رواية عاصم الماضية هي قلت بعد الركوع وقد صح انه قنت بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان
وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وبين طرق
هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي انه ممن قال به
من الصحابة في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري وابن عباس والبراء وانس التابعون
الحسن البصري وحميد الطويل والربيع ابن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الائمة مالك
والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فانه قال اتى الصفا وروي عن الخلفا الاربعة وغيرهم انهم ما كانوا
يقنتون اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا
عبد الواحد والاصيلي عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال السائب سئل
مالك رضي الله عنه عن القنوت الظاهر ان السائل ظن انه عاصما لما رآه عن مشروعية القنوت فقال له ذكر ان

القنوت اي شروعا قال عاصم تمت له هل كان عمل قبل الركوع او بعده قال قبله اني لأعلم للقنوت لا درك
المسبوق كذا فرع المهلب وهو مذهب مالك وتعقبه ابن التين بان هذا ما رواه يحيى عن الطحاوي
في الركوع عليه درك الداخل ونقل صاحب الهدى عن عاصم والاحياء قالت فان قلما قالت
الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل رواية المتقدمة
فان فيها سألت محمد بن سيرين انا نصلي خلف الامام فيقنت فقال لا يبعد ذلك ثم قلت انه يعمل الركوع فقال لا
قلت انه يعمل الركوع فقال لا بأس اي والحظ ان كان احتراز عن ان القنوت بعد الركوع دائما وانه لا يشرع في جميع الصلوات
واهل الحجاز يطلقون الكذب على العمد والخطأ اذا كان القنوت بعد الركوع دائما وانه لا يشرع في جميع الصلوات
شهرا وقد اخرج ابن ماجة باسناد قوي من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعد
وعند ابن المنذر عن انه كان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعده لحديث
ابي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى قال انس ابو بضم الموحدة اي الحق انه عليه الصلاة والسلام كان بعث
قوما من اهل الصفة يقال لهم ولابي ذر لها وضبب عليها في اليونينية القراء الى الكفار فعرض لهم الذين
وتخلف لها محمد وداي بمد الراء سعيد رجلا الى قوم من المشركين اهل نجد من بني عامر وكان راسهم
ابو براء عامر بن مالك الملعوب في بملاعب الاسنة لبيد عوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا
بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم يخ منهم كعب
ابن زيد الا الانصاري لوذلك في السنة الرابعة ملأ الرجوة ودفا ولذلك المدعو عليهم المسمون القراء وكان
بينهما اي بين بني عامر المجموعين اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد وقد غدروا وقتلوا القراء الذين
بعثهم الله عليه وفي الصلوات الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم اي في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله
لمن حمده من الركعة الآخرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على الكفار لا ينقطع
الصلاة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول واخرج المولف
ايضا في المغازي والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة ومر في الصلاة والنسائي والاربعة في الركوع
والاحياء وابن ماجة كرحدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم
حدثنا ابو اسحاق بن ولد ابي اسحاق السبيعي الكوفي عن سليمان بن طرخان التيمي بفتح المثناة وكسر الميم وسكون
التحتية وبالمعجمة البصري مولى بني تيم الله بن ثعلبة ابي ذر بكسر الراء وسكون المعجمة الغفاري
وابن صفار عن انس بن مالك قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو في قنوته على رعل وذكوان
من كل الصلوات الخمس على بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف
آخره نون غير منصرف قيل انهما قالوا القرآن فقد صح قنوته عليه السلام شهرا على احد القولين وهو
الاكثر في صلاة ملتوته وهي انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل به نازلة صلى بهم
خوفا وحفظا لوهنا واوجاد ونحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات والاقتصر الصبح والاول
الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن تابعي ثلاثة بالحول والتحديث والعنعنة والقول واخرج المولف ايضا
في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا
ابو التياح بمثناتين حدثنا حميد العدوي قال ابو عبد الله بن زيد الحرمي عن انس والاصيلي عن
انس بن مالك قال كان القنوت قبل الركوع في زمن صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب وصلاة الفجر والاصيلي
في الفجر والمغرب لكونها طرفي النهار لزيادة شرفه وقبولها رجاء اجابة الدعوة وكان تارة يقنت
فيها واخرى لا لحاجة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا في الصبح
كما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر لذا قرنه الرماوي
كالدماميني وتعقب بان قوله الا في الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيها وقال الطحاوي اجمعوا على
انه لم يقنت في المغرب فكأنه لم يثبت عنده وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله
عليه وسلم قنت في الصبح ثم انتقلوا اجازوا تركه فيمتنع ما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت
ما وجه ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تصريح بما يجب بله ثبت ان المغرب وتر
النهار وقد اثبت فيها ثبت في وتر الليل كجامع ما بينهما من الوتيرة وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب

الأخيرة

السنن قال

السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل
من واليت تباركت وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المولف ومر وبه الى البيهقي
عن ابن عباس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات يقنت بها في الصبح والوتر وزوجه ابو
صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر ولحفظ ما رووا ولي وعليه درج الخلفا
الراشدون في اشهر الروايتين عنهم واكثرها فلو فاتت شافعي قبل الركوع لم يعد او قنوته فيه فيحتمل بعده
بعده ويسجد للسهو قال في اللامع لان القنوت عمل من اعمال الصلاة فاذا اعمله في غير محله اوجب تحريها والسهو
وصورته ان يأتي بنية القنوت والا فلا يسجد قال الخوارزمي وخرج الشافعي في غيره ممن يرى القنوت
قبله كالمالكي فيجيز عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاستسقاء اي الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهو المصدر من
تقالي عند جمهور الحديث على وجه مخصوص باب الاستسقاء في المسجد الجامع اي وقوعه فيه الذي صلى الله
عليه وسلم في الاستسقاء الا الصحيح الذي في ذر وابن عساكر باب بالجمع لا الافراد ومن غير بسملة
وسقط لغير اياب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقاء بالبسملة
الى على بن شيبة والاستسقاء ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعاء فقط في الصلوات وغيرها والثاني
يكون بالدعاء خلف الصلوات وليس بمأثور كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم
من تقييده بالغرائبي وفي خطبة الجمعة وتالهما وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك
وابو يوسف ومحمد عند احد لا خطبة وانما يدعوا وكثير الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي
حنيفة وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى والسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم المازني
عم عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني في ح قال محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه
وسلم في شهر رمضان سنة ستة فلما توجه الى المصلى حال كونه يستسقي اي يريد الاستسقاء وحول
رداءه عند استقباله القبلة في الاستسقاء فصلى بهم ركعتين وجهر في القراءة ورواة هذا الحديث مدنيون الا
الاخير فبصري والمولف وشيخه نعيم وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الاستسقاء والدعوات ومسلم في الصلاة ولذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
دعا النبي صلى الله عليه وسلم فجعلها سنين كسني يوسف اي الجدبة السبع المجدبة والسنين السبع التي وقع
بالحرم الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب الجمرة على لفظ فجعلها مع التنبيه عليه في الحاشية وغيره ابو ذر الهاء
والوقت والاصيلي وابن عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولابي الوقت اجعلها كسني
يوسف فاسقط سنين والسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل يعني ابن جعفر بن ابي كثير
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الآخرة
يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بكسر الياء بعد همزة القطع وهو للتعدية يقال نجا فلان ونجيته
اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد وهو لاء قوم من اهل مكة اسلموا فحبستهم قريش
وعذبوهم ثم خلوا منهم بمكة عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه اللهم انج المستضعفين من
المؤمنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطأتك بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطاء قوله
وطأتك اي اشدد عقوبتك على كفار قريش والوطأة الاخذ بالعنف والسنين والايام
سنين كسني يوسف عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شد ودان تغير
مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا للغير عاقل وحكمه ايضا مخالف لجموع السلامة في جواز اعرابه
كمسلمين والحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصوفا وغير منصرف واله النبي صلى
الله عليه وسلم قال في الفتح هذا حديث تأخر وهو عند المولف بالاسناد المذكور وكأنه سمعه
هكذا فاورده كما سمعه قال اغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ابو قبيلة من كنانة غفر الله

السنن قال

الحاج منها وادام ستة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الأنساب اللهم انه لم ينزل بلاءة
الا بذنوب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الليالي حتى اخضبت
الأرض وعاش الناس وفيها الحديث التحديث والمختبر والقول بالموجب تحويل الرداء في الاستسقاء والفرجاني فيهما حكاه والمسايح تحريك الوجاه الرداء والكاف قبل الهاء وهو والسند قالا حدثنا
استاذنا بن ابراهيم المظفري قال حدثنا وهب والاصيلي وابن ذر وهب بن جرير بن الجيم هو ابن حازم الازدي
اليصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني الانصاري
الله بن ابي بكر الاتي عن عباد بن تميم المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عمرو بن حزام الازدي
الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه عند استقباله القبلة وانشأ الاستسقاء فجعل اليمنى على الشمال والشمال على اليمنى
قفا ولا يحتمل الحال عمامه عليه الى الخلف والسنة اخرجه الدارقطني بسند رجاله الثقات مرسلا عن جعفر بن محمد
عن ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول الخصب وزاد احمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابي داود
والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ بأسفلها فجعلها اعلاها فانقلبت عليه
قلبها على عاتقه فهم بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والمهموز على التحويل فتحول ولا يرد
ان الذي اختاره الشافعي احمد وليم يقع لحديث عبد الله بن زيد سبب فخرج عليه الصلاة والسلام والناس معه
حال ذهابه الى المصلى ولا يفوت ذهابه بهم في حديث عائشة المروي عند ابي داود وابن حبان قالت شكا الناس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب
الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا اخذ الحنفية والمالكية والمثالة فقالوا ان وقت صلاتها وقت صلاة العيد
عند الشافعية انه لا وقت لها معين وانه كان اكثر الحكام كما بعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب
ذرارت مع بليه بالصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصباغ
لهذا الحديث وعند احمد وصاحب الستة من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متواضعا متضرعا
حتى اتى المصلى ولا يستاك بدلالة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المدينة لانه لا يتوقى الحال وفارق
العيد بانه يوم عيد وهذا يوم مسئلة والسكانية وفي الرواية السابقة اول الاستسقاء وحول رداءه الخ
هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد واعاد الحديث هنا لانه ذكره اولا للاستشهاد والفرع هنا
وهنا للشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر هو محمد بن ابي بكر المقدمي والد ابي بكر العيني كما جزم به المزي والمستملي عن
عبد الله بن ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله له عن عيينة وسمع عباد بن تميم الازدي
تحدث اباه اي ابا عبد الله بن ابي بكر ولا يعود الضمير على عباد عن عمه عبد الله وهو الذي يعاصم انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يعني الاذن في التواضع واوسع الناس استسقى فاستقبل القبلة يدعو
واستقبل القبلة وقلب ولابي ذر وحول رداءه وصلى بالناس ركعتين اي كما يصلي في العيد ولا ينافي ما تقدم
جهارا وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ بعدهما
ويفصل بين كل تكبيرين بحمد الله والصلاة على رسوله كما مر في الاولى في الثانية اقترب الساعة وفي
والغاشية واستدل الشيخ ابو اسحاق والمهذب لهما رواه الدارقطني ان مروان ارسل الى ابن عباس
يسأله عن سنة الاستسقاء فقال السنة الاستسقاء كالصلاة في العيد بل الا ان صلى الله عليه وسلم
قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك
الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف مع حديث
ابن عباس عند الترمذي انه صلى ركعتين كما يصلي في العيد ان كان مراد نظائره الشافعي في تكبيرها
تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد خلافا للطبراني
في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل
فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واحدة ويجاب عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيد بين
في العدد والجهر بالقراءة وكونه الركعتين قبل الخطبة وملا هب الثلاثة والمالكية انه يخطب قبل الصلاة
لحديث ابن ماجة وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب والخطبة بعد
الصلاة جائز لما سبق قال ابو عبد الله البخاري كان ابن عيينة يقول هو اي راوي حديث الاستسقاء

عبد الله

في اليونينية

عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة ساجب رؤيا الاذان في النوم والكه وهم بسكون الهاء ولابي ذر وهم بكسرها
وفتح اليم والاصيلي ولكنه هو وهم لان هذا اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني لا عبد الله
الاذان لما مازن بني تميم وغيرهم باب جواز الاستسقاء في المسجد الجامع من لا يتخذ
الخروج الى المصحا ولابي ذر غير كوفي المصحى باب استقبال القبلة في الاستسقاء وقال حدثنا اسحاق
حدثنا شعيب هو ابن اسحاق الدمشقي قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة بفتح المثناة
الليثي المدني والتوزي مائتين قال حدثنا انس بن مالك بن عبد الله بن ابي بن ضمضم بفتح النون وكسر الميم المدني
الله عنه بذكر ان رجلا قال هو كعب بن مرة وقيل ابو سفيان بن حرب وضعفا لانه سيأتي دخل يوم الجمعة من باب
المسجد النبوي والمدينة كاحد وجاه المنزل بكسر الواو والاصيلي والوقت وجاه بمعنى أي مواجه ومقابل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم خالد كون يغلب والحال السابقة استقبل استقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
قائما فقال يا رسول الله فيه دلالة على ان السؤال كان بعد انتهاء الخطبة لان كونه قائما انما يعرف بعد انتهاء
اسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا هلكت المواشي من عدم ما يعيشون به من الاقوات المعتادة
بحبس المطر كذا في رواية ابي ذر وكريمة عن الكشميهني بتشديد الواو والمواشي والمعنى هلكت الاموال وهو في الرعي لابي ذر ايضا
عنه والمراد بالاموال المواشي غالبا لان السامة والمال عند العرب هي الابل كما ان الاموال عندهم التجارة الذهب
والفضة وابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال وابو عبد الله هو البخاري وانقطعت السبل بتشديد الطاء
والموحدة اي الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلا وامساك الاقوات فلم تحمل ما عليها
فلم يوجد ما يحمل عليها والاصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء مبنيا للفاعل الاولى من
باب الانفعال فادع الله فهو يغيثنا او الرفع على ارادة الاصل فادع الله ان يغيثنا فحذف نائب الفاعل فارتفع الفعل به
وهل ذكر ميتين فيه خلاف ولابي ذر ان يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو
الاوجه لكن الذي رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم وقع في غير رواية الكشميهني هنا الاية ان شاء الله
تعالى في الباب التالي بالجزم واما اوالي الفعل هنا فمضموم في جميع الفروع والاصول التي وقفت عليها من اغاث
اغاث يغيث اغاثة من مزيدا الثلاثي الجرد ومن المغوث وهو الاجابة او هو من طلب الغيث اي المطر لكن
المناسب هو عند المغوثين فتحهما من الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال
ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم الله المطر واغاثهم اجاب دعاءهم وتعالى اغاث واغاث
بمعنى والرباعي اعلاه وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الملك الاندلسي تعذر بانه من الاغاثة لا من طلب الغيث
انه من ذلك بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال اسقاه الله واسقاه اي جعل سقياه على من فرق
بين اللغتين ومنطوقها البرماوي والحاصل بينهما عقد ما للفتح واذا جوزهما والفتح اكثر يتقى النظر في الرواية
نعم يتجه الوجهان في الرواية الاتية في فرع اليونينية قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
اي حذو وجهه ودعا قال فدعا الله اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم استسقنا للاتية قرأت لانه كان اذا اعاد عادعا
ثلاثا وهمزة استسقنا فيها وصلا كما في الفرع وجوز الزركشي قطعها مما مر ولابي ذر في القرات فلم يأتها ورأيتها
قال في المصابيح ان نسبة الرواية فيها الى الوصل والقطع فلا كلام والا اقتصرنا من الجائز على ما وردت
الرواية به انتهى قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع
سحاب اي بضم وحذف نون بعد فالا لالة قوله ما نرى عليه ولو زاد النون للتاكيد ولابي ذر قزعة بفتح القاف والزاي
والعين المهملة ثم هاء تانيث قطعة متحركة من سحاب رقيقة كما نها اذا امرت من تحت السحاب الثخين وخصه ابو
عبيد بما يكون في الخريف لا مزنة بضم الميم وفتح الزاي ريح وغيره مما يدل على المطر ولابي ذر والوقت وابن السكن
وسكون الاهمز جبل بالمدينة مذكر ويؤنث ولابي ذر وابن عساكر وكريمة قال فطلعت اي ظهرت منه وراءه
سلع سحابة مثل الترس في الاستدارة لا في القدر بزاد في غير رواية مختص بعبد الله عند ابي ذر والوقت وابن السكن
سحابة مثل رجل الطير وانا انظر اليها وهو يدل على سرعة ما طلعت الا انتشرت بعد استمرارها مستديرة
ثم امطرت قال انس ولا والله ما رأينا الشمس ستا اي ستة ايام كذا في رواية الحموي والمستملي وزاد سعيد بن
منصور عن الدراوردي والحموي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين وسكون

السحابة للمطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك
تمزقت السحاب حتى ما نرى شيئا الى المدينة وهي تمطر حولنا ما نمطر منها قطرة قال شريك سألت انسا
والله لا يعقل فسألت بالغاء والاولى ذر فسألت انسا اهذا الرجل الاول فقال لا ادري باب
الاستسقاء على المنبر والمسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح
البشكري عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
على المنبر وهذا موضع الترجمة لان الذي صلى الله عليه وسلم هو الخطاب والمنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه
قاله الاسماعيلي والجمعة بالتحريف ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابن عساكر وابن الوقت يوم جمعة فجاء
رجل اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء وتحتيه وفي نسخة بضم القاف وكسر الحاء
وكسر الحاء فادع الله ان يسقينا فدعا عليه السلام فطرنا بضم الميم وكسر الطاء المشددة بلا ياء وهي لغة في
بعض الروايتي وفرق بعضهم بالمطر في العذاب والمطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلاف قال كذا ان نصلي
الى يوم الثاني كان ان يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر والاصيلي فجرى كما دمع ان لا نأتي بيتها ويبرق
متاربة في حولنا ان وعدها ولابي ذر فما كدنا نصل الى منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من المعتل الرابعة
احولينا نتحوش في الماء حتى اتينا منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من المعتل الرابعة
المتصلة قال انس فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفها عنا فقد غرقنا فتبسم ثم قال
عنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سهلة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وتاء تأنيث مفتوحة
راب السحاب يقطع حالكونه يسيل سيلا وتقطع بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الطاء المهملة
يطوف اهل اليمين واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة باب
في الاستسقاء من غير ان يتوبه مع الجمعة تغيير وامن الكتوبات والنوافل وهي احدى صور الاربعة كما مر خلافا
لابي حنيفة بحيث قال لا يسن فيه صلاة اصلا وتجوز فيما من غير تعرض لفعله ولا لتعطيل والسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الامام عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بضم النون وفتح الميم
عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم والاصل رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف
هيئات المدينة من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت السبل بالتاء الفوقية بلا ياء
قلة الكلاء وعدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء فادع الله عليه السلام ان يغيثنا فقال اللهم اغثنا
بدال فقد دعا كما مر للتغليظ فقد رأينا المطر يكاد يقول بحاجبي قال الرجل ادع الله فقد تهدم البناء
فادع الله ان يمسكها عنا فقد تهدم بحاء مهملة ودال معجمة يعود على قوله بحاجبي فيلزم اتحاد الرجل الحاي وكأنه تذكر ما مر
كان يذكره فقال اللهم حوالينا ولا علينا فتهدم بتحتيه وتقطعت بالمثناة وتشديد الدال والطاء فما بقي
المواشي من كثرة المطر فادع الله يرفعه عنا فقال عليه السلام اللهم انزلها على الآكام بكسر الهمزة جمع اكمة
والظراب بكسر الظاء المعجمة وبالموحدة جمع ظرب بفتحهما وهما الجبل الصغير او الاكمة دون الجبل
وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة والمثناة الفوقية انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه وتقطعت كما
يتقطع الثوب فطفقنا نمشي تحت الشمس باب
الفوقية وتشديد الطاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل بالمثناة الفوقية المطر
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي المذكور في شريك بن عبد الله بن ابي نمر
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل
يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فدعا الله ان يغيثنا فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا
وهلكت المواشي ولا من عساكر وتقطعت بالمثناة وتشديد الطاء فادع الله لنا فبسط يديه فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم ترد يداه حتى ثار السحاب امثال الجبال فلم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته
فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال غيره
يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله ان يحبسها عنا فتبسم ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت
الى السحاب تصدع حول المدينة كأنها اكليل وفي رواية حميد عند ابن خزيمة والاصيلي وابن عساكر وهلكت المواشي من كثرة
والظراب ادع الله ان يسوقه هنا قال اللهم حوالينا ولا علينا وفي رواية ثابت عند ابن عساكر وعلى الاكام
جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يرسول الله تهدمت البيوت

الاخره

الاخره اي من كثرة المطر باب ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم وداء في الاستسقا
يوم الجمعة قيد بها لجمعة ليس ان يقول الراوي في الباب السابق ولم كذا بل استسقا خاص بالمسابي والمسند قال
حدثنا الحسن بن شوذب بكسر المعجمة وسكون المعجمة المصري الكوفي قال حدثنا معافى بضم الميم وفتح العين المهملة والفا
ابن عمران الموصلي بالقوقية العامري عن الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني عبد الله ولابي ذر زيادة ابن ابي الحسن من علم بن
ابي مالك رضي الله عنه انه اتى رجل من اهل البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك المال والمشاية لا السماسة من هلك الكلا بسبب
تحوط المطر وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يستسقي ويذكر اي استسقاء غيره ممن دونه ولهذا الترديد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ما ترى عليه
الصلاة والسلام حوالينا ولا علينا اي في استسقاء يوم الجمعة وتعقد الاسماعيلي الترجمة فقال
لا اعلم احدا ذكر في حديث انس تحويل الرداء اذا قال الحديث لم يذكروا تحويلا ويجاب بانه يقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يحول لان عدد وكر الشيء لا يوجب عدد وذلك الشيء فكيف يقول البخاري كما ذكر تحويلا ترى وتبرك
بهذا الحديث ابو حنيفة فقال بالصلاة والمعقول في الاستسقا والعلم لم يترك الاحاديث الصحيحة بذلك وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستسقا والاستيذان ومسلم والصلاة واذا النسائي هذا باب
المتوبين اذا استشفعوا الى الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر يستشفع بهم لما يرجى من اجابتهم
يجيب سؤالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يرى ترك فوض الامر لله تعالى ويرجو ان يجيبهم بل عليه ان
قاله الخبر ما مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال جاء رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلك المواشي
وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من قطعت والسبل بفتح السين وهو الطريق وذكر ويؤنث
قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال تلك عاد جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسله واتبعوا امر كل جبار عنيد
المسافرون ورودها واما ما يستقال الناس وندة الخطاء عن الضرب في الارض فادع الله يغيثنا فرفع يديه
الاخرى فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب
ولا قزعة ولا شيء وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس
فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب
في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكنا
فادع الله يمسكها عنا فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما جاء منها احد الا حدث بالجود وسال الوادي
شهرا ولم يجيء احد من ناحية الا حدث بالجود قال ابن بطال ليس في هذا الحديث ان الامام استسقى
ولا ان احدا سأله ذلك وانما فيه ان الاعرابي سأله ان يدعو الله ان يمسك المطر عنهم فدعا الله ان يمسكه
ولا يلزم من هذا ان يكون الامام استسقى ولا سأله احد ذلك وانما فيه ان الاعرابي سأله ان يدعو الله
ان يمسك المطر عنهم فدعا الله ان يمسكه عنهم وقد ترجم البخاري باب الاستسقاء على المنبر فدل
على ان الاعرابي سأله ان يدعو الله ان يمسك المطر عنهم على المنبر وقد ترجم باب الاستسقاء
في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة فدل على ان الاعرابي سأله ان يدعو الله ان يمسك المطر عنهم
في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة وقد ترجم باب الدعاء اذا كثر المطر بمعنى ان الاعرابي سأله ان يدعو الله
ان يمسك المطر عنهم اذا كثر المطر فدعا الله ان يمسكه عنهم فكل هذه التراجم تدل على ان الاعرابي
سأله ان يدعو الله ان يمسك المطر عنهم ولم يسأله ان يدعو الله ان يسقيهم وقد ترجم البخاري
باب الاستسقاء على المنبر وترجم باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة وترجم باب
الدعاء اذا كثر المطر بمعنى ان الاعرابي سأله ان يدعو الله ان يمسك المطر عنهم فكل هذه التراجم
تدل على ان الاعرابي سأله ان يدعو الله ان يمسك المطر عنهم ولم يسأله ان يدعو الله ان يسقيهم
وقد ترجم باب ما يقال اذا نشأت بحرية او جاءت من ريح اخرى فقال ابن بطال مراده بهذه الترجمة
ان يبين ان الدعاء برفع المطر انما هو عند الضرر وان الدعاء بالمطر عند الحاجة اليه غير مكروه
وان الدعاء برفع المطر عند الحاجة اليه مكروه وقد ترجم باب الاستسقاء في المسجد الجامع
ترجم باب الاستسقاء في المسجد الجامع ولم يقل في خطبة الجمعة لان الاستسقاء في المسجد الجامع
يكون في خطبة الجمعة ويكون في غير خطبة الجمعة وقد ترجم باب الاستسقاء في خطبة الجمعة
فدل على ان الاستسقاء في المسجد الجامع يكون في خطبة الجمعة ويكون في غير خطبة الجمعة
وقد ترجم باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة فدل على ان الاستسقاء في خطبة الجمعة
يكون مستقبل القبلة ويكون غير مستقبل القبلة وقد ترجم باب رفع الايدي في الاستسقاء
باب رفع الايدي في الاستسقاء يكون مستقبل القبلة ويكون غير مستقبل القبلة وقد ترجم باب
الاستسقاء في المسجد الجامع يكون مستقبل القبلة ويكون غير مستقبل القبلة وقد ترجم باب
الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة يكون مستقبل القبلة ويكون غير مستقبل القبلة
وقد ترجم باب رفع الايدي في الاستسقاء يكون مستقبل القبلة ويكون غير مستقبل القبلة
وقد ترجم باب الاستسقاء في المسجد الجامع يكون مستقبل القبلة ويكون غير مستقبل القبلة
وقد ترجم باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة يكون مستقبل القبلة ويكون غير مستقبل القبلة

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمقام الاحمدي

المستملي وابن عساكر وابي الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة فاخر الباب الذي بعده
وسقط للباقين ذلك لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات ما ارفع الامام يديه في الاستسقاء
كذا للحموي والمستملي والاكثر وفي عبارة الترجمتين هذه وسياقها لان الاولى للباقين اتباع الماموم للامام
في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما اليه في الاستسقاء قاله ابن المنير وفيه قال الاسماعيلي ولابي ذر اخبرنا
محمد بن بشار بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا المعتمر قال حدثنا حميد
بضم الحاء مصغرا ابن ابي حميد محمد بن ابراهيم كل سعيد المؤدب ابو عبد الله المدني ثقة ثبت من الثالثة
عن انس بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في عروة بن الزبير عن عائشة بن دعامة
قتادة ان انصاريا دخل ويستقي عند بن عساكر ابن ماكل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه
في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بضم الموحدة وظاهره نفي
الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث الصحاح في ابواب الصلاة وفي
في هذا الحديث علة صفة مخصوصة اما الرفع المطلق فمحمود لدليل قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما
على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه الصلاة والسلام فاشار وظهر كفيه الى السماء كما مر وعلى
تقدير رواية المتن لذلك وهو لا يستلزم نفي رفعه في رواية اخرى وسر رواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب
الرفع في كل دعاء الا ما خامه من لا يرى عينه مقيدا بما يقتضي عدم ذلك دعاء الركوع والسجود ونحو هما من
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي وابن ماجة في الاستسقاء
باب ما يقال اذا مطروت اي السماء وما بمعنى الذي وموصولة او اي شيء قال الاخفش
الذي يعني شيء قد اتصف بقولك يقال استهل الصبي استهلالا اذا صاح وامطرت بالهمزة المفتوحة في الثلاثي
وابى ذر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى واحد الا ان القرن الاخير وقال ابن
عباس رضي الله عنهما وصل الطبري من طريق يوسي بن طلحة في تفسير قوله تعالى وينزل الغيث هو المطر
وهو قول الجمهور قال ابن عباس صاد واصاب يصوب راجع السحاب اي مطر عرب به وجود
واوى واما اصاب بالهمزة فقال فيه يصيب والظاهر ان الشاخ ذهب الى ان اصاب يصوب واما
كان سحاب يصوب وسحاب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى وقال احمد بن محمد هو ابن عمر
ابو الحسن المروزي بفتح الواو المجاور بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند ابي الوقت وابن عساكر
الحميدي ابو عبد الله بن الزبير المكي قال ابن عبد البر وابن السكن والحاكم
هو ابن اذينة الصدفي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال
استغاثوا اجعله صيبا نافعا بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي نصوب اي ينزل وتقع فيه
مباشرة من جهة التركيب والسنا والكثير وقد يطلق على اي نوع من المطر شديد هابل وانما خصه بهذا الدعاء
عن الاضرار والفساد ونحو قول الشاعر فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع ودية هطل
لكن ثانيا في الحديث اوقع واحسن واتبع من قوله غير مفسد هاقال في المصابيح وهذا اي قوله صيبا نافعا
كالخبر الموطى في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار به ولو لا هي لم تحصل الفائدة
هذا ابن بنشا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنشا على ان المطر الكثير كما تقدم الواحدة بهاء
صيبا وتنافعا مقصود والامة تطلب عليه تحصل الفائدة وللستة تملى اللهم صيبا بالموحدة المشددة كما مر
من غير تنشأ من الصيب بالبناء اصبته صيبا نافعا ابو القاسم بن جبلي بن عطا المقدسي الحلالي
الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين وماية وعنه عن عبد الله العمري والحديث المذكور بهذا اسناده قال الحافظ ابن حجر
واعرافت على هذه الرواية موصولة وابا في الحديث المذكور الامام ابي عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي
النسائي في عمل اليوم والليلة واحمد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا ورواه عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد فيما ذكره الدارقطني تابع مولى ابن عمر كذلك وثالث بن عمر قوله تابعه ورواه الكناني
العمومي في الثاني لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة املا والمغني في العارة والحديث
فيه ثلاثي والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة
بتشديد الطاء التفعل اي تعوض المطر وتطلب نزوله عليه حتى تجاوز اي المطر على اهلية لانه حديث

عهد سر به كان في سلم اي قريبا لعهد تكون بينه وبين عشيرته الاذى الخلية والمتاركة ملاقاة ارض عبد
عليها غير الله تعالى ويسمى دار البوار يضع اوراق نخيله من ثمارها عند القدوم تقريب العهد للدار والسند
قال الحافظ شيخنا محمد ولا يبعد ان يسمى كذلك زرو الوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل الا نبو العيد الله والاني ذر عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا ابو عمرو وعبد الرحمن الاوزاعي الحمد لله حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
المدني قال حدثني انس بالاوزاعي ابن مالك رضي الله عنه قال اصاب الناس سنة بفتح السين المهملة وضمها
الجدب فاعل موخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما نبينا بغير ميم بعد النون رسول الله ولابي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة اذا اعرابي من اهل البدو ولابن السكن اذ جاء اعرابي
الله هلك المال الفرس قتلة عن واو بعد لام ظهورها في الجمع وانما جامع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو
كل ما يتملك ويقتنع به والمراد به هنا الحاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات كما مر
من حمله على عمومه على معنى شدة الغلاء تهلك الناس وشرا ما يتعاقون فقد هلكت الاموال والمواشي
السبب وجاع العيال لقلة الاقوات وعدمها بحلب المطر فادع الله لنا ان يسقينا قال انس وقع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه حتى رؤي بياض ابطيه وما نرى في السماء قزعة قطعات قطعة من سحاب قال انس فثار السحاب امثال
وفي نسخة اليونينية سحابا مثل الجبال الكثرة ثم لم ينزل عليه السلام عنه حتى سالت ميزابا اي المطر حتى جاءت
الجبيت المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله تمطر كما قال في الفتح الا ليتوجه هنا ان يكون بمعنى مواصلة
العمل في مهلة نحو تفكر وكانوا لموالف اراد ان بين ان مخاطر المطر على خلاف عادته عليه الصلاة والسلام المبين
اتفاقا الذكان بمكة الموقتة منشؤب وينوع كما قاله في المصابيح اومن ولم على المتنزل وما وكف المستفيض
لكنه تمادى في خطبته حتى كثر منزوله بحيث تعاد رعلى الجبة كما قاله في الفتح فترك لخوف ذلك قصد المطر
وتعقبه العيني بان تفعل لا يفيد التكلف لتشجع لان معناه كان نفسه الخيانة والاعتياد فهو تورد
التراب اي اتخذته وسادة قاله التجيب حتوائم اي جاءت الايام والمعنى يدل على ان اصل الفعل حصل مرة
بعد مرة نحو خوتعته اي شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رأيت المطر يتعاد رعلى لحيته
على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى انه قصد التمطر لا برهان عليها وليس
في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لبيت عائشة لان الغالب
ان يقول عمر نزل عن المنبر اتما كان ليلا يقطع الخطبة كذا قال قلت يامل ان انس راه من حيث لا يشعر ذلك
اي في يوم ذلك كما في الفتح والعهد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن الجمعة ولابن السكن
اللبيعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او غيره قال الانس قلم يرعيره ولما فاتة بزيادة هاء بين قوله
قوله في الرواية الاخرى فالمراد بالرجل الالف واللام المفيدة للعهد الذكري ذين ماشي ثم تذكر او كان
ذا لوائم ابني تعالى يارسول الله تهدم البناء وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يسكنها فرفع رسول
صلى الله عليه وسلم يديه قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب بكسر المعجمة
تنزل علينا وفي بعض الروايات حولنا من غير الف وهما بمعنى وهو الموضع المرتفع من الارض
المفعول به والمراد حول المدينة مواضع النبات والزرع لا في نفس المدينة وسوقها ولا في حوالي المدينة
من الطرق والا لبوبزل بذلك شكواهم جميعا والحرب طلبه عليه الصلاة والسلام رفع المطر عن المدينة
رفع ضرر وكشفه عن البيوت والمواقف والطرق بحيث لا يتضرر بها سكان ولا ابن سبيل ولا المقاء في موضع
الحاجة لان الجمال والعجار بي ما دام المطر فيها كثرة المنافع فيها في المتنزل من كثرة المرعى والماء وغير
ذلك من المصالح وفيه دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للخير على سرعة الدين رسالة فلم
فاجعل عليه الصلاة والسلام حتى ينجاب عن المدينة ولابي ذر فاجعل اشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
اي اشارته الشريفة الا تفرقت بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد الراء والجيم اي قطع السحاب وفرقها اتشا
لامر صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظيم معجزته عليه الصلاة والسلام وهو ان بحرت له السحاب
اشار اليها بالمشاشة بالاشارة دون كلام حتى مارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة
اي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستدير احوالها وهو خالية منه حتى سال الوادي وادي قناة بفتح
القاف والنون الخفيفة وادمن اودية المدينة عليه جرف ومزارع واضافه هنا الى نفسه اي جرى قبل المار
من المطر شهرا قال وهو من ابعاد مد المطر الذي يصلح الارض التي هو موتوعر تهيلة لا ترتكن في ذلك

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمقام الاحمدي

الأيام وطولها الذي فيها لانها لا ترتفع أمطارها الا بشدة الماء عليها فيبقى فيها حرارة فاذا دام سكب
المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض قال أنس فلم يجئ احد من ناحية الا يحدث بالجود فيفتح
الجيم وسكون الواو واوى والمطر الكثير وهذا باب [illegible] بالتنوين اذا هتنه بيع ما ذا يفعل
او يقول وبه قال الحدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر
المدني قال اخبرني يحيى بن ابي كثير الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان ابو لبابة زوج ابنة
مالك حالكونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم
اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذرا ان يصيب امته العقوبة بذنوب
العاصين منهم او لما يتوسم رحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من
شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت فان تجلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر
واذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه
عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وصفة الريح استداد دهيمها وريح عاصف شديد
الهبوب وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب وتجلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري عنه اي كشف
عنه المؤمن والاجل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض له بطرفه وقوله واخبرني الحدث السائب
الريح الشديدة تهب للفضفضة وهو بمعنى الشاغبة هبت الريح الاخبر الذي صلى الله عليه وسلم
وكيته وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا
قوله النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا بفتح الصاد والموحدة والقصر وسماها عقيما
لانها لا تحمل سحابا ولا مطرا ولا شجرا ولا ثمرا وقيل لانها لا تلقح شجرا ولا غيرها وقيل لانها
تهب في آخر الشتاء حين يتم الحمل في الشجر وقيل لانها تهب من حيث لا يتوقع وقال
ابن عباس رضي الله عنهما نصرت الصبا يوم الخندق وهلكت عاد بالدبور بفتح الدال المهملة
وضم الموحدة وسكون الواو وبالراء ريح تقابل القبلة وهي التي تجيء من قبل
ظهرك اذا استقبلت القبلة وانت بمصر وقال الجوهري بفتح القاف لانها قبالة الباب التي تجيء
من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي سميت بذلك من مطلع الثريا لان بنات نعش تتبع الجدي
ابن يوسف الى يعقوب قبل الشتوة اليد فاذا بنات نعش كل محترون وبفتح ياء الصلاة السلام الباء
كان يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة فاذا بريح الصبا قد جاءت عليهم ريح المساء
في ليلة باردة فسفت التراب في وجوههم واطفأت نيرانهم وقطعت خيامهم فانهزموا منهزمين فقال
مع ذلك ظهر لهلاك منهم احد وليست الصبا مما عم الله به من رافة نبيه عليه الصلاة والسلام
بقومه رجاء ان يسلموا وهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور وانما هلكوا الا التي نجت من قبل
وهلاك اذا استقبلت القبلة ايضا فانها تأتي من خلفه وقال ابن الاعرابي الدبور ريح تهب بين مطلع الشمس
الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم وروى ابن ابي شيبة باسناده
ما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال لما اتزل الله قطرة من ماء الا مثقال ولا انزل الله من خزائن
الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فانا قوم نوح طغى على خزانة الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وقال الريح
يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليه سبيل وقال الدبور هي التي كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وقوله الريح
بين السماء والارض حتى ترى كأنها جراد وترميهم بالحجارة فقد وقعا بهم وعن ابن عباس ما دخل البيوت
والظعون الخيام تفتح الابواب وسفت عليهم الرمال فمكثوا سبع ليال وثمانية ايام وكان ابن عباس يسمع
الجلوفات بعضها على بعض من شدة اضافة المضر لنسبا والاهلاك للدبور وتعقب بأن كلا واحدة منهما
اهلكت اعذا الله وضرت انبياءه وانما الريح التي سمعها ابن عباس من جهة شمال القبلة فالجنوب والتي
من جهة شمال الشمال وكل من الاربعة ريح تهب بالصواعق والريح الشديدة والخسف
والخنوب حارة في الجنوب والشمال باردة في بابسة وهو ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم [illegible]
والنكبات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال في الزلازل
عساكر العالم وقد عد السيوطي كونها من اشراط الساعة الصغرى وقال ابن حجر والابور ذرو الوتور وابن
العلم وكفوة الجبلا وتلفع الزلازل تلمع زلزالا وهو حركة الارض واضطرابها بحيث يعسر القيام عليها وتذهب

عليه الصلاة والسلام يقول اذا عصفت الريح قوم ما الى ربكم رزقكم الذي هو المطر فنبه اضمارا انكم تكذبون
وتجعلون نزرقكم الرزق بمعنى الشكر في لغتا واراد تكرر زقكم الذي هو المطر فنبه اضمارا انكم تكذبون
بمعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا او تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذبكم به قال ابن عباس رضي الله
انكم تكذبون ولا يعرا بمكة الفقر السواد ثم روى بخوانه بن عباس موقوفا من حديث علي عند عبد الرزاق
لكنه يزيد في التفسير ولا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون لم نزلنا بنوء كذا والسند
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن سلم بن يسار عن
عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول وبفتحها في الثاني وبالخاء المعجمة ثم النون قال سألني رسول الله صلى الله
وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره او اللام بمعنى الى اي يسلم ينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية مخففة الياء كما في الفرع واصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثر من الجدتين بمعنى
بفتحة حديبة كما تنبيعة الرضوان تخفيفا لما لا يكون صلاة له على الهمزة وسكون الثانية على الشهر
او عقب مطر والحاق عليه بما الكونه بمنزلة من جهتها وكاجتها طلوع بعض نجم كما تاتي السماك من الليلة بالافراد
والاصيلي والكشميهني من الليل قال النضر الذي صلى الله عليه وسلم من صلاتا وهكذا تقول على الناس بوجهه
فقالوا لهم اتدرون ماذا قال ربكم لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه والنساء من رواية سفيان عن صالح
الهم تنموا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر اما من قال مطرنا
للايمان او كفر نعمة بدلالة التمام في سلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين
والاحتمال ان في عبادي للملك لا للتشريف فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك المؤمن بي وكافر بالكوكب
والمعنوي والبن عساكر مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك الكافر بي
المواو والهمزة بكوكب كذا معتمدا ما كان عليه معظم اهل الشرك من اضافة المطر الانواء وان المطر كان من
اجل ان الكوكب ناء اي غاب وسقط وطلع وانه الذي هاجه فذلك كافر بي لان الله تعالى هو الذي انزل المطر
ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا مؤمن بالكوكب ومن قال مطرنا في وقت كذا ولم ينسب ذلك الى الله تعالى نفيا
وغيره اجمالي يعني حسبما اللادة ثم زعم ان المطر يحصل عند سقوط النجم لا لانها هو الاجراء الوقت
والتفصيل فلا يحمد ولا يذم فيه وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوء من النجوم فوقوع العباد يكون قد مر
غيره وحكى عن ابي هريرة انه كان يقول المطر بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم قرا وما يفتح الله
للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي ادخل الامام مالك هذا الحديث في ابواب الاستسقاء لامرين
احدهما ان العرب كانت تنتظر الشتاء في الانواء لقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه الطريقة بما ذكر
الوجه الثاني ان الفاروق اصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من نوء
القرآن فقال العباس زعموا يا امير المؤمنين انها تعترض الانواء تسعة فما مرت حتى نزل المطر فاطلق الناس
والعباس وقد ذكر الثريا وانوئها وتوكفا ذلك في وقتها ثم قال اذا نظر المطر من الانواء على ما ذكر فاحتاج
لمن رد وزاد فهو كافر ومن اعتمد انها فاعلة لجعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخالق والامر لله
كما قال الله تعالى الا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكل المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى عليه
لان الله تعالى قد اجرى العوايد في السحاب والرياح والامطار بامكان ترتيب تلك الطبيعة وجاءت على اتساق في العادة
اشتى وقوله اذا وكذا هنا لها كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا الاشارة يمكننا بها عن العدد وتكرر كذا ذلك
مليئها عن غير عدد كما في الحديث اذ يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا فعلته كذا وكذا زاد ابن
ابينا كاسين ان يقتبن على اصلها من كاف التشبيه وذا اللاتا وتكرر قوله رأيت زيدا فاضلا وزيدا فاضلا وزيدا فاضلا
وتدخل عليها هاء التنبيه كقوله تعالى هاكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك ووجه المطابقة
بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيقولون ان النجم يطرح ويرفع
فنها هو الله تعالى عن نسبة الصنوت التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم ان
ينسبوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يعبدوه بالشكر على ذلك ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر
انما ينزل بقضاء الله وارادته لا تاثير للكواكب فيه نزل وضعته ذلك لان الامام احمد من حيث ان المطر لا هو عنه ينصف
رحمة الله هذا الباب بقوله باب التنوين لا يدرك احد ما حتى يعلم المطر الا الله تعالى وقال

أبو هريرة

أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام خمس
لا يعلمهن الا الله وراه المؤلف في الايمان وتفسيره لقمان لكن بلفظ في خمس والاسناد قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله
والى الوقت في نحو ابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله ثم قال الزجاج فمن
ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وبكسرة الفاء كما اشتهر في مفاتيح بسوء في مفاتيح
الغيب والمراد به ما يتوصل به الى الشيء مستعار من المفاتيح الذي هو جمع مفتاح بالكسر وهو المفتاح وتليه
قراءة ابن السميفع وعنده مفاتح الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحجبة عليها لا يعلمها الا هو فعلم الانبياء
وما في تعليمها وتاخيرها من الكرم فيعلم بعضها عما يشاء اذا اقتضت حكمته وتعلقت مشيته والخاصل ان المفاتح وطائق على
ما كان محسوسا مما يحمل غلقا او قفلا وعلما كما كان منه معنويا وذكر حسا وان كان الغيب لا يتناهى لا يعد ولا يحصى
زائدا عليه او ان هذه الخمس هي التي انفرد بها علمها احد غيره تعالى كما يؤيد عون علمها احد غيره تعالى كما يؤيد
قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن ابيه وسورة الانعام قال في مفاتيح الغيب خمس ان الله عند علم الساعة وينزل
الى اخر آية سورة لقمان وما يعلم احد ما تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وما يدري متى يجيء المطر احد
نفس ما تكسب غدا من خير او شر وما تعرف نفس باي ارض تموت وتفصيل خلاف وما تدري متى يجيء المطر احد غير الله
لا تدري في اي وقت تموت روى ابن ابي حاتم عن مالك الموت مر على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فجعل ينظر الى
رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كانه يريدني فقرا الريح ان تحملني وتلقيني بارض الهند
ففعلت ثم ان ملك الموت سليمان عن قاله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وانت
النهار وهو عندك وما يدري احد متى تجيء المطر زاد الاصيلي الا الله اي الا علم الله به فلا يعلم احد
وهو يرد على القائل ان لفظ المطر وقع فلم يعلم الا يتعلق عنده وعبر النفس في قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا
تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ما في الكسب وفي التلاوة الاخرى لفظ احد دلالا على النفس هي الكاسبة وهي
التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلم يعبر باحد احتمال ان يعلم منه
لا يعلم احد ما ذا تكسب نفسه او اي ارض تموت نفسه فتموت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس احوالها
فيه فيعرها وعدا عن لفظ القرآن وهو يدري لفظ يعلم فما ذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة
في العام وتلزم نفي الخاص من غير عكس كما قال لا تقم اصلا سوا الحال الشامل لا وبقية ما تحت الحديث
تقدم ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الكسوف هو الكاف للشمس والقمر والكاف للقمر والكاف الشمس خلافا لمن قال ان الله تعالى سمى عقد
المولف له باسم الكاسف والمكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف لغة النقصان
قاله الاصمعي والمحسف يقال الذل والهجر وعرفا على انهما كونان لذهاب ضوء الشمس والقمر الكلية وجزئية
بالكاف في الابتدا والجاء في الانتها وميل الكاف لذهاب جميع الضوء وبالجاء البعض وميل الجاء لذهاب كما الاثر
وبالكاف في التغير وزعم بعض علما الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له كما فانها بالتغير في نفسها او انما
القمر يحول بيننا وبينها ونفوها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه
بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فضوءه فيها عاريه ضوءه
حقيقة انتهى وادعا ابن العربي انهم زعموا ان الشمس اذا خافي القمر فكيف يخفى بحجب الاصغر الاكبر اذا
قابله وفي الحكام الطبري في الكسوف فوايد ظهر بالتعرف في هذين الخلقين العظيمين وازاح
القلوب الغافلة عن ايات الله وعبر الناس بتوضيح القيامة وكورها بما يعلمه بما ذكر يعاد ان يكون
تنبيها على خوف المكر ورجا الغفور والاعلام بانه قد يوجد اخذ من لا ذنب له تكفيف من يريد التكوير
ابواب الكسوف بدل الكاف الكسوف باب صفة الشمس والقمر وصلاة الكسوف
الشمس وهو سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما سياتي ان شاء الله تعالى والصلاة عن
الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لو جمعوا جاز لما حلوه على الكراهة كما لا يخفى
كلامه في موانع اخر والمذهب قد يوصف بعدم الجواز من حيث المال والجايز على مستوى الطرفين
وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية والخاص لجماعة الاسرار وبه قال
حدثنا محمد وزعون بفتح العين ثم الزاي الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن يونس

الغيب جمع مخفف بفتح الميم وهو الفوز ويعبد تفسيره السلف
فيما رواه الطبري قال المفاتح الغيب الذي

ابن بعيد عن الحسن عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وترجمه
وابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد على المؤلف بأن الحسن البصري انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة و
ونحو لما ذكره المزي في ترجمة الحسن بن علي الجعيد بأنه وقع التصريح بسماع الحسن البصري من ابي بكرة في اليسير قول النبي صلى الله
عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وثنا بهمة موسى بن اسماعيل ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا خالد الحذاء عن الحسن قال الاخبر في ابو بكرة وفي
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا لسيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعنا ابا بكرة
يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ومن غير ما واحد يقول الكسوف الشمس او القمر لا ينكسفان
لموت احد من الناس ولا لحياته وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها
الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث يصير التصريح فيه بالسماع قال الكلاباذي عند رسول الله وفي رعند الذي حدث الله
عليه وسلم فالكسوف الشمس يوزن انفعلت وهو مرد على القرائن حيث ذكره فقام النبي ولابن بري في رواية الوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوسف يجر رداءه من غير توجيه واحتمل احتماله الله من ذلك اراد في الليل من وجه
آخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من الصلاة حتى وخر الجعد فدخلنا مسجد فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون
واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة وابده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ثنا بن مسعود عند ابن
خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة ابن جندب عند اصحاب السنن الاربعة
وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان وحملها ابن حبان
والبيهقي من الشافعية وغيرهم انها ركعتان وكل ركعة ركوع عن كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما وبه قد
ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في الواخر الكسوف ان ذلك رفع يوم مات ابراهيم ابن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد بثت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد
الحاد النعشة وظاهر سوات رواية ابي بكرة مطلقة وفيه رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع عن يدل على
ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان كل ركعة ركوع عن قاله في فتح الباري وقد تقدم لي تأويل حديث ابي بكرة
حباد والبيهقي تأويل المعنى كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرد ويأبى حديث ابي بكرة
عنا الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا حظ ما يدل على ذلك
من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما تقدم في قوله اذا صليتم فكبروا
واربع سجدات على ما تقرر من ان الصلاة نعم مقتضى كلام اصحابنا انها ثنائية كما في المجموع انه لو صلاها
كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث قيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة
ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين وبسط عنه حتى انجلت
رواهما ابو داود وغيره بأسناد حسن صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع
في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانها حملا ان الظاهر
قال الشافعي لما نقل ذلك قال الربيع المطلق على المقيد وقد نقل عنه البيهقي في المعرفة وقال الخطابي
بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المديني الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وعلى
هذا الصلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي هو اختيار البخاري من ترجيح اخبار الركوعين
بانها اشهر واصح واولى للامر من ان الواقعة واحدة انتهى كلامه وروى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه
وسلم صلاها كسوف للتعوذ فيها الواقعة متعددة وهي عليه السبكي والاذرعي وستعرفها الى ذلك النووي
في شرح مسلم فتعقبا فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجمع بينها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت
في اوقات والحكاية في صفاتها تحمل على جواز الجميع قال ووهذا اقوى الرأيين وقد وقع لبعض الشافعية
كما يأتي يجمعون بين صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجهر في خوف الحالات الشمس بالنون بعد همزة الوصل اي صفت
وعاد نورها واستدل به على ان الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا يكون الا طالة الابتكار الركعات وعدم
فعلها الا الانجلاء وراى ابن خزيمة فلما كسفت عنا خطبنا فقال الذي يصلي صلاة الله عليه وسلم الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد قاله عليه الصلاة السلام لما مات ابنه ابراهيم
وقال الناس انما كسفت لموت ابنه الا انه كان اهل الجاهلية يعتقدون في تأثير الكواكب في الارض فاذا انه
راتهوها بعيم بعد الهاء وتثنية الضمير اي الشمس والقمر لا يذهبون بها الا لموت احد او الكسفة التي
يدل عليها قوله لا ينكسفان او الآية لان الكسفة اية من الآيات فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم غاية المجموع

من الصلاة

من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته الحديث تكلم بعضهم الا خالد و
واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير وقد تقدم ابن زياد
العبدي الكوفي المكي في سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا والاذرقي نسخة اخبرنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي
بضم الواو ثم همزة خفيفة وسين مهملة عالم اهل بن الحارث الحدين قيس هو ابن ابي حازم البجلي
ابن عمر وبن نفيلة الانصاري رضي الله عنه حالكونه يخبر رداءه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان
بالكاف بعد النون الساكنة لموت احد من الناس لم يقل في هذه ولا في التي بعدها وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها
وكلتيهما اي انكسافهما ايات علامات من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده
من بأسه وسطوته فاذا رأيتموها كذا بالمثناثة الكسفتين هي اي كسوف كل واحد منهما على انفراده لا احتمالة
وقوعهما معا في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر والعين الكسفتين فاذا هما
رأيتموها بالافراد اي الآية المتدل عليها قولي ايتان فصلوا افعلوا المتفق الروايات على انه صلى الله عليه و
سلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا وقت الكسوف وكل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود
اتيانها قبل الانجلاء وقد تفوت على انها لا تفوت بعد الانجلاء فلو احضرت في وقت لم تكن الا نجلاء قيل فعلى
المفهوم واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مذهب مهجور مذهب احمد وغيره المكتوبة وقتها من وقت حل النافلة
الى الزوال والكاهة بعيدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الحاجي وغيره في المدونة وروى هذا
الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج المؤلف
في الكسوف ايضا وعبد الرزاق ومسلم في الخسوف وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال احمد ثنا اصبغ بن الفرج المصري المقلب
قال الخبر نا الاوزاعي ابن وهب عبد الله المصري بالمهملة ايضا قال الخبر نا الاوزاعي ايضا عمرو بفتح العين ابن الحارث
المصري ابن ايمن عبد الرحمن بن القاسم انه حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن عمر
ابي الخطاب رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بالمثناة التحتية مع
فتح اوله على انه للازم وبجوز الضم على انه متعد لكن قال الزركشي عن ابن الصلاح انه كلام متعلم ولم يثبت ذلك
وليلا والذي في اليونينية فتح التحتية والسين وكسر هاظن راوي الاحاد وذكر فيه توهم موت احد من العظماء
لعظمته تتميم للتقسيم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد ولا ذكر فيه توهم زيد قال لا يلزم من وقوعه سببا
لعدمه لا يكون سببا لايجاده فهم الشارع المخلوق هذا التوهم ولكنها اي خسوفهما ايات من آيات الله يخوف
الله بخسوفهما عباده فاذا رأيتموها بالتثنية والمكتبي هنا والاصيلي فاذا رأيتموها بالافراد فصلوا اركعتين
في كل ركعة ركوع عن اركعتين استة المظهر ورواة الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة ولهذا الحديث ايضا
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم هو ابن القيسي قال حدثنا سليمان بن معاوية
النحوي عن شيبان ابن عبد الرحمن بفتحة بكسر العين المهملة وتخفيف الباء والقاف ابن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه من مارية القبطية ابراهيم بالمدينة في السنة العاشرة
من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان او ذي الحجة وعاشر الشهر وعليه الاكثر او في
اواخر عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير
خلاف فلا يوجب انه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع الذي قول انه كان في سترجع فانكسفت
صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة المدينة وانه كان حينئذ الحديبية وبحاب بانه يرجع منها في اواخر
فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة غلطا الناس
كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين والفاء صار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشمس والقمر لا ينكسفان
بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين موت احد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا من ذلك فقوموا
المفعول فصلوا وادعوا الله تعالى وانما اتى المؤلف بالاحاديث المطلقة والصلاة بتقييد بصفة اشارة
منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان اتيانها على الصفة المخصوصة عنده افضل والله اعلم ورواته
هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وتبع فيه
المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلاة باب الصدقة في حالة الكسوف
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة

عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وفيه انها قالت ضعفت الشمس فخرج الحاديث اليها وفي بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة المنسوف فقام فاطال القيام
الطول القراءة فيه ثم ركع فاطال الركوع ثم قرأ قراءة طويلة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقد روى انه ثم
من المقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل في الصلاة السلام والركعة
الثانية وهو دون الركوع الاول وقد روى انه ركع الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاول من اطالة الركوع كما تقدم ذكره والثالثة
بسبعين اية تقدم ذكرها السين على الموجدة وفي الرابع بخمسين تقريبا وكلها للتطويل ثم الشارع بالمقدمين
لكن قال الكمالي ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بخمسين سورة البقرة والثاني بخمسين سورة العمران والثالث بخمسين
سورة النساء والرابع بخمسين سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالسابع كون القيام الثاني اطول
من القيام الثاني والنساء اطول من العمران ولكن الحديث الذي ذكرته غير معروف وانما معول من قول القائل نعم قال ابو
يطول القيام الاول على هذا من سورة البقرة لحديث ابن عباس الاتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان
القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي ثم في الدار قطني من حديث عائشة انه قرأ في الاول
بالمكنوت والروم وفي الثاني بيس ثم انصرف على الصلاة والسلام من الصلاة وقد انجلت الشمس بنحو بعد الذ
ابو سلمة اي صفت وعاد نورها ولاي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فقبل الناس خطبتين كما في
محمد الله وان عليه زاد النسائي من حديث سمرة وشهدانه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر اتان من ايات الله
لا يخسفان لموت بشر ولا لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده فاذا رايتم ذلك الكسوف في احدهما فافزعوا
الله وللهبوي والمتمالي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وهذا
موضع الترجمة ثم قال على الصلاة والسلام يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني
برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف اي موجود اعلى اني لا اعلم شيئا وليكون قرينة
يستدل واغير خبر على ان ما تميمية ويجوز نصبه اغير على انها حجازية ومن زائدة للاستغراق والاول
يكون نجديا والرابا الفتحة على الصفة المجرورة بالفتحة على اللفظ والمخبر المحذوف موضوع على ان ما تميمية
وقوله ان يزني مقاتوبا غير وحد وفي نسخة فيما قاس مستهم واستشكل بان الغيرة لله تعالى الكفر
ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يدنيه ثم والله تعالى منزه عن
كل تغيير واجيب بانها ويلة بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة
هنا متحققة لان صفات الذات تقبل التفاوت والتفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الا من حيث اعتبار المتعلقات
وتاويله ان فوركم على الزجر والتحريم وابن تحتم العبد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز اللازم
اللازم تحمل كلام الله تعالى لان ذلك اما من الملاك اللازم على الملزوم او المراد وعلى الاول فالمراد
حال فاستعمل هذا اللفظ مجازيا على ما الفاس كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا النهي بما
من قوله فاذكروا الله الى اخره هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوفهم اشد من الكسوفين وحرضهم
والالتجاء الا الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب
حدوث البلاء وخصوص منها الزنا لانه اعظم والنفس الراميل وخصص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن
الادب ثم كرر الندبة فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وعظيم انتقامه من اهل الجرائم
وشدة عقابه واهوالا القيامة وما بعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فكم فيما علمتموه والقلة هنا
بمعنى العدم كما قرئ قليلا ما تذكرون اي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع وقد
بهذا الحديث على ان الصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزايد على العادة في القيام وغيره من
زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافقوا عائشة على الصلاة وفي رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وجابر
عن اسماء الى بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي
وعن ابن عمر عند البزار وعن ابي سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة وواها الحفاظ الثقاة الاثبات
بها اولى من الغائها وقد ورد ما للزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عائشة واخر
عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات

الانفاجاد ثنة عندنا اتم التفاوت
او يقال ارادة الانتظام يكونان من
صفات سر حر

ولابي داود

ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد
منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل
ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض وجمعها ان ذلك كان يوم
ابراهيم واذا تحدد القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري باب النداء بالصلاة جماعة في الكسوف
ينصب بالصلاة جامعة على الكيفية فيها اي بهذا اللفظ وهو وان لم يطلب عليها في باب الكيفية ومعها في باب
تقديره باب المنادي بقوله الصلاة جامعة وتصدر الصلاة في الاصل على الاخبار جامعة على الحال ويجوز في الصلاة
على الابتداء وجامعة على الخبر اي الصلاة تجمع الناس او المسجد الجامع ويجوز ان تكون الصلاة ذات جماعة او تفعل
جماعة منفردة كذا نقل المواريات قال الاسنوي ويحتمل ان يكون جارا ومجرورا متعلقا بالفعل او الوصف
والوقت حتى تعلق غير متصوب فقال البلقيني هو ابن منصور الكوهجي وقال ابو نعيم هو ابن راهوية قال
اخبرنا به على ابن صالح الوحاظي بضم الواو وبالحاء المهملة نسبة الى وحاظ بطن من حمير وهو حمير بن شرحبيل الجنا
وبها الخرج عنه بالواسطة كما تقدم قال حدثنا عاصم بن علي بن عاصم الواسطي بفتح السين وتشديد الياء المفتوحة
بفتح الهاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلد الحبش وحبشي من حمير ونسب الاصابي ضبطها
بسم الحاء وسكون الموحدة كهي فتحتين وعجم بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم انتهى قال
حدثنا يحيى بن ايوب الغافقي بالفاء والقاف ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ايه بينا المنعوك
وفي الصحيحين من حديث عائشة ان الناس لما رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بهن بمناداة الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتضم
النون وهو المشهور وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف في تقديره ان الصلاة ذات
جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وهو في الفرع واصله والكشميهني نودي بالصلاة جامعة قال
ما نقدم في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب على الاغراء او الرفع فيهما او رفع الاول ونصب الثاني
والعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم لعودي الصلاة جامعة
حتى يكون ذلك مميزا لما الاضافة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول في الاستدلال على انه لا يؤذن لها وانما
يقال فيها الصلاة جامعة الاهاوا ار سلا الزهري قال في الام ولا اذان للكسوف ولا العيد ولا الصلاة غير
المكتوبة وانا مر الامام من يفتح الصلاة جامعة لحبت ذلك له قال الزهري وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عالما المؤذن في صلاة العيد ان ينوي ان لا الصلاة جامعة وقد حذف الباب رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول بالجمع اولى واخرجه المولف ايضا في الكسوف وسلم في الصلاة ولذا الثنائي
باب الخطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة واسمها بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم خطب النبي
صلى الله عليه وسلم في الكسوف وحديث عائشة سيوصوله لا في الصدقة في الكسوف وحديث اسماء اتي
ان بنا الله تعالى بعد احد عشر عاما وانا اسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف المصري والاصيلي وحدثنا ابن بكير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم
العين وفتح القاف الايلي قال ابن شهاب الزهري ح المقول لابن بكير حدثني بالافراد محمد بن صالح ابو جعفر المصري
عروة بن الطبراني قال حدثنا عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين المهملة ابن خالد بن
يزيد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين اي خسف القمر كما في حديث
المجمرة المسجد لا الصحر الحتوت والنون بالاختلاف والمراد بها الصلاة مشروعة نصب بالفاء والابن على الكو
وصف للناس وفي رواية برفع الناس فاعل خسف قال بكير وكثير الاحوال فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم قياما طويلا نحوا من سورة البقرة بعد الفاتحة والتشهد ولابي داود قالت فقام فكبر فقرأ قراءة
قرأت انه قرأ سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مساويا قدر قيامه ثم قال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام من الركوع فقام قياما طويلا مساويا قدر قيامه من البقرة

الاولى والى داود فاطال قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاطال قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام الثانية ثم قال افعل في الركعة الاخرة بعد الفترة من غير ما بعد الخامس ذلك اي مثل ما فعل في الركعة الاولى الا ان القراءة في اولها كالنساء وفي ثانيها كالمائدة وهذا نص الشافعي في السويطي قال السبكي وقد نبه الاصحاب تبعا للشافعي على ان الثاني اقصر من الاول والثالث اقصر من الثاني والرابع اقصر من الثالث وزيادة الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث مما لم اقف عليه لاحد فلا يعول عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم ولا يحمله لاحد في ذكر سورة النساء فيه والعمران وفي الثاني نحو المائدة بزيادة ركوع ثالث فكان قصر من الثاني كما مر وفي الحيوانات حتى والتسبيح في اولها قدر سبعين والرابع نحو ثمن من قال الاول زعم وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرتضها المأمومون وقد يفرق بينها وبين الكتوبة بالندرة او ان تقال لا يطال بغير رضى المحصورين بخلاف الاول فانه يطال بالنفل مطلقا وحديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم انه علم رضى اصحابه او ان ذلك منسوخ بيسار تعليم الاكمل بالفعل فاشكل عليه الصلاة والسلام اربع ركعات وركعتين وربع سجدات وسمي الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قائما وركوعا وسجودا والخامس بنون قبل الجميع اي سفت فهل ان يسوف من صلاته قام اي خطيبا فاثنى على الله ما هو اهله ثم شهد موضع الترجمة والمرفع التصريح وهذا الحديث بالمظنة نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية همام عنه المعلوم هنا الموصول ثم اسباب واورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن عيينة باب ليبين ان الحديث واحد وانا الشك المذكور في طريق ابن عيينة هذه كان في الخطبة واختلف فيه بانه قال الشافعي يخطب لها بعد الصلاة وقال الباقون قبلها لعلمهم بما عن احمد ذلك وقال الكيفية والملائكة لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيبت الاحاديث ثابتة فيه وفي روايات كثيرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه الصلاة والسلام انما كانت للوعظ وهو لهم ان ذلك لا يفوت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون الموت واحد والجماعة وعن رضي بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم التشهد الاخير من الصلوات المكتوبة بكلمات من الحمد والثناء والموعظة وغيرها كانت تشتمل الاحاديث الاخر على الاعلام بسبب الكسوف والامر بسننه واتباع الخطبة بصلاة خلافا لابي حنيفة ومالك حيث قالا لا يشرع خطبتها كالجمعة بناء لم يشرع في الاكان فلا يقرن واحدة قال عليه الصلاة والسلام في الخطبة منها اي كسوف الشمس والقمر اثنتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها اي الكسوف الشمس والقمر فصلوا اي ذروا الوقت والاصيلي وابن عساكر اياتموها بالافراد والتاء للتأنيث فافزعوا اي فتوجهوا الى الصلاة المعهودة الخاصة الساتي وقتها منه عليه الصلاة والسلام في الخطبة منها اي الخطبة لانها ساعة حوفي ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالجمع الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة ومسلم في الكسوف ولذا البوداود والنسائي وابن ماجة قال الزهري عطفا على ما قبله لحد ثني عروة وكان يحدث كثيرا ابن عباس نوفل المطلبي الهاشمي ابو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والراء اسم كان وخبرها يحدث عروة اي وكان كثيرا يحدث ذلك اخاه لابيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث بوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين مثل الحديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم مر في صلاة الكسوف بقراءة فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري فقلت لعروة بن الزبير بن العوام الفقيه التابعي الكبير في ستة اربع وتسعين وما ئة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنه يوم خسفت الشمس المدينة بفتح الخاء والسين مثل ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة اجل يعني نعم صلى كذلك لانه اخطأ السنة ولا والوقت من غير الكيفية انه اخطأ السنة اي جاوزها هو اذ لم يكن اداه اجتهاده الى ذلك لان السنة ان يصلي ركعة ركعتان نعم ما فعله عبد الله سنة بدليل اصل السنة وان كان في فعله تقصير بالنسبة الى الكمال السنة فانها فاتت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعي اجيب بان قول عروة السنة كذا وان

قلنا انه

قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مسنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فاتى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فاذا ذلك علم على ما مر مع ايضا بالمظنة السنة الى الكمال والاتم

هذا باب بالتنوين هو اية تبدأ الطائل خسفت الشمس بالكاف او يقال خسفت بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال الا وخسفت الشمس قبل اورده رداعا على التابع من الملازمة بالكاف على الشمس وزاد مسدد بن مسرهد بإسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقول الا كسفت الشمس والقمر قول الخسفت والاصح ان المحسوف والكسوف للشمس فالخسوف للقمر يعني تقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول والكسفا والخسفا بصيغة انفعل ومعنى الثلاثي واحد او يختص الكاما بالكاف بالشمس وما بالخا بالقمر وهو المشهور على السنة الفقها واختاره ثعلب وادعى الجوهري انه فصيحة ونقل عن خلق عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر ورد بان القول الاول للاكثر والثاني للاقلين فلا يعارض الجم الغفير الواحد وفي الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخا والجماعة بالظنين مجيبها انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير السواد والمسوف فيها الخا النقص والذل كما مر فاولى كذا يا الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لا يأتي التغيير وليحتمل النقص صاح ذلك وكذا القمر ولا لوم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقال الله تعالى في سورة القيامة وخسف القمر فاراده لها الاذى بالكاف كما اشتهر عند الفقها وانا يغيرون الخا في الشمس والقمر لاجل تركها في التغير الحاصل لكل منهما والسند قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين وفتح الفاء المصري الانصاري المصري قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني يحيى بن سعيد الانصاري بفتح المثناة تحت وكسر المثلثة وسكون التحتية المصري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن المصري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الافراد عروة بن الزبير بن العوام التابعي عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انهم ان رسول الله والاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم خسفت الشمس بالجا المفتوحة فقام فكبر فصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من ركوعه الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقام الواو والاولى ذر في نسخة فقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من ركوعه الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث اذا من زيادة الركوع بعد لكنه اذا في قراءة وركوعا من الاولى والرابعة اذا في من الثالثة فيستحب ان يقرأ في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة والعمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاول والسجود وكل منهما قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل وغير ذلك من الاحتمال بعد الركوع الثاني والمتشهد والجلوس بين السجدتين الترمذي في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب استحباب اطالته واختاره ابن الاكار سلم وقد صلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطئ انا من قال الكسوف والخسوف بالكاف انها ليتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبا المصنف في استدلاله بقوله يخسفان على جواز المعلى ذلك على كل من الشمس والقمر حسنة قال ولما الاستشهاد على الجواز فحال الافراد بالاطلاق والتثنية فغير متوجه حملا على التثنية باب تقليب فلعله غلب احد الفعلين كما غلب احدا لاسمين في تغليب صاحب مصباح الجامع بان التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متأت وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيد به دليل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين على انه يمكن ان يقال ان ذكر القمر مع الشمس لاجل ان ذكر في تسخة فاذا رأيتموها بالافراد فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي وبالعين المهملة

ركوعا طويلا ثم رفع فسجد بنا ثم انصرف من صلاته بعد التشهد فقال عليه السلام ما شاء الله ان يقول ثم اقبل علينا بوجهه فقال اما انه ما من شيء من امر هذه الصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك من امر هذه الامة يعود في اول امرها الا يعود في آخره كما بدأ اول هذه الامة بالجوع فلم يجد احدهم ما يسد به جوعته حتى ان احدهم ليعرض على بطنه الحجر من الجوع وما يجد ما يشد به بطنه

هو ابن يوسف الصنعاني قال
اخبرنا معمر
المقروء
واستحالا قيم
اذا كانت

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمقام الاحمدي

بنون بعد الالف وبالكاف على عهد رسول الله ﷺ زمنه ولا بموى ذر والتوءمة والاصباغ على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الامام على المؤلف بان هذا الحديث يخالف
له في هذا الباب لانه لا ذكر للتعوذ فيه الا في الركعة الاولى والجواب انا نمنع التنافي بين ذكر ان في رواية الاصباغ
في هذا الحديث الكسفت القمر بدل قوله للشمس الذي نوزع في ثبوته ذلك وحينئذ فيجاب بان هذا الحديث مختصر
من الحديث الاحتوله مارد المؤلف ان بين ان المختصر بعض المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سبأتي
قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى انزال في غيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس والقمر في رواية هشيم
انكسف الشمس والقمر وقال الحنفية ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المقرئ بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف البصري كما حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد بضم الحاء الحسن
البصري عن ابي بكرة بفتح الموحدة وتشديد الراء نفيع الحارث رضي الله عنه قال خسفت الشمس على الخاء المفتوحة عام عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج يجر رداءه لكونه متسعا لا حتى اتى المسجد وثاب الناس اليه بالمثلثة اي اجتمعوا اليه فصلى بهم وكبر
بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت الشمس بنون بعد الالف قال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر لا يخسفان
من ايات الله وانها لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين لموت احد ولا لاوان الوقت من
غير الدينية ولا لحياته واذا بالواو والالف اي ذر فاذا كان ذلك اي الكسوف فيهما والا فهو ذلك بالالام
فصلوا واد عوا حتى يكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفي رواية حتى يكشف بفتح اوله وزيادة تنوين ما كنتم
وكسر الشين غاية لقدر اي صلوا من اول الخسوف منتهين ما الا انطلا او احد اذا الله اعلم ولا اذن او الاصباغ احد
المترجمة اذا مر الصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ذر بيان من طريق فرج بن فضالة بن عبيد
في هذا الحديث فاذا رايتم شيأ من ذلك فصلوا وهو اجمل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك وفي رواية
نضر وهذا محتمل لان تكون الاشارة عايدة الى الكسوف للشمس لكن الظاهر عود ذلك الى الكسوف ما معا واصرح
من ذلك ما وقع في حديث ابي مسعود السابق لكسوف ايها الكسف وعند ذر بيان من طريق الحسن عن سمرة
عن الشعبي باسناده في هذا الحديث الاول صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين كما مر وفي رواية للحسن
المالكي بن زنجويه الله صلى الله عليه وسلم لم يصل قبله ولا بعدهم في قوله صلى الله عليه وسلم فصلوا اي صلاة الكسوف
وذكر صاحب جمع العدة انه خسف القمر ولم يقع في السنة الرابعة في الاخرة والسنة الرابعة من الهجرة صلى الله
عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال الساحلي الحدي لم يقع الا صلاة الكسوف والقمر فيما علمته الذي ذكره ابن
حبان والسيرة لم ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى الناس الذين صلى الله عليه وسلم بهم لصلاة الكسوف ابن
فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التنافي اه والذي ذكره ابن القاسم
والكوفيون يصلي في كسوف القمر في كل ركعتين كسائر النوافل وكل ركعة ركوع واحد وقام واحد وقال مالك
يجمع ما يصلونها افرادا ان لم يرد انه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا الناس اليها ليتم
جواز الجمع قال اللخمي وهو الاين والمذهب ان الناس يصلونها في سوتهم ولا يكلفون الخروج الى الجامع
ذلك عليهم وذكر الاربعة وذلك للام انا لله وانا اليه راجعون صلى الله عليه وسلم مات بعد ان ولد له ابنه
في ذلك والذي ذر والاصباغ في ذلك بالالام اي قالوا مما كانوا يعتقدونه من ان الكثيرين يوجبان تغير احوال
في العالم في بيوت وضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك بالحلول بالركعة
الاولى في الكسوف الطويل ذا الثانية والثالثة الطوال من الرابعة والخمسي والكثيبي في باب
الركعة في الكسوف تطول وبه قال احمد نسأ ولابي ذر اخبرنا محمود بن غيلان العدني
ابو احمد محمد بن عبد الله البزيري الاسدي اللغوي قال حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم وكسفت
الشمس بالكاف اربع ركعات في سجدتين او كسجدتين بالاول والاولى بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو في نسخة
الاولى فالاولى بالفا اي الركوع الطويل الاول قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى يقيامها وركوعها
الطويل ان الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على ان القيام الثاني والركوع فيهما اقصر من القيام الاول
ركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون
القيام الاول هل المراد الاول من الثانية او من جميع الجميع فلكون كل قيام دون الذي قبله وروايته
الاصباغ يدل لتعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول او القيام من الاولى

نقط الكاف

نقط الكاف

ولابي ذر والاصباغ الذي هم

وقف لله تعالى

نقط الكاف الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارها فالاول الكثير فايدة قاله في فتح الباري وفي رواية
ابي ذر والاصباغ وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها في فتح الباري لرواية الاصباغ على الاولى فالاولى
بضم الهمزة فيهما اي الركعة الاولى والطول من الثانية ووقع في رواية للمستملي بابه صلى المرأة تمار اسها
الما اذ الطال الامام القيام في الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف طولا ثابت في رواية
الكشميهني والحموي والظاهر ان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليذكر الحديث كعادته فلم يتفق
فضم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري انه
ذكر باب صلى المرأة اولا وقال في الثانية ليس في حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى الطول وارد
فيه حديث عايشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ فظهر بهذا ان قوله في هذا الذي وقع من
صنيع غيوخ اي ذر من اقتصاره بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى
وهو المتبادر فلانه لم يطابق الحديث عايشة واما الاخران فمن حيث انها حذفا الترجمة
اصلا وكانها استشكلا ها فحذفا هاولكن اخذ منه مرواية كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا من رواه
الاكثر باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف بالكاف وبقال احمد شاكر محمد بن هرون الجيم الجمال البغدادي
بالجيم الوراق قال حدثنا الوليد القرشي الاموي مولاهم الدمشقي ابو العباس الاصبهاني قال حدثنا الاوزاعي
ابن عمرو بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي ونفيه دهيم والذي في ابن السكن عن عبد الله بن عمرو
لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين عنه هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره
انه سمع ابن شهاب الزهري يحدث عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها اخبرته ان النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بالخاء المعجمة والسين المهملة والمثناة فوق حمد الله واثنى عليه ومجده بما هو اهله
الاطلاق على صلاة الخسوف القمر اذ الشمس لا تنهار نهارا بل تخسف ليلا فالاولى فانها ليلية وتعقب الاسماعيلي
روى حديث الباب من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث واجيب بالامام الشافعي حمل الشافعية والمالكية والحنفية وجمهور الفقهاء هذا
التقدير وعمر ضرورة اجتمال ان تكون بعيدة منه واجيب بان الامام الشافعي ذكر تبعا لعن ابن عباس
انه يا ايها الذين صلى الله عليه وسلم والكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من طريق
اسانيد ها واهية واجيب عن ذلك بتقدير صحتها بان مثبت الجهر معه وقد زاد فالاخذ به اولى وان ثبت
البعد فيكون عليه السلام فعل ذلك ليسمع الحواريه قال ابن العربي والجهر عندي اولى لانها صلاة
جامعة تنادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقا وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد
ابن حنبل يجهر فيها ومستندهم ان الحديث فاذا فرغ من قراءة كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة
فال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الواو مع يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات بنصبا ربع عطف على اربع السابق وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو هو معطوف
على قوله حدثني بن مزلا بن مقول الوليد وغيره اي وقال غير الاوزاعي ايضا صحفت بالتاء بدل الزاي
وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن العوام
عن عايشة رضي الله عنها انها سمعت خسفت بفتح الخاء المعجمة والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث منادي ينادي ان الصلاة جامعة لانا لكشميهني منادي بضم الميم وكسر الدال مشددة وروي برفعها
بتداوغيره والجميع الكشميهني فنادى بالصلاة جامعة بادغال الواو المحذوفة مع الموجود على الحكاية تقدم
الصلاة والسلام صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على الصلاة وليس في رواية
الاوزاعي تصريح بالجهر بل هو في رواية عند ابي داود والمالكي يفهم قراءة طويلة تقوم بها قال
الوليد بثبت قال الوليد في نسخة واخبرني عبد الرحمن بن نمر بكسر الميم بعد النون المفتوحة بلا واو خير من
ابن شهاب باسم الزهري وهذا مما انكل الحديث الاولى قال الزهري واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان عبد الله بن الزبير رفع عبد الله عطف بيان للمولة احوك الموضوع على الفاعلية بصنع والاشارة زيد
ذلك الصنع الجميل المشار اليه بقوله ما اصلى الا ركعتين مثل الصبح اذ اي حين صلاته بالمدينة النبوية الكسوف بالكاف بغير
قال ابن رفيع الكبير وسكون اللام اي نعم اللام للابتداء انضما السنة والكشميهني قال ابن رفيع الكبير بغير لام بدل
الطبرة الاضافة تابعه اي تابع ابن عيينة سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة
ابن سلمان بن كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام قياما طويلا نحوا من
سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رفعا طويلا ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل
في الاولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى يقيامها وركوعها
الطويل ان الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على ان القيام الثاني والركوع فيهما اقصر من القيام الاول
ركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون
القيام الاول هل المراد الاول من الثانية او من جميع الجميع فلكون كل قيام دون الذي قبله وروايته
الاصباغ يدل لتعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول او القيام من الاولى

بالموحدة الساكنة فيهما وصله أحمد عن الزهري وأبو نعيم وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهم معاذ على ذكر
عن الزهري عقيل عند الطحاوي وإسحاق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فأعتضدا وقويا والله الحمد
باب سجود القرآن كذا للمستملي وسقطت البسملة
ولأبي ذر وغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها أي السجود وهي سنة التلاوة والاستماع وسنة
تذكير الضمير مع تأنيث أي سنة السجود وهي سنة التلاوة والاستماع وسنة السجود
إلى داود والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا
معه وقال المالكية وهل هي سنة أو فضيلة قولان أشهرهما الثاني وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجد واقترب
وقوله واسجد واعبد ربك وبالأمر الأول للوجوب ولما ثبت أن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم
فلم يسجد رواه الشيخان وقولهم عمر أمرنا بالسجود يعني التلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم
عليه رواه البخاري ورد بأن في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمر وبن العاص عند أبي داود
والحاكم بإسناد حسن أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث
في المفصل وفي الحج سجدتان وليس بسجدة من سجدة تلاوة والمنفية والشافعية على السجود في أربعة عشر موضعا منها الآن الشافعية
قالوا في الحج سجدتان وليس بسجدة تلاوة والمنفية حذفوا منها الثانية الخ فيسجد في الأعراف
عقب ذكرها وفي الرعد عقب الآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الإسراء ويزيدهم خشوعا وفي
مريم وسجدا وفي الحج يفعل ما يشاء بالعالم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش
العظيم وعند الشافعية وما يعلنون وفي الم السجدة لا يستكبرون وصد وأناب وفصلت إن كنتم إياه تعبدون
وعند المالكية تعبدون وآخر النجم وفي الانشقاق لا يسجدون والعلق آخرها وليس في شيء منها سجود
وليحرر فإنهم يدعون فرقتها الثاني خلافا لتمامها والمشهور عند المالكية وهو المعتمد الثالث سجدة ص
الرابعة إحدى عشرة كم بعد والثانية الحج والخامسة الأولى من المفصل الحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء
المفصل منذ تحول للمدينة وأجيب بأنه ضعيف ونافي وغيره صحيح ومثبت وفي حديث أبي هريرة عند أحمد
سجد نا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكمال الرابعة والخامسة
ستة سبع من الهجرة انتهى وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
بندار البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي التابعي الكبير
يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال أول من جهر بالقرآن النبي صلى الله عليه وسلم أي سورة النجم حال كونه
مكملة تسعة وخمسين آية فيما أي في أولها وآخرها وتحدث معه في رواية شريح هو أمية بن خلف كما يأتي في سورة النجم إن شاء الله تعالى
أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو أبو أحيحة سعيد بن العاص أو أبو لهب أو المطلب بن أبي وداعة
والأول أصح لما في كتاب الصحابة كما من حصا أو تراب ولفظ البخاري فرماها بحصاة وسجد فيها
أو ليكفني هذا قال عبد الله بن مسعود فرأيته أي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا أي بدر رواه البخاري
ذر والوقت والأصيلي بعد قتلا كافرا فإن قلت لم يرد المؤلف بالنجم إلا سجدتها أو السورة أثر الترجمة
سجدة كما عند المؤلف في رواية أسود الآتي وعورض بأن الإجماع على سورة اقرأ وإذا قرأت وأجيب بالسابق
أقوا وإليها وإما بأنه تابعه على ذلك دليل قصته أبو هريرة في نحو النبي صلى الله عليه وسلم عند الصلاة وسيأتي
الحديث مابين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج أمه لابن غندر ابن مرأة شعبة
والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والمغازي والتفسير وأبو داود والنسائي وابن ماجه
الإضافة والرفع عادة الحكاية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن علقمة
ابن قيس بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ لنا في الفجر وفي الركعة الأولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة بضم
اللام على الحكاية والسجدة نصب على طرف بيان وفي الثانية هل أتى على الإضافة ولم يصرح بالسجود هنا بخلاف
في المعجم الصغير للكبير أنه بإسناد ضعيف من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح
في تنزيل السجدة ورواه حديث الباب مابين تكوه في ومد لنا وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم

والنسائي مع

غزوة بني المصطلق أي

تشرنا

فهم

عامد لهم

الإمام سجد

والنسائي مع ابن ماجة وسيقت مباحثه في كتاب الجمعة أبو اليمان الحكم سجدة سورة حم والنجم قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال أبو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد ولأبي الوقت والأصيلي حماد بن زيد ولأبي ذر وهو ابن عزيز بالزاي عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير
عباس رضي الله عنهما قال السجود في سورة ص ليس من عزائم السجود أي ليست من المأمور بها والعزم في الأصل
عقد القلب على الشيء ثم استعمل في الأمر المحتوم وفي الاصطلاح شد الوحدة وهي ثابتة بما ذكر فالدليل الحصر
وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد بها هو موافقة لأحد داود وصلوات الله وسلامه عليها وشكر التوبة
توبته والنسائي وزاد عن ابن عباس قال أما النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص فإن السجود فيها تنزيه
ونسجدها شكرا وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود بإسناد صحيح على شرط البخاري جلسنا النبي صلى
الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر السجود تشزن بتشديد الزاي والنون أي تهيأ له فلما رأينا ذلك عرفنا
توبة نبي ولكن قد استعد تم للسجود فنزل وسجد وفيه تسمية السجود لص وغير القلادة للذكر ومجموعها
لأن سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فإن سجد فيها عالما بحكمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا أو
جهلا للعذر كما سيأتي لسجد للسهو ولو سجدها أمامه باقتداء ومن خلفه لم يتبعه بل انتظره وقام إذا رفعه وانتظره
قياما وإذا انتظره لا يسجد للسهو على الأصح قال في الروضة لأن الماموم لا يسجد لسهو إمامه أي لا يسجد عليه
وفعل يقتضي سجود السهو لأن الإمام تحمله عنه فلا يسجد لانتظاره وهو سجود تابع يقتدي أن أمامه
زاد وصلاته جاهلا وإن سجود السهو يتوجه عليه فإذا أدرك سجدة أما الموصول كما في المجموع وغيره
ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال قال ابن عباس ابن داود سجدة فعالها داود
ما اقتراها ومن ذريته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فيؤخذ أنه استحب سجود
السجود فيها من الآية وفي حديث الباب ما يأتي أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نافي وضعيف بها الاحتمال
أن يكون استفاده من الطريقين وزاد في أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد أيضا قال ابن عباس وتلا عند ذلك
أمر أن نقتدي بهم فاستنبط منه وجد سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها لما أمر الآية والحق أن كلا من تلك
ما مور إما بالاقتداء بهم فانصت أولى وإنما أمره الآتي لهم ليستكمل الجميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم
الجيدة وهي نعمة ليسوا براهنة نحب عليه الشكر لذلك وفي الحديث التحريض والغبطة والقول
وأخرجه أيضا في أحاديث الأنبياء وأبو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير
سجدة سورة النجم قال أي روى السجود في سورة النجم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه
كما سيأتي في الباب الثالث لهذا الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين المهملة العدني الحوضي الأزدي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الأسود بن يزيد النخعي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها ولأبي الوقت فسجد
فيها أي لما فرغ من قراءتها فما بقي أحد منهم أي الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود إلا سجد معه عليه الصلاة
والسلام وأحد رجال الجمع الحاضرين ثم خاطب وغيره فأخذ من حصا أو تراب فسجد عليه وقال يكفيني هذا
أي وجهه وقال يكفيني هذا فتح أوله وكسر الذال زاد أبو ذر والوقت والأصيلي أعد الله أي ابن مسعود
فلقد رأيته أي الرجل قتل كافرا فيه أن من سجد معه من المشركين لنجاسة بدنه وثوبه والمشرك
والمشرك بفتح الميم أيضا وهو صحيح لأنه ليس أهلا للعبادة وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يسجد
في غير الصلاة في غير الموضوع لعدم موافقة أحد عليه لأن السجود في معنى الصلاة فلا يفعل إلا الموضوع له
بشروطهم وافقوا أن عمر الشافعي وفيما رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح وإن ترجح على الترجمة
أن أراد المؤلف الاحتجاج لأن عمر يسجد المشركين في الجملة فيه لأن سجودهم لم يكن للعبادة وإن أراد
الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فيشبه بالصواب وفي رواية الأصيلي فيه وضوء أسقط لفظ
غيره والأولى توجيهها لانطباق تبويب المصنف واستدلاله عليه وبوبه ما عز ابن أبي شيبة أن ابن عمر
كان ينزل عن أحلته فيربط الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ والسند إلى المؤلف قال حدثنا
مسدد بن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا أيوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير
بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس وبعده فيه وإنما سجد عليه الصلاة

وقع الخلاف في المتن بصيغة الأمر بهما فيجب ولا وهي ثالثة الحج وخاتمة البخع واقرأ فلو كان يسجد والثانية واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن تتبع على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وقد أجاز بن خزيمة وابن المنذر وغيرهما أن يكون مستحبا قال عمران رأيت أي أخبرني من وقد لها وهمزة رأيت للاستفهام والإنكار وقال المهلب كانت أي عمران لا يوجبان السجود عليه أي الذي يقرأ لها الاستماع وأن الله تعجب على المستمع فلعله على السامع أولى وقال سلمان الفارسي مما وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم وقد قرأوا السجدة فسجد وانفتل فقال ما لهذا أي لسماع غيره منا أي ليس قصده فلا سجود قال وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه إنما السجدة على من استمعها أي قصد سماعها واصغى إليها لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه بإسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن غير ابن المسيب عنه فقال بن غير هب أن يسجد مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه لا يسجد الإنسان يكون بالمثناة التحتية فيهما وسكون الدال ولابوي ذر والوقت لا تسجد بالتاء الفوقية فيهما وسكون الدال ظاهرا إذا سجدت وأنت في صنوف فاستقم القبلة فإذا كنت راكبا أي في سفر لأن قيام المتنفل لا عليك حيث كان ومعناه لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لأن الواجب لا يؤدى على الدابة في الأمن وكان السائب بن يزيد الكندي والأزدي المعروف بابن أخت نمر والنمر الحاء المهملة بوزن الأسد يزيد هو ابن سعيد بن حيي وثقوفي السائب فيما قاله أبو نعيم سنة ثنتين وثمانين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد أي لسجود القاص مقتديا به أي القاص المتلو له الذي يقص القصص والأخبار والمواعظ للموعظة ليس قاصد التلاوة القراءة أو لا يريد قاصد السماع أو كان يسمعه ولم يكن يستمع أو كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر وقد اتفقوا على هذا الأخير موصولا انتهى وبه قال حدثنا أبو إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الأزدي المعروف بالصغير قال أخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني أن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الثقفي أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله بن عبيد واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان الأحول عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء واسم الهدير عبد ياليل بن شرحبيل وكان ربيعة ابن عبد الله بن الهدير من خيار التابعين عن أحد عشر ربيعة من عمرو بن قطن رضي الله عنهم أنهم متفاوتون بأجنبي والأول وهو عن عثمان متفاوتون بحدث وفي لا بأجنبي لأن آخر يجر بمن لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير أخبرني أبو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضروها مع جلساء لهم أنهم رأوا يوما بحذاء على المنبر يسوم الجمعة إذا جاء السجدة والله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم وينفعون ما يؤمرون فإذا قرأ السجدة على الناس وسجد الناس معه حتى إذا كانت السجدة القابلة قرأها أي السورة التي فيها السجدة للجمعة الثانية والأولى ذر والوقت في الثانية والناس أنا والمكشر بني أنها بزيادة ميم بعد الفوقية عمر السجود أي لأجل السجود فقال يا أيها الناس أنا لم نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب السنة ومن لم يسجد فلا إثم عليه ظاهره أن عمر لم يسجد وفيه أن الإثم منتف عن تارك المفعل مخاطبا وبدليل على عدم وجوبه وقد قاله محضر من الصحابة ولم تنكره عليه أحد وكان إجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع مولى ابن عمر راويه قال ابن جريج أخبرني أيوب أي السختياني بالإسناد السابق أن نافعا زاد عن ابن عمر رضي الله عنهما ما هو موقوف عليه أن الله لم يفرض السجود ولابي ذر ولم يفرض علينا السجود أي بل هو سنة وأجاب بعض الحنفية بالفرق بين الفرض والوجوب على قاعدتهم بأن في الفرض لا يستلزم ثم الوجوب وأجيب بأن انتفاء الإثم عن الترك مختارا له يدل على الندبية لا أن انتفاء السجود فالمراد مخيرا أن شاء تركه وإن شاء سجد فلا وجوب ولا دعاء المزني كالحميدي أن هذا معلق غير موصول وهم وليس كذلك لاتصاله ان عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة فذكره وبقال في آخره قال ابن جريج وزاد نافع عن ابن عمر أنه قال لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ولذلك رواه الإسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها أي تلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال يكره ذلك في الفريضة للهيئة والسنية منفردا أو في جماعة

وسقط لفظ

وسقط لفظ باب من لم ير عليه السجود عند القصر

ولم

ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائي من رواية عمرك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليس لما ادعاه الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها بعض الدخول والخروج فذكرها خمسة عشر انتهى وقال البيهقي صح الرواية فيه عن ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختار طائفة من الصلحاء والنسك وكون الجمع كما قاله البيهقي بيان لراوي تسعة عشر عد يوم الدخول والخروج وراوي سبعة عشر يعد هما واحدا وراوي ثمانية عشر عدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم بقصر ثمانية عشر يوما فانها تسعة عشر يوما بيوم الدخول والخروج انتهى قال ابن عباس نحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلاة الرباعية وذلك عندنا توقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا رواه البخاري وهذا الحديث يدل بين مصري ووواسطي وكوفي ومدني وفيه الائمة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا والبخاري وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة وبه قال الحدثنا ابو مهم بفتح الميمين عبد الله بن الحكم القرشي المقعد قال احدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري الحدثنا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي قال سمعت انسا رضي الله عنه يحدث بمكة حين قدم ونحن نريد الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر فخرج الى منى فحج ثم رجع الى منى فبات بها ليلة الاحد حتى اصبح بذي طوى ثم دخل مكة من اليوم الرابع كما فر واية سخية عن يحيى بن ابي اسحاق عند مسلم كان على الصلاة والسلام يصلي الفرائض ركعتين ركعتين اي الا صلاة المغرب فانها ثلاث ثم رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لانس كم اقام بمكة فقال اقمنا بها عشرا اي عشرة ايام وانما اخذ من القائم العشرة مع ان اليوم مذكور لان المميز اذا لم يذكر اليوم كان اليوم داخلا في العدد بالذكر والتانيث والتشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة بمقتضى الدليل وهو قوله انا نؤب سفرا فاقيم اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما اذا لم يعزم وان زاد عليه لحديث يقيم الهما جوعد فضاء له ثلاثا وكان يجوز على الماجرين الاقامة له ومكانه الكفار واهل الشجاعة فالترخيص في الثلاث يدل على حكم ما فوقها بالاولى لان السفر على خلاف الاصل والاقامة على وفقه والصلاة والسلام كان قصد مكة مرارا بالاقامة عشرة ايام وما فوقها وهو مكث بها اربعة اربعة فلا يخلو من ذي الحجة فاقامها غير يوم الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ليلة الرابع فلما اصبح سار الى عرفات فنزل بنمرة حتى اذا زاغت الشمس امر بناقته القصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم راح فاقام حتى اذا كان بين المسجد والصخرات بين يديه بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل بالشعب فصلى الظهر والعصر جميعا بالاذان والاقامة ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وارخى لصلاة العصر الحديث الا ربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي فيها والحج باب التوجه نحو القبلة حيث كان المصلي بذكر ويونث فان قصد الموضع فمذكر وكتب بالالف وتنصرف وان قصد البقعة تونث ولا تنصرف في الحالين ترد يره وسمي بني الماء فيه اي ميز قعر الادماء والمراد الصلاة بها في ايام الرمي والمبيت بها هل يقصر ام يتم ومذهب المالكية المقصر اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والا فليس بمسافر فقصر فيها اهل منى بها ويقصر وزعرفة ومزدلفة وضاطنه غيرهم ان اهل كل مكان يقصرون فيما سواه والحبيب بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي كانه ترك اعلامهم بذلك الى حين استفتائهم اما تقدم بمكة والحبيب بان الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن زيد عن سلمة اصحيح انه قالها عام الفتح ومنى كانت قبل فتح الوداع فكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال الحدثنا مسدد قال الحدثنا يحيى بن سعيد القطان ح وحدثنا ابو معمر عن عبد الوارث عن يحيى بن ابي اسحاق قال اخبرني بلال او انس ان انسا عن عبد الله رضي الله عنه ولابي ذر والوقت كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وصدرا من امارة عثمان رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي منذ ولي الخلافة وكان مدتها ثماني سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان وراى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال الحدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي الحدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا انا من الانباء وهو في غير ذلك المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر

هذا اللفظ

هذا اللفظ فيما سبق ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة بن وهب بالحا المهملة والمثلثة الخزاعي الخا المعجمة من الخطاب لانه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامن بمد المهملة وفتحا افعل تفضيل من الامن ضد الخوف ما كان للعموم والكثير بمنى ما كانت بنا زيادة تا التانيث بمعنى الراتبة ركعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لانها اضيفت اليه افعل التفضيل فيكون جمعا والمعنى صلى بنا في حالة امننا اكثر ما كنا امنا فيها في سائر الاوقات امنا من غير خوف واستدل الامن في الاوقات بجواز والما في ثمن طريقة تعاقبوا تعولة صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير قصر خوف وان ظاهر قوله تعالى ان خفتم تعليل الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الاية عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام الحديث الروى في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم وروى ابو هذا الحديث بالمين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانبا والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة والابو ذر والاصيلي قتيبة ابن سعيد قال احدثنا عبد الوارث الملعدي والابي ذر والمين زياد عن الاعمش بزيم مران قال حدثنا ابو الضحى بفتح المعجمة وسكون الحا المهملة مسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية الهمداني بفتح الهاء والميم الكوفي التابعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي بالنون والمعجمة ابا موسى الكوفي التابعي الكبير يحدث عن عثمان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى في حالة الاقامة بها ايام الرمي صلى اربع ركعات فقيل ذلك ولابي الاصيلي والابي ذر فقيل في ذلك اي في صلاته بمنى اربع ركعات بعد ما كان يصلي بنا ركعتين ركعتين في السفر قال انا لله وانا اليه راجعون قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين وسقط قوله بمنى عند ابي ذر والاصيلي وزاد ابو ذر في اصل وثبت في غيره صليت حتى مضى لسبيله بالحا المهملة والطا المهملة اي مات فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان من ركعتيك بالتثنية ولابي ذر والاصيلي من ركعتيك بالافراد وهو الظاهر الدنيا من الاخرة وفيه معارضة بين هذا انه صلى ركعتين بمنى بدل الاربع كما صلاهن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في صدر امارة عثمان ثم اتم الاربع كما قال الخفية والاما باجتهاده وهو الظاهر والكراهة تخالفهم لما قال انا بن مسعود كان بين العصر وايضا كما قال الخفية والاما ترجيح ولا انكار لقوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الخ اخره لانا نقول قوله ليت حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجوز لاحد فعله لا فاسد ولو لا جواز الاتمام لم يتابع هو والصحابة عثمان ولم يرده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صلت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا وبه واخرجه الحديث بابن الحجي وبصري ولهم في وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم والصلاة وابو داود والحج وكذا النسائي هذا باب بالتنوين اقام النبي صلى الله عليه وسلم وفتحه وبه قال الحدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال الحدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال الحدثنا ايوب السختياني عن ابي العالية البراء بتشديد الرا واسمه كان يسري الجبال والمقصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس هو ابو العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة من ذي الحجة وخرج الى منى فاهل بالحج فلما قضى مناسكه بمكة احدى وعشرين صلاة منذ اول ظهر الرابع الى الخر ظهر الثامن وفي رواية بمعنى ايام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغاية فانها معروفة من الواقع او المراد اقامته الى ان توجه الى المدينة وهو عشرة ايام سواء كما مر في حديث انس وكذا يقوله ابن عباس رضي الله عنهما الاحرام والبحلة حالة اي قدمه عليه السلام واصحابه حالة كونهم محرمين بالحج فلهم عليه الصلاة والسلام في جعلها عمرة وليس هذا من باب الاستدلال قبل الذكر لان قوله فاهل بالحج يدل على الحج الا ان منعه والكشميهني الامن كان معه الهدي بفتح الها وسكون الدال مايهدى من النعم تقربا الى الله تعالى او واحد استشكل الهدي لانه لا يجوز له القطع حتى يبلغ الهدي محله وفسخ الحج خاص الصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه ابو داود وابن ماجة ولابوي ذر والوقت والاصيلي هدي بالتكبير ورواية هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول والحج واخرجه مسلم والنسائي والحج تابعه ابو العالية عطا ابي ابراهي رباح في رواية عن جابر اي ابن عبد الله وهو موصولة عند المؤلف في ابواب التمتع والقران والاهلال من

كتاب الحج هذا باب بالتنوين ذكر صلى الله عليه وسلم الصلاة بفتح المثناة التحتية وسكون القاف
وضم الصاد ولا يجوز ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة والأصيلا
تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه
فيهما ليقضاء سمى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدا الباء يوما وليلة سفرا والأربعة وغيرها أي التقييد بالبريد
ذر فقط السفر يوما وليلة أي ومعنى مدة اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب ابن عباس رضي الله
عنهم مما وصلا البيهقي بسند صحيح مقصورا بضم الصاد وبفتحها وإن ضم أوله وكسر الطاء وقد تردد بضم
الموحدة والراء وقد تسكن ذهابا غير الإياب ومثلها إنما يفعل عن توقيف فلو قصد وكانا على مرحلتين
بنية أن الإياب فيه فلا تقصر له ذهابا ولا إيابا وإن نالته مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي بإسناد
صحيح عن ابن عباس لم نسمه لا تقصر الصلاة إلى عرفة فما لا والذي الجمع عسفان والجدة والحاء المهملة فدال
بالذهاب وحده وقدر وهو عند مرفوعا بلفظ يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فما دنى من مزارية برد من
مكة إلى عسفان رواه الدارقطني وابن أبي شيبة لكن قال بإسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب بن مجاهد قال
البخاري رحمه الله تعالى لا تروى متابعة ولا متابعا بفعل عن توقيف فلو قصد وكانا على مرحلتين
ثلاثة أميال في ثنية وأربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقدير هم لها وقت خلافة ثم بعد تقدير بني أمية
لأهوائهم نفسه كما وقع للرافعي والميل من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى
ادراك الرقيب كذا حرره الجوهري وقيل إن نظر إلى شخص قائم في أرض مستوية فلا يدرى هو رجل أو امرأة أو
هو ذاهب أو آت وهو أربعة الآف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهي اثنا عشر ألف قدم والذراع ثنتان
والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة عشر
شعرات من شعر البرذون وقدر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر وغيرها
وهذه الأعصار فوجد ونقص عن ذراع الحديد بقدر الإبهام فعلى هذا يجعل ذراع الحديد ثلاثة أرباع
الهاشمي ستة عشر وثلاثة أرباع وثمانية أسباع ستة عشر ذراعا انتهى فمسافة القصر على هذا أربعة
وخمسون ميلا ثمانية وأربعون والاقدام خمسمائة ألف وستة وستون ألفا وثلاثمائة ذراع
ماتا ألف وثمانية وثمانون ألفا والأصابع ستمائة ألف وتسعمائة ألف وتسعة آلاف وستمائة
واحد وأربعون ألفا وثمانمائة ألف واثنان وتسعون ألفا واثنان وسبعون ألفا والشعير بمائتين
وأربعون ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا والزمن يوم وليلة بسير المعتاد من التردد
والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها عن ابن عباس قال القصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه بإسناد
ثنية بإسناد صحيح وذلك مرحلتان نسبة الأثقال وتبديلها قدام وضبطها بذلك أحوط لكن المنقول تقدير
بالأميال غير المحمية كما مر ولأن القصر والجمع على خلاف الأصل فيحتاط فيه تحقيقا تقدير المسافة بما يقدر
الثلثين ونحوهما والبريد بفتحتين قطع المسافة ثم في ساعة قصرا انتهى ولا يدرى عن الحوى والمشاهدة
ستة عشر ألف ذكر ذلك كله الحاكم قوله فرسخان لا بن عساكر والمسند قال
بن ابرهيم المعروف بابن راهويه الحنظلي بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة وهو ابن نصر السعدي وابن منصور
الكوسج والأول هو الراجح قال أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي حدثكم عبيد الله بن عمر بن عاصم العمري
واستدل به على أنه إذا قال الشيخ حدثكم فلان بكذا جامع القرينة صحح الخطيب الكفاية في مسند إسحاق الخزم فاقوه
أبو أسامة وقال أنعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم منها بالإضافة ليلة بالإضافة ثلاثة أيام بلياليها ولمسلم لا يحل لامرأة
تسافر ثلاثا إلا ومعها رجل محرم منها فوق الثلاث بالإضافة ليلة بالإضافة ثلاثة أيام بلياليها ولمسلم لا يحل لامرأة
تسافر ثلاثا إلا ومعها رجل محرم منها أو زوج أو ابن أو أخ أو ذو محرم منها بالإضافة ليلة بالإضافة ثلاثة أيام بلياليها
فوق الثلاث بالإضافة الليلة والأصيلا بالإضافة الأيام بفتح الهمزة وكسر الطاء وقد تردد بضم
الهمزة وفتح الطاء وتشديد الخفيفة وإن سفر القصر ثلاثة أيام لا إن المرأة تحرم لها الخروج وإقامتها القصر المسافة
وخفة الأمر وإنما الرخصة في طول فيه مشقة وتعب وأجيب بأنه لو كانت العلة ذلك لحل لها المرأة السفر
فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لا تجوز والبريد للمرأة عن السير وحدها تحقق الزمان فلو قطعت سيرة
ساعة واحدة مثلا في يوم تام تحقق الزنى بخلاف المسافر فإنه لو قطع سيرة نصف يوم مثلا ثم يوم
لم يقصر فترة أو رواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه
مسلم والمسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد بن مغرد الأسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان

عن عبيد

عن عبيد الله العمري عن نافع ولأبي ذر والأصيلي بخبر في الأولى فتح أن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تسافر المرأة بفتح المثناة الفوقية وسكون السين وفتح الفاء وبالنصب على النهي
ثلاثا بالمثلثة والألف الأصيلي الا ومعها ذو محرم بفتح الحاء المهملة وكسر الراء أي قريب
بالواو وقد يعبر بها وليس في اليونينية بأو وسلم وأبي داود من حديث بن سعيد لا يومها أبوها وأخوها وزوجها
أو ابنها أو ذو محرم منها بالإضافة أي تابع عبيد الله أحمد بن محمد المروزي المدعو بشوذب المخالف وليس أحمد بن حنبل
حيث رواه عن عبد الله بن المبارك عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
قال حدثنا أحمد بن أبي الحواري بالحاء المهملة والراء المشددة ثم الياء المثناة التحتية ثم الألف فراء
هشام العامري الحذاء البصري الحدث ثم الأصيلي الخبز بالخاء المعجمة والزاي ثم سعيد هو ابن أبي سعيد المقبري بضم الموحدة
بنسبة الى مقبرة بالمدينة كان يحمل أوراقها لأهله أبو سعيد كيسان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
وللأصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها
أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها بالإضافة ليلة بالإضافة يوم وليلة أو أخوها بحذف
الواو ويثبت في الفرع كأصله خرج مخرج الغالب وليس الحداد
المخرج سوى المؤمنة ثلاثي الحكم يعم كل امرأة مسلمة أو كافرة كتابية كانت أو حربية أو هو وصف لتأكيد
المحرم لأنه تقرير لضرر إذ المسافرة بغير محرم وقانا مخافة شرط الإيمان بالله واليوم الآخر لتأكيد
الوصف بهذا لذلك أشارة إلى التزام الموقوف عليه ما نهيت عنه وإذا الإيمان بالله واليوم الآخر يقتضي
ذلك لا أنه قيد أي لا يحل لامرأة مسافرة مسيرة يوم وليلة حال كونها بالله واليوم الآخر بعدم كونها ومعها
الواو أي رجل واحد منها بنسب أو غيره بنت ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى
العيش وليست للمبالغة المرة واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الآخر يوم قبل الآخر يوم قبل ثلاثة أيام
حيث دل على جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة وفي الحديث الثاني عدم جواز الثلاثة والثالث على عدم
جواز يومين فقد يومين فقد يومين الأولى بناء الثاني والثاني بناء الثالث وأجيب بأن مفهوم العدد لا اعتبار به
قاله الكرماني أو قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر لأن يعتبر الحديث يوم وليلة
وليلتين يومها قاله واختلفا لكان حديث لا تعارض فيه جواب السهيلي وابن العربي وتبعه
في رواية المسافة بريدا أو ثلاثة بالمثناة فيما وصله أحمد وسهيل هو ابن أبي صالح عما وصلا أبو داود وابن خزيمة
عن الإمام عما وصله مسلم وغيره عن المقبري عما في هريرة عند البزار عن ابن عمر واختلف على
سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها المصنف راجح عنده عنهم ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن
أبي هريرة ليس فيه عن أبيه كما رواه معظم رواة الموطأ لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان
حافظا وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله عن أبيه الليث بن سعد عند أبي داود والليث وابن أبي ذئب
من أثبت الناس في سعيد وما رواه سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في إسناده وعنه نها هذا

باب بالتنوين كم تقصر الرباعية إذا خرج من موضعه قاصدا سفرا طويلا أو خرج على
أي والحال أنه يرى بيوت القرية فلما بعد عن موضعه هذا قبل الهدة الأولى وهل ثم الصلاة أو تقصر وسقط
لفظ الفرع وأصله أو الواو للحال أتمها حتى يدخلها لأنا في حكم المسافرين بحيث يدخلها والمد التعليق وصل الحاكم
من رواية الثوري عن وبرة بن الأسود بفتح الواو وبعد الراء قاف ابن عبد الرحمن بن سعيد بن وبرة قال
خرجنا مع علي لما ذكره هو منع المترجمة من هذا الأنه ظاهر والمطابقة في حصول اسم السفر حتى يباح القصر
نعم الشافعية يحصلون ابتداءه بصور مخارج البلد المحتوي على أبنيتها وإن كان داخل موضع
خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخل معدود من البلد فإن كان معدودا وثمانية عشر فلا تقصر الصلاة وعدم
اشتراط مجاوزتها لأنها لا تعد من البلد فإن لم تكن له سور نفذ وعجاوزة العمران حتى تتوارى عنه
لا منفصل الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة به والمقبرة المتصلة به وإن عد من
العمران فيما لا الخراب والبساتين والمزارع وإن كانت خولة وأول المفاوز التي أمام العمران كما لا يخفى
وظاهر الخفيفة إذا فارقت بيوت المصر وفي البسوط إذا فارق بيوت المصر وقال المالكية يقصر إذا فارق القصر المجاور
البلد والبساتين المسكونة التي قبلها على المشهور وهو ظاهر الحديث وعن مالك إن كانت قرية جمعة من
محمد جاورتها أميال وإن يجاورها كالبادية الحلة وهي البيوت التي يضرب الشعر عليها وغيرها وقال الشافعي
تعتبر لأنها والأبنية دون غيرها والمسندة قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل

الفزاري كما نص عليه المزي في الاطراف عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي عن ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي عن انس ولابي ذر والاصيلي عن الخوبي مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي ولاي الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات وبذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام والكشميهني والمصري ذي الحليفة اي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين قصر الابتداء الله بدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بذي الحليفة وهي الميقات ستة اميال او ذا الحليفة لم يكن غلوة سفر وانما خرج قاصدا لمكة فنزلها فحضرت العصر فصلاها وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر اي اوجد اثنان وخبر ركعتان والجملة خبر المبتدا الاول وفي رواية بضم اول فعلها والاول على الظرفية والصلاة مبتدا والخبر محذوف اي اول فرضت ركعتين اي اول فرض واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين فاول ازيد فرض وهو نظير في الخبر المقدر وما مصدرية والمتناوب محذوف كما تقرر والغير ابو ذر والوقت والاصيلي ركعتين بالياء نصبا على الحال والسادد مسد الخبر والكشميهني كما في الفرع واصله في اصحاب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها معها على قولها ركعتين لوجوب التكبير في مثله وقد وجد في رواية كرية وهو من رواية الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فقولها فاقرت الاتيان به والله الموفق فاقرت صلاة السفر قال النووي اي على جواز الاتمام واتمت صلاة الحضر على سبيل التخيير استدل بظاهره الحنيفة على عدم وجوب الاتمام في السفر وعلى ان القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه يدل على ان الاصل الاتمام لان القصر انما يكون برفع بعض ما تم سابقا وفي الحرج بدل على جوازه دون وجوبه فان قلت فالجواب عن اتمام عثمان وعائشة وابن عمر وغيرهم قلت اجيب بانها وان دلت بمفهوم المخالفة على ان القصر لا الجمع عزيمة لكن دلت بمنطوق قوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا على ان القصر مشروط بالخوف فيؤخذ منه ان من امن لا يقصر لفقد الشرط وهذا مفهوم المخالفة انه لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الاية فان الغالب ان الحامل للمسافر الخوف لكنه يقصر وقال البيضاوي شرطه باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذا لم يقصروا مع وجود المقتضي وهو السفر ظاهرة السنة على جواز ايضا في حال الامن اي في السفر ولا حاجة الى ما ذكر لان الاية نزلت في قصر مخصوص لمخصوص بانهم الفوا الاربع فكان مظنة ان لا يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا فاعلمهم ان لهم القصر نعم الاتيان بها اتم لمن قدر عليه وان لم يقدر على تكميل الفرض فيجب تكميل النفل ما امكن وفي رواية الحج والعمرة بدل الحج والعمتين جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الحج قال عبد الله بن عمر هكذا رايت النبي ولابي ذر عن الاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا حج او اعتمر وقال عبد الله بن عمر هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا حج او اعتمر يقصر ويفطر في الذاهب والرجوع بفتح الخاء والجيم ويقصر ويفطر بين مكة والمدينة ويقصر ويفطر فيما بين مكة والطائف وبين مكة وعسفان وبين مكة وجدة وكل هذا قد رايت اصحابي يفعلونه فاقصر كما يقصرون وافطر كما يفطرون وان شئت اتممت فاتم فقال لا بل اقصر وافطر رواه الدارقطني بسند صحيح وفي رواية ابي داود بسند حسن عن ابن عمر قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابي بكر وعمر وعثمان كذلك وفي رواية لابي داود ايضا عن ابن عمر صحبت النبي في السفر فكان لا يزيد على ركعتين حتى يرجع وابا

الأنصاري خرجنا النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة يتنا والمداية ٥
والراحلة والمداية اهم فاختار المؤلف في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي الحاشية
عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق فمن خرج من
المدينة فكون القبلة على يساره القاصد اليهم وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي ابو همام البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بفتح العين وكسر القاف
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته والسفر ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرحال السايرين بان السايرين الدابة لا كاد تنيت على حالة واحدة
فلا تراعى الجهة بخلاف الرحال قال الشيخ ولو كان الدابة من يلزم لحامها ويسير هاحيث لا تمكن الجهة جاز ذلك
انتهى وبالسند الى المؤلف قال الحدثنا مهاد بن فضالة بفتح الفاء والصاد المهملة البصري قال الحدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المضمومة المشددة العامري قال الك
حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع
على راحلته وهي سايرة تنوع المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة قال ابن بطال اجمع
العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخصص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم وتبين
ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة بايب حكم صلاة التطوع على الراحلة حدثنا احمد بن
سعيد بكسر العين من نجم الدار ومن الخروزي قال حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال
البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وتشديد الواو ثم ذال معجمة
اخو محمد ابن سيرين عن قتادة بالسكون اللام اسمه ابو الخطاب السدوسي انس بن مالك رضي الله عنه حين
قدم من الشام اي لما سافر اليها بعد الملك ابن مروان وكان ابن سيرين خرج اليها من
البصرة قال لقيناه بعين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرايته يصلي التطوع
على حمار وللاصيلي على الحمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت
انسا هو يصلي على الحمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء فلما انصرف
ذكر له ذلك فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لا فعلته فقط لا الصلاة على الحمار قال ابن عبد البر
لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الى ترك الاستقبال الذي انكره عليه وانما حمله على الحمار
قال ابن بطال وفي ذلك دليل على ان الفريضة لا يجوز الاداء على الراحلة في السفر حال كونه
يومي بالسجود برأسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة ويومي بالسجود
اخفض من الركوع فيميز بينهما وليكون الدال على وفق الاصل الكلي وفي هذا الحديث انه على الصلاة ٥
والسلام فعل ذلك ولا انه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي داود والترمذي وصححه ابن
صلى الله عليه وسلم في حاجة فبعثت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال
الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة لتيسر التكثير بها فان ما اتسع طريقه سهل فعله والله اعلم
والى الوقت توجهت به يومي وذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء
الدليل عليه قوله يومي وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر هذا باب
بالتنوين بلا الركب المكتوبة اي لاجل صلاتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي ان ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن
رسحة ان ابا عامر بن ربيعة العنزة بفتح العين والنون وبالزاي رضي الله عنه وهو من عاصر
على الراحلة حال كونه يصلي للنفل حال كونه يومي برأسه الى الركوع والسجود اخفض من الركوع
وفتح للموحدة اي مقابل اي وجه توجه وله يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة
وللاصيلي في صلاة المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ قطب الدين قد يتمسك به على انه صلاة الفرض
لا تقضى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك
بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مانع عن السافر فترك الصلاة على
الراحلة لوجود مانع مع فعل النوافل على الراحلة لوجود المقتضي وهو المشقة في كل منهما في اليوم والليلة
بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الامام ذكره في صلاة

شدة

شدة المتوفى قال الليث بن سعد مما وصله الاسماعيلي حدثني يونس بن يزيد بن زاي شهاب الزهري قال قال سالم
كان عبد الله يصلي ولا يبدو والاصيلي كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته وانا يومئذ وهو جاعل ظهره
ما يلي القبلة فقال لي لو رايتني كان اذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيث ما كان وجهه قال نافع لا اعلمه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك قال نافع فلما قدم الحجاج بعد القتال المسوخ ايت
وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وهي سايرة ولم يصليت على دابة وهي واقفة
وكذا لو كان في سير بطيء خلافا لمحمد وابن سلمة في الدابة السايرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز
الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرحال السايرين بان السايرين الدابة لا كاد تنيت على حالة واحدة
فلا تراعى الجهة بخلاف الرحال قال الشيخ ولو كان الدابة من يلزم لحامها ويسير هاحيث لا تمكن الجهة جاز ذلك
انتهى وبالسند الى المؤلف قال الحدثنا مهاد بن فضالة بفتح الفاء والصاد المهملة البصري قال الحدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المضمومة المشددة العامري قال الك
حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع
على راحلته وهي سايرة تنوع المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة قال ابن بطال اجمع
العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخصص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم وتبين
ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة بايب حكم صلاة التطوع على الراحلة حدثنا احمد بن
سعيد بكسر العين من نجم الدار ومن الخروزي قال حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال
البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وتشديد الواو ثم ذال معجمة
اخو محمد ابن سيرين عن قتادة بالسكون اللام اسمه ابو الخطاب السدوسي انس بن مالك رضي الله عنه حين
قدم من الشام اي لما سافر اليها بعد الملك ابن مروان وكان ابن سيرين خرج اليها من
البصرة قال لقيناه بعين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرايته يصلي التطوع
على حمار وللاصيلي على الحمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت
انسا هو يصلي على الحمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء فلما انصرف
ذكر له ذلك فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لا فعلته فقط لا الصلاة على الحمار قال ابن عبد البر
لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الى ترك الاستقبال الذي انكره عليه وانما حمله على الحمار
قال ابن بطال وفي ذلك دليل على ان الفريضة لا يجوز الاداء على الراحلة في السفر حال كونه يومي بالسجود برأسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة ويومي بالسجود
اخفض من الركوع فيميز بينهما وليكون الدال على وفق الاصل الكلي وفي هذا الحديث انه على الصلاة ٥
والسلام فعل ذلك ولا انه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي داود والترمذي وصححه ابن
صلى الله عليه وسلم في حاجة فبعثت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال
الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة لتيسر التكثير بها فان ما اتسع طريقه سهل فعله والله اعلم
والى الوقت توجهت به يومي وذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء
الدليل عليه قوله يومي وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر هذا باب
بالتنوين بلا الركب المكتوبة اي لاجل صلاتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي ان ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن
رسحة ان ابا عامر بن ربيعة العنزة بفتح العين والنون وبالزاي رضي الله عنه وهو من عاصر
على الراحلة حال كونه يصلي للنفل حال كونه يومي برأسه الى الركوع والسجود اخفض من الركوع
وفتح للموحدة اي مقابل اي وجه توجه وله يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة
وللاصيلي في صلاة المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ قطب الدين قد يتمسك به على انه صلاة الفرض
لا تقضى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك
بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مانع عن السافر فترك الصلاة على
الراحلة لوجود مانع مع فعل النوافل على الراحلة لوجود المقتضي وهو المشقة في كل منهما في اليوم والليلة وعدمها انتهى وقد حكى ابن
بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الامام ذكره في صلاة

ملتقوه قال حدثنا اسد قال الاكدري الصري قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد بن حسن عن نافع مولى ابن عمر هو ابن عمر بن
الخطاب قال الحدثني بالافراد ابن حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمانيا لا يزيد في السفر على ركعتين وركعتين اومراده لا يزيد فعلا ويدل له ما رواه مسلم
بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه
التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما شانهم هؤلاء فقلت يسبحون فقال لو كنت مسبحا لاتممت يعني لو كان مشروعا بين الامام
وصلاة الراتبة لكان الاتمام واجب الحد لكنه فيهم من القصر للتخفيف فلذا ذاك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم وصحبت
ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهم كذلك اي صحبتهم كما صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم والسفر رديف
عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في اخر امره يتم الصلاة كما مر وجوب
بانه جاء فيه وسلم وصله امن خلافته قال في المصابيح وهو الصواب او انه كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان
سائرا فيقصر قال الزركشي ولعل ابن عمر راه في هذه الرواية ايام عثمان في اول اسفاره فيه رسي لان اتمامه
كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن عمر عن الزهري مرسلا ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد
الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجر بن اكثر من ثمانية ايام كما سيأتي انشاء الله تعالى في المغازي والكلام
على حديث العلاء ابن الحضرمي وقد يسقط انه انما فعل ذلك مرة ولا يجوز لهما فاخذ باحد الجائزين والله اعلم
باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر والاصيلي
في غير دبر الصلاة وقبلها وثبت عند ابي ذر وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر بالسنة في السفر
ذر في السفر كما في الصحيحين واه مسلم من حديث ابي قتادة وقضية النوع عن صلاة الصبح فيه انه صلاها بعد
قبل الصبح ثم صار الصبح وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
العين واللام ابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي
عن ابي عبد الرحمن الاضرمي البدري الكوفي في اخلق وسماه عن عمرة قال ما اخبرني احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هاني فانها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثماني ركعات قال الحافظ ابن حجر
الزهري في الحديث الاول الافراد عبد الله بن عامر الغفاري ولا بالوقت وفي نسخة عمر
المرفوع عم
وقت الاولى

من الليل و في حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سالم فان ابن عمر فما اسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم فاما رآه يسبح في السفر وهو شاك في الراوي الفرائض وغيرها قال النووي لعل النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله والراوي فهم من رحله ابن عمر والمحله تركها بعض الاوقات لبيان
الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الفرائض وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر وغيره
التي قبلها وان اخرهما سواء جمع تقديما او تاخيرا او توسيطا ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر او العصر والعشاء
الذي بعدها وان توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر وان توسيطها وتقديمها ان جمع
تاخيرا سواء قدم الظهر او العصر واذا جمع المغرب والعشا اخر سنتها مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشا
ثم الوتر وان توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم
العشا وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وفيه قال الحدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني صاحب هو ابن
راهوية كما جزم به ابو نعيم او اسحاق بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوي ذر
والوقت والاصيلي اخبرنا عبد الصمد التنوري ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب
بالمهملة المفتوحة واسكان الراء اخره موحدة بن عبد الله الواسطي البشكري قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير قال
حدثني بالافراد مفرض بن عبيد الله بضم العين الانصاري ان انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشا بتقديم التاخير
وادار المواقف هذا الحديث مفسر لحديث ابن عمر السابق لان في حديثه المراد بالجمع الجمع حالا او المعنى الجمع
بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويماني ومروزي هذا باب
يؤخر المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس بزاي وغين معجمة اي تميل انقيل وذلك قبل
فيه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ
بين الظهر والعصر قبل ان يرتحل وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر
وبه قال حدثنا سليمان بن عبد الله بن بهرام الكندي الواسطي ابو ايوب وهو مصروف لانه لا يحسن المذكور
واسمها المالي توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال حدثنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء وكسر الضاد
المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل
قبل ان تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان
يرتحل صلى الظهر اي والعصر كما رواه اسحاق بن راهويه في هذا الحديث عند الامام احمد كما مر في قوله ان
شاء الله تعالى ركب وقد جمع ابو ضيعة لحديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو ايراد اخر الظهر مثلا
الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في رواية احمد والسلاميتين حسنة بالمهملة الظهر
الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم واليلي ومدني وفيه التحديث بالافراد
والقول وشيخ من افراده واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة هذا باب
اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب والمشهور قد زاغت بتاء التانيث
قبله ولابوي ذر والوقت قتيبة بن سعيد قال الحدثنا المفضل بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة عن عقيل بضم العين
الايلي عن ابن شهاب الزهري ان انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان
ولابي ذر والوقت فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر
وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال ابو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى
اسحاق بن راهويه حديث السائب بن يزيد الآتي عند المصنف في باب من سار في اليوم والليلة منزلين
والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحاق به عن شيخه ولا تفرد جعفر الفريابي في
عن اسحاق لانهما امامان حافظان والمشهور ترجيح التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق ثور
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد ما تزيغ سار حتى يحضر العصر
والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل اشار البخاري الى انه مما اضعفا ادخله على

وابو داود سر

قتيبة كما

قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود وهو مقرر وايته
هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه بن معين وقال ابو
حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة ابن خالد
فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم في
الباب السابق وابو داود وله طريق اخرى عند الترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين
ابن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس
لا باعله الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاحبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم
يرتحل فاذا لم يحبه ارتحل بالليل مد في السير فسار حتى ينزل للجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي
ورجاله ثقات الا ان مشلوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر يحتج
بوقفه على بن عباس ولفظه اذا كنتم سايرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر
انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر والعصر لم يرد في من فعله الا
هذا لكان ادل دليل على جواز الجمع التقديم في السفر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر
في السفر فقال ان نعم الامر تى في الصلاة الناس يعرفة وبئس ترطيم الجمع التقديم للاتية شروط تقديم الاولى على
الثانية لان الوقت لها والثانية تقع فلا تتقدم على متبوعها واذا نوى الجمع في الاولى وان يوالي بينهما
لان الجمع فيهما كالصلاة واحدة ولانه عليه الصلاة والسلام لم يجمع بينهما بعرفة والمزدلفة الا بهذين الشرطين
واقام الصلاة بينهما والا لم يجز فصل يسير في العرف واذا جمع تاخيرا فالاتية شرطان الاتية للاخير
للجمع في وقت الاولى ما لم يؤد قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقتها الا بالجابية للجمع عصى وقضى والله اعلم
باب صلاة القاعد مستقبلا للعذر او غيره ومتربعا عند الحجر اما ما كان المصلي
او ماموما او منفردا وهم قال الحدثنا قتيبة بن سعيد ومعظم قوله ابن سعيد عند الاصيلي وابي الوقت
عن مالك الامام عن زهدم بضم الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة فميم ابن مسلم الجرمي
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك بتخفيف الكاف والثوري وموجع بتشديد الجيم من وجع
اخر الواو عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكيا اي بايات الباء فيه خذوذ تصلي طائفة
منهم بصلاته وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم عليه الصلاة والسلام ان اجلسوا وهذا
منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الصلاة والسلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا وبه قال الحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح السين وضم القاف ولابن عساكر عن فرس بضم الفاء المعجمة وكسر الراء الاولى اشتق جذعه
او فخذه بضم الهمزة وكسر الشين وجحش بضم الجيم وكسر المهملة والمعجمة اخره شين مرتين اي خدش
بمعنى فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى لنا قاعدا فصلينا قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا هذا منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولابوي ذر والوقت قولوا
اللهم ربنا ولك الحمد بالواو ويعد قوله سمع الله لمن حمده ويبدأ قال الحدثنا اسحاق بن منصور الكوسج
قال اخبرنا روح بزنباع بزيادة بفتح الراء الاولى وتسكين الثانية وتخفيف الموحدة قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني محمد
ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله وفي اليونينية عن ابي بريدة وقال في هامشه صوابه ابن بريدة بالفاء بدل الباء عبد الله
ابن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال ح
واخبرنا اسحاق والحلواني والمتالي في نسخته وزاد اسحاق هو ابن منصور السايح كما في الدر ومحمد وهو ابن جعفر واسحاق
ابن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني قال اخبرنا عبد الصمد
التنوري قال سمعت ابي ابن عبد الوارث قال الحدثنا حسين بالتصغير ابن ذكوان بالذال المعجمة
في الاعلام وهو المعلم السابق ابا بريدة بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية عن ابي بريدة وقال
في هامشها ان صوابه ابن بريدة بالنون بدل الياء الحدثنا بالافراد قال حدثني بالافراد قال حدثنا

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمقام الاحمدي

مع التكبير ولابي ذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث عن عمران ويستغني به عن كلمة ابن حيان في اقامته
الدليل على ان ابن بريدة سامع عمران وكذا ابن حصين بسوء بفتح المهملة وسكون الموحدة وبعدها سين
مهملة اي كان به بواسير وهي في عرف الاطباء انفاخ تحدث لانفتاح المعدة تنزل منها مادة فعالك
سألت ولابي ذر والاصيلي والي الوقت وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل
اي النفل والفرض حال كونه قاعدا فقال عليه الصلاة والسلام ان صلى حال كونه قائما فهو افضل
ومن صلى نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون يعني مضطجعا على جنبه
الايمن كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم يستطع فعلى جنب واذا في رواية ابن ماجة والترمذي
واحد وثلاثين وقولها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة والاضطباع فسره به المؤلف
كما ياتي والباء للتعدية اي اسقمني الله تعالى وهذا كلام يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا
وجده يقطع الصلاة واداء ان الرواية ومن صلى بالما على انه جار ومجرور وان المجرور وصف لمصدر اي
فاضطرفيه النساي قال وانما وقعت له نصف اجر القاعد لانه النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا
لا تنقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وابي داود والنساي قال
بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي
جالسا فوضعت يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال الجل والذي نفسي بيده ما حدثكم
وهذا ينبغي على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الاشافعته هذه المسالة
في خصائصه وسوال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمراد الرجال
سواء والنساء تحاقا بالرجال وهل ترتب الاجر مما ذكر في المتنفل والمفترض حال بعضهم بالتنفل
القادر وتعليل ابن المنير وغيره عن ابن عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضي لابن تعبان
والاصيلي والداودي وغيرهم وتقله الترمذي عن الشوري وحمله الاولون منهم للخطاب
على المفترض الذي يمكنه ان يتحاما النقص مع مشقته وزيادة المرجح لاجره على المعفو مع تاخر
القايم بترغيبه في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطباع وعدا حال الرجل
رجاله ثقات من طريق اخرج ترجمة عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهي محمة فجاء الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون قعودا في الصلاة
القاعد نصف صلاة القايم وضبع المؤلف يده على ذلك حيث اورد في الباب حديث عايشة
والنص وهو صلاة المفترض قطعا وراوة هذا الحديث بطرقه كلهم بصريون الا شيخ المؤلف
وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والخرجه المؤلف ايضا في اللباس
المتالين لهذا وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة باب

القاعد بالايما ظاهره ان المؤلف يختار جواز الايما وهو احد الوجهين الشافعية والمواقي للمالكية
من جواز القدرة قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عندهم المنع وان جاز التنفل مضطجعا بالايما ولا يجزي الايتان بهما خمسة والسند قال حدثنا ابو معمر بفتحتين
بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله
ابن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن حصين وكان رجلا مسورا بالموحدة الساكنة قال ابو معمر شيخ المؤلف
مرة عن عمران بدل قوله ان عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الرجل وهو اولى والحالة ان قاعدا فما الرمن صلى حال كونه قايما فهو افضل ومن صلى حال كونه
قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى حال كونه نائما بالنون فله نصف اجر القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم له
من الايما انما فيه ذكر النوم وزاد اعترضه الايما على فسيد الا تصحيفا فانما الذي بالنون يعني المضاعفا
فسره به غير ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قول نائما عندي ان معناه
مضطجعا هاهنا واطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن
عبد الوارث في هذا الحديث عند الايما يلي قال عبد الوارث النايم المستلقي وهذا يرد على الايما على
كما مر تي وكان البخاري كوفي تبعه وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بايما بالموحدة على التصحيف

ولا يخفى ما فيه والله الموفق هذا باب بالتنوين اذا لم يطق الجالس ان يصلي
قاعدا صلى على جنب وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ان
والمستملي والحموي اذا لم يقدر لمانع شرعي من مرض او غيره ان يصلي الفريضة صلى حسب حاله
وجهد مطابقته للترجمة من حيث العجز لان الاول مرتب العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة
وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني
بالافراد الحسين المكتب بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل تشديدها مع
فتح الكاف وهو ولد ابي ذر كما في الفرع واصله وهو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة
عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير اسالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة اي صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير وقال
عليه الصلاة والسلام صل حال كونك قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك اي فصل
زيادة مرض او هلاك او غرق وورد ان راس الرمح اكبر سفينة فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا ان
شقت عليك قعوده فعلى جنبك اي فصل حال كونك على جنبك فان لم تستطع فمستلقيا
وهو ان يجلس على وركيه وينصب على تحذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكوه وللنسائي
عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فان لم تستطع اي القعود المشتة هو
المذكورة فعلى اي فصل الجنب وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي
واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا اي واخمصاه للقبلة وراسه ارفع بان يرفع وسادة ليتوجه بوجهه للقبلة للنص هذا كله
قاله في المهمات في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه
متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرر السجود ومن قدر
على زيادة انحنا للسجود تعينت تلك الزيادة السجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن والوجوب عن
العاجز ساقط فان عجز عن ذلك ايضا وما برأسه للسجود انخفض من الركوع فان عجز عن اتمامه فبصره
فان عجز عن الايما ببصره الى افعال الصلاة اجراها عاما وله بسنتها ولا اعادة عليه والاسقط
عنه الصلاة وعقل بانت لوجود مناطها التكليف وهذا الترتيب قاله به معظم الثاني فعند الله عليه
الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به تعالى وتعقبه الوافعي
بان المخير امر الاتيان بما يتاتى عليه المامور والقعود لا يتاتى على القيام والاخير بعده الى الاخير
ما ذكره واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نعقل ان الاتي بالقعود اتى بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا
نقول يكون اتيانها استطاعه من الصلاة لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها اداني من بعض
فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيانها استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات
من الصلاة وقع الشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل ايضا له بحديث الشفاء فان لم
تستطع فستلقيا انه لا يمتثل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاتزاع الى اخر ما مر له
وهو قول الحنيفة والمالكية وبعض الشافعية هذا باب بالتنوين اذا صار المريض عاجزا
عن القيام فرضا او نفلا فاعاد ايما صح وانما سلاه بان عوفي او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة
على القيام ولم يتم ما بقي من صلاته ولا يستانفها خلافا لمحمد بن الحسن والكشميهني ثم بتم بضم المثناة التحتية
وكسر الفوقية والاصيلي ثم تتم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة
بمعناه انشا المريض صلاة فنهض صحيحا ثم مرض حال كونه قائما او ركع حال كونه قاعدا عند عجزه عن
القيام ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض على الوجه الذي هو عليه اذا نهض ونازع الزعيف في كونه بمعنى ما ذكره
المؤلف ولابي ذر صلى ركعتين قاعدا ثم صح فقام فصلى ركعتين قاعدا والمتاخر بهما المتقدم بهما ابو سعيد
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ام المومنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
حال كونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل في السن وسياتي في اتاء صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر

وعند مسلم من رواية عثمان ابن ابي سليمة عن عائشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا وعنده ايضا من حديث حفصة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى اذا كان قبل موته قرأ قاعدا فقام فقرأ نحوا من ثلاثين اية او اربعين
يصلي في سبحته قاعدا اذا كان يقرأ حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين اية او اربعين
اية قائما ثم ركع والاذن بركع بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ اية
الاولى وقوله او اربعين شك من الراوي ان عائشة قالت احدهما او هما معا حسب وقوع ذلك منه مرة
كذا ومرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها ومنه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام الائمة عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بفتح الزاي الزيادة المخزومي والد الامير المدني والد النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة سالم مولى ابي حذيفة المقرئ المدني مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ
وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو ثلاثين او اربعين اية قام وهو جالس ثم ركع يصيغة الماضي ثم سجد ويفعل في
الثانية مثل ذلك المذكور كتراءته ثم يقوم فاذا انصرف صلاته وفرغ من ركعتي الفجر ظهر له ان الصبح قد طلع
يقتضي حدوثه بعد ان لم يكن ثابتا فيتضح للمراجعة من تعمل القيام والوضوء مع الجزاجواب الشرط الاول
ولا منافاة بين قولها عائشة كان يصلي جالسا وبين نحو حفصة الموصى في الترمذي ما رايته صلى في سبحته
قاعدا حتى كان قبل موته بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا لان قولها عائشة كما مر يشعر بانه كان
متمادي يكون كذلك في اكثر اوقاته بل قولها اكثر صلاته كالصريح في ذلك وقولها حفصة ما رايته صلى جالسا الا بعد
عامها الاصول ولان نفي الشيء انما صار قبل موته بعام لانه كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد الاقوال
لا وقوع ذلك في الجملة قال في المفهم وقد الحديث عائشة على جواز التطوع في اثناء صلاة النافلة من
افتتحها قائما كما يباح له ان يفتتح بها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالين ولا سيما مع وقوع ذلك
صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن منع ذلك واستدل به على انه يفتتح صلاته مضطجعا
ثم استثناء الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله انتهى والله اعلم الترجمة الاولى
باثباتها وتحريره وانتهى الى ذكر باب الصلاة بالليل والمراد ترك التهجد وهو
النوم قال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا ولكنه مبني من الليل وهو اوفق بلفظ الترجمة الذي بنيه وهو
عمرو بالجر عطفا على ما يتعلق بالجر وبالاضافة وبالرفع على الاستئناف ومن الليل ظرف بعضه
اي ترك اليهود للصلاة كالنائم والمتروح والضمير للقرآن نافلة لك فريضة زائدة على الصلوات
الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك روى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس رفعه
النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته كذا نسخ عن الترجمة
انه نسخ عند التهجد كما نسخ عن امته قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح والصحيح
في مسلم عن عائشة ما يدل له وفضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وجزم
فلم يكن تفعل ذلك ليكفر بها وترجح المكلف كلها وخصه عليه الصلاة والسلام قرة عينه والهام
طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف
كما هو مقرر عليه امام الحرمين واما الطريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيئا لوجب وان لم يكن
وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع ما ينتفيه
عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا عتب ولا ذنب
لانه تعالى انما يامره انا يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الامر بفعله لانما
نقول استغفاره تعبد على الفوض او التقدير اي استغفر لذنب لو فرض لو لا عصمتك اياي وزاد
ابو ذر في روايته تعبد وقول تعالى فتهجد به اي بالقرآن سمي به والسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول عن طاوس هو ابن كيسان تابعي

ابن عباس

ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كان يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق وقولك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بالله هذا لفظ رواية ابي ذر وساق مسلم نحوه الا انه قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بالله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لك اسلمت الخ وساق نحو رواية مالك عن ابي الزبير عن عائشة قال في موضع نصب خبر كان اي كان عليه الصلاة والسلام
عند قيامه من الليل يتهجد يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم
لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية ابي الزبير المذكورة قياما لا الف ومعناه ان
والسائق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع
احواله ومنه قيم الظل والقيوم وهو القائم بنفسه مطلقا لا يفنى ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور
وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قال الخويي بنى والمعنى الذي تقوم به حفظها وحفظ ما خلقته به
واشتملت عليه توكلا مما بعده قوامه ومن فيهن دون ما يغلب للعقلاء على غيرهم ولك الحمد لك ملك السموات
والارض ومن فيهن ولك الحمد في السموات والارض ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك
الحمدانت نور السموات والارض بزيادة انت المعتمدة في الرواية الاولى فكونه قوله فيما تقدم
محذوف واضافة النور الى السموات والارض الدال على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله
تعالى الله نور السموات والارض اي منورهما يعني ان كل شيء استنار ومنها واستضاء فمستمد ذلك وجوده
والاجرام النيرة بدايع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل وسمي النور الذي اختص به من
اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الابوار دونها والمعاني العالم نور لهتدي به وآية في عالم
الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به وبسائر الاسماء الحسنى
فاد عوه بها وزاد في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات
والارض لك الحمد انت الحق والمتعالي وفي رواية الكشميهني له ملك السموات والارض والالف واللام السياق
لك الحمد انت الحق المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف المؤيد جلا لا لم بالحقيقة والخصوصية لا يتعلق لغيرك اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن
عداك من يقال فيه ذلك فهو بخلافك وقوله ووعدك الحق الثابت التحقق فلا يدخله خلف ولا شك ووقوع
مقتضاه ولقاؤك حق اي رؤيتك في الدار الاخرة حين لا مانع او الفوز بذلك لاهل السعادة والشفاء
وهو دليل على ما قبله فهو من عطف الخاص على العام قيل ولقاؤك حق اي الموت وابطله النمرودي
والجنة حق اي مدلولها ثابت والنار حق اي مدلولها موجود والنبيون حق
محمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة الجزء القليل من اليوم او الليلة
ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة ويريد بها ساعة خفيفة يحدث فيها الامر عظيم وتكوير الجمع
للاهتمام بشانه والخاطب به كل مسلم ومعنى اخر وفي تقديم الجار والمجرور والزيادة التخصيص وكانه عليه
الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل له مخصصتني بالحمد قال لانك انت الذي تقوم وتحفظ المخلوقات
على غيرة ذلك فان قلت لم عرفت الحق في قوله انت الحق ووعدك الحق ونكرت في البواقي قال الطيبي رحمه الله
للحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال الجنيد الاشارة الى ما خلا الله
باطل وكذا وعده مختص بالايفاء دون وعد غيره وقال السبكي للتعريف الدلالة على ان الالهية المستحقة هذا
الاسم بالحقيقة اذ هو مستغن في هذه الاداة وكذا وعدك الحق لان وعده كلامه وتركت في البواقي
لانها امور محدثة والحدث لا يعبأ به للمقابلة من جهة ذاته وبتاديدوم منه على الخير الصادق لا من
جهة استحالة فنائه ونعيمه والمصاحبة بانه يرد عليه قوله وهذا الحديث وقوله لك الحمد مع ان قوله
كلامه القديم ينظر وجهه انتهى قال الطيبي وهاهنا سر دقيق وهو ان صلى الله عليه وسلم لما نظر
المقام الالهي ومقربي حضرة الالوهية عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرف بالام
الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ثم اتبانا التغاير وانه فاق عليهم
باوصاف مختصة به فان تغير الوصف يمنزلة التغير في الذات ثم ختم عليه استقلالا لانه حق وجوده
عند ذاته كما مر غيره واوجب عليه تصديقه والمراجع المعاد المعهود بيننا ونقلوا الى اظهار نفسه نادرا الى
الاضطرار وبطاوع الانقياد اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك بما
انزلت وعليك توكلت اي خوضت امري كله اليك واليك انبت اي رجعت اليك بعد توبتي وعليك ربي ما
اتيتني من الابراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار وابطلت بك وبنصرتك ايانا حاكمت كل من

الروبوسية

ابن عباس

أي بقول ما أمرتني به وقدم جميع صلاتي هذه الأفعال عليها استحضارا للتخصيص وافادة للحصر
فلم أعلم وقدمت قبل هذه الوقت وما أخرت عنه وما أسررت وما أخفيت وما أعلنت أنت المقدم
به تفنيني وما تحرك به لساني قالوا تواضعا واجلالا لله تعالى وتقليلا لأعمالهم وتعقبت في الفتح الأخير الله
بأنه لو كان للتعليم فعلا لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا فالأولى أنه للمجموع أنت المقدم لي في الدنيا
في الآخرة وأنت المؤخر لي في الدنيا وزاد ابن خزيمة في الدعوات أنت إلهي لا إله إلا أنت أو
لا إله غيرك قال السفيانان ابن عيينة بالإسناد السابق كما بينه أبو نعيم أو هو من تمام تلقينه وإذا علم
عليه المزي علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر أنه ليس بجيد وأراد عبد الكريم أبو أمية بن
أبي المخارق البصري ولا حول ولا قوة إلا بالله قال سفيان ابن عيينة بالإسناد السابق يعني قال سليمان
ابن أبي مسلم الأحول خالي يخبر به معه والأصبغي معه من طاوس ومن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس ومن ابن عباس أورده قبل المغفرة ولم
يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا لأبي ذر وحده قال العلقمي خشرم بفتح الخاء وسكون
الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم من مشيوخ المؤلف ثم هو من مشيوخ
النسائي قال الظاهر أنه من رواية شعبة بالإسناد السابق فصل قيام الليل في مسلم من حديث
أبي هريرة أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل وهو يدل على أنه أفضل من رکعتي الفجر وقواه
النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه وسيأتي الكلام عليه
المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على الروايات وغيرها كالضحى وقيل بوجوبه ثم ركعتا الفجر لحديث
المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه
ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما أفضل من كثيرين ذهبا
ويحمل أحاديث أبي هريرة السابقة على أن المطلق المفعول في الليل أفضل من المطلق المفعول بالنهار
وقد مدح الله المتهجدين في آيات كثيرة لقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون
لربهم سجدا وقياما فتحا في جنوبهم عن المضاجع ولكني لا أعلم نفسي أخلص فرقا عن ذي فرق
الغاية من عرفي قيام الليل لسماع الآيات والأخبار والآثار الواردة فيه ومثل تشوقهم رحمهم الله
إلى مؤانسة ولذة مناجاة ربهم وخلوته به هاجة الشوق وباعث المحبة طرد عنه النوم قال بعض
الكبراء من العلماء أو محبي الله المخلصين الصديقين من أن لي عبادا يحبوني وأحبهم يشتاقون
إليهم ويذكرونني وأذكرهم فإن حدثوت طريقهم لحبيتك قال يارب وما علامتهم قال تهجموا
إلى الغر وتبدو الشمس كما تحن الطير إلى أوكارها فإذا جنهم الليل نصبوا إلى أقدامهم
إلى وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا إلي بإنعامي فبين صارخ وباك ومتأوه ومتأنه إليهم
من الجاني وبسمعهم ما يشكون مني وأول ما أعطيهم أن أقذف في قلوبهم في قلوبهم فيعلمون
كما أخبر عنهم وبالإسناد إلى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
الصنعاني قال الخبر الله هو ابن راشد الجنوبي البصري في الترجمة وحده بالإفراد مشهور قال
المروزي حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر المذكور عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا بكسر الضاد
تنوين أي في النوم قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله
زاد في التفسير من وحي أخبر نفسي لو كان فيك خير فرأيت ثلاثة أيام ثم أرى هو لا فأقصها بالنصب
وقائلها المخبرة أي أخبر بها ولأبي الوقت في نسخة والأصيلي وابن عساكر فقصها على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية أي مبنية كالجوانب
لها البئر وإذا لها قرنان فتخ القاف أي جانبان وإذا فيها أناس بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت أقول
أعوذ بالله من النار قال فلقيهما ملك آخر فقال لي لم ترع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة
أي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا والكشميهني لن ترع بإثبات الألف والنسائي
لن ترع بحذف الألف واستشكل من جهة أن لن حرف نصب والمضارع المنصوب هنا واجيب بأنه مجزوم بلن

على اللغة

على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي وسكنت العين للوقف ثم شبه ليكون المجزوم نحو ذهب ولا تخف ثم
أجرى الوصل مجرى الوقف قال ابن مالك وتعتد في الحالين أي حالتي الوصل والوقف بالهاء
إذا لم يصله الملك بشيء بعده مثال فإن قلت أنما وجد ابن مالك بهذا في الرواية التي بها الشرح وهذا
يحتمل فيه ما قاله من أجرا الوصل مجرى الوقف وأجاب عنه فقال للاستسلام إذ يحتمل أن الملك القول بكلمة منها
منفردة عن الأخرى ووقف على آخرها فحكاها كما وقع أنها قصتها على هيئة قصتها معنعنة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي التفسير من رواية نافع عن ابن عمر أن عبد الله يصلي
لو كان يصلي من الليل إلا قليلا من الشرط ولذا لم يكمل الجواب فالسلام كان ما لفا أي عبد الله وأبوه عمر ذو
والوقت والأصيلي وكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا فإن قلت من أين أخذ عليه الصلاة والسلام التفسير
بتمام الليل من هذه الرؤيا أجاب المهلب بأنه إنما فرض عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا بإتمام الليل لأنه لم
شيء يغفل عنه من الفرائض بدليل ما ثبت في الصحيح من ذلك بأنه منه عن قيامه الليل فنبه في
الحديث أن قيام الليل يجتمع من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن
المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعا قالت أم سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل
تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وكان بعد الكبر يقف على المائدة كل ليلة ويقول سعاش الحريد بن لا تأكلوا
كثيرا فتشربوا الكثير فتمرضوا فتموتوا والكثير فتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الأصل الكبير وهو تخفيف المعدة
عن الطعام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في دوم الرجال في المسجد كما
سبق وفي باب فضل من تعار من الليل وصلى أخرجه ابن عمر وسلم في فضائل الرجال في المسجد كما
في قيام الليل للدعاء والتضرع إلى الله تعالى إذ هو أبلغ أحوال التضرع والذلال ومن ثم كان أقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد والسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا والأصيلي حدثنا شعيب
هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني ولأبي ذر والأصيلي حدثني بالإفراد فيهما عروة أن الزبير
أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أحد عشرة ركعة كانت تلك
أي الأحد عشرة ركعة صلاته بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال الأكثر الوتر
ثلاث عشرة ركعة وما بعث ذلك تأويل قوله إن شاء الله تعالى في سجدة السجدة من ذلك الألف واللام لتعريف
المستوفى فيحمل سجود الأحد عشرة والثانية لا ينافي ذلك والتقدير من سجدات تلك الركعات لحولها
أي يقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف أي سجود اقدر أو يكون مثل ما قدر وبقي الحكم
فيما زاد قيل أن يرفع رأسه من السجدة وكان يكمل قراءة سورة في كوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم
اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عائشة وعزاه كالدارقطني لابن عباس وقوله
في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا إله إلا أنت رواه أحمد في مسنده بإسناد رجاله ثقات وكان السلف
يطولون السجود اسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على
ظهره كأنه خليط وركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن الأمر الحاث من كابدة الليل
ومجاهدة التهجد حتى يأتيه المنادي للصلاة أي صلاة الصبح وموضع الترجمة منه قوله ليجد السجدة الآخره
لأن ذلك يستدعي طول زمان السجود باب ترك القيام أي قيام الليل لمرض ونحوه قال الأعشى
أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال ومنها آخره موحدة بن عبد الله البجلي يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم أي مرض
فلم يقم لصلاة الليل ولأبي ذر والأصيلي فنصب على الظرفية وزاد في فضائل القرآن فأتته امرأة فقالت ما أرى
ما أرى شيطانك إلا قد تركك فأنزل الله والضحى والليل إذا سجى ما قلى وفي رواية للأربعة كورميني
وفي التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه في قيام الليل أيضا وفضائل القرآن والتفسير وسلم
في المغازي والترمذي والنسائي في التفسير وبه قال سفيان بن عيينة بما وصله الحميدي كما مر
عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مرض
ولأبي ذر والأصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم فبقي ليلتين أو ثلاثا فجاءت امرأة من قريش هي أم جميل بنت حرب بفتح الحاء وسكون
الراء أو بضمها حمالة الحطب كما رواه الحاكم أبو طاهر عليه شيطانك بمرفع النون فاعل الطاء وشرات سورة
والضحى أصد النهار والنهار كله والليل إذا سجى أقبل بظلامه وما ودعك ربك وما قلى أي ما قطعك ربك وما أبغضك

اى ما قال لك اى ما ينفعك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ اخر اخرجه المصنف والتفسير قالت
امرأة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا اطلاقك قال والفتح وهذه المرأة لم ار ما يظهر لى غير المرأة المذكورة
فى حديث سفيان لأن هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول
الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياتى هذه بقية ما وقع لها قلت توقعها وتاسفها لذلك قالت ثمانية وسبعة او
يقرب من ذلك قالت خديجة الذى صلى الله عليه وسلم حين يطلقه الوحى اذ ذاك قد قالوا لك فزلت والضحى
واخرجه اسماعيل القاضى فى الاحكام والطبرى فى تفسيره وابو داود فى اعلام النبوة باسناد قوى وتعقب الاسكاف
لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبته هذا القول اليها واجيب بانه ليس فيه ما يكون لان المتكوم قول المرأة شيطانك
وليست عند احد منهم وفى رواية اسماعيل القاضى فى غير هذا ما ارى صاحبك يدلدك ويدلدك والظاهر انها غلبت بذلك
جبريل عليه السلام فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك
انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابى ارجاء خرجه ابن مردويه
من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع فى صعيد فنادانا الوحى الا انت الا اصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت قال فما جاءنا جاءنا
او ثلاثا الوحى فقالت المرأة ما ارى شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى
باب ترغيب النبى صلى الله عليه وسلم امته والمؤمنين على صلاة الليل وفى رواية ابى ذر وابن
عساكر على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب ان يكون قوله على قيام الليل اعم من عطف الخاص على العام وقوله النبى صلى الله عليه وسلم من الظاهر فى
اراد بالليل ما قابل النهار وعليها السلام ليلة للصلاة اى التخيير فى القيام للصلاة وبه قال الحدثنا قال
ولابى ذر حدثنا محمد بن مقاتل الحدثنا وقيل الاصيلى اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد بن ابى عمرو الازدى بفتح المهملة وسكون الزاى ثم دال مهملة ثم راء ثم هاء ضمير الحديث هند بن ابى هالة التميمى ربيب النبى صلى الله عليه وسلم وصفه ابنه الحسن بن على رضى الله عنهما فى الشمائل
الآتى ان شاء الله تعالى وقد استوعبت ما قيل فى اسمه وكنيته فى الاستيعاب وغيره وقد ذكر ابن سعد
ان اسمه كنيته وقيل اسمه كنيته وقيل اسمه كنيته وقيل اسمه كنيته وقيل اسمه كنيته وقيل اسمه كنيته
وقيل

فلا يكون ذلك زايدا على المفصل ويكون المخوف فيه اعتراض قيام رمضان خاصة كما يستفاد ان ذلك كان في رمضان
وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك الوقت قد ازيد اعلى الخمسين

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحموي والمستملي والكشميهني في نسخته

الليل وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر حتى ترم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء ثم الواو ثم مهملة
ذلك اي حتى ترم قدماه من رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والكشميهني في نسخته والحموي والمستملي
في باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها ما وصله في سورة الفتح من التفسير حتى
ولكشميهني كان يقوم ولابوي ذر عن الحموي والمستملي قام وحتى تفطرت قدماه بحذف احدى التاءين وتشديد
الطاء وفتح الراء بصيغة الماضي والاصيلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تشققت قدماه بمثناتين
فوقيتين على الاصل وفتح الواو والفطور الشقوق كما فسره به ابو عبيدة في المجاز انظر تحفة الاشراف
الفتحات فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موسولا ومر قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بكسر
الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي الحداني بالحاء المهملة المفتوحة ثم الالف ثم نون عن علقمة بن قيس
قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي بكسر همزة ان
وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره كان ونصب لام ليقوم للتاكيد وكسر لام ليصلي والكوفيون يسمونها
حذف لام ليصلي والاربعة او ليصلي مع فتح اللام على الشك حتى ترم قدماه بكسر الراء وتفتح فلم تدر
بلفظ المضارع ويجوز رفعها او ساقاه شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ قدماه
فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله
لك وتقول لا فما سبب عن محذوف اي اتركه تاسيا بي او تحدثي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا بل اعبد
الله اليا سبب لان قومه واتتهد شكرا له فكيف اتركه كان المعنى الا اشكره وقد انعم علي وصنعي تحدثه
الناس فان الكلام من لازمه المبالغة يستدعي تعظيمه والتصنيع العبد الذليل يتقرب الى الكريم
والقرب من الله تعالى ومن ثم وصف به مقام الاسرا والاركان العبودية تقتضي صحة الابدية وليستا بالعادة
والعبادة غير التذلل وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان ضر ذلك لكن ذلك ممن تحقيد
ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حاله النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يامر امته
وان ضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فلما غيره عليه الصلاة
والسلام فاذا نهى الملول عن ان لا يكلف نفسه حتى تمانع الاخذ بالشدة ابدا لانه اذا كان هذا حال المعتنى
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف من جرها لبدو انقطاعه من الاوزار وان من ذنوب امته ما لا يدري
هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في التوحيد
والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجة بالفاظ
من ناء عند السحر بفتحتين قبيل الصبح وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به
ولا يكون الا قبل الصبح ايضا وبه قال الحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
عمرو بن دينار انه سمع وزاد من فتحة الهمزة وسكون الواو والنفي الطاهر بن الطاهر الكبير وليس بجد لابي
ابوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو واخرجه ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاولين عمرو احب الصلاة الى الله صلاة داود
عليه وسلم واحب الصيام الى الله صيام داود وفي رواية واحب الله صوم داود واستعمال
المحب بمعنى المحبوب قليل والاكثر في افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل والنسبة المجتهد فيها الى الله تعالى
عامر معنى ارادة المتعلق لها على ما كان داود عليه السلام يناام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي يادي
فيه الربع تعالى من سايل هل من مستغفر ويناام سدسه ليستريح من نصف القيام في بقية الليل وانما كان
هذا احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي تخشى منها السامة التي تحبب الى ترك العبادة
والله تعالى يحب ان يوالى فضله ويديم احسانه قال الكرماني وانما كان ذلك ارفق لان النوم هو الذي
يريح البدن ويذهب ضرر السهر ويذيب الجسم بخلاف السهر الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال الصبح
والكلال النهار بنشاط واقبال واذا قويت على عدد الزهاد لان من يراه اشار اليه ابن دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما

وقال ابن

وقال ابن المنير كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لختم بورده حتى نفسه فاقا
الليل فاستقام له ذلك في كل الليلة واما النهار فاما تعذر عليه ان يجزيه بالصيام لانه يفضي الى
حسام عوظ من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فيحتمل ذلك منزلة التفرقة في ختم اليوم وهو واه
هذا الحديث يكون الاتيان المولف بذكر في وفيه رواية التابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار
واخرجه ايضا في احاديث الانبيا ومسلم والصوم والكل ابو داود وابن ماجة والنسائي وفيه في الصلاة
ايضا وبه قال الحدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا بالجمع ولغير عبد الله تعالى
اخبرني بالافراد اي عثمان بن جملة بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي بن عصمة بن الحجاج
غلب عثمت بفتح المثرة وسكون الظين المعجمة آخره مثلثة قال سمعت ابا الشعثاء سليم بن اسود
المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر وابي الاصيلي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان يدع اربعا قبل الظهر
بالدال وابو العوام في الاصول الاربعة لانه متعدد قال مسروق فقلت لعائشة منهن كان يقوم عليه
الصلاة والسلام قالت يقوم فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم فاسمع الصارخ وهو الديك لانه
يكثر الصياح في الليل قال الزين ناصر وانما اسمع يصح نصف الليل غالبا وهذا موافق لما مر ان ثلث الليل
الليل وقبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام احمد وابو
داود وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اسبئك بليل
يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فاتاه فدعوا الى الصلاة وليس المراد ان يقول صلوا بل
الصلاة بل العادة جرت ان يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال قطرة فظن
عليها فمذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله ديكا
ابيض جناحاه موتيان بالزمرد واليلعوت والمرجان جناح بالمشرق وجناح بالمغرب واستخت العرش
وقوائمه في الهوى يقول سبحانك ما اعظمك فيجاوبه كل ديك في كل سماء من السماوات والارضين
بعدد ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا سمعتم ذلك فاذكروني يوم القيامة قال الله تعالى اخبر جناحك وعنق
اهل السموات والارضين الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد
ابن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش
وله اربعة اجنحة فاذا كان ثلث هيئة من الليل صاح فسوح فقدوس فصاحت الديكة وهو كما مر عند ذكر العرش
عمر بن علي اللبيس قال وهو من رواية الحديث تكلم عن جابر وفي حديث الباب اقتصاد في العبادة
وترك التعمق فيها وروته بلدين مروزي والسطي ولكوفي وفي رواية الاربعة الا الاصيلي والترمذي
والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي التوحيد ومسلم في الصلاة
ولابي داود والنسائي وبه قال الحدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي وهو
في اليونينية لابن عساكر محمد بن سلام الجمحي بتشديد الميم الالف فلام مكسورة فميم ساكنة فحاء مهملة
المولى الحدث قال الحدثنا محمد بن الحسن بن زبالة بكسر الزاي وتخفيف الموحدة فالف فلام فهاء
ابو العاصم حدث قال الحدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية فحاء مهملة ابن سليمان
ابو محمد الخويص سلاما بن ابي سلمة الاكوع وفي الاصول الاربعة ابي الشعثاء اسناده للذكور الذي اسمه الصارخ
الديك ونصف الليل وثلثه الاخير لانها اكثر الصياح فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكون
وهذا الاحوص سلام بن سليم الكوفي قال سمعت ابا الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي قال سمعت مسروقا
قال سالت عائشة رضي الله عنها باي شيء كان يفتتح صلاته اذا قام من الليل اذا قام يصلي افتتح صلاته
بركعتين خفيفتين ثم صلى ما شاء الله ان يصلي فاطال قائما حتى يهم بالسقوط اذا اراد ان يركع
قام فصلى ما شاء الله وحدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن ابي جمرة
نصر بن عمران الضبعي قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت ابا موسى رضي الله عنه يقول
قال ما انفاه بالفاء اي وجده عليه الصلاة والسلام اخر ما يرفع فاعل ابو موسى اذا صلى صلاة
القيام الذي يعده وه عند سماع الصارخ جمع بينه وبين رواية مسروق في الساعة وهل المراد بيقظة
القوم او اضطجاعهم على جنبه يقوم فيه الحديث الخزعلي كنت يقظانا حديثي والا اصطحبهم وكان نومه
خفيفا يسيرا الليل الطويل وفي غيره وبعضان وفي القصار لكن يحتاج الجواب الذي عن عائشة رضي الله
عنها صلى الله عليه وسلم فسرت الصبر المنصوب في الثناء الذي صلى الله عليه وسلم وليس واحدا مما ذكر الا ان

رواية المستملي لأنه جملة اسمية والخبر فيها اسم ثلاث عقد نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين
وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده كواحدة منها ولابي ذر عن الكشميهني عند مكان كل عقدة
وخبره مقدم وقيل رفع على الابتدا أي فيقع عليك واضمار فعل أي فيقع عليك عليك ليل طويل أو عليك
اى واذا كان كذلك فارقد ولا تتهاون بالتاء وفي الفرع بسقوط التاء وهو أحد الجائزين في
المسموع من نحو ضرب اللص وتحريك قليل وفيه وعلى هذا فالمقتدي عند قافية الرأس لأن قافية
الرأس مؤخره وهل العقد في شعر الرأس او غيره الاول اظهر لانه ليس لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجة
على قافية رأس احدكم ثلاث عقد والاحداث فاذا هو واحد لم تنحل عقده على رأسه بجر بير وهو بفتح الجيم
الحبل وقيل العقد محارة شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر المحسور عليها كما ان الساحر يمنع بعقده ذلك
عقده كان هذا علم من الشيطان بالنائم وفيه معنى يضرب يجيء الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله
فضربنا على اذانهم اى حبسنا الحس ان يلج في اذانهم فمنعته سماع الملائكة في النوم والمراد تثقيلها
عليه عند اداء وعقده ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما لتأكيد او ان الذي يحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء
والصلاة كما اشار اليه بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر كالاوة القرآن وقرأ الحديث
والاستغفار العام الشرعي انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضأ انحلت عقدة أخرى ثانية فان صلى انحلت
ان الثالثة انحلت عقدة الثلاث كلها وظاهر هذا العقد تخيل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك وفي حق من
الم الظهر اذا لم تلزم متكاسلا مثلا ثم تنبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة
الذكر وقوله عقده ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول وفي مطالع الحافظ
فيسار قد اختلف في الآخرة منها فقط فوقع في الموطأ بالجمع والذي ضبطناه على الجمع وكذا ضبطه الباجي
يعني الجمع والافراد صحيح والجمع اوجه لانها وقد جاء في رواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان
وفي الثالثة العقد الثلاث فتقدير ما ذكر قوله في اليونينية بلفظ الجمع مع تقييد الاخير عن عاد
تأمله لما في اليونينية ولعلهم لم يقفوا على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل لها او مكتوب عليها وان
الكلمات والمقابل ذلك لدقة ذلك كله موضع بحث لاتدرك الا بالتمام والله اعلم وبين ما قلته قول القاضي
فتأمله واما تخريج النصب على الاختصاص او غيره فلا يصار اليه الا عند تعذر الرواية ولا عذر ومراده
ان النصب مع الجمع رواية فعلى البيان وقوله فاصبح نشيطا اى لسرور ما وفقه الله له من الطاعة وما علم
من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان صلى الله نفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصور الحسن
قال في الفتح والظاهر ان وصلاة الليل سرا في حق المتفقد لنفسه واذا لم يستحضر الصلاة شاملة لكل ذكر
والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه معاكان اعتاده او قصده من فعل الخير وفي صحيح ابن حبان
وان كان وقع البول عند قوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم حيث يغتسل للتغوير والتنجيس
او النهي لمن يحمل ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد كسلان لبقاء تنشيط الشيطان له الى
تغويطه وتلويثه الشيطان به بتفويت الحظ الا وفر من قيام الليل فلعله كاد يفعل عليه صلاة ولا غيرها فيقوم
وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا اصبح انه اذا لم
يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيث النفس كسلان وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والضعف
ممن ذكر الله منا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر الله وهذا الذي يختص بمن لم يقم الى الصلاة ونحوها
اما من كانت له عادة فغلبته عينه فنامت ان الله يسلبه لذة الحرص على الصلاة ويوفقه عليه صدقة والبعيد
ان يجيء مثل هذا ذكر في يوم النهار تكاثفهم مثلا والا يبدو مثلا والا يبين على ما ذكر في تفسير البخاري من ان المراد بالثلاث
الصلاة المفروضة قال في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده والرجوع الى المكان من صلاته
ومن لم يصل وانما تخلف عن صلاة الثلاث والترجمة مقيدة بمن أراد ان من لم يصل فاحرى ان لا تنحل
بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى والقارئ عقده لما لم يعقد دل
لزوم الاثم قال المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشا وغيرها من صلاة
الليل والاولى تقييد العشا وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء صار قبله ام لم يصل

قال في عمدة

قال في عمدة القاري زاد اعلى صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المتنفية في الترجمة
صلاة العشا فيكون التقدير اذا لم يصل العشا فكأنه نبه على ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة
العشا لما في النوم من صلاتها لا سيما في الجماعة فانه لمن قام الليل فوجد عقد الشيطان وهذا الحديث اخرجه
ابو داود وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة التحتية البصري قال حدثنا اسماعيل
ولابي ذر والاصيلي اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم ومسمى
ابراهيم بن مهاجر الأسدي البصري قال حدثنا عوف هو الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان
العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بضم الدال المهملة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
قال اما الذي يشدخ رأسه بالحجر فشاة كثيرة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة بمعنى اللهغ فعل ماض يشدخ
يخدش فانه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه بكسر القاف وضمها وبالضاد المعجمة اى يتركه حفظه والعمايه
وينام ذا هلا عن الصلاة المكتوبة العشا حتى يخرج وقتها والصحيح لانها التي تفوت بالنوم غالبا هذا
باب بالتنوين اذا نام ولم يصل بالشيطان في اذنه قال في الفتح كذا للاستملي
وحده ولغيره باب فقط وهو يمنع ان الفصل من بابه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل الشيطان في اذنه
قليلا ما مع ما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد قال ابو الاحوص سلام بن سليم قال حدثنا الاعمش زاد ابو نعيم
منصور هو ابن معتمر عن ابي رزين بفتح الراء وسكون الزاي وبالنون اسمه لقيط بن عامر بن سليم
صلى الله عليه وسلم رجل قال الدارقطني ابن نجم لم اقف على اسمه الذي اخرج لمسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي
يزيد الفقعسي عن يزيد بن سعود ما يوخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث جهوه وابهم الله لقد بال الشيطان في اذن
صاحبكم الليلة يعني نفسه فقيل اى قال رجل من الحاضرين عنده قال الوحي المذكور انما اصبح ما قام الى
الصلاة اللام للجنس والمراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قوله في سفيان فيما اخرجه ابن حبان وصححه
هذا عندنا مؤذن عن الفريضة فقال عليه السلام بال الشيطان في اذنه تقدم غمزة والذال وسكونها
ولا استحالة بكون بوله حقيقة لانه ثبت انه يتأكل ويشرب ويتكح فلا مانع من بوله او هو كناية عن صرفه
عن الصالح بما يقره في اذنه حتى لا ينتبه كما نبه التي في اذنه بوله فاعقل سمعه بسبب ذلك وقال
الطيبي ربما يشكل بحيث ان يقال ان الشيطان ما سمعنا به الا طيلسا فما حدث في اذنه وقد راعى استماع
الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين تناسب النوم اشار الى ثقل النوم
على السامع مع موارد الانتباه بالاصوات وندا بحي الصلاة قال الله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف
اى نامهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخصوا البول من بين الاحداث ان سمع نبه انتباه اسهل
مدخلا في تجاويف الخرق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل وضبع الاعضاء ورواة هذا الحديث
كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والانباء والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في صفة
ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب الدعاء والصلاة قبل والعطف بالواو في الصلاة
من آخر الليل وهو الثلث الاخير منه وقال ولابوي ذر والوقت وقال الله عز وجل والاصيلي وتقول الله
عز وجل كما تقدم قليلا من الليل ما يهجعون رفع بتقدير ما يهجعون قليلا من الليل او ما نافية او ما يهجعون فيه
وما زائدة وبه يهجعون خبر كان وقليلا ما ظرف اى زمانا قليلا من الليل ما صفة او متعلق بيهجعون
واما منصوب بمطلق اى يهجعون هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا من الليل وان جاز في
المصدر ومن للابتداء ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعد الا لا يعمل فيما قبلها ولا ان تكون موصولة
وعند الاصيلي يهجعون الآية وبالاسحار هم يستغفرون اى انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا
اسحروا اخذوا في الاستغفار كانهم اسلفوا في الليل الهزايم وسقط قوله وسقط في رواية الاصيلي بعد يهجعون
الا يستغفرون وسقط عند ابي ذر والاصيلي والى الوقت وبالاسحار هم يستغفرون وقد والسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن ابي الزناد بالنون اسمه عبد الله بن ذكوان
ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الغين المعجمة وبالراء المشددة القرشي كلاهما عن الاعرج هو عبد الرحمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة
وقبوله معذرة كما هو دين الملوك الكرما والسادة الرحما اذ ثلث الليل يقرب قوم محتاجين ما هو دون شهر
مستضعفين لانزول حركة وانتقالا لاستحالة ذلك على الله تعالى ونزول معنوي هم يعبر عنه على المتعي

ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه وقد ذكر ابن فورك
ان بعض المشايخ ضبطه بضم اليا من ينزل قال القرطبي ولذا قيده بعضهم فركون معدا للاسم مفعول محذوف
اى ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي ثلث الليل الاول ثم يامر
منا ديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان
في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا اسأل عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله
الملك ان يسأله عما صنع العباد ويجوز ان يكون الملك ماموراً بالمناداة ولا يسأله البتة عما كان وما يعد هذا وهو
سبحانه وتعالى العالم بما كان وما يكون لا يخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى حكاية عن معتر ضان بزيد الفعل
وظرفه وهو قوله كل ليلة الى السماء الدنيا لانه لما اسنده الايليق اسناده بالمتبوعة اتى بما يدل على التنزيه
حين بقي ثلث الليل الآخر منه بالرفع صفة الثلث وقد يضبط بالليل والثلث الاخير منه لان وقت الترهيد وغفلة
الناس عن من تجوز من نفحات رحمة الله وعند ذلك تكون نية خالصة والرغبة الى الله واقرة وذلك مظنة القبول
والاجابة لكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت عارضته اقوال اتى ذكرها ان شاء الله تعالى والذي يليق بالداعي في الدعا
نصف الليل يعود الله بقوله من يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا اى فانا
استجيب له ولذا كان حكم فاعطيه فاغفر له وليست السين الطلب بل استجيب معنى اجيب من الثواب فاعطيه من يسئلني فاعطيه
فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عن الاغر قطني في اخر الحديث حتى الفجر والاكثر الدعاء والسؤال
والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها للتاكيد واما الاول المطلوب لدفع المشار اليه بالثاني والثالث اشارة الى الدعا
او دين في الاستغفار اشارة الى الاول والسؤال اشارة الى الثاني والدعا اشارة الى الثالث واما خص الله تعالى هذا
الوقت بالنزول الالهي والتفضل على عباده باجابة دعائهم واعطائهم سؤالهم لانه وقت غفلة واستغراق في اللذة
واستلذاذ به ومقارنة اللذة والدعة صعب لاسيما اهل الوفاهية وفي زمن البرد ولذا اهل التعبد لله في وقت
الليل لتزاحم القائم والحاجة ربه والتضرع اليه مع ذلك دال على خلوص النية وصحة رغبته فيما عند الله تعالى وزيادة
الحديث مدنيون الا ابن سلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الدعوات وكذا ابو داود
في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب من نام اول الليل واحيا اخره بالصلاة
او القرآن او الذكر وفضلها قال السلماني القارئ سمي لانه يقرأ في الركعة الواحدة من الثنائية والثلاثية
في اليومية على الخاتمة وصل الحولين حديث طويل في كتاب الادب عن جميعة بالجيم والمهملة ابن الحارث التميمي
ثم فيما فيه كان من اخر الليلة قال السلماني ان قام فصلى فقال ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا
ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صدق سلمان اى فيما ذكر وبالسند قال حدثنا الوليد بن مسلم عن زيد بن عبد الملك الغساني عن ابي
قال الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثني بالافراد سليمان بن حرب الواشحي حدثنا شعبة عن
الحجاج عن ابي اسحاق كهمس وزيد بن عبد الله السبيعي عن المسور بن يزيد قال سالت عائشة رضي الله عنها بكم
كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل
فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم
فيصلي التاسعة ثم يقعد فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد
فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع
يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع
عنها صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرا القرآن كله في ليلة ولا صلى
ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال القرطبي ولذا قيده بعضهم فركون معدا للاستقبال
اى ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي ثلث الليل الاول ثم يامر
منا ديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان
في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا اسأل عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله
الملك ان يسأله عما صنع العباد ويجوز ان يكون الملك ماموراً بالمناداة ولا يسأله البتة عما كان وما يعد هذا وهو
سبحانه وتعالى العالم بما كان وما يكون لا يخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى حكاية عن معتر ضان بزيد الفعل
وظرفه وهو قوله كل ليلة الى السماء الدنيا لانه لما اسنده الايليق اسناده بالمتبوعة اتى بما يدل على التنزيه
حين بقي ثلث الليل الآخر منه بالرفع صفة الثلث وقد يضبط بالليل والثلث الاخير منه لان وقت الترهيد وغفلة
الناس عن من تجوز من نفحات رحمة الله وعند ذلك تكون نية خالصة والرغبة الى الله واقرة وذلك مظنة القبول
والاجابة لكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت عارضته اقوال اتى ذكرها ان شاء الله تعالى والذي يليق بالداعي في الدعا
نصف الليل يعود الله بقوله من يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا اى فانا
استجيب له ولذا كان حكم فاعطيه فاغفر له وليست السين الطلب بل استجيب معنى اجيب من الثواب فاعطيه من يسئلني فاعطيه
فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عن الاغر قطني في اخر الحديث حتى الفجر والاكثر الدعاء والسؤال
والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها للتاكيد واما الاول المطلوب لدفع المشار اليه بالثاني والثالث اشارة الى الدعا
او دين في الاستغفار اشارة الى الاول والسؤال اشارة الى الثاني والدعا اشارة الى الثالث واما خص الله تعالى هذا
الوقت بالنزول الالهي والتفضل على عباده باجابة دعائهم واعطائهم سؤالهم لانه وقت غفلة واستغراق في اللذة
واستلذاذ به ومقارنة اللذة والدعة صعب لاسيما اهل الوفاهية وفي زمن البرد ولذا اهل التعبد لله في وقت
الليل لتزاحم القائم والحاجة ربه والتضرع اليه مع ذلك دال على خلوص النية وصحة رغبته فيما عند الله تعالى وزيادة
الحديث مدنيون الا ابن سلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الدعوات وكذا ابو داود
في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب من نام اول الليل واحيا اخره بالصلاة
او القرآن او الذكر وفضلها قال السلماني القارئ سمي لانه يقرأ في الركعة الواحدة من الثنائية والثلاثية
في اليومية على الخاتمة وصل الحولين حديث طويل في كتاب الادب عن جميعة بالجيم والمهملة ابن الحارث التميمي
ثم فيما فيه كان من اخر الليلة قال السلماني ان قام فصلى فقال ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا
ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صدق سلمان اى فيما ذكر وبالسند قال حدثنا الوليد بن مسلم عن زيد بن عبد الملك الغساني عن ابي
قال الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثني بالافراد سليمان بن حرب الواشحي حدثنا شعبة عن
الحجاج عن ابي اسحاق كهمس وزيد بن عبد الله السبيعي عن المسور بن يزيد قال سالت عائشة رضي الله عنها بكم
كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل
فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم
فيصلي التاسعة ثم يقعد فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد
فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع
يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع
عنها صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرا القرآن كله في ليلة ولا صلى
ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال القرطبي

واخرجه

واخرجه مسلم والنسائي باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال
عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اى غير ركعتي الفجر والمراد ما رواه
ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده
ضعيف وقد عارض حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم حاله عليه السلام بالليل من غيرها
يصلي اربعا اى اربع ركعات وانما ساسوق منها ما كان يصلي ثنتين ثنتين ثم واحدة فجمعها على وفق قوله الآتي مثنى مثنى
جابوان ذلا تنافي بين حسن وطول لانه في حالة من حالي الحسن والطول مستغنيات الجهور رحمهم الله
وطولهن تعذر السؤال عنه والوصف بهما لا تنافي بين حسن وطول ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة
رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارضني بنومه عليه السلام بالهوى لان طلوع الفجر
متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر ولاستنامه عليه السلام بالوحي لان طلوع الفجر
ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصوم وفي صفة
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلاة الليل جالسا حتى اسن فكان
بكسر الموحدة اى اسن وكان ذلك قبل موته بعام قرا جالسا وكونه جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون
الاية قام فقرأها ثم ركع قاعدا او قائما انه يركع قائما وهو يحكي عن ابنهم وبعض الحنفية وحديث سلمة الذي احتجوا به
قاعدا ان يركع قاعدا او قائما انه يركع قائما وهو يحكي عن ابنهم وبعض الحنفية وحديث سلمة الذي احتجوا به
ليس منه منع مار واه عروة عنها فانه كان يعمل كلا من ذلك بحسب النشاط وروايته ما بين بصري
وقد وفي التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم باب فضل الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث
الباب اراد ابو ذر ان الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث
الباب او في بعض النسخ وهو رواية ابي الوقت بدل الوضوء بدل قوله عند الطهور والمسند قال حدثنا
حماد بن نصر بنسبة الجده والام هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال اخبرنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد التيمي الكوفي عن يزيد
ابن عبد الله بن حبير الجيم والموحدة مصغرا الحبحابي عن ابي بكر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه رضي الله عنه
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا يعني خطبنا ثلاث مرات فقال ان الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له ان ينام
يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور او النار لو كشفها
لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه قال القرطبي ولذا قيده بعضهم فركون معدا للاستقبال
اى ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي ثلث الليل الاول ثم يامر
منا ديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان
في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا اسأل عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله
الملك ان يسأله عما صنع العباد ويجوز ان يكون الملك ماموراً بالمناداة ولا يسأله البتة عما كان وما يعد هذا وهو
سبحانه وتعالى العالم بما كان وما يكون لا يخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى حكاية عن معتر ضان بزيد الفعل
وظرفه وهو قوله كل ليلة الى السماء الدنيا لانه لما اسنده الايليق اسناده بالمتبوعة اتى بما يدل على التنزيه
حين بقي ثلث الليل الآخر منه بالرفع صفة الثلث وقد يضبط بالليل والثلث الاخير منه لان وقت الترهيد وغفلة
الناس عن من تجوز من نفحات رحمة الله وعند ذلك تكون نية خالصة والرغبة الى الله واقرة وذلك مظنة القبول
والاجابة لكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت عارضته اقوال اتى ذكرها ان شاء الله تعالى والذي يليق بالداعي في الدعا
نصف الليل يعود الله بقوله من يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا اى فانا
استجيب له ولذا كان حكم فاعطيه فاغفر له وليست السين الطلب بل استجيب معنى اجيب من الثواب فاعطيه من يسئلني فاعطيه
فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عن الاغر قطني في اخر الحديث حتى الفجر والاكثر الدعاء والسؤال
والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها للتاكيد واما الاول المطلوب لدفع المشار اليه بالثاني والثالث اشارة الى الدعا
او دين في الاستغفار اشارة الى الاول والسؤال اشارة الى الثاني والدعا اشارة الى الثالث واما خص الله تعالى هذا
الوقت بالنزول الالهي والتفضل على عباده باجابة دعائهم واعطائهم سؤالهم لانه وقت غفلة واستغراق في اللذة
واستلذاذ به ومقارنة اللذة والدعة صعب لاسيما اهل الوفاهية وفي زمن البرد ولذا اهل التعبد لله في وقت
الليل لتزاحم القائم والحاجة ربه والتضرع اليه مع ذلك دال على خلوص النية وصحة رغبته فيما عند الله تعالى وزيادة
الحديث مدنيون الا ابن سلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الدعوات وكذا ابو داود
في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب من نام اول الليل واحيا اخره بالصلاة
او القرآن او الذكر وفضلها قال السلماني القارئ سمي لانه يقرأ في الركعة الواحدة من الثنائية والثلاثية
في اليومية على الخاتمة وصل الحولين حديث طويل في كتاب الادب عن جميعة بالجيم والمهملة ابن الحارث التميمي
ثم فيما فيه كان من اخر الليلة قال السلماني ان قام فصلى فقال ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا
ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صدق سلمان اى فيما ذكر وبالسند قال حدثنا الوليد بن مسلم عن زيد بن عبد الملك الغساني عن ابي
قال الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثني بالافراد سليمان بن حرب الواشحي حدثنا شعبة عن
الحجاج عن ابي اسحاق كهمس وزيد بن عبد الله السبيعي عن المسور بن يزيد قال سالت عائشة رضي الله عنها بكم
كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل
فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم
فيصلي التاسعة ثم يقعد فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد
فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع
يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع
عنها صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرا القرآن كله في ليلة ولا صلى
ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال القرطبي

زاد الاسماعيلي اوترك المطهور بضم الطاء ما كنت الى الصلاة ما قد رعلى أعم من النوافل والفرائض والاوزر
ما كنت الى التشديد بالمد والكتبة على صيغة المجهول والجملة بعدها موضع نصب وان اصلية وموضع رفع قال ابن
المثنى انما اعتقدت بلالا ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان ثم الامر
افتضاها من عمل الجوارح قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي الكلام عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا
فالمفروض قطعا وكذا ساعة الافادة العموم فيجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعوض اذا الاخذ
بعموم هذا السياق في ترك الاخذ بعموم الذي من الصلاة في الاوقات المكروهة واجيب بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية
فيحمل على تاخير الصلاة لما بعد الخروج وقت الكراهة واجيب بانه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة
في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ولا حملني حدث الا توضأت وصليت ركعتين
فذلك ايتكان بعقب الحدث الوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان انتهى والحكمة في فضل الصلاة و
على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة عقب الطهر اقرب الى التيقن منها اذا تباعدت لكثرة عوارض
المذي من حيث لا يشعر المكلف بانها طهور اذا الطهور انما يشتمل في اشتمال الصلاة واظهار انا الحاسبات
موكلها ومحفوظ وتقدم بلالا يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في المنبة على عادته في اليقظة لاستدعى
افضلية على البشرة المبشرة في الجنة راسبق خدمة كما يسبق الصدر سيده وقيد لمازة الرقاد على ما هو عليه
في الحياة واستراده على ترتيبه وذلك مفقد عظيمة للدلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك الفعل
ولا معارضة بينه وبين ما في الحديث لان ردخل احد الجنة بعمله لا ان اصل الدخول انما يقع برحمة الله تعالى وانما
المنازل بحسب الاعمال قال الزين بن المنير ويحتمل ان يكون المراد في قوله بدفك يعني تحريك نعليك يقال دف الطير اذا
حرك جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا التحريك عند ابي موسى ذر والوقت والاصيلي كذا في الفرع وفي اصله علامة السقوط ايضا لابن عساكر ورواة الحديث كلهم من الاسحة قال الحافظ ابن حجر وفي
واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقوم
خشية الملال المفضي الى ان يترك فيكون كمن رجع فيما بذله من نفسه وتطوع بدر والسند قال حدثنا
ابو مصعب عبد الله بن عمر المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن قرة بن خالد السدوسي
البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز ابن صهيب البناني عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين ساريتين من الاسطوانتين المعروفتين
عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل ولا يحل ولا ينعقد وسقط لغير ابي ذر
الكلمة عند مسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه اي ليصل احدكم بسبب
نشاطه او الصلاة التي ينشط لها وقال بعضهم ليصل الرجل على كمال الارادة والذوق فاذا ذهب
ريعه فلا يعود له المناجاة عند الملال انتهى والاصيلي نشاطه بزيادة الموحدة اول الفعل بعد النون
به فاذا فتر فاما ان القعاه فليقعد وتتم صلاته قاعدا واذا افتر بعد فراغ بعض المسلمات ليتحفظ
لانقطاع ما بقي من نوافله قاعدا واذا فتر بعد انقعاد البعض ان يترك ليقيد النوافل جملة الى ان يزيد
لد نشاطه واذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا لما لابي حنيفة حيث منع ابو حنيفة لحم الناقلة بعد
التلبس به كالحج وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر في رواية الحموي
والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطأ من رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي
برواية عزما لك في الموطأ ودونه رواته فانهم اقتصروا على طرف منه مختصر عن يحيى بن سعيد
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا يحيى ذكرت من صلاتها قال مه عليكم ما تطيقون من العمل
فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داومت عليه صاحبه قال ابو عبد الله وكان اذا عمل
عملا اثبته وكان اذا نام من الليل او مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا ارى ان الله احدث له نوما
من ليل ولا نهار حتى مات وكان يحب العمل الذي يداوم عليه العبد اذا نشط له وفرغ قلبه وبدنه
وان قل وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار
ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم احدا حدث عن عائشة بهذا الحديث غير عروة ولا عن عروة غير ابنه هشام
ولا عن هشام غير عبد الله بن نمير ولا عن عبد الله بن نمير غير ابن ابي شيبة وهو حديث غريب
وقد وصله ابن ماجه عن ابن ابي شيبة به وقد وصله ايضا مسلم عن ابي كريب عن عبد الله بن نمير
به وقد وصله ايضا ابو عوانة في صحيحه عن ابي كريب ايضا وقد وصله ايضا ابو نعيم في المستخرج
من طريق ابي عوانة وقد وصله ايضا الاسماعيلي من طريق ابي كريب وقد وصله ايضا ابو نعيم في
المستخرج من طريق ابي عوانة وقد وصله ايضا الاسماعيلي من طريق ابي كريب وقد وصله ايضا
ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي عوانة وقد وصله ايضا الاسماعيلي من طريق ابي كريب
وقد وصله ايضا ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي عوانة وقد وصله ايضا الاسماعيلي من طريق
ابي كريب وقد وصله ايضا ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي عوانة وقد وصله ايضا
الاسماعيلي من طريق ابي كريب وقد وصله ايضا ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي عوانة
وقد وصله ايضا الاسماعيلي من طريق ابي كريب وقد وصله ايضا ابو نعيم في المستخرج
من طريق ابي عوانة وقد وصله ايضا الاسماعيلي من طريق ابي كريب وقد وصله ايضا

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمقام الاحمدي

عاصوبي الله تعالى بالطيلة لكن ذكر بعضهم بالتعلقات الفاسية والله اعلم زوجك او عم ممن يلزمك نفقته عليك
حتى رفع ايضا ولا يعوى ذر والوقع فقط حقا بالنصب ومن توجيهها ان تنظر لما فيه لا لما هو خاص من
امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الاساس ومن وجد اخر وان لم يمنك
عليك حقا وفي رواية والد لزوجك عليك حقا أن لا ترك فيه وبعض الناس وافطر يقطع الهمزة في بعضها
ليجمع بين الصالحين وفيها اشارة الى ما سبق من سهو داود عليه السلام في بعض الليالي في بعضه والاخر في بعض
المذنب ورواته سفيان وعمرو وابو العباس بالموحدة وشين من قراءته وهذا الحديث والنعمة والسلم والسر
واخرجه ايضا في الصوم واحاديث الانبياء وسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة واستنبط منه
ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما هو عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب فيعجز ما
فيملوا من ثمار ونفخ المثناة الفوقية والهمزة وبعد الالف راء مشددة اي المتعبد من الليل فصلى مع صوت من
استغفار او تسبيح او نحوه وانما استعمله هنا وفي الانبياء والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بان وقت
من نومه ذاكرا لله تعالى مع الحبوب فيما لله سبحانه لخير اعطاه فقال تعالى ليدل على المعنيين والمشدد قال
حدثنا سلمة بفتح اللام ابو الفضل المروزي وسقط لابوذر وابن الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر وهو ابن مسلم عن
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والاصيلي اخبرنا والباقي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر
والاصيلي حدثنا عمير بن هانئ بضم العين مصغرا الدمشقي حدثني بالافراد ايضا جنادة بزايين بينهما
الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهما اللذان بعدهما كذلك في محنة الحدثني بالافراد ايضا عبادة بن
الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل بمثناة فوقية ومهملة ثقيلة
اي انتبه وقام فصوت بالمستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بمن صوت بقوله لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الجملة من مبتدأ وخبر ويحيي ويميت وهو على كل
شيء قدير تعميم بعد تخصيص سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وابي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب شك الوليد وافقه الاصيلي على الاول فان
توضأ قبلت والا بذر والوقت وصلت ثبت صلاته ان صلى والا فان توضأ قبلت وصلاته تحلل ما عقد من الوعاء الذي
لا اله الا الله والاول اظهر قاله البيضاوي وتركه ذكر الثواب ليدل على الاكمل بالاولى تنبيه الصفة كما في قوله تعالى
تنبيه ما في ضمائرهم من الخواطر فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقيل تأكيد لما يتوقع من تعذر الذكر
واستاذ الذبح وعلى عليه حتى صار كالذكر حديث نشيط في غزو مد وتغلظ في الوعيد لمن تخلف عنه وقد اكد الله
دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالمقصد وعرض المعنى لجوامع كلمه الاولى قوله تعالى
من تعار بالليل الى اخره فلعله رواه كما سمعه ثم سمعه في وزني وفي رواية تحاي بمثناة فوق وحاء مهملة
بعدها تحتية ثقيلة اي تحول يقول ليصحح سماعه ورواه كما سمعه ثم سمعه في وزني وفي رواية تحاي بمثناة فوق وحاء
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم
والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجة في الدعاء وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد
بفتح لها وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة ابو سلمة بكسر اللام وسكون الميم بينهما مهملة مفتوحة ابن عبد الرحمن بن عوف
بالمهملة والفاء رضي الله عنه وهو يقص بكسر القاف مضارع قصة والذي في اليونينية وفرعها بفتح القاف قصصه اي معظمه وهو اولى
انه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا له هجر قولا وصرح به او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى
السلام ان اخاكم لا يقول الرفث يعني الباطل والتوقد والفحش قال الله تعالى ان الزهري يعني وذلك لا يدون
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقع في الحاشية الاتباع الخبر حيث قال الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم وفيما
بيان لما معروف والجامع مرتفع صنعته بلغ وقاري انه يتلو القرآن لله وقت اشتغاله الوقت الساطع من الفجر انا
ان ما قال من المغيبات واقع بهيئته حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن صلاة الليل الى السحر

هذا م

بالمتوكين

بالمتوكين ... وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه ثمانية تعمل مفاعلتن الخ والبيت الاخير منها يجمع فيه
الترجمة لان التقاعد هو المهم والمقام على التعريض وكما ذكر اشار الى ذلك الامام السلامة او المذكور والمؤنث
الاشارة الى علم صلى الله عليه وسلم وفي الثاني الى علمه وفي الثاني الى كماله المعنوي وصلى الله عليه وسلم كما هو
مكتوبا بها صلى تابع يونس بن يزيد بفتح العين وفتح القاف بن خالد بن عثمان بالمثناة الخ اخرجه الطبراني في الكبير
وقال الرسيد بضم الراي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الدمشقي سمع وصلة البخاري في تاريخ الصغير والطبراني في
الكبير قال الطبراني بالافراد محمد بن مسلم الزهري هو ابن السيد والاصح عبد الرحمن بن هرمز بن ابي
هريرة رضي الله عنه والضاربي الى الحاء المهملة نسبة الى الزهري في الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان خبر ابن شهاب
وخالفهما الزبيدي فابدل ابن شهاب بحميد بن عبد الرحمن والاصح قال الحافظ ابن حجر والاحاديث كلها طرق تحمل
قائمهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن الحافظ ابن حجر صنيع البخاري يرجح رواية يونس المتابعة
عقيل له خلافا للزبيدي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بالتحتية ابن ابي حمزة
الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان بالمعجمة والنون الاولى خفيفة والثانية واو والف ودال مهملة
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون
السابقون يوم القيامة بيد اننا اول من يدخل الجنة بيد بالموحدة المفتوحة والمثناة التحتية الساكنة ثم دال مهملة
مفتوحة ثم نون ثقيلة بمعنى غير اننا اول من يدخل الجنة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا فاختلفوا فيه
فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد اي يوم الجمعة بعد يوم السبت وفي رواية
بيد ان مرفوعا على الابتداء والخبر محذوف اي لنا يوم القيامة والمهيمن فيه على الامم بما يظهر من
فضلنا عليهم فهذا امرهم واليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد ثم ان لهم فيه على الاجتماع فان لهم فيه
بدل من مرفوعا على الوجهين والمعنى فهم فيه تبع لنا مقضي علينا بالاجتماع فيه كما قضي علينا به
ويقضى بينهم قبل الخلائق في الدماء وغيرها وهذا مختص بالمؤمنين كما يدل عليه ما بعده وقوله قبل كل امة
بفتح القاف والموحدة والمثناة الفوقية اي امام كل امة وقيل بكسر القاف وسكون الموحدة اي امة كل نبي
يدعون بفتح الياء وكسر العين المهملة اي يدعوهم الله للحساب فيقول اين فلان اين فلان اين فلان
فيشفعون اي يشفع كل نبي لامته ليريحهم من هول الموقف فيقضى بينهم ثم نشفع فيقضى بيننا ربنا عز وجل
فيما اختلفنا فيه من امر دينه ودنياه ثم نشفع فيقضى بيننا ربنا عز وجل فيما اختلفنا فيه من امر دينه ودنياه
ثم نشفع فيقضى بيننا ربنا عز وجل فيما اختلفنا فيه من امر دينه ودنياه

كتاب أنوار البروق

قلت فأبو بكرة قال لا أي لم يصلها قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا المناوي برفع اللام وكسر الهمزة في الأخير فرفعها قال في القاموس وفيه أي لا أظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان سبب توقفه في ذلك أنه بلغه من غيره أنه صلاها ولم يثبت بذلك عن من ذكره نعم جاء عند الخزيمة بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور رأيته أنا وصح عنها هدية ولست محل إيراد الموالف هذا الحديث هنا إذ اللائق به باب من نام عن الصبح أو الفجي وجوابه ظاهر بما قدرته كالعيني بل الصلاة عنده أحاديثها نفيا لحديث ابن عمر هذا وإثباتا لحديث أبي هريرة في الوصية بها فتراجعا عليها إنه لما تعارضت

هو ابن زيد بن أيوب النخعي في غزاة له مولى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى
الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة
المغرب في بيته وركعتين بعد صلاة العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا
والصلى وكانت تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها أحد فحدثتني
حدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين وجاء المؤذن إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف وفيه الحديث
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله
المؤذن وفجر الصبح وكسر الشين المعجمة أبو بكر مسروق الهمداني الكوفي سمع محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون
رضي الله عنها وأبو محمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح ببعض رواياته ويقع عند الاسماعيلي وإذا وافق
وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلي أيضا وحديث في رواية عثمان ابن عمر عن عائشة بإذن خالد
مسرور قي بين محمد بن المنتشر وعائشة مرد ودة فهو من المزيد في متصل الأسانيد وتنسب اسما عيل الوهم
في ذلك إلى عثمان بن نعيم وبه جزم الدارقطني في العلل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل
أربعا قبل صلاة الغداة ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر لأنه يحتمل أنه كان إذا صلى في بيته صلى أربعا وإذا صلى
في المسجد فركعتين أو كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وحديث عائشة ما رأى أو كان لا يدع أربعا وردا مستقلا لا ينافي
الرواية الحديث بقوله بإن عند الغزالي أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار وقبل الظهر
ساعة يفتح فيها أبواب السماء وينظر الله إلى خلقه بالرحمة وأما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال ابن عمر نعم قبل
عند ذلك أنفذ أن الأربع تقبلها راتبة عما بعدها وتابع يحيى ابن سعيد زياد عديا محمد بن زياد هو الجمحي
وهو بفتح العين إن مرزوق بفتح الشين المعجمة والجيم الحافظ أبو عبد الله البصري قال حدثنا عبد الوارث
بفتح اليمين عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة التنوري نسبة إلى بيع التنور ذكره
المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والأولى ذر والوقت والأصيلي عن عبد الله بن بريدة قال
بالإفراد عبد الله بن الصامت بضم الميم وفتح المهملة والفاء المشددة المزني بضم الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين كما عند أبي داود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله في الثالثة لمن شاء
الثالثة المثلثة ثلاثا لو اقتصر على الثنتين لأوهم اختصاص الأمر بمن صلاهما لا لمن لم يصلهما
بما لا يستحب بما ذكر المراد اختلاط رتبتها عن راتب الفرائض ومن ثم لم يعد بكرها المؤلف الثالثة
لما يصلها حديث ثابت عن عمر عند أبي داود بإسناد حسن قال ما رأيت أحدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة ابن عامر الآتي أنهم كانوا يصلونها في عهده صلى الله عليه وسلم
قال ابن وكأن من رآنا نصليها فلم ينهنا وقد تقدم ما فيه من الروايات وتعقب بأن نفي الرؤية لا يستلزم
والسلام وأطلع عليها والذي يظهر أنها سنة النوعي أنها سنة الأمر بها في حديث الباب وقال مالك بعدم الاستحباب
وعند أحمد والنوان وقال في المجموع واستحبها قبل الشروع في الإقامة فإن شرع فيها كره الشروع وفي الحديث
أحد بن سليم إذا أقيمت صلاة فلا صلاة إلا المكتوبة انتهى وقال النخعي أنها بدعة لا ينبغي المداومة على تأخير المغرب
عن أول وقتها لحكمة استحبابها وهو إجابة الدعاء لأنه بين الأذانين لا يرد وكما كان الوقت أشرف كان ثواب
العبادة فيه أكثر ومجموع الأحاديث يدل على استحباب تعجيلها كركعتي الفجر ورواة هذا الحديث ما بين بصريين
إلا ابن بريدة فإنه مروزي وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا
في الاعتصام وأبو داود في الصلاة وقال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد المروزي هو المقرئ قال حدثنا
سعيد بن أبي أيوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال حدثني أبو الأسود بفتح الهمزة وسكون السين المهملة
والنون وضمها إلى يزيد بن عبد الله بضم الميم وسكون الراء وفتح المثناة التحتية وبالدال المهملة
والنون ضمها إلى يزيد بن طلق من جمير قال أتيت عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم والموحدة مصغر رضي الله عنه
فقلت ألا أعجبك أبو تميم بفتح الهمزة وسكون الميم ثم تاء مثناة فوقية ثم ميم أيضا ابن أوس الداري
يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الإسماعيلي في روايته فقال عقبة كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت ولأي شيء لا يفعلك الآن قال الشغل أي كون الفرض يقضيها وروى هذا الحديث

مصريون

مصريون الاشيخ المؤلف وقد دخلها باب صلاة النوافل جماعة ذكره أي حكم صلاتها
جماعة أنس أي ابن مالك مما وصله المؤلف في باب الصلاة على الحصير وعائشة رضي الله عنها مما وصلها أيضا
في باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا بالإفراد ولأبي ذر والأ
حدثنا إسحاق هو ابن راهويه أو ابن منصور والأول رواه في الحديث وفي سند هذا الإسناد الآن وقط
اختلافا فيسيرا ويستأنس للتوبة بما الأولى بقوله أخبرنا يعقوب بذا هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن
ابن عوف قال الزهري ولا ابن إبراهيم أبوه لا يعبر عن شيوخه لا بذلك لكن في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما
بيعقوب قال حدثنا أبي إبراهيم بن سعد يسكون العين عن ابن شهاب بالزهري قال أخبرني بالإفراد هو وبن المسيب
بفتح الميم وكسر الموحدة أي ابن سراقة الأنصاري أنه عقل بفتحات أي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقلت
منه مجها أي رمى بها حالة كونها في وجهه يدا عبيه بها استيلاما لأبويه وأكراما للربيع من بئرة كانت أي البئر
والهموي والمستملي كان أي الدلو في دارهم فبزق أي مج فيها أخبرني محمود المذكور وهو من الملاحي الزهري على القول الراجح
عثمان بن أبي شيبة بكسر المعجمة الأنصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا أي وبيعة بدر مع رسول الله
ولأبي ذر والأصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كنت أي كنهم يتوضؤون أي يتوضأ الصحابة ومن يليه موجود يتوضؤون
والهروي وابن سلم باسقاط الأولى منهما كان من يحول بين وبينهم وأداة الحالات الأهطا بفوقية فشين معجمة ثنائية فتحتية بعد الفا
والكشميهني بفتح فشد صيغة الماضي وفي رواية يشق بإثبات المثناة وحذف الفاء الجارة ثم عين مهملة ساكنة ومثناة
وزاي أي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأبي لأيكما قلت
أي أنكرت بصوت يريد به العمل وضعف الإسماع وإن الولد كالذي يخشى منه ما يستقذر عادة فقال أبي ما قلت لأبي ولا قلت
احتياطه فوددت أني كنت قلت ذلك فسألت أبي عن ذلك فقال ما قلت لأبي ولا قلت له فوددت أني كنت قلت ذلك
والهروي وابن سلم فسألت أبي عنها كما مضى فقال ما قلت لأبي ولا قلت له فوددت أني كنت قلت ذلك
وللكشميهني فسألت أبي عنها كما مضى فقال ما قلت لأبي ولا قلت له فوددت أني كنت قلت ذلك
وزاد في رواية الأصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ساقطا زاد في الرواية الآتية قال عثمان فحدثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما شاء الله أن يحدثه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت أنا وهو
حتى جئت له فدخل فلم يجلس حتى قال أخرجوا من أصل بضم الهمزة وفتح المعجمة والهموي والمستملي أخرجوا من يسأل بسين مهملة
ساكنة وهمزة مفتوحة ثم لام أي من عند النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن
الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله أي ذاته فقال أي عثمان ألم تر إلى ما قال أي
الوقت والأصيلي ما يقول قلت الله ورسوله أعلم قال فإنه قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما شاء الله أن يحدثه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت أنا وهو
حتى جئت له فدخل فلم يجلس حتى قال أخرجوا من أصل بضم الهمزة وفتح المعجمة والهموي والمستملي أخرجوا من يسأل بسين مهملة
ساكنة وهمزة مفتوحة ثم لام أي من عند النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن
الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله أي ذاته فقال أي عثمان ألم تر إلى ما قال أي
الوقت والأصيلي ما يقول قلت الله ورسوله أعلم قال فإنه قد حرم على النار من قال لا إله إلا

يعلم منه مقدار ذلك الا بدليل يخالف المساواة واجيب بان دليله قوله في حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة وهذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الا الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة منها ستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال الدبري صاحب الاثاري كل صلاة بالمسجد الحرام فاردي بمائة الف صلاة وكل صلاة في جماعة اولها تحيتي وهو يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم مما ان غلب اسم الاشارة في قوله مسجدي هذا الحضر التضعيف قسم ولم يعم ما زيد فيه فلان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا او بذلك صرح النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الاستثناء يشرق بعض العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وابن وهب وطرف وابن حبيب من اصحابه الكراهة مطلقا مورعا عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من اصحابه واستثنى القاضي عياض بقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض حتى قال الزعفراني المحبائي انها افضل من العرش وروى هذا الحديث الستة مدنيون الا النسائي فانه مكي ومن دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجة في الصلاة والنسائي في الحج باب فضل مسجد قبا بضم القاف وحكي فتحها وقصر وتنكيره على ارادة اسم موضع فيصرف ويمنع على ارادة البقعة او المسجد وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال وميلان وهو اول مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الموسس على التقوى في قول جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هناك وقيل سمي باسم امرأة نزلت عليها الصلاة والسلام وقيل سمي بذلك لقبا له محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن كثير زاد الدوري هو الدورقي ابو يوسف البغدادي نزيل مكة ثقة حافظ مات سنة اثنتين واربعين ومائتين بضم الهاء وفتح الميم وتشديد الموحدة ابن زنجويه بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد ابن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري الموصول متاخر عن قوله روضة من رياض الجنة وقوله ومنبري على حوضي متقدم عليه لفظا متاخر عنه معنى والمراد بالبيت قبره او سكنه ولا منافاة بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته وباقي منبره على الحوض والمراد بالمنبر الذي هو الان كما كان في عهده صلى الله عليه وسلم او تؤول الملازمة للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله تعالى انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الان وتعود اليها وليكون العامل فيها وارد بالجنة والمراد بالبيت قبره او سكنه ولا منافاة بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته وباقي منبره على الحوض كذلك او اخر فضل المدينة ان شاء الله بعونه وقوته ورواه هذا الحديث مدنيون الا الشيخ المؤلف وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بضم الميم وفتح السين وكسر الهاء بينهما دال مهملة ساكنة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال كانت الصلاة في المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث قبا والمسجد الذي بالسوق يعني مسجد الجمعة وبيت المقدس حسبه بالتنوين اي يكفيه ما قيل فيه من الفضل وقيل بالاضافة اي حسب بيت المقدس من الفضل ما قيل فيه وقيل بالاضافة ايضا اي حسب بيت المقدس ما ورد فيه من الفضل

القاف وكسر الدال وفتح القاف مع ضم الميم وتشديد الدال والمقدس بفتح ميم مع ضم القاف وسكون الدال
وفتحها وله عدة اسماء تقرب من العشرين منها الشام والملد والمقدس ويحدها فالبا الاولى وبه قال حدثنا عبد الله
الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن الحجاج عن عبد الملك بن عمير قال سمعت
قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة موليهم ماذا بالزاي وتضعيف المثناة الفوقية قال سمعت
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بار بع كلها بلحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحفظني الاربع
وهي بكسر الموحدة بصيغة الجمع المؤنث والنصب بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها
فوقانية اي لعجبتني واسر بتني احداها قال لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها
الا مع زوجها او ذي محرم وهو من لا تحل له ابدا بسبب مباح لحرمة بها فاخرج نحو ابن العم
على التاييد من اخت المراة ونحو ابن اخيها على التوقيت بسبب مباح من امام الموطوءة بشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة
ونحو مة تمام الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمة بل باعتقوبة وتغليظا والثالثة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد لا صوم في يومين يوم عيد الفطر
لحصول الفصل بين الصوم والفطر والاضحى لان ضد دعوة الله التي دعى عباده اليها من تضييعه والرابعة
لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ
المسجد الحرام بمكة ومسجدي بالمدينة والمسجد الاقصى ببيت المقدس سمي بذلك لانه اقصى موضع عبر عنه اكثر الانبياء في زمن قليل
والمقدس بالتشديد الطهر والموضع الذي يتطهر فيه من الذنوب والخطايا وانما منع السفر الى الاول والثاني لان الاول هو القبلة التي يصلي اليها جميع المسلمين
ونزهة لان المستقى من في المفرغ يقدر بالعوم والعوم هنا الموضع المخصوص وهو كحجلة الماء الكثير
تقدير بحجلة الجواهر بمكة وبحجلها المكان الاقصى الابعد عن المسجد الحرام بالمسافة او عن الاقذار والنفوس
بيت المقدس وقد روى ابن ماجة حديثا يشهد لهذا بسند مرفوع وصلاة في المسجد الاقصى تعدل خمسين الف صلاة
عن ابي الدرداء بعد ما ذكر فضل الصلاة في بيت المقدس خمسمائة صلاة وعند النسائي وابن ماجة عن ميمونة
ابن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سال الله تعالى ثلاثا ان لا يدخل المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه الحديث ومسجدي بالمدينة والمختص بهذه الثلاثة بالافضلية لا في جميع الناس وفي ليلة
واما ولادته الثالث فقال الاسم السالفة والثالث اسبوع على التقويم وبناء خير البرية زاده الله شرفا والاقصى
جميعهم بالترتيب المذكور والحديث للاولين من الباب الاول والخلاف في تشد الرحال الى غيرها مذاهب زيارة
الصالحين احياء واموتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فالاول يقول بالمنع لهذا الحديث
بظاهر الحديث والمختار القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح خلافه لما مر الحديث
وغيره من الاشارة الجواز وخصوص الثاني بمزيد الصلاة في غير الثلاثة وانما قصد في هذه الاربع ذلك
كالزيارة فلا يدخل والنهي وخصوص بعضهم النهي في مساكنهم الخلاء لا بالاعتكاف في غير الثلاثة المتوالي
ولمرار علمه للاوامر وراة هذا الحديث الخمسة مدنيون بصري وواسطي وكوفي وفي الحديث
والسماع والقول واخرجه المولف في الصوم باب قول الله تعالى كذا ثبتت البسملة وغيرها
ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابواب حكم العمل في الصلاة كذا في نسخة
الصفاقسي مع اثبات البسملة باب حكم استعانة اليد في اصلاح شيء في الصلاة اذا كان
ذلك من امر الصلاة احمة تزيد عما يصدر على قصد العبث فانه يكره وقال ابن عباس رضي الله عنهما
يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء اليده اذا كان من امر الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس
المرجة يمينه في الصلاة الاتي في الحديث التالي واذا جاز له الاستعانة بها بالصلاة فلها بما شاء من جسده
قاسا عليها وضع ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومايتين وقال ابن عيينة
سنة وتسعين وستة فتلثموه بفتح القاف واللام وسكون الثاء المثلثة وضم الميم المهملة بعدها حاء الكوفة في الصلاة
وضعها بها الذبابا لواو والنسفين وابن ذر وعبد الاصيلي وفي رواية التاسيلي او وضعها على الشك ووضع علي هو
ابن ابي طالب رضي الله عنه كفه الايمن على ظهر صفحة الايسر اي في الصلاة والوضع بالصاد المهملة في الركوع
بالسين وهو اوضح من الصاد وهو المتصل بباطن الساعد والكف الا ان يمكن اي على ما ورد ان يضع اليدين
كذا اخرجه في السنن الموايد بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بيديه ثم قال وضع وزاد فلا
يزال كذلك حتى ركع واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن لفظه الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده فليس

هذا الاستثنا

هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي في شرحه
عن اولها ويدخل في الاستعانة التعليق بالحمل والاعتماد على العصا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بن سليمان بضم السين
وفتح اللام اللوالبي نسبة لموالي بني عامر اخبره ان كريبا اخبره مخرمة عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله بات ليلة عند ميمونة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال
فاضطجعت على في عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وله
زوجته ميمونة في طولها اي طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله
او بعده بقليل اي قدر النصف بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح
النوم عن وجهه بيده بالافراد والاوبعد ذو الوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه اي يمسح بهما عينيه
من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرا عليه الصلاة والسلام العشر
آيات بالمقابلة الى والاوبعد ذو الوقت والاصيلي الآيات خواتيم المائدة التحتية بعد الفوقية وله ولابن
عساكر خواتم باسقاط التحتية سورة آل عمران ان في خلق السموات الى اخر السورة ثم قام عليه الصلاة والسلام
الى شن بفتح المعجمة قربة خلقة مثلثة فتوضا منها فاحسن وضوءه بان اتى به وبمدوناته ثم قام يصلي قال عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات
والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ اذني اليمنى
حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي يدلكها بيده ليفهمه عن غفلة اد بلا تمام وهو القاء على يحتاج الامام اذا كان
الامام وحده او ليأتسوا لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فحملني فجعلني عن
يمينه وقد استنبط المولف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته فاذا جاز للمصلي ان يستعين
به في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في امر نفسه يتقوى بذلك على صلاته وبنيط لها التاج
اولى فيصلي عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
عشر ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضا ان
عليه السلام كان لا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه فخرج عليه الصلاة والسلام الى الصبح فصلى الصبح
فيه دليل لرواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفي الحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في اثني
عشر موضعا وبه قال حدثنا باب مايذكر من الكلام والاصيلي ما يجوز وعند من الكلام في الصلاة وبه قال
حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن
نمير بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي
عن علقمة ابن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلاة فيرد علينا السلام وفي رواية ابن وائل ولم يرد علينا فاخذنا ما رجعنا من عند النجاشي فسلمنا عليه
فلم يرد علينا السلام وفي رواية ابن نمير فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى صلاته وقال
ان في الصلاة شغلا بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة الاولى والمد ويجوز فتح الشين وسكون الغين
وفتح اللام والمد وقيل بضم الشين وسكون الغين وكسر اللام والقصر وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بن سليمان بضم السين
وفتح اللام اللوالبي نسبة لموالي بني عامر اخبره ان كريبا اخبره مخرمة عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله بات ليلة عند ميمونة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال
فاضطجعت على في عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وله
زوجته ميمونة في طولها اي طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله
او بعده بقليل اي قدر النصف بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم
عن وجهه بيده بالافراد والاوبعد ذو الوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه اي يمسح بهما عينيه
من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرا عليه الصلاة والسلام العشر
آيات بالمقابلة الى والاوبعد ذو الوقت والاصيلي الآيات خواتيم المائدة التحتية بعد الفوقية وله ولابن
عساكر خواتم باسقاط التحتية سورة آل عمران ان في خلق السموات الى اخر السورة ثم قام عليه الصلاة والسلام
الى شن بفتح المعجمة قربة خلقة مثلثة فتوضا منها فاحسن وضوءه بان اتى به وبمدوناته ثم قام يصلي قال عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات
والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ اذني اليمنى
حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي يدلكها بيده ليفهمه عن غفلة اد بلا تمام وهو القاء على يحتاج الامام اذا كان
الامام وحده او ليأتسوا لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فحملني فجعلني عن
يمينه وقد استنبط المولف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته فاذا جاز للمصلي ان يستعين
به في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في امر نفسه يتقوى بذلك على صلاته وبنيط لها التاج
اولى فيصلي عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
عشر ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضا ان
عليه السلام كان لا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه فخرج عليه الصلاة والسلام الى الصبح فصلى الصبح
فيه دليل لرواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفي الحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في اثني
عشر موضعا وبه قال حدثنا باب مايذكر من الكلام والاصيلي ما يجوز وعند من الكلام في الصلاة وبه قال
حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن
نمير بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي
عن علقمة ابن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلاة فيرد علينا السلام وفي رواية ابن وائل ولم يرد علينا فاخذنا ما رجعنا من عند النجاشي فسلمنا عليه
فلم يرد علينا السلام وفي رواية ابن نمير فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى صلاته وقال
ان في الصلاة شغلا بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة الاولى والمد ويجوز فتح الشين وسكون الغ

الحمد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لأنه منبع الخيرات وأساس الكمالات ثم أما فاعلم إذا علمتم
ذلك أي قلتم ما ذكر فمحمد سلام عليكم عبد الله صالح بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض والسلم والأمر من
ملك أو مؤمن وروى هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ
المؤلف من أفراده وأخرج ابن ماجة في الصلاة باب التصفيق للنساء ما فاته بابه التاليه
ولغير أبي ذر باب التصفيق أي هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء وهو قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح بأن يقول من نابه شيء في صلاته
أمامه وإنذار أعمى سبحان الله لا يكون إلا للرجال والتصفيق بالصاد والقاف لا يكون إلا للنساء إذا
نابه شيء في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور للأمر به في رواية حماد بن زيد عند أبي داود في الأحكام ولفظ
فليسبح الرجال وليصفق النساء خلافا لمالك حيث قال والتسبيح للرجال والنساء جميعا وأما قوله المتبع
للنساء أي من شأنهن في غير الصلاة وهو علة لقوله التصفيق للنساء والتقاض للرجل ولا امرأة تصفق
ورد بأنه يحتمل أن ذلك إذا هي قصدت به ذلك وكأن منع المرأة من التسبيح لأنها ما مورة بخفض صوتها
مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الأذان لما فيه من رفع الصوت للرجال ومنع الرجال من التصفيق
لأنه من شأن النساء وهذا المذهب الخامس وجوز الكرماني أن يكون نبي موسى الخامس فتح الخاء المعجمة
وتشديد الميم أي الشاة الفوقية لأنها رمياء عين وركبع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال الخبر ضا ولا يصح
والوقت والأصيلي وابن عساكر وقع عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
عن سهل بن سعد بسكون الهاء وابن عساكر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء فلو صفرت عاريا على وجه اللعب بطلت صلاتها وإن كان قليلا لمنافاة اللعب الصلاة
ولو سقط الرجل جاهلا بذلك فليس عليه إعادة صلاته لأنه عليه السلام لم يأمر من سقط إلا بالإعادة
عما يسير لا يفسد الصلاة كالتعري ولمنافاة كلام المصنف ما يأتي من نقض من الرجال فلا تفسد به
صلاته باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بفتح القاف الأولى والخامسة وبضم الهاء الأولى
بعيد ويجوز فيها الجر تنوينا على وجه اللعب بطلت صلاتها وإن كان قليلا لمنافاة اللعب الصلاة
ولو سقط الرجل جاهلا بذلك فليس عليه إعادة صلاته لأنه عليه السلام لم يأمر من سقط إلا بالإعادة
عما يسير لا يفسد الصلاة كالتعري ولمنافاة كلام المصنف ما يأتي من نقض من الرجال فلا تفسد به
صلاته باب من رجع القهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الواو وبعدها راء أي لأجل
يتزل به رماه أي كوكل والحط من رجوع المصلي القهقرى وقد مر لا يأمر بنزل به مثل قوله مما ذكر إذا
عن أبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر والسطيح من وابل كالبابلي بمعنى
القتاد وكبر وقام الناس خلفه فمضى حتى قام في أصل المنبر ثم ركع فركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع
القهقرى حتى سجد بالأرض وهو قائم على المنبر ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض وهو قائم على
ابن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال أخبرنا عبد الله المبارك قال قال يونس بن
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني بالإفراد ابن عمر بن عبد الله رضي الله عنه أن المسلمين بينما هم في
صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم فجأهم بفتح الجيم والهاء في رواية صالح عند اليونيني فجأهم
كوكبهم بكسرها وصوبه وقال الباقون كذا وقع في الأصل أحد وعشرة أن بكسر الهمزة على الحكاية بمعنى
كوكبهم أي فاجأهم النبي صلى الله عليه وسلم وعند عائشة رضي الله عنها كما في أصل الحافظ شرف الدين
الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وفي الفتح الحلبي الحافظ وفي ما عناها الساقط لفظ حجرة فنظر عليه
السلام إليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص أبو بكر الصاد المهملة والنون والمستراق فكسر السين المهملة أي رجع
بحيث لم يستدبر القبلة أي جعل أبو بكر رضي الله عنه تالي وراء عقبيه بالتثنية وظن أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم بأن يخرجوا منها لما لكونه
ذلك وفرحا أي فرحين النبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فأشار بيده أن أتموا صلاتكم أي أشار لا لإتمام
فإن مصدر تم دخل الحجرة وأرخى الستر والبقية وصلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولا في الوقت في غير ذلك
في ذلك اليوم هذا باب التغوير إذا دعت الأم ولدها وهو في الصلاة لا يجيبها فإن
أجابها بطلت صلاته على الأصح فيما وقع في الجامع وقيل تجب إجابتها وتبطل الصلاة وقيل تجب ولا تبطل كذا في البحر والذي

وقال أن كانت قوعا وضاق وقتها لا يجيبه والا فيجيبه وقد روى في الوجوب حديث مسلم رواه
ابن الوشية عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر وعند صلى الله عليه وسلم قال إذا
دعت أمك في الصلاة فأجبها وإذا دعاك أبوك فلا تجبه وإذا دعت على إجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب
إذا دعاه في نافلة فلم يخفف وصلى وأجابها وقال الليث بن سعد المصري عما وصله الإسماعيلي من طريق
ابن عليه شيخ المؤلف عند مسلم لأمك الخبر في الأفراد بحضر ولأبي ذر عما صححه عند الباقين ابن بهينة
أي ابن شرحبيل بن بهينة البصري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني قال قال أبو هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله وللأصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث أمواه أي أنهن جهلة وهي والذي نفس
بفتح الصاد المهملة يوزن ثوعلة من صمعت إذا دقعت لأنها رقيقة الرأس ولأبي ذر والأصيلي وابن
عساكر والوقت وضم عينه بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاة قبل وأحب الكلام ما
في الصلاة ممنوع عامة في غير بعينه قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم قال
جريج ولأبي ذر والأصيلي فقال اللهم قد اجتمع حوائجها أمي وحوائجها وصلاتي فوقفت لا أعلم أيهما أهم قالت
يا جريج فقال اللهم قد اجتمع حوائجها أمي وحوائجها وصلاتي ثم قالت يا جريج فقال اللهم قد
اجتمع حوائجها أمي وحوائجها وصلاتي وعد واجباتها لها مع تردد نزاع له فيهم فلهمه الله أن الصلاة عندها
يقطع الصلاة وللأصيلي وابن عساكر أيها في الثالثة وإن استمر أو في صلاته ومناجاته على إجابتها والاختيار التزام مراعاة
حق الله على حقها قالت داعية عليه بلفظ اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه المومسات بميم الأولى وفتح الثانية وكسر الثالثة مكسورة بعدها مثناة تحتية ساكنة جمع مومسة
بكسر الميم وهي الزانية وعلى أن الجوزي إثبات المثناة التحتية وضوب حذفها وخرج على أشياع الأسرة هم
وقيل كان من كرامة الله تعالى لجريج أن الهم الله الاختيار في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه بأنواع الفتن حتى
يرى وجوه المياميس فلم تقصد الدعوة الأكدر بل بسبر الراعت سرور الكبرى وكانت ناوى الصومعة
الراهبة تراعي الفتن الضان فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج
صاحب الصومعة نزل من صومعته وأجلني هذا الولد قال جريج لما بلغه ذلك أين هذه المرأة التي تزعم
أن الله سيفتنني بسببها فأتاها بفأس ولابن عساكر فقال أيا بويس بفتح الموحدة وبعدها ألف موحدة أخرى مضمومة ثم
وبعدها واو ساكنة ثم مهملة يوزن فاعول هو الصغير وأم الرضيع أو الذي لا أم له أو الذي لا ولد له بعينه من
الرعاء خلقت من ماء من فاطلق الله الغلام أي قوة قال رأى الفتح وسماه أيا يجاذا أو يكون قد سبق
في علمه أو علم أنه لما تعارض عنده جريح حق الصلاة وحق الصلة لأمه رجح حق الصلاة وهو الحق وإن
فاتت صلاة الصلاة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا جيدت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلاة ومضت
فاتت وظهر تكرامة اعتبار الحق الصلاة ولم يكن ذلك ناقضا بل هو من حيث تولد عليه الصلاة والسلام
راجحي وضيا سودة اعتبار الشبه المرجوح وقول ابن بطال أنه سبب دعا عليه بآية الكلام إذ
ذلك معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة أما صلاة إذا ظاهره عدم واجبة وهو مصنف
في ذلك ولأنه الثاني كما رجح مسيدا في نظره وأخذ بإجابة الدعوة فيه لو أتم التكلم مما لا يطاق
لأن الحق أن المؤاخذة هنا ليست عقوبة وإنما هي تنبيه على عظم حق الأم وإن كان ترجح قال ابن
المنير فيما نقله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الإفراد
والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني إسرائيل وأبو داود في
باب التراب أو غيرها مما يصلى عليه وأبي ذر عما صححه عند اليونيني
الحصاة للصلاة وهو قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه
ويسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة أن النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنه الذي صلى الله عليه وسلم نهى الرجل أن يصلي وفي اليونيني أن يصلي بالتحتية
أن يحدث الصلاة وهو يعبث بلحيته قال فاعلا أي يسويها التراب في واحدة التصب بتقدير ما يحدث أو
واحدة ما فعل واحدة فليكن واحدة أو إلا فواحدة مبتدأ وخبره أي في واحدة تكفي وغير مبتدأ محذوف وخبره المشروع
فعلة واحدة أي فالأولى أن يلزم العمل الكثير المبطل أو على الخافضة على المشروع أو أن لا يزيد عليه وفي الروحة التي

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمقام الاحمدي

في الصلاة ليتجبرهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقبه انهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر او نسي كما مر انه كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير مسطل عند قوم وانهم لم يتم منهم تكلما وانما اشار والبداي نعم كما في بعض الروايات بسند صحيح بلفظ اوما قالوا والاسناد السابق قال سعد بسكون الياء بن ابراهيم الاذكر وهو ما اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة وروايته عروة بن الزبير وهو مسلم من المغيرة بن شعبة انه سلم عنهما وتكلم ساعة ثم سلم وهو رضي الله عنه سجد تين للسهو وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم واثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني ليجيب بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند كم من حديث عمران بن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما وسلم انصرف هو ابن مالك بالنسبة هو البصري عقب سجدتي السهو ولم تتشهد لكما وصلا بزاي ثبية من طريق وقتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد بعد في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن ابي نضرة والحسن ما فكذبي بهما في ذلك لكن نقل الحافظ الترجم لفظ الاعلى الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال التشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا ترتعقيد العيني بانه يحتمل ان يكون من غير قتادة رواية وبيانه اذا قدر زيادة لا ايضا ذكره البخاري فقال الذي يقول لها سمعت فيها رواه عبد الرزاق انتهى وسمع قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح القاف وفتح الصاد وانا اسمك العمرد ولم يسمها لاه كما لموتها ها ياه كما مر مع علم انه سبحدتين سهوا وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم يتعرد دة والدين بل السؤال فعند ابي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية ابن خديج انه سأل عن ذلك طلحة بن عبيد الله فكذبه وفيه انه كان تقبيل من الصلاة واقره ويجوز ان تكون العصر نسيها فوجد ثنتين بن حصين ليكون ثنتين مع الزيادة ابدا فعل عليه الصلاة والسلام النسيان في اعتقادي لا في نقص الامر وتم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه ولا في ذي اليدين لعلم بقصر الصلاة بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان وفي نفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن ولم اعمل من قولهم قل ولم يكد كان لا تزيد من باب قوي الحكم فتعتد الثنائية في السند والمسند اليه بخلاف الثالثة اذ ايس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان وهذا التعليل مع ما فيه صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين وموضع استعمال الزهرة واو وليس جواب لاما السؤال والزهرة قوله ان تعين احد المستويين وجوابه تعين احدهما يعني كل ذلك لكن لكنه مستأنف الزهرة واو وليس بين السؤال وجوابه غير رواية ابي سفيان قد كان بعض ذلك وفي بعض هذه الرواية قال نعم وقد سيت لانه لما نفى الامر مقيد بما وقع تقول ان السهو غير داخل عليه في الامور البليغة جزم بوقوع النسيان لا القصر وبايدة جواز السهو في شرائعه بما لا يقر عليه في الشرع اذا وقع مثله لغيره مصلى ركعتين بانيا على ما استيقن بعد ان تذكر انه لم يتمها رواه ابو هريرة هذا بعض طرقه قال ولم اسجد سجدتي السهو حتى يقنعه الله ذلك فعلم بقاءهم في ذلك ثم بطل القصر ثم سلم ثم كبر فسجد السهو مثل سجوده او طوله ثم رفع راسه ثم كبر فسجد السجود الثاني مثل سجوده او طوله ثم رفع راسه ثم كبر فسجد سجدة السهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود والاتيان بتكبيرة السجود الثاني هو قول الجمهور وعلى القول المرجح ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتطل السلام لا يدل من تلبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد ثم كبر فكبر ثم كبر فسجد ثم كبر فكبر ثم كبر فسجد ثم كبر فكبر ثم كبر ف

وكسر الموحدة فكاف ساجدة وهو حابس بمثل أن يسلم جاله الحالية ويحدها الناس بعد لانه هو الامام غير المحدث يلحق
للقوم غالبا فاذا بان امامه محدثا فلا يلتفت سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة مع تيقنه حدث الامام ويكفيه ما ليس
من الملموس المستدل متروكه ترك التشهد على ما لا يخفى قاله بعضهم اى تابع الليث يوجح عبد العزيز بن عبد الملك اول
عبد الرزاق قال ابن شهاب الزهري في الكبير في سجدتي السهو اى الحديث سبق ترتيبا في باب ما جاء في السهو اذا قام من
ركعتين الفريضة باب التشهد في الاولى اى ولم يجلس للتشهد الاول والحال انه ما قام بعد
اى والحال انه ما قام بعد ركعتين ما عدا ذكر فحذفه لانه يفتح الفاء الزهري في الحديث شامل نزل وسعيد بن المسيب
بفتح الدال والتوقية مع المد عن نجي نزل وكثير بالمثلثة نزل رسالة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان
اى أدبر وله ضراط غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان تكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية الزيادة
في الفرار اى لم يقصد به فعل من ذلك تصميم اذ قد يسمع صوت المؤذن لكن يزيد على ان المراد زيادة البعد
ما ذكر سلم تجاوز مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء فاذا سلم المؤذن رجع
فاله عن الروحاء فقال اراه من المدينة ستة وثلاثين ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن
سماع الاذان بالصوت الذي لا يسمع ويبعد عن سماع عين ثم سماه ضراطا تقبيحا لفعاله اذا قضى الاذان بضم
القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قضى بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية اى فرغ منه قال
الشيطان ثاذا ثوب بها اى فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال القابسي عياض بكسر الطاء ضبطت
عن المتقنين وهو الوجه عندي يوسوس والخاطر الوارد على القلب ومعناه الشكوك والمرور اى يريد ان يقيم
بين المرء الانسان والخاطر الوارد على القلب ومعناه الصلوك بفتحه فيه لغة اذكر كذا والبيان فيه
ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل يفتح الظاء اى يصير لا يدري بكسر الهمزة وهي نافية وما يدري
قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان والحق عند الصلاة لانها قائمة على الاعلان بالتوحيد
والاقامة اشد بعثا كما يفعله يوم عرفة مما روى من اتفاق الكل على زيادة التوحيد وغير ذلك
فيسأل ان يردهم عما اعتادوا به من ذلك وهو قول بالجبلة ما تقتضيه الله به عليهم من ذلك الا ليعبد
معصيته الله ومساءته امره فلا يملك الحدث ثم حصل له من الخوف انه متى قيل له اسمع الاذان لم يحضر
الاذان يتهدد الرجل عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيامة او هو ابقاء على تحقق الله امر الله واستمرار عادته ومعجزته وعدم الانتقاد له فاذا اذعى داعي الله
فرمضه واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلاة بل ساهيا قد غلبه الشيطان
عليهم وهذا بليغ في المعصية مما لو فاته غير الصلاة بالكلية لم يحضر وعند الصلاة من حيث سمع بدء
الاذان قاله في شرح التقريب اذا ثوب بالحاء المهملة اى اقام صلى ثلاثا او اربعا طلب سجدتين وهو جالس
او قبل التسليم بعد ان يأخذ بالاقل لحديث ابي سعيد المروي في مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
فيحمل حديث ابي هريرة عليه فيأتي بركعتهم بها قال ولا معنى للسجود والاظهر ان له معنى وهو تردده
فان ذلك ماق به زايداو النيابة تقتضيه والا فالنقد يضعف النية ويوجح الى الجبر ولا يقتضي ذلك نوم
كبر وامر اقوم لقوله في حديث ابي سعيد المذكور وليسجد سجدتين قبل ان يسلم ولانه فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره
فيما كلفها اذا لحكم ونسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه باب السهو في الفرض والتطوع
اوهما معا سواء والنية فيحكم بهما عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مما وصله الترمذي بسند صحيح عن ابي العالية
سجدتين بعد وتره وكان يرى ان سنة قد دل على ذلك ان حكمه كالفرض وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن الزهري بالسند المذكور عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي فرصا او نفلا فانه تلقى قبله او قال امامه
قبل هذه اذا النون في الصلاة قرينة في ان المراد غير الفريضة ولذا قوله اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول
النافلة لان الاتيان بها جندي مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة حاشية طاذ فليبزق على
يساره بفتح الموحدة المفتوحة على الصحيح اى يخلط عليه امر صلاته حتى لا يدري احدكم صلى فاذا وجد ذلك احدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس والخطاب مع الامر على مشروعية سجود السهو في القطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا
لا سجود فيه هذا باب بالتنوين اذا لم يتم الكاف وكسر الام المشددة وهو ساهيا فاشار

بضم المثلثة منا اللفعول اى اقيم
او بالشيطان فاذا اقيمت الثويب
صوح

تردد في صح

بيده واستمع اى للصلاة لم تسند صلاة والسند قال حدثنا يحيى بن بكير ما نافع ويحيى في الحديث بالافراد ابن
وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس
بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني وصغرين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول
وفتحها في الثاني هو الزهري الصحابي وعبد الرحمن بن ازهر على وزن افعل الغير نسبة الى زهرة الزهري الصحابي عم عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ارسلوه اى كريبا الى عائشة رضي الله عنها مما قالوا اذا علمنا
السلام من احدهما وسماها اصلة اسماء الركعتين اى عن صلاتهما بعد صلاة العصر وقولها انا اخبرنا بنقلهن
على صيغة المجهول لقول المخبر عبد الله بن الزبير انك والايصالي عنك انك تصليهما بعد العصر وقولها انا اخبرنا بنقلهن
الركعتين ولابن عساكر في نسخة وابنوي ذر والوقت تصليهما بعد ما علم الافراد اى الصلاة وقولها فانه شاكر
انا نراهم لم يفعلوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس المواصلة كما سبق في المواقيت حيث خالف
شهد عند ذي رجال مرضيون وارضاهم عند ذي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها اى عن الصلاة ولابي ذر
عن الكشميهني عند اى عن الفعل بالاسناد السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما والله ما تركهما الناس مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فهما اى عن الصلاة لاجل ما يلابسانه بالتثنية اى من الركعتين والكشميهني عنهما اى عن
الفعل وروى ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السايب هو ابن يزيد قال رأيت عمر رضي الله عنه يضرب
المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليه اى المنكدر والاربعة قال ترسب الاسناد السابق انوني
فذكرت لعايشة رضي الله عنها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فجئتهم فاخبرتهم بما قالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ينهى عنها اى عن الصلاة ثم رايته يصليها اى الركعتين حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة
من بني حرام بفتح المهملتين قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم احد منهن قالت فقمت فنهيت الجارية
عنها يشك الراوي في رواية المصنف في المغازي فاراست اليه الخادم فقلت قومي بجنبه قولي له ام سلمة
تقول له الم اسمعك تنهى عن هاتين وارك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده
فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو الداوسلة واسمه
سهيل او وحدة تسأل عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهي ولابي ذر بابنة ابي امية انك سألتني عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني
ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان الركعتان اللتان كانت تصليهما بعد الظهر فشغلت
عنهما بما جاء الله به من الاسلام والاقتران وقد كان من عادته عليه السلام اذا فاتته الطاعات لعذر صلاها من الليل او
بالنهار قضاء كما ثبت في الحديث الصحيح وبالسند قالت لها ام سلمة كما قالت لها الجارية رضي الله عنها
فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين وارك تصليهما فان اشار بيده
فاستأخري عنه ففعلت الجارية فكلمته فقال يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني
ناس من عبد القيس فشغلوني عن ركعتين بعد الظهر هما هاتان الركعتان اللتان كانت تصليهما بعد الظهر وشغلت
عنهما فصلتهما الآن وقد كان من عادته عليه السلام اذا فاتته الطاعات لعذر صلاها من الليل او بالنهار قضاء
الحديث بالسند قالت ام سلمة رضي الله عنها فقلت للجارية قولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين
وارك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فكلمته فقال يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر
وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن ركعتي الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كانت تصليهما بعد الظهر وشغلت
عنهما فصلتهما الآن ومن ثم قال الشافعي ومن تبعه من فاتته راتبة الظهر مثلا صلاها بعد العصر ولا يقضي
الراتبة في وقت مكروه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلي بالناس فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظه سمعه أو رفع
رفع رأسه إلى السماء فكبر الله تعالى رجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وقام الصف فتقدم فصلى بالناس وللكشميهني بالناس الموجدة
لا للإيجاب والإلهام تجزئه المخالفة تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس والكشميهني بالناس الموجدة
بدل اللام فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس والأوجه تقدم قال الحافظ ابن حجر في الصلاة أحكم
شرعتم أي التسبيح أما التصفيق للنساء ما يأتي في الصلاة قال سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد ولا
حين يسمعه سبحان الله إلا التفت يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك فقال أبو بكر رضي الله عنه كان
ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الإمامة محل رئاسة وموضع فضيلة
أبي بكر تعتبر المقصة أذ يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الإمامة محل رئاسة وموضع فضيلة
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وبالراء المصغر قال حدثنا الليث بن سعد الإمام أحد
سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر
الصديق قالت دخلت على عائشة بنت الصديق رضي الله عنها وهي تصلي لأنها كانت إمامة والنساء قيام فقلت ما شأن الناس
جملة اسمية من مبتدأ وخبر وقعت مقول القول فأشارت برأسها إلى السماء فقلت آية فأشارت برأسها أي نعم تفسير
خبر مبتدأ محذوف وفي بعض الأصول فأشارت برأسها أي نعم تفسير لقولها فأشارت برأسها أي نعم تفسير لقولها آية
وهو قطعة من حديث سبق في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس من باب العلم
وسبق قطعة منه في الصلاة وفي الكسوف أيضا عن يحيى بن بكير وقال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن هشام هو ابن
عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك تقدم قبلها كافي أصله شاك بخير قاض اصله قاضي استقلت
النهضة على اليدين خفت وهو من الشكاية وهو المرض يشاك عن مزاحه لا تخلي في عز الصبوة والأيكسي
وابن عساكر والأبي الوقت شاكي بإثبات الياء السفلية على الحال والمراد بقوله شاكي أنه مريض وصادفه كذلك
إليهم بيده أي الجلوس أيها انصرفوا صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
بتشديد التاء وتخفيفها ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه فإذا ركع فاركعوا أي اهبطوا
فاركعوا وسلم والمفاعلة فيها للتعقيب وسبق الحديث في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
باب
بالتنوين وهو ساقط لأبي ذر والمجاز يفتح الميم جمع مئزر بكسر الميم وفتح الزاي وهو الفتح
والكسر اسم الليت في النعش أو الفتح اسم لذلك والكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وهما سواء
لفقان فيهما فإن لم يكن عليه الميت فنعش وسرير وبعض وهو من خيزران ونحوه إذا استرد ذكره ابن فارس
وغيره وقال الأزهري لا يسمى جنازة حتى يكون عليه الميت فكذا ذكر هذا الباب هنا وفي الجنائز
لا إله إلا الله أي دخل الجنة كما رواه أبو داود وبإسناد حسن والحاكم بإسناد صحيح فذ فجواب من وأجيز
بالنصب لأبي ذر خبر كان تقدم على اسمها وهو لا إله إلا الله وساغ كونها مسندا إليها مع أنها جملة
لأن المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد والعين أي ذر الخبر بالرفع اسم كان وكأنه لم يثبت عند المولفة
والناقلين حديث عائشة بشرطه فاكتفى بما يدل عليه ومسلم من حديث أبي هريرة من وجه آخر لقنوا
موتاكم لا إله إلا الله قال في المجموع أي من قرب موته وهذا من أبلغ ما تستدل به على أن من صار إليه
كقوله أنا في أرض كذا أي عند المحتضر لا إله إلا الله ليشتد تكرير لا زيادة عليها فلا يتسن زيادة
محمد رسول الله لظاهر الأخبار وقيل تسن زيادته لأن المقصود بذلك التوحيد وردبأن هذا له
موجد وهو يخلو من هذه العلة ما جنة الاستوى أنه لو كان كافرا فأقر بالشهادتين وامرهما وقبل
توهم منه ملسر الموجدة مما وصل المولف في التاريخ وأبو نعيم في الحلية ليسهل الهم لا إله إلا الله كلمة
الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح في رواية أبي ذر وغيره على أنه خبر ليس واسمها قال
وهب بلى ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك فهو مزيا بحذف
النعت إذ الإساغ عليه لأن مسمى المفتاح لا يقوم إلا بالأسنان ومراده بالأسنان الأعمال الخيرية
المتممة الكلمة التوحيد وشبهها بأسنان المفتاح مرشحا للاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير

المستصعبات

المستصعبات وقول الزركشي مرادها القواعد التي بنى الإسلام عليها تعقد في المصابيح بأن من جملة القواعد كلمة
الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الإسناد إلا بأن جئت بمفتاح لا أسنان له فتح لك فتحا
تاما أو فواتا إلا بأمر وهذا بالنسبة إلى الغالب والأفالمحققون أهل الكبائر في مشيئة الله ومن قال لا إله إلا الله خلصا
أي مفتاح بلا أسنان للذين من خلط ذلك أي لا يدخل الجنة لم تكن أسنانه قوية غير صالحة للعمل عليها وهذا
رواه ابن إسحاق في السير مرفوعا بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم أرسل العلاء إلى الحضرمي فقال إذا أسئلت
من مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا إله إلا الله وروى من معاذ بن جبل أخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد
ولكن مفتاح بلا أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظم ما أجاب به وهب
فيحمل أن تكون مدرجة وحديث معاذ بالسند قال الحدثنا موسى بن إسماعيل المنقري بالجيم والتحتانية ساكنة
ميمون بفتح الميم وسكون الهاء وبالنون ابن سيار بمهملتين بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الأحدث
المعوذ بفتح الميم وإسكان العين المهملة وبالذال المعجمة أبو سعيد عن أبي رجاء بن حيان بجيم وتحتانية وخفة
رضي الله عنه قال كنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني في المغازي هو جيش يبعث من بني فزارة بالشين المعجمة والتصغير بقوله فبشرني أنه
من مات من أمتي أمة الإجابة وأمة الدعوة لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فهو الشرك يستلزم أنها بالتوحيد قال
أبو ذر قلت وإن الوقت في نسخة ولابي ذر قلت يا رسول الله وإن زنى وإن سرق وللترمذي قال يا أبا ذر وإن زنى وإن سرق
وجملة الشرط في محل نصب على الحال أي قلت أدخل الجنة وإن زنى وإن سرق بدخل الجنة لا يقال إنه هو الشرط فإذا لم يزن ولم يسرق
لا يدخل الجنة إذ المنفي الشرط يستلزم انتفاء المشروط لأنه على حد قولهم العبد مهما يسيء لم يفعل ما يعصي الله لم يعص الله
ولم يزن ولم يسرق أو في المدخول من زنى وسرق وأعيد من الكلام على نوعين لأن الخطاب لله والمعاد فإن
الزنى حق الله والسرقة الحق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد
التوبة حتى يؤدي الحق لصاحبه أو يعفو عنه فلا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها من يريد إدخاله الجنة ومن ثم رد صلى الله
عليه وسلم على أبي ذر واستبعاده إذ المراد بقوله دخل الجنة ابتداء أو المآل وإما بعد أن يقع ما يقع
من العذاب فيما لله العفو والعافية وفي الحديث دليل على أن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان وأن مرتكبيها مؤمنون
لا يخلدون في النار وأنها لا تحبط الطاعات وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالتحتية فالحدثنا آدم حدثنا أبو
حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة وسعيد رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة زيادة لأبي ذر من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وكلمة
ليس سعيد قال فما عدلها أي كلمة أخرى قالت لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وسقط لأبي ذر وابن عساكر شيئا قال
أترى الشرك يتقى دخول النار وإذا اتقى دخول النار لزم دخول الجنة إذ لا واسطة بين الجنة والنار ومحا
الإجماع على أن من مات على الكبائر غير تائب منها في المشيئة وأجيب بأن الحصر في قوله الجنة والنار

ولابن العربي وابن عساكر وفي الموقت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امرنا النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وهو من كمالية وظاهر قوله اتباع الجنازة المشي خلفها وهو الافضل
عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي امامها للحديث الآتي وابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولان فيه تبعا وحق الشفيع ان يتقدم والمحدث يأتم خلف الجنازة
فضعيف واجابوا عن حديث الباب بأن لا اتباع محمول على الاذن في رفعتها والسعي لاكمال ما بقي للميت تهجم السلطان الذي
يتوفى موافقته وان تعذر كثرتهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتأخر وتقدم الماشي
وتأخر الراكب وأما النساء فتأخر في الحالات وعيادة المريض زيارته مسلم او ذمي قريب للعايد وجاره وفي آداب
بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا ان يكون المريض متعهدا فتجب لازما وفي مسلم عن ثوبان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع واراد بالمخرفة البستان
يعني يترتب للجنة ويختار رفعها وفي البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فأسلم فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار قال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء لقرب
والبعد وهو من يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قاله والظاهر ان المعاهد والمستأمن كالذمي قال وفي اكتساب
عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والكبر اذا لم يتركن قرابة او جوار ولا رجا توبة نظر فان اقاموا مصرين
بها هجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواظبها في يوم الا ان يكون مقطوعا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما
ممن يستأنس به المريض او يترك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم اما هؤلاء فيعادهم ما لم يروا او يعلموا
كراهة ذلك وقول الفقهاء اذا عاد بعد ثلاث لم يعد ورد بأنه موضوع ويد عوله ويخص فيه ويستحب
ان يقول له عائدا سأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه وفي ابي داود
الملك عنده يأمره اما التقرب الى الله فيزيد من اجاره ومنعه من بعض تصرفاته واجابة الداعي الى وليمة الكاتب فيما
اذا لم يكن ثمة ما يثير مريبا في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها ونحو المطلوم مسلما كان او ذميا
بالتوكل والنظل وابراز القسم بفتحات وكسر هنر اي ابرازها الى ظلال الحش وبروز الحامل للمخاض
وسكون الفاء وكسر السين اي تصديق تمزاتم عليك وهو ان يفعل ما سألته المقسم او ابر قسمه فيما له
تعالى برة وابر القسم اصدقه وقيل المراد من المقسم الحالف وبكون المعنى انك لو حلفت احدا على شيء
وانت تقدر على تصديق يمينه كأن لا تفطر ان كان مفطرا تعمل اذا ولذا وانت تستطيع فعل ما حلفت عليه
وهو خاص فيما يجري من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا والذا قال عليه السلام لأبي بكر
في قسمه تقسيم الربا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني الذي اصبت ورد السلام وهو فرض
كفاية عند مالك والشافعي فان تعدد المسلم عليه تعين عليه وتشمت انعاطس اذا حمد الله بالشين المعجمة
والمهملة في تشميت والمعجمة اعلى هي استدعاء من الشوامت وهو القوائم كأنه دعا بالثبات على طاعة الله
فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية وتهانا عن اية الفضة وفي رواية عن صيغ اية الفضة بالمد وبتشديد
سبع وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي احدها اية الفضة وهو هنا على العموم المصرف والمثال عن خاتم الذهب
وهو حرام ابتداء وعن الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء كما سبق فالملاءة التي مع كونها من حرير
بعض بادخال التخصيص بدليل الخبر الحديث هذا اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها او عن
الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وعن القسي ثياب مفتوحة فسرين مهملة مشددة مكسورة وفسرت
في كتاب الناس بانها ثياب يؤتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج او كتان مخلوط بحرير
وقيل ثياب من كتان وحرير وهو رديء الحرير وعن الاستبرق بكسر الموحدة غليظ الديباج وسقط من هذا الحديث الخصلة
السابعة وهي ركوب المياثر المثلثة وقد ذكرها في الاكثر بتاء والناس وهو الوطاء يكون على السرج من حرير
او صوف او غيره المحشو الموحدة منعلقة الحرير كما سأتي في بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة بعد الحرير
من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بما يحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم مخرجها عن حكم العلو وابن
العرس فرق لسمها بالاختلاف سميت بها لتوهم انها من غير الحرير فأن قلت قد تعلم من غير الحرير فما وجه اللام في الجواب
قلت لعل النهي قد يكون للكراهة كما ان الامر قد يرد بعض الوجوب وبعض الندب والطبق
النهي فيها او ان النهي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يحمله

مشترك

مشترك بينهما مجازا ويسمى عموم المجاز فان قيل يتوالى الشافعي ذلك مع أن شرط المجاز ان يكون معه قرينة
تصرف عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز وان يصرف عن الحقيقة او لا وقد يجوز واو الكناية
تحكي الرمادا ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه كذا المجاز ومرواة المدينين ما بين يصيبه وواتى
وكوفي فيه التحديث والسماع والقول واخر حيا بضا في المظالم واللباس والطب والتذور والنكاح والاستيذا
والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستيذان واللباس والنسائي في الجنائز والايمان والنذور
والزينة وابن ماجة في الكفارات واللباس وبه قال حدثنا محمد هو الذهلي كما قال الكلاباذي حدثنا احمد
ابن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي من الاولى عبد الرحمن بن عمرو في الاخيرة الاوزاعي ثلاثتهم بالافراد صدقة
قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد بن ابي سعيد بفتح المثناة التحتية المشددة قال اخبرني ابو هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس
عاطس الجيب سابغ ان دل عليه الترتيب كما يفيد الرقم وسقط من الرواية سادسة واذا عطس
استحب له ان يقول الحمد لله اي تابع عمر وبن ابي سلمة عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه
المتابعة ذكرها مسلم وروى صلة بضم الصاد المهملة وتخفيف اللام وفي نسخة بتشديدها ابن اشيم بفتح الهمزة
وفتح الطاء ابن خالد وهو من سلالة السابق بابا المدني الحديث بعد ثوبان اذا ادرج
اي ادرجت في الكفانه بالجمع والمفرد الا يتبع كفنه والسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة الختاف
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد كلاهما عن ابن شهاب
محمد الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الى ذرزوج النبي الاخرى اخبرته قالت قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه على فرسه من مسكنه
بالسنح بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي التي تزل عن فرسه فدخل
المسجد النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم ي قصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى
ببرد حبرة كسنبة اي مغطى ببرد حبرة كسنبة باضافة برد اليه وصفه نونا بعد فاء
بعد المهملة المكسورة ثم تحتية ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فواو فألف فنون اي مطوي طيا شديدا
وجهه الشريف كيف عليه لازم وللاربعة كبه متعد عكس ما هو مشهور من قولهم
الصبي فوه للثدي فمثله بين عينيه وبكى اقتداء به عليه الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون
وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي فما الباقي ان وافى
الباقي فالميت ملحود فأي تجد وفي اي انت معدني بالي فكون من فوقها مبتدأ وخبرا وفعل فكون ما بعده فصلا اي
بأبي انت وامي يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين رفع يجمع عليك موتتين في الدنيا اشارة الى الرد على من زعم انه يحيى
حتى يطلع ايدي رجال لانه لو صح ان ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخر ما له اكرم على الله من ان يجمع عليه
موتتين كما جمعها على غيره كالذي مر على قرية وانه يحيى في قبره ثم لا يموت الا الموتة التي كتبت عليك
بصيغة المجهول والمحبوبي والمستملي كتب الله عليك فقد مرتها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن والخبر لابن عباس
رضي الله عنهما اذا بأبي بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس فأبى ان يجلس فتشهد
من المدهشة والحزن فقال الجلوس فأتى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال الناس اليه وتركوا عمر رضي الله عنه
فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله
حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين قرأها تعزيا وتصبرا ولأبي ذر والاصيلي الا رسول
قد خلت من قبله الرسل الله ولأبي ذر وعند الله كان ناس ان يموتوا حتى نزلت الآية ولأبي الوقت
والاصيلي نزلها بعض هذه الآية حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما تسمع بشرا الا يتلوها وروى
هذا الحديث ما بين مرموزي ويصري وابي ومدني وفيه رواية بعضهم عن بعض وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار
والقول واخرجه ايضا في المغازي وفي فضائل ابي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجة ومالك في الجنائز
بضم الموحدة قال حدثنا اللبث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي الاموي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة المدينة ان ام العلاء بنت الحارث بن ثابت امرأة من الانصار عطف بيانها و
رفع بتقدير هي امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته في موضع رفع خبر ان اقتسم المهاجرون قرعة
الهاء ضمير الشان واقتسم بضم التاء المثناة الفوقية وتاليه ما بعد الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة

اى بقرعة اى اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة فى منازلهم لما دخلوا عليهم
بالمدينة فطار لنا عثمان بن مظعون بالطاء المهملة والعين المهملة المجمى القرشى اى وقع لنا سهمنا فانزلناه
فى ابياتنا اى وجمع كذا فى اليونينية وهو الذى توفى فيه فلما توفى وغسل وكفن فى ثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك ابا السايب بالسين المهملة وهو كنية عثمان فشهادتى عليك اى لك لقد اكرمك
الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اى من اين علمت ان الله اكرمه اى عثمان
والاى ذر زان الله قد اكرمه فقلت بابى انت ومنى والله يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا هو لم يكن من المكرمين
مع ايمانه وطاعته لله فقال عليه السلام والله ما هو اى عثمان فقد جاءه اليقين اى الموت من ربه والله
انى لارجو له الخير واما غيرى فما ادرى مع انه غير معلوم تفاءلوا به من برجح الخير عند اليقين ولم الا والله ما ادرى
وانا رسول الله ما يفعل بى ولا بكم هو موافق لما فى سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول اية الفتح ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر الان الاحقاف مكية والفتح مدنية بالاخلاف فيهما وكان ولا بد ان لا يدرى
ان الله لم يعلمه بعد ذلك او المراد ما ادرى ما يفعل بى فى الدنيا ترفع
وضر والا فالمتيقن القطعى انه خير البرية يوم القيمة والرحم الحاق قاله القرطبى والبرماوى وقال
البيضاوى اى فى الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا تاكيد النفى المشتمل على ما يفعل بى وما
امر موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهى فاضل الاكرام معلوم قال البرماوى وكثير من
التفاسير كذا معلوم ايضا فالمنفى بعض التفاصيل واما قول البرماوى من كالكرمانى والزركشى وسبقهما
فى سورة الاحقاف انها منسوخة باول سورة الفتح تعقبه فى المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا
يقال فيه منسوخ وتابع اسرائى ولابى ذر عن الكشميهنى ما يفعل بى بجمان قال فى الفتح وهو مخالف
منصوب فان المحفوظ فى رواية الليث هذا ولذا عممه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل الاتى
لفظا بما يفعل به قالت فوالله لا ازكى احدا بعده ابدا وفى الحديث انه لا يعرف فى احد بايمانه ما عرف
الجنة الا ان نصر عليه الشارع كالعشرة لا سيما والا خلاف اصرح قبلى لا يطلع عليه ورواية ما ابين
منصوبى المبهم والى وعدنى وهى التحديث والاخبار والعنعنة وتابعى عنا بابى عن ما بابى عن ما بابى
ايضا فى الجنائز والشهادات والتفسير والطهرة والتعبير والنسائى فى المروءة وابو داود قال ذئب بضم
بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية ثم الموحدة وآخره مهملة واسم ابيه كثير المصرى قال حدثنا ليث بن سعد
مثلا اى مثل الحديث المذكور وقال نافع بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة العزشى المصرى فى روايته
الاسماعيلى عن عقيل بضم العين وفتح القاف يفعل به بفعل بدل الباء الاولى وضمان لانه لا يهام من ذكر
الامام يوحى اليه والكفر المؤلف بهذا القدر اشارة الى ان ما فى الحديث متفق عليه وتابعه شعيب هو ابن ابى
حمزة مما وصل المؤلف فى الشهادات وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابى عمر فى مسنده عن ابن
عيينة عنه ومعمر مما وصله المؤلف فى باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه
وبيدى حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر
البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى
رضى الله عنهما قال لما قتل ابى عبد الله بن عمرو يوم احد فى شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون
مثلوا بايد جدعوا انفه واذنيه جدع انفه اسقط النون من وجهه حال كونى باكيا عليه وهم يبكون والكشميهنى
والاصيلى والى الوقت بنون بزيادة نون ثالثة بعد الواو وعلى الاصل عند اى عند البكاء والفظاعة
عند ساقطة لابى ذر وعند النبى صلى الله عليه وسلم لانها غير ثابتة عند بقية اى عبد الله بن عمرو وفاطمة
باكية فقال النبى صلى الله عليه وسلم مهز بالهاء ومخففا اى اسكتى ما زالت الملائكة تظلله بالتاء المثناة
والوقت والاصيلى فما زالت الملائكة تظله بالتحتية ما مجتمعين على متزاحمين على المبادرة لصعودهم وورده
وتبشيرهم بما اعد الله له من الكرامة او اظلوه من الحر الذى يشعر به لا مدة من السعة الذى نظنه لله
فى ظله وأولى لشك بل من كلامه عليه الصلاة والسلام للتسوية بين الباكى وعدمه اى قولوا
ان الملائكة تظله سواء تبكين اما لا وفى رواية فقتموه من غسله وهذا قاله عليه الصلاة والسلام
بطريق الوحى فلا يعارضه ما فى حديث ام العلاء السابق لانه انكر عليها قطعها اذ لو تعلم من امر

شيأ وقد اخرج الحديث المؤلف ايضا فى الفضائل والنسائى فى الجنايز والمناقب وملائمة الترجمة فى قوله
جعلت الكشف الثوب عن وجهه لان الثوب لما من ان يكون الذى يجعد به ومن الكفن تابعه على تابع
نجيح عن يزيد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فى الافراد ابن المنكدر ولابى ذر والوقت وابن عساكر
فى نسخة الخبر فى محمد بن المنكدر انه سمع جابرا رضى الله عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق
عنده واوله جاءنى بابى فيتلا يوم احد وذكر المؤلف هذه المتابعة ليفرق ما وقع فى الزهرى ان من صحيح
مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن على بن حسين عن جابر فجعل محمد بن على بدل محمد بن المنكدر فيزيل الخارى
ان الصواب محمد بن المنكدر وكما رواه شعبة باب الرجل يعلى الميت حذف ما بعد الميت
يعنى والميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الاخر الذى عدى له بحرف الجر اى يظهر خبر مرتبة
او رجع الضمير الى المعنى وهو الميت اى يشرع الماهل الميت بفتح الميم وسكون الهاء وبعد الياء المثناة
تحت فوقية ثم ميم اى الذى يهل الميت اى يرفع صوته عند موته بالبكاء ويسمى ذهاب نفسه بفايزة الترجمة
بذلك لدفع توهم ان هذا من اذى اهل الميت واد خالها للمناسبة عليهم والاشارة الى انه مباح بالسرح لغو وكما فى مجمع
ما يستحب لحديث ابيه والغيد جعفر ابن ابى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ورواية تقيد عليه
من المبادرة للشهود جنازته وتهيئة امر الصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتجهيزه وصيامه وغير ذلك
ثم بكره نعى الجاهلية للنهى عنه رواه الترمذى وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال
النواوى وغيره وكره تثنية الميت وهى عد محاسنه للنهى عن المراثى لنيتى والوجه حمل تقرير هذا ذلك على غير صيغة
الندب الاتية انها ان شاء الله تعالى والا لزم الامر باعادتها معه وقد الملتها الموهى على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم
شعر فيه فكره كل منهما العموم النهى عن ذلك والاوجه حمل النهى عن ذلك على ما يظن معه تسخط الرب تعالى
اعتراض له او على الاكثار منه او على ما يعد الجزع دون اعداد ذلك فقد ثبت فى الصحاح وغيرها
من الاخبار ما يدل عليه وقد قالت فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم فيه ماذا اعاى من ثم ترتية احد الا
ثم هذا الرجل غوالياء صبت على مسايب اى نوايا صبت على الايام عدن ليالياء وللكشميهنى بنفسه
بحذف حرف الجر اى يتغنى الميت اهله والاصيلى حذف لفظ اهله وليس له وجه والمستد قالت
حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك بن انس الامام عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما انه قال سمعت صفية
بنت ابى عبيد بضم العين وفتح الموحدة وسكون التحتية ثم المهملة وهى زوجة ابن عمر عن سعيد
ابن المسيب بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى وبالنون رضى الله عنه عند ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى
وقد كانوا اهلوا قبل ابتداء اهله ويستحق ان اخذ عنه ابى ومن ثم ادخله فى الترجمة والبيهقى الذى رأيت شهد فى
السنة الثامنة فرح بهم المسلمون وذكر المهلبى من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع فصف
بهم صفا صفا الازم والذى فهمه بعضهم واعتقد ان يكون نعى تعديدا والذى ابداه تاكيدا للتوكيد اى وصفهم
لانه لا يلزم من تعدد الصفوف تعدد الصلاة اذ لا يبعد ان يكون صفا فى معنى الاحاد المعنى الاخير وليس فى هذا الحديث ذكر ثم
فيه صفا كالكنه يفهم من الرواية الاخرى قلت فى الصفة الثانى والثالث وتكرار الصلاة من الكثير الا اهل وضعه
لهذا الصلاة على الغايب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفى خروجه للصلاة والمصلى استقبالا قال ابن
المنير وكان ابو داود والنسائى والترمذى حتى تصور ابو هريرة قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة وتشديد التحتية بعدها الحاء المهملة
يزيد بن حميد الضبعى البصرى قال حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد
وقتل هذه فى غزوة مؤتة وهو موضع فى اطراف البلقاء من طراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل
اليها سرية فى جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابى طالب على الناس
فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فرفعوا وهم ثلاثة الاف مقاتل فالتقوا مع الكفار فاقتتلوا فاصيب زيد اى
قتل اخذ الراية جعفر فاصيب ثم اخذ عبد الله بن رواحة فصبر حتى فتح الله عليهم ونصرهم ولما قتل الثلاثة
الانصار اخذ الراية خالد بن الوليد بتولية النبى صلى الله عليه وسلم اياه فانتصب واختاره عليه الصلاة والسلام بموته بعد ان
ووقع فى علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبى صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث

الهل الميت نفسه ولا يستبعد فى احدا
ولو كان رفيعا والتاكيد للضمير المستكن
فى ضعفى هو عايدا الى الباكى لا الميت هو

اى خير

صلى الله عليه وسلم

وان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم النذر فان بذل المجهود والمكسورة اي لا تسلان بالدموع والالم الكائد
ثم اخذ هذا الحد النذر الوليد ون يغير امرح بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الواو اي تمايز من الذي صلى الله عليه وسلم
لكنه راى المسلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم
بما فعل فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقط الشرط والفتح له بضم الثانية
وفتح الحاء المهملة ولفظ النهاية والمراد وعلامات النبوة او فضل الخلق والمعارف والمنساي في الجنائز ما
الاذن بالجنائز بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى امرها الصلى عليها وهذه الترجمة
كما بنه عليه الزين ابن المنير مترتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام
من علم به يشترك في قال ابو رافع نضع ما هو لمن في حديث سبق في كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم ذو بر اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا مات
فقال الا اذنتموني به وفي اليونينية التفتيش ائتموني اعلمتموني به وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به
ابن السكن وغيره وليد عن الفزيز بن ابي سلمة الماجشون عن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال
سمعت ان الشريد بفتح الشين المعجمة وعن الشعبي عامر بن شراحيل الهمداني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات
البراء اي ابن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق يونس عن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين
ابن وحوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فمرضه زاد الطبراني
فقال الا اذنتموني بهذه الجنازة الا قد حدث فيه الموتة فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس
بين ظهراني اهله فمات بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم يزعم وكان قال لاهله لما دخل
الليل ذاكرت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي
وفي رواية ابي داود فاني اخاف الصياح عليه وهو بموته ودفن ليلا لما قال عليه الصلاة والسلام انه لم تعلموني
قالوا نعم انا لنكره الصياح عند الصلاح وهو بموته ودفن ليلا لما قال عليه الصلاة والسلام انه لم تعلموني
قالوا نعم انا لنكره الصياح عند الصلاح وهو بموته ودفن ليلا لما قال عليه الصلاة والسلام انه لم تعلموني
اي كرهنا الشقة عليك فان قيل فاين قبره فصلى عليه وعند البلوي في فجاجتي وقيل في قبر ضفة النار معجمة ثم راء ثم دال
فقال اللهم ان لك الحمد يحمدك اليك وتشتكي اليك وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما
قبورهم فلا لما في الصحيحين من نهي الله عنه وهو اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواه احمد بلفظ لعن الله اليهود
كونهن الايضح المؤلف فيكتفي في التحديث والاخبار والعنعنة والقول والخبر ومسلم في الجنائز ولابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة باب فضل من مات له ولد فاحتسبه صبر ابضم الصاد وفتح الموحدة
الحديث فخذ ابن جبان بفتح الجيم وسكون الموحدة وبالنون ابن عبد الله بن عمرو بن قيد الاحتساب بذلك في الحديث الباب ثم رواه
ودخل الجنة والمسلم من حديث ابي هريرة لم يموت له احد ثلاثة من ولده فتحتسبهم الا كان له جنة من النار او الا ادخله الله الجنة
محمول على المتعدد لان الثواب لا يترتب الا على المتعدد ولا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود
مرفوعا من مات له ولد ذكرا او انثى لم يسلم ولم يرض صبرا ولم يرض كبيرا لكن قوله الا ادخله الله الجنة لكن اسناده ضعيف والاحياء في نسخة فاحتسبه وقوله الا حسبه وقوله الا ادخله الله عز وجل بالجزم عطفا
على من مات او بالرفع على الاستئناف وفي اخر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام
يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الآية تاكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون
الا بالصبر وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن سخبرة الهذلي قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب بالتصغير البناني بنون ثقيلة ثم موحدة ثم نون ثقيلة ثم تحتية ثم موحدة ثم هاء
نسبة الى بنانة قبيلة من الازد البصري ثقة من رجال مسلم سقطت من الفتحية في رواية ابن عساكر من عبد العزيز في اوائل الجنائز في اول الزكاة هنا
بخلاف ما في قوله ما هم الناس فانه للنسائي ومسلم سمعا والاستثناء ما معه المفرغ وقيده بالمسلم
ليخرج الكافر فهو مخصوص المسلم ثم قيد المسلم وله مدينا للمعصوم له وعند ابن ماجة ما من مسلمين يتوفى
لهما ثلاثة لم يحنثوا قالوا ولا اثنان قال واثنان فجعل التذكير والتانيث ولابي ذر في نسخة ثلاثة بالتاء لان
المراد الانفس والاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة اما لا فمذهب قوم انه
لا يعمل حجة لا يمنع حسول الثواب المذكور قبل من ثلاثة ولو جعلناه حجة لكان ليس نصا فاطهار
دلالة ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها بل وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالولد

فاخرج

فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت
امهين واثنين فقال واثنين فقالت واحدا فسكت ثم قال وواحد وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابي سعيد
مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمنا اثنين قال واثنين
قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن قال والفتح ليس في ذلك ما يصلح الحاجة بل وقع في رواية شريك
الثوري المصنف بعدها كما سياتي ان شاء الله تعالى ولم نسلك عن الواحد شيء وروى الموالي والدولابي وحديث ابي
هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة رواه البخاري
بدون الواحد في الموقعة وهذا مع ما ورد في ذلك وهو يدخل في ذلك من مات له ولد فالكثرة في حالة الكمال وسلم
بعد ذلك او الابدان يكون موتهم في حال الاسلامة قيد له الاول حديث اسلم من على ما اسلفت من خبر لكن جاء
احاديث فيما يفيد ذلك يقويه في الاسلام وفا لوجوع اليها اولى فيها حديث ابي ثعلبة الاتي في الموالي والدولابي وحديث ابي
والمهم الكبير قتلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال ومن ولدك ولدان في الاسلام فحدثنا الله الجنة
وحديث عمرو بن عبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد
في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهذا يدخل الاناث والاولاد سواء كانوا ذكورا او
المبينا او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد
فيه ما يقتضي ذلك يقويه من حديث ابي ثعلبة وهو صحيح اولاد الاولاد فاذا صح فهو قاطع النزاع فيه وحديث علي بن ابي طالب
يسند ابو يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا ما من مسلم يتوفى له ثلاثة من صلبه في الاسلام فيرتاب او الصحيح
يدخل بهم الجنة بجنة حسنة من افاضل رجال سلف يزيد بهم الائمة من صلبه في الاسلام فيرتاب او الصحيح
يسلمون الفون اخره مثلثة سن التكليف الذي تكليف فيه الاثم بالترك الذي يحصل البلوغ لان الصغير لا يدخل
بمائة قال ابو العباس القرطبي واما تخصيص هذا العدد الحديث الصغير بعدد اشد والمشقة عليه اعظم اثر تبي فمقتضاه
ان من مات له اقل لا يحصل له فقده ما في كونه من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة من ذلك صرح كثير
من العلماء وهو ظاهر في البالغ وغيره لكن قال ابن المنير والعراقي وشرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان معنى
الصحة ليس بحقيقة وانه الحكم الذي لا يتخلف ان ذلك في الطفل الذي هو على اهبة التكليف لانه ثبت في الكبير الذي
يتوقع منه الخير ان شاء الله تعالى ان ذلك يحصل له ما يحصل للنبي من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة
فيه يشتد بفقد الصغير لما يتعلق بالكبير من المصالح التي يفوت بفواته ما لا يحصل بفقد الصغير ويرجح ذلك
ايضا ان الصغير لا يعلم ما يفوته بفقده بخلاف الكبير فانه يعلم ما يفوته بفقده فيحصل له من الحزن والتاسف
ما لا يحصل للصغير وهذا ما لم يكن الصغير ممن علم الله انه يكون شقيا فان فقده خير له من حياته
وقد ورد في حديث ابي داود الطيالسي وغيره ان الصغير يقال لابويه ادخلا الجنة فيقولان لا ندخلها الا انت
واما ومن ابى منا دخل النار فما يزالان به حتى يدخلا هما الجنة وفي رواية لابن ماجة فيقال ادخلا الجنة
انتما وابواكما فما يزالان به حتى يدخلا هما النار وفي رواية لابن ماجة فيقال ادخلا الجنة انتما وابواكما
فما يزالان به حتى يدخلا هما النار وانما يعتبر الثواب بالمصيبة لا بالمصاب فيه فقد يكون المصاب به
صغيرا فيكون الثواب اكثر لعظم المصيبة به لكثرة ما يفوت بفقده من المنافع وقد يكون كبيرا فيكون
الثواب اقل لقلة المصيبة به لقلة ما يفوت بفقده من المنافع وقد يكون الثواب في الصغير اكثر لان
الكبير قد يكون عاقا فيكون فقده راحة وقد يكون الصغير بارا فيكون فقده مصيبة وقد ورد
في الحديث ان الصغير يجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته وقد يكون الصغير شافعا لابويه في
ان يدخلا الجنة وقد يكون الكبير شافعا لابويه في ان يدخلا الجنة وقد يكون الصغير شافعا لابويه
في

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمقام الاحمدي

اختاله من جسده الجسد هاء فاصل لا سيما مع قربه عهده بعرق الكريم ورواته مابين مدني وبصري
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرج مسلم في الجنائز وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي باب ما يستحب ان يغسل اي استحبابا غسل الميت وتراو السند كله
حدثنا محمد والاصبغي محمد بن الليث وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قالا حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد
الثقفي البصري قال ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية لصحبتها الانصارية رضي الله عنها قالت
دخل علينا رسول الله والاصل النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب امامة فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رايتن ذلك بماء وسدر مخلوط بنون قال ابن المنير وهو
شعر بان غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يظهر به انه تنجس نعم يحتمل ان لا يتغير وصفا لما بالسدر فيأتي
بمكه بالسدر ثم يغسل بالماء وكل مرة فان لفظ الحديث ليأتي ذلك واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من
كافور الوشيئا من كافور على الشك وجزم هنا بالشق الاول فاذا فرغتن فاذنني بالمد وكسر الذال المعجمة
فلما فرغنا اذناه اعلمناه فالقى الينا حقوه اي ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها
اي اجعلنه لي جسدها فالف بالفا والاصيلي وقال ايوب السختياني بالاسناد السابق حدثتني حفصة بنت سيرين
مثل حديث اخبنها محمد ابن سيرين زاد ان في حديث حفصة اغسلنها وترا لا زائدة ويحتمل الوتر وهذا موضع
الترجمة كما لا يخفى وكان في هذا اشعار بانها اوجبت اسوة فزاد هذه الاخيرة ولم يقل لا واكثر من ذلك اذ لم
يحتمل الاعتداد بما زاد كما مر وكان في هذا ايضا اشعار على عدم وجوب الغسل والسلام والله اعلم
باب التذنين بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بما مات الميت عندهم ليأتوا ويجمع المذكر تغليبا
للذكور لانهن كن محتاجات لمعاونة الرجال وحمل الملائكة ومن وغيرهن او باعتبار الاشخاص او الناس ولابي ذر
عن الكشميهني باذان بما فيها جمع مئنة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحمل الناس من شأنه كله ايذانا
ايضا بوقوع الوضوء وزاد ابو ذر منها وكان في هذا ايضا انه عليه الصلاة والسلام قالت وشققنا ها بالتعقيد فلا يرى منها شيء
ثلاثة او خمسا او اكثر من ذلك بحسب ما يعد ان خلطناه بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون
والقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية واجروه في الحنفية بجعل ضفيرتان على صدرها وفي ثالثة
باب التنوين مدار بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بما مات الميت عندهم اي ما يفعل به
من اصحاب اليمين والسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا انس بن عياض عن ابي حازم سلمة بن دينار
عن عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من
كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره وانما قال ذلك
لانهن كن محتاجات لمعاونة الرجال وحمل الميت عندهم او لانه اكثر من شأنهن كما مر وانما قال ذلك
تعليما لهن كيف يغسلن بناته وهذا مذهب الشافعية واجروه في الحنفية بجعل ضفيرتان على صدرها وفي ثالثة
على ظهرها الترجمة مما مر وكان في هذا ايضا انه عليه الصلاة والسلام كان يحمل الناس من شأنه كله ايذانا
ايضا بوقوع الوضوء منها اي في الغسلة المتسلية الوضوء وهو يرد على ابي قلابة حيث قال يبدأ بميامن
باب استحباب البداءة بمحل مواضع الوضوء من الميت وبالسند قال حدثنا يحيى بن
موسى ابن عبد ربه النحتاني البلخي الشيخ الصالح نزيل نيسابور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان الثوري
عن خالد الحذاء بالمعجمة والمهملة ابن مهران عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت لما غسلنا
زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدوا باميامنها ومواضع الوضوء منها زاد ابو ذر من ميامنها
قيسيا والمشيبة هي ايدان وهو الوجه لانه خلاف النسوة ميامنها ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها كما مر
الابنة والبداءة باليامن ومواضع الوضوء مما زاد ترجمة في رواية عن ام عطية على انها والحكمة فيه
عليه الصلاة والسلام بالوضوء تجديد اثر سبها المؤمنين فيظهر اثر المغفرة والتجميل ومذهب الحنفية والشافعية
سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لحذر الخراج الماء من الفم والانف هذا
باب التكفين هو اكفان المرأة قال ابن المرابط نعم تكفن فيه ورد عموم التخصيص ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلم
فيه للتشريع والسند قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد الغنيزي البصري قال اخبرنا ابو بريد بعبد الله البصري عن محمد
ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت توفيت بنت لعثمان ولابي ذر قالت توفيت رقية بنت رسول الله
فذكر مثل حديث ايوب السختياني السابق في الاول وللاصيلي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك فاذا فرغتن فاذنني فاذنا فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه وعند ابن ماجه فاذنني واجتمع ثلاثتنا فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه
فاذنتها الاولى في الثالثة فاعطانا حقوه فنزع من حقوه معقد الازار ضد ازاره واسم الحقو هنا اعلى الحقيقة
وقد يطلق على الجاز وقد يكون الثوب نفسه حقيقة ومجازا لان الازار حقيقة وهو لائق في المحل الوضع لمعقد الازار من الجسد
الآن يدعى ان المحل المذكور في الازار حقيقة عرفية وقال اشعرنها بفتح الهمزة قال اي اجعلنه شعارا لها والشعار
ما يلي الجسد هاء الكناية

ما فوقه هذا باب التذنين بضم الكاف وفتح الفاء وفي ذر بضم اوله الكافور نصيبا او شيئا من الكافور
الغسل والسند قال حدثنا احمد بن ثابت بن نصر بضم المعجمة ابن خنيس الثقفي الكوفي البصري قاضي كرمان قال
حدثنا عامر بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات
النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب على المشهور كما مر فخرج قال ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من
كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره قال ذلك لانهن
لا يدرين بحسب المصلحة والملائمة احسب الاشرعي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في
الطهارة وعلى هذا فالمراد بالحديث ما يتعلق بغسلها والمعاونة في الغسلة الاخرة كافورا بان يجعل في ماء ويصب على الميت في اخر
غسله هذا ما ظهر لي والله اعلم ولكن يحتمل التعميم بان لم يكن مما يحتاج اليه التطيب للمسلمين والملائكة وتقوية البدن ودفع
الهوام وردع ما تحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة تبرده ومن ثم جعل في الاخرة
اذ لو كان في غيرها لاذهبه للماء وقيل انه شيء من كافور تلك مزاج الراوي اي اللفظين قاله عليه الصلاة
والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه او لا يعدل اليه لجاز الكفر واسوة على في حنوطه
وقد اله هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم فالكافور غير معتد به لذاته وتعقب بانه لا يلزم من
قوله اذا فرغتن اذناه في الغسلة المتسلية فتح الهاء وتكسر الراوي فقال اشعرنها اياه اجعلنه مما استأثر به
السابق ولابي ذر الحنتاني عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها بفتح اي نحو
الحديث الاول وقالت بالواو للاصيلي قالت اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك قالت حفصة قال ابو عطية وجعلنا رأسها اي شعر رأسها ثلاثة قرون نحاز الجاورة للاية قرون اي
ضفائر وفي رواية قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بترجمة تتعلق بالتكفين الجيب
بان الغسل مقدم ما يحتاج اليه الميت قبل التزوج في غسله وقيل الفراغ ومن جملة ذلك الحنوط والله اعلم
باب نقض شعر المرأة المتعة عند الغسل والتسيد بالمرأة ما جرى على الغالب والا
فالرجل كذلك وكان له شعر طويل كذا قيد ابن التين وقال ابن سيرين وان محمدا صلى الله عليه وسلم سعد ابن منصور من طريق
ابن عيينة عند ابن ماجه وكان الا لابي الوقت وفي غير اليونينية بان بفتح شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن
عساكر والاصيلي وابي ذر عن المستملي والحموي شعر المرأة والسند قال حدثنا احمد غير منسوب قال ابن السكن
هو احمد بن صالح المصري نزيل بغداد الحافظ وهو المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا احمد بن صالح قال ابن السكن
ابو عبد الله المصري قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه
تعني ازاره وكان سابقا لكن جملة ثلاثة قرون فقال اشعرنها اياه تعني ازاره فقوله اشعرنها اي
اجعلن شعارا لها لا لصاقا للماء الى اصوله وتشطيعه من الاوساخ مسلمات اي الشعور لعله بعد الغسل الثانية قرون
ليسهل مجتمع ولا تنتشر هذا باب التشهير بالميت وبالشعار الذي يعرف به الجسد
والدثار ما فوق الشعار بالمعجمة والمهملة الثوب الذي يلي الشعر سمي بذلك لتدثر النائم به وهو ما يتغطى به فوقه
المرأة الخامسة بعد الغاسل وفي اليونينية بالفوقية ثم الهمز والورش يبدلها ياء مفتوحة والغاسل الثمين
وقيد القدر بالفاضل والاصيلي والاقوفي بتشديد ثم ضم اوله وسكون النون الحنان والورش يبدلها ياء مفتوحة
ثانية مع الغين المعجمة ثم الفاء ثم العين المهملة ابن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الخدري
باب ما يستحب ان يجعل في الحنوط وهو المقبص والسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابي ذر احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ان ام عطية رضي الله عنها
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه
فقال اشعرنها اياه تعني ازاره وعند ابن ماجه فاذنني واجتمع ثلاثتنا فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه
فاذنتها الاولى في الثالثة فاعطانا حقوه فنزع من حقوه معقد الازار ضد ازاره واسم الحقو هنا اعلى الحقيقة
وقد يطلق على الجاز وقد يكون الثوب نفسه حقيقة ومجازا لان الازار حقيقة وهو لائق في المحل الوضع لمعقد الازار من الجسد
الآن يدعى ان المحل المذكور في الازار حقيقة عرفية وقال اشعرنها بفتح الهمزة قال اي اجعلنه شعارا لها والشعار
ما يلي الجسد هاء الكناية

الوساج بن عبد الله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهم ان رجلا وقصته بعيره اي كسر عنقه فمات وكان نبشة البعير مجازا ان كان مات من الوقعة واذا اثرت
بفعلها فمفيشة والخبر في مسلم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف الرجل الموقوصة بعيره بالمخ عند الصخرات بفتحة
في ومخن وفي وهو الحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وفيه اباحة غسل المحرم المحي بالسدر
خلافا للمزني هذا له والفتوى وليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية توبيه بالها وفيه استحباب
تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة الاخرى والاتوم فلسا بضم الفوقية
وكسر الميم مزاس والحمة الرأس وان بعث يوم القيمة ملبدا بدل الملبية ملبدا للشاة الجنية الا الاكثر
وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الرأس بصمغ او غيره ليلتصق شعره فلا يشعث فالاحرام لكن
انكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الاصوب ملبيا بدليل الرواية الاخرى فارتفع الاشكال وليس التلبيد هنا
معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري وكأنه لفظ قائده بعثه يوم القيمة ملبيا انتهى وقال الكرماني وكأنه هذا الاتباع في
رواية ملبدا لان محت لانه حكاية حاله عند موته انتهى وعني ان الله يبعثه على هيئة التزامه عليها وبه
قال الحنفية ثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو وهو ابن دينار
وايوب السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل
واقفا بالرفع صفة لرجل لان كان تامة ولا وذر واقفا بالنصب على انها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة عند الصخرات فوقع عن راحلته الايوب بالرفع السختياني في رواية فوقصته اي الوقص هو كسر العنق
الوقص وهو كسر العنق كما مر وفي نسخ العين بدل الدال اقصته بتقديم الصاد على العين والاول
ذر عن الكشميهني فاقعصته بتقديم العين فاء فقاف فصاد مهملة وهما بمعنى واحد يقال قعص الرجل
ولا تخمروه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصيغة المضارع المبني للمفعول
وقال عمرو ابن دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما ان الفعل دال على التجدد
والاسم يدل على الثبوت ثانيا

ومن كفن بغير مخيط بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من كيفه في الموضعين اذا خيطت حاشيتاه ليلتحم عطاء
اللفيف خامسة الماشية وسطها بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن التين وتبعه ابن مالك بالباس
ما يتخير للصالح سواء كان يكفن للميت العذاب او لا يكفن وضبطه اخرون بفتح الياء وسكون الكاف بلا باس
المهلب بانه الصواب وان الياسقطت من الكتابة قال ابن بطال فالمراد طهروا بها كما ذا وقصروا الاذار والرداء ولا
وفي الخلديات للبيهقي عن ابن عون قال كان محمد بن سيرين يحب ان يكون قميص الميت جديدا ثنا مسدد
مر ذكره ايضا بالسند قال حدثنا مسدد ايضا ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري قال حدثني الافراد ما وقع من ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح
الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول رأس المنافقين مات لتوفي في ذي القعدة سنة اربع منصرفه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها منزل اله بقية من شوال الى ابنه عبد
الله بن عبد الله من خيار الصحابة وخيارهم الذي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وسقط قوله لما رسول الله عند ابي ذر
اعطني قميصك لاكفنه فيه بالخز وجواب لما هو والنبي بالعهد الله بن ابي صلى عليه واستغفر له ووقع عند الطبري
من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي احتضره ما حان
حضوره وتعاسر عليه وكانه كان يحب امرا يسهل على نفاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه
وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك ليعهد من ابيه فاخرج
عبد الرزاق عن معمر والثوري من طريق يحيد كلاهما عن قتادة قال لما رأس عبد الله بن ابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال له رجل اخر عليه قال اهلكك حبه يهود قال يا رسول الله انما ارسلت اليك
لتستغفر له ولم ارسل اليك لتوبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفنه فيه قال في الفتح وهذا موسول
مع تعدد راويه ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما
مرض عبد الله بن ابي جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان عندي كفني فلا تكفني في قميصك وصل علي
فان الله يغفر لابي بحمد وكانه اراد بذلك رفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووقعت اجابته لرسول الله على حسب ما اظهر من

حاله الى

حاله ان كشف الله القناع عن ذلك فيما سيأتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من اوضح الادلة في ان
بهذه القصة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه
لولده اكراما للولد ومكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس بدر ولم يجد والله
قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فاعاره قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك لكي لا يكون
لمنافق عليه يد لم يكافه عليها الا انه ما سيأتي شيأ فطفقا لا اوان ذلك كان قبل ان تنزل قوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واما قوله لعله يرجى ان يكون في معتقد البعض كما ذكره بعض
من الاسلام فينبغي ان يحمد الله بذلك فتعقبه ابن التين فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان
الاسلام لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لان بعضها معلوما تها شائع في البعض والاخلال ببعضها
يخل بالكل انتهى قال الله تعالى وقد انكر الله تعالى على من امن ببعض وكفر ببعض كما انكر على من كفر
بالكل انتهى قال عليه الصلاة والسلام اذني بالمد وكسر الذال المعجمة اعلمني صلى عليه
بعد الجزم على الاستيناف ويروى بحذف الفاء جوابا للامر فاذنه اعلمه فلما اراد عليه الصلاة والسلام
ان يصلي عليه جذبه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلي عليه اي
الصلاة على المنافقين وفي ذلك عرض رضي الله عنه من قوله تعالى لما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في اخر
هذا الحديث فترلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براءة من وجه اخر عن
عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه الصلاة والسلام
اني بين خيرتين بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة مثنى خيرة كعنبة اي انا مخيرون بين
الامرين الاستغفار وعدمه قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي
يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم فقال عليه الصلاة والسلام لازيدن على السبعين غفرا منها السبعين العدد
المخصوص لانه الاصل فصلى عليه الصلاة والسلام عليه اي على عبد الله بن ابي فترلت انه ولا
تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهذا ممنوع في حق الكافر
ولما توسم عليه السلام من الكافر من فتنة وربما عن الصلاة عليه لان الصلاة بالمصير كان معلوما بالكفر
ولانه كان مكافاة لا لمساءة المتأخرة بقصة كما مر وزاد ابو ذر في رواية ولا تقم على قبره اي
ولا تقف عليه للدفن او للزيارة واستشكل تخيير عليه الصلاة والسلام بين الاستغفار
لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية فان هذه
الاية ترلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم
الاية التي فيها النهي منها التخيير واجيب باذ المنهي عنه في هذه الاية استغفار مرجو الاجابة
حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره المنافقين فانه استغفار
لسان قصده تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث انه تحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره
نعم يجب دفن الذمي وتكفينه اوفاء بذمته كما يجب المحامرة وكسوته حيا وفي معناه المعاهد
والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم
اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه الصلاة والسلام بالقاء قتلى بدر في القليب بيانا لهم
يجب غسل الطاهر لانه ليس من اهل التطهير والكفر جوز وهو مرسل الكافر احرجه
اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير ومسلم كالباس وفي التوبة والترمذي في التفسير
ولابي داود النسائي فيه وفي الجنايز وابن ماجة فيه ويه قال حدثنا مالك ابن اسماعيل عبد الله بن زياد النهدي
الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله فاتى حفرة من حفل وفاعل
ومفعول بعد ما دفن دلي في حفرته وكان اهله حثوا على النبي صلى الله عليه وسلم المغفرة
وحضوره فاراد والله اعلم تهجين قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه
في حفرته فامرهم باخراجه فاخرج منها فنفث فيه اي في جلده من ريقه والبسه قميصه انتهى الوعد

ساه
بعدم

ثم كفنه في قميصه كما في حديث ابن عمر الذي استشكل به هذا مع قوله ابنه في حديث ابن عمر يا رسول الله هو اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب بانه معنى قوله فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل اعطاه عليه الصلاة والسلام احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني ليسوا ولده وفي الاكمال الحكم ما يؤيد ذلك باب الكفن في ثلاثة اثواب هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي الكفن بضم الكاف والفاء وسكون النون وبالمثناة الفوقية ثوب يغطى به الميت من رأسه الى قدميه ذكرا كان او انثى وقال الخطابي هو ما يكفن فيه من الثياب سواء كان ثوبا او غيره وقال ابن التين الكفن ما يستر به الميت من جميع ما يكفن فيه من الثياب والحنوط والتابوت وقال ابن بطال الكفن ما يستر به الميت من جميع ما يخرج من جميع المال قال وعطاء هو الذي يقول ان الميت احق بثيابه من الورثة وقال ابن المنير ترجم بالكفن ليدل على ان الكفن

بفتح الياء المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال أي يجيئها وغير المضارع ليعم استمرار الحال الماضية والآتية
استحضارا للدوام شاهدة السامع فتراءى مصعب لهم أحد قتله عبد الله بن قميئة والحالة استيلائية فلم يحوله
ما كانت عليه وزاد أبو نعيم به لا مرودة إذا غطيتها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطيتا بها رأسه خرج رأسه
لقصرها فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه ونطرح على رجليه من الإذخر ويكسر
الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء بينهما زاي طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد أن الواو
من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال أنه لو لم يكن له غير العورة مدفوع بأنه يعيد ممن خرج للقتال
وبأنه لو سلم ذلك لوجبت تتمته من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال المراد بتتمته مالا ضرر وهو
سائر ويجاب بأنا لا نكتفي به لا يكفي لاعتياد تعدد الثوب والتكفين في الثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الاستر وادا
بالميت على أنه ورد في الحديث الذي قبل يوم واحد ولم يخالف الآمرة والجملة فالأصح أن الحي
أكفن ساتر العورة للرجل المتشكل الانسوي الاقتصار على ساتر العورة بها في التنقل من أنه لا يجب الاقتصار
في كسوة العبد على ساتر العورة وأن له ثياب نجوا ومرد لأنه تحقير وادلال فامتناعه في الميت أحرى ولو مات
وأجيب عنه بأنه لا أولوية بل لا تساوي إذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواجد والحي المفلس يبقى له
ما يحتاجه لاحتياجه إلى التجمل للصلاة وبين الناس ولأن الميت يستتر بالتراب عاجلا بخلاف الحي والأولى
أن يجاب بأنه لا فرق بين المسألتين إذ عدم الجواز في الكل ليس لكونه حق الله تعالى في الستر بل لكونه حقا
للعبد حتى إذا أسقطه جاز وفي الحديث أيضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وأنه من لم يتيقن له
ثواب الآخرة شيء بأبي هو وأمي من استعد للكفن أي أعده وليست السين للطلب كما مر
النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهه عليه بفتح الكاف بنيا للمفعول كذا في الفرع وأصله وفي نسخة فلم ينكر بضم
يكسرها على أن فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا ابن أبي حازم عبد العزيز عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج القاضي مرت عدة منهم
المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن امرأة بفتح الهمزة وبالراء
الحرائق على اسم ما جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة في حاشيتها أي نسجت بيده وجيء
واسم المفعول نسج على فعله كما سيأتي في الفاعل أي إنها لم تقطع من ثوب فكون بلا حاشية وإنما جيء بها
لم تقطع هدبها ولم تكن ليس بعد قال السهلي الهدب بهمزة الاستفهام ولا يبنى ذرة والوقوف تدور
بالمقاطع فإما الهدب فقال أبو عبيدة الشملة قال السهلي هي وفي تفسيرها بالجوز لان البردة كساء
والشملة ما استشمل به وهو أعم لكن لما كان الكساء المعهود إطلاقها عليها سميها قال نعم أي المرأة النبي
صلى الله عليه وسلم نسجتها بيدي تحقيقة أو مجازا لجعلت لا كسوتك فأخذها النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه محتاجا إليها وعرف ذلك بقرينة حال أو تعدد وقوله فخرج خرج عليه الصلاة والسلام
إليهم وإنها إزاره وفي رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عن ابن حازم فجاء النساء فنظرن إليها وعند الطبراني
من رواية هشام بن سعد عن أبي حازم فأتزرها ثم خرج فحسنها أي نسبها إلى الحسن وللمصنف في
اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم فحبستها بالحبيم من غير بون علامات هو عبد الرحمن
ابن عوف كما في الطبراني فيما ذكره الحبيب الطبري في الأحكام له لكن قال صاحب الفتح اسم أبيه في المعجم
الكبير لأبي سنده إليه لأحمد الرحمن وهو سعد بن أبي وقاص أو هو أعرابي كما في الطبراني من طريق
زمعة بن صالح عن أبي صالح عن أبي حازم لكن زمعة ضعيف فقد الكسن بها ما أحسنها بالنصب على التعجب قال
الموهبي ما أحسنت نعم للإحسان نسبها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا إليها وفي نسخة لأبي ذر محتاج
بالرفع بتقدير هو سألتها إياها وعلمت أنه لا يرد سائلا يعطيه طلبه قال لأبي والله ما سألته عليه
الصلاة والسلام لألبسه أي لأجل أن يلبسها وفي نسخة لألبسه وهو في الفرع وأصله كما سألته إياها لتكون
كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام من سعد قال لبسها فمات قال سألته لأدرج
حاجته إليها فقال لي رأيت مارأيتم والفي أردت أن أخالها حتى أكفن فيها فإما وإن المغايب لدن المعاينة بل
أن يبعد وفي رواية أبي عثمان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك
بآثار الصالحين وجواز إعداد النبي قبل وقت الحاجة إليه لأن قال الصحابة لا يندب أن يعد الشخص فإنا
لا ما حاسب على اتخاذه أي لا على اكتسابه لأن ذلك ليس محتما بالكفن بل سائر أمواله كذلك ولأن

تكفينه

تكفينه من ماله واجب وهو محاسب عليه بكل حال إلا أن يكون من جهة حل وانثر ذي صلاح فحسن إعداد
كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي والبيضاوي وغيرهما بل الموارث أبدا لأنه انتقل الموارث
فلا يجب عليه ذلك ولو أعد له قبل أيام فوجد فيه عيبا فرده لأنه لا ضرر عليه في الاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي
ورواة الحديث الأربعة مدنيون الأحمد الله بسكون الصورة وفيه التحديث بالمعنعة والقول وأخرجه
ابن ماجة في اللباس باب حكم اتباع النساء الجنائز بفتح الجيم ولأبي ذر بالخاء المعجمة وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بفتح القاف في الأول وضم الموحدة وإسكان القاف في الثاني السوائي العامري اللؤلؤي
قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد هو الحذاء عن أم الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين
عن أم عطية لنسبة رضي الله عنها قالت ولأبي ذر نهينا بضم النون وكسر الهاء وعند الإسماعيلي
من رواية يزيد بن زريع وأبي حكيم عن الثوري بهذا الإسناد ورواه ابن عاصم بن أسد وصحح بأنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز بفتح التاء وكسر الموحدة لا يحتم بها قوله ولم يعزم علينا بضم أوله وفتح الزاي
مبنيا للمفعول أي نهانا نهي تحريم كما قالت كره أتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص
فيه مالك وكرهه للنساء ذات وقال أبو حنيفة لا يتبعن واستدل للجواز بما رواه ابن ماجة من طريق محمد بن
عمرو بن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر
امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث وأخرجه ابن ماجة أيضا من هذا الوجه ومن طريق
أخرى بزيادة ثقات وأما ما رواه ابن ماجة وغيره مما يدل على التحريم ضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما
قاله ذرة وروى الطبراني من طريق يونس بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر فقال إني رسول رسول الله إليكن
يعني لأنه كان على أن لا تنوحن ولا يخرجن وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ونهانا أن نخرج في جنازة
قال في الفتح وهذا يدل على أن ذرة وابنة أم عطية الأولى من مراسيل الصحابة باب حد المرأة
من مصيبة زوجها ولأبي ذر الحداد المرأة على ميت بفتح الحاء وتغلب عليه لما في لزوم الحزن والجمع
من الوحدة وهي ترك الطيب ونحوه كما مر والحد المنع واصله الإحاطة كالتحزين بالمصوغ
والإحداد والحديد من الحديد سمي بذلك لصلابته والمشهور أنه يطلق على المرأة والرجل وروي الإحداد بالجيم وجدت الشيء تجلعته
إذا انقطعت عما كنت فيه وما كانت عليه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن الأنجح ابن لاحق قال حدثنا سلمة بن علقمة التيمي عن محمد بن سيرين قال قالت أم عطية
نسبة رضي الله عنها فأما أن اليوم الثالث ولأبوي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني يوم الثالث بإضافة
اليوم إليه فإن أبا سفيان توفي يوم الوصوف دعت بصفرة بطيب فيه صفرة فمسحت به وقالت نهينا ورواه أيوب فيما أخرجه عبد الرزاق
عن ابن سيرين عن أم عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحد امرأة
فوق أول وضم ثانيه وبضم أوله وكسر ثانيه ثلاثا ورباعي والإحداد ترك المرأة الزينة لها من اللباس والطيب
والحلي والكحل والدهن على الميت الآتي ثلاثا بليلها بإحداد بضم أول وكسر ثانيه من الرباعي وأن مصدر مبنية
وكسر أوله وكسر ثانيه وضمه من الثلاثي ولم يعرف الأصمعي إلا الأول إلا مزوج أي بسببه والكشميهني لأن
لزوج بالهمز بدل الموحدة وفي العدد من طريق الأعمش زوج وكلها بمعنى البسببة ورواته بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال حدثنا
سفيان ابن عيينة قال حدثنا أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي قال الخوف لا أفرده
حميد بن نافع بضم الحاء الموفلج بالفاء والمهملة عن زينب بنته ولأبي ذر بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد
المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين أم سلمة قالت سمعت النبي بكسر العين وتخفيف
الشناة ولأبي ذر نعي بكسر العين وتشديد المثناة أي خبر موت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية قال
قال في الفتح فيه نظر لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين أهلها بالأخبار والمشهور أنه مات
سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تعيينه بذلك لا هو
ولم أر لأبي سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما وعند ابن أبي خيثمة عن جرير بن حازم أخي لأبي أم حبيبة
أو جهم لها الحديث فلا مانع من التعدد دعت بنت أبي سفيان أم حبيبة زملة أم المؤمنين رضي الله عنها
بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها بهما جانبا الوجه فوق الماء ثم قالت الآن

وذرايعه وقالت انما كانت عن هذه الغيبة فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبر الأن لولا الذي سمعته النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تفي بمعنى الذي على سبيل التأكيد ان تحد على ميت
اوله وكثر تأييده هنا بمن فوق ثلاث اي ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار ما
بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه لا يجترئ على مخالفته من العظايم الا على زوج فانها تحد عليه وجوبا للاجماع على
اراقته اربعة اشهر وعشرا من الايام وليالها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء
وغيرها وكذا الذمية وتقييد المرأة في الحديث بالايمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فان الذمية
كذلك ونظايرها كثير ظهر المعاهدة والمستأمنة هذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة لا تحد المسلمة لقوله توفى الى آخره وقد خالفه ابو يوسف
وابو نور وبعض المالكية لا يجب على الكتابية بل يختص ذلك بالمسلمة لقوله توفى الى آخره وقد خالفه ابو
حنيفة قاعدة في انكار المفاهيم وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشر خرج على غالب العدات والا
فالحامل الموضع عليها الاحداد سواء قصرت المدة او طالت وروايته الثلاثة الآتية تكون والرابع مد في
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن عبد الله بن ابي بكر بضم محمد بن عمرو بن حزم بضم الحاء وسكون الزاي وعمرو بفتح العين عن حميد بن نافع هو ابو نافع
عزيز بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي لما بلغها موت
اخيها ابو سفيان كما مر فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة كبيرة اصغيرة تؤمن بالله واليوم
الآخر هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لائق بالتحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه منافٍ للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مؤمنين فانه يقتضي تأكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بجذف ان الناصبة ورفع الفعل لتجرده عما
يا ميدي خبرا لين ان تراه على حد قوله في المتنبي دل عليه الفعل المذكور في المتنبي وهنه والاصل ان تحل لزوجها
فالظرف تعلق بتحد وفي المتنبي دل عليه الفعل المذكور في المتنبي وهنه والاصل ان تحل لزوجها
لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامرأة تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا او انه جعل مجموع الحد مضمرا فيكون منقطعا اي لكن تحد على ميت زوج اربعة اشهر وعشرا قالت ام
بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها يتحمل على بعد ان يكون هو عبد الله بالتصغير
الذي مات كافرا بالحبشة بعد ان اسلم والمانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر والسر اذ ذاك كونه مصرا
او هو اخ لها من ابيها او من الرضاع وليس هو اخاها عبد الله بفتح العين لانه استشهد باليمامة وكانت زينب اذ
ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما يؤخذ من ابن اسحاق
وغيره وقد استفدنا التعريف المقتضية للعلم على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في ذكرها ان
على زينب الا مقتضاه ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت
قبل اربع سنين بكذا من عشرين على الصحيح واجيب بان في دلالة ثم على الترتيب خلافا والذي رجحه ابن
فان ذكرها الترتيب الاخباري لا الترتيب الحكمي وذلك كما تقول لبعض من ما صنعنا اهم مجيء عمرو
بان الذي صنعته امس اهم مجيء خالد عنك اي زينب بنت جحش حين جيء فسقت زاد ابو نعيم زيادة ما
مات بالمدينة من جلة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو نعيم يقول لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر تحد بجذف ان والرفع على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث
هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستدل
بانه مع مهومه الا على زوج فانه يجلها الاحداد فاين الوجوب واجيب بان الاجماع عام الوجوب فالتقييد
وايضا فان في حديث ثلاثة عليكن النوح والصحيح عن الكحل ومن ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع
وفي حديث ام سلمة عند النسائي وابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر
من الثياب الحديث وظاهره انه يجوز وهو على الندب وفي رواية لابي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج
فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فان امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والله اعلم باب مشروعية زيارة القبور وقوله
الباب والترجمة لابن ماجه والسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ثابت
البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر زاد في رواية تبكي

عند

عند عبد الرزاق فضيع منها ما يكون اي من نوح او غيره ولم تعرف المرأة ولا صاحبها لكن في رواية المسلم ما يشعر
بانه ولدها ولفظه كما في صبي لها وسرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور ولفظه قد اصيبت ولدها فما لها عليها من
الله اتوعد وامعبرى قال اليلبسي بخاء وغين معجمتين اي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي لصبرك الثواب قالت ليك عبدي نزح
وأبعد زهير من زيد الاتحاف فانك لو تعلمين مصيبتي بضم المثناة الفوقية وفتح الساد فتسبيبا المفعول عند الصنف
في الاحكام من وجد اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الباء الموحدة وسكون اللام المالة بانك المالة بالموت
اذ لو رعت لم تخاطبهم بذلك فتعال بها وللكشميهني فتعالي بها وللمستملي لم تصب مصيبتي فخاطبها النبي صلى الله عليه وسلم
وعند المؤلف في الاحكام زهير فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى فجاء زوجها ابو هريرة
قال لم تعرفيه قالت لا والله الحاني في الاوسط من طريق عطية عن انس انه الذي يسأل الناس هو الفضل بن عباس
وزاد مسلم في رواية له فاخذ هامثل الموتاي من خدمة الكلب الذي يصابها لما مات فوت انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه مر قوما بعد لم يكن يستقبح الناس ورادا ذا منكن احاذة
الملوك والكبر امع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء فانه باب بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين
يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة اجاب شارح
المشكاة بانه لما قال لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استغفرت خوفا وهيبة ونفسها ما تصورت انه مثل الملوك كان
حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته قالت معتذرة عما سبق منها حيث
قالت اليك عني فانك لم تصب بي ما اعذرك فاعذر لي من تلك الوردة وخشونة تأنيها لها عليه الصلاة والسلام انما الصبر
عند الصدمة الاولى الواردة على القلب اي دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب الا سبب وانظر اتقوتك
من نفسك للجزع والمثاب بالجزع وعدم الصبر اول فجاءها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها عليه الصلاة والسلام تلك المحنة
لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم وفورها بين لها ان حق هذا الصبر اذ يكون في اول الحال فهو الذي يترتب
عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام سيسلو كما يقع للكثير من اهل المصاب بخلاف اول وقوع المصيبة
فانه يسد مع الطلب بقدرته وقيل ان المراد بالصبر على المصيبة لا ما يستحسن من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته
وجد صبره ويحتمل ذلك باذن الله تعالى في موضعه فان طلبت مزيد توفيق مطابقة الحديث للترجمة فاطلب
من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يعد المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى
للراي من خروجها فقد دخل الجواز او استدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا او امرأة وسواء كان الزائر
مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجوز
زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر
لانه نهي والحجة في استحباب زيارة قبور المسلمين للاحاديث السلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تذكر الآخرة وسيأتي لمالك عن زيارة القبور فهل قد كان نهي عنه ثم اذن فيه فله وفعل ذلك الشافعي ولم يقل
الاخير الم اريد لك بل سوغ ذلك وعن مالك ومن كانوا يستحبون ان لا يتخلفوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون فيها
ويتوهم سبعة ايام وذكره للشافعي الجزم به وما حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي وقال الحسن الصحيح بعد انه
زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتجديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي
ويحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر الزيارة لان زوارات البقيع الغرقدي ونحوه قليل بالنسبة لمن
في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لما يعد فيخرجن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
بل تندب ويبقى كما قال ابن الرفعة والمعتمد ان يكون تحريما على الابناء والاولياء كذلك وفي الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنايز والاحكام وسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما وصله المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر بعد بضعة
بعض كما أصله المتضمن للنوح المنهي عنه عليه وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد به الذي يشبهه
الندب والنوح فانه ذلك اذا اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر الكاف هو بكاء العين والقرن ومن مده فهو
الصوت وقيده بالعصبة بتنبها على ان حديث ابن عمر المذكور محمول على حديث ابن عباس عن عمر الآتي
كلاهما ان شاء الله تعالى في هذا الباب اذا كان ذلك في الحياة راضيا بذلك بان يكون نوح من سنته
بضم السين وتشديد النون اي من طريقته وعادته واما قول الزركشي هذا اي من المؤلف حمل للنهي عن ذلك
اي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فمعقبه صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان البخاري لا يصرح بالوصية

وانما يعتبر العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عود اهله ان يكبوا
على من يقعد ومنه وصايته وحواله عليه بما لا يجوز وأقرهم على ذلك هو نود اخل في الوعيد وانا وعد وعسى فان
أوسى وزنوا ذا المرتى وليس قوله اذا كان النوح من تتمة من المرفوع بل هو من كلام المولف قد تقدمت الحوز
الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم يترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره واهليكم نارا بالنصح والتاديب
فهم فان علم ان لاهله عادة بفعل منكر من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فاتوا اهله لا فاضه شرا النار وقال
النبي صلى الله عليه وسلم مما تقدم موصولا في حديث ابن عمر في الجمعة كلكم راع ومسئول عن رعيته فالرجل
مارع نفسه ولا عيته الذين هم اهله لانهم تقتدون به في سنته فاذا الذين من سنته النوح كمن لا سمح مع
عنده ما نهم يفعلون شيأ من ذلك اوادى ما عليه بان نهاهم وموكا قالت عائشة رضي الله عنها مستدلة لما
انكرت على عمر رضي الله عنه حديث المرفوع الا فان ان الله تعالى ليعذب الميت ببكاء اهله عليه بقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والمراد من ولا تزر تحميل ذي ذنب ذنب غيره اذ لا يحمل احد من احد الا ان يحمل
اذ المتضمنة معنى الشرط والحاصل انه اذا كان المركين من سنته فلا منع عليه كقول عائشة فاذا كان التشبيه وما
مصدرية اي كقول عائشة وهو اي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله
وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا من الذنوب وانما هو في تفسير مجاهد فعلا المضعف عنده والمعنى
وان تدع نفس اثقالها اوزارها احدا من الحاد الى الحمل بعضوما عليها لا يحمل منه من وزر شيئ واما قوله تعالى
وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم فهي الضالين المضلين فانهم يحملون اثقال اضلالهم وكل ذلك اوزار
ليس فيها شيئ من اوزار غيرهم وهذا جملة من قوله وهو لقوله وان تدع مثقلة وقعت فسره راية اوذر وحده
كما افاد والفتح معطف المولف على ما ترجمة قوله وما يرخص من البكاء والمسيئة في غير نوح وهو حديث اخرجه
ابن ابي شيبة والطبراني وصححها لكم ليس على شرط المولف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه بما مر في حديث
الدالة على تعذيب الميت ببكاء اهله عليه فتامل منه صلى الله عليه وسلم من جملة حديث لا يوجد
لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل اي نصيب من وزرها لانه اول من سن القتل ظلما اي كذلك
اي كوزا كاملا على ابن ادم الاول لانه اول من سن القتل ظلما اي كذلك مما انه ظلم تقتل النوح عالما بانه يسن الناحة
في اهله وفيه الرد على المقابل بتخصيص التعذيب بمن يامر الذين يقولوا او فعل لا من كان ساكتا عنه لا يخفى
سقوطه والسند قال الحسن ناعبدان صبح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد هو ابن سنان قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا عاصم بن رستم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي قال سمعت من
بالافراد اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت ابنت ولابي ذر بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب كما عند
ابنا بي شيبة وابن ابي شيبة ان ابنا لها قبضي اي في الحال التقبض ومعالجة الروح قال الزين المقبض محاذ اراد انه
انه في الحال المذكور هو على ترادف العاص بن الربيع والتشكيك بارادة عائشة حتى ناهز الحلم
وان النبي صلى الله عليه وسلم رد فه على راحلته يوم الفتح فلا تقال يهد صبي عرفا او هو عبد الله بن عثمان
ابن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري قال الانباري لما مات في وضعه ابن النبي صلى
الله عليه وسلم فجهزه وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء او هو محسن لما روى الزار وسنده عن
ابي هريرة قال اقبل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لحم حديث الباب ولا يبعد مات
صغيرا وهي اما مات بنت زينب لابي العاص بن الربيع لما عند الواحدي عن ابن معاوية بسند الخاري
وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب بانها استشكل من فة لقضي مع كون امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تزوجها علي بنا بو طالب وقد اعرض عنها بان الظاهر ان الله اوحى نبيه عليه الصلاة والسلام الا سلام
به وصيرا نشد فاتحت من تلك المدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال البنت
اي بالتذكير لا ابنتي بالتانيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد
الواقعة وبنت واحدة او بنتا ربيات زينب في علي او امامة لو تزوجها بعد عبد الله بن عثمان وقد اعلمها قوله ابنها
محسن بن علي فانا قد ارسل عليه الصلاة والسلام يعزي علي بها بضم الهمزة من يعزي ويقول ان لله ما اخذ
ولله ما اعطى والذي اراد ان يلذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما له وقدره الاخذ على الاعطاء
وان كان متاخرا في الواقع لان المقام تعيينه ولفظ ما في الموضعين مصدرية اي ان لله اخذه والاعطاء الموصوفة
والعايد محذوف واذا الصلاة للدلالة على العموم هذا ظاهر فيما اخذ الولد واعطاوه وغيرها وكل عنده اي كل

من الاخذ

من الاعطاء عند الله اي في علمه بامر مسمى مقدر مؤجل في التصريح بتحتسبه تنبيه بصبرها المترتب من ربا
يحسبها ذلك من عملها الصالح وارسلت اليه صلى الله عليه وسلم الما كونها تعتم على اباها فقام ومعه في
رواية عبد الرحمن بن عوف فانها راجعت مرتين واتاه اتمام قام في الثالثة مرة ومعه بشبات والحال والعصى المتوكئ
معه سعد بن عبادة ومعاذ برجل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال اخرون ذكرهم في غير هذه الرواية
عبادة بن الصامت واسامة راوي الحديث فشوا الدان دخلوا بيتها ووضع الصبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبي والصبية ورفع بالواو في رواية حماد دفع بالدال وبين رجعة في رواية اتبعه وضع في حجره عليه
الصلاة والسلام ونفسه تتقعقع تتابين في اوله اي تضطرب وتتحرك كما كانها صارا لحالة التي يليث
ان ينقل الى الحوايا فترهم من الموت والحالة استيسمة حالة قال حسبته انه قال كانها شن يفتح الشين
المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجمعه بقرنين رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كانها شن
فاضت ولابي ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكاء هذا موضع الترجمة لان البكاء العاري
عن النوح لا يواخذ به الباكي ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور رسول الله هذا وفي رواية
عبد الواحد قال السعد بن عبادة تبكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه وتنهى عن الكفال عليه الصلاة
والسلام هذه الرحمة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها رحمة يضعها
جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء بالواو ولابي ذر فانما يرحم الله من عباده الرحماء
بانها ما فتح ورفع بانها ما موصولة اي ان الذين يرحمهم الله من عباده هم الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة
وفيه تضاه ان رحمته تعالى تتحقق بمن يتصف بالرحمة وتتحقق بالخلو فمن فيه اذ فيه رحمة لكن ثبت في حديث
عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه
اذنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة وحديثا لما سالم الله واسناده في حديث ابي داود المذكور
الى الرحمن الجواب الحوالة على ما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف في الاستقراء انه حيث ورد
يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على استوفى
التعميم بخلاف الاخر فان لفظ الرحمن دال على المعنى فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت
ورد الحديث الذي بعد هذا بلفظ الرحمن بن عوف وابو عثمان مروي بن عاصم وفيه التحديث والاخبار والقول
بالجمع بينهما قلت الظاهر ان احدهما سمعه من شيخه والاخر من شيخ اخر وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه
قال حدثنا محمد بن عبد السندي قال حدثنا ابو عاصم عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان
الخزاعي عن هلال بن علي العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله اي حاضرين
وكانت بنت زينب ولابي ذر بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هو اي كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه
لابيه لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم بدر ولم يشهد جازت قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسة وقعت حالا اي على حاجب القبر والرواية بينه وبين لحد بفتح اللام وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى
قال فعالج علية الصلاة والسلام صابنكم رجل لم يقارف الليلة بقافين فاوزاد ابن المبارك عن فليح اراه
يعني الذين ذكر المصنف تعليقا وابي من يدخل قبر المراة ووصله الاسماعيلي وقيل لم جامع تلك الليلة
وبه جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن انس عند المولف والتاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد قارف الليلة
فنظر عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لها فاقارف الليلة فقال والسر في اشارة ابي طلحة عن عثمان
ان عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فلما طلع النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه من الغرفة وعرف رجله
حيث لم يجبه اتى استغفل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الليلة فاع وابو طلحة
يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الذي يقتضي انه واقع بعد موتها بل والاحتراز حضرها قال عليه الصلاة
والسلام لابي طلحة فانزل بالفاء الفنزل في وتر هاو في الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن
الفارسي في الخمايل ومنه قال حدثنا عدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال حدثنا
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي بفتح التحتية وسكون المعجمة عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة بتصغير عبد الثاني كنيته وابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان قال سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
كما صرح به في مسلم وغيرها وحدثتها ابن عمر ابن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما والواو بمعنى او
بصريانهم

من طرق ايوب عن ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن
مليكة بكى النساء فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان اخبرها الا تعذب النساء عن ابكاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فاوسل لها مسلمة وسلم عن عمرة بنت
عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه الحديث اي رسول
الباكي من اهل الميت لهذا ليس لكم ممتثلا لامره وقوله بكاء اهله خرج مخرج الغالب لان المعروف فيما يبكى على
الميت اهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة من نبح عليه فانه يعذب بما نبح عليه يوم القيمة
فيحمل المطلق في حديثنا الباب على هذا المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول بعض ذلك ثم حدثنا ابن عباس فقال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة فاذا هو بركب تحت ظل سمرة
بفتح الموحدة وسكون المثناة الفوقية مفازة بين مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب اراك عشرة فما فوقه فاناخ
فلحاوه تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب
قال فنظرت فاذا هو صهيب بضم الصاد وفتح الهاء ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين
في الله فاخبرته فاما اخبرت عمر بن ذلك قال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحاء المهملة في الاول
وفتحها في الثاني امر من اللحوق بالمؤمنين لذا الاذى ذرعا بكسر الكاف وبفتح الذال المعجمة وبالعين المهملة
المؤمنين فالحق به حتى ندخل المدينة فلما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة اتى عليه فقال يا اخا
المذكور خرج بهيئة حال كونه يقول واخاه واصاحباه بالف المدينة فيها التظلم ولا صوت وليست
علامة اعراب في اواخر الستة والحال السكت لا ضمير الف الشرط في المذهب ان يكون معروفا فيقدر ان الاخوة
والصاحبة كانا معلومين معروفين وحتى يصح وقوع ما المذيلة فقال له عمر رضي الله عنه ما يبكيك اما بكى عليه
الاستهانة الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء بعض اهله عليه قيد به من
البكاء لخبر عاد ما فيه نيابة جماعين الاحاديث قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة
رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر قال الكسائي هذا من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفى الله عنك لم
اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فبعدت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا للمكروه حتى ذكرت
الحفاظ ان الله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب المؤمن بكاء اهله عليه بل ان الكافر
جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي صلى الله عليه وسلم انه خاص العذاب بالكافر وقوله ببعض
ذلك من القرائن التي باستقراء الواو ولا بي ذر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن
فرسول امر مرفوع وتشديد ها هو منصوب قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وانك لتسمع
حسكم القرآن اي كافيكم ايها المؤمنون قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك وابكى تعزيز لنفي ما نفت به
اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الامور
يظهرها في فلا مرئ لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر كما قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنه
شيئا بعد ذلك الحين قال الزمخشري سكوته ادبا مع الله على الاذعان فلما يكره المحادثة وقال القرطبي يحتمل
سكوته لذلك ولما لم يعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قاله الا لفاوبل او
لم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك اذ كان الحامل لاقتل المراة ولم تتعين الحالة حينئذ وقال
الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يرتكن في وهم بسبيل الظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة
ما يرفع روايتها فلا يجوز ان يكون الخبران صحيحين معا والامر فاقة بينهما فانما لزمه العقوبة بما تقدم
من وصيته اليهم به عند وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم قال
طرفة ابن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وعلى ذلك العمل
اليوم وقوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه قال اللخمي واسحاق الحنظلي والنووي من
الشافعية وغيرهم فان المرخوص به الميت لا يعذب قال الرافعي ولكن ان قول ذنب الميت الامر
بذلك فلا يخالف عذابه بفعله وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهد
حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما مندبة اهله به كما رواه احمد من حديث
ابي موسى مرفوعا الميت يعذب بكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه وانا صارياه وكاسياه جذبه الميت

وقيل له

وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره
من اصحاب المذنوب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الا الامر عن عبد الله بن ابي
بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة
رضي الله عنها وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالت اي عائشة قال لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب
ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها
في حال بكاء اهلها لانه سبب البكاء وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز بزايين معجمتين الكوفي قال
المولف جاز بجيم ستة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحاق سليمان وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن بريد بضم الموحدة الحارث عن ابي بردة
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات فيها جعل صهيب
رضي الله عنه يبكي ويقول واخاه بالف المدينة وهاك سكنة في اليونينية فقال عمر منادا عليه كاه
ارفعه صوته بقولوا واخاه خوفا من ان تتحمل ذلك او تزيادته عليه بعد موته اما علمت اذا النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي المقابل الميت او المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير
والمعذب بعد ببكاء حيه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله عليه وهو صريح في ان الحكم
ليس خاصا بالكافر وظاهره ان ذلك عام في كل ميت سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه استبعد حتى ذكره
عمر رضي الله عنه ما روايتكم هذا يرويه ابن عمر وفي الحديث والاختار والمغفرة والقول والحرجه مسلم
في الجنائز باب الميت يعذب ببكاء اهله عليه اذا كان لهم فيه عادة لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا
ومن ليبان الجنس والنياحة
رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما ماتت خالد
ابن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين حتى حصل في بعض قراها والمدينة واجتمع نسوة المغيرة كما
يكن عليه فقال عمر رضي الله عنه ارسل الى مهن فانهن فقال دعه حتى يكن عاداتهن ما لم تكن نقع
ما لم يكن نقع هو بضم نون وكسر القاف اخره عين مهملة اوقعة بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المولف في تاريخه
الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المولف كانه اراد اتبع للغريب اي يوضع على الراس والقلعة الصوت
بضم القاف وقال الاصمعي النقع هنا الصوت العالي والقلعة حكاية صوت تردد الصوت الواحد وحكى سعيد بن
منصور ان النقع عند ايوب وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكاء قال القرطبي وهو المحقق
المستند كذا هو على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكون مرادين معنى في قوله ما لم يكن نقع او القلعة لكن جعله
على هذين الترتيب اولى لانه قرن به القلعة وهو الصوت فحمل اللفظ على معنيين اولى من معنى واحد والسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها في الثاني وصعق اغمي عليه
ابو الهزيل الطائي عن علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بالموحدة الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد غيري
فمن كذب علي متعمدا فليتبوا اي فليتخذ مقعده مسكنه من النار وهو اشد في الاثم من الكذب على غيره لكونه
متضمنا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بكسر النون وسكون
التحتية وفتح الحاء المهملة المعمول من الماضي قال ابن حجر معناه ان الكذب على الميت قد الف واستهر الخطب
وليس الكذب عليه بالغا مبلغ ذلك في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم وبهذا اتضح
بذلك دفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف الله والله اعلم يعذب بضم اوله وبالميم المعمول المجزوم
من تزليلة وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزاء بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذي
في اليونينية في موصولة او شرطية على تقدير فانه يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي ونيح بضم
اوله وفتح الفوق وجزم المهملة والكتبية بهتى من ينتاح بضم اوله وبعد الفوق الف على ان من موصولة او
شرطية عليه بادخال حرف الجر على ما فرى مصدرية غير ظرفية اي النياح عليه والنون مكسورة عند
الجميع قال في الفتح وليعضهم ما نيح بغير موحدة على ان ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية المدة
اي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وقد قيد بها المغيرة قبل حدثته بتحريم النوح اذ الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة على ان الوعيد على ذلك انما يتعلق عما لم تحل

ورواته الأربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي وبه
قال حدثنا عبدان قال أخبرني بالإفراد عن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج
عن قتادة بزيادة عامر بعد سعيد بن المسيب عن أبيه عن سعد بن مالك بن أهيب بضم الهمزة بن عبد مناف
قال لما مات عبد بكسر النون وسكونها للتحتية وفتح الهملة وزيادة لفظة في قبره ما تبع عليه
تابع عبدان عبد الأعلى بن حماد وسلم أبو يعلى في مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع الأولى بزيادة
والثاني بتصغير زرع قال حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقال
أحمد بن أبي إياس عن شعبة بإسناد حديث باب الكن بغير لفظ متنه وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه
وقد تقدم إيراد مرسل هذا اللفظ هنا باب بالتنوين وهو ثابت في رواية الأصيلي في موضع نزل الفضل
من الباب للسابق وسقط للكريمة والهروي والسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال أتي عبد الله
يوم وقعة أحد حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة أي جدع أنفه وأذناه ومذاكيره
أو شيء من أطرافه حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا بضم السين المهملة
وتشديد الجيم وثوبا بفتح نصب بنزع الخافض أي غطي بثوب ذهبت حال كوني أريد أن أكشف عنه الثوب
وإن مصدرية أي أريد كشفه فما ذهبي ثم ذهبت أكشف عنه الثوب فما أتوني ثم أمر رسول الله والمكثر هنا
فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع بضم الراء سمع صوت امرأة عالية فقال من هذه المرأة الصائحة
فقالوا ابنة عمرو فالمة أو ابنة عمرو وشك من سفيان فإن كانت بنت عمرو وتكون أخت المقتول ممت جابر وإن
كانت أخت عمرو وتكون عمة المقتول وهو عبد الله قال عليه الصلاة والسلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح
الميم استفهام عن علة أي لأي شيء تبكي سأل ذلك الراوي هل استفهم أو نهى فإن الملائكة تظله بأجنحتها
والمضارع والمستقبل تظل أجنحتها حتى رفع فلا ينبغي أن يبكى عليه مع حصول هذه المغفرة له وإن
لم يحصل الرفع بالفعل وبه طابقت هذا الحديث الترجمة الساقطة وقوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المرأة الصائحة
من هذه لا نافية أي ما هذه المرأة الصائحة في نفس الأمر وإن لم يصرح به هذا باب بالتنوين مرسلا عن
الجهني والسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد
وسوحدة مفتوحة أو الحارث بن عبد الرحمن الماجشون بمثناة تحتية وميم مخففة من بين يزيد مولى هرمز والجيم
وعزاها للفتح والعمدة للكشميهني للأدبي بزيادة همزة في أوله بن هرمز مولى ابن عمر رضي الله عنهما
الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا أي ما هدينا ولا من المتدين بديننا
وليس المراد خروجه عن الدين لأن المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة نعم يكفر باعتقادها وعزا سفيان ذلك
فيما رواه لينفي أن يشك عنده ليكون واقعا في النفوس وأبلغ في الزجر لأن العلم الجازم كثيرا ما يتخلف
عمن خذ قال في العمدة وإنما جمع وإن كان ليس للإنسان إلا خدان فقط باعتبار إرادة الجمع كما يجمع الوجه والخدود
بالجمع وإما على حد قوله تعالى والمراقي النهار وقوله للعرب ثابت مفارقه وليس لإنسان مفرق واحد وشق الجيوب
بضم الجيم جمع جيب من جبا يجبو أي قطعه قال تعالى والذين جابوا الصخر بالواد وهو ما ينفتح من الثوب ليدخل منه
الرأس للبسه وفي رواية منا لكم بالكاف كما في اليونينية ودعوى يدعو بها أهل الجاهلية وهي ما دامت الفترة قبل
الإسلام بأن قال وا كاسيه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كوا جبلاه وأعضاداه وحضر الخيب بالذكر في الترجمة تبعا
لحديث بينها على أن النفي الذي حاصله التحريم يقع على كل واحد من الثلاثة لا بشرط فيه وقد وقع بما معا وبزيادة
رواية ليلطم بلفظ وشق الجيوب أو دعى الخمر ولأن شق الجيب امتد ها فجامع ما فيه من خسارة المال في غير
وجه يستفاد من قوله في حديث أبو موسى الآتي إن شاء الله تعالى بعد باب أنا بريء ممن حلق عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسمير المرء شفاه وأصل البراءة الانفصال من الشيء فكأن من توعد به بأنه لا يدخله في شفاه
شلاء وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا
بالقضاء فإن وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم السخط فلا يمتنع وقوع ذلك فلا مانع من حمل النفي في الأحاديث
من المدين قاله في الفتح وبه رواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي بالتحديث
والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجنائز ومسلم في الإيمان والترمذي في الجنائز والنسائي
وابن ماجة هذا باب بالتنوين رفع النبي صلى الله عليه وسلم فتح الراء والفاء

بلفظ الماضي

لفظ الماضي ورفع النبي صلى الله عليه وسلم الفاعلية والكشميهني بدله رفعا النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الفعل
باب بالتنوين وكسر الراء وتخفيف المثلثة والمد وخفضه تأنيثه بالإضافة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون
الواو نصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة
بعد الهجرة فيها لا ممدح الميت وذكر محاسنه الماتع عادة بترجيح الحزن وتجديد الموعظة إذ الأولى إما بخلاف
الثاني فإنه منهي عنه وقد الملق الجوهري الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه
والأوجه حمل النهي على ما فيه ترجيح الحزن كما مر أو على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له والبكاء
الكثير منه دون ما عدى ذلك قال الكثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يعملون به وقد قالت فاطمة بنت
النبي صلى الله عليه وسلم فيه ماذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من
وجع اشتكيه بضم الشين المعجمة أي قوي علي فقلت بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال وليس يرثني
إلا ابنة لي واحدة كذا ثبت في اليونينية بالمثناة الفوقية المجرورة لابنها قال في الفتح وقال الداودي
كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من أصحابي لفرض سماه لها قيل هي عائشة وقيل إنها أم الحكم
بالكاف المفتوحة وسكون المهملة ابنة أبي سفيان أخت معاوية رضي الله عنهما قال ابن التين إن ولد له
من النساء فهذا قول ومن الرجال فقول آخر أفأتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاختيار قال عليه الصلاة والسلام لا
قلت فالشطر أتصدق بالشطر أي بالنصف والجمهور والمستملي قال الشطر بالقاف والرفع بالابتداء والخبر
محذوف تقديره في الشطر أتصدق به وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر أي أعطي الشطر
وفي اليونينية والمالية الخفض فيه الظاهر من النصب لأن النصب بإضمار أفعل والخفض مردود على قوله
بثلثي مالي قال عليه الصلاة والسلام لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه الصلاة والسلام الثلث بالرفع
فالرفع لمحذوف تقديره أي يكفيك الثلث أو خبر مبتدأ محذوف أي المشروع الثلث أو مبتدأ لمحذوف خبره أي الثلث
كاف بالنصب على الإغراء أو بفعل مضمر أي أعط الثلث والثلث بكسر المثلثة الموحدة مبتدأ وخبره قال الكرماني
بالمثلثة الثلث كاف من الثلث الذي هو الحد الفاصل بين القلة والكثرة في اليونينية فتركك بالفاء وخبر إن أغنياء
قال في الفتح كذا للأكثر أي بطلبون الصدقة تمن الكف الناس وسيأتون بكفهم وإن تدرك بفتح الهمزة
على أنها مصدرية أي فتركك إياهم وصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خير والكسر على أنها شرطية والأصل كما قاله
ابن مالك إن تبقك تبق وتركك إياهم خير لك فحذف في الجواب كقوله تعالى إن ترك خيرا الوصية
أي فالوصية ويجوز أن يكون ما أخرجه الأخفش عطفا على قوله أنك أن تذر ما هو علة للتأخير فالوصية بالكثير من
الثلث تقتضي أنك لا تذر ورثتك عالة يتكففون الناس وبه احتج الذاهب إلى أن الوصية بالثلث مستحبة
أي للأجنبي فقط وأما الوارث فلا تستحب له لأنه يأخذ الثلثين بالإرث فالوصية له بالثلث تقتضي أنه يترك
الثلثين لورثته وهو ضد ما يقتضيه الحديث وأجيب بأن الوصية للوارث قد تستحب لمعارض راجح كأن يكون
الوارث فقيرا والموصي غنيا أو الوارث مشتغلا بالعلم والموصي جاهلا أو الوارث ذا عيال والموصي لا عيال له
أو الوارث ذا صلاح والموصي فاسقا أو الوارث ذا رحم والموصي أجنبيا أو الوارث ذا حاجة والموصي غنيا
أو الوارث ذا دين والموصي لا دين عليه أو الوارث ذا عاهة والموصي سليما أو الوارث ذا عيلة والموصي
ذا كسب أو الوارث ذا بطالة والموصي ذا حرفة أو الوارث ذا سوء حال والموصي ذا حسنها أو الوارث
ذا كثرة عدد والموصي قليلا أو الوارث ذا قلة عدد والموصي كثيرا أو الوارث ذا ضعف والموصي قويا
وهو المذهب اللوفي لكثرة شواهده فظاهر الآية أن الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث
أو مخصوصة بمن لا يرث منهم كالكافر والقاتل والرقيق أو بمن لا يحجب منهم كالأعمام والأخوال
أو بمن لا يستغرق المال فرضه كالزوجين أو بمن لا يأخذ جميع المال تعصيبا كالأخ والعم أو بمن لا يأخذ
المال بالفرض كالأخ والعم أو بمن لا يأخذ المال بالفرض والتعصيب كالأب والجد أو بمن لا يأخذ
المال بالفرض والتعصيب والرد كالزوجين أو بمن لا يأخذ المال بالفرض والتعصيب والرد والرحم كالأب
والجد أو بمن لا يأخذ المال بالفرض والتعصيب والرد والرحم والقرابة كالأب والجد أو بمن لا يأخذ
المال بالفرض والتعصيب والرد والرحم والقرابة والزوجية كالأب والجد أو بمن لا يأخذ المال بالفرض
والتعصيب والرد والرحم والقرابة والزوجية والولاء كالأب والجد أو بمن لا يأخذ المال بالفرض
والتعصيب والرد والرحم والقرابة والزوجية والولاء والإسلام كالأب والجد أو بمن لا يأخذ المال
بالفرض والتعصيب والرد والرحم والقرابة والزوجية والولاء والإسلام والعدالة كالأب والجد
أو بمن لا يأخذ المال بالفرض والتعصيب والرد والرحم والقرابة والزوجية والولاء والإسلام والعدالة
والذكورة كالأب والجد أو بمن لا يأخذ المال بالفرض والتعصيب والرد والرحم والقرابة والزوجية
والولاء والإسلام والعدالة والذكورة والأبوة كالأب والجد أو بمن لا يأخذ المال بالفرض والتعصيب
والرد والرحم والقرابة والزوجية والولاء والإسلام والعدالة والذكورة والأبوة والبنوة كالأب والجد
أو بمن لا يأخذ المال بالفرض والتعصيب والرد والرحم والقرابة والزوجية والولاء والإسلام والعدالة
والذكورة والأبوة والبنوة والأخوة كالأب والجد أو بمن لا يأخذ المال بالفرض والتعصيب والرد
والرحم والقرابة والزوجية والولاء والإسلام والعدالة والذكورة والأبوة والبنوة والأخوة والعمومة
كالأب والجد أو بمن لا يأخذ المال بالفرض والتعصيب والرد والرحم والقرابة والزوجية والولاء
والإسلام والعدالة والذكورة والأبوة والبنوة والأخوة والعمومة والخؤولة كالأب والجد
أو بمن لا يأخذ المال بالفرض والتعصيب والرد والرحم والقرابة والزوجية والولاء والإسلام
والعدالة والذكورة والأبوة والبنوة والأخوة والعمومة والخؤولة والأمومة كالأب والجد
أو بمن لا يأخذ المال بالفرض والتعصيب والرد والرحم والقرابة والزوجية والولاء والإسلام
والعدالة والذكورة والأبوة والبنوة والأخوة والعمومة والخؤولة والأمومة والأبوة كالأب والجد
أو بمن لا يأخذ المال بالفرض والتعصيب والرد والرحم والقرابة والزوجية والولاء والإسلام
والعدالة والذكورة والأبوة والبنوة والأخوة والعمومة والخؤولة والأمومة والأبوة والبنوة
كالأب والجد أو بمن لا يأخذ المال بالفرض والتعصيب والرد والرحم والقرابة والزوجية
والولاء والإسلام والعدالة والذكورة والأبوة والبنوة والأخوة والعمومة والخؤولة والأمومة
والأبوة والبنوة والأخوة كالأب والجد أو بمن لا يأخذ المال بالفرض والتعصيب والرد
والرحم والقرابة والزوجية والولاء والإسلام والعدالة والذكورة والأبوة والبنوة والأخوة
والعمومة والخؤولة والأمومة والأبوة والبنوة والأخوة والعمومة كالأب والجد
أو بمن لا يأخذ المال بالفرض والتعصيب والرد والرحم والقرابة والزوجية والولاء
والإسلام والعدالة والذكورة والأبوة والبنوة والأخوة والعمومة والخؤولة والأمومة
والأبوة والبنوة والأخوة والعمومة والخؤولة كالأب والجد أو بمن لا يأخذ المال
بالفرض والتعصيب والرد والرحم والقرابة والزوجية والولاء والإسلام والعدالة
والذكورة والأبوة والبنوة والأخوة والعمومة والخؤولة والأمومة والأبوة والبنوة
والأخوة والعمومة والخؤولة والأمومة كالأب والجد أو بمن لا يأخذ المال
بالفرض والتعصيب والرد والرحم والقرابة والزوجية والولاء والإسلام والعدالة
والذكورة والأبوة والبنوة والأخوة والعمومة والخؤولة والأمومة والأبوة والبنوة
والأخوة والعمومة والخؤولة والأمومة والأبوة كالأب والجد أو بمن لا يأخذ المال
بالفرض والتعصيب والرد والرحم والقرابة والزوجية والولاء والإسلام والعدالة
والذكورة والأبوة والبنوة والأخوة والعمومة والخؤولة والأمومة والأبوة والبنوة
والأخوة والعمومة والخؤولة والأمومة والأبوة والبنوة كالأب والجد أو بمن لا يأخذ المال
بالفرض والتعصيب والرد والرحم والقرابة والزوجية والولاء والإسلام والعدالة
والذكورة والأبوة والبنوة والأخوة والعمومة والخؤولة والأمومة والأبوة والبنوة
والأخوة والعمومة والخؤولة والأمومة والأبوة والبنوة والأخوة كالأب والجد

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمقام الاحمدي

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمقام الاحمدي

الحديث الحرمي أيتا في الجامع والمغازي وسلم في الجامع وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وبها قال الفلاس الصيرفي قال حدثنا المحدث بن بشر بضم الباء وفتح الشاد المعجمة مصغرا ابن عمرو ان بفتح المعجمة وسكون الراء الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول على الاصح هو ابن سليمان هو ابن مالك رضي الله عنه قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر اخوين قتل القراء وكانوا يقرئون الصفة يتعلمون القرآن وهم عمار المسجد وليموت الملاعم بضم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرئهم ويعلمهم القرآن وبدي عوهم الى الاسلام فعرض لهم ثلاثة اميال معونة قصدهم عامر بن الطفيل الى اصحاب رجل وذكوان وعصية فقال لهم هؤلاء نقتلهم قبل ان ياتيهم ونكون اثرهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية ويقال لهم القراء حتى قتل يوم بئر معونة وهو بئر لبني عامر بين مكة والمدينة وكانوا سبعين رجلا وكان قنوته صلى الله عليه وسلم حزنا على قتلهم وهو من اطلاقه على الدعاء لانه دعا على قاتليهم وقيل ان القنوت بمعنى الطول فيكون من اطلاق الجزء على الكل لان الطول جزء من القيام وقيل بمعنى الدوام وقيل بمعنى الخشوع وقيل بمعنى السكوت وقيل بمعنى الدعاء وقيل بمعنى القيام وهو المشهور وقيل بمعنى الطاعة وقيل بمعنى العبادة وقيل بمعنى الاقرار بالعبودية وقيل بمعنى الانقطاع الى الله تعالى والاخير هو الاحق بان يكون مرادا في الآية الكريمة وقوموا لله قانتين اي مطيعين وقيل خاشعين وقيل ساكتين عن الكلام المحرم والمكروه وقيل غير ذلك والله اعلم بمراده وقد ذكرنا تحقيق ذلك في شرحنا لكتاب الصلاة من صحيح مسلم ولله الحمد والمنة وقال ابو عبيد الهروي القنوت يكون بمعنى الدعاء وبمعنى القيام وبمعنى الطاعة وبمعنى الصلاة وبمعنى الخشوع وبمعنى الامساك عن الكلام وبمعنى طول القيام وبمعنى الدوام على الشيء وبمعنى الاقرار بالعبودية وبمعنى الانقطاع الى الله تعالى وبمعنى العبادة وبمعنى الاخلاص لله تعالى وبمعنى الخضوع وقال ابو طلحة رضي الله عنه ما وصل الحكم فستدركه نعم العدلان بكسر العين وسكون الدال المهملتين اي نعم الشفيعان يوم القيامة وهما جبريل وميكائيل عليهما السلام ونعم العلاوة بكسر العين ايضا عطف على ما قبله والعدل الشفيع وسميا بذلك لعدالتهما وقربهما من الله تعالى وقيل لان الله تعالى يعدل بهما الى من يشاء من خلقه وقيل لان الله تعالى يعدل بهما الى الجنة وقيل لان الله تعالى يعدل بهما الى رحمته والعلاوة ما يحمل بين العدلين من ثوب او غيره يضرب المثل في قولهم الدين علاوة على الميت اي يتبعه كما تتبعه العلاوة والحمل العدلان

قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر الكثير عند الصدمة الاولى فانه مفاجأة المصيبة نفعة لها وعدة تزعزع القلب وتزحزحه بصدمتها فان صبر عند الصدمة الاولى تكسرت حدتها وضعفت قوتها وان استدامة الصبر فما دامت الطالبات الايام على المصاب وقع الملوان وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يهوجر على مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن تهوراتها وقهرها عن الجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس والمفاداة والحزن فاذا قابل سورة فيها الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا مخرج له عن قضاء الله تعالى وانه يرجع اليه وعلم تعيينا ان الاجر لا تقدير فيه ولا مخاير وان المقادير بيده تعالى ومنه استحق تحميده فحينئذ جزيل الثواب فصلاة من الله تعالى ورحمة من السماء على الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة واذا تزع ولم يصبر اثم واتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيأ ولم يكن من فضل الصبر للجد لا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين ان الله يحب الصابرين فكفوك فنسأل الله العافية والرضى واعلم ان المصيبة كبرى لجد العبد الذي ليس لك فيها حاصله فاما ان تخرج ذهبا احمرا واما ان تخرج جمشتا كله كما قيل سبكناه ونحسبه لجينا • فاذا رأى الكير عرف خبث الحديد • فان لم ينفعه هذا الكير فالدنيا فين يديه اكبر الاعظم فاذا علم العبد ان خالد كبير الدنيا ومسكها خير له من ذلك الكير والمسك واذا لا بد من احدا كبرين فليعلم ويدر نفسه الله عليه في الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على ذلك ويثبته عليه وقد اخلف هذه المصائب مكفرات اوه ينبغات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده الى انها ثواب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل الجميل والمصاب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب غيره الى انه ثواب عليه لا يثاب عليه الا المؤمن من عبد ونيل الا الكتب لجد عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فانه على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب المرض وفي لفظ له ما من مسلم تفوته الا ما تأسف عليه ومسبي سلم وان قل ولو بفتيا وسمي اذى وان قل وذكر خطاياه وليس المراد منها المخ الكفر بل تعلق بحرم العبد وليؤجر بكل ابتلى قدم في الصبر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيدهم نائبة تحزنون وتؤذون قال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيدهم نائبة تحزنون وتؤذون الا كفر الله بها من خطاياهم العين بفتح العين المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء وبعدها نون ذكر حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم والراء السنة الجروية بفتح الجيم وسكون الراء نسبة الى جرو قرية تنيس قال حدثنا يحيى بن حسان التنيسي قال حدثنا ليث بضم اللام والثاء المثلثة وبعد الالف تاء مثناة من فوق ابن سعد الفهمي بفتح الفاء والهاء وسكون الميم المصري قال حدثني يزيد بن ابي حبيب بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة بينهما مثناة تحتية العجلي بكسر العين المصري مولى بني انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين بفتح السين والثاني بالفاء وسكون المثناة تحت وفون صفة لابي الحداد واسمه البراء بن اوس الانصاري وكان ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم يليه والمرضعة زوجة ام سيف هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت يا رسول الله بواو العطف على محمد في تقدير يا ناس لا تصبرون عند المصائب وتبخعون وانت يا رسول الله تصنع كالذي تصنع مع خذلك على المسير ويمكنك ان تمنع الموت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انها رحمة ثم اتبعها بأخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون لما قال للعين تدمع والقلب يحزن لم يقدح ذلك في الرضا بالقضاء والتسليم لامر الله تعالى فانه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الندب والنوح بقوله لا تقدحن من غير رجعة لعنا الله وفي هذه جواز الاخبار عن الحزن وان كان ذلك ينافي الصبر الجميل وجواز البكاء على الميت قبل موته لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه ابراهيم قبل موته رواه البخاري وزاد قبر امه مكي وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى لحديث ان الله يعذب المؤمن بكاء اهله عليه بعد الموت يكون اخفا عليه فات وبعد الموت خلافا للاولى لكن قاله والمجموع عن الجمهور ولكنه نقل والاكثار عن البكاء مذموم والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا والمراد الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه النسائي وغيره باسناد صحيح قال اللبيكي وينبغي ان يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلافا للاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره وهو مهر هذا الظاهر في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوع عين فلا يمنع منه كما قاله عليه الصلاة والسلام والدموع لا احاسر رضى بها وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون لما قال للعين تدمع والقلب يحزن علمنا ان ذلك لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة اشنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من خلقنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلفنا الانسان بما هو من غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق بذلك غلا فاذا دمع منه العين كالنطق الاضطراري ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قال ابن المنير رواه اي اصل الحديث موسى بن اسماعيل الاتوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وصله البيهقي في الدلا ائل وهو الحديث والصفحة والمقول باب البكاء عند المريض اذا ظهرت عليه الامارات المخوفة وسقط انتظار البرء منه فيه وزر بالسند قال حدثنا اسمع ابن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحارث المصري عن ابن سعيد ابن الحارث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اقبل اي رجع سعد بن عبادة بكسر العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة عكوس اي بعير تنوفين فاناخه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما جاء البيت اغمي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ومزعه فوجده في غاشية اهله بفتح وشين معجمتين بينهما الف اي من حوله وفي الجنائز ما يغشى الميت من اهله وغيرهم فقال قضى الرجل قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاءه بكوا قال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه او يرحم زاد في رواية بالكسر ويعذب بهذا او يرحم وفي رواية بالضم ولا يعذب الا من عمل سيئة او تكلم بها وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه بفتح الهاء والموحدة وتشديد الكاف اي بسبب بكائهم عليه وفي رواية بما يعمل بها الميت ويرحم بهذا ان قال خيرا والملائكة تهتف بذلك او يرحم الله وان الميت ي

حالا كونه يعرف فيه الحزن وانا أطلع من ثقب الباب بفتح الشين المعجمة أي الموضع الذي ينظر منه فاذا هو برجل لم يعرف
اسمه فقالت يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت امرأة اسمها بنت عمرس ومن حضر عندها من النساء
وخبر ان محمد وقد يدل عليه قوله وذكر بعضهن الزيد على القدر المباح فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بان تنهاهن
عن ماذكره مما يهن عنه شرعا والله اعلم انتهى هذا من بحث في الموحدة اولا ان قد ذهب الرجل الى هن ثم اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت له قد نهيتهن وذكر انهن ولدى ذرر وانهن عاصرات ثم يلعقنه كلوته لم يرض لهن ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهاهن عما امره عليه الصلاة والسلام المرة الثانية انه ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
والله لقد غلبتني او غلبتنا بكون الموحدة في هذا المثل الشك من محمد بن حوشب منسوب لجده ولا ذرر من محمد
ابن عبد الله بن حوشب قالت عمرة ذهبت اي قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم
المثلثة من حثى يحثو او بالكسر من حثى يحثي في انواهم بان التراب المستعمل من التربة قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله
انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا لانه قد بلغه ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من
النهي الموجب لانتهائهن عما نهاهن عنه فتركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العشا بفتح العين والمد وهو التعشية وقد ذهب عبد
الله بن عبد الوهاب هو المجبي قال حدثنا حماد بن زيد ومنصور لابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني
وابن سيرين عن ابي يونس مولى عائشة قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لتنظر علينا النبي صلى الله عليه
وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعن على الاسلام ان لا ننوح على ميت وانه مصدر ناح ينوح وهذا موضع الترجمة
لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه فاوفت بتشديد الفاء ولم يشذ بها
في اليونينية تنا امرأة بتركه النوح اي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات غير خمس اشرحها
وليس المراد انه لم يترك النياحة من النساء المسلمات خمس وغير ظاهر بل المرفوع امر سليم بضم السين وفتح الام خبر
بتاء التحدث وفي رواية سليم والجريد من خمس نسوة والذي يلوح بها في ما بعده مما عطف عليه واسم ام
سليم سهلة على اختلاف فيه وهي اسية ملحان ووالدة انس رضي الله عنه وام العلاء بفتح العين والمد الانصارية
والبة بسين مهملة بفتح الموحدة وتشديد المثناة اخت ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهو امرأة معاذ اي ابن رفاعة بالجيم مصغرا على الاصابة وابي
خفض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامرأتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثالثة بحسب المعلوم فيما وقعا
يظهر ولي ان الرواية بواو العطف صح لان امرأة معاذ هي امرأة عمر وبنت حمادة بن عمرو الساعدية وفي بعض
وعلى هذا فابنة ابي سبرة هي غير هاتين وامرأة اخرى ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائي
باب القيام للجنازة اذا مرت له بن ليسر معها وابو السند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم غير منصرف عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن عامر بن ربيعة ساحب الهجرتين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم
كانت لمسلم واذ وللظاهري الذي يقتضي الارواح حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام اي
المسوقة اي تتركوكم وراءها ونسبة ذلك اليها مجاز لان المراد حاملها قال سفيان بن عيينة قال الزهري
محمد بن مسلم فاخبرني بالاواد سالم عن ابيه عبد الله قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هو
الطريق بقال بان الاولى بالمثنية وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية زاد الحميدي ابو بكر عبد الله المكي عن
سفيان بن عيينة ما هو موصول في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم او تضع والزايد لقبول
توضع فقط وفيه ينبغي ان اذا رأى الجنازة ان يقاوم زاملها ويضطرب ولا يلزم من عدد الاحتمال وقد اختلف
في القيام للجنازة فذهب الامام الشافعي الى انه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما ان يكون
منسوخا او يكون قام لعلة وبها كان تعذر ثبت انه ترك بعد فعله والحجة في الآخر من امره ان كان لا ادري
ايسار والاحتمل من ناسخ وان كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحا فلا ما يمين القيام والقعود
والقعود اهـ انتهى واشار بالترك الحديثي على عند مسلم انه صار الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد
قال البيهقي وفي ما نقله عنه صاحب شرح المشكاة بحثا قوله على ثم قعد اي بعد ان جاوزت به وبعد عنه
ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله الآخر فرضية وان المراد
بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون ناسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان
احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى قال في الفتح والاحتمال الاول يؤيده ما رواه البيهقي في حديث

بالرفع والنصب ح

على انه

على انه لما رأى القوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام وهما تان منهم سليم
الرازي وغيره منا الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي الاستحباب
قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي
وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود قيد لبيان الجواز وذكر مثله وبتوسع مسلم وفي رواية للبيهقي
ان عليا رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرته معه اي سوطا ان اجلسوا
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره النووي
من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولم يرد
امر القعود من رآه قياما واحتج بالحديث انتهى وكذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد
ابن المسيب وعامة الاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وبعامي
عن صحابي وفيه ان سفيان والحميدي كيان والزهري وسالم مدنيان واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة حدثنا بالتوحين حتى تغدا الى الجنازة سقطت الترجمة والباب عند
ابي ذر عن المستملي كما اشار اليه في اليونينية وقال في الفتح سقطا للاستملي وثبتا للترجمة دون الباب لو فقيه
والسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهم ان عامر
ابن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى احدكم جنازة والابن لكم الجنازة بالتعريف فان لم يكن
معه احد فليقم حتى يخلفها او توضع قبل ان تخلفه شك من الراوي اما البخاري او من قتيبة حين حدث به ابن حجر فخلفها الرباعي
او تخلف الجنازة الرجلي او توضع الجنازة على الارض زاد في الرجال قبل ان تخلفه فيه رجال المراد من مرواته سالم
فانه تابعي والمستقيم لا الشك وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي قال الكوفي ونسبوه لجده لشهرته به واسم ابيه
عبد الله قال حدثنا ابو زبيد محمد بن عبد الرحمن بن سعد المقبري بضم الموحدة عن ابيه سعد ساعدي قال كنا في جنازة
فيها ابو هريرة رضي الله عنه سعيد بن العاص الاموي فجلسنا قبل ان توضع الجنازة في الارض
فجاء ابو بصرة رضي الله عنه غفاري صحابي فقال لنا الحقوا بدر وافقال ابو سعيد لم فوالله لقد رأيتنا نقوم
هنا اي ابو بصرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع
عند قاعدا ولابي ذر والاصيلي فما قعد حتى توضع عند الرجال فاذا قعد امر
والسند قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا ابي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي الخليل
عبد الله بن لحيي بفتح اللام وكسر المهملة وسكون التحتية بعدها ياء ثقيلة ابن عمرو بن عبد الله الصنابحي
بضم المهملة وبالموحدة بعد الالف ثم المهملة المفتوحة ثم التحتية الساكنة ثم الجيم ثم المهملة
بفتح الصاد المهملة وبالموحدة بعد الالف ثم المهملة المفتوحة ثم التحتية الساكنة ثم الجيم ثم المهملة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة فله قيراط حتى توضع قيل يا رسول الله
وما القيراط قال مثل احد فاذا دفن فله قيراطان قيل يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
والسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الارض واما موقوفة به فلصق عليه من
الثوب ونحوه ان لا تقعد كما القيام فرخ القاعد من

الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى بفتح الام والمد وبالياء المشددة وهو اسم أبي ليلى يسار الكوفي قال كان سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون الأوسي الانصاري وقيس بن سعد بسكون العين بن عبادة بضم العين الصحابي بن الصحابي قاعدين بالقادسية المنصف خبر كان بالهمزة الثانية وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد الفوقية مدينة سفوح ذات نخل وماء بينها وبين الكوفة ستة عشر فرسخا وقيل ثلاثة وأربعون ميلا وقيس والحموي والمستملي عليهم أي عليها ومن كان جندها معهما فجاءت أي سهل وقيس فقيل لهما انها أي الجنازة من أهل الأرض أي من أهل الذمة تفسير لأهل الأرض لا من أهل الحربية المقربين بأرضنا لأن المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال أليست نفسا مائت فاقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكر الذات ليست وقال أبو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مما وصله أبو نعيم في مستخرجه الأعمش سليمان بن مهران بن تميم وبفتح العين بن مرة المذكور عن أبي وائل عبد الرحمن المذكور قال لنفتح قيس هو ابن سعد وسهل هو ابن حنيف والى ذي قار بفتح الذال المعجمة وتخفيف الراء ماء لبكر بن وائل قريب من الكوفة بينها وبين واسط نحو ثلاثين فرسخا فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل وقال زكريا بن أبي زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي عامر بن شراحيل الأنصاري نا ابن أبي ليلى عبد الرحمن كان أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري وقيس هو ابن سعد المذكور ينزلان الجنازة قال الحافظ ابن حجر ويجمع بينه وبين الاستدلال بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يرقيا وسهلا معذرين لكونهما رفعا الحديث وذكره مرة آخرى عن قيس والمسعودي الكوفي المسعودي لم يرفعه والله تعالى أعلم باب حمل الرجال الجنازة دون حمل النساياها الضعفة عن عزمها شهادة الوفي غالبا فكيف الجامع ما يثبت وقفه رجح بعد جمله ووضعه وغيرة ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني الأعرج قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري بضم الميم وفتح القاف وكسر الموحدة واسمه كيسان أنه سمع أبا سعيد سعد بن مالك الأنصاري الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا وضعت الجنازة أي الميت على النعش واحتملها الرجال على أعناقهم هذا موضع الترجمة كما سبق قال الكوفيون لبيان أن التكليف يكون بحجة فمع النساء يجب بأن كلامه الشارع بها أمكن حمله على التشريع لا بمجرد الاخبار عن الواقع وأجيب بأن الخبر الواحد عن الواقع يفيد الشرع عندنا وفي الجامع عن أنس عند أبي يعلى قال خرج جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرجع الى نسوة في الطريق فقال أفهمتن الحمالة قلن لا قال أفدفنتن قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات والحال المؤلف شارك البدر الزركشي في ذلك فقال لا يخرج للقبور غير عاطل غير متطيب وحينئذ فالحامل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعفها لمساغا لما وقد يمكن فهم ذلك من شيء لو حملن كما سر تقريره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد حينئذ غير هن تعين عليهن فان كانت صالحة أي الجنازة قالت قدموني قدموني لثواب العمل الصالح الذي قدمتموني اليه وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها أي ياحزني احضر هذا أوانك وكان القياس ان يقول يا ويلي لكنه أضافه للغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره أو كرم أن يضيف الويل الى نفسه قال في شرح المشكاة لابن تدهبون بها أي التي لا تعلم أنها للموت تقدم خيرا وانها القدوم على ما يسوءها فكره القدوم يسمع صوتها المنكر ذلك الويل كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق أي مات والحموي والمستملي لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان للميت انكلم بعد خروج الروح منه لان من ردها الله اليه وهذا انما مر بمن كان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام للحروف والأصوات يصورن في الخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قائما بالروح وانما يسمع الأصوات وهو المراد بالحديث وهذا للمدرك الخرجه النسائي باب الاسراع بالجنازة بعد الحمل وقال أنس رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف وكتاب الجنائز لابن أبي شيبة بنحوه عن حميد عن أنس اذا سئل عن المشي في الجنازة فقال أتم تقولون فامشوا اذا لاسراع بها أي بالجمع ولغيره بها وامش لها ومع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فامش لها والافراد والتأنيث بين يديها وخلفها وعن يمينها وشمالها قال الزين بن المنير مطابقة هذا الأثر للترجمة انه لا مشقة من المتوقعة على المشيعين وعدم الزامهم حينئذ مشقة وذلك لما علم من تمادي تباطئهم في المشي وقيدت الاسراع بالجنازة أن لا يلزم منه كان ما لا يشق على المشيعين فيه لكنه يشق عليهم من يضعف أو يشق عليه بالسرعة لا تمنع غالبا الامع عدم اللزام المشي فيها بهذه الصفة فتأمل قال غيره أي غير ابن المنير المشي أمام الجنازة أي في الجنازة من أركانها أي حقيقة كان لا تحتمل حاملها الا للمعاونة والضمير المذكور قال في الفتح الله عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها

طاء مهملة

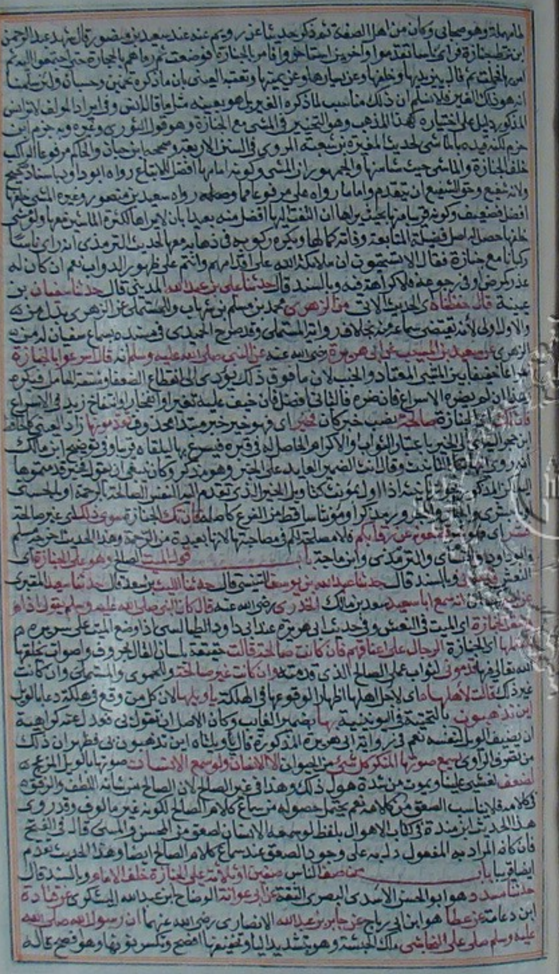

طاء مهملة وهو صحابي وكان من أهل الصفة ثم ذكر حديث عامر وفيه عند سعيد بن منصور قال الحمد لله عبد الرحمن بن قرط صحابي نازل بالشام قال وأمر الجنازة أن توضع عند أهلها فيقوموا حولها ويخيروا أي أمر الجنازة فوضعت ثم رأيتهم بالجنازة حتى احتملوا الأعناق أسرعه الخ قال ابن بزيزة وأما الخبر فيحتمل أن يكون أهلها وظنهم بها وعزيمتها وتعتب العيني بأن ما ذكره تخمين وحسبان وأن الظاهر أنه هو ذلك الغير فلا تسلم ان ذلك مناسب لما ذكره الغير بل هو بعيد منه تماما قال الداودي وفي ايراد الحوالي لهذا الحديث المذكور دليل لما اختاره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه جزم ابن حزم لكنه قيد بما اذا شق الحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه امام الفضل الاتباع رواه الوداود وبإسناد صحيح وانه تبع وقول الشيعي ان يتقدم وأما ما رواه علي مرفوعا عاما ومصححه رواه سعيد بن منصور وغيره المشي خلفها فضل ضعيف وكونه قياسا فيها يحتمل بأنها أفضل لأنها أشق لما مر بعيدا بأن الامر اما لكونه أرفق بالميت أو لكونه أسلم فيما يطرأ عليها من الفتنة أو لكونه أبعد من التشبه بأهل الكتاب أو لكونه أبعد من الالتفات الى الدنيا وقيل لأن الملائكة تمشي أمامها والوقوف لها تعظيم لها وقيل لأن الشفعاء يتقدمون ليشفعوا للميت وقيل لأن الأمام يتبع وقيل لأن الجنازة تسرع بالمشي خلفها وقيل لأن الأمام يتأخر ليقف حيث يراها فيصلي عليها وقيل لأن الأمام لا يمشي الا في مكان طاهر وقيل لأن الأمام لا يمشي الا في مكان مباح وقيل لأن الأمام لا يمشي الا في مكان يأمن فيه على نفسه

في القاموس وكانت في الصف الثاني والثالث لا يدل لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك لانه تم الصفوف
حتى يحصل التفاوت بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وسلم عن جابر وهذا المدينة قال فقمنا فصففنا
صفين فاذا في قوله الثالث شك هل هو كان صف ثالث اعملا وفي حديث مالك بن صعصعة المروي في ابي داود والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجبا غفر له كما رواه
الحاكم كذلك يستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف قال ابن الركبي قال بعضهم والثلاثة من اول الصف
الواحد في الانتفاء واما الوجيل الاول افضل لمحافظة على مقصود الشارع من الثلاثة والله اعلم باب
الصفوف على الجنازة قال في المصابيح هذه الترجمة هي اصل الصفوف والترجمة المتقدمة عارية عن عدد ها وقال الزين
ابن المنير اعادة الترجمة لان الاولى لتخرج الحديث في الزيادة على الصفين وبالمسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يزيد بن زريع وتصغير زرع ومزيد من الزيادة قال حدثنا معمر وابن راشد وابن ابي عتبة
عن سعيد هو المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر اصحابه بنجاشي ثم تقدم زاد ابن
ماجة من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج بهم فصفهم الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان نصفهم الموالي ربعا فان
قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على الغائب او من في قبره فلا مطابقة اجيب بان المراد من
الجنازة الميت مسواء كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففي الحاضرة اولى
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الشيباني
بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد
من مات من النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن اقام بها وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق ابواب
وضوء الصبيان متركا بالصلاة فتركنا ملحمة بلفظ فمن معه النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي حدثنا
الشعبي قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم اني ولا ابن الوقت انا في كوفي مشهور تنوين غير منصرف
منسوب الى بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اي متفرد عن التنوين والى ذي قبر منه بتنوين غير
تنوين عارضا فقبر المنسوب اي به لقط منسوب الى ضمير على القبر وكبر اربعا قال الشيباني فاخبرني الشعبي
يا ابا عمرو بفتح العين من حدثكم هذا حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ووجه مطابقته للترجمة ان
صفهم بدل على صفوف فلكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك الا بصفوف
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير نا هشام سوار ومسعود نا مسعود نا ابن
ابي جريج عبد الملك بن عبد العزيز رحمه الله تعالى بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح سمع جابر بن عبد الله انصاري
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قاتلوا في الصور رجل من الحبش بضم الحاء المهملة والموحدة تاك
قال الجوهري الحبش والحبشة تحركان والاحبش بضم الجيم السودان والاني ذرو الاسيابي عن الحبش بضم
المهملة وسكون الموحدة فسلم بفتح الميم اي تقالوا اصلوا عليه ثلاثة صفوف فانا بعاين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي صفوف كذا ثبت في رواية المستملي وفي نسخ صفوف وفي الفرع واصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله لهم
صفوف الاسيابي والى ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهني بعد قوله وفي نسخة بعد قوله لهم
غير ملائمة فالاحسن قول المالكي ان في صفوف تاكيد لما قبله وفي نسخة صفوف واو الحال اي الجملة الحالية
وقول صففنا وقال الزين جمهور ان زيادة المستملي وفي نسخة صفوف بجمع مقصور والترجمة انتهى وحينئذ فعاري واو
الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء الخزاعي مولاهم
وسطه النسائي عن جابر قال ثبت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على
مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من
الصحابة منعه قال الشافعي وما قاربه في سنة ثلاثين فانا الصلاة دعاء للميت وهو اذا كان ملفوفا بثياب يصلى عليه
فليعلم لانه عوده فيها او في القبر بعد ذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفوف فاجاب الحنفيون المانع وهم الحنفية
والمالكية عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه احد فتعينت الصلاة عليه اذ ذاك او انه خاص
بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات مسلما او استيلاء قلوب الملوك الذي اسلموا في حياته فليس ذلك لغيره منهم
او انه كشف الله عنه حتى راه والميت المامومون والا لما ذهب في جواز هما وتعقب ان
دفن العبد بانه يحتاج الى نقل والا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد
قلنا وما عمل به محمد نعلم بدا معتمد بعدان الاصل عدم الخصوصية والموت في الارض واحضرت الجنازة

بين يديه

بين يديه قلنا ان ربنا لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا من عند انفسكم
ولا تحدثوا الا الحاديث ثابتة ودعوا الضعاف فانها سبيل تلافون الى ما ليس له تلافون وفي اسباب النزول الواحدي
بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه وابن
حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازة بين يديه وقول
ابن الملقن لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية
ابن معاوية المزني من حديث انس والى امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة ناخر
الطبراني ومحمد بن المنكدر بن ابي سميرة في فضائل القرآن وموته في فراشه وانوزدة والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق
محمد بن هلال عن عطاء بن ابي سميرة عن انس بن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد
ان معاوية المزني في الجنان تصلي عليه قال نعم فتقاضت له ما بين خافقة فلم تر قبله ولا بعده فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف يستغرق الافق قال جبريل
يا محمد هذه المنزلة قال يحب كل من هو الله احد وقراءتها ماشيا وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب
قال ابو حاتم ليس المشهور وذكره ابن حبان في الثقات وابن حديثا ابن المنكدر ليس كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائد حاجب الطوسي
كلهم من طريق يزيد بن هرون اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن القشيري سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بيضاء منيرة وشعاعا وضياء فقال ذلك فيما
النبي صلى الله عليه وسلم من شعاعها اذ اتاه جبريل فقال يا محمد معاوية بن معاوية وذكر اخوته والعلاء احد
هو ابن زيد الثقفي واهي والخوخ نحوه ابن مندة من حديث ابي امامة والخوجا بن الحارث بن فضالة
واحمد والطبراني والبيهقي في الدلائل في فوائد قال هو الله احد واما طرق سعيد بن المسيب ففي فضائل القرآن لابن الضريس
واما طرق الحسن البصري ففي الخرجها البغوي وابن مندة فهذا الخوتوى بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به
من يبيح الصلاة على الغائب لكن يد فعها ورد انه رفعت له الحبشة حتى رأى نجاشي وحديث الباب في التحديث
والانباء والسماع والقول وشيخ المؤلف رازي وابن بهرج وعطاء مكيان واخرجه ايضا في هجرة الحبشة ومسلم
في الجنائز والنسائي الصلاة باب صفوف الصبيان مع الرجال في صلاة الجنازة اذا اراد الصلاة على
الجنازة والاسيابي والمستملي في الجنائز والسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني سليمان بن ابي اسحاق الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه
وكسر الياء المنسوب اي نسبة على الظرفية اي دفن صاحبه فيه للاسلام يوم قبل فقد الجبل واراد بالجبل الحال
وقال الا تستغفروا له ولابوبي ذر والوقت فقالوا انما الغائب من لا يعلم موته وقيل لقد الجبل واراد بالجبل الحال
وقال انه ليموت بارض الحبشة قوم يصلي عليهم اهلها فقال ابو عبد الله البخاري يعني النجاشي
اي على القبر وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب
الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل القبر ليلا فاسرج له سراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تالا للقرآن وكبر عليه
عليها اربعا وقد رخص الكراهة العلم في الدفن ليلا ودفن كثير من الخلفاء الا بعيد ليلا وروى احمد ان النبي
صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وما روي من النهي عن ذلك على تقدير ثبوته يحمل على ما كان اولا ثم رخص فيه بعد
باب سنة الصلاة على الجنائز والى ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا ما عم من
الواجب والمندوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصلوا بعد باب من صلى على الجنازة وهذا
لفظ مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف وفي ذلة تبرأ ط والمراد بذكره لان القصد
الصلاة على الجنازة قال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع الاتي ان شاء الله تعالى في اوائل المغازي
صلوا على صاحبكم اي الميت الذي كان عليه دين لابي قتادة وقال عليه الصلاة والسلام لما ستوهبوا صلوا
صلوا على النجاشي لكن لفظه في ابي الصوفي على الجنازة فصلوا عليه تابعها النبي صلى الله عليه وسلم في
الجملة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة والحال انه لا يدعى فيها بالركوع ولا بالسجود فرق تفاوت الصلاة المعهودة
وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لان الميت وهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيصلي ذلك الجاهل عليها اي

وصلاة الجنازة كالصلاة المعهودة وفيها التكبير والاحرام مع النية كغيرها وفيها ثلاث تكبيرات ايضا وفيها تسليم
عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة تنحية كسائر الصلوات وفي الرسالة
تسليمة واحدة خفيفة وبرو وتنحية الامام والمأموم يسع الامام ونفسه ومن يليه ويسمع المأموم تنفسه
فقط وكان ابن عمر من الخطاب مما وصله مالك في موطأه يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر
وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور من الخبر المتصل به غير المعتوه وله ما ورد الا المؤلف بسياق ذلك الرد
على الشعبي فانه لجواز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعاء للميت فهي باركوع والسجود الذي اقتضاه الخبر الصلوة محمولة
محمول على الحقيقة وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء خلافا لقوله الوضوء وكان الولي غيره وكان
ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور لا يصلي على الجنازة ولغيره الى ذر ولا تصلي الحائض والنفساء الوقوف وقيل الامام
اي وكان يقول لا تصلي صلاة الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها والى هذا القول ذهب مالك والثوري
والاوزاعي واحمد واسحاق ومذهب الشافعية عدم الكراهة وكان ابن عمر ايضا مما وصله الموفق وكان ابن ابي شيبة
يرفع يديه حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبير الجنازة الا بعيد ورواه الطبراني في الاوسط مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
عنه باسناد ضعيف وقال المالكية والحنفية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي ذي هيرة ذي يدي مرفوعا
اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان يعجبه ذلك ولكن لا يكبر
وروى عن ابن القاسم انه لا يرفع في شيء منها وقياسا اشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك قال المحب
البصري مما قال في الفتح لم ار من وصلا ولا من قطع بالرفع بعد الاولى الا ما حكاه ابن حزم عن بعض اصحابه
بعد على بن مسلم ولا ذي ذر واحترم بالصلاة على من مات من مرضوم الرصيص موصولا ومصلته والله اعلم
من شهد بالافراد فيه اشارة الى انهم كانوا يصلون صلاة الجنازة بغير هذا من الصلوات واذا كان احق
بالصلاة على الجنازة من كان يصلي بهم الفرايض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الميت
الابن الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة على الميت الابن ثم ابن الابن
ثم الابن وابنه وان سفل وظاهر ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فتقدم الاحق به كما يقدم
في تولي الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث في غير ابن عم الحد هما لان لا يقدم الا بحق السبق
ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم الشقيق ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين وهكذا ويقدم من يلقى ميت جنسي على الابعد
ابناء احدهما الخ مرام فقدم الشقيق باخوة الاب والام وان يكن لهما دخل في امامة الرجال لهما فقد دخل
في الصلاة في الجملة لانها تصلى مع موتة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاب من
الابوين على الاخ لانه اقرب منه بعد العصبات النسبية المولى المعتق ثم عصبته ثم السلطان ثم ذو الارحام
الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ لام ثم الخال ثم العم لام ثم الاخ لابوين ثم ذوي الارحام كما مر
في الارث والاحق الزوج في الصلاة مع غير الاجانب واذا اجتمعت المرأة مع الذكر فالزوج مقدم على الابن حاشية
الشافعي في درجة كابنين واخوين وكما قدمنا اهل الامامة قدم الاكبر في الاسلام غير الفاسق والورع والمتبع
على الافقه على بقية الصلاة المفوض الدعاء هنا والاسن قريب الاجانب وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه وتقدم
المحل العدل على الرقيق والقريب والاجنبي وانثى اولى بالامامة من ابن ثم المحل العدل مقدم على الابن الرقيق
مطلقا وكذا يقدم المحل العدل على الرقيق المتبع ويقدم الرقيق القريب على المحل الاجنبي والرقيق الى على الحر الصبي
لانه مكلف فهو احوص على تكميل الصلاة ولان الصلاة شاملة فجمع عاكس جوازها بخلاف الصبي فان استووا قدم اشرفهم
قدم بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم ولو احد منهم غير معين قدم القارئ والمحل المتقدم فيها
القريب والمولى على الموالي والامام والمجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء الحق المستحق بالدفن والتكفين لان معظم
الغرض فيها الدعاء كما تقدم والقريب والمولى الشفيق وانما يتقدم فيها على الموصى له بها لانها حق للميت والوصية
فيه لستاتم كما لا يخفى وما ورد من ان الملائكة رضي الله عنه وصى ان يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وان عمر وصى
ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عائشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى فجواب ان ولاية الجهاد والوصية وقال
الملائكة الاولى تقديم من ولي الميت بالصلاة على ما ان ذلك حق للميت ولذا ورد الامر بحلم لما الا ان يحلم اذ ذاك الحق
كما لو اوصى بدين لولي والمراد بذلك الكفاءة فلا يجوز وصيته فان لم يكن وصي فالمالكية تقدم على الابن الا ان يأبى
لانه لا يقدم على الاكبر الا ان يكون صاحب الخطة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى وانما الحق ان يقال
او عند الجنازة يطلب ما ويتوضأ ولا يتيمم وهذا يحتمل ان تكون عطفا على الترجمة او من تتمة كلام الحسن ويقوي الثاني

ما روى عنه

ما روى عنه عند ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فاذا هو يتيمم فقوته قال
لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقال الحسن ايضا وسلد ايضا من ابي شيبة اذا اتيم الرجل الجنازة وهم ان يدخل
ان الجنازة يساوون يدخلوهم تكبيرة ثم يأتي بعد سلام الامام وما فاته وبين ثلاثة رفع الجنازة حتى يتم المسوق
ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل تخلفه عنا ما مسبوقا بكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام والمستقبلة اذا تأمل
هنا انها تظهر في التكبيرات وهو مخالف لما مشى عليه الخطيب وغيره في الشرح الصغير احتمال ان الامام كان لم يطلع فيه نظر تأمل
ان يطلع الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بعذر من عذر يسقط القراءة او النسيان او عدم سماع التكبير فلا يضر تخلفه
بتكبيرة فقط بالتكبيرتين على ما افتى به كلاهما قال ابن المسيب سعيد مما قاله الحافظ ابن حجر ان لم يرو موصولا فانه
وجد ساده باسناد قوي عن عقبة الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عنه يكبر الرجل ويصلي على الجنازة سواء كانت
بالليل او النهار والسفر والحضر ما مر اربع تكبيرات قال النخعي هو ابن مالك رضي الله عنه وما وصله سعيد بن منصور
تكبيرة الواحدة والاربعين تكبيرة الواحدة تمنع الصلاة وقال الله عز وجل ما هو على ما لم ترجمة ما استدل على
احد منهم مات ابدا افتهما صلاة وسقط قولها مات الداعي ذرر ابن عساكر وقيل ان في المذكور من صلاة على
الجنازة ضعف وامام وهو يدل على الاطلاق اينما والحاصل ان ما ذكره ثم لمصلحة الاطلاق المذكور لكن عارضه ابن
رشيد بانه ان مشى بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان مشى بالمتبعة اللغوية عارضه الشرط المذكور
ولو مشى التعارف الاطلاق فيه على الاشتراك او قطعا الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة عملا في ذلك المركوع في
والسجود فيتعين الحمل على الجنازة كما يجيب بان المؤلف لم يستدل على المطلوب بمجرد تسميته بالصلاة بل ذلك بها الضميمة
ما وجد في جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما فيما مر ما ما الاصل والسنة قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني سليمان الكوفي التابعي عن زر بن حبيش
قال الشعبي بالافراد من مرو عن رسلم صلى الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم من الصحابيات رضي الله عنهن وشهود الذال
للجهة وشهود غير ومشهود صفة له اي يشهد فيه ملائكة هذا موضع الترجمة لانها الصلاة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيخان
قال الشعبي الامام يقف حيال العين من الرجل والمرأة عند وسط الرجل وصدر المرأة وفي رواية عن الشعبي ايضا عند منكبي الرجل
ووسط المرأة وهو يقتضي ان الرجل والمرأة سواء في ذلك وهو خلاف ما مر عن الاصحاب من الفرق بينهما في ذلك
وقال الشعبي ايضا يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة حيال منكبيها وهو يقتضي ان الرجل والمرأة سواء في ذلك
وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسناد هذه الاقوال عن الشعبي ولا على من ذكرها عنه من اصحابنا وقد رجح على
ما مر من ان الرجل عند وسطه والمرأة عند منكبيها بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على رجل وامرأة فقام عند رأس الرجل
وعجيزة المرأة رواه ابو داود والترمذي وصححه وحسنه البخاري وقال ابن حبان ان هذا هو السنة لان المقصود من الصلاة
الدعاء للميت وهو في الرجل عند وسطه لانه محل الرحمة وفي المرأة عند عجيزتها لانه محل الستر وهو المقصود منها
وقال ابن الرفعة ان الحكمة في ذلك ان الرجل محل القيام والمرأة محل القعود وقال ابن الصلاح ان الحكمة في ذلك
ان الرجل محل الاقدام والمرأة محل الاستتار وقال ابن الرفعة ان الحكمة في ذلك ان الرجل محل القيام والمرأة محل القعود
وقال ابن الصلاح ان الحكمة في ذلك

ذلك وبعده فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر المعايد على الميت قاله ابو الوفا ابن عقيل وبوبه حديث ابي هريرة من اتى الجنازة فله قيراط فان تبعها فله قيراطان صلى عليها فله قيراط فانصرف حتوفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح وهذا يدل على ان تكامل من اتى بعمل الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة المشعثة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط تحسبا بانا انشاء الله تعالى في الباب الثاني قال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يبلغه ابن عمر بانه روى ما لم نسمع لكثرة روايته او قال ذلك لانه لم يحضر وحضه فظن ان عمر انه قال برأيه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عايشة تسألها عن ذلك فصدقت عمر عايشة ان ابا هريرة والمستملي وابن الوقت بتوله ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصغير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والباء للحديث اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي فوتنا المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه وكان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فبلغه حديث ابي هريرة قال فذكر له قال الموفق مقتضى قوله لقد فرطنا افرطت ضيعتة رأمر الله وهذا الحديث اخرجه الموفق ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجة وابو داود

باب من انتظر الجنازة حتى تدفن

والمختار لفظ انتظر دون انتظره تشد لورود ه في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن سبيع عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط وبه قال حدثنا عمر بن حفص التفسي قال قرأت على ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي سعيد الخدري انه سأل ابا هريرة وضي الله عنه فقال لا ادري فقال سمعت ابن ابي صلى الله عليه وسلم ووقع هنا في نسخة سمع من ابي هريرة قال الحلال وغيره قال ابو الوفاء وحدثنا الاوزاعي عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بكسر الهاء بن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الموفق وحدثنا بالواو سقطت لغير ابي ذر احمد بن محمد بن حنبل حدثنا عبد الله بفتح الهمزة وكسر الموحدة الاولى البصري المعلى بالمهملة والموحدة المفتوحتين كما حدث به ابو ذر بالاوزاعي شيب بن سعيد قال حدثنا موسى بن داود الضبي بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وبالمهملة قال حدثنا ابن وهب عطف على احمد وحدثني بالافراد عبد الرحمن الاخرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها فيصلي عليها ثم يتبعها حتى تدفن فله قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط من اجر وفي رواية لمسلم ايضا من حديث ابي هريرة من تبع جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قيل يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين حصول القيراطين بالمتابعة حتى الصلاة والدفن ظاهر وحصول القيراط بالصلاة فقط ظاهر ايضا لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف ومن شهدها حتى تدفن اي مع من دفنها بان يهال عليها التراب وعلى ذلك يحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد كما دل له قيراطان من الاجر المذكور وهل ذلك مقيد بالصلاة او بدونه فيكون ثالثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب بمعناها كان المراد بقيراطان ما يشمل الثاني مما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى تصلى وحتى تدفن كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يتبع اتباعا فيه بحث الذي يقتضيه قوله وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع وجميع المطلوب وحضور الدفن فان صلى عليها ولم يتبعها فقيراط واحد يحضر الدفن فيه حصل القيراط واحد صرح بالحصول الطبراني وغيره لكن الذي اجزم به الحافظ ابو الفتح الازدي وليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بذلك فذاك وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط الذين هو الذي

من باب الصلاة والميت كذا في جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فله قيراط اصغر من القيراط الاعلى طرتيه ان عقيل الحنبلي والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط خمس عشر حبة من اثنتي عشرة حبة من الدرهم وقال ابو الوفا ابن عقيل نصف درهم او ثمنه عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام وحزا من اربع وعشرين حزا وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي رتجزه من الف واربعة وعشرين حزا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من الشعير تكتنف بالقيراط وقد قرن النبي صلى الله عليه وسلم القيراط بالنهر بقوله لمالك ابن دينار وعند ابي عوانة ابو هريرة قلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين والحسن من ذلك تمثيله القيراط باحد كما في مسلم وغيره تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل احد تقرير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه ان يرجع مع نصيب كبير من الاجر وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب فشبهه بالجبال الخاشعات باعظم في الحس الخاشعات والمكرهات النفس المؤنسة جبلا ائتة الذي قال في حقه احد جبل يحبنا ونحبه وهو ان يكون ذلك حسبته بان يجعل الله تعالى لعامل يوم القيامة جسما قدر احد ويوزن وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي كمثل قيراطان احدهما في ميزان زيد والقيمة انتهى ويحتمل الحد فاقات هذا الرواية بيان وجه التشبيه لا تحديد الحد وان المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك العمل ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري واولى وفيه التحديث والعنعنة والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن ابيه ولم يخرج الطرفين للاول غيره ومن تبعه الكتب الستة والطرفة الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي

باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

وقد ترجم ابو يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا يحيى بن زكريا بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا ابادة بن قدامة الهلالي قال حدثنا ابو سعاق سليمان الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر ابنا ما او ابنا ما مشددة ولا ذي رقصفتين فاعلين خلفه صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه والفاء تقتضي صلاة الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل الاثنا ورد على ضمن الكثار اراد التنصيص عليه

باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

فتح الميم وسكون المهملة وفتح الجيم وبالمعجمة المصلى اتخذ للصلاة عليها بالمسجد والمسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح الكاف قاضي مكة قال حدثنا الليث بن سعد بضم العين وسكون المهملة وفتح القاف ابن اليمن الزبيدي قال حدثني ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بفتح اللام عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الباء للتعدية نصب مفعول اتى صاحب الحبشة اي ملكها وهو منصوب بفتحة لسابقته لساكنة ما الذي بالنصب على الظرفية ويوم بكرة ولابي ذر اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام الصحمة النجاشي وعزاه ابن السكن الى الزهري بالسند السابق احد شيء بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اربعا الظاهر ان ابا هريرة الا في هذه الرواية لم يحضر الصلاة على النجاشي وانما حضرها غيره فنقل له ما رآه وقد ثبت في الصحيحين انه صلى عليه صلاة الغائب وهي تدل على ان الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الخمسة والمالكية ليس فيه صيغة اي وان المنع عند الحنفية اذا خاف ان الميت لو بقي لانفجر او كان المسجد حاجزا بينه وبين الجنازة او كان المسجد لا يحل الصلاة حتى لو صلى فيه جازت الصلاة عليه ويحتمل ان صلاته صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولانه اعم كونه ماتت مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فلعله يترك هذا الصريح لامر محتمل وحينئذ فلا حجة في الصلاة عليه فيه لاحتمال انه لعذر في غير هذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره والجاب المانعون من حديث سهيل احتمال ان يكون ذلك كان خارج المسجد والملعون داخله وذا كبير اثما فاحا وعيب بان عايشة استدلت بذلك على ما ذكر واعلها امر هما المرو وبخبازة سعد على حجرتها تصلي عليه وسلم لما ان صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد بحذاء المنبر قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الامهات المعتمدة فلا شيء عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء ما له في القرآن العزيز تعالى وان ساتم ثلها او عاقبتم فعاقبوا بالاجر الاصلي لا الزائد بغير ما اعتدى به الماء من صلى على ما في المسجد يعتبر دفنها ما لو كان التقدير فلا اجر له كما لو تقول عليه الصلاة والسلام لا صلاة لحضرة الطعام ومحل المطابقة بين الحديث والترجمة كونه للموتى كلهم المصلى بالمسجد بدليل ما سبق في الفريضين وفي الصبيان زيد بيانهم عليه

ويعتزل المصلي فذلك على ان المصلي كلم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه وسيأتي حديثنا ابراهيم بن المنذر ابن عبد الله الحزامي قال حدثنا انس بن عمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ابن ابي ضمرة بالضاد المعجمة ايضا واسمه انس بن نعيم بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مولى ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا اليهود مزاحا خير حالوا في السنة الرابعة النبي صلى الله عليه وسلم بمر فهم وامرأة زنيا قال الدارمي في احكام القرآن اسم المرأة بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل الذي زنى بها النبي صلى الله عليه وسلم فراجما من موضع يقال له بنايز عند المسجد ثلثي عين عند وهو ظرف في المكان والزمان غير متمكن والغين هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير والاحتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم

باب

ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور وبما مات الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب فتح الحاء والسين في الاشهر وهو من وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من نقات التابعين وله ولد يسمى الحسن ايضا توفي سنة ثلاثين ونيف واحد رضي الله عنهم تزوج امرأة فالحق بنت الحسين ابن علي وهي ابنة عمه ص القبة ابنية الحجرة كما قد علمته وفي حديث آخر لفظ الفسطاط على قبره ستة عشر ذراعا قاله ابن المنير انما منعت الحجرة هناك الاستمتاع بقربه وتعليل النفس وتخيلها الاستمتاع المألوف من الانس ومكابرة الحس كما تعالى الملوقوف على الاطلال البالية وتخاطب المتاذا الخالية فيها تم الموخلة تم هوا ي المرأة ومن معها والاي ذر فسمعت صايحا من مؤمني الجن او الملائكة يقول الا هل وجد وا ما فقدا وبفتح القاف والكسر ي ما طلبوا فاجابه صاحبه بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في حجرته للتعليل فتزداد الكراهة واذا تكره الصلاة عند القبر لما فيه من التشبه بعباد الاوثان فاحرى ان تكره عند القبر نفسه لان المصلي حينئذ يكون ساجدا للقبر والسجود لغير الله حرام بالكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا حرم بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا واشباهه تنبيه على الاسباب المؤدية الى مواضعها واستنباط ما من مظانها والسند قال حدثنا عبد الله بن موسى العبسي عم ابي محمد اسمه عبد الرحمن الكوفي نزيل مكة المعجمة بن عبد الرحمن التيمي بفتح المثناة وسكون التحتية ابن هلال هو ابن حميد هو الوزان عن عروة ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد عن رحمته اتخذوا واتموا انبيائهم مساجد بالافراد على ارادة الجنس والكثير هي مسألة ترجمة رضي الله عنها ولولا ذلك لابرز قبره مسجدا لان الامر واقبره عليه السلام بلفظ اللهم لئلا يتخذ قبره مسجدا وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولذا لما وسع المسجد جعلت الحجرة الشريفة رزقا لله تعالى العهود الها مثلثة الشكل محمد ديتحتي لئلا يأتي لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ المولف بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه ايضا في المغازي والجنائز ايضا ومسلم في الصلاة

باب

الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد علم غير قياس ثم المراة الحديثة العهد بالولادة اذا ماتت في مدة نفاسها والسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا سليم العلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والد الراوي سليمان ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي ان بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والد الراوي سليمان المهملة وضم الميم والاي ذر زيادة ابن خنيدب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه وان كان جامعا مع قدام كما في قوله وكان وراءهم ملك اي امامهم وهو ظرف مكان ولا يلزم الاضافة ونصبه على الظرفية على المراة هو امر كعب ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين اي بمحاذي الوسط منها وفي نسخة تمامه والسلام ان امراة دخلت النار في هرة قد ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها اذ حبست

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمقام الاحمدي

لا يصلى على القبر بعد ثلثة ايام ثم انصرف الى المنبر والمسلم للمؤلف في المغازي ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس فاني فرطكم على الحوض واكثركم وارودا علي ولعرضي ما بين بصرى وصنعاء فيه اباريق عدد نجوم السماء الا واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيحها لي والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها ثم انكم ان تنافسوا فيها فتقتتلوا فتهلكوا كما هلكت من كان قبلكم فتذهب بكم كما ذهبت بهم ثم قال في آخر كلامه اما والله لقد رأيت قبل مقامي هذا عند المنبر كأني انظر الى ابي ينازعني ردائي فما دريت ما يريد حتى سمعته يقول من قتل قتيلا فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قمت فقلت من يشهد لي ثم قال مالك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من جلسائه صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه الي فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام

وقال ابو داود حدثنا ابو توبة حدثنا معاوية عن ابي اسحاق عن ابي بكر بن حفص عن ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت معه اثنا عشر رجلا من الانصار وثبت معه طلحة فلحقهم المشركون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثاني فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثالث فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الرابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخامس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السادس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثامن فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام التاسع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام العاشر فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الحادي عشر فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثاني عشر فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثالث عشر فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الرابع عشر فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخامس عشر فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السادس عشر فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السابع عشر فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثامن عشر فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام التاسع عشر فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام العشرون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الحادي والعشرون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثاني والعشرون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثالث والعشرون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الرابع والعشرون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخامس والعشرون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السادس والعشرون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السابع والعشرون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثامن والعشرون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام التاسع والعشرون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثلاثون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الحادي والثلاثون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثاني والثلاثون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثالث والثلاثون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الرابع والثلاثون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخامس والثلاثون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السادس والثلاثون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السابع والثلاثون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثامن والثلاثون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام التاسع والثلاثون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الاربعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الحادي والاربعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثاني والاربعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثالث والاربعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الرابع والاربعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخامس والاربعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السادس والاربعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السابع والاربعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثامن والاربعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام التاسع والاربعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخمسون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الحادي والخمسون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثاني والخمسون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثالث والخمسون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الرابع والخمسون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخامس والخمسون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السادس والخمسون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السابع والخمسون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثامن والخمسون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام التاسع والخمسون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الستون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الحادي والستون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثاني والستون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثالث والستون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الرابع والستون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخامس والستون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السادس والستون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السابع والستون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثامن والستون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام التاسع والستون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السبعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الحادي والسبعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثاني والسبعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثالث والسبعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الرابع والسبعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخامس والسبعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السادس والسبعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السابع والسبعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثامن والسبعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام التاسع والسبعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثمانون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الحادي والثمانون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثاني والثمانون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثالث والثمانون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الرابع والثمانون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخامس والثمانون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السادس والثمانون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السابع والثمانون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثامن والثمانون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام التاسع والثمانون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام التسعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الحادي والتسعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثاني والتسعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثالث والتسعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الرابع والتسعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخامس والتسعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السادس والتسعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السابع والتسعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثامن والتسعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام التاسع والتسعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والاول فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثاني فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثالث فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والرابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والخامس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والسادس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والسابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثامن فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والتاسع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والعاشر فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والحادي عشر فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثاني عشر فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثالث عشر فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والرابع عشر فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والخامس عشر فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والسادس عشر فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والسابع عشر فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثامن عشر فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والتاسع عشر فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والعشرون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والحادي والعشرون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثاني والعشرون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثالث والعشرون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والرابع والعشرون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والخامس والعشرون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والسادس والعشرون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والسابع والعشرون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثامن والعشرون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والتاسع والعشرون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثلاثون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والحادي والثلاثون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثاني والثلاثون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثالث والثلاثون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والرابع والثلاثون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والخامس والثلاثون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والسادس والثلاثون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والسابع والثلاثون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثامن والثلاثون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والتاسع والثلاثون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والاربعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والحادي والاربعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثاني والاربعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثالث والاربعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والرابع والاربعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والخامس والاربعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والسادس والاربعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والسابع والاربعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثامن والاربعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والتاسع والاربعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والخمسون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والحادي والخمسون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثاني والخمسون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثالث والخمسون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والرابع والخمسون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والخامس والخمسون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والسادس والخمسون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والسابع والخمسون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثامن والخمسون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والتاسع والخمسون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والستون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والحادي والستون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثاني والستون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثالث والستون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والرابع والستون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والخامس والستون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والسادس والستون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والسابع والستون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثامن والستون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والتاسع والستون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والسبعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والحادي والسبعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثاني والسبعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثالث والسبعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والرابع والسبعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والخامس والسبعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والسادس والسبعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والسابع والسبعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثامن والسبعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والتاسع والسبعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثمانون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والحادي والثمانون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثاني والثمانون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثالث والثمانون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والرابع والثمانون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والخامس والثمانون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والسادس والثمانون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والسابع والثمانون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثامن والثمانون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والتاسع والثمانون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والتسعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والحادي والتسعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثاني والتسعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثالث والتسعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والرابع والتسعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والخامس والتسعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والسادس والتسعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والسابع والتسعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والثامن والتسعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائة والتاسع والتسعون فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائتان فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائتان والاول فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائتان والثاني فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائتان والثالث فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائتان والرابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائتان والخامس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائتان والسادس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائتان والسابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائتان والثامن فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام المائتان والتاسع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثلثمائة فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثلثمائة والاول فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثلثمائة والثاني فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثلثمائة والثالث فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثلثمائة والرابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثلثمائة والخامس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثلثمائة والسادس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثلثمائة والسابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثلثمائة والثامن فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثلثمائة والتاسع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الاربعمائة فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الاربعمائة والاول فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الاربعمائة والثاني فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الاربعمائة والثالث فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الاربعمائة والرابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الاربعمائة والخامس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الاربعمائة والسادس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الاربعمائة والسابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الاربعمائة والثامن فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الاربعمائة والتاسع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخمسمائة فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخمسمائة والاول فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخمسمائة والثاني فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخمسمائة والثالث فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخمسمائة والرابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخمسمائة والخامس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخمسمائة والسادس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخمسمائة والسابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخمسمائة والثامن فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخمسمائة والتاسع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الستمائة فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الستمائة والاول فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الستمائة والثاني فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الستمائة والثالث فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الستمائة والرابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الستمائة والخامس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الستمائة والسادس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الستمائة والسابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الستمائة والثامن فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الستمائة والتاسع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السبعمائة فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السبعمائة والاول فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السبعمائة والثاني فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السبعمائة والثالث فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السبعمائة والرابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السبعمائة والخامس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السبعمائة والسادس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السبعمائة والسابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السبعمائة والثامن فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السبعمائة والتاسع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثمانمائة فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثمانمائة والاول فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثمانمائة والثاني فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثمانمائة والثالث فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثمانمائة والرابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثمانمائة والخامس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثمانمائة والسادس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثمانمائة والسابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثمانمائة والثامن فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثمانمائة والتاسع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام التسعمائة فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام التسعمائة والاول فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام التسعمائة والثاني فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام التسعمائة والثالث فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام التسعمائة والرابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام التسعمائة والخامس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام التسعمائة والسادس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام التسعمائة والسابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام التسعمائة والثامن فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام التسعمائة والتاسع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الالف فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الالف والاول فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الالف والثاني فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الالف والثالث فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الالف والرابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الالف والخامس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الالف والسادس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الالف والسابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الالف والثامن فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الالف والتاسع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الالفان فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الالفان والاول فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الالفان والثاني فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الالفان والثالث فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الالفان والرابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الالفان والخامس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الالفان والسادس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الالفان والسابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الالفان والثامن فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الالفان والتاسع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثلثة الالاف فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثلثة الالاف والاول فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثلثة الالاف والثاني فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثلثة الالاف والثالث فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثلثة الالاف والرابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثلثة الالاف والخامس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثلثة الالاف والسادس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثلثة الالاف والسابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثلثة الالاف والثامن فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الثلثة الالاف والتاسع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الاربعة الالاف فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الاربعة الالاف والاول فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الاربعة الالاف والثاني فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الاربعة الالاف والثالث فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الاربعة الالاف والرابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الاربعة الالاف والخامس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الاربعة الالاف والسادس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الاربعة الالاف والسابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الاربعة الالاف والثامن فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الاربعة الالاف والتاسع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخمسة الالاف فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخمسة الالاف والاول فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخمسة الالاف والثاني فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخمسة الالاف والثالث فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخمسة الالاف والرابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخمسة الالاف والخامس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخمسة الالاف والسادس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخمسة الالاف والسابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخمسة الالاف والثامن فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الخمسة الالاف والتاسع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الستة الالاف فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الستة الالاف والاول فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الستة الالاف والثاني فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الستة الالاف والثالث فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الستة الالاف والرابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الستة الالاف والخامس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الستة الالاف والسادس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الستة الالاف والسابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الستة الالاف والثامن فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام الستة الالاف والتاسع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السبعة الالاف فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السبعة الالاف والاول فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السبعة الالاف والثاني فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السبعة الالاف والثالث فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السبعة الالاف والرابع فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السبعة الالاف والخامس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل حتى قتل ثم قام السبعة الالاف والسادس فقال من لهؤلاء فقام طلحة فقاتل ح

غير الوقت من غير اليمين بنية ولا عمل لاحد بعدى لحلت لساعتى هذه الى ان تنتج الناقة فيها ساعة من نهار وهو نحو نصف النهار
الى بعد العصر كما فى كتاب الاموال لابى عبيد واللهوى والستام الحالت لساعة من نهار لا يختلف ينضم الواو
وسكون الهمزة وفتح لامه خلاها بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يعيز ولا يقطع كلاهما الربط الذى يشد به
ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه اى لا يكسر شجرها ولا ينفر صيدها اى لا يزعج من مكانه ولا لقطة الا لمعرف
وسكون ثانيه اى لا ترفع ساقطتها الا لمن يعرفها ولا يلتقط الا لمن يتملكها بخلاف سائر البلدان فانها تحل لواجدها
الا لمن عرفها لصاحبها وقيل نا ولكن هذا استثناء من الكلام يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
اليه والحلال الا الاذخر وسقط الا الاذخر من بعض الاصول الا الاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء
فاستثنى والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء كلموته وانقطاع بعد النفى اكثر الخطاء كما قال ابن مالك
نصبا اما الكوفة فلا استثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما الكون الاستثناء عرضا فى اخر
الكلام ولم يكن مقصودا ولا وقال ابو هريرة رضى الله عنه مما وصله المؤلف وكذا للعلم عن النبى صلى الله
عليه وسلم لبعض نا وبيوتنا ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل لهم قتلوه فاخبر
بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه
فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله فى بيوتنا وقبورنا اى لحاجة تتعلق ببيوتنا كجعله
فوق الخشب وللحاجة تقبر نا فى قبر الفرج التى بين البيوت والقبر وقولها سمعت بكسر العين ولا يجوز فتحها لانه
الا الاذخر قال ابان بن صالح هو ابن عمير بن عبيد القرشى مما وصله ابن ماجة من طريقه عن النبى صلى الله
ابن بضم التحتية وتشديد النون اخره قاف المكى صفية بنت شيبة ابن عثمان بن الحجبة الصدرة سمعت النبى صلى الله
الله عليه وسلم يقول اى يكرر البيوت والقبور وقولها سمعته بكسر العين ولا يجوز فتحها لانه لا يدرك سمعت النبى صلى الله
وسلم بفتح العين وكسر الثانى لاختلاف المكانين واختلاف صيغة هذه والبعدة ترد قال الدارقطنى وقد
صرح هنا بسماعها من النبى صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثها ابن ندة من طريق محمد بن جحادة عن ابى بكر بن
الله بن عبد الله بن ابى نمر عن صفية بنت شيبة قالت والله كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس مما موصولا فى الحج عن ابن عباس رضى الله عنهما قال النبى
بفتح القاف وسكون النحتية اى فانه لحاجة حدادهم لحاجتهم اليه ومن ثم اورده المصنف فى باب قول المحرم
ولعل اختيار المؤلف ترجيح الرواية الاولى الموافقة لرواية ابى هريرة وصفية باب التزور
هل يخرج الميت من القبر واللبن بعد دفنه لعلة كان دفن بلا غسل او كفن بغصوب او لمتعد بعد الدفن
سبل والمستد قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الحفرى فتح الحاء المهملة وسكون الفاء
دينار مات جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حرام الانصارى
وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بعد ها الف فراء مفتوحة اى قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عاده فى مرضه فقال لا يا رسول الله انت احضر غسلى واعطى ثيابك الذى يليك جسدك الذى يليه جسدك الذى
فيه وصل على واستغفر لى فامر برسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج من قبره فوضعه على الصلاة ورد
عليه كتب بالتثنية ونفث عليه واللهوى والمستمالى ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالبزق وهو
اقل منه قاله فى الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير فى نهايته لا يكون الا ومعه شئ من الريق وضعها
سوا راى كونهما ريق النبى صلى الله عليه وسلم اباه فتصير لابن مثل هذا بعض الامم سلف وقد كان يظهر
بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه فتصير لابن مثل هذا بعض الامم سلف وقد كان يظهر
من عبد الله هذا ما يقتضى خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام
واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضى خلاف ذلك حتى نزل قوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما سبق
وكان عبد الله سماعا ساعا غم النبى صلى الله عليه وسلم قميصا والمكتبى بنى فتصدا اسرابى دراهم لما
له فيصا يصلح له لانه كان طويلا الا يتيسر ان ابى قال سفيان ابن عيينة وقال ابو هريرة لذا الذى كنى من
الروايات وتستخرج الى نعيم وهو تصحيف وفى رواية ابى ذر وغيرها وقال ابو هارون وهو ذاك عند
الحميدى والجمع بين الصحيحين وجزم المزى بانه موسى بن عيسى المناطر بمهملة ونون المدنى الغفارى
واسم بيه ميسرة وقيل هو الغنوى واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين
فالحديث معضل كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمان فقال له النبى صلى الله عليه وسلم نوعيه الله

هو عبد الله

قوله

هو عبد الله ايضا سماه به النبى صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب يا رسول الله الذى بفتح الهمزة وكسر الموحدة ابى
عبد الله بن ابى فى قصة ذى يمك الذى يقال له قال الصفانى بزيادة تحتانية بعد الصاد وصله المؤلف فى كتوة الانصارى من اخوة الجهاد فى غزوة
بضم المثناة التحتية ان النبى صلى الله عليه وسلم لبس عبد سنين بالتنوين مكانا فاتضع همزة فى اليونينية ما تضع مع عمه
العباس فجاءه من جنس فعله وسر قال حدثنا سديد هو ابن مسرهد قال اخبرنا ابو الاحوص الوتى بفتح المثناة
بكسر الموحدة وسكون المعجمة فى الاول وضم ثانيه وفتح الفاء وتشديد الصاد المهملة فى الاخرة حدثنا حسين بن العلم عن عطاء
هو ابن ابى رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضى الله عنه كذا اخرجه المؤلف عن مسدد عن ابى عوانة هو بزيد المفصل بن سبرين الا
ابا على بن السكن وحده فانه قال فى روايته عن خجة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابى
الاشعث عن بشر بن المفضل فظاهر سعيد بن يزيد عن ابى نضرة عن جابر وقال ابو سعيد ليس ابو نضرة من شرط البخارى
قال وروايته عن سبرين عن عطاء عن جابر قد اخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم والطبرانى من طريق ابى عوانة عن ابى
نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدى ولفظ رواية ابى داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن
زيد عن سعيد بن يزيد عن ابى نضرة عن جابر قال دفن مع ابى رجل وكان فى نفسى من ذلك حاجة فاخرجته بعد
ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعرات كن فى لحيته مما يلى الارض قال جابر لما حضر احدا دعا ونفد ثلاثة
من البحرة دعا ابى عبد الله من الليل فقال ما ارانى الا مقتولا فى اول من يقتل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وانى لا اطن نفسى الا عند
مرة بعد احد ابى سلمة رضى الله عنه وقال المستدرك للحاكم من الوابدى ان سبب ظنه ذلك منامه راه وذاك الذى راى
مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا فى هذه الايام فقصها على النبى صلى الله
عليه وسلم فقال هذه شهادة والى لا اترك بعدى اعز على منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فان على
بالقاف لا بالموحدة دين والوقت وان على ما فاقضى بحذف ضمير المفعول وفى رواية الحاكم فاقضه واستوصوا بالجار
بالجيم الخير خيرا وكان لا تسع الحوائط فاصحنا فكان ابى اول قتيل فقبرته ودفن معه آخر هو عمرو بن الجموح
رضى الله عنه الانصارى وكان صديق عبد الله والد جابر ولابى ذر ودفنت بفتح الدال الاولى وضم الثانية ودفنت معه
اى فى قبره الذى دفن فيه بتركه الاخر وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابى الوقت مع اخر بالتذكير باشعر شعرة فى قبره
بعد ستة اشهر من يوم دفنه فانا هو يوم وضعته فيه هيئة بضم الهاء وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
قاله ابو ذر الهروى مصغرة هنة اى شئ يسير قال وروى بدال لها هاء وغيرا ذنه قال فى المشارق كذا
فى رواية ابى ذر والجرجانى والمروزى هيئة غيرا ذنه بالتقديم والتاخير وهو تغيير وصوابه ما جاء
فى رواية ابن السكن والمستملى غيرهيئة وا ذنه بتقديم غير وزيادة واو لكن حكى الصفانى ان بعضهم ضبطه
هيئة بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية منصوبة ثم ها الضمير اى على حالته قال
بعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الياء المشددة ثم تصغيره هنا اى غير ما قال فى المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به
ولا تقديم ولا تاخير انتهى وهو مشدد اخر من اليوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم منصوب على الظرفية
هيئة على الحال والمعنى استخرجته بعد ما دفن من قبره فاذا هو مثل الوقت الذى وضعته فيه لم تتغير فيه غير شئ
يسير فاذنه اسرع اليه البلى فتغير عن حاله وذا خير ابن السكن من طريق ابى نعيم شعيرة عن ابى سلمة بلفظ غير ان
طرفا ذا خرهم تغير وابن السكن سعد من طريق ابى هلال عن ابى سلمة الا ليلا من شعرة اذنه ولابى داود
من طريق حماد بن زيد عن ابى سلمة الا شعيرات كن فى لحيته مما يلى الارض وصحح بين هذه الروايات وغيرها
بان المراد بالشعيرات التى تتصل بشحمة الاذن ووقع فى رواية الكشميهنى فى يوم وضعته هنة عند اذنه
بلفظ عند بدال الدال بدل غير لكن بقى فى الكلام تعقيد وبينه ما فى رواية ابن ابى خيثمة والطبرانى من طريق
غسان بن يضر عن ابى سلمة بلفظ وهو يومئذ لهنة الا يسيرة عند اذنه وعند ابى نعيم من طريق الاعمش
غير هيئة عند اذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفى الكواكب وفى بعضها هيئة بالهمزة اى صورة وهيه
قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعى بضم المعجمة وسكون الموحدة وفتح العين
اخره حاء مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم ابى نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة
عن عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر الانصارى رضى الله عنه كذا فى رواية الاكثرين عن ابن ابى نجيح عن عطاء
وحكى الجيانى انه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذى رواه غيره اصح والله اعلم وابن
النسائى عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال دفن مع ابى عبد الله رجل من بنى سلمى عمرو بن

الخلق والحديث الأنبياء ومسلم والدقتر قال سالم اى ابن عبد الله بن عمر الاسناد الاول حدثنى ابن عمر رضى الله عنهما يتوالى
انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ظلام هو وعمر فرأى عطف ابى بكر معه اللقمة التى اخذها ابن صياد وهوى الى فمه
انه عليه الصلاة والسلام غسل يفتح المثناة التحتية وسكون الفاء المعجمة وكسر الموقية ثم ياء ثنتين فعل ثلاثى يسمع من زياد شاهد كما
الذى يتولد فى خلوته ليلها هو وصاحبها كهانا من اسماء قرين ابليس وقيل ابن صياد فرأى ابن صياد فرأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو متطفل الوادى
للحال من ضمير ليلها هو وصاحبها كهانا من اسماء قرين ابليس وقيل ابن صياد فرأى ابن صياد فرأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو متطفل الوادى
وقليلة كما لا تخفى ومقتضى ان قليلة لا كثير لها ولا يرد ان صيادا فى القليلة مرة بلام بملة مفتوحة فتحتية
ساكنة فزاى مفتوحة او مرة بالراى المهملة ثم الواو الملة بعد اللام ثم ميم مكسورة ثم تحتية ساكنة فزاى مفتوحة او مرة بالراى المهملة ثم الواو الملة بعد اللام ثم ميم مكسورة ثم تحتية ساكنة فزاى مفتوحة
زمزمة على الشك هما بمعنى واحد من الزمزمة وهى ان يطبق الفم ويحرك اللسان بالكلام بحيث لا يفهم ويقال ايضا زمزم بالتشديد
وهو الاشارة والثانية من المزمار والتى بالملة بين الياء بين فاصلة من المهملة وهو هنا بمعنى الصوت الخفى ولذا التى تسمع
بالمهملتين وفى الناموس انه تراطن العلوج ما سمعت كلامهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تدبر فى فخا
شيء بها وحلوقها فيفهم بعضهم بعضا من بعض فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال انه تعالى اى
يخفى نفسه بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه ابن صياد فقال لابن صياد اما مد بملة
وفى نسخة بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه ابن صياد فقال لابن صياد اما مد بملة
محمد بن سيرين هو راوى هذا الحديث عن انس رضى الله عنه فقال ابن صياد للنبى صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال انه تعالى
بسرته والكشيحى بكاف فشين معجمة فتحتية ساكنة فحاء مهملة الموجدة بدل اللام اى رجع عن الحالة التى كان فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو تركته
امه ولو تعلمه بحيث لا يتأثر اى لظهر لنا من حاله ونطلع به على حقيقة امره وقال شعيب بن ابى حمزة الحمصى مما وصله
المؤلف فى الادب المفرد فضمه بفاء بعد الراء الساكنة ومعجمة اى تركه كذا فى الفرع كأصله ضرب عليه بالحمرة وفى نسخة بالهمزة
فرضه بعد فالفاء وتشديد الضاد المعجمة اى غطه وغمه بعضهم البعض وقال شعيب فى حديثه فصاد رويدا ثم مشى
هملتين وميم مفتوحة ومزمة بمعجمتين على الشك والاولى ذر رفى الاولى رمزة بمعجمتين وسقط فى رواية ابى ذر قوله
فى حديثه فى فضه وثبت لغيره وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى مما وصله الحوالف اى قوله
براثن بمثلثتين وموحدة ونون ومثلثة فهى بملة ساكنة فزاى مفتوحة وفى نسخة وقال الصحاف كالكاهن بضم الذال المعجمة
فى الزهريات وعقيل الذكور ومرمتهم بملتين وسقطت رواية الصحاف عند المستملى والكشميهنى بتقديم المهملة على الموحدة
معهم هو ابن راشد بمرة براء مفتوحة فألف فشين معجمة ساكنة فزاى مفتوحة ولابى ذر زمرة بتقديم الميم على المهملة وهو قول
صالح بن رستم ابو رجاء المكى المصرى قال الحدثنا حماد وهو ابن زيد بالواو عن ثابت البنانى ابو محمد البصرى عن عمة انس
غلامهم يهودى قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية حدثنا [illegible] صلى الله عليه وسلم
فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم اى ادخل فى الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفى رواية ابى ذر عند راسه فقال له اطع ابا ه فى نسخة ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم الغلام والنسائى عن اسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور قال الا الله الا الله وابى يحيى ابو زكريا
الله فخرج النبى صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذى انقذه اى خلصه بالذال المعجمة اى من حياة
ولده دار القابل ومرض ثم مات عائدا ه قد نادى الله بالفرج وفيه دليل على ان الصبى اذا عقل الكفر ومات
انه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولم لا صحته منه ما عرض عليه وبه قال الحدثنا على
عبد الله المدينى قال الحدثنا سفيان بن عيينة قال الحدثنى عبد الله بضم العين مصغرا الايلى المكى والاولى زيد الله
ابن ابى يزيد من الزيادة سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول كانت امالفضل من المستضعفين من المسلمين الذين
بقوا بمكة لعدم القدرة على الهجرة من المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستدلين بمفهوم قوله تعالى الا المستضعفين الآية
وامه من الانصار وهو قال الحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال الخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى قال ابن شهاب محمد بن
مسلم بن الزهرى يصاب الكل مولود متوفى بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود والكاف
المولود والفيء بكسر اللام وفتح الفاء المعجمة وقد تكسر وتشديد الثانى المفتوحة اى الجراحة مفرد الجمع صدق الرشد وهو
الهمز من اللفز وغيره يقال للمولود اول الغشة يعنى وان كان المولود لكافرة او زانية من حيث انه ولد على فطرة الاسلام
او ملتبسا بدعوى ابويه الاسلام جملة حالية او ابويه يدعى الاسلام خاصة وان كانت امه على غير دين الاسلام لانه
محكوم بإسلامه تبعا لابيه وهذا مصير من الزهرى الى التسمية الثانية وان ابا هريرة سمعه قبل الاسلام وهو قول
مالك اذا استهل اى صاح عند الولادة صارخا حالة كونه مولودا من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح او غيره
كالحركة بعد ان فصله الله حيا وعليه بضم الصاد وكسر اللام للظهور امارة الحياة فيه والذى فى اليونينية اذا استهل
صارخا بالصاد المهملة وفتح اللام على انه لا يستهل الا صارخا ولم اتحرك من اجل انه سقط بكسر السين وضمها وفتح اى حين

سقط قبل

سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا يقال للسقط
عليه بل يجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون مائة وعشرين يوما وروى بخرقة ودفن فقط فان لها هو رضى الله
عنه الفاء للتعليل كان يحدث قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد من بنى ادم الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن
زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره اى ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة اى ابواه الضمير للمولود
والفاء للتعقيب او للسببية ويجوز الشرطية مقدرا اى اذا تقرر ذلك فمن تغير فانما كان بسبب تغيير ابويه يهودانه او
ينصرانه او يمجسانه اى يعلمانه اليهودية او النصرانية او المجوسية فابواه مبتدأ وكونه تبعا لهما فى الدين يكون حكمه حكمهما فى الدنيا فان سبقت
له السعادة اسلم والا مات كافرا فان مات قبل ان يعقل الحكم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل الا خرة كالدنيا فالمعنى
فى الدنيا بتبعية الابوين مع التمكن من الاسلام الشرعى المكتسب بالارادة والعقل فطلب اليهودية بين مع وجود الايمان الفطرى محكوم بكفره
فى الدنيا بتبعية الابوين كما تنتج البهيمة بضم التحتية بعدها نون ساكنة فمثناة تحتية مكسورة فجيم بهيمة بفتح الموحدة وكسر الهاء
بنيا للمفعول من تاد البهيمة بهيمة بضم الموحدة وكسر الهاء نصب على المفعولية جمعا بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا فعلة بمعنى مفعولة
من بدنها اى جمعت بذلك لاجتماع اعضائها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اى هل تبصرون فيها من جدعاء
بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدود اى مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف والجملة صفة او حال والمعنى
مقدرا فيها هذا القول اى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها ولو كان فى قوله كما تنتج وموضع نصب
على الحال من الضمير المنصوب فى يهودانه اى يهودانه المولود بعد ان خلق على الفطرة كما لا تكون شيء بالبهيمة
التى ولدت بعد ان خلقت سليمة وهو صفة لمصدر محذوف وفائدته دفع توهم ان لهم البهيمة السلامة والافعال
الثلاثة تنازعت فى كما على التقديرين ثم يقول ابو هريرة رضى الله عنه ما ادرجه فى الحديث ينكر مسلم
فى رواية حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله اى خلقتم نصب على الاغراء او المصدر بما دل
عليه ما بعدها التى فطر الناس عليها اى خلقهم عليها وهو قبول الحق وتمكنهم من ادراكه ادلة الاسلام فانهم
لو خلوا وما خلقوا عليه لاداهم الى الاسلام حسن هذا الدين عليه ثابت فى المنصوص واغنى ما بعده عن الاقرار من
الاقامة الشرع كالتقليد وقيل العهد الماخوذ على ذرية يوم الست بربكم وقد رتبه يوم الميثاق وجزم المصنف فى
تفسير سورة الروم وهو ان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث
يقطع الاحتمال الاخير لم اسلم يسمع من ابى هريرة شيئا لم يدركه ولم يدركه المصنف للاحتجاج بالاستحاضة منه
المستوفى فى الحيض وقد ساق المؤلف من طريق اخرى عند عن ابى سلمة فقال لما السند السابق حدثنا عبدان هو
ابن عثمان العتكى المروزى قال الخبرنا عبد الله ابن المبارك قال الخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن ابن
شهاب الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور فى جميع المولود بن الكوكى
بفتح الكاف وسكون الواو وبالقصر نسبة الى الكوك بضم الكاف وتشديد الواو قرية بالكوفة او بواسط او بنهر
ابو عبد البر عن نحو ثلاثة لا يقتضى العموم واحتجوا بحديث ابى ركب قال النبى صلى الله عليه وسلم الغلام الذى قتل الخضر
طبع الله يوم طبعه كافرا ورد بما رواه سعيد بن منصور وغيره ان بنى ادم خلقوا على البقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى
مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم
من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا فهذا ولد على الخير وابواه على الشر وفى غلام الخضر ما يدل على الحديث ليس على عمومه واجيب
بان حديث سعيد بن منصور فيه من يجدعان وهو ضعيف ويلقى فى الرد عليهم حديث ابى هريرة عند
مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه واصرح منه رواية حمزة كما مر كل مولود
يولد على الفطرة قابواه يهودانه ويمجسانه ولابى ذر او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء بالمد نعت اى تامة الاعضاء وتنتج جمعاء الاذن هل تحسون فيها من جدعاء حتى
اى كالبهيمة البهيمة جمعاء بالمد مقطوعة الاذن او الانف ثم يقول ابو هريرة رضى الله عنه زاد مسلم اقرؤا ان شئتم فطرة الله
الآية التى فطر الناس عليها قال صاحب المشارق اى الزموا فطرة الله او عليكم فطرة الله اى خلقهم عليها ليوحدوه
للتوحيد ودين الاسلام المؤمنة على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا وعليه
قوله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله فمن نزعته عن ذلك آفة قال ابو حيان فى البحر فقوله لها وعليها فطرة الله
لا يعود لان فيه حذف كلمة الاغراء او يعود حذفها لانه قد حذف فى النعل وعوض منه ضمير كما عوض منه فى قوله واخذوا ما تتلوا
اى تتلوه فحذف المعوض والعوض عنه لا شك ان الخالق الله استدل كما زعم كون ابوين يهودان واجيب
بانه مولود فالمراد ما ينبغى ان تتبدل لتلك الفطرة او من شانها ان لا تبديل والخبر بمعنى الامر وقال الطيبى اشارة الى ان

المأمور بإقامة الوجه له في قوله فأقم وجهك للدين والمطلوب أن فطرته بالملة الدين القيم المشهود الذي لا يوجد فيه
بالتوبيخ لأن المال للشرك عند الموت قبل المعاينة لا إلا الله ينفعه ذلك والسند
قال حدثنا إسحاق هو ابن راهويه وابن نصور المذكور يعقوب بن إبراهيم قال حدثني الأفراد المحدث إبراهيم بن سعد
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن صالح هو ابن كيسان الغفاري بالزاي بالراء بالنون قال الخزرجي في الأفراد
سعد بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة والشاة المثناة التحتية المشددة تابعي متفق على أن مرسلاته صحاح المراسيل عند أبي
المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وهو أبو سعيد صحابي هاجر إلى المدينة أنه أخبره أنه لما
حضرت أبا طالب الوفاة أي علامات ذلك فيه من النزع والا فالإسلام كان نفعه الإيمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه
من المحاجة عند الموت مأوى كما للكرماني قال في الفتح ويحتمل أن يكون أنه تمام النزع الذي رجا النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أقر بالتوحيد ولو لم يقل لك لأشهد لك ذلك بنفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن استمع شفع لعمي
خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره جزاه ورسوله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل ابن هشام ماذا تقول
وعبد الله بن أبي أمية بفتح المهملة ابن المغيرة أخو أم سلمة وكان خذيذ العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم أسلم عام
الفتح ويحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره والباقي منها أخبر المأمور به أن لا يكون شهد ذلك كما
شهدها عبد الله بن أمية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب أي عمه لأشهدن لك بها عند الله أشهد
مناك ويجوز إثبات الياء وحذفها قال لا والله لا أسلم كلمة نصب على البدل أو الاختصاص أشهد لك يا عمي أشهد
مرفوع والجملة في موضع نصب صفة كلمة فما أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا عم قل لا إله إلا الله كلمة
الإنكار أي التعرض عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح أوله وكسر الراء
ويضم أي تلك المقالة أي ترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم به نصب آخر على الظرفية أي
آخر زمن تكليمه إياهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول والمعنى ما لم ينهني الله عن الاستغفار لك
أي عن الاستغفار للذين ماتوا على الشرك بدليل قوله تعالى في أبي طالب سأستغفر لك ربي أي بالهداية خير معنى
النهي وأبى ذر قال قال الله تعالى فلم أزل أستغفر له حتى نزل قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا الآية
شيخ المؤلف ومد في وهم تعيينهم وقيد رواية الأبن عن الأب بالتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف
أيضا في سورة القصص باب وضع الجريدة على القبر
قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة والتي تقشر من خوصها وقال في المصباح والجريد
الذي يجرد عند الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وإنما يسمى سعفا الواحد تجريدة وجريدة
بالهاء بضم الموحدة وفتح الراء الأولى كحديد بضم المهملة وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق أبي
العجلاني أن جعل في قبره جريدان بفتح نون وشاة فوقية بعد الدال الولاني ذو جريدتان فعاد وفي
فتحتمل أن يكون جريدة أو هي كجعل الجريدتين داخل القبر تبركا بتسبيحهما ما داما رطبتين أو على
رواية على أن يكون ناعما على ظاهره أقد أبعد النبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين على القبر وهذا
الأخير هو الأظهر وضيع المصنف في إيراده حديثي القبر لخبر الباب يدل عليه وكأن بريدة حمل الحديث
على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف أن ذلك خاص المنفعة بهما فعله
الرسول عليه الصلاة والسلام بركة الخاصة به وأن الذي يتبع به أصحاب القبور إنما هو الإتيان بالصالحة لهم
عقب بقوله وزاد أبي عوانة عن عمرو بضم العين رضي الله عنهما فسطاطا بالشين المعجمة الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين
بينهما نون وبالدال المطاء بينهما غين معجمة ثم قاف وبالدال ولا بهما فقط وبالطاء والدال غام بالغين المعجمة ثم ميم
فسطاطا فسطاطا فسطاطا فستاتا فستاتا فستاتا فستاتا فستاتا فستاتا فستاتا فستاتا فستاتا والذي
ذكره صاحب القاموس المغاطاة والغسطاة والغستاق والغسات بالطاءين وبالدال الأولى وبالدال لهما معا
وتشديد السين وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غير على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق أبي يوب بن عبد الله بن سيار قال رأيت عبد
الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخرجه عائشة رضي الله عنها وعليه فسطاط مضروب فقال انزعوا عنه الفسطاط

فإنما يظله

يظله عمله لا غيره وقال خارجة بن زيد الأنصاري لقد التقت الليلة أليتاي يعني مشاشة الورك وهي المفرقة للحامل والتعمل
غير أن شأن واحد وهو من خصائص الغلو والتقرير أن تعني وأن شأن بضم الشين المعجمة وتشديد
الموحدة مع شأب والوالي الحال المتمرن من عثمان فزيد من خلافته رضي الله عنه وأن الشد ناوشة بالمثناة
أي لغرة مصدر ورش يريش ونبأ ونبية الذي يرش ويرمي وقطوني بطاء مهملة مكسورة ثم عين مهملة ساكنة ثم نون
من أن قاعدة قيل وما يستدرك ذلك المترجمة من حيث أن وضع الجريد على القبر من باب التقرير فلذا جواز وضع ما يفعة يطلق
القبر على الأرض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وأن علو البناء على القبر لا يضر بصورته فلذا لم ينكر حكم بفتح
الحاء المهملة الأنصاري المدني ثم الكوفي قاضيها أخذ عن خارجة بن زيد وكثير وعنه ابنه الحكم وشعبة وابن عيينة
وصلة هذه عند من حديث أبي هريرة أنه قال لأن أجلس على جمر فيحرق ثيابي فتخلص إلى جلدي خير من أن أجلس على قبر قال مالك وأنا لا أرى بأسا أن يجلس على القبر وقد ذكرت ذلك له فأخذ بيدي فأجلسني على قبر
وأخبرني أن عمر بن عبد العزيز بنى بيوتا بالمدينة ليكون فيها ولده وينزلونها ثم قال لولده ذلك أي الجلوس على القبر أشد
لهذه عليه ما لا يلتقي من الفحش قولا وفعلا فيما لا يحل بذلك أي والمراد تفوط وبال ونحوه وقال نافع مولى ابن عمر
كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور أي يقعد عليها ويؤيده حديث بن حزم الأنصاري عند أحمد
لا تقعدوا على القبور ولا تصلوا إليها والمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وأبي حنيفة ويحمله
وحديث أبي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر رسول الله وتغوط فكأنما جلس على جمر يضعف فيه حديث
حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي أيضا أنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور والحدث
لو ثبت رجال أسانيده ثقات فإن قام ما وجد المناسبة بين الترجمتين وأن ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قوله
لصاحب بأن عمرو قول ابن عمر أنه يظله عليه دخل فيما نهى عنه كما لا يمتنع تظلله وإن كان تعظيمه له لا يتصور
أن يقعد عليه وإن كان محققا وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبها وغيره وضعها فأن الظاهر أنها
من الحاء المثناة التحتية الثاني لهذا وهو الذي وقع في رواية الحدث عند القبر وقوله في الحديث الماضي
هو بن سمعان المكي كذا في مستخرج أبي نعيم أو هو حبيب بن يحيى كما جزم به أبو مسعود في الأطراف وهو
حبيب بن أبي ثابت المعروف بكنيته وقع في رواية علي بن شيبة عن الفريابي عن الثوري قال الحافظ بن حجر وهو المعتمد
قال أبو مسعود وقد رواه محمد بن فارس بالخاء والزاي المعجمتين عن الأعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو بن جبر
هو بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بقبرين الحديث أخرجه
البيهقي وسلم بفتح أوله أي مشى بباب تبيعة بفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها مهملة
أي المقبرة المعروفة بذلك وسميت بتبيعة بن حرام أحد ملوك حمير وقيل غير ذلك وقيل اسم موضع بالمدينة
أن يقبر فيه ميت أو لا وقيل غير ذلك فعلى الأول يكون من باب تسمية المحل باسم الحال فيه وعلى الثاني
يحتمل أن يكون على حقيقته من الاستتار عن الأعين ويكون العذاب على هذا لشدة الهول أو على المجاز والمراد الشغل عن
من الهول بعظيم ملابسته وحق وإن كان الأصل الحقيقة لأن الحديث يدل على أن الهول بالنسبة إلى عذاب القبر
خصوصية فتحمل عليه أولى كما مر في الوضوء أما الآخر فكان يمشي بالنميمة المحرمة وفي رواية كان لا يستتر من بوله
لدفع منسدة وأما الصلاحية أي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة أو المسيئة أي يمشي بذلك بين الناس
ثم أخذ عليه الصلاة والسلام جريدة رطبة فشقها باثنتين فقال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا أي يمشي ذلك
التخفيف بسبب ذلك المعنى وقيل بنصفين وقد تعقب صاحب مسالح الجامع فقال لا أعلم شيئا من ذلك أما ما ورد عن ابن
تفسير معمول فلا يرفع أنها تعذب بالمفعول واحدة وقد أخذه والبس وليد الأمة وما ورد عن الزيادة فعلى
خلاف الأصل وليس هذا من محال الرأي فإنهما قال والباء للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب على
الحالية وشقة بالمثناة بنصفين ولا مانع من أن يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حالين واحدة وليس المراد
أن انتظام بالنصفين فإن ذا تتأتى الحق وإنما هو معه وسببه ومنه قوله تعالى وتحوكم الليل والنهار وهو
العمر والنجوم ومخلوقات بأمره تهمز بركة وكرة فيهما واحدة فقالوا يا رسول الله صنعت هذا فقال
لعلهما أن يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا بالمثناة الفوقية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها والموحدة الثانية ساكنة
باعتبار عود الضمير إلى العودين وما مصدرية زمانية أي مدة رطوبتهما الذي رمز البيس ولعل معنى
عسى فإن الاستعمال استعمالها في الواقع فإن كان الغالب ولعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا

كان اراد أن يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة المكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكنه ارتكب المحرم
عليه ذلك او مكروه تنزيها والثاني هو المشهور والتهديد في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه قال فهو
ان يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه قال فهو
مثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وتقية مباحث ذلك
قال ابن بنا الله تعالى وباب الايمان بعون الله وقوته ومن قال نفسه محدثة قائلة فاطمئنانه لنسبة الله والسكون
ومفهوم او في الايمان ومن تحمل نفسه بشيء وهو اعم عدد مبه اي المذكور ولكنه ينبغي عذيه بها الى الحديدة
في نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للخطايات الدنيوية ويوخذ منه ان خيانة الانسان على
نفسه لمجانسة على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكه مطلقا بل هو فيها متصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا
يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه
الحديث والتحديث والمنعة واخرجه ايضا في الادب والايمان ومسلم والايمان وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي والمراد بالحاجة الكفارات وبه قال ابن الحجاج ابن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري بهما وصله المولف
في ذكر بني اسرائيل فقال احدثنا حماد قال احدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن سيرين كذا نسبه ابن السكن عن الفربري
وقال بعضهم هو ابن اسحاق قال احدثنا جعفر بن برقان الازدي المصري الثقة الكن في حديثه عن قتادة ضعف ولهذا
اذا حدث من حفظه وغلط قال احدثنا جعفر للفهم السمع احد هذين فيحا الحفظ اهـ شيخنا والحجاج به الحماحة والحجاج
له المولف عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال احدثنا حماد سمعوا عن عبد الله بن رباح
الجهني رضي الله عنه وهذا التعليق المسجد البصري فانه ذيبا اشار بذلك الى تحققه لما حدث سوقه فيه
بصيغة واسم اراد كره له وانظاف ان يكون حديث النبي ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا
يقال لذر عليه واما رواية عن فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى ان الصحابة عدول واذا ابهموا لم يضر
من ابهمهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجلها اي فيمن كان قبلكم قال الحافظ ظاهره ان
على اسم جراح بكسر الجيم قتل ولابي ذر فقتل نفسه بسبب الجراح فقال الله عز وجل قد بادرني عبدي
بنفسه لم يصبر حتى قضيت عليه وحكمت بغير سبب لمن يدخل الجنة فكيف بمن يموت على الكفر الذي لم يطلع
عليه فاحتج المعاقبة المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة للموبة مستحلا لذلك فيستحق عقوبته مولية واما
حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يدخل فيه الموحد وهو ناج
في النار ثم يخرجون او حرمت عليه حتى معتقدا تحريمه عن قبلا او ورد على سبيل التغليظ والتهويب
فظاهره غير مراد قال النووي او يكون شرع من مضى ان اصحاب الكبائر يخلدون في النار وهذا الذي
اورده المولف هنا مختصرا وبالي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مبسوطا وقال حدثنا ابو النعمان الحافظ
ابن الفضل السدوسي البصري ويقال له عارم بالمهملة والراء ثقيل وقد تقدم قال احدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
هو من عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار
والذي يطعنها يطعنها في النار بضم الطاء الاولى وكسر الثانية والذي يطعنها يطعنها في النار بضم الطاء الاولى
في الفتح كذا ضبط في الاصول وجوز غير في الفتح وهذا الحديث من افراد المولف من هذا الوجه وهو
في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا بلفظ ما يكره من الصلاة على المنافقين
والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى قوله وصله المولف في الجنائز في قصة عبد
الله ابن ابي الى قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم والبقية قال احدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
لشيخ احمد واسمه زهير واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وكلهم في سماعه من
مالك الا انه قال المولف في تاريخ الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز فانه ليس بتلك وهذا يدل على انه
يتتقى حديث مشوخه والذي اخرجه عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة تابعه عليها الحدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام وعزيز بن عبد الله القاري عن مالك الا ثلاثة احاديث تابعه احد الاثبات الثقات
واحاد عند عن الزهري مستقيمة واخرج له الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عبد الله
بتصغير الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن
ابي بن سلول بضم ابن وابنات الفه صفة لعبد الله لان سلول امه وهو بفتح السين غير منصرف للعلمية
والتانيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ممنوعا من رسول الله صلى الله عليه

بضم دال مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل صلى الله عليه بضبط صلى قال قام رسول الله صلى الله
عليه وفتحت الميم فتح المثلثة وسكون الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام وهو
وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه صلى الله عليه وسلم قوله اليوم في نحو اني مهما اكتم عليه صلى الله عليه وسلم
والمومنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلى الله عليه وسلم
الكلام قال اني خيرت بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين
مرة الاية وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت الاستغفار لو اعلم اني ان زدت على السبعين غفر له
له ولابي ذر يغفر له لزدت عليها قال عمر فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم
يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من سورة براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم فاسقون
للعقيلي وهم فاسقون بعد ان جرى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جرى فاستغنى بالمعلوم عن المنطوق
مات ابدا يعني قبل موته تعالى الكافر فاجاب الكافر بالتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل
لمزيد الزجر عن الصلاة عليهم بعد ما تبين من جرائمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مزيد مراجعة له والله ورسوله اعلم

باب

مشروعية دفن الناس بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة في الميت خلافا لمن خالف

منهم عند اذا اثنى على الاطراء الخشية الاعجاب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا ولابي ذر يعني الميت مبنيا للمفعول بخير فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فقالوا يا نبي الله ما شاء الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقال
صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فقالوا يا نبي الله ما شاء الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت يا رسول الله قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا
فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض وفي رواية انتم شهداء الله في الارض بالتنوين ونصب الاسمين بعده
والمراد بالشهادة الاخبار بالواقع فمقوله وجبت اي بحكم الله تعالى وقضائه على وفق ما اخبرتم به من الخير والشر
لان الله تعالى لا يسال عما يفعل وهم يسالون والمراد بالشهادة هنا الثناء الحاصل من المومنين بعضهم لبعض
المذكور في قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله
انتم شهداء الله في الارض بالتنوين ونصب الاسمين بعده والمراد بالوجوب الثبوت وهو في محل الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه
لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لانه لا يسال عما يفعل وانتم شهداء الله في الارض وفي نسخة
المومنين شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة
اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من ليس اهلا لذلك ولا ينهون عن التعدي والتجاوز
قاله الداودي وقال المظهري ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض الذي تقولونه في حق شخص كونه
كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس حاشا ان الذي اثنوا عليه خيرا راه وعنده كان
ذلك علامة كونه من اهل الجنة والذي اثنوا عليه شرا راه وعنده كان ذلك علامة كونه من اهل النار وقد اجاب
بعض العلماء عن الحديث بان الثناء الخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة وان كان
غير مطابق فلا ولكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالله من الناس الشاء عليه بخير كان داخلا في
هذا الثناء سواء كانت افعاله تقتضي ذلك اما لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الاظهار استدل به
على تصحيح الصلاة على من ظهر فسقه بعد توبته قال حدثنا عثمان بن مسلم بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر هو
الصفار قال حدثنا داود بن ابي الفرات بالمثناة والراء والمثلثة بلفظ الفرات بالقاف ضد الملح واسمه عمرو الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء الاخرى هاتان اثنتان عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية
وبالمثلثة الاولى بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي بن ابي طالب قال الحافظ ابن حجر
والراجح من رواية عبد الله بن بريدة عنه الاعنعنة وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني
ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن معمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر
وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري قد يقوي المعاصرة فالعلم المرجح شاهدا

عند وفي قوله اذا سألوا الثالثة في رواية ابي الوليد محمد في اسرى من رسيد بنيه وديشه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وروايته مايين بصري وكوفي واخرجه المولف ايضا في الجنايز وفي التفسير والنسائي في الطهارة وفي التفسير وابن ماجة والزهد وبه
في صفة النار وابو داود والسنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنايز وفي التفسير وابن ماجة والزهد وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والتين المعجمة المشددة العبدي البصري وبقال له بندار واحد الحفاظ عن محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ابو بسطام الواسطي البصري احد الائمة المتوفى سنة ثمان واربعين ومائة
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني القاضي بها المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة
عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة المبشرة المتوفى سنة اربع وتسعين
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني احد الفقهاء السبعة المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت
في عذاب القبر قال الليثي وفتح المشكاة فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فما معنى قولك وهذا
التبويب يدل على ان عذاب القبر يعم المؤمن والكافر قلت لعله يعم بحسب الوعد في القبر يعذب المؤمن على تقليب قشة الكافر على قشة المؤمن ثم يعفو فما فوقه فلا يدخل القبر
متألما الهول والوحشة ولان ما يفاجأ الملائكة ما يهيل المؤمن في العادة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني الحافظ احد الاعلام قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري بالاقران والموتى حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري نزيل بغداد هو ابن اخي محمد بن اسحاق صاحب المغازي بالاقران ايضا قال حدثني ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
بالميم قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير بن العوام انه سمع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه خطيبا قد ذكر هيئة القبر التي يفتن فيها المرء بفتح الفاء والمراد بفتح الفاء وكسر الثاء المثلثة الفتوحة الثانية والى الوقت
من غير اليونينية يفتن بضم اوله وفتح الثالث مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك تفاصيله كما يجيء على المراقي
قبره فتح المسلمون بحمة عظيمة وزاد النسائي فذلك الوحي الذي اخرج منه البخاري هذا الحديث وبين ان ما
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكت فتح الله لرجل قريش ثم قال لرجل قريش ثم قال لرجل قريش ثم قال ما ذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخر كلامه قال قد اوحى الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال يأتي
نسمة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم منها ولهذا الحديث تتمة يأتي في العلم واللباس وفي الجمعة من
طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء تمامه واورده هنا مختصرا ووقع هنا وفي بعض نسخ البخاري وزاد عند ذكر
القبر بعد ذكر الجنازي حق وثبت بالاي الوقت ولذا اصوات بابت والمنوع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقه علامة
ثبوته للهروي ولا يحتمل هذا انتهاه في اخر حديث عائشة المتقدم وذكرنا في حديث اسماء الخلاف لان الاية لا
قال حدثنا عباس بن الوليد بفتح العين والشاة التحتية المشددة الخزيني بمعجمة الرقام البصري
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة
ابن دعامة في الموطأ عن مالك وسقط لفظ عن مالك لابي ذر رضي الله عنه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقول
له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له
انظر مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا وزاد غير شعبة ويرى مقعده من النار
في الدنيا فيقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ويقعد له مقعدا من الجنة
فيراها في الدنيا فيقال له هذا مقعدك من الجنة على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى
قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره ثم رجع الحديث الى حديث انس قال وان الكافر او المنافق
يقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت
ويضرب بمطارق من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها كل شيء يليه الا الثقلين فقيل وهل يسمع
الانسان صوته قال لو سمع لصعق وزاد ابو داود الطيالسي عن شعبة عن عاصم بن سليمان الاحول عن ابي
عثمان النهدي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه اذا قام النائحة فقالت واعضداه واكاسياه
او نحو ذلك جذبه ملكان وقالا له اكذلك كنت قال ابن حجر لم اقف على اسمهما ولا على عائشة تذكرت عذاب
القبر فقالت لها العاذ لك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب
القبر فقال نعم عذاب القبر يعذب الخبر ان حقوا ثابت وللهروي والمستملي عذاب القبر حقا ثابت الحق الزوال
ابن حجر ليس بجيد لان المنسف قال بعقب هذه الطريق قال زاد عند عذاب القبر حق بين ان لفظة حق
ليست في رواية عدان عن اسماء بل هي ثابتة في رواية غندر وسياتي عن شعبة وهو اذ لك وقد اخرج
طرقه غند النسائي والاسماعيلي كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي فسنده عن شعبة انتهى
وتعقبه العيني بانه قوله زاد غند عذاب القبر حق ليس موجودا في كتاب مرتب الفتح ولا في اليونينية وهذا لا يلزم
كونها على الاصل فانه يلزم من الحذف زيادة الراوي كما انه قد تقابلا قالت عائشة رضي الله عنها
فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يصلي صلاة الا تعوذ من عذاب القبر

وزاد في رواية ابي ذر بها قوله وزاد غند عذاب القبر حق فمن هذا الحديث اثبات اقوال اليهودية بعذاب
القبر حق والحديث احمد ومسلم السابقين انه آنفا وهيهات قال الكذبهم بل ولا عذاب دون عذاب يوم القيمة
واما قتنة اليهودية فيحمل الروايتين مخالفة لابن قال النووي كالطحاوي وغيرهما قتنتان فالمنفية قول
الله عليه وسلم قولها لليهودية في الاولى انما يعلم بذلك ولم يعلم عائشة قالت اليهودية مرة اخرى فذكرت له
ذلك فانكرت عليها مستندة الى انكار الاولى فاعلمها عليه الصلاة والسلام بان الوحي نزل باثباتها انتهى
وفيه ارشاد لامته ودلالة على ان عدالة القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسألة فيها خلافا لبعضهم
قال وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
بالميم قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير بن العوام انه سمع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه خطيبا قد ذكر هيئة القبر التي يفتن فيها المرء بفتح الفاء والمراد بفتح الفاء وكسر الثاء المثلثة الفتوحة الثانية والى الوقت
من غير اليونينية يفتن بضم اوله وفتح الثالث مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك تفاصيله كما يجيء على المراقي
قبره فتح المسلمون بحمة عظيمة وزاد النسائي فذلك الوحي الذي اخرج منه البخاري هذا الحديث وبين ان ما
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكت فتح الله لرجل قريش ثم قال لرجل قريش ثم قال لرجل قريش ثم قال ما ذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخر كلامه قال قد اوحى الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال يأتي
نسمة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم منها ولهذا الحديث تتمة يأتي في العلم واللباس وفي الجمعة من
طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء تمامه واورده هنا مختصرا ووقع هنا وفي بعض نسخ البخاري وزاد غند عذاب
القبر بعد ذكر الجنازي حق وثبت بالاي الوقت ولذا اصوات بابت والمنوع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقه علامة
ثبوته للهروي ولا يحتمل هذا انتهاه في اخر حديث عائشة المتقدم وذكرنا في حديث اسماء الخلاف لان الاية لا
قال حدثنا عباس بن الوليد بفتح العين والشاة التحتية المشددة الخزيني بمعجمة الرقام البصري
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة
ابن دعامة في الموطأ عن مالك وسقط لفظ عن مالك لابي ذر رضي الله عنه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان وزاد ابن حبان والنسائي
فيقعدانه فيقول له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له
انظر مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا وزاد غير شعبة ويرى مقعده من النار
في الدنيا فيقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ويقعد له مقعدا من الجنة
فيراها في الدنيا فيقال له هذا مقعدك من الجنة على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى
قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره ثم رجع الحديث الى حديث انس قال وان الكافر او المنافق
يقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت
ويضرب بمطارق من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها كل شيء يليه الا الثقلين فقيل وهل يسمع
الانسان صوته قال لو سمع لصعق وزاد ابو داود الطيالسي عن شعبة عن عاصم بن سليمان الاحول عن ابي
عثمان النهدي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه اذا قام النائحة فقالت واعضداه واكاسياه
او نحو ذلك جذبه ملكان وقالا له اكذلك كنت قال ابن حجر لم اقف على اسمهما ولا على عائشة تذكرت عذاب
القبر فقالت لها العاذ لك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب
القبر فقال نعم عذاب القبر يعذب الخبر ان حقوا ثابت وللهروي والمستملي عذاب القبر حقا ثابت الحق الزوال
ابن حجر ليس بجيد لان المنسف قال بعقب هذه الطريق قال زاد عند عذاب القبر حق بين ان لفظة حق
ليست في رواية عدان عن اسماء بل هي ثابتة في رواية غندر وسياتي عن شعبة وهو اذ لك وقد اخرج
طرقه غند النسائي والاسماعيلي كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي فسنده عن شعبة انتهى
وتعقبه العيني بانه قوله زاد غند عذاب القبر حق ليس موجودا في كتاب مرتب الفتح ولا في اليونينية وهذا لا يلزم
كونها على الاصل فانه يلزم من الحذف زيادة الراوي كما انه قد تقابلا قالت عائشة رضي الله عنها
فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يصلي صلاة الا تعوذ من عذاب القبر

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمقام الاحمدي

ما عزاه لدى شرح المشارق فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبي هو الصحيح دراية ورواية
كذا قاله وعند احمد هاذه الوقدت نار صعوا جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة السياق والكلام عليه
حتى كاد ان يخرج حوالي مصدر ية والمخرج ذو فاي كاد خروجهم يحتمل والموتى ذوو الوقت كاد والخرجون
فاذا خرجت بفتح الهاء والهيم اي سكن طيرانها ولم يطق آخرها رجوعها الى ما وقعت فيها رجال وناس عراة فعلت لهما نوعا
والاي الوقت ز بفتح الموحدة وتشديد التحتية ماهذا قالا انطلق فانطلقنا فانطلقنا فاتينا على رجل مستلق عند بابي ذر حتى اتينا على رجل
بفتح لها وسكون تاء من دم وفي التعبير طيتا تاما عامة نهر حسبت انه كان يقول الدم من الدم نبي رجل قائم على والي
الوقت وعلى وسط النهر رجل بفتح السين وسكون هاء لابي ذر قال يزيد بن هارون تما وصلنا اجز عنده وهب
ابن جرير مما وصلنا ابو عوانة في صحيحه وطريقه عن جرير بن حازم وعلى وسط النهر رجل بشرني بحجة وتشديد الحا
بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة فرجع فرمى فيه
اي في فوه فرد حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قال الذي رأيت
والترجيح وقوع خبر جعل التي هي من نواقل المتارية جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل فيه ان يكون فعلا متصرفا عن
تقول جعلت افعل كذا هو الاستعلاء المطرد وما جاء خلافه فهو منبه على اصالة تركه وذلك كان سائر افعال المقاربة
مثله كان في الحد خولد على مبتدا وخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية
وطرفا فاوجب تركه الاصل والترام ان يكون الخبر مضارعا عاما مجردا عن اسم عام الاصل حذوا في مواضع فقلت ما هذا قال انطلق
قال انطلقنا فانطلقنا سأقطر عند ابي ذر حتى اتينا نهرا الى ر وضمت خضراء فيها شجرة عظيمة زاد في التعبير
من كل اللون الربيع وفي اصلها شيخ وصبيان وفي التعبير فاذا بين يظهرانها زاد في الوضوء رجل طويل لا اكاد ارى رأسه
طولا في السماء واذا حوله منا كثير ولدان رأيتهم قط واذا الرجل قريب من الشجرة بين يديه نارا يوقدها
فانطلقا فاتيا على رجل كريه المرآة كاكره ما انت راء رجلا مرآة واذا عنده نارا يحشها وسعي لابي ذر
بالموحدة وكسر العين في التي هم البروشة المخضل امر اد خلا بالنون دار الهم الرفل السبط
وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان بتون ذا خوه بدل الموحدة وتشديد السابقة
اخرجا فيه اي في الدار فصعدا في الشجرة ايضا فاذا دار مثل بفاء لها طوقان او اكثر
الاولى فيها شيوخ وشباب ولابي الوقت فيها شيوخ اليونينية وشبان فقال لهما طوقان الله
ونون تمثل بها ولابي الوقت طوقة بتاء بالموحدة بدل النون فانطلقا فاتيا على رجل
الوبر اي الدبر بضم الواو وسكون الموحدة بدل الفوقية فاجريا بكسر الموحدة وتشديد التحتية
بالكاف وبعين مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مفعول ثلاثي عن فاعله والاجر بفتح الهمزة
الاوفاق بضم فسين مهملة ثم حاء مهملة ثم قاف وفي فرع لغفاري وجواب اما الاكثر الغالب والموصول التي تدل الى الوقت
عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضيا كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى
الجمعان فانه في الله وكما في هذا الحديث نحو الذي ماتى فكلمه وليكن المقصود بالذي معنى الصفة
الفاعلي الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدات المقصود بها التعيين نحو زيد مكلم لم تجز ذلك الا
المذري ياتيني اذا قصدت به معنى الاول الذي ياتيني عند قصد التعيين شيء فلفظ الذي ياتيني عند قصد
فجاز دخول الفاء حملا للمشبه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فبأذن الله وليعلم
مامعين ومدلول اصابكم اذ الاذن روعي فيه الشبه اللفظي في مثله هذه الآية تولية وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم فاجريا في مصاحبة الفاء مجرى واحدا قال ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام بين
لكن جواب الكلي في تحليل ذلك الرومي المتعددة المبهمة لابد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري وافقدها او الفاء
جواب اما فتسمع به عبارات من نوع سؤدد المبهم القيمة ما يشاء من ذلك الاكذوبة تمر الفاسد واما الذي ترضخ
راصه بضم الياء وفتح الدال المشددة وشين معجمة وآخره خاء معجمة اي الفاعل فرجله هذه القراءة ثنا عن عبد الله
اي اعرض عنه تلاوته لم يعمل فيه بالليل ظاهره انه يعذب على ترك كل ما توهم القرآن بالليل لكن يحتمل ان يكون
المعذب على مجموع الامرين وترك القرآن وتركه النوم بالليل ويشهد له ما رأى من شرح الرضخ بالرؤوس القيمة لان الاعراض عن
القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لا يتوهم انه رأى فيه ما يوجب الاعراض عنه فالمراد عرض عن افضل الاشياء
عوقب في اثره فيما عنايه وهو الرأس واما الفريق الذي رأيته فيشق الشدقين فيتبع المشافة والاي الوقت والمثقب فيهم
النواة واما قدر يتوله واما الفريق الآخر الذي رأيته يكلم الاخبار عن الذي يتولاهم الزبانية لا يسام والعايد على الذين من

قوله والذي

قوله والذي رأيته لا يخرج كونه مفردا فوعى اللفظ تارة والمعنى اخرى قاله في المصابيح والغريق الذي رأيته في
كلمة الاربعاء والنخل الكائن واصل النخيل شجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وقد رأيته كائنا بين الظاهر كونه الطرق في عني
والشجرة صفة للنخل فيقدر عامل لما معه فالذلك رعاية لجانبها لمعنى وان كان المشهور تقدير مضاف الوسا
ذكر الكاف ثم اوحيت لا تعتقد والعدول عن التذكير والمقتضى هنا ظاهر اذ لا يعبر ان يكون ظرفا للغو اسم مولا
للنخل اذ لا معنى له اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا لما لا من النخل اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله
العلامة البدر الدماميني وحذف الفاء من قوله كاملوا الربوا ومن قوله ابراهيم نظرا الى انها لما حذفت
حذف مقتضاها وانما الصبيان المكابيون حوله اي ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفاء على الخبر لان الجملة مطلو
عامر يدخول لما في قوله اما الرجل الذي رأيته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة فان الناس وتوليدهم اولاد
الناس عام يشمل المومنين وغيرهم وفي التعبير واما الولدان حوله كما مولود مات على الفطرة قال تعالى
بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه الصلاة والسلام لم يعتبر
باولاد المسلمين في حكم الاخرة والا بعبارة رضوانه مع ابائهم لان ذلك في حكم الدنيا والذي رأيته في النار
النار والدار الا التي دخلت فيها دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار الشهداء وهذا يدل لك على ان
منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكون لها ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال ان يكون
اقامته هناك بسبب كفالة الولدان كما يرين في نعيم بنيه من اهل المحشر ومن هم اشر فيضحك وبكى مع ان منزلته هو في
عليين فاذا كان يوم القيمة استقر كل منهم في منزلته والمعنى في دار الشهداء يذكر الشروح والسباب لان القتال
الذي شهد لا يكون مرآة ولا حبرا ولا حمرا ولا كابيل فارفع لي فرفعته راسي فاذا في ومثل السحاب
في التعبير مثل المزاج البيضا قال دعاني فقال اذهب فاذا ذرة فوقك فنظرت فاذا فوقي مثل السحاب
قال قلت لي دعاني قال انه لم يدعك لعلو استكملت طولا استكملت عمرك اي بنيته مزلك وبقيت مدة ملك الدنيا حتى تاتي انه الله
تعالى في التعبير يعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وانور جاحظ مخضوم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فتح مكة لا له ولا ترجمة له واخرجه المولف هنا تاما واذا في التعبير واخرج في الصلاة تماما في الجمعة وفي التهجد
والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي احاديث الانبياء والتعبير والادب طرفا منه وسلم قطعة من اوله والله اعلم

فضل صوم يوم الاثنين

وبالسند الى المصنف رحمه الله تعالى قال حدثنا الهيثم بن خالد البصري قال حدثنا وهب بالتصغير ابن خالد البصري قال حدثنا هشام عن اسيد عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها قالت دخل علي ابو بكر الصديق رضي الله عنه في مرضي موته فقال اي اية اي كم تتوبا لكفنتم النبي صلى الله
عليه وسلم فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار له فلي يتصدر عليه الا ان
قلت لكفناه في ثلاثة اثواب بيض بكسر الموحدة تجمع ابيض كحمراء تجمع احمر بفتح السين وبا لها الهملة بزنة ثوب اسم جمع
قرية باليمن كما مر ليس فيها كمليس ولا عمامة وقال لها ابتاه رضي الله عنها فالي يوم تو والذي صلى الله عليه وسلم
قالت تو في يوم الاثنين بنصب يوم على الظرفية واستتر هاء لها عائدا على ابي بكر قبل توطئة لما بعدها للصوم على فقده
لانه لم تكن خرجت من قبلها الخرقة تلوث البني صلى الله عليه وسلم لما في ولادتها لها ذلك من ادخال الم عظيم
عليها اذ يبعد ان يكون ابو بكر رضي الله عنه نبي ساعاتها عند قرب العهد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فاي يوم هذا قالت هو يوم الاثنين برفع يوم خبر مبتدا محذوف قال الراجز اي انوقع ان تكلون وفاتي
فيما بقي من ساعتي هذه وبين الليل والنهار والمستلم وبين الليلة نظر وفي نسخة ثم نظر الى الثوب
عليه كان به قرح فيه بتشديد الراء به درع والدرع بفتح الراء وسكون الدال الخرقة من عملتين من عمل عزعوات
لربعه ولابي الوقت من غير اليونينية درع بالفتح المجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا وسقط في بعض النسخ
نظم هذا ونزيد اعليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين فكفنوني فيهما اي في الثلاثة
مواقعة للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قالت عايشة فقلت انما هذا
في الثوب الذي كان عليه خلق بفتح الخاء واللام اي غير جديد قالت ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو
اي الكفن للمهلة قال البقور وتبعه شليم الميم والتحديد فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثا فاتوا بالمهزة
ممدودا وبغير همز قالد في القاموس وهو اذ ذاك بالمدينة موزا في الفرع وورق من ليلة قال ابن صبيح ووقع
عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عايشة اول يوم مرض فيه اراه مات يوم الاثنين السبع

خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا ثم خمسة عشر ومات مسايلة الثلاثا لثمان بقين من
جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وترجى الصديق رضى الله عنه ان يموت يوم الاثنين لقصد التبرك
وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفى فيه فلله مزية على غيره من الايام وهذا الاعتبار وقد ورد
فى فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة
الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذى وفى اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المولف وعد لغته المص
ماء افوق شربه وصح لمدبر احسن الله اليه ورحمه عليه يا موت الفجاءة بفتح الفا
وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا فى الفرع وركى النجاة بضم الفا وبعد الجيم مد ثم همزة الموت
من غير سبب مرض البغتة بالجيم بدل من النجاة وبجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وفى هى الغتة والكتيمة
بغتة بالتكبير وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم قال حدثنا
محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير المدنى قال اخبرنى بالافراد هشام وفى نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
والى ذرعن عروة بد لا قوله عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رجالا هو ابن عبادة قال للنبى صلى الله عليه
وسلم ان امى عمرة افلتت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اى ماتت فلتة اى فجاة نفسها
بالرفع نايب عن الفاعل وبالنصب على ان المفعول الثانى استغنا لحرف الجر والاول مضمر وهو القايم مقام
الفاعل او يضمن افلتت معنى طلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار والنصب على التمييز
وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر وقال التوكلت تصدقت بفتح الهاء والجزم لانه
بكسر همزة ان على انها شاذ طيبة قال الزركشى وهو الذى والذى في الصحيحة ولا يصح قول من فتح الهاء لانه انما يجاب
لم يفعل لكن قال البدر الدماميني اذا ثبت لنا رواية بفتح الهمزة من ان امكن تخريجها على وجه صحيح لكون
فى صحة شئ ان المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح لانه قال
عليه الصلاة والسلام لها اجران تصدقت عنها واشار المولف بهذا الى ان موت الفجاة ليس بكروه لانه قال
عليه الصلاة والسلام لم يظهر موته قوما قط الا خبره الرجل بان امه افلتت نفسها وبهذا يجاب عما يعارض
الاحاديث التى وردت فى الاستعاذة من موت الفجاة كحديث ابى داود باسناد لا بأس به قد ذكرت لك راويه
رفعه مرة ووقفه اخرى موت الفجاة اخذة اسف وانه لا يتوبس من اصابها اى لا يتوبس من اصابها اعنى حلم الاسلام
ورجا الثواب وان كان مستعاذا منها لما ينوبها من خير الوصية والاستعداد بالتهيئ والتوبة وغيرها
من الاعمال الصالحة وفى مصنف ابن ابى شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجاة راحة للمؤمن وأسف
على الفاجر ونقل النووى عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك قال النووى وهو
محسوب للبراقين ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فحصرى وفيه التحديث بصيغة الافراد
والعنعنة والقول باب جلوس فى صفة جلوس النبى صلى الله عليه وسلم وسنة قبره كيف
وصفة قبره من تلك الخطاب رضى الله عنهما من التسليم وغيره فاقبره ولابى ذر قبره قال الله عز وجل ثم اماته
مبتدا وخبر ومراده قول تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت الرجل من الثلاثى المزيد من باب الافعال زاد ابو نعيم
والوقت قبره اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثى المجرد فهى لغة مكروهة له وصيانة عن التشاؤم
بفعل الله تعالى لم يجعله للارض كذا ثابتا اى كانت اسم لما تضم الحيوان ميتا وحيا وبه فسر ابو عبيدة
حدثنا اسماعيل بن ابى اويس عبد الله بن اخت الامام مالك بن انس قال حدثنى بالافراد سليمان بن بلال
عن هشام هو ابن عروة وحدثنى بالافراد محمد بن حبيب النشائى الثقة المحدث قال حدثنا ابو عوانة
الواسطى كلاهما عن ابى اسيد عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر فى مرضه اى يطلب العذر فيما يجاب به الاستئذان
الى بيت عائشة وعند الفاسى يتعذر بالعاف والدال المهملة اى يسأل عن قدر بقائى اليوم هو اليه من عليه
بعض ما يحب لان المريض يحب عند بعض اهله ما لا يحبه عند بعض الاناس والسكون بين انا اليوم لحن
النوبة بفتح النون اى لمن النوبة عندى اى فى امرأة النوبة غدا عندها استطال اليوم على اسيكة اشتاقا
اليها وانى اليوم ما قالت عايشة فلما كان يوم صاحبته بتحريك الحاء المهملة وسكون ثانيه بها
تريد بين جنبى وصدرى والسحر الرئة فاطلقت على الحلق مجازا لمزايدته تسمية المحل باسم الحال فيه والنحره
الصدر وقيل منحيات وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يوم صاحبته تعنى لو وقع على الحساب

كان وفاته

كان وفاته واقعة فى نوبتى المعهودة قبل الاذن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى قال
حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال هو ابن ابى حميد المدنى نزيل ابو مرزوق والوقت هو
الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه ولا ابن ماكولا لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
فى بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله اتخذوا لانبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يتخذون
بنوة عيسى بل الالوهية او غير ذلك الخلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون قوله
وعلى هذا فيكون قوله اليهود والنصارى تعقيبا وقوله اتخذوا والجيب بما اذا كان المشبه به اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بالنون الموادن امن والايمان منهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم
قالت عايشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نايب الفاعل ولابى ذر ابرز قبره
قبره بفتح الهمزة غير انه خشى عليه الصلاة والسلام او خشى بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة
او عايشة ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا والاسناد المذكور من هلال الوزان قال الثنا ابن الزبير والحال انهم مولى له ولدلان القالت ان الانسان لا يكتنى الا بسم اولاده ونبه المولف بذلك
على الجهل هلال العروزى الحاء المهملة والمشهور ابو عمرة وبه قال حدثنا ملجم ولابى ذر حدثنى محمد
العروزى قال المروزى الحاء المهملة والمشهور ابو عمرة وبه قال حدثنا ابو عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن عباس المثناة
التحتية والشين المعجمة عن سماك بن دينار على الصحيح التمار المثناة الفوقية مرة كما ذكره التابعيين للمص لعدم قوله
رواية عن صحابى انه حدثنا انه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما بفتح الميم وتشديد النون المفتوحة اى
مرتفعا زاد ابو نعيم فى مستخرجه وقبرا ابى بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابى حنيفة
واحمد والمزنى وكثير من الشافعية وقال مالك الشافعية ونص عليه الشافعى فى التسطيح افضل من التسنيم لانه
صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعل حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البرماوى
ان قوله صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لو كان قولا فى الاربعة الماضية سنة وقد روى ابو داود باسناد
صحيح ان القاسم بن محمد بن ابى بكر قال دخلت على عايشة فقلت لها اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء الامر تعتد كبيراء
والاستشهاد بالارض كما بينه فى الحديث بتعالى الملك بكسر الطاء ولطا بالتحتية اى ارض ولا كوثر فاضلته
التسطيح قريبة صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول على رضى
الله عنه امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لادع مثالا الا طمسته بالارض
ولا صورة الا طمستها جمعا بين الاثار فتله وفى المجموع عن الاصحاب وبه قال احمد لا بأس بالجمع ولابى ذر والوقت
حلس عروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابى الجعد البارقى بفتح الموحدة وتخفيف الراء وبالقاف
قال حدثنا عمارة ولابى ذر على بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء غير منصرف عن هشام عن ابيه عروة عن
ابيه عروة بن الزبير قال للاسقط عليهم الحايط اى حايط حرج عايشة رضى الله عنها ولابى ذر عن الحموى
والكشميهنى عنهم فى ثمان امرة الوليد بن عبد الملك بزمر وابن حبين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف
حتى يصير الى الحد الذى كان الناس يطوفون اليه حد وابقى قبته اى ظهرت لهم فرم فرم اساسا وركبته كما
رواه ابو بكر الاجرى من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام فالقبر الحادث حجر عوا ظنوا انها قبر النبى
صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاجرى فنزع عمر بن عبد العزيز منها حجرا وحفر واحدا بعد ذلك حتى قام عمر
او الله ما هى قبر النبى صلى الله عليه وسلم ما هى الا قبر عمر وابو بكر رضى الله عنه وعند الاجرى هذا ساق عمر
وكتبه فسر عن عمر بن عبد العزيز وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بالسند المذكور واخرجه المص
فى الاعتصام من وجه اخر عن هشام عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها انها وصت ابن اختها اسماعيل الله
ابو الزبير رضى الله عنهما لا تدفنى معهم مع النبى صلى الله عليه وسلم واذفنى مع صواحبى بالمهملة المؤمنين
بالجمع زاد الاسماعيلى من طريق عبدة عن هشام وكان قبرها موضع قبرها الا قبر النبى صلى الله عليه وسلم
والمكان مبنيا للمفعول اى لا يدفن فيه بسبب الدافع معهم ابدا خوفا ان يكون ذلك مزيد فضل ولما فى ذلك
الامر من ان لا يكون لذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى اخره ليس فى الموضعين
وثبت ذكره هناك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون

الزاخر طاهر سهلة الضبي الكوفي نزيل الري قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح
العين الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو والدال المهملة قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان
طعن ايبول لؤلؤة المعلج بالسكين اللغة التي تمامها بالمد عبد الله بن عمر اذهب الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه زاد في نسخة عثمان فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب
السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه قالت اردته لنفسي فلاوثرن به اليوم فلما اقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء
قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال ما لديك اي ما عندك من الخبر قال اذنت لك يا امير المؤمنين زاد في المناقب الحمد لله
ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع بفتح الجيم وكسرها في اليونينية فاذا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر
الخطاب فان اذنت لي فادفن بهمزة وصل وكسر الفاء والا اي وان لم تاذن لي فردوني الى مقابر المسلمين
جوز عمر ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط عمر ذلك من وعد بعدته له الرجوع في هبته ولا يجوز ذلك الا
بالوفاء ان عمر لم يعلم لزوم ذلك لها لم يستاذنها واجاب من قال بلزوم العدة في الهبة بان ذلك غير
على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما اذنت فيه او لان الهبة كانت لها على غير
صلى الله عليه وسلم على احد الوجوه التي وهذا كله بناء على القول بان عائشة كانت تملك على عهد
البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه وورثت عنه رضي الله
او واجبه عليه الصلاة والسلام كالمقدمات لانه لا يتوجه عليه الصلاة والسلام دخل
الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا اوصنا يا امير المؤمنين استخلف فقال لا اجد احدا احق بهذا الامر
الامر او الخلافة من هؤلاء الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسماهم علي
فمن استخلفته الآن ومن استخلفه هؤلاء النفر بعدي فهو الخليفة المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا
ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض عثمان وعليا والحسن والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان توفي قبل ذلك والسعيد بن زيد
لانه كان غائبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر نعم في رواية
المدايني ان عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا ان استشناه مزاحم
المشوري لما تراءت منه وبخ عليه اي دخل عليهم شابة من الانصار وفي رواية سعد مر رواية سماك
الحنفي بن ابن عباس انكر على عمر وانه قال لخولاني ما قال من قالة الشاب هنا فلو لا قوله هنا اذنه لاتجه
لساع ان يفسر المبهم بما بين عباس لكن لا مانع من تعدد المبهمين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال الاشتر
يا امير المؤمنين ما ظننت ان ذلك من قدمك في الاسلام ما قد علمت بفتح قاف قدم اي سابقة خير
ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت يدا لانها تعطي اليد والمحمول والمتسامى كالذي
الفرع من القدم بكسر القاف بعدها فتوحة قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة
بالضم ولعب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى وقال البرماوي
والبيضاوي كالكرماني ولو صحح رواية بالكسر كان المعنى صحيحا ايضا انتهى فقد صحت الرواية عن الحموي
والمتسامى كما ترى وهو وهم منهم قول الحافظ ابن حجر السابق ثم استخلفت بضم المثناة الاولى وكسر اللام مبنيا
للمفعول بعد ذلك في الرعية حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي تبت فيه ونزلت لولاية غيرك
لاجله انتهى عمران يكلم مولاه ان يضع عند مزاحم اجره فقال له عمر رضي الله عنه لم خراجك قال ثنا

فقال ما أرى انا فعلنا انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه اصلاه الطعنة
بسكين سمومة ذات طرفين فمات منها تهيدا وان عمر كان في معركة الكفار لما قتل الملعون قتل وهو يريد قتل
دينه فهو شهيد فقال عمر للشامي ما اراك وذلك اشارة الى الملاقاة فانا بالنصب خبر كان مقدرة والى ذر
كذا في الرفع خبر ذلك لا عتاب علي ولا ثواب فيه والجملة خبر انتهى وجملة ذلك كما فاق عتاب بين ليت
وخبرها وسمى انا الخليفة بهمزة مد وصبي من بعدي اي الماجرين الاولين الذين هاجروا قبل هجرة الرسول
او الذين صلوا الى القبلتين وانا والذين شهدوا بدرا لغوا ان يعوى فهم حرمتهم وان يحفظ فهم حرمته بفتح
الهمزة في الموضعين تفسير القوله خيرا وبيان لبره او وصيه انا اوصيه الانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان
صفة للانصار ولا يفصل فصله بخيرا لانه ليس اجنبيا من الكلام اي جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة
كذلك اي لزموا المدينة والايمان ويمكن ان يضمنوا فيها او عاملين اي واخلصوا الايمان ان يقبل من محسنهم بفتح
الهمزة وضم الباء مبنيا للفعول بيان لقوله خيرا وتجاوز مبنيا للمعول عن مسيئهم زاد ونتجاوز عنهم
الجهاد او وصيه ايضا بذمة الله بعهد الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم والمراد اهل الكتاب يقاتل من
يؤدهم بضم اوله وبدل وفي فتح تاء الله مشددا وتخفف ان يقاتل من وراءهم بضم اوله وفتح الهاء ومن كسرها ليتقى
من ظلمهم وقد يجيء بمعنى قدام واذا لا يكلفوا بضم اوله وفتح الهاء المشددة ثم طوقتهم فلم تزاد عليهم
على مقدار الخزية وتميته مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى قال وتنا قيس عثمان رضي الله عنه حدث ذكوه المولف
هكذا بالباء ماية من سبب الاموات المسلمين والسند قال حدثنا احمد بن ابي
اماس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابن المجالد عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عامر بن
الشعبي عن ابن الشداخ الليثي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات الى المسلمين فتؤذوا الاحياء بفتح الهمزة
والواو اي وصلوا الى ما قدموا من خير وشر فيجازى كل بعمله ثم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق
للحذر منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء واما مواتا واوه اي
ذكر شداخ بن عبد الله القدوس السعدي الكوفي التابعي عن عمار بن ياسر عن الاعمش ايضا
متابع الثقة ليس لعبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع ايضا اي تابع ابن مهران ليس ما وصله
المولف في الاحاق باسناد الى محمد بفتح الجيم وسكون المهملة ولذا قال ابن عيينة بن عبد الله بن ابي عمرة
مصغرين بينهما راء ساكنة وبعدها نون ابنة والد اخرى واسمه محمد ولذا قال ابن عيينة ما رأيت عبدا
ذكر شدادا المذكور في عقب السابق ذكر عقب السابق تشارة الى السبب المذكور عنده
سمع بكسر الاخيرة وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابي حدثنا بفتح الموحدة ابن مقاتل بن سليمان
قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الواو وهو بفتح
العين ثم مهملة ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم وسكون الميم المرادي بضم الميم وتشديد الواو وهو بفتح
ولا ذي ذر عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزل قوله تعالى واندر عشيرتك الاقربين الاية ورقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصفا قال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب ان احبركم ان خيلا تخرج
بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو
لهب تبا لك اي هلاكا له نصب على انه مفعول مطلق لحذف عامله وجوبا سائر اليوم نصب على الظرفية
اي اني اليوم اظهر اجتماعا لانذارك اذ تدعو لتبت وتب اي خسر ومر بالبدين عن الشر كقوله ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وانما خصهما لانهما جمعا بين صلى الله عليه وسلم بعد نثر ولد اندر عشيرتك
الاقربين اخذا بوهبي حجر ابن مسيه بضم الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وكون ابن عباس ذكر الحب بالحب
وهو من شأن المولف وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان الاذان كانت
نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا لم يولد ولكن ذكر رواية ابي هريرة له الاتية ان شاء الله تعالى مطولة
والتفسير لانه انما اسلم بالمدينة وفي الحديث التحذير والعنعنة وساقه هنا مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى
مطولا في التفسير في الشعراء واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة في الاصل اي

وجوب الزكاة لفظ باب ثابت لابي ذر والرواة ولبعضهم كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة
وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة هي التطهير والاصلاح والنماء والمدح و

فلا تركوا القسم و في الشرع اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سميت بها ذلك لانها تطهر
المال من الخبث وتعينه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتثنى لها فضيلة الكرم وتستجلب بها البركة في
المال ويمدح المخرج عند وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من اداءها وتؤخذ منهم
وان لم يقاتلوا مواظبة كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقول الله تعالى بالجر عطفا على ما سبق وبالرفع
مبتدا لخبر محذوف اي وذلك دليل على ما لنا من الوجوب واقيموا الصلاة الخمس بمواقيتها وحدودها وآتوا
الزكاة اذ والزكاة اموالكم المفروضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما ستبقى موصولا في قصة هرقل حدثني
بالافراد ابو سفيان بصخر بن حرب رضي الله عنه قال حدثني النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالصلاة
الترجمة وعبادات البدن الزكاة التي هي احد العبادات المالية والصلة الارحام وكل ما امر الله به ان يوصل
بالبر والاكرام والمراعاة ولموا بالسلام السفاف الكذب عن الحارم وخوارم المروءة وبالسند قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام والشيلي المصري عن زكريا ابو اسحاق
المكي رمي بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابن البرقي وابن سعد
ولد في البخاري عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى
ابن يعمر الله بن صيفي نسبة الى جده الاصبغ عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والدال المهملة او المعجمة مولى
ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن سنة عشر قبل حجة
الوداع كما عند المؤلف في اواخر المغازي وقيل في اواخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه
الواقدي وابن سعد في الكبيرات فقال ادعهم اولا الى شهادتين شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله
فان هم اطاعوا لذلك اي تقادوا والذلك اي الايمان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان الله فرض
لانها في محل نصب مفعولا ثانيا للاعلام والضمير منهما والى فتح عليه ولان عامل قد اقتضى منهم
صلوات في كل يوم وليلة فخرج الوتر فانهم اما هم اما الذلك فان اقروا بوجوبها او بادروا بالفعل فاعلمهم
ايضا انه افترض والاذ وقد افترض عليهم صدقة اي زكاة في اموالهم تؤخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من
اغنيائهم المكلفين وبفتح وترد على فقرائهم بالواو في وترد مع ضم التاسيا للمتن وهو مبني للمفعول
بالالهام فالواو هنا وذلك من اللطف في الخطاب لان لوطا بالهم الجميع في اول الامر فسرت نفوسهم من
كثرتها واقتضى على الفقراء من غير تفريق الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والاحتياط
في حقهم لو فرق الامام تعذر منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة من بلد المال الى بلد اخر فقوله
فقرائهم يعود على الهاء اليمن وعموض بان الضمير انما يرجع الى فقراء المسلمين وهو لم يذكر ان يأمرهم
فقراء اهل الملل اجيب بان المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق فلو فقد ساعد وجبها
الحال لخروج وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
المواظبة بعدا والتوحيد والمظالم والمغازي ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة والترمذي والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن موهب بفتح الميم الهمداني قال حدثنا مفضل بن فضالة
عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما الف وساكنة وبعدها موحدة عن موسى بن
ابن عبيد الله القرشي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه جاء رجلا قيل هو ابو ايوب المذكور
ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له والماء تستبد فحديث ابي هريرة الآتي قريبا ان الله تعالى يعلي بالحبل
على الناقد وهو ابن المنتوق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم البجلي وهم
المصريون يضيف ان ابن المنتوق هذا اسمه يسار مولى سيرة واقدي بتي المخفف قال النبي صلى الله عليه وسلم خبرا
يعلو بدخانا الجنة ومرفع الفعل المضارع والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب
الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير موصوفة لا تفيد لذا قال الظاهري فرخ المصابيح
واجيب بان التنكير في عمل للتفخيم والنوع اي بعمل عظيم او معتبر والشرع اي وقال جزا الشرط محذوف
تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة ان الجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل قال القوم ماله الا وهو
للاستفهام وانكاره التكليد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد سألت عظيما بفتح الهمزة والواو وتنوين العين
مع الفتح اي حاجة جات به وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف اي لدارب ومات الدلالة
للتقليل اي لحاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح فقال ليس وقتا لحذف في الخبر ليسيرا

مذكور

مذكور للخبر وساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة تقديرها ما الزائدة والخبر هو قوله
له وما قوله اي لحاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل هما الزائدة مبتدأ على وصف لا يقع الحال
والابتداء هنا ان يعد عظيم لانه سأل عن عمل يدخل الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون
لذو جهد وروى ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي لعلم اي احتاج هبا الحاجة او تطلق لما
سئل عنه وعقل بمثاله ارب اذا عقل فهو ارب وقيل تعيب من خرصه وحسن فطنته ومعناه لله در ويقابل
هود عا عليه اي سقطت ارابه وهي اعضاؤه كما قال الواقدي يمينه وليس على معنى الدعا بل على عادة
العرب في استعمال هذه الالفاظ وروى ارب بكسر الراء مع التنوين منا خذ ارى اي احذق فلخص لنا
عما يعنيه اي هو ارب محذوف المبتدأ كما مر اي ما شانه قال في الفتح ولم اقف على تحديد هذه الرواية
وروى اربت بفتح الجميع رواه ابو نعيم قال القاضي عياض ولا حمله انتهى وقد وقعت في الادب من
طريق اللسيء بنى كما قال المحافظ ابن حجر لا تعبد الله ولا تشرك به شيا ولا تعبد الا لتشرك به شيا
بإسقاط الواو وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم تحسن لمتزيك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال
السائل كما مر كان قطاعا للرحم فامره بعد لانه المهم المنسية اليه وعطف الصلاة وما بعدها على ما قبلها من
عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها وفي الترهيد الحديث على الوجوب فيها الموضوع فيجب بلى
سوالد على العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان الايجاب بالسؤال قبل التعريض محمل على الزكاة البدنية وبان الزكاة
قرنت الصلاة المذكورة مقاربة للتوحيد ولانه وقعت دخول الجنة على عمل من جملتها او الزكاة تلزم من تلزم
لم يعلها الوعيد بخلاف الجنة ومن ثم يدخل الجنة دخول الثار وذلك لا يقتضي الوجوب وقاد بفتح الموحدة وسكون
الهاء اخره تا بمعنى قرب ومحمد ابن عثمان هو محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي قال حدثنا محمد بن عثمان ابو عبد الله
القرشي العامري الساقط قال ابو عبد الله البخاري شيخ ان كونه محمد غير موصوف اتهامه هو واما ان عثمان والد محمد فحفظ
عنه وقيل صفية وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان والاحاق الازدي وابو اسامة وابو نعيم كلهم
عن عمرو بن عثمان بن صفوان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته مابين كوفي وواسطي ومدني والخرجه
ايضا في الادب وبه لم في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى
البغدادي صاعقة بصاد مهملة فعين معجمة فقاف مخففة لقبه لشدة حفظه وهو من افراد مسلم بتشديد الفا الصفار الانصاري البصري
ابن سعيد بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي تيم الرباب ذا زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الواو ابن عمرو بن
شرحبيل بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وبالموحدة اللاحقي بفتح اللام والقاف الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
ان اعرابيا بفتح الهمزة من تكلم البادية وعلم من السائل
في حديث ابي ايوب السابق او غيره سبق ماهيته ثم اذا ظرفية بمعنى اذ او فاجاة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي اعرابي بضم الدال
وتشديد اللام المفتوحة على اعادة حذف حرف النداء تعالى عليه الصلاة والسلام تعبد الله وحده لا
تشرك به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة غاير بين التعبيرين كراهة تكرير اللفظ الواحد
او احترز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحلول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة
وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي قال الامام ابي والذي نفسي بيده لا ازيد
على هذا المفروض اولا ازيد على ما سمعت منك وفي رواية فقال والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فلما كان ولى
ابدا ولا انقص منه فلما ولى اي ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر
الى هذا الامر الى دوام على ما هو عليه وفعل ما امر به لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به
دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة العشرة كلهم من العشرة كما ورد المتفق في الحسن والحسين وامهما وابيهما
المؤمنين فيحمل اشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او يلفظ بشره بالجنة او ان العدد لا ينفي
الزايد ولا يقال انه مفهوم الحديث كما مر مرارا يدل على ترك النطوعات اصلا لانا نقول العمل الصالح
هذه القصص كانوا حديث عهد بالاسلام فاقتضى حالهم بعلمها وجب عليهم فرائض الاعمال الصالحة
فيما يظهر اذا السؤال يتجدد وهم المهم عنه والحرص على توالب المزيد وما يأتي ترجمت عليهم ولا ينافي ان ذلك
على ترك السنن كان نقصا في دينه فان تركها تهاونا بها وتاثيرها وغيرها كان ذلك شعثا قال ورود الوعيد
عليه فاصلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي ومر قال حدثنا محمد بن يحيى

القطان عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا بما سمعت به
بكنيته والراوي عنه ابو زرعة هرم بن عمارة البجلي الكوفي ثقة من رجال الستة
تقدم في الايمان ٣٧ والراوي عن ابي زرعة ابو نعيم الفضل بن دكين تقدم في الايمان ٣٧
وفي اخراج المؤلف لهذا الحديث وهذا الاسناد بيان العلة غير قادحة لان وهما حافظ مقدم
معه زيادة وهي ابطال القود والواقع في رواية الاكمال عن احمد بن حنبل هنا حيث قال فيما حكاه
ابو علي الجياني عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطأ انما هو يحيى بن سعيد
ابن حيان كما تقدم من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابي حيان بسماعه لها من ابي زرعة
القرد وهي بالقاف والدال المهملة ثم الراء ثم الدال المهملة ايضا قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب وهو السختياني
وكلثوم بضم الكاف وفتح اللام وسكون الميم ابن عمرو العتكي البصري قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس
هو ابو قبيلة وكانوا الربعة عشر رجلا وبيروى وارهبون وجمع بانهم وفادتين او الاربعة عشر اشرافهم
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر
القبيلة بدليل قوله بعضهم حيي بعضهم ولابي ذر انا هذا الحي الخ بفتح العين المهملة وتشديد الفوقية
اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاولى
خبرها قوله قد حالت بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاولى
تخلم فصل الا في الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وسموا بذلك لحرمة القتال فيها وانما يشرط ذلك
عندك وندعوا اليه من وراءنا من قومنا او من البلاد الشاسعة او الازمنة المستقبلة قال عليه الصلاة
والسلام امركم بمد الهمزة يا ربع وانا لكم عن اربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله
وعقد بيده هكذا كما يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة العطف التفسيري وقوله الايمان
قال ابن بطال هي تحقيقي في فلان حسن وجميل اي حسن جميلا واقام الصلاة وايتاء الزكاة بجر الاقام
والايتاء والسجية بفتح السين المهملة وكسر الجيم وتشديد التحتية وهذا موضع الترجمة وان تؤدوا خمسا ما غنمتم
مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب اداء الخمس من
الايمان اما لانه قبل الراوي او اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج لانه لم يكن
عندهم او للمنع على التراخي وغير ذلك ماسبق في باب ادا الخمس من الايمان انما نهاهم عن الانتباذ في
الاناء المخمرة من الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ في المقير بفتح الميم
المهملة وسكون القاف وفتح المثناة الفوقية الجوار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر القاف جذوع تنقر
وسطها فينبذ فيه والحنتم بفتح المهملة والفوقية والنون وكسر المثناة من تحت الجرار المطلية بالزفت لانها شرع الاسكار فيها مشربة منها من لا يشعر بذلك وهذا
منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال
سليمان ابن حرب ما وصله للمؤلف ايضا في الطلاق في الايمان محمد بن الفضل السدوسي وهي ما وصله المؤلف ايضا
في الخمس عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو اصوب والايمان
بدل ان تؤدوا في السابق اربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر مبتدأ وخبره ما قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي
مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة
ابو سفيان الهذلي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر
رضي الله عنه خليفته بعده وكفر من كفر من العرب بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى الشيطنة
وهم اهل الجاهلية وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتاول انها خاصة بالزمن النبوي لان
تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الاية فيتزكى عليه الصلاة والسلام
لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فلعلها تسكنهم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه
كيف تقاتل الناس وفي حديث ابن نويدان اقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت بقتال الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول ان قالوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه
لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القيد الذي ذكره والا فقد وقع في حديث والده عبد الله زيادة
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا

لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها وتقتضي ان من جحد شيئا مما جاء صلى الله
عليه وسلم ودعي الى تركه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا اصر وقد قالها اي كلمة التوحيد ومع ذلك
فقد عصم ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ما يدبسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام
من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة وتاول المالكي وسلم عليه انما يسره فنبيه المؤمن وبما
قاله ناصح عمر رضي الله عنه يظهر ما استضعف مما رواه من قال ان يتأول قوله الا بحقه ويتأمل
ضمير قاله قال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين تشديد الراء وتخفيف الصلاة والزكاة
اي قال احدهما واجب دون الاخر ومنع من اعطاء الزكاة مثلا وكما امر فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة
حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمت دمه ومال معلقة باستيفاء حق الاسلام
المالي شرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم وكما لا تنافي المعصية من لم يؤد حق الزكاة واذا امر الحاكم
المعصية بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يغلب
المعوض على المستدل دليله فيكون حجة له وبذلك فعل ابو بكر فسلم له عموم وتأسف على المنع من الصلاة
لانها كانت بالاجماع من دلائل الصحابة فرد الخطاب فيه الى المتفق عليه فالتحم وفي هذا الاحتجاج من عموم العموم
ومن ابي بكر بالقياس فدل على ان العموم يخصص بالقياس وفيه دلالة على ان العموم ليس من الحدود
الصلاة والزكاة كما سمعته غيرهما ولم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو
بكر لرده به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر هذا
الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لعدم التزام الزكاة والله
يسمون عناقا بفتح العين المهملة الانثى من المعز كما تقدم ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لغلبة
عليه وسلم قاله عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد سقط في نفسي فطفقت قدمي في رواية ابي ذر شرح الصدر الى
قلت ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من
رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت
حجة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من اشجع ان تأخذ منه صدقة فاني ان يعطيها
فرده اليه ثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابى فاضرب عنقه اللفظ للطبراني ومدار عند
الحاكم والبغوي على عبد الرحمن بن عبد العزيز الاشجعي عن حكيم وذكر الواقدي في الردة
قال لما رجعت اسعد الرحمن بن عبد العزيز بن رفاعة الحكيم بن حكيم ما ارتد ابو بكر الصديق قال اهل الردة الا على
ثلاث قال

قانون التمول أو للفضة لأنها أقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك طريق الأولى في سبيل الله المراد به
المعنى الأعم لا خصوص احد السهام الاثمانية والا لاحتيج الصرف اليه مقتضى هذه الآية فتشرح مزاد
اليهم هو الكي بها يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم تتوقد النار ذات تحمى وحرفت يريد على الكنوز وسلط بحمى النار
فعمل الاحماء للنار مبالغة في تعذيبهم لموحى ذكر النار وسبب النعل للنار والجر وتزيين بها على المقصود والمتمثل من سيغة
الثالث الصيغة الذكير وانما قال عليها والمذكور شيآن لان المراد كدراهم كنوزهم كما قال رضي الله عنه
فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن حبة بن هبيرة اربعة الاف دينار ونحوها نفقة وما فوقها
كنز تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم في الظهر والبطن اوجع والم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم الملائم الشهية
والملابس الشهية وقيل الان صاحب الكنز اذا رأى الفقير تقبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه تكبرة وقيل اذا سئل
لم يلبوضع دينار على دينار والكنز يوضع جلد حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم
مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل له صفيحتان من نار تكوى بها قد رأى ذمته
هو ما اكنتم لانفسكم اي يقال لهم ذلك وذوقوا وبال ما كنتم تكنزون او كنزكم اياها فالكنز نفس المصدر بمعنى
او موصولة والكنز السالف ان الامة عامة المسلمين واهل الكتاب وفساق الموحدين فما لهم الا التقوية ذلك خلافا
لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل المرتكوذ كاته وفي حديث عمر ما مال ادت زكاته
فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وانما مال لم تؤد زكاته وفي حديث ابي ذر كل مال لا يزكى يحمى به صاحبه وان كان على وجه
الارض وسياق هذه الآية يأبى غير ذلك وانما الذي ذكرناه وقد روى ابن ابي حاتم
وصح ان رسول الله قال قولوا هذا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا اللهم بن نافع ابو اليمان انبهرا الحمصي قال احدثني
شعيب ابو زرعة الحمصي قال حدثنا ابو المغيرة عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
ابن عجرة مزيد وبعض النسخ حدثنا انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
على ما حبها يوم القيمة وعيد يعلى ليشعر باستقلاله بالهلاك وتسلطها عليه على حجر مكاوية بدلا في التوقع
والسمن لكون اقل لوجودها واشد لتكاتها لما لكون زيادة في عقوبته وانما قدر بذلك كما ورد في الترغيب
فيما في الآخرة اكمل الثاني يعطف ما حقها اي كركانت تطأه بالفي من غنم او في القرع وانما اقتصر عليهما لكون
التعويض اشد وهذا التفعل من بين نظائره في التعدي لان النعل الذي كان فاكها او الوان عاد فعل
ملكوم الهين كان غير متعد فيه هذا الحرف وسمع فلما يشذ ان دون نظائرها اعطيا هذا الحكم وقيل لان اصله
يوطئ بكسر اللام فنقلت حركة الواو وقوع ما بين ياء وكسرة ثم فتحت الحاء لاجل الحرف الذي بعده عليه صاحبه الهوة
جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والمغل والفرس والقدم الآدمي وانما قدر فوقها
او حالها عن مامن صاحب الا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر فوقها كل ما
منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد ورى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وتأتي النعم على صاحبها في
يوم القيمة على اربع حالات خذه في القوة واحمزاد اليه يعطف ما حقها زكاتها ومنطاقها هي الثالث بعد اذا فاسبق
تطأه باظلافها وتنطحه بقرونها بفتح الطاء والى القيمة تنطحه بكسرها على الاشهر وان كان القرب
العراق المشهور في الرواية وفيه ان الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كما
مع انه حيوان فيها انها هو في بعض الاوقات قيل غير ممتاز من ماله ومن حقها مما ذا بن بطال يريد ان الكرم
والمواساة وشرائعها لا تختلف قلة الا فوض ان تطلب على المساكين يوم ورودها كما زاد ابو نعيم وغيره فيحضرها
المساكين تاذا لوبت عليه الماء ومن لا بن لبنها فيعطى من ذلك اللبن ولا بن فيه رقة قالت عائشة قالت الانها
وهذا منسوخ بآية الزكاة او هو من الحقوق الزائدة على الواجب الذي لا عقاب بتركه كل على طريق المواساة والكرم
الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما سن واستدل به من يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد
منزا التابعين و والترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه
بعضهم بتعجب الجيم وجزم ابن حبيبة بانه تصحيف وقد وقع عند ابي داود من طريق ابي عمر والغداني ايهم
ان هذه الجملة وهي ومن حقها الى آخره مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم من حديث ابي ذر عرضا
هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله واحمته قال الطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل

عليها في سبيل

سبيل الله فمنها ما هو فرض وهو زكاته كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي انها أي هذه الزيادة ليست تطوعا
كما يفيده ابو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول
هذا القليل ثم سألت جابرا فقال الشك قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعته عبيد بن عمير يقول قال رجل
يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقي فتدبر بان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير
من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند الملوف من وجه من
وجه آخر عن ابي هريرة في الشرب في نحلب الابل على الماء بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال
حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرو عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حق الابل ان تطيب على الماء وهذا يقوى قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة قال عليه الصلاة والسلام وما حق
خيرها يعني الذي احدكم يوم القيمة اشارة بما لها على ما يقتضيه المقام اتحاد التحية والهيئة كما يقال ربيع
قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان الله ما ذكر ما لها الذي يراد منه الذي تحتاج الى الزكاة بل اضاف ان القيامة ليست دار تكليف
وليس المراد بهم عن ان يأتوا بهذه الحالة انما المراد لا يمنعوا الزكاة فقط اذ ذاك فالزين في العقيقة
انما شرع بعد الايمان لا نفس الايمان والمستحاب والتسمية فعلم ان المثالثة وغيرها مما تقدم
مصالح الغنم ايضا فيقول لا احد فاقول لا املك لك شيآ الى الضعيف عند قد بلغت اليك حكم الله تعالى وبلغت
احدكم يوم القيمة بعير يحمله على رقبته له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر على رقبته لها يعار بضم المثناة التحتية والعين المهملة وبالراء ويصح
فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيآ قد بلغت اليك حكم الله تعالى وبه قال حدثنا
عامر بن عبد الله المدني قال حدثنا هاشم بن القاسم بالقاف الشيباني ابو النضر التميمي قال حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم
القيمة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا لا يحسبن الذين يبخلون الآية
ولا يؤدي درة ولا التمرة ولا الاصيلي وابرع عما كرمثل ماله يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه صاحبه يقول ويحك ما انت
لو تؤد زكاتك شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعولا ثانيا والضمير الذي بعده يرجع الى قوله
مالا وقيل انتصب على المفعول الاول وقال الباجي شجاعا نصب بفعل مضمر من لفظ المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا
وقال الداودي يمثل له شجاعا يتعدى الى مفعولين فاذا بني للمفعول فاذا بني للمفعول الذي لم يسم فاعله يتعدى الى واحد فاذا قال شجاعا
وقال الهروي يمثل له ماله شجاعا منصوب على الحال وهو الحية الذكر او الذي يعتوره على ذنبه ويوثب
الرجل على الفارس وربما بلغ الفارس فوقع على راسه الذكر سمه وطول عمر له زبيبتان تاكلان لحمه
معجمة موحدة فوحدتين بينهما تحتية ساكنة اي زبدتان لحمتا زبدتا الكمكم فالان تحتي زبدتا
ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه يكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر بفتحها وزيادة موحدة قبل
الشين ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا لا يحسبن الآية ولا يؤدي صدقة ذلك الا مثل له يوم القيمة
عليه الصلاة والسلام لا يحسبن الذين يبخلون الآية بالغيب فيحسبن اسنده الى الذين يبخلون وقد يعلم مفعوله
دل عليه يظوقون اي لا يحسبن البخلاء بخلهم خيرا لهم وحذف واو ولا وهو ثابتة في القرآن ولابي ذر ولا
تحسبن بالتاء الفوقية والخطاب وهو قراءة حمزة والمطوع عن الاعمش سنده الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد رضاها اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فحذف مفعوله واثبت في رواية الترمذي
قراءة صدقة فسيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفيه دلالة على ان المراد بالتطويق حقيقته خلافا لمن
قال ان معناه سيطوقون الاثم في تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الآية عقب ذلك دلالة على انها
نزلت فيمانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي يظهر حديثا
واحدا ورواه مالك في موطئه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح الكل فوقفه على ابي هريرة وخالفهم عبد
العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر

وهو غلط خطأين في اسناده لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة
اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابن عمر وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديث الباب
المولف ابتداء في التفسير والنسائي في الزكاة بما [illegible] التوبين ما الذي زكاته فليس بكنز
هذا لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه لقوله الذي صلى الله عليه
وسلم في الحديث الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ليس فيما دون خمسة بزيادة التاء والاصلي وابن
ذر خمس اواق بغير تاء كما مضى وجوار ولا في ذرا واق فيما زنتها كما مضى واما في وبخور فخفيفة فيهما وتشدد
صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زادت صار فيها ما يكنز به ولو لم يود زكاته فهو كنز قال الحافظ بن حجر
ابن سعيد بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة ومعبد بكسر العين المهملة وسكون
والموحدة المفتوحتين وباطا المهملة نسبة الى الخطمات من بني تميم البصري من شيوخ المولف وقد ابو يوم
حاتم الرازي وكنيته عند ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن الاعمش يقول الاراه
لانه هو ضعيف فكيف يحتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله ابو عوانة وابو داود وكذا الناسخ والمنسوخ عن
محمد بن محمد بن سنجر المذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب
ابن سعيد حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم هو اخو زيد بن
اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فاطال الخ عن ابن شهاب في قوله الله
الكشميهني عن قوله الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال لابن عمر ما كانوا يكنزونها اذا ادوا
زكاتها فانما ذاك قبل ان تنزل الزكاة ان كيستنوها اعانة بها على الاموال او يرجع الضمير الى الفضة لانها المقصودة
امتنانا في المعاملات من الذهب او كتفي ببيان حكم احدهما عن حكم الذهب قوله الخ اي حزن وهلاك ومشقة
وارتفاع ويل على الابتداء انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قال ابن بطال يريد ما قبل نزول الزكاة وقد تقدم
ويسلم لو ترك ما ذا ينفقون قال العنواي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا فيما فضل عن الكفاية اما
انزلت اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه النووي في الجهاد من
الروضة وجزم ابن الاثير في المارخ بان ذلك كان في التاسعة وهو شديد عجيب وقد ضعف الزكاة
طهرا او طهر للمال وطهر المخرج بها عن رذيلة الاخلاق وفتح حكم الكنز لكن خطاب الجميع وعما واذا جاء
لا ينفقونها لا يؤدون زكاتها فلا ينافي ومرواة هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية
الابن عن الاب وتابعي عن تابعي والتسديد بالمقول والتحديث والعنعنة سماع المدني بعضهم من بعض
وليس له في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة وبه قال الحدثنا
اسحاق بن يزيد هو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بزيادة ابن الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي
قال اخبرنا عيسى بن اسماعيل بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي المعدل الرقاشي وهو
ولابي ذر اخبرنا الاموي قال اخبرني قال اخبرني يحيى بن ابي كثير المثالثة وقد تعقبه المولف الدارقطني وغيره
مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحاق بن يزيد شيخ المولف وهم في نسبه يحيى بن ابي كثير وانما هو يحيى
سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجده رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى
ابن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عنا الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد قال الحافظ ابن حجر
هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي وبين يحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن
خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب والحامل الحافظ ابن حجر ان الحمل ان يحيى بن سعيد
الرحمن الدمشقي تابع اسحاق بن يزيد عن شعيب بن اسحاق كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من طريق بقية وهو
يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
بغير واسطة موهومة او مدلسة واما رواية اسحاق بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها
بان يحيى اخبره فلا يعد المولف بهذا واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير دون يحيى بن سعيد لفخ العين
بضم الميم المازني الانصاري اخبره عن سليمان بن يسار عن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني انه سمع ابا سعيد بن
مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة
الفضة صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المتهورة والاجماع كما قاله النووي
في شرح المهذب ورمز الدارقطني بسند ضعيف عن جابر بن عبد الله والوقية اربعون درهما وعند ابي

عمر من

عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي
الاجماع عليه ما يغني عن الاسناد به والاعتبار يؤيد ذلك تخليدا والمثبت اللم مخلف فجاهلية ولا اسلام
وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من الطرفين ما دق وطال وامام
الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده
بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة
الى طبرية بفتحتين الاردن بالشام وتسمى بسفسين وهو اربعة دوانق فجملة درهم بن كل واحد
ستة دوانيق وقيل انه فعل زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات
ان عبد الملك بن مروان اول من ضرب بها وتنقش عليها سنة خمس وسبعين قال الماوردي فعلى
هذا يزيد على الدرهم الاسلامي سبعة اعشار كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وليس ولابي ذر ولا تعاد ون
خمس ذود من الابل صدقة وفي نسخة الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المتير رضاها
خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمونث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع وانما
قال ان قلت انه يقع على الواحد فقط فلا يرد ما نقله عنه انه يقع على الجمع انتهى والا لكثر على اذ الذود
من الابل الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال الا يصح ان يقال خمس ذود
كما لا يصح ان يقال خمس رهط وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني وتكلم الناس في الجمع فقالوا
خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا للثلاثة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في
العشر وما قاله المتقدمون انه لا يستعمل الا واحد وقال في المفاتيح من ثلاثة الى عشرة الا بصيرة الى عشرة او خمس عشرة
او عشرين او ثلاثين او مابين الثلثين الى التسع ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع اوجمع لا واحد
له وقول جمعه اذواد وليس فيما دون خمس بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي وقال ابن دقيق العيد الاوسق ستون
عشرون ومائة والاربعة اسباع درهم وبه قال احمد نا علي غير منسوب ولابي ذر عن نا هاشم واسم ابي
هاشم عبد الله الواسطي البغدادي ويعرف بعبد الله بالطيراح بكسر الطاء المهملة وسكون الحاء المهملة وآخرها
معجمة ابو بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم بن دينار وقال الخ بالنصب لنصب الحاء وفتح الصاد
المهملة ابو الحذيا عن سهيل بن ابي صالح ذكوان وهو بفتح الواو وابو سهيل ما ان له هذا في الجزء الثاني الموفى الثلاثين
فلينظر ثم رايته بالورقة بفتح الواو الموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة امراحل من المدينة بقرب وادي ذي
الحليفة ما لي ذرحدب بضاده رضي الله عنه فقالت لهما اتركا منزلكما هذا وانما سالته زيد عن ذلك
لان مضغ عثمان كانوا يشترون عليه انه نفى الحكم بن ابي العاص وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان
باختيار كما سياتي في رواية ان شاء الله تعالى فقال لهما ابو ذر كرت بالتاء اي ردت مشقة فاخفف عنا وسهل علينا
وكان اذ ذاك عاملا عثمان على دمشق في من نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله الاية نزلت في اهل الكتاب نظرا الى سياق الاية فانها نزلت في الجبار والرهبان الذين لا يودون
الزكاة قال ابو ذر فظننت نزلت فينا وفيهم نظرا الى عموم الالفاظ فانها تعم كما بينا وبينه فذاك وفي نسخة في ذلك
نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان حينئذ يرى ان نزوله في ذلك المكان انما كان
والله لمعة لا يامر ولكن معاوية رضي الله عنه المتشبي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة فاخبر عثمان رضي الله عنه
ليكون سببا لاسيب هذه الواقعة الخاسرة على العموم وقد استاذن عثمان رضي الله عنه ان هذه المدينة تطلع الدال
اما فعل امضارع فتحت همزته همزة قطع او فعل امر فتحذف في الوصل فتحذف منها فلذلك الناس رأى بسيا لونه عنب
خرجه من دمشق وعن مالك بن ابي مريم الاتية تحته لهما ان هذا لك ذكرت ذلك يعني تمام
نظرا ان شئت تحت لهما فيما شئتما عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام وذلك الذي
ان يشهر الذي ان يغلب على عبد الحبشي الخ سمعت قوله واطعت امره وزور الامام احمد وابو
يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ضع
اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال اين اشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليها اي

المجمد قال كيف تصنع اذا أخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب
وتذاسع وتقاطع وتنافسوا حيث ساقوك وحدثنا الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومنابذة
للترجمة من جهة ان ما أدى بركاته فليس بكنز ومفهوم الآية كذلك وانما خرج المؤلف ايضا في التفسير ولذا
النسائي وبه قال حدثنا عباس بالمهملة والتحتية والنون المجمعتان الدوري والترمام البصري قال أحدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد
الأعلى السامي بالمهملة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسعيد بن ابي سعيد ياسر عن ابي العلاء يحيى بفتح العين
والهمز بعد والد يزيد بن عبد الله بن الشخير بالمعجمة المفتوحة بن الجون بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون
اخره فاء قال جلست الى المؤلف وسعد بن ابي الافراد بحاق بن يقصد الكوفي المروزي قال اخبرنا عبد
الصمد بن عبد الوارث قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا ابو العلا ابن
الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين انه لا اختلاف بين حديثهما ورد في المؤلف هذا الاسناد بساقه وان
كان انزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلاء الجريري والاختلاف لابي العلاء الذي لا اختلف جلست الى
ملأ اي جماعة من قريش فبدأ رجل منهم اشعر بفتح الهاء وكسر الشين المعجمتين بن الحشوة بالحاء المهملة
المهملتين ثم الواو وهو الصحيح والشاب ولقبه حي اهاي وقيل عليم بضم العين المهملة وفتح اللام بن قال بشر الكاف بن الزبرقان
الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها ترضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة اخره فاء تحمى الحجارة تحمى عليه
على الرضف ولاي ذر والاصيلي عليهم وابن ارجويه بعد الصاد المعجمة والعلمية او عربي والمانع لهم
والابانين ثم يوضع الرضف على احد هم بفتح الهاء وحلمة وهو ما نشز من الثدي وطال التي تخرج منه
نغض القاف وهو هلاه واسل النغض الحركة فيتمعبن بفتح الميم والعين المهملة وبينهما تحتية ساكنة
على ظهر الكتف او هو طرف الكتف بضم المثناة وسكون الراء بعدها ضاد معجمة ثم مهملة وفي رواية
في منسيه وتصرفه وتنفض بالافراد ويوضع الرضف على حلمة ثديه اي يخرج من الكتف لانه يتحرك من الالم
اي يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولى ادبر فعل الماضي سار سيرة استطاب اقامة وجلست بها ولاي ذر من
هو فقلت له الا ارى بضم الهمزة اي لا اظن الهوم الا قد رأوه الذي رأيته قال لا بفتح الناء الخطاب لابي ذر قال
ابو ذر انهم لا يعقلون شيئا فسره بمعهم الدنيا كما ساق قوله ان الله تعالى قال ما احب قال
قلت من ولاي ذر ومن ملك زاد في نسخة يا اباذر قال ابو ذر هو ذا بين يدي يحيى بن عبد الله عليه السلام
وقوليا اباذر انتصر احد الخير المشروع معمول قال الخليلي وجيد بتسكين الكاف ولا يعارضه
حذف خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا الاستفهام الذي بمن لم يحذف جوابه
السابق من خلتك او قال النبي الثانية تحواله وسقط قوله قال النبي من الفرع كما قاله وفتح
الباء ثم قال فقطت من قوله قال يا اباذر انتصر قال وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها والله اعلم
انتهى قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني كم بقي
منه كأنهم حملوها استفهامية قال البدر الدماميني وليس ليحيى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس
اتعرف النهار الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي منه فهو مبتدأ وموصول وصلته والباء زائدة
الله صلى الله عليه وسلم رسليني في حاجة قالوا ما لك اليوم قال لا ولي ذر ما لك يا احد ذهبا
مثل الجبل اسم لأن او حال مقدمة على الخبر وذهبا تمييز انفقه لفاقة نفسي كلها وشكل احد ذهبا الا ثلاثة
دنانير قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية لخرجي حالة الكلام الليلة لضيافتهم
عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه وفي الحاشية
وكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه فحمله محمول على من وثق بنفسه ان يحسبه من المال
الذي يأمن بعده من خطر الحاسة وان هؤلاء لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا على قوله لما لا يعقلون شيئا
الاول والراجح التوكيد ويربط ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بأبان لعدم عقلهم كما مر لا والله والاني
ذر عن الكشميهني ولا والله لا اسألهم دنيا اي شيئا من متاعها بالطلب او رضي اليسير ولا استفتيهم
عن دين الكفاية مما بعده من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ألقى الله عز وجل فيه كذا في ذر وقد كان مذهبه انه يخرج على الانسان اذا حل ما زاد على حاجته وفي هذا الحديث التقديم
والاخبار والمعنعنة والقول وراتبه كلهم بصريون واخرجه مسلم والزكاة ابنا باب
انفاق المال وخصه قال حدثنا محمد بن المثنى والزمن البصري قال الحدثنا يحيى القطان عن اسماعيل

ابن ابي خالد واسمه سعد الكوفي في الحديث بالافراد وأبي هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي فاز ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاحمد لا بحملة الاثنين بالثاني
اي حملة رجل بالجر بدل من اثنين على حذف مضاف والاني ذر رجلا بالرفع على انها مبتدأ احدهما وجملة
اتاه بالمد اي اعطاه الله ما لا فضله على اهله كثيرة بفتح اللام وفيه ما يقال ان التعبير بالتسلط المتضمن للغلبة
والهلكة المشعرة بفنا الكل والمخرج الذي خرج الشر هو الذي صرفي المال لا ينافي ورد في الخبر والاني ذر وجلي
بالرفع اتاه الله اعطاه جملة القرآن او السنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة وهو يقتضي ان
وعلمها فان قلت كل خير يتعدى بنفسه شرعا فما وجه حصر التي في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر
هنا غير مراد انما المراد مقابلة مقابلة والطباع يضعه لان الطباع تحدد على جمع المال وتكتم بذله
فبين الشرع عكس الطبع فكأنه قال لا احسد الا من تدعون عليه والا من تحسدون عليه والا من تحسدون عليه ووجه
المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى وما انفقتم من شيء في الصدقات ولقوله عليه الصلاة
والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم ان يضار بزيد بالانفاق منه وهو التعليم فتوافيا وهذا الذي يشير اليه كتاب
العلم في باب الاغتباط باب الانفاق في الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
صدقات كم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس الآية ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فأصابه مطر
فتركه صلدا املس فتمام التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله لا يجد المرائي بالانفاق
يوما من انفاقه على شيء مما نفقه كما لا يحصل الثاني من الارض الصلدة والصخر الا القدر الذي سقط
عليها من التراب الذي وابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه وتعالى الذي يحل صدقة المنان والاذى الذي يتبعه الرياء
الناس لاجل حمدهم وشهرتهم بالصفات الجميلة بمطر شديد لا يترك من التراب شيئا على الصخرة بل يذهبه
اسوأ الامرين المتصدق بالمن لانه معلوم وان المشهد به اقوى حالا من المشهد ومن ثم قال تعالى والله لا يهدي
وقوله بالاخرج عن مثال ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فأصابه مطر
فتركه صلدا املس فتمام التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله لا يجد المرائي بالانفاق
يوما من انفاقه على شيء مما نفقه كما لا يحصل الثاني من الارض الصلدة والصخر الا القدر الذي سقط
عليها من التراب الذي وابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه وتعالى الذي يحل صدقة المنان والاذى الذي يتبعه الرياء
الناس لاجل حمدهم وشهرتهم بالصفات الجميلة بمطر شديد لا يترك من التراب شيئا على الصخرة بل يذهبه
اسوأ الامرين المتصدق بالمن لانه معلوم وان المشهد به اقوى حالا من المشهد ومن ثم قال تعالى والله لا يهدي
وقوله بالاخرج عن مثال ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فأصابه مطر
فتركه صلدا املس فتمام التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله لا يجد المرائي بالانفاق
يوما من انفاقه على شيء مما نفقه كما لا يحصل الثاني من الارض الصلدة والصخر الا القدر الذي سقط
عليها من التراب الذي وابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه وتعالى الذي يحل صدقة المنان والاذى الذي يتبعه الرياء
الناس لاجل حمدهم وشهرتهم بالصفات الجميلة بمطر شديد لا يترك من التراب شيئا على الصخرة بل يذهبه
اسوأ الامرين المتصدق بالمن لانه معلوم وان المشهد به اقوى حالا من المشهد ومن ثم قال تعالى والله لا يهدي
وقوله بالاخرج عن مثال ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فأصابه مطر
فتركه صلدا املس فتمام التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله لا يجد المرائي بالانفاق
يوما من انفاقه على شيء مما نفقه كما لا يحصل الثاني من الارض الصلدة والصخر الا القدر الذي سقط
عليها من التراب الذي وابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه وتعالى الذي يحل صدقة المنان والاذى الذي يتبعه الرياء
الناس لاجل حمدهم وشهرتهم بالصفات الجميلة بمطر شديد لا يترك من التراب شيئا على الصخرة بل يذهبه
اسوأ الامرين المتصدق بالمن لانه معلوم وان المشهد به اقوى حالا من المشهد ومن ثم قال تعالى والله لا يهدي

فيما لا يحل

الاذى على حكم

الجواب

والمعنى والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول بضم الغين المعجمة وفتح اللام المشددة اسم مبني للمفعول وهو المأخوذ من
حديث الباب اخرجه مسلم ولا تقبل الا من كسب طيب هذا المستفاد وحده وهو طرف من حديث الباب زاد في
رواية قول عروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم بالذي
كسب طيب لقوله ويربي الصدقات يكثرها ويبيها وقوله ويربي بضم اوله وسكون ثانيه
وتخفيف الموحدة اذا اللائوة وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة والله لا يحب لا يرضى كفعل
مصر على تحليل الحرام اثيم فاجر بارتكابه اذ المؤمنون آمنوا بالله ورسله وبما جاءه وعملوا الصالحات وأقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة بعطفها على الاعم الشرف بها على سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم من نزلت
ولا هم يحزنون على فوات ولغيرهم الى ذرر ويربي الصدقات والله لا يحب كفارا اثيما الى قوله ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الآية مما تدل على ان الربا محقه الله لانه حرام رد ذلك
على ان الصدقة التي تقبل الكثير من جنس الحبة قيل انها وقال الكرماني لعل خط الصدقات وان كان اعم من ان
يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة سياق ولان تحمل
المحتمل على قوله تنفقون ومن اين تخصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الآية وا
عن قول ابن التين ان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الاولى ان يستدل لقوله
تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وبما قدمنا ولا لوقت حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون انه
سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار
عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تصدق بعدل تمرة من كسب طيب حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء الذي هو التقرير المطلوب
بقيمة تمرة من كسب طيب حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء الذي هو التقرير المطلوب

وقف للاستقاء على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

عن عينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة قال ابو زرعة وحدثني ابو النضر هاشم بن القاسم حدثنا الاشجعي عن سفيان عن ابي حازم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة والشق بكسر الشين المعجمة نصفها فان لم يجد شيئا يتصدق به على المحتاج فكلمة طيبة وردة بها ويطيب تعليله ليكون ذلك سببا للنجاة من النار وفيه الحث على التحدث والاخبار والسماع والقول واخرج الترمذي ايضا علامات النبوة في الاسلام قال ركانة وبه قال حدثنا ابو المغيرة قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة قال ابو عبد الله قال ابو المغيرة في حديثه عن الاوزاعي فان الكلمة الطيبة هي الدعاء الصالح وقال ابو عبد الله

أن يأتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما تريدون فيه مخصلون ما تنفقون او تفقدون من يده من
العذاب والخلة حتى تمسكم عليه الخلة وكم والشفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تكلموا على شفعا تشفع لكم
فحط ما في ذمتكم فناسبة الآية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من جهة ان الآية معناها التحذير من التسويف
بالانفاق استبعاد المطول الاجل واشتغاله الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات
الامنية ووقع في رواية ابي ذر بإسقاط باب فصل صدقة الشحيح الصحيح فاستطالت الجملة الاولى المسوقة بصيغة
الاستفهام المؤذن بالتردد ثم اذن في رواية ابي ذر بقدم آية البقرة على آية المنافقون فقال تعالى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة الى الظالمون وانفقوا مما رزقناكم من
قبل ان يأتي احدكم الموت الآية والسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ثم عين
مهملة قال حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه قبل يحتمل ان يكون ما ذر رضي الله عنه ورد في مسند احمد ما يأتي الصدقة افضل قوله اعظم اجرا في الكتاب
جهد من مقل او سوأ لفقير الا الذي صلى الله عليه وسلم تمال يا رسول الله والصدقة اعظم اجرا قال اجرها
ان تصدق تخفيف الصاد وحذف احدى التاءين وابدال احدى المثلثين سادا واد غام ما والصاد وهم ومنع
رفع خبر المبتدأ المحذوف وفاعل تخشى ضمير حال اي تخشى الفقر وتأمل الغنى يمتنع الميم من تطلع بالغنا
لجاهدة النفس حينئذ على الجراح المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة
في القربة ولا تمهل بالجزم على النهي والنصب على اذا تصدق او الرفع وهو الذي في اليونينية وفي بعض
بلغت الروح اي قاربت الحلقوم وضم الهاء للهلقوم بمحرمي الفرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن
الموصى له والموصى بهما وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيطلوه ان شاء اذ ازاله ما لك الميت
او اوصى بدار لآخر والمتبقي تصدق في الصحيح والمتصاص للمالك وفتح تشتري اي تقول اشتريت مالك
كناية عن الميت وتبقي الا في حال تملكه وسياق موتك لان المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك فهو كالحديث الخرج
ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة هذا باب التنفيق من غير ترجمة وبه قال حدثنا ابو نعيم
ساقط رواية ابي ذر في الحديث عنده من الترجمة الساقطة والسند قال حدثنا سفيان هو الثوري ابن عيينة
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري بفتح الفراس بكسر الغين المعجمة وسكون الميم ثم مهملة بعد
يحيى الطاء في الخاء المعجمة والواو والغاء الكلبي الشعبي عامر بن شراحيل بفتح الحاء المهملة وسكون الراء
وفتح الحاء المهملة وبالتحتية ثم لام مسروق هو ابن الاجدع رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن المضمر البعض الغير المعين للكل عند ابن بطال
من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع
بك لحوقا قال اطولكن يدا بالخيط يريد بركك بالموت وانما فسر بهذا لتحمة المبتدرة بغير علامة الثانية فسألوه فقال
فيما نقله عنه الزمخشري في سورة التحريم انها مثل لكل من اتفاق الثاني غير فصيح وعلية ايسنا اسرع قال
قال عليه الصلاة والسلام اطولكن يدا اي موتا بعدي وقد دل عليه السؤال اي اسرعكن لحوقا وقد اطولكن
يدا انصب على التمييز وكان القياس ان يقول لها لكن بوزن فعالى لانه في معنى يقول الا افراد والمطابقة في
الفعل التفضيل له فاتذوا اقتسدوا يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلموا ايهن
اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا عائد على راجع لمعنى الجمع لا لفظ جاءت النساء والا لقال فاخذن
قصبة يذرعونها اي عدلا لبيد تعظيما للشأن كقوله وكانت من القانتين والقوله ان شئت حرمت النساء سوالم
وكانت سودة بفتح المهملة بنت زمعة كما ذاده ابن سعد الطوال بن يذاء من طريق السائب فعلمنا بعد اي بعد
اذ تقرر لنا ان سودة اطولهن يدا بالمساحة انما بفتح الهمزة لكونه موضع المفعول لعلمنا كانت طول
يدها الصدقة فاسم كان وطول يدها خبرها مقدم اي علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو
وبالطول طولها بل اراد العطاء كثرة فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها والا لم يلايم
للاستعارة عندنا وكانت اسرعنا لحوقا به عليه الصلاة والسلام وكانت تحب الصدقة وتستكثر ذلك
ثبت متقدم وفاة زينب وتاخر سودة بعدها وفي جواب ابن رشيد بان عائشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعدي بعدان اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سببا للرجوع عن الحقيقة
الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز انتهى وحينئذ الضمير في وكانت في الموضعين عائد على اليد
التي عناها

التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله الطولكن يدا وان كانت البعد مذكورا فهو متعين لقيام الدليل على انها
زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهن على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وهذا
من اقسام ما لا يصلح غيره لقوله فكنا نحن نقيس الخ حتى توارث بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا والضمير
عائد عليها لكن يعكر على هذا ما وقع في التصريح بسودة عند المؤلف في تاريخ الصغير عن موسى بن
اسمعيل بهذا السند بلفظ كانت سودة اسرعنا وقول بعضهم يتعين بين رواية الجماعة وبين رواية
زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه الصلاة والسلام بذلك فالاولى ترجيح سودة باعتبار من حضر ذلك
معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حبان ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر
منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون تقصير سودة مزيا في عوانة لكون غيرها لم تتقدم
لذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك وروى ابو نعيم بزيادة في مزادة المعازين والبيهقي في
الدلائل باسناده عنه عن زكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب ثبت لكن تقصر ان
اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه فما توفيت زينب علمنا انها كانت اطولهن يدا في الخير
والصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم والبغوي من حديث ركب ولفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نطاوله فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت
جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد
الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله تعالى الحاكم على شرط مسلم وهو
في رواية مفسرة بمنية مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة ولمسلم من رواية ابن نمير وروى ابن ابي خيثمة من طريق
القاسم بن معن قالت كانت زينب اولنا لحوقا برسول الله صلى الله عليه وسلم لخير تعابه وروايات يعضده
بعضها ويحصل من مجموعها ان قوله في رواية ابي عوانة وهما السيدة الجليلة
الجر عطفا على الجر على ما وصله الحولي من حديث وليد بن خليس في المعجمة تقبل الصلاة عن
الله عليه وسلم وبرجل الواو محكاية لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث تصدق تصدقن ما شئتن لا تملكن
الله شيئا ولكن الله يجزيكن والتكثير هنا متفق عليه وهذا كما قاله ابن بطال مثال ضربه عليه الصلاة والسلام
المال الفاني والحث والصدقة لتوريثه الثناء الجميل في اليمين وانما اراد لو قدرن لان لا يعلم من يكون عنه الموت من
غيره اسأل التربة لان الثناء لا يوصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والبطنة عند ما قاله ابن المنير ان يراد لو
امكن ان يخبر صدقة عن نفسه لفعل لكنه لا يعبر عن غيره والاخبار عن النفس يمكن اعتبارا وهو ان
يتفاءل المتصدق عن الصدقة وتبنيا ساها حتى يسأها وهذا مدح الكرام شرعا وعرفا وعلى عز وجل
الصدقات فنعما هي فنعم شيئا البذل واها اذن فتموها وتوتوها الفقراء اي تعطوها مع الاخفاء وهو خير لكم
الآية فالاخفاء خير لكم وهذا في التطوع ومن لا يعرف بالمال فان ابدا الفرض لغيره افضل لنفي التهم وغير
ابي ذر وقال الله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقراء هو خير لكم ولم يذكر هنا حديث الا الملعق غطفه
ورمز ابن ابي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
عن ابن عباس رضي الله عنهما بصدقة الرجل حتى دفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال للنبي صلى الله عليه وسلم
ما طلعت وما اراك الا لها فقال عمر قال عليه نصف مالي واما ابو بكر فجاء بماله كله فقال ما ابقيت لاهلك فقال
نفسه حتى دفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقال ابو بكر
فقال عدة الله ورسوله فكان عمر وقال ابو بكر والله ما سبقتنا الى باب خير قط الا
كنت سابقا هذا باب التنوين اذا قصد قصد وصل عاد الخير عنى وهواي والحال
انه لا يعلم انه عنى فصد قصد متعديا وستط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال عقب قوله في الساعة وهو
خوف الامانة واذا اقتصد ويروا والعطف والسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو

كان في نسخة وسلم من طريق عائشة بنت طلحة
عن عائشة بلفظ فكانت الطولنا يدا زينب
بنت جحش رضي الله عنها

ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد كذا ان السمان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل من بني اسرائيل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق
فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني
فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها والغني لعله
ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله وفي هذا الحديث ان الصدقة اذا كانت صالحة قبلت ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع او وقعت على غني
وان صدقة التطوع اما الواجبة لا يجزي على غني وان تعمد فيه خلافا لابي حنيفة ويجب ان يعيد ولا يجب على المتصدق الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة هذا ما يتعلق بالشرح
اذا تصدق فالاخص على الاصح وهو لا يشعر ابن البنجار لانه يصير المعدوم مشعورا كالاخرس فانه فاقد السمع
هنا بمنزلة الشعور وفيما سيتي بمنزلة العلم لجب بان المتصدق فيها سبق بدل وسعه وظنه فاعطاه الشرط
فاحطط بجهاده فناسب ان ينفي عنه العلم وهنا ما شورك ذلك غيره فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة
المشعور قال في فتح الباري وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي
اسحق السبيعي قال حدثنا ابو اليسوع بضم المهملة وسكون التحتانية بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ابن
نون ابن جناف بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو آنفا عن يزيد بن يزيد بن جابر
اليمم وسكون الميم الهملة اخره نون وبزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واني يزيد الصحابي وجدي لاخير الصحابي ابن
جد المسلمي وخطب عليه الصلاة والسلام من الخطبة بكسر الخاء اي طلب من ولي المراة ان يزوجها
مني فاكميني اي الحلد الى النكاح فاجمته وخاصمت اليه صلى الله عليه وسلم قال الازرقي وابو مادي كانا
سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فاخلبني بالجيم بوزن حكم اي الظفر في تمرادي بتاء الجر اول
على خصمه اذا اظفره الله وكان اني يزيد بالرفع على لغة بني الحارث يقصد في ما يوضع اي الدنانير
عند رجل في المجد لو يعرفه الحافظ ابن حجر واذنه ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذا مطلقا
فاخذها من الرجل الذي اذن له في التصدق بها باختياره منه لا بطريق الغصب فاتيته بها اي
اتيت ابي بالصدقة فقال والله ما اياك اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم المقراء من
غير حجر على الوكيل الذي بعثه لطلب الولد وقد كان الولد فيما ذكر الخاصمة يعني اباه وهذه الخاصمة تفسير
لما سمت الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من اجر الصدقة يا يزيد ولك
ما اخذت يا معن لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج وذلك ما اخذت يا معن لانك اخذت ممتاجا اليها وانما المنع

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء المأذون له في الوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة التطوع عمدا
الحديث من افراد البخاري رحمه الله باب مشروعية العدقة باليمين وبالشمال قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر
العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا الطلحات
الانصاري نخا لسعيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب ومعبد الله المذكور لا يعرف عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة اي من الاشخاص لا يدخل الناس فيما يمكن ان
يدخلوا فيه شرعا فلا يدخل في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهم في جميعه افضل نعم يمكن
ان يكون ذو ات عيال فيعذر ان لم يدخل في الامامة كبرى عرفا كما مسدد كوان شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير الرجل
لا مفهوم له لعموم العدد بالسبعة فقد روى الاظلال الذي خصال اخر كثيرة فيعود الفرد هاشيئا
الحافظ ابو الخير السخاوي وفي جزء فيه مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقدير الموفقية على الجملة وفوق
سبعة قد اخبر عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل الرحمة كما قد يشعر به قوله تعالى اضافة تشريف كناقة الله والله
تعالى اعلم وعن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل الرحمة كما قد يشعر به قوله تعالى اضافة تشريف كناقة الله والله
باسناد حسن وقوله ظل طهوي وظل الجنة وهذا يرده قوله يومئذ وظل الاظله فان المراد به القيامة وظل الطوبى
او الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل لاقتران هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون
وغير القيمة حتى تدنى الشمس في ذلك اليوم من الخلق وتاخذهم العرق ولا ظل الا ظل العرش وهذه السبعة
اولهم امام عدل بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل وامراتان عدل وهو الذي يضع الشيء في محله
او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة فهو راس الفضائل الثلاثة العقلية والغضبية والشهوية
وهو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام ولا يبعد ان
يدخل فيه عادل لاسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني شاب نشا في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة
الشهوة وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عنها الخرجه الجوزقي
حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان فيشاب ويشاطب في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق في المساجد
اي يداوم على حضورها لصلاة او غيرها فهو كناية عن انتظار اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة وفي
من الاوقات الا وهو منتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي
اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه فلم يقطع بما عارض دنيوي سوى اجتماعهما فيه والخامس رجل دعته امراة ذات منصب
والناس رجل عن طلبت امراة ذات منصب بكسر الصاد اي صلابة نسب غير ضيف وجمال فاضل بالنون او المعجمة
فابى الا ان يتنازل عن العادة بالاكتساب لها وخاف ان لا يقوم بحقها بالشغل بالعبادة عن الكسب بل يتزوجها
لاجل ان يتنازل عن العادة بالاكتساب لها وخاف ان لا يقوم بحقها بالشغل بالعبادة عن الكسب بل يتزوجها
ولا ظاهر كما يدل عليه السياق بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه ان الخاف الله والسادس رجل تصدق
بصدقة تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم شماله بتصديقه تعلم بخوف رياء وسمعة ويعوز رفعها
خوف من حتى لا يرجونه علامة الرفع ثبوتا للنون وتبعا له بالرفع على القاعلية لقوله لا تعلم والاتقوى بعيدة
جملة في محل نصب على المفعولية اي لو قدرت الشمال رجلا يتغبط اي يغبط الناس عليه لعلة في الناس
وصور بعضهم اخفاها الصدقة فتاتي بان يتصدق على الضعيف فيصورة المشتري منه فيدفع له ثمن ما يدعيها
فيما يباع في نصف درهم فالصورة بالفتة والحقيقة صدقة وانبئت عن بعضهم انه كان يطرح
دراهمه في المسجد ليلتقطها المحتاج والله الموفق والسابع رجل ذكر الله خاليا اي من الناس او من الالتفات
الى غير المذكور تعالى وان كان في ملاء فاضت اي سالت عيناه اي سيل الفيض الى الدين مع ان الفائض
هو الدمع لا العين بالفتة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فاضت اي فاض لكمال فيضه العين مبالغة
بحسب حال الذاكر وما يكتسفه فتحي اوصاف الجلال يكون الكاء من خشية الله كما في رواية يزيد بن حماد
عند الجوزقي بلفظ فما منعيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا الى الله تعالى وفي
جزء سي الحمر ثية من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة زيادة خصلة تامنة وهي ورجل كان في
سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى اثارهم وفي لفظ ادبارهم حتى يجوزوا بحاوا استشهد ودفي
شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي ورجل تعلم القرآن وعلمه فهو يتلوه
كبره ولعبد الله بن احمد في زوايد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشرة ورجل يرى عن سمس

لو اقيمت الصلاة ورجل يكلم تكلم بعلم وان سكت حتى يحلم قال الشيخ ان ثبت عن علي كان له حكم الرفع فمثله لا يقال رايا وفي كامل بن عدي عن انس مرفوعا مائة عشر رجل تاجر اشتري وباع كلهم يقال له الحقاد وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثلاثة عشر ورابعة عشر من نظر معسرا او وضع عنه وسيقال في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوائد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشر او ترك الخارم وفي الاوسط عن خداد بن اوس عن ابيه سادسة عشر من انظر معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشر او اعانا حزقه اي الذي لا اضاعة له ولا تبذير ان يحلم ضعفه وعند احمد والحاكم في صحيح وعبد وابن ابي شيبة عن نهيك بن خنيف ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل الله باعارة او عسرته او مكاتبا في رقبته وعند النسائي والبخاري في تاريخه عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من غاز وعند ابي القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون لو صوم عاملي المكاره والمشي للمساجد في الظلم والطعام الجامع ومعنى الوصف على المكاره ان يكره الرجل فقده على الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجايع حتى يشبع وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي رضه السادسة والعشرون ان سيد القبار رجل لزم القبارة الذي لا اله الا الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشراء لم يلزم الا ذا اشترى ولا يحمد اذا باع والصدق الحديث ويورث الامانة ولا يتهن المؤمنين الغلا فان كان كذلك كان كاحد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام اني لا اقبض روح عبد من عبادي حسن ملكه ولو مع الكفار يدخل الا بشارة اذا كلمته ربحت المزين حسن خلقه اذا اطلبه تحت عرشي يسقيه من حظيرة قدسي واديه من جواري وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من قتل بيتما او ارملة وعند احمد عن عايشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ضامن لعقد الدين من تحمله وسنده ضعيف وعند ابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا الثالثة والثلاثون من اراد ان يظله الله يوم القيمة فاليوحد الله ويعبده ولا يشرك به شيئا وليؤمن بالبعث بعد الموت وليعمل للجنة وليأمن من النار اذا ذكر الله خاف وبكى ومن لم يبك فليتباك ولا يغتر بالله فان الله لا يغتر وليأمر بالمعروف وينه عن المنكر وليحب للناس ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وفي عباد الله الظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابي بكر ابن الاعرابي في الشيخ في الرابعة بعد المائة عن ابي بكر رضه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله في ظله فلا يكرهن الحور من حيث شاءت او ابى وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من يصبر على المكاره والنظر عند ابي الشيخ في السنن من عزى الثكلى وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثلاثون والنظر عند ابن عساكر عن فضيل ابن عياض قال بلغني ان موسى عليه الصلاة والسلام قال اي رب من ظل تحت ظلك يومئذ يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين هم يحبون وما للمرضى وتشييع الجنائز ولهلكى وفي الفوايد المنتخبة لابن السعيد السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا الثامنة والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو حديث موضوع وعند ابن السعيد وفي فوايد العيسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن ابي الدرداء عن موسى عليه الصلاة والسلام قال اي رب من يسكن في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون بايمانهم الزنا ولا يتبعون في امور لهم ربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا والى القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل لم تاخذه في الله لومة لائم ورجل لم تمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى حرام عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي جزء ابن المصنف عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرا اذا سالت الغدة ثلاثا يات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحاق الصيني بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية السابعة والاربعون وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن انس بن مالك الثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على ايتامي حتى يموتوا او يغنيهم الله وعند ضعيف لطاما فاطاب ضيفه واحسن نفقته ودعى عليه اليتيم والمسكين فالطعم لوجه الله وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك والحادية والخمسون والثانية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل حب الناس لجلال الله وعند الحارث بن ابي اسامة عما انهم يوجد ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حيث يسمع يعني وذا اذن وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرج عن

مكرر ومن

مكرر ومن امتي وايحاسنتي وكثرة الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القرآن في ظل الله مع انبيائه واصفيائه وعند ابي يعلى عن انس رفعه التاسعة والخمسون المرضى وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون اهل الجمع في الدنيا وعند ابي الدنيا في الاهوال عن مغيث بن سمي احد التابعين الحادية والستون الصايمون قال الشيخ وما ملا القرايا وفي امالي ابن بشران عن سعيد الخدري رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر ويوما قال الشيخ وهو شديد النهي وعند الحارث بن ابي اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب تواضعا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وهو منكر والديلمي في مسنده عن انس الرابعة والستون المطالبون في الجمع الكثير عن ابن عمر اذا صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك مع ابنائي ابراهيم يا بعد تحت ظل العرش وعند ابي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه الصلاة والسلام الخامسة والسادسة والستون من ذكر الله لساعة اوقاتها وفي شعب البيهقي عن موسى عليه الصلاة والسلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله وفي الزهد للامام احمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه الصلاة والسلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم البريئة ابدانهم الذين اذا ذكر الله ذكروا واذا ذكروا ذكر الله بهم وينسيون الى ذكره كما تنسيب النسور الى وكرها وتغضبون لمحارمه اذا انتهكت كما يغضب النمر وتغضبون فيه كما يغضب الصحيح الناس وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه الصلاة والسلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يحبون مساجدي ويتباغضون في الاعمار والاديان في الحلية عن علي الله عنه موسى قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذا ذكروا ذكروني وفي الديلمي في مسنده عن انس مرفوعا يقول الله تعالى عز وجل مرتبو الاهلا لا ظلك الا الله من ظل عرشي فان الجبهم في ثلثة عند رفعه الشهيد وعند ابي داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهداء امتي ايمانهم واجوافهم طير خضر تاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد نفسه وماله في سبيل الله حتى اذا التقى العدو قاتل حتى قتل فذاك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت ظل العرش وعند الحسن بن محمد الحلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر الاحيائهم ولاهل امصارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك ويتلونه واخرج الخطيب في تاريخ بغداد وقال الدارقطني انها لطيب غريبة قال الشيخ لم اقرأها بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار وحي الله الى موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة مزامر بالمعروف ونهي عن المنكر ودعي الناس اطاعني حبتي وعلمتهم حبتي في الدنيا والقبر وفي القيامة تلقاني وفي حديث مرفوعا الى ابي جعفر من الخير في يسند ضعيف مسند ابو يعلى عن ابي هريرة مرفوعا الثامنة والتاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو حديث موضوع وعند ابن السعيد وفي فوايد العيسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن ابي الدرداء عن موسى عليه الصلاة والسلام قال اي رب من يسكن في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون بايمانهم الزنا ولا يتبعون في امور لهم ربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا والى القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل لم تاخذه في الله لومة لائم ورجل لم تمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى حرام عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي جزء ابن المصنف عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرا اذا سالت الغدة ثلاثا يات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحاق الصيني بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية السابعة والاربعون وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن انس بن مالك الثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على ايتامي حتى يموتوا او يغنيهم الله وعند صنع لطاما فاطاب ضيفه واحسن نفقته ودعى عليه اليتيم والمسكين فالطعم لوجه الله وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك والحادية والخمسون والثانية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل حب الناس لجلال الله وعند الحارث بن ابي اسامة عما انهم يوجد ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حيث يسمع يعني وذا اذن وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرج عن

وعند ابن شاهين والترغيب له عن ابي رضه الثالثة والرابعة والثلاثون وصل الخارج لما يطلع الخ فان للمزين ظل الله وعند من

السابعة وهو

له معطوف والعامل إسناده يدل على أنه رواه عن موسى بن إسماعيل بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيصانا تارة عن أبيه عن حكيم بن حزام وتارة عن أبي هريرة أو حدث به عنهما جميعا فتوقف وهيب والراوي عنه ولأبي ذر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ذكره المصنف بذكر ما يفصل المجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى تقدم بالسند السابق أول هذا الكتاب حدثنا أبو الغيث محمد بن المفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي الأزدي عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك على المنبر قال حماد بن زيد وأحسبه يذكر عن هذا السند قال أيوب وأحسبه قال الا أكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي المنفقة يعني بعين وفاء بين وكذا قال عبد الوارث عن أيوب قال الحافظ ابن حجر الذي قاله عن حماد المتعففة بالعين فهو مسدد كذا في روايته عند في مسنده ورواية معاذ بن المثنى عنده وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا هي المعطية وهذا يدل على أن مدار رواية عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحفها انتهى قلت المتعففة أيضا صحيح كما قال مسلمة القضاعي وهو مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية أي كائنا من يحض الغير عليها والمتعفف أي ويحض الغير عليه والمسئلة كذا للأربعة وللمستملي والمسلم هو قتيبة عن مالك كما في والمتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من أنفق ورواه أبو ذر وغيره المتعففة بالعين والفاء كما مر وجه الخطابي قال لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف وشارح المشكاة وغيره ترجيحه أن يقال أن قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة كلام الراوي ومعنى المنفقة عن السؤال وقول اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو إنما يتم فيمن يحسن وفي المتعففة لا يناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب البتة لكن أتى بما يتم به المراد فقصر المجمل على قوله اليد العليا هي المتعففة وله بعضه بقوله واليد السفلى هي السائلة لأنه إنما عاب على المنفقة وعلى السائلة وذم وهو ما يستلزم منها فظهر بهذا أنها في البخاري وسلم أرجح من حديث سر ورواية أبي داود وبه يرد على الطيبي قوله ويؤيد ذلك رواية حكيم عند الطبراني بإسناد صحيح مرفوعا عابد الله هو الذي يرزقك ويعطيك وبالجملة فوقوع المعطي واليد المعطية في أعلى الأيدي وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قام رجل من المدينة فقال يا رسول الله أين صدقتي قال ليست بصدقة إنما الصدقة ما ابتغي بها وجه الله عز وجل وهو يقتضي أن المعطي لغير وجه الله لا يسمى معطيا بل هو آخذ وسائل ومرتزق تسعف فتارة يثاب وتارة لا يثاب كما قرره القاضي عياض وغيره فالمعطية في الحديث هي المانعة أو العليا الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان إذا أعطى الفقير العطية تمنعها في يده ويأبى الفقير أن يتناولها لكون يد الفقير هي العليا دائما مع قوله تعالى إلى هو يعلم أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما اختص الآخذ بالله تعالى تواضع له فوضع يده أسفل من يد الآخذ وأما الزبير العوني والتيمي وابن السفاري يد السائل وإن باشر الأخذ فلا لأن يد الله هي المعطية ويد السائل هي الآخذة وأما الزبير العوني والتيمي وابن السفاري يد السائل وإن باشر الأخذ فلا لأن يد الله هي المعطية ويد السائل هي الآخذة وكلاهما عالما وكلاهما يمين لأنه ثبت وصح من أن المحبة إنما هي في يد الآدميين وأما يد الله سبحانه وتعالى فباعتبار كونها مالكة لكل شيء فستبتدئ يده إلى الآخذ وباعتبار وصوله الصدقة ورضاه بها فستبتدئ يده إلى الآخذ وقد روى إسحاق في مسنده أن حكيم بن حزام قال يا رسول الله أيد العليا قال التي تعطي ولا تأخذ وهو صريح في أن الآخذة ليست بعليا ومحصل ما يقال في ذلك أن أعلى الأيدي المنتقة والمتعففة عن الآخذة بغير سؤال والسفلى الآيدي السائلة والمانعة وكل هذه الثلاثة أولى المتعففة فتحمل عند الإطلاق في حديث الساعة المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابن العباس الداني في أطراف الموطأ أن هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه وليس كذلك مستدلا بما في الصحاح للعسكري بإسناد له صحيح أنه قطع عن ابن عمر أن أبا بشير بن مروان أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى فلا أحسب السفلى إلا السائلة واليد العليا المعطية فهذا يفسر ما أبهم في التفسير من كلام ابن عمر وهو بيده رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فذكر أنه تحدث أن اليد العليا هي المنفقة قال في فتح الباري وفي هذا الحديث التحذير والعفة وفيه أنه ما بين بعيري ومدني وأخرجه مسلم

وأبو داود والنسائي في الزكاة باب الحث على النفقة وما يعطى من الصدقة على ما أعطاه الله تعالى للذين ينفقون أموالهم في سبيل الله لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى الآية لهم أجرهم عند ربهم أي ثوابهم على الله لا على أحد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من أهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فيما أنفق في سبيل الله وكان تصدق بأربعة آلاف درهم وقيل بأربعين ألف دينار جهز جيش العسرة بالف بعير بأقتابها وأحلاسها ومتطوعها وفي رواية عن أبي ذر قوله منا ولا أذى وافق المؤلف على الآية وليم يذكر حديثا لأنه لم يجد في ذلك ما هو على شرطه وروى مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيئا إلا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل إزاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قال في الفتح والمراد باليد النعمة المستولى بها في ذرواية أبي ذر والله الموفق والمعين باب من لم يتأثم من كثير أو قليل أو لم يعلم صاحبه أو علم رضاه أو كره إذا لم يكن على وجه الفساد لقوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس أن يأكل من بيت صديقه بغير إذنه أو ما لم يعلم كراهيته لقوله تعالى أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا وقال الحسن إن كان الخادم ليناول الطعام وهو صائم وقال إبراهيم لا بأس أن يأكل من الثمرة إذا مر بها وقال أبو موسى أضاف النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فأمر له بقوت فلما أصبح أتاه فقال إني لم أجد شيئا فقال إنك لم تجد طيبة وتقبل الهدية ويثيب عليها وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت وقال أبو أسيد قال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وقال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم فأسرع وفي رواية من يمشي إلى الباب وذكر حاجة فقاطم فلم يرد قوله فأسرع فدخل البيت فلم يلبث أن خرج تعالت أو ألوى توقف في غير التوضيئة فتعالا وقال له عرب سريع تعالى عليه الصلاة والسلام أنت خلقت في البيت تستبد إذا غيرت ضربوه فقالت ما لهم يا بني فقال أبو بكر لهم بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام أي ما لهم ضربوك وفي رواية تركك تحمر بخل الليل فعلت وهذا موضع الترجمة لأن الهدية تثيب يدا على التحيل بالمعجمة ثم المهملة قال الزين تراكم الترجمة لم يترجم المصنف الاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تثبيت الصدقة لأن الهدية في المغزو واستعمال التجمل المستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع والإدخول والعتمة تجوز على العامة إلى الثلث الأول باب استحباب التعريض على الصدقة بيان ذكر فيها من الأجر وتقدم أحاديث فيها وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم الفراهيدي الأزدي البصري قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير هو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم صلاة العيد يوم العيد قبل الخطبة بعد العيد أصلي ركعتين لا يصلي قبل ولا بعد الفاء في الثلاثة للتقطيع أي قطعها عن الإضافة إلى ما قبلها وهو مثال لما هو عطف على مقدر أي فصلى ولم يصل قبل ولا بعد والمناسب للترجمة قوله بعد العيد أي بعد الخطبة وأما قوله قبل فلا مناسبة له إلا بالنظر إلى ما قبله

وحدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها كان لها
غير مفسدة كان لها اجرها اي الصدقة والتشبيه به كان لها اجرها ولما ذا الزوج مثله والخازن مثل ذلك
لذا ي الزوج بما اكتسب ولها اي الزوجة بما انفقت ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى
التميمي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها لها اكون بها غير مفسدة فلها اجرها اي الصدقة
والزوج اجره بما اكتسب والخازن مثل ذلك الأجر بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى السابق قريبا
وظاهره يعطى المتساوي المذكورين في الأجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وان كان
اجر الكاسب اوفر لكن يأتي عليه حديث ابي هريرة يلفظ فلها نصف اجره اذ هو اشهر بالتساوي وهذا
للحديث اورده المولف من الامة طرق عن عائشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها فذكر ما ليست في الأخرى كما مر اه ولفظ الاعمش اذا انفقت المرأة من طعام
بيتها غير مفسدة كان لها اجر بما انفقت ولزوجها بما كسب ولخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا
قول الله تعالى فاما من اعطى اعطى الله وجهه والتقى كارمه وصدق بالخصلة الحسنى اي الجازاة وايقن ان الله
سيخلفه اوبالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد والجنة فسنيسره سنهيئه في الدنيا لليسرى للخلة التي تؤدي
الى اليسر والراحة في الآخرة يعني الاعمال الصالحة المستوجبة لدخول الجنة واما من بخل عما امر به من الانفاق
في الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره وفي الدنيا للعسرى للخلة المؤدية
الى الشدة في الآخرة وهي الاعمال السيئة المستوجبة لدخول النار اللهم اعط منفقا خلفا بجبر ما تلف منه
والاولى الوقت من غير اليونينية منفقا بالافراد بنصب مالا مفعول ينفق بدليل رواية الاضافة ولا يجوز
لاحتمال ان يكون مفعول اعط والاولى من جهة اخرى وهو ان ساق الحديث للحض على الصدقة والمال
تطلب ان يكون مفعول ينفق واما الخلف فانما هو او الثناء والمدائح والثواب فلم ينفق مالا ان
يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المدخر له في الآخرة آو يدفع عنه من البلوى ما هو اشد من ذهاب المال
في فتح الباري وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قوله الله يمحق وجوز العطف على قوله يربي الصدقات
للحسني فكأنه يشير الى ان قوله تعالى من بين بالحديث معنى تيسير اليسر ثم ترغيبا للخلف له قاله
الكرماني وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك الاذرا حدثني عبد الله بن دينار
سليمان بن بلال عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي المخففة وكسر الراء المشددة المخزومي
مولاهم واسمه عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي عياش بضم العين المهملة وبعد التحتية الشين المعجمة ابن سعيد بن ثابت
ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه
الا ينزل فيه احد الا ملكان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا
ولابن عساكر ما من يوم يمر على العباد الا ينزل فيه ملكان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر
اللهم اعط ممسكا تلفا وللكشميهني ما من يوم يصبح العباد فيه الا ينزل ملكان فيقول احدهما اللهم اعط
منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا زاد ابن ابي حاتم من طريق قتادة عن ابي الدرداء
اللهم تعالى في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله العسرى وقول اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قسم الدعاء
لان المالف ليس بمحبة وظاهره كما قال القرطبي ان الملكين هم الموجبات والمذنبات لكن الممسك خوطب بذلك
لانه لا يستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به اذا مر بذلك
اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء
وكذا اخرجه من حديث ابي الدرداء احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق
الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان ينادي ان نداء يسمعه كل شيء
غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا اتاكم الا وكان
بجنبتيه ملكان ينادي ان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط
ممسكا تلفا فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى الى قوله للعسرى يا ايها الناس هلموا الى ربكم فان ما قل وكفى

والله يدعوا

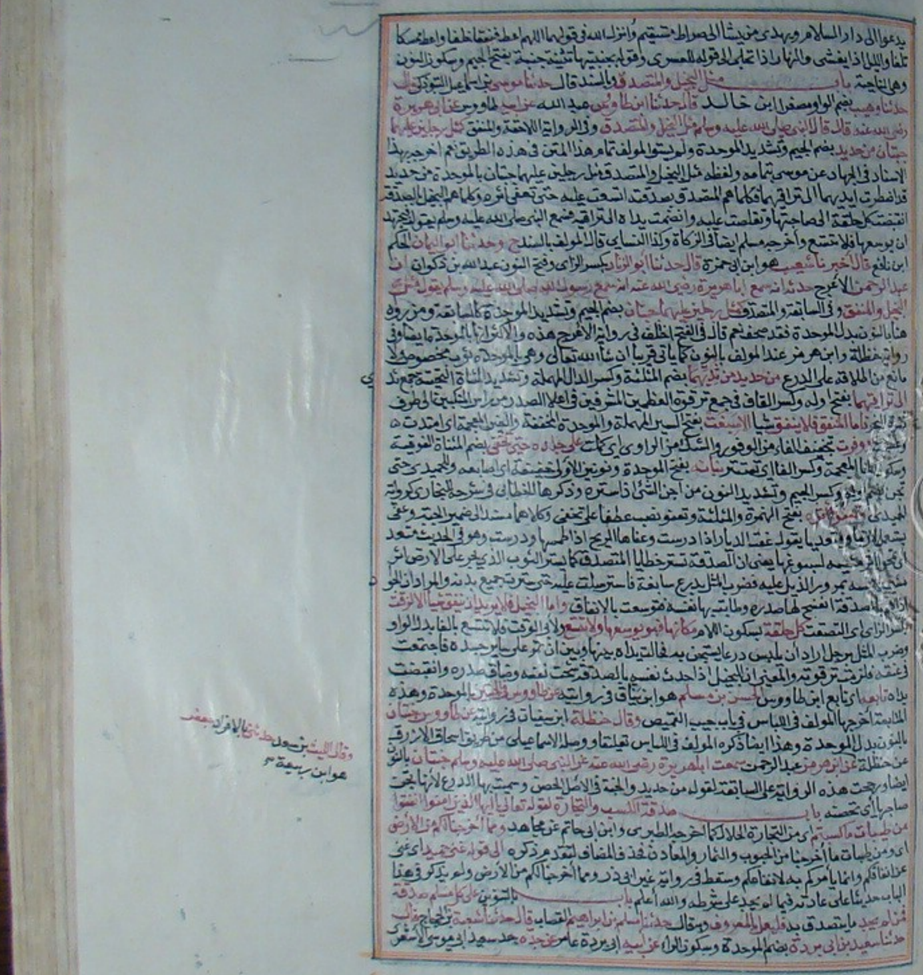

يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وانزل الله في قولها اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا
تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها بتثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون
وهي الناحية باب مثل البخيل والمتصدق قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب عن عبد الله عن ابي هريرة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق وللاربعة والمنفق مثل رجلين عليهما
جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة ولبعضهم جبتان بتثنية الجبة ولبعضهم جبتين بفتح الجيم
الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد
قد اضطرت ايديهما الى ثديهما فكلما هم المتصدق بصدقة انبسطت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة
انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى ثديه ضمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيوسعها
ان يوسعها فلا تتسع وأخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال المولف بالسند وحدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان ان
عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل
البخيل والمنفق وفي السابقة والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومزيد
هنا باللام بعد الموحدة فقد صحفه قال في الفتح الظاهر في رواية الاعرج هذه والآتي انها بالموحدة ايضا وفي
رواية ظلة وابن هرمز عند المولف بالنون كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وهو للموحدة تؤذن بخصوص الآتي
مانع من الملابة على الدرع من حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية تثنية ثدي
الذي للمرأة ويثنى ايضا بفتح اوله وكسر القاف في جميع تراجم العظيمين الشرقيين في اعلى الصدر ومن الترقوة
الى الثندوة بفتح المثلثة والنون وسكون الدال المعجمة وبعد الواو هاء تأنيث ساكنة وهي للطويل
الثدي واما المنفق فلا ينفق شيئا الا انبسطت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والفوقية المشددة اي امتدت
وعفت بفتح المهملة وكسر الفاء اي تغطي جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية
وسكون المعجمة وكسر الفاء اي تغطي اثره بفتح الموحدة وتنوين الاولى وضمها اي اصابعه والجميد حتى
تخبئ بضم الخاء وكسر الميم وتشديد النون من اجن الشيء اذا ستره وذكرها للخطابي في شرحه للبخاري وكرواية
الحميدي بالتاء المثناة بفتح الهمزة والمثلثة وتعمو بضم اوله فعل ثلاثي ومعناه مثل الذي من الشح
يتسلى الا ما وقد يأتي تعمو بفتح التاء اذا درست وعفا الاثر اذا انمحى ودرست وهو في الحديث تعفو
اي تمحو الخطيئة ليس بمنفق شيئا يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يخرج على الارض اثر
مشيه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بالبخيل سابغة فاسترسلت على جسده حتى ستر جميع بدنه والمراد ان الجواد
الذي هيأ له صدقة انفتح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت
كل حلقة من دروعه بالاخرى لضيق صدره وعدم انشراحه بالانفاق بالسين والراي اي التصقت كل حلقة ليكون الاثر مكانها فلا توسعه ولا تتسع ولا الوقت ولا تتسع بالمهملة والواو
وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يحميه من اصابة السلاح فلما اراد ان يتوسط بها ليحميه ان تنزع عليه جبذه فاجتمعت
في عنقه فلم تتجاوز ترقوته والمعنى ان البخيل اذا احدث نفسه بالصدقة تجمعت نفسه وضاق صدره وانقبضت
يداه فلا يعطي اي تابع ابن طاووس الحسن بن مسلم هو ابن يناق في روايته وطاووس في الموحدة وهذه
الملابسة اخرجها المولف في اللباس في باب جيب القميص قال حدثنا ابن سنان في روايته عن طاووس وابن سنان
بالنون بدل الموحدة وهذا ايضا ذكره المولف في اللباس تعليقا وصله الاسماعيلي من طريق ابن اخت الاوزاعي
عن حفص بن عاصم بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بتمامه
ايضا وبعضه عند المولف في الزكاة بلفظ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد
قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عليه حتى تغشى انامله وتعفو اثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة
قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها فهو يوسعها فلا تتسع قال المولف بالسند وحدثنا ابو اليمان الحكم
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان ان
عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل
البخيل والمنفق وفي السابقة والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومزيد
هنا باللام بعد الموحدة فقد صحفه قال في الفتح الظاهر في رواية الاعرج هذه والآتي انها بالموحدة ايضا وفي
رواية ظلة وابن هرمز عند المولف بالنون كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وهو للموحدة تؤذن بخصوص الآتي
مانع من الملابة على الدرع من حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية تثنية ثدي
الذي للمرأة ويثنى ايضا بفتح اوله وكسر القاف في جميع تراجم العظيمين الشرقيين في اعلى الصدر ومن الترقوة
الى الثندوة بفتح المثلثة والنون وسكون الدال المعجمة وبعد الواو هاء تأنيث ساكنة وهي للطويل
الثدي واما المنفق فلا ينفق شيئا الا انبسطت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والفوقية المشددة اي امتدت
وعفت بفتح المهملة وكسر الفاء اي تغطي اثره بفتح الموحدة وتنوين الاولى وضمها اي اصابعه والجميد حتى
تخبئ بضم الخاء وكسر الميم وتشديد النون من اجن الشيء اذا ستره وذكرها للخطابي في شرحه للبخاري وكرواية
الحميدي بالتاء المثناة بفتح الهمزة والمثلثة وتعمو بضم اوله فعل ثلاثي ومعناه مثل الذي من الشح
يتسلى الا ما وقد يأتي تعمو بفتح التاء اذا درست وعفا الاثر اذا انمحى ودرست وهو في الحديث تعفو
اي تمحو الخطيئة ليس بمنفق شيئا يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يخرج على الارض اثر
مشيه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بالبخيل سابغة فاسترسلت على جسده حتى ستر جميع بدنه والمراد ان الجواد
الذي هيأ له صدقة انفتح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت
كل حلقة من دروعه بالاخرى لضيق صدره وعدم انشراحه بالانفاق بالسين والراي اي التصقت كل حلقة ليكون الاثر مكانها فلا توسعه ولا تتسع ولا الوقت ولا تتسع بالمهملة والواو
وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يحميه من اصابة السلاح فلما اراد ان يتوسط بها ليحميه ان تنزع عليه جبذه فاجتمعت
في عنقه فلم تتجاوز ترقوته والمعنى ان البخيل اذا احدث نفسه بالصدقة تجمعت نفسه وضاق صدره وانقبضت
يداه فلا يعطي اي تابع ابن طاووس الحسن بن مسلم هو ابن يناق في روايته وطاووس في الموحدة وهذه
الملابسة اخرجها المولف في اللباس في باب جيب القميص قال حدثنا ابن سنان في روايته عن طاووس وابن سنان
بالنون بدل الموحدة وهذا ايضا ذكره المولف في اللباس تعليقا وصله الاسماعيلي من طريق ابن اخت الاوزاعي
عن حفص بن عاصم بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بتمامه
ايضا وبعضه عند المولف في الزكاة بلفظ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد
قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عليه حتى تغشى انامله وتعفو اثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة
قلصت وأخذت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى ثديه ضمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيوسعها
ان يوسعها فلا تتسع وأخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال المولف بالسند وحدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب المتاكد ولا تنافي قال المال سوى الزكاة الايام وسبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجم ور فقالوا يا نبي الله فما نجد ما نتصدق به قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالتخفيف للذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل المظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد قال يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعل قال فليعمل بالمعروف وعند المولف قال الادب من وجه اخرج عن شعبة فليأمر بالخير وبالمعروف وزاد ابو داود والطيالسي فليمسك عن الشر فانها له صدقة بثانيث الضمير باعتبار الفعلة التي هي الامساك اي فليمسك عن شعبة ويروى عن الشر فانها له صدقة بتكون بمعنى الموجود او بمعنى وقوع التحصيل او بمعنى مالك وذلك لانه قبل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير ان خصوص ذلك للممسك انما يكون في غير الفرض بدليل تبيينه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة والحاصل ان الصدقة تفعل فقد تقصد وعلى الترك اذ فعل ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة وفي رواية الاربعة عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة باب

قدر كم يعطى الاكي من الزكاة المفروضة وهم بعض المتصدق من الصدقة المسنونة وهو من عطف العام على الخاص وحكم من اعطى شاة في الزكاة ولاتي ذراع على نعم الهمزة مبنيا للمفعول والسند قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا وعاصم جميعهم بنت سيرين عن اهل الذراري الانصارية على ما سبق نسبة رضي الله عنها انها قالت بعثني بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الخشنية ام عطية الانصارية على ما سبق وفتح السين مصغرا غير منصرف والتاء للتانيث كما تقرر بفتح النون وكسر السين شاة من الصدقة بتاء التانيث للذا عائشة رضي الله عنها وقد كان مقتضى الظاهر ان تقول بعثني بضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات ازا رجوعا الى ما سبق حيث قالت الخشنية وضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات ازا رجوعا الى ما سبق حيث قالت الخشنية وضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات ازا رجوعا الى ما سبق حيث قالت الخشنية وليس هو على غير نسبة بالياء هي ولكن هذا التوهم نزا بان السكين عنا عن العزيزي قال ابو عبد الله البخاري نسبة هو على غير نسبة وفي نسخة وهو رواية ابي ذر بعد قوله بنا الله على ذلك الى عائشة نسبة بشاة فارسلت اي عائشة رضي الله عنها وسلم عن اوعطية قالت بعثني بتاء التانيث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بفتح الحديث وصوبه على ان الباء للسببية ارسل رسول الله صلى الله عليه والسلام والضمير الى ذي رعيت نفتحات وسكون تا الثانية الى تشديد المثناة تنبيه لم يرفع على انه فاعل بشاة فارسلت بسكون التا الى عائشة رضي الله عنها منها اي من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها رفع على انه فاعل والحلم هل عندكم شي قالت عائشة نعلت ولاتي ذر فقالت لا شي عندنا الا ما ارسلت به انا من عطية نسبة من الشاة والمستثنى والمحمول من ذلك الشاة فقال عليه الصلاة والسلام هات بكسر الهاء اي وصلت الى الموضع الذي تحمل فيه بصيرورتها محلا لما يطعم فتحت منها لهدية بتاء التانيث وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه كما الصدقة ومما تعلم الحديث للترغيب في جريمة ان لها حاجز من احدهما مقدار كم يعطى وبيان ان الصدقة ارسال عائشة من تلك الشاة التي ارسلتها اليها صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني من ذراعها شاة ومما تعلم من جزء ارسال النبي صلى الله عليه وسلم الباء بشاة كما ملة قال صاحب عمدة القاري واخرجه المولف انفا في الزكاة والهبة وسلم في الزكاة وابو داود في

باب

الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبنو هاشم هم ولد هاشم بن عبد مناف والمراد بالصدقة المفروضة والسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى بفتح الياء وكسر الميم المازني بفتح الزاي وسكون الميم بعدها نون المدني عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو والخرم مهملة تنبيه من الابل بيان للذود وليس فيما دون خمس اواق بتشديد التحتية كما مر والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة اسمية ليست بشاة فارسلت اي عائشة رضي الله عنها منها اي من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها رفع على انه فاعل والحلم هل عندكم شي قالت عائشة نعلت ولاتي ذر فقالت لا شي عندنا الا ما ارسلت به انا من عطية نسبة من الشاة والمستثنى والمحمول من ذلك الشاة فقال عليه الصلاة والسلام هات بكسر الهاء اي وصلت الى الموضع الذي تحمل فيه بصيرورتها محلا لما يطعم فتحت منها لهدية بتاء التانيث وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه كما الصدقة ومما تعلم الحديث للترغيب في جريمة ان لها حاجز من احدهما مقدار كم يعطى وبيان ان الصدقة ارسال عائشة رضي الله عنها من تلك الشاة التي ارسلتها اليها صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني من ذراعها شاة ومما تعلم من جزء ارسال النبي صلى الله عليه وسلم الباء بشاة كما ملة قال صاحب عمدة القاري واخرجه المولف انفا في الزكاة والهبة وسلم في الزكاة وابو داود في الزكاة وابن ماجه

بيع الصدقة لصاحبها وقيل له حجة في هذا على الخليفة في الزكاة مطلقا لانه لم يأخذ علمها بالمدينة رأى المصلحة
في ذلك واستدل به على قبول الزكاة وأجيب بأن الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض
بأن معاذا كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله الى اليمن فكان ينبغي
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة الآتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب قول الله تعالى وفي الرقاب
وهو اخو الذهبي ان الوليد الحبراني وقف والبوصي ذر واعتده بكسر الذال المعجمة وتخفيف الراء جمع درع وهي الزردية
واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابي ذر واعتاده بكسر التاء المثناة بعدها مثناة تحتية ساكنة جمع عتاد بفتح
العين لكن نقل ابن التين عن الدارقطني ان احمد صوب الاول وان علي بن حفص اخطأ في قوله اعتاده وتعقب
وقال بعضهم ان احد رواته كما حكى عن علي بن عبص واعتده بالمثناة وانا الصواب واعيده بالموحدة كالاول
وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب
للحرب سبيل الله قال الخوارزمي اتم طلبوا من خالد الزكاة اعتاده لظنهم انه بخل بها فقال لهم لا زكاة عليّ فقالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه انه حبسها ووقفها في سبيل الله تعالى فلا زكاة فيها
وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وهو الذي ذهب اليه البلدار الدامغاني ولا أدري كيف يتم حديث
واعتده من العروض ولو لانه وقفها للانعام في الزكاة او لما منع منه نصرفها في سبيل الله فذهل احد الصارفين
الزكاة الثانية فلم يبق عليه شيء وأيا تشكك ابن دقيق العيد بأنه اذا حبس بتعين مصرفه فمن يجيز التحبيس
فلا يكون مصروفا من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال ان يكون المراد بالحبس الارصاد لذلك لا التوقف
ويرد الاشكال قال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
تصدقن ايا دين صدقا الكن ولو من حليكن بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري
يتصدقن عليه الصلاة والسلام صدقة الفرض نبه عليها لان ذكر الصدقة في العيدين انما هو في صدقة التطوع
فجعل المرأة تلقي خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء والصاد المهملة حلقتها التي في أذنها بكسر
السين المهملة قلادتها قال البخاري ولم يخص عليه الصلاة والسلام الذهب والفضة وتعقب بأن موضع الدلالة
منه قوله ويخبأها لان المخبأ ليس من زينة ولا فضة بل خرسك وقرطتك ونحوهما وأجيب بأن هذا ذكر للتمثيل
لكن قوله ولو من حليكن يدل على انه لم تكن صدقة محدودة على احد الزكاة ولا يحتمل غيرها والصدقة
الطلحة حملت على التطوع عرفا والسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي الاسناد الى المتن
قال الحديثي بالافراد عمي قاسم بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن الشرقاص الصحابي احد العشرة
هو ابن مالك رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرضها رسول الله
الجوان التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها وثبت بلفظ التي للاكثر بتهي ومن لغة بني تميم
بانه كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين
الانثى من الابل وهو التي تم لها عام سميت بذلك لان امها ان لها ان تلحق المخاض هو وجع الولادة وابن
لبون بتشديد التحتية مع المفعولية وتنكيرهما اضافة جمعه الى المعرفة بعد التنكير ليست عنده اي والحال
بنت المخاض ليست موجودة عنده والحال ان الموجود عنده بنت لبون انثى وهي التي لها سنتان
فتصير لبونا لانها تقبل بعده اي ومن لم الملك او يعطيه الصدقة بضم اللام وتخفيف الميم وكسر الدال المهملة
اخذ الصدقة وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة ممن وجبت عليه فضة بتثنين رهما فضة بتثنين درهما
المشرعية حيث الطلقت او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل ان لم يكن عنده اي المالك
بنت مخاض على وجه العروض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وان كان افراقيمة منها ولا يكلف
تحصيل بنت مخاض وليس معه شيء وهذا طرف من حديث الصدقات وبالله ان شاء الله تعالى العظيم في باب الزكاة
الغنم ودلالة على الترجمة من جهة قبول ما هو الفضل مما يجب والمتصدق واعطاؤه الفاوت من غير
غير جنس الواجب ولذا القياس والواجب بانه لو كان كذلك لكان نظرا بين الشرين في القيمة كان الخيار
يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الاماكنة والازمنة قالها وقد راجع المفاوت محمد الرهيني
لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب وفي مثل ذلك قالها في فتح الباري ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث
واخرجه المؤلف في مواضع قال المزي في الاطراف سنة في الزكاة اي هنا وباب لا يجمع بين

المتفرق

المتفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وباب
لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفي الخمس والشركة والمناس وترك الحيل وقال الصالحي اللوح في عشرة موالا
باسناد واحد وقطعها في حديث ثمامة عدا نفس واخرجها ابو داود والزكاة واذا الزكاة والنسائي وابن ماجة وبقال
حدثنا وقيل بضم اللام الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن رفيع شام البصري قال حدثنا اسماعيل
ابن علية قال ايوب السختياني عن عطاء ابن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لصلى بغير الاذان ولا اقامة ثم قام محذوف يتضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صليت صلاة
العيد قبل الخطبة وفي عليه الصلاة والسلام انه لم يسمع النساء خطبته لبعدهن فناداهن فاتاهن ايراه بلال كونه ناشر ثوبه بالاضافة ولابي ذر ناشر ثوبه بغير اضافة مع الرفع فيه على طريق الامر بهن
ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي واشار ايوب السختياني في يديه الى اذنيه والحلقة بوزن ما يلقى بها من حلق وقرط
وقلادة ومطابقته للترجمة قبل من جهة ان امره عليه الصلاة والسلام بدفع الزكاة وفي دفع الحلق والقلائد
وهو دليل على جواز اخذ العروض في الزكاة وجوابهما مر في هذا الباب فوقها هذا باب
بالتنوين الجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء والجمع والمتفاوت متفرق
بتاخيرها والا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر عن سالم هو ابن عمر مما وصله احمد وابو يعلى والدارقطني
وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة والسند قال حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري قال الحديثي بالافراد ابن عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي عبد الله ابن
جدي انس رضي الله عنه حدثني ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يجمع بضمها ولا يفرق بفتح الراء مبني للمفعول ولابي ذر وفتح الشاء والراء مبني للفاعل ولا يفرق بضم اوله
وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية الملك كزنة الصدقة بمعناها والخشية الحذر
بفتح الخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة وبالتحتية مصدر خشي كرضي ترضى والخشية تضعف على ما مر
وقيل شارع عبد المعلى يجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل ان يقرأ لا يفعل شاء من ذلك خشية تراجعوا
الصدقة فيحصل المراد من غير نزاع وهذا الثاني هو المسابق قاله الشافعي وقال المالك في الموطا معناه
ان يكون المصدق الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة بجمعونها خشية ان يجب عليهم كلهم
فيها الا شاة واحدة او يكون الخليطين مائتا شاة وشاة ان فكون عليهما ثلاث شياه يتفرقونها حتى
لا يكون عليهما الا شاة واحدة فصرح في الخطاب المالك وقال ابو عبيدة معنى لا يجمع بين متفرق
ان يكون ثلاثة نفر لكل رجل منهم اربعون شاة فاذا حال الحول جاء المصدق فاخذ شاة واحدة فان
اراد كل رجل منهم ان يعطيه ثلاثة اشياه لئلا يأخذ من كل واحد منهم شاة لم يجمع بين متفرق
خشية ان يجب على كل رجل منهم ثلاثة اشياه وكذلك رجلان لكل واحد منهما اربعون شاة فاذا حال
الحول جاء المصدق فاخذ شاتين فان اراد كل رجل منهما ان يعطيه شاتين لئلا يأخذ من كل واحد منهما شاة
لم يجمع بين متفرق خشية ان يجب على كل واحد منهما شاة وكذلك ثلاثة نفر لكل واحد منهم عشرون
ومائة شاة فان فرقها المصدق اربعين اربعين فلا شيء عليهم وان جاء المصدق والمال مجتمع اخذ ثلاث شياه
وليس لاحد ان يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وقال ابو عبيد معنى لا يجمع بين متفرق
ان يكون الرجل ثمانون شاة فاذا اتاها المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة عليه
وليس لاحد ان يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وقال ابو عبيدة معنى لا يجمع بين متفرق
ان يكون لرجلين اربعون شاة فاذا جاءها المصدق فرقا ما بينهما لئلا يأخذ منهما شاتين ولا يفرق بين مجتمع ان يكون
لرجل اربعون شاة وعشرون شاة فان فرقها المصدق اربعين اربعين فلا شيء عليه وقال ابو عبيد معنى الاول
وليس لذا ربعون ولا اخوتها ربعون فيقول لها الى شاة هذا باب بالتنوين كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال الطاووس وهو ابن كيسان اليماني وعطاء هو ابن ابي رباح مما
وصله ابو عبيد وكتاب الاموال اذا علم الخليطان بكسر اللام علم مخففة ولابي الوقت مع غير اليونينية علم
الخليطان فيجتمعان مثنى مثنى موالهما فلا يجمع مالها في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مفترقة
فلا زكاة وقال سفيان الثوري لا تجب والخليطين زكاة حتى يتم هذا اربعون شاة وهذا اربعون شاة
فيصير على كل واحد شاة وهذا مذهب اهل الرأي خشية وحاصله انه لا يجب على احد من الشريكين فيما يملك الا المقدار الذي
كان يجب عليه لو لم تكن خلطة فلم يعتبر والخلطة الجوار واعتبرها الشافعي لخلطة الشيوع لكن يختص
خلطة الجوار باتحاد المشرع المسرح والمراح والمرعى والمراح بضم الميم موضع الحلب بفتح اللام
والراعي والفحل والمسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي بالافراد ابن عبد الله بن المثنى الانصاري
وثنية الجبلي والترمذي ولختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال
النسائي ليس بالقوي وقال الساجي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع
على اكثر حديثه انتهى نعم تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انا عطاء كما وزعم
ان ابا بكر كتبه الحديث رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه والجملة
فلم يحتج به البخاري الا في هذه الرواية عن ثمامة واخرجه له من رواياته عن ثابت عن انس وحده شاذ لو وقع فيه

المالك والمصدق ح

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

عنده واخرج له ايضا في اللباس عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن التقزع تماما بقية نافع وغيره عن ابن عمر ورمز له الترمذي وابن ماجة قال الحدثني بالافراد ايضا تمامه ان الشاهد انه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من خليفة بن سعد فانه يرجع الخالط الذي يأخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصة الذي خالطه من مجموع المالين فالاول المثلي كالتمار والحبوب وقيمة المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع المالك على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة ولاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتها او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاة باب زكاة الابل ذكره اي حكم زكاة الابل بوبكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث كلهم يأتي ان شاء الله تعالى في الزكاة وحديث ابي ذر في المذنب ورمز ايضا وابن ماجة قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون اللام وكسر الميم القرشي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال الحدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء ابن يزيد بمعنى الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي اتبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل تلك البلدة الذين وجبت عليهم الهجرة قال الفتح لحاله عليه الصلاة والسلام وحمله كلمة رحمة وترجع لمن وقع في هذه الاية يستحقها ان شاء اي الهجرة عندي لا يستطيعها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السابقين فلم يجب اليها وقيل الذين لا تؤدي صدقة نعمها فانها لم تكن تؤدي زكاتها قال فاعلن ورمز للبخاري بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن وكاسة الدار بتركك بكسر الكاف المناسبة الفوقية اي لن ينقصك من ثوابك شيء والمعنى والله اعلم لن يترك لك من ثوابها شيء وفي بعض النسخ لم يترك لك ولكن في بعد مكانك من الهجرة الحازمة بدل لن الناصبة

ثلاثة شياه فاذا زادت عشرة على المائتين ففيها خمس شياه الى خمسمائة فاذا زادت عشرة ففيها أربع شياه
وفي خمسمائة خمس وفي ست مائة ست وهكذا فاذا زادت مائة شاة فثلاث قصة نصب خبر كان فاذا زادت
شاة واحدة صنفتا الذي هو تمييز ما ادعيه في الشفيع وتعقبه في المصابيح بانها فائدة في
هذا الوصف مع لزوم شاة تميزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول بنا قصة اذا كان عند الرجل
سائمة تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زيدا على ذلك وانما
ان تكون شاة مفعولا بنا قصة وواحدة وصفتها والتمييز محذوف للدلالة عليه لانه ترى فليس فيها
اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها ان يتطوع وفي مائتي درهم من الورق بكسر الراء وتخفيف
القاف الوزق والهاء عوض عن الواو وهي العدة والوعد فضة المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم
وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لا شيء على ما زاد على ما يتي درهم
حتى تبلغ اربعين درهما فضة فيجب حينئذ درهم واحد وكذا في كل اربعين فان لم تكن الا تسعين وما
فليس فيها شيء لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم انه اذا زادت على المائة والتسعين حمل نوع المائتين
ان فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه انما عقد قبل المائة والحساب اما احاد او الاحاد ثم
تركبه بالعقود كالعشرات والمايين والالوف وذكر التسعين ليدل على ان الصدقة فيما نقص عن
المائتين ولو بعض حبة لان التخمين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الا ان يشاء ربها
وهذا كقوله في حديث الاعرابي والايمان الا ان تطوع هذا باب بالتنوين لانه ترى والسند
المفروضة هرمز بفتح الهاء وسكون الراء وبالزاي وعوار بفتح العين ولا تيس الاماشا المصدق بتخفيف الصاد
المهملة وتشديدها والتشديد لتسوط في اليونينية وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال اخبرني ابي
عبد الله بن المثنى قال الحدثني ثمامة بن عبد الله ان انسا حدثه رضي الله عنه حدثني ابو بكر
الصديق رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج
في الصدقة المفروضة هرمة الكبيرة التي تعلفت شاتها لازالت عوار بفتح العين والعيب الاول من العيبين
معيبة بها تارد به في البيع وهو نائم المريض وغيره وبالضم العور في العين الاعين منها من الروايات
وذات الحوار وبلغ مرتبة متوسطة وعيبة من الوسيط وكذا لا تؤخذ لمعيبين لم تبلغ نسبة الاولى
ولا تيس وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الاماشا المصدق
بتخفيف الصاد وكسر الدال المحدث اخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قسم الزكوات باذ يودي
اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرمة والعوراء والكوتها تعم بنت
ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه بما دون ست
وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر لنص على الجواز فيها الا في الحق فللقياس ومخرج بعيب
البيع عيبا الفيمة ولو انتقلت الماشية الى صحاح ومراض او سليمة ومعيبة اخذ صحيحة ومريضة
بالقسط فلو اربعين شاة تسعها صحاح وتسعها مراض وقيمة كل صحيحة دينار ان وكل مريضة نصف
تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف ولذا لو كان نصفها سليما ونصفها
معيبا كما ذكر تعين اذا لا كثر من كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق اي المتصدق فالبدلات الثلاث
صادا وادغمت في الصاد وتقدير الحذف حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ
التيس الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه فمن اخذه بغير رضاه اضار به وحينئذ فالاستثناء
مخصص التيس واستدل به المالكية على تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم
لا يأخذ من المعيبة الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة باب اخذ العناق
في الصدقة بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا ترعليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق
والسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري التقول
وقال الليث ابن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال الحدثني الاوزاعي عبد
الرحمن ابن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بصغير الاول ابن
عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
قصة مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في اوائل الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها

الرسول

قدر

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثلثهم على منعها يعني دلالة على ان العناق ما خوذة في الصدقة
وهو مذهب البخاري كالشافعي وابي يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان
رايت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له من الدليل والتعيين
منه ليس مذكورا اي ليس الامر شيأ من الاشياء الا علمت انه الحق وصورته اخراج الصغير الذي يضحى على
اربعين مالكها من صغار المعز حولا وتنتج ما شيته ثم تموت فانحول تاجر بما يسوى على هو لهما الا ذاك
صغار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم مخاضا او التبيع مجاحيل او الابل فصلانا كلها بالكف
ربها ان يشتري ما يجزي منها في الغنم جذعا او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار منها وبه قال زفر
وقال ابو حنيفة ومحمد لا شيء في الفصلان والمجاحيل ولا في صغار الغنم لامنها ولامن غيرها لقول عمر
اعد السخلة عليهم ولا اخذ ها وانما خرج قول الصديق على المعاقبة بدليل الرواية الاخرى وخوفي
فقالا والعقال الا زكاة فيه فالعقال تنبيه بالادنى على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل المال اي تعتبر
ليكان فيها الهة الا الله لفسدتا وكان الصديق قاتل من منع حقا ولو عقالا او عناقا يعني قليلا او كثيرا
فعقالا مثال متعين وهو لا منعوا عقالا منعوا لهم متعين هذا باب بالتنوين لانه خذ كوابل
اموال الناس في الصدقة اي فليس امو الهم وذا ي ضفة كان وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس بن عبد الله
الموجدة مصروفا العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال حدثنا ابو بكر بن عياش بفتح
وفتح الراء الحدثنا روح بن القاسم عن اسماعيل بن امية عن ابن المكي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي
هريرة بفتح الهاء واسم الراوي عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث معاذا الى اهل اليمن من عمال اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القران وشرايع
الاسلام ويصدق بينهم ويقتضي الصدقات من عمال اهل اليمن والمكي نسبة الى المكيين حي من اليمن
الهاء للمضارع قدم بكسرها على قوم هم اكثاب التوراة والانجيل وقالت تنبيها له على الاهتمام بهم لانهم
اهل كتاب فليست محالهم كمحال المشركين وعبدة الاوثان فليدن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله
بضم اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها او معرفة الله وفي رواية الفضل بالعكس ان
يوحدوا الله قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويوحدون فاذا اقروا لله
بالتوحيد اي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب لا يقرون الله فاخبرهم ان الله قد
فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة
تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وان يعود الهم
بتقدير اسلامهم فاذا اطاعوا بها فخذ بالفاء والالى ذر وابن عباكر خذ منهم زكاة اموالهم وتوقى اي
تجتنب كرائم اموال الناس جمع كريمة وهي المتزوج عند رب المال اما لاعتبار كونها اكولة اي سمينة
للاكل او ربا بضم الراء وتشديد الباء الموحدة اي غزيرة اللبن وقال الازهري الخمسة عشر يوما
من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بها للاضحايا الا ان رضوا بذلك هذا
باب بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة موجودة والذود من
ثلاثة الى تسعة وقيل من ثلاثة الى عشرة وقيل من خمسة الى عشرة وقال الازهري الذود من الاناث
في ذلك الشيوع هذا اللفظ والحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به اهل اللغة نعم التياس
فيجوز من ثلاثة الى عشرة ان يكون جمع تكسير جمع قلة لخمسة اسم جمع كما وقع في الحديث قليل
والذود يقع على الذكر والمونث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه وبالسند الحدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني
نسبة الجده ونسبته جده الى جده كما وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن ابن عبد الله بن ابي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاثار عن
الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ونسب محمدا لابيه
وعبد الرحمن لجده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن ابي صعصعة
هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انس انتهى وقد رواه اسحاق بن راهوية في مسنده عن ابي
اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلهما عن ابيه سيد وروا

البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون
خمس أواق من الورق بكسر الواو الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وهذا
وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير وهذه الأيمان
المذكورة خلافا لأبي حنيفة في زكاة الخرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل له
بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر وهذا عام
في القليل والكثير وأجيب بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق
العيد أو بأجاب زكاة البقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والأنثى وقال أبو حميد عبد الرحمن
الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الميسل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عرفن أي لا أعرفن رجل
الله رجل رفع فاعل جاء والله نصب بجاء وما مصدرية تؤول بأي لا عرفن مجيء رجل الله بقرة لها خوار بخاء معجمة
مضمومة وتخفيف الواو وصوت ولأبي ذر زعر الكشميهني لا أعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا تنوائي
لا ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيمة وأراد اللهم عليها قال البخاري وتعلموا أن
بضم الجيم مهموزا بدل الخوار الجأجأة وقال تعالى الخوار من أي تراعون أصواتها كما يخار البقرة رواه ابن أبي حاتم عن السدي ذكر هذه الآية على عادته عند وقوفه على غريب
يقع مثله في القرآن أن يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة وبالسند قال حدثنا محمد بن مخلص بن غياث قال
حدثنا أبو يحيى قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين
المهملة وتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت إلى النبي
ثم انتهيت إليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والله الذي يقضي بيده أو قال والذي لا إله غيره
حالف ليضبط أبو ذر اللفظ الذي حلف به عليه الصلاة والسلام وقول الحافظ ابن حجر في الفتح
الضمير في قوله انتهيت إليه يعود على أبي ذر وهو المحالف وإن قوله انتهيت إليه معه المعرور وغيره
ظاهر والسند سيتوقلم ويؤيد ذلك مع ما سيأتي رواية مسلم عن المعرور عن أبي ذر انتهيت إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الأخسرون ورب الكعبة قلت ما شأني
وفي رواية للترمذي عن المعرور عن أبي ذر قال جئت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل
الكعبة قال فلما أبصرني قال هم الأخسرون ورب الكعبة وفيه ثم قال والذي نفسي بيده أو
تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيمة أعظم ما كانت وأسمنه تطؤه
بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفد عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قلت فما بال ذوات القرون قال
ذوات القرون والجلم بفتح الجيم واللام المخففة قرن الشاة إذا عاد إلى الكل والجلحاء التي لا قرن لها
والعضباء المكسور القرن الداخل في الرأس والظلف للغنم والبقر وفي حديث أبي هريرة السابق في باب مانع الزكاة وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يفقد منها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها الحديث وتقدم شرحه وقد يستشكل
الاختلاف في ذوات القرون الذي ذكرته لابن المنير وتبعه بعض من شرحه على ما استشكله من أنه قيل في الإبل والبقر
تطأ بأخفافها وهو أحسن من قول بعضهم في رواية تأكله بأفواهها وهو يدل على أن الكل واحد منها وضع
موضع الآخر وأجاب القاضي عياض بأنه لما اجتمعا غلب أحدهما على الآخر وورد بقوله وتنطحه قرونها
لأنه لا إشكال أن الإبل لا قرون لها وأشار بقوله ومقام القرون واللغلب إنما يكون إذا وجد شيآن
متقاربان كما جاءت بالجيم والزاي إذا مررت بأخراها رددت عليه أولاها بضم الراء أي رددت مبتدأ المعقول
والضمير في عليه للرجل أي فهو معاقب بذلك حتى يقضي بين الناس ثم يراه الثواب أو العقاب رواه مسلم
عبد الله بن الأخنس مما وصله مسلم عن أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ومراد المؤلف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث أبي ذر في ذكر البقر لا أن الحديث يقتضي مساواتهن
في جميع ما ورد فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث يقتضي أن الوعيد
لم يرد بتركاة البقر فيدل على وجوب زكاتها وليس في يذكر المؤلف بهيمة مما يتعاقب نصبها لكونه لم يقع لها
عامل يشترط وروى الترمذي وحسنه ومحمد الحاكم وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمهد
وأبو داود أن الخذ من أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم أيضا من حديث عمرو بن حزم

عن كتاب

عن كتابا النبي صلى الله عليه وسلم في كل أربعين بقرة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ هذا
واتصاله وفيه نظر لأن مسروقا لم يلق معاذا وإنما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ما له سنة
كاملة ويسمى بذلك لأنه يتبع أمه ويجزئ عنه تبيعة بل هي أولى لأنها أنثى والمسنة وهي الثنية أي ذوات ثنيتين
وسميت بذلك لأن أسنانها يخرجن بأبيعات لأجل لها أسنان ثنيتين بأبيعتين الزكاة على الأقارب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لزجاراة أجرانها الصدقة وصله فيما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى في حديث
زينب امرأة عبد الله بن مسعود في كتاب الزكاة على الزوج والمملوك فيه لها ثنايا الضمير وشطا لأبي ذر
لفظ أجر والسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال الحبر مالك الإمام الأئمة عن إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة زيد بالأنصاري رضي الله عنه الأكثر أنصاريا
بالمدينة مالا من نخل وكان بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية وبالحاء المهملة المقصورة وقد تمد
بنصب اسم جبر كان بيرحا برفع الراء اسمها وأجاب اسم بيرحا خبرها للذي قال الزبير كشن وغيره أن الأول
أحسن لأن المحدث عند البيرين فينبغي أن يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا هل هو بوزن جعفر أو فعلى
وهل بعدها همزة ساكنة أو مثناة تحتية وهل الراء مضمومة أو مفتوحة وهل هو بوزن أو لا وهل جاء
ممدودا ومقصورا منصرفا وغير منصرف وهل هو اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو بستان أو أرض تنقل في فتح
الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الأثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضم الحاء مع المد والقصر قال
وبذة ثمان لغات انتهى والذي رأيته في النهاية بيرحاء بفتح الياء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيهما
وفتحها والقصر هذا نصه بحروفه في غير النسخة وتخلو عنه الطيبي لكن ذكر نظيره وعليه فهذا تكون ست
وفي القاموس بيرحاء بفتح الباء والراء وفتح الراء وضمها مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض عن الفارسي نحو ما نقله
عنه في المصابيح ضم الراء الأولى والثانية مع الرفع والنصب وجرها في الجر مع الإضافة أبدا انتهى وبسط خطأ الإسماعيلي
لبعضهم من رفع الراء والراء منها حكم الإعراب فقال خطأ وجزم التيمي بأن المراد به في الحديث البستان
نقله ابن سيد الناس في نزهة المستهدي عن أبي عبيد البكري أن البستان الذي فيه بيرحاء وقال عياض خلط من سمى بيرحاء
بئرا بالمدينة وإنما هي بستان بالمدينة تدعى بأبي طلحة وقال الصفاني بيرحاء اسم أرض كانت لأبي طلحة بالمدينة وأما الحديث المصحف من بيرحاء
بيرحم فتصحيف وفي النهاية وزن البراء المدينة وخزمه والقاموس وقال في اللباب والأنساب بيرحاء بكسر الباء
والبستان الذي بحائط بني النجار التي فيه كما سبق والذي تحصل منه ومن كلامهم في هذه الكلمة بيرحا بكسر الموحدة وفتح
الراء الأولى وفتح الثانية وبعدها تحتية ساكنة بعدها موحدة وآخره ألف مقصورة وتأتي بكسر الموحدة وفتح
الراء الأولى وفتح الثانية وبعدها تحتية ساكنة بعدها موحدة وآخره ألف ممدودة وتأتي بفتح الموحدة وكسر الراء
الأولى وفتح الثانية وبعدها تحتية ساكنة بعدها موحدة وآخره ألف ممدودة وتأتي بفتح الموحدة وكسر الراء
الأولى وفتح الثانية وبعدها تحتية ساكنة بعدها موحدة وآخره ألف مقصورة وتأتي بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همزة وفتح
الراء وآخره ألف مقصورة كذا ذكرها ابن الأثير وغيره وتأتي بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همزة وفتح
الراء وآخره ألف مقصورة كذا ذكرها ابن الأثير وغيره وتأتي بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همزة وفتح
الراء وآخره ألف ممدود

او مال مربوح فاعلم ممن المعمول وقد سمعت ما قلت وانی اری ان یجعلها فی الاقربین فقال ابو طلحة افعل یا رسول
الله برفع لام افعل فعلا مستقبلا لانه امر اى بيرحاء اسم بستان قوله فی اقاربه وبنی عمه من عطف الخاص على العام
وهذا يدل على ان انفاق واجب الامر الى اقرب الاقارب افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب قوله
البيضاء من الكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانه للزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاتا واجيب
بانه انما ثبت الزكاة بعلم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرمانی فليتامل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب
لما لم تختص باجر هم ابو قوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن الاجر هنا مزدوج
صدقة التطوع عمالی من يلزمه المرء نفقته ان كان وصدقة الواجب كذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الوصايا والهبة والاعتصام والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائی في التفسير تابعه اى تابع عبد الله بن يوسف
روح بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصری عن مالك في قوله لن تنالوا البر بالموحدة فيما وصله المؤلف
ذكر البيوع وقال يحيى بن يحيى النيسابوری عن مالك في الوصايا وتابعه اى تابع مالكا اسماعيل ابن ابی اويس فيما وصله
كلاهما عن مالك ثم رابع بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نعيض الغدوات اى ترويحها اعادته
يصاب نفعه المصاحبة كل رواح لا يحتاج ان يكلف فيه المشقة سير او يروح بالاجر ويغدو اليه والكثير
بالرواح عز الغدو والعلم السامع او من شهادة الرواح وهو الذهاب والغدوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى
وبه قال حدثنا ابن ابو مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابی مريم الجمحی قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابی كثير الانصاری
قال اخبرنی بالافراد ربيه ابو اسامة الغدوی والد ابی ذر هو ابن اسلم عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن سعد القرشی
العامری انه زار سعد بن مالك الخدری رضی الله عنه قال فرح رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اضحی
او فطر بفتح الهمزة وتشديد الحاء وعيد فطر المصلی ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها
الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانی رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك
يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير بفتح المثناة التحتية وكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها راء
فعيل بمعنى المعاشر من الزوجين ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم
من احداكن قلن وما نقصان عقلنا ودينا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل
قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها
بفتح النون وكسر المهملة اى عيبها ثم ذكر الحديث بطوله وقد مضى في الحيض وقوله اكثر اهل النار
بفتح الهمزة اى اكثر اهل النار يوم القيامة وقوله اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل
اى في الميراث وقوله اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم كذا وقع هنا بالنفی وهو ثابت في الحيض
بالاثبات وهو الصواب وقوله اكثر اهل النار لان الغالب على النساء الشهوة والغفلة وقلة التدبر
وقوله تكثرن اللعن اى لعن الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن
فانی رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن والمعنى والمستمتع ارتكبن بهمزة
فتاء مثناة فوقية ساكنة فراء مكسورة فكاف مفتوحة فموحدة فنون فاعل ارتكبن والمعنى ارتكبن
ذلك بالمواواو ربما تعدى الى كلا مفعولين احدهما محذوف والثانی المفعول الاول وهی وتحمل رفع تابعه محل ذلك
والمعنى وموضع نصب المفعول الثانی والثالث قوله لاترهن اللام ترتكبن وبم استفهام بحذف الالف
ذلك بلام الاشارة المتوسط والكاف تبعيدية ذلك بالفتح بدل اللام ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب
المتين الرزين اى تسترجل احسان الارواح اليكن وتجذبه ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الحازم
لعقله والكاف بعدية بلب بالموجدة تبدل اللام الحازم بالحاء المهملة والزاء المعجمة اى الرصين
بالعقل الساكن بالعين المعجمة اى الرزين ثم اخذ ابن الرجل عليه حتى رفعاه وسواكان صوابا او خطاء
الصلاة والسلام فطاعاد الى مفرد جات زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بفتح زاى تثنية
وقيل لها ايضا ريطة وقع ذلك في صحيح ابن خزيمة وعند الطبرانی من حديث عتود بفتح المهملة
جزم به ابن سعد وقال الكلاباذی ريطة هی المعوذ وفيه زينب وسرجم الطحاوی فقالت يا نبی الله
زينب امرأة ترمی بسوء عبد الله استاذن له عليه فعسى ان يرخص لها القليل لا لها زينب فقال عليه الصلاة
والسلام ايّ الزيانب اى ايّ زينب منهن وفيه دليل على انه لم يعرف ما لم تنكر حتى جمع قيل المرأة ترمی بسوء
قال لعلّ ايذنه لها قال اذن لها بضم الهمزة فلما دخلت قالت انك امرتنا يوم الصدقة وكان عبد الله
حليفا بضم المهملة وكسر اللام ذو ارث ان نصدق به فزعم ابنی مسعود انه ولده عليه الصلاة والسلام
اخوه زينب تحدث به عليهم وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابی سعيد بان كان حاضرا عند النبی صلی الله علیه وسلم
عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فقال ابن بطال صدق رسول الله صلی الله علیه وسلم صدق زينب مسعود
زوجك وولدك اخوه زينب تصدقت به عليهم ووجه المطابقة منه للترجمة شمول الصدقة للعرض والنقد
وان كان السياق قد يرجح النقد الخاص بقيتني عمومه قاله البرماوی كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة
المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية
واجابوا عن الحديث بان قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر
ولو من حليلكن يدل على التطوع وبه جزم النووی واجيب ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك اخوه من
تصدقت به عليهم لانه يدل على انه اصدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكوة الواجبة اجماعا واجيب ايضا
الذی يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطی نفقته والام لا يلزم ها نفقة ولدها مع وجود
ابيه واجيب ايضا بان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده من غير حملها وتعليل منعها من اعطاء الزوج يعود

ما يعطيه له اهله او النفقة وكانها لم تخرج عنها بمعارض يوقع ذلك في التطوع ويلزم منه ابطاله
فتامل والحديث ياتی قريبا في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى هذا و

باب المتوفين ليس على المسلم في عين ولا في فرسه الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير
لفظه صدقة خلافا لابی حنيفة في اناثها او ذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر
قيمتها على المتخير والمسند قال حدثنا ادم ابن ابی اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار
قال سمعت سليمان بن يسار بفتح المثناة والمهملة المخففة عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء عن ابی هريرة
رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في عبده صدقة والمراد به
بالمرء اسم الجنس والا فالواحدة لا تجب اتفاقا على انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت لحل التجارة تجب فيها الزكاة بالاجماع
فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء كافة الكافر فالوقوع
لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم فاذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا
باب بالتنوين ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمان كانه
للتجارة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن خثيم بن عراك
عاجمة مضمومة ومثلثة معقبة مصغرا قال حدثنی بالافراد ابی عراك قال سمعت ابا هريرة رضی الله عنه عن النبی
صلی الله علیه وسلم ومثله معقبة مصغرا قال حدثنی بالافراد ابی عراك قال سمعت ابا هريرة رضی الله عنه عن النبی
صلی الله علیه وسلم وبه قال المؤلف فيما وصله حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو
وفتح الهاء تصغير وهب قال حدثنا خثيم بن عراك عن ابيه عراك عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی
صلی الله علیه وسلم قال ليس على المسلم صدقة الا عن عبده زاد مسلم الا صدقة الفطر ولا في عبده
ولا في دوره ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيها عن وجودها في ذمتها فانها تجب كما مر وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجة في باب
قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية عبر بالصدقة عما يشمل الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روی
والمسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة المخففة قال حدثنا هشام الدستوائی نسبة الى
دستوا بفتح الدال المهملة وضم السين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وبالواو ثم الهمزة ممنوع من الصرف
وقيل انه لا اصل له في العربية هو بلهجتهم قال ابن علی بن ساسان المدينی في شرح ما غاب من الفاظ النابغة
تحقيق انه لا اصل له في العربية سمع ابا سعيد المقبری رضی الله عنه يحدث ذا النون صلی الله علیه وسلم يقول ذا اليوم
اى في هذا الوقت من غير زمان فزات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم يستعمل فعلان اضافة تامة بل اضافة المسمى الى
الاسم ليس تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان ولا المكان ولا الحين وجلسنا حوله قال في المستعذب
والكاف تبعيدية ان مما اخاف عليكم من بعدی ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها بفتح الزاء وكسر الهاء
الفتح عليكم وغيرها فطار لها رجل لم اعرفه فاسمع يا رسول الله وما الخير بالشر بفتح الواو والهمزة الاستفهام نظرا لصدره
وكسرها نظرا لعجزه التي تحمي زهرة الدنيا عقوبة وويلا فانتظر الوحی فمسح عنه الرحضاء بفتح الراء وسكون المهملة
اى العرق وقيل ما سال منه كالماء وقيل ما سال من البدن بلا مشقة وقيل ما سال من الحمى فقال اين السائل
ما شانك تكلم رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا يكلمك فخلوا انه علیه الصلاة والسلام انكر مسئلته قال انی
سعيد فرأينا يفتح الراء الهمزة من الرؤية والمستملی فرأينا بضم الراء الهمزة وللكشميهنی فرايته بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة وهی خطا نشا انه نزل عليه الوحی بضم النون والزاء المعجمة
المفعول قال ابو سعيد فمسح عنه الصلاة والسلام عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد
المعجمة والمد العرق الكثير فقال اين السائل وكانه علیه الصلاة والسلام حمده اى السائل فهو مما والغنی
سكوته عند سوء الراكارم ومن قوله علیه الصلاة والسلام اين السائل حمده ما رأوا فيه من الشر
لانه علیه الصلاة والسلام اذا سر استنار وجهه فقال علیه الصلاة والسلام انه لا يأتی الخير بالشر
او ما قد الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قد الله ان يكون شرا يكون شرا وان الذی اخاف علیكم
تصييره لكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله فلا يتعاق ذلك بغير النعمة وان مما ينبت الربيع
احدها مما يقتل حبطا او يلم بضم اوله وكسر اللام اى يقرب من القتل او يقتل حقيقة من الانبات والربيع زهر فاعل
وهو الجدول الذی ليست فيه ماء يقتل قتلا يحيط او يلم بضم اوله وكسر اللام اى يقرب من القتل او يقتل
في النهاية هذه اللفظة ما قرأتها يقتل وحبطا بعدها يفتعل صفة لمفعول محذوف اى شيئا او انسانا وحبطا نصب
الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو ان يصيب البعير من احرار العقيب او من كلا يسيرا غير
منتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذی يلمز من جمع الدنيا او جمعها من غير حلها ويمنع ذا الحق

حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم اياه وغيرة ذلك من أنواع ه
الأذى واسناد الإنبات للربيع مجاز على رأي التيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل
وليس فاعلا حقيقتا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع
لشمول استعارة مكنية على ان المراد بالمفاعل اللغوي وقرينة نسبة الاسناد اليه لا بالنقد يد الخضرا
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين والضمد مودة بعد الرواء والكشء بفتحتين والمستنبت الخضر كسكر الضاد والراء
من غير الحب وكلة بعد الهمزة والتشديد نافع والاصل ما ينبت الربيع مما يقتل كالكلا الا الخضر او قال الطيبي
الاهر ما له متقلع لو قوعه على الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالتاويل ويجوز ان يكون متصلا
كما يجيء التاويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيأ يقتل كالكلا الا المتضرا عند ذا قصد فيه اكله
وتحرى فيه دفع ما يؤدي الى الهلاك وقوله الشيخ الا بتخفيف الالام وفتح الهاء نقل عن انها استثناء احتجاج
كما نقل لا انظر والكلة الخضرا واعتبر وا بنباتها كلة وفي بعض النسخ فانها بالكاف اي فان كلة الخضرا كلات
حتى اذا امتدت خاصرتاها اي جنباها او ليست شبعا وعظم جنباها ثم الملعت عند سريها استقبلت عين
الشمس تبهر بذلك ما اكلت وقيل تبهر مثلثت بفتح المثناة والهاء اي لعبت البرقين سهلا او قها لات
فيزول عنها الغطا وانما تحط الماشية لانها تملى بطونها والاتتلط ولا تتبول لتسهل بطونها فهو مرعى لها المرعى
فتهلك وربما انتعت فالمرعى هذا من القصد في جمع الدنيا المؤدي حبها الناجي منه والهلاك بحبها
المخضر الذي ليس من احرار البقول وجيدها التي تنبتها الربيع تتوالى امطاره فتحتبي وتتم ولكنه سريع
التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول وبسه ياجيد لا يتبدد سرعها فلا تمر بالماشية تكثر الحمها والاتسمن
وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا مما ترعاه الماشية خير ونفعها وانما اتى الشر من قبل الاكل لتمادي
منه بها حتى تنفسخ انفا لاعد فيه وقيل خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا وذلك مثل لاكل الدنيا
ثم اكد القول بالقسم اي فيقال لها والله هو الذي يحلف به اهلك او من قبيل اكل كذلك ايضرب في الحلف
وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المهلك لها في المعاصي او من اكل مسرفا حتى تنفخ خاصرتاه والمستبصر
ان التذكر ويحتمل في دفع مضرته حتى يضم ما اكل وهذا مثال المقتصد ومن اكل غير مفرط ولا مسرف
تاكل ربها ما يبدد جوعه ولا يسرف فيه حتى تحالج الى دفعه وهذا مثال السابق بالخيرات الراضي
في الآخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه زين بما بعده منه وان هذا المال خضرة حلوة
المنظر حلوة مرتعة الدوث وخضرة بفتح المعجمتين اخرها مثلثة من الحماء زنة
باعتبار انه زهرة الدنيا وباعتبار النقلة ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالثانية
وقع على التشبيه او ان المال نفسه لذاته وعلامته وخصها لانها اعز الاموال واذكرها
صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال لما اخذ يعرفهم دواء ذلك الفتنة بقوله فنعم
ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نسك من يجبى وفي الهمداني
طريقة فليح بلقظ فجعله في سبيل الله والناس والمساكين وابن السبيل انه من ياخذه اي المال بغير حقه
بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حق الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع لانه
زال منه شيء ازدادت رغبته واستمراء ما عنده والنظر الى ما فوقه ويكون مالا شهيدا عليه يوم القيمة
بان ينطق الله الصامت منه بما فعل به او بما اداه ويشهد عليه المرء كلون ماكسب والانفاق وفي هذا
الحديث التحذير والقنعة بالبلاغ وان خرج المولد ايضا في الرقاق وكذا النسائي باب
الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بفتح الحاء وسرها قال في ما ذكره والترجمة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم تاسبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وبالسند قال اخبرنا عمرو بن حصين قال حدثنا
ابن فضيل بن غزوان بن الحارث بفتح العين وسكون الميم ابن ابي ضرار كبير الخاء المعجمة المزاعي له صحبة وهو اخو جويرية
بنت الحارث ام المومنين عن زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عمار الكوفية نزيل عمان الشقيفة والشهر ابو صالحة
امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما قال الاعمش فذكرته لابراهيم بن يزيد النخعي
فحدثني بالافراد ابراهيم النخعي ثنا ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود
عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله بن مسعود بمثله يعني بمثل هذا الحديث سواء قالت قال عبد الله

قوله قرايت النبي

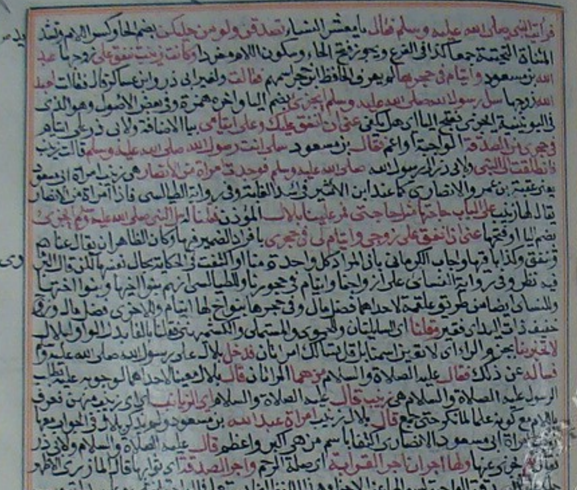

قرايت النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن وبضم الحاء وكسر اللام جمع حلي
المثناة التحتية جمعا كذا في الفرع وبجيم بفتح الحاء وسكون اللام وضم الواو وكانت زينب تنفق على زوجها
عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها ليعرف بالحاء المعجمة والظاء المعجمة بخرجهما بالمثناة التحتية
والجيم اسم فاعل من خرج ثلاثيا قالت فرجع عبد الله فقال انك وامراتك تصدقان على ايتام في حجركما
فسالا رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي عنكما ان تنفقا عليهم بضم التحتية وسكون النون وكسر الفاء
وفي البونينية المجزئ بفتح الميم وكسر الزاي وهمز آخره بمعنى يكفي عنكما ان تنفقا عليهم بالالف والنون
فيجزي بالياء التحتية وحذف الهمز آخره للواحية آخره فقال عبد الله بن مسعود سلها انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت
فانطلقت النبي فالفيت بالفاء وتشديد التحتية اي وجدت بالتاء المثناة فوق امراة من الانصار هي زينب امراة
عبد الله بن مسعود بقية بن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في اسد الغابة وفي رواية الطحاوي فاذا امراة من الانصار
يقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلنا ائت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
ان امراتين بالباب تسالانك ايجزي المرء ان ينفق على زوجها وايتام في حجرها من نفقتها وكان الظاهر ان يقال عنها
بضم الياء وفتحها عنهما ان تنفقا عليهما زوجي وايتام في حجري بالفوقية فيهما وكان الضمير فيهما وكان الظاهر ان يقال عنهما
وتنفقا وكذا باقيها وقوله على ازواجهن الكل وما لهن الواحد كل واحد منا الواحد والكثرة في الحكاية بحال نفسها كالثنية
فيه نظر وفي رواية النسائي على ازواجها وايتام وايجزيهما والطحاوي سالتا نبينا هل يجزي ايتامها وبنو اخ لها
والنسائي ايضا من حجري بكسر التحتية علانية احدهما حضنا مال وفي حجرها ايتام لها والاخرى فضلا مال وفي
خفيف ذات اليد اي فقير وقلنا اي السائلتان والضمير في المستملي والكشميهني نخبرها بالفايد التي للواو والملالي
لا تجزيان بجزم الراء اي لا تقعان موقع الاجزاء قال فسالت امراتان فدخل بلال علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالاه عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام ايهما قال الا تخبر من هما قال لا فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرسول عليه الصلاة والسلام هي زينب قال عليه الصلاة والسلام ايّ الزيانب قال امراة عبد الله بن مسعود قال عليه الصلاة
والسلام لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة اي صلة الرحم واجر الصدقة اي نوالها قال الطحاوي فاستوجب
بهذا الجواب ان تكون الصدقة الواجبة لسواها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجب لا في التطوع
وعليه يدل تبويب البخاري بقوله باب الزكاة على الاقارب وزوجها وقوله فيها ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها امراة
عبد الله بن مسعود وولده على ان الصدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وانا ولو اقوله الخبر
عن اي في الوقاية في النار كما بالمثناة فوق اي ان صدقتها كائنة في حق زوجها لاختصاصها المراد وقد سبق الحديث في باب
الزكاة على الاقارب وفيه انها شاة البتي صلى الله عليه وسلم بالسؤال وشاهدها هو الوقوع
مسالة فيحتمل الاولى على الجواز وانما هي لسان بلال والظاهر انهما قضيتان احداهما وسؤالها
عن تصدقها على زوجها وولده والاخرى وسؤالها عن التصدق على الاقارب والقصة واحدة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الاعمش ومن فوقه الحارث وفي رواية تابعي عن صحابية وتابعي
عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثالثة اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة
واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد بفتح العين وسكون الميم المهملة وفتح الموحدة ابن سليمان الضبي عن الاسود عروة بن الزبير بن العوام عن زينب
بفتح الموحدة وتشديد الراء ابنة ابي سلمة بفتح السين واللام المومنات
وهي بنت ام سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن عمر بن مخزوم ام المومنين رضي الله عنها ربيبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن
ازواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكر
ابن سعد انها لم تر وعن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ وروى عن عمار وعنها قالت اتى زينب ام

منه عليه صدقة مائة سنة تصدق بريا ومثلها معها اى ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم
الزهد بتضعيف صدقة ليكون ذلك ارفع لقدره وابعد لذكره وافي لاذنب عنه او للمعنى ان اموال الكافر
عليه لانها استدان في معاداة نفسه وعياله فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا لا ينافي تقديم
ثبوت لفظة صدقة واستبعد هذا البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اى وظاهر هذا الحديث
انها صدقة عليه ومثلها معها فكانه اخذها منه واعطاها له وحمل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة عليه
الله عليه الصلاة والسلام وفي رواية لمسلم من طريق ورقاء اما العباس فرأى علي ومثلها معه قال يا عم اما شعرت
ان عم الرجل صنو ابيه ولم يقل جسدة قد يفيد ان الاصل انه صلى الله عليه وسلم الترم بخراج ذلك المتولد في
على ورجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه اذ مثله ففي هذا اللفظ اشعار بما ذكرنا فان لم يوجد صنو الاب يناسب ان
يحمل عند اي هو الباسا اليه وبراية محمد بن اسحاق قرض لان استقراض صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا
في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف
يعني النبي صلى الله عليه وسلم عمر يا عباما اذا لعباس فاغاظه عليه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم انا العباس قد
استسلفنا زكاة ماله العامين والعام المقبل وعن الحكم بن عتيبة قال معاذ تابع شعيبا ابو الوليد ابن زياد عبد الرحمن
عن ابيه الى الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد على
الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة كما ترى ولذا تابعه موسى بن عقبة عليها
رواه النسائي وقال ابن اسحاق محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان هي
عليه ومثلها معه من غير ذكر الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك حدثت لم اجد مبنيا للمفعول عن ابي الزناد
عبد الرحمن مثله ولابي ذر وابن عساكر مثله اي مثل رواية ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة وهو اولى لان الاصل
لاهل الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق وضعف كنه خالف الناس في لفظ
فجعله كانه اباحهم من حيث لا يعلمون باب الاستعفاف عن المسألة في غير المصالح الدينية
عبد الله بن يوسف التنيسي قال الامام مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بضم اللام المثلثة وبالمثناية
من الزيادة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم لان في
المبهمات ما يدل على ان اباسعيد لم يكن منهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم
زاد ابو ذر ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد بكسر الفاء والدال المهملة اى فرغ وفي نسخة الصغاني حتى نفدت
بتحريرها موصولة تنتهي معنى الشرط وجوابه قال ولفظ حتى عند مسلم بتشديد الدال المهملة اي لغير حاجة
لغير هم او ان احدهم يلجأ والمعنى اياه ومن يستعفف بالهمز والمعنى والمستعلي ومن يستعفف بالهمز او احدى
مشددة اى ومن طلب العفة عن السؤال يعفه الله بنصب الفاء الاولى بتركيب ان الله العفة اي الكف عن المسألة
والابي ذر يعفه الله برفع الفاء ومن يستغن يظهر الغنا يغنه الله ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على ما يشق عليه
وغيره من مكارم الدين قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله بريد ان من طلب من نفسه العفة عن السؤال
ولم يضرع الاستغنا يعفه الله اى يصيره عفيفا ومن تترق في ذه المرتبة الى ما هو اعلى من ذلم يأبه
عن الخلق لكن ان اعطى شيأ لم يرده بملا الله قلبه غنا ومن فاز بالقدح المعلى ونصير واذا اعطى صبر
فهو هو اذا الصبر جامع لمكارم الاخلاق يسيره الله يوتر قراله الصبر وما اعطي احد بضم الهمزة شيأ
المعمول والحذر رفع نائب عن الفاعل عطاء منصوب معمول ثان لاعطى خيرا صفة عطاء واوسع حطف عليه
من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم الجمهم ثم ثنى عليهم وبين الفضيلة لاولى
قال احمد بن عبد الله بن يوسف التنيسي قال الامام مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده انما
حلف للتوثيق الامر وتأكيده لان يأخذ بلام الابتداء احدكم حبله وفي رواية احبله بالجمع فيحتطب بتاء
الافتعال او فيسأل فيحطب بغير تاء اي فان يحتطب يجيء الحطب على ظهره وفيه فيبيعه ليطيب خبزه خاذا
التفضيل بالرعي على ما قال اصحاب الحديث ويؤيد خير ومستقر الزمان الاتي رجلا اعطاه الله من فضله فسأل الناس
لحقه ذلة المنة مع ذل السؤال او منعه فاكتسب الزلة والمنة والحرمان اعاذنا الله منكم سوء وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بفتح الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة
عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله بالافراد ايضا الاتي

في الان ابتدائية او حبل منكم محذوف فيأتي حزمة الحطب بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي والابي
ذر بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بنصب الفعلين الذي يمنع الله بها وجهه من ان يرتوي ماء
بالسؤال قال المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغنا والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني الناس
فيه خير له من ان يسأل الناس اي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل دنيء كالحجامة وقد روى عمر
فيما ذكره ابن عبد البر بكسبة فيها بعض الدناءة خير من سؤال الناس عطيه مسائل ومنعه وفي الحديث
فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة
والتجارة والصناعة قال ومن فضلها الشافعي ان التجارة الطلب والاكتساب عندي الزراعة المسبب لانها
اقول التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله
عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان نزرعا فهو الطيب المكاسب واطيبها لانه عمل يده ولان هذه توكلها كما ذكره
الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لابد في العادة ان يتبعها شيء بغير عوض
فيحصل له اجره وان لم يكن ثم تبعا لبيده بل يحمل له غالبا ومن ثم كان اكتساب الزراعة افضل لما ذكرنا وقال
في الروضة بعد حديث المقدام هذا نص صريح في ترجيح الزراعة والصنعة اكثر نفعا من عمل يده ولكن الزراعة
افضلها لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في هذا الحديث
تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره ليتسره لاسيما في البلاد التي الحجارة
كثيرة ذلك فيها وسيأتي قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح الحاء المهملة في الاولى وكسرها في الثانية
وتحتية ساكنة فزاي مفتوحة رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني
ثم سألته فاعطاني بتكرير الاعطا تأنيسا له قال الحكيم ان هذا المال في الرغبة والمراد السيولة وحرص النفوس عليه
كالفاكهة الرطبة حضرة والنظر حلوة في الذوق وطعم مما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال
الشيخ تقي الدين في المختار تشبيه على ان المتناولين والتقدير ان صورة هذا المال او بكسر الثالث المهملة
اسم جامد معنى كثيرة والمراد بالخضرة الروضة المخضرة او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال
في المصباح وقد يكون قولهم خضرة صفة للروضة والمراد بها نفس الروضة المخضرة لم يكن ثم نبات البتة
وذلك انه اذا اتفق المبتدا والخبر في الثانية اتى بالواو كما في الحديث صفة مشتقة غير سببية نحو هذا حسنة
وهذه حسنة او غير مشتقة كما في المنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد شجاعة انتهى فمن اخذه
للمعطي ومن اخذه بنفس اي مكتسبا له طلبا النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه ليسارك له في الاخذ فيه اي في المعطى
وكان اي الاخذ الذي يأكل ولا يشبع اي كذا الجموع الكاذب نسبت ثم من غلبة خلط سوداوي او افاقة
وفيه جوع الكلب كلما اردت اكلا ازداد جوعا فلا يجد شيأ فلا يأكل ولا يشبع فيه الطعام وقال في شرح
المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفوس الانسانية جعله ترتب عليها الفاء المؤذنة بان احدهما تركه مع ما هي
مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليها اشار بقوله فيحتاج نفسه ومن اخذه باشراف
نفس وتأبيها كمن يأخذ بالرغبة فيها الحاصل عند الله من الثواب واليها اشار بقوله يستحاوز نفسه فكف في الحديث
بالمساحاة عن كف الغرض عن الحرص والشره كما في الآية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه
على الحالان من توقي في هذا الشح يكون سجية ما فطرا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
وسيأتي من اليوم بنية كما نبه عليه كما نبه عليه كما نبه عليه كما نبه عليه كما نبه عليه كما نبه عليه
كذلك اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة فقال الحكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك
بالحق لا ازرأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص احدا بعدك كذا يؤيد سؤال الك
او لا ازرأ عيرك شيأ من ماله اي لا اخذ من احد شيأ بعدك وفي رواية اسحاق قلت فوالله لا
اكون بعدك شيأ تتأيد العرب خيرا فارقد الذي كاد ابو بكر الصديق رضي الله عنه حكما الى العطا
فما اي يمتنع ان يقبله منه خوف الاعتياد فيجاوز به نفسه الى ما لا يريد فنظرها عن ذلك وترك عطا

يا مر به الى العامل يسد به خلته قاله في الشرح او نصب على المصدر اى يسئل الناس تكثرا

حال اى حال كونه ملحفا اى ذا الحاح ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيدى لان المعنى اى يلحف تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف اى من سال لاجل التكثير فسوف يزيد موهو يالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث

ابن سعد الامام عن عبيد الله بن ابى جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابى جعفر يسار قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاى وعمر بضم العين وفتح الميم قال سمعت ابى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس او يتكثر وهو غنى جئ يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم بكلمة عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاى وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاى القطعة من اللحم والتنقية منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضاء لكونه اول وجهة السوال او انه اراق ساء طالعذر والجاه وقد ويده حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار ورفعه لا يزال العبد يسال وهو غني حتى تاتي يوم القيمة وليس في وجهه لا يكون له عند الله وجه وقال النووي ويحتمل ان يحشر يوم القيمة وليس في وجهه لحم ويحتمل ان يكون له عند الله وجه وقال القرطبي يحتمل ان يعرفنا الله تعالى ان الصورة في الدار الاخرة تخالف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يسال يذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة لكن بالتوسع والتكثير يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عند صورة المعنى الذي خفي عليهم منه اتهى والحفظ ان الناس هم المسلم وغيره فيوخذ منه جواز سوال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج سال اليهود لانهم ياتيهم المسلم بسببه لورده قال ابن ابى جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسال الى اخره الوعيد لمن سالة تكثيرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال الرجل دائما وليس متكثرا لقلة وارفاقه وليتجانب الثاني الفائدتين ان المتوعد هو السائل بغير حاجة وكثرة لان سوال الحاجة مباح وربما اوقع عن هذه الدرجة وهو ما ترجم البخاري لحديث قاله في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية قال عليه الصلاة والسلام الا لذي دم موجع او لذي تعرى تعريه دم الفقعة فيسخط الناس من دنوها فمعروفون حتى يبلغ العرق نصف الاذن فلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الى اخره بما سبق اجيب بان الشمس اذا دنت يكون ذا هما من الاهم وهو جهد الانسان من غيره فيناسبه ذلك فصله بين قوله الا لذي دم وقوله الا لاضع شاع فتح النون وهو ظرف بمعنى الحاجة ومحتاج الحوائج بالمعنى وهو هنا قوله استعانوا ما دام ثم استعانوا بموسى ثم استعانوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصارا ذ يستغاث ايضا بغيرهم ما ذكر من الانبياء كما يخفى وزاد عبد الله ابن صالح ما تبلغ او حدثني او عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن مندة في الايمان له حدثني بالافراد الليث بن سعد قال الحرث بن يعقوب عبد الله تصغير عبد الله بن عمرو بن العاص يقضى بين الخلق فيمشي حتى ياخذ بحلقة الباب بسكون اللام وحلقه والمراد حلقة بالباب فيومئذ يحمد المقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى عند اهل الجمع اى اهل المشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي وقال تعالى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الام منونا عند ابي ذر وزاد ابو ذر وعلمه اليماني حدثنا وهيب تصغير وهب عن سهيل ان بن رستم عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم

اى في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة واخره مزعة لحم باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا اى الحاحا وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه من قولهم الحفني من فضل الحافا اى اعطاني من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسالون وان سالوه اعتني ضرورة لم يسالوه قوله ولا يلحون قوله في السوال والالحاح الزام المسئول قوله في التعفف ولو الفقر اى وتحذير المانع للرجل من السوال وليس في الباب ما يفيد تصريحا بالقيد رما لكونه مفهوما من شرطه او انه لما يستفاد من قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى والا يحد غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سئل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا لا يغنيه احدهم رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي وقال الناس قدرا ولم يحد بشيء فيما رواه ابو داود وعند ابن ماجة من وجد غدا يوم وعشاه فله تحمل المسئلة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غدا وعشا على حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل او بان تقدر مضافا اى ذا الكثير ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيدى لان المعنى اى يكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف اى من سال لاجل التكثير فسوف يزيد موهو يالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث

ابن سعد الامام عن عبيد الله بن ابى جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابى جعفر يسار قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاى وعمر بضم العين وفتح الميم قال سمعت ابى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس او يتكثر وهو غني جئ يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم بكلمة عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاى القطعة من اللحم والتنقية منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضاء لكونه اول وجهة السوال او انه اراق ساء طالعذر والجاه وقد ويده حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار ورفعه لا يزال العبد يسال وهو غني حتى تاتي يوم القيمة وليس في وجهه لا يكون له عند الله وجه وقال النووي ويحتمل ان يحشر يوم القيمة وليس في وجهه لحم ويحتمل ان يكون له عند الله وجه وقال القرطبي يحتمل ان يعرفنا الله تعالى ان الصورة في الدار الاخرة تخالف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يسال يذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة لكن بالتوسع والتكثير يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عند صورة المعنى الذي خفي عليهم منه اتهى والحفظ ان الناس هم المسلم وغيره فيوخذ منه جواز سوال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج سال اليهود لانهم ياتيهم المسلم بسببه لورده قال ابن ابى جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسال الى اخره الوعيد لمن سالة تكثيرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال الرجل دائما وليس متكثرا لقلة وارفاقه وليتجانب الفائدتين ان المتوعد هو السائل بغير حاجة وكثرة لان سوال الحاجة مباح وربما اوقع عن هذه الدرجة وهو ما ترجم البخاري لحديث قاله في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية قال عليه الصلاة والسلام لا لذي دم موجع او لذي تعرى تعريه دم الفقعة فيسخط الناس من دنوها فمعروفون حتى يبلغ العرق نصف الاذن فلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الى اخره بما سبق اجيب بان الشمس اذا دنت يكون ذا هما من الاهم وهو جهد الانسان من غيره فيناسبه ذلك فصله بين قوله الا لذي دم وقوله الا لاضع شاع فتح النون وهو ظرف بمعنى الحاجة ومحتاج الحوائج بالمعنى وهو هنا قوله استعانوا ما دام ثم استعانوا بموسى ثم استعانوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصارا ذ يستغاث ايضا بغيرهم ما ذكر من الانبياء كما يخفى وزاد عبد الله ابن صالح ما تبلغ او حدثني او عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن مندة في الايمان له حدثني بالافراد الليث بن سعد قال الحرث بن يعقوب عبد الله تصغير عبد الله ابن عمرو بن العاص يقضى بين الخلق فيمشي حتى ياخذ بحلقة الباب بسكون اللام وحلقه والمراد حلقة بالباب فيومئذ يحمد المقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى عند اهل الجمع اى اهل المشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي وقال تعالى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الام منونا عند ابي ذر وزاد ابو ذر وعلمه اليماني حدثنا وهيب تصغير وهب عن سهيل ان بن رستم عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم

اى في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة واخره مزعة لحم باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا اى الحاحا وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه من قولهم الحفني من فضل الحافا اى اعطاني من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسالون وان سالوه اعتني ضرورة لم يسالوه قوله ولا يلحون قوله في السوال والالحاح الزام المسئول قوله في التعفف ولو الفقر اى وتحذير المانع للرجل من السوال وليس في الباب ما يفيد تصريحا بالقيد رما لكونه مفهوما من شرطه او انه لما يستفاد من قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى والا يحد غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سئل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا لا يغنيه احدهم رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي وقال الناس قدرا ولم يحد بشيء فيما رواه ابو داود وعند ابن ماجة من وجد غدا يوم وعشاه فله تحمل المسئلة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غدا وعشا على

دايم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لمؤنة المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقيل انه منسوخ
بالاحاديث التي نهت عن تقدير الغنا بحد من الخمسين درهما او قيمتها او ملك اوقية او قيمتها وعورض بانه دعاء
المنع مشترك بينها والحد والعلم لا يسقط احدهما على الآخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن قال له
ابي هريرة الا تعني هذا الباب اي شئ الله تعالى لا يحب اي الرجل ذي غنى يلحف في المسئلة
للفقراء زاد ابو نعيم في الاستدلال للفقراء متعلق بمحذوف اي اعني والفقراء اجعلوا اما تنفقون للفقراء او
اوصيد لكم للفقراء الذين احصروا في سبيل الله احصرهم العدو في الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض اي ذهابا للتجارة
فيها والمكاسب وقيل احصرهم المرض او الفقر او الزمانة من فقرا انهاجرين يسكنون صفة المسجد او يتفرقون
اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا لهجود في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفهم
بعدم استطاعة الضرب في الارض بدل على عدم القدرة اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنا
قوله فان الله به عليم ترغيب في الانفاق خصوصا على هؤلاء وتسقط حوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير
رواية ابي ذر وابي الوقت قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الاصل قال حدثنا شعبة قال
الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس اي
لانه قادر على تحصيل قوته ومن يتاتى منه لزيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطوافين لان فقرهم الحامل الامر
اجمعوا على ان السائل الطوافين المحتاج مسكين وهجرة الاكلة والاكلتين مضمومة اي المرة والمرتان كما
صرح به في الرواية الاخرى تقول اكلت اكلة واحدة اي لمة واما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع
ولكن المسكين الكامل المتخشع المتنزه عن التكفف سؤال الناس المتعفف بكسر الفاء وتشديد الفاء المفتوحة
لا يفطن ذا الذي ليسوا غنى بكسر الغين مقصورا اي يسارا ولا تزاد الاعرج ليغنيه وهو صفة له وهو متعلق
على اليسار اذ لا يلزم من حصول السائل اليسار ان يغنى بحيث لا يحتاج الى شئ اخر واللام للتعليل
المراد نفي اصل اليسار ولا يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال
الثاني فيفيد ان المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يحتاج الى شئ اخر
وهو حينئذ احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او قدر يملك مالا يقع موقعا من حاجته
واحتجوا بانه تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فضمانهم مساكين مع انهم يملكون سفينة كما لا يخفى
حاجتهم ويستحيي يأبى ان اوساخ الناس اي اوساخهم وزاد ابو ذر اذهاهم ان يسال الناس وزاد الاصيلي
الناس الحافا نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف وفي بعض الاصول الحافا وهو مثل
اي ولا يلحفون الحافا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية هو ابن
ابن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال حدثنا ايوب السختياني
المهملة والتشديد والذال المعجمة محمد وابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
الواو والخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو وابن اشوع الهمداني كان قاضي الكوفة
لجده ونسبته بن معين والنسائي والعجلي واسحاق بن راهويه ومرباه الجوح اي الشبع
احتج بدا الشيخان والترمذي له عنده حديثان لم يدركا منه احدا بعده ولابي ذر عن الكشميهني ابن الحسن
عن الشعبي بفتح المهملة عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد ابو نعيمة بن شعبة ومولاهم الكوفي
الواو وتشديد الواو وبالراء المهملة واخره قال اتيت معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما في
نعمة رضي الله عنها انا اتيتك التي سمعت من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر من النبي صلى الله عليه
فاتيته سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال ويجوز تنكيرهما ويكونا مصدرين
يكونا مفعولين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقالة لا الاخبار ومنع وقصد اضاعة المال
المكروب او المراد ذكر الاقوال الواقعة في الذين كان يسوقها الملوك كما كذا وقال اهل السنة الذين يغيرون
ما هو الاقوى ويتمارون سمعه من غير ان يتأملوا وقال في المطلع القول في الخير والقيل والقالة في الشر
وقال في المشارق قيل وقال وما بعدها بدل من الثلاثة فاذا ذكرت لا يستطاع على قيل وقال ضرورة ان
منها فعلا ماضي فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف يصح البدل بالنسبة اليها قلت لا يلزم ان يوافق
بذلك منها اسم مسماه الفعل الذي هو قبل او قال وانما فتح اخره على الحكاية وذلك كثير قوله كثر في فعل

ماض ولهذا

ماض ولهذا أخبر عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية
الامر ان هذا لفظ مسماه لفظ ولا تكثير فيه كاسما السمور واسماحو وفي المجمع قال وقول ابن مالك ان الاسناد
اللفظي يكون في الكلام الثلاثي والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف فانه تبعي وكره السلام
اضاعة المال بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه لكن فعله لغير رشيد وتركه من غير حاظر له او بيع كل
حنة بعبد او بدرهم او انه بالذهب او بيد بذهب سقف بيته او غير ذلك وللتحري والمستيقن واضاعة
الاموال كثرة السؤال للناس في اخذ اموالهم مع قدرته وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد
السؤال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها او عن ما لا حاجة للسائل به لان حمله على المعنى الاعم
اولى ويحتمل حدثنا محمد بن عرعرة بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد ابو ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بكسر العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امراة وحذف
مفعول اعطى الثاني ليعم وانا جالس فيهم في الرهط والجملة حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم رجلا هو موسى بن سرقة فيما ذكره الواقدي الضمري او الغفاري او هو
الغنابي فيما ذكره ابو موسى ورواه ابن اسحاق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قال رسول الله
لعيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل
سواحتير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني الفتهما واكلهما جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل
حسن لان لرشاده موصول رواه الزبير والبزار وابن عبد الحكم وفتح مصر من طريق بكير بن سوادة عن
ابي مسلم الخولاني الجليشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليغن ترك جعيلا قلت مسكينا
لكنه من الناس قال وكيف ترى ظلما قلت سيد لمن ساداته قال فجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال
قلت يا رسول الله فعلان ما تصنع بدينارين تصنع قال فانه راس وهو مع ما تقدم للزوم والاسناد صحيح واخرجه
ابن خزيمة من رجل اخر عن ابي ذر لان لم يسم جعيلا واخرج البخاري من حديث سهل بن سعد فانه جعيلا
والبزار قال النبي صلى الله عليه وسلم اتالفة الا تاتم يعطه وهو لغيرهم اي افضل الرهط واصلهم ان اي في اعتقادي قال في المصابيح
الضمائر المنفية الى الضمير الرهط المعطين واو قعد على الرجل الذي لم يعطه وفعل التعجب اذا قصد
الزيادة في امر اضيف اليه كما قال ابن الحاجب اشترطوا ان يكون رهنهم وقد بان ان ليس من الرهط ضرورة
لو يعطه فيمنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والمخاطب من ذلك العجب الرهط
الطائفة الذين منهم المعطى والمنزوك فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود بالتعضيل زيادة
الطاعة والاضافة للتخصيص والتوضيح فيتفق الجذور ويجوز التركيب كما اجاز ابو يوسف احسن اخوته
بهذا الاعتبار قلت للمراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على الصفات
اليه وحده وظاهر ان هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد فقلت يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا بضم الهمزة اي لاظنه وفي غير الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال او مسلما
اي اعطه قال انه غلبني ما اعلم فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان
فوالله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما ثم سكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان
فوالله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما ثم سكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه وعاودت لاراجعه فقال اني
لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه او قال على منخريه

ان تتحول الى المدينة فمن اراد منكم ان يتحول اليها فليتحول وفي تعليق سليمان بن بلال الآتي قريبا الموصول عن ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنى من المدينة اخذ طريق مهراب لانها اقرب الى المدينة وترك الأخرى قال في الفتح وفهم من بيان قوله اني متحول الى المدينة اي الى محل سكناك الطريق التي لعلمه انه اراد طيبة وهي يومئذ منزله اقتداء على ذلك دون بقية الحديث قال ابن بكار شيخ المؤلف فيها بالفاء وتشديد الميم قال المؤلف قال ابن بكار كلمة متول ابن بكار ولابي ذر تكاتب بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا ذو مغناه اشرف على المدينة قال عليه الصلاة والسلام هذه طابة غير منصرف لها وزن الجمع لانها بضم الميم وفتح الموحدة مصغرا والاكثر تجيل الياء والهاء حقيقة ولا تذكر وصف الجماد انه يحب الرسول حتى الاسطوانة على مفارقته صار الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنته وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا يكرا ان يكون يحب الجبل والحد وجميع اجزاء المدينة تحيم وتحنو الى لقائه حالة مفارقته اياها قال الخطابي اراد به اهل المدينة وسكانها لكونه تعالى اسال القرية اي اهلها فيكون على الحذف في مضاف او لعل المدينة ثم قال عليه السلام لمن كان معه من اصحابه لا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام خير دور الانصار يعني خيرا اي كان لفظ خير احمد وهاء من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابي ذر دور بني النجار بفتح النون والجيم المشددة ثم بني فعلية وسمي النجار فيما قيل لأنه اختتن بقدوم ثم دور بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام ثم دور بني ساعدة بكسر العين المهملة او دور بني الحارث بن الخزرج بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم وفي كل دور الانصار يعني خيرا اي كان لفظ خير احمد وهاء من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابي ذر والوقت خير بالرفع وقال سليمان بن بلال المذكور اخبرني التيمي حدثني بالافراد عم ويعني ابن يحيى المازني بالمهملة والزاي المكسورة ثم النون الساكنة عن عباس بن سهل بن سعد وهو اخو من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه عن ابي حميد عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد كما سيأتي ولا وقال عمارة عن عباس عن ابي اسيد نحبه كما قاله وابو النضر هاشم بن القاسم كما قاله سليمان بن بلال يكون عباس اخذ الخبر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا فيه اشارة الى ان كلا منهما حفظ ذلك وقال ابو عبد الله اي البخاري وفي نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وهو ابن حمير وقال الكرماني انه القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا بالماستوهو من قرن التابعين كذا بستان عليه حائط وهو حديقة ولا يلزم عليه حائط لم يقم فيه حديقة وقال في القاموس الروضة ذات الشجر والقصعة من الخشب في هذا الحديث مشرعتيه الخرص والخلف هو الخشب الذي يعترض العنب ويعم كل ما يتدعم به رطبا ويابسا فالخلف بالاول والخرص بالثاني قال القاضي وبعض اهل الظاهر والمالكية هو بمعنى والثالث لخرص النخل الخارص وهل الخرص خارص واحد او اثنان الشهادات عارف بالخرص ولا يرد من اثنين فوق اثنين قولان للشافعي والمشهور على الاول لحديث ابي داود باسناد حسن ان صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الخرص خارصا وفي حديث ابي داود بالمتحدثة والمغنية والقول واخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار رضي الله عنهم وسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج ابو داود في الخراج باب

اخذ الصدقة مما يتخذ من ماء السماء وهو المطر والماء الجاري كما العيون والآبار ولفظ سنن ابي داود وفيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر والبعل ما يشرب بعروقه من الماء الوطي والغيث والطيلسان والحلبان ونحوها من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال البخاري قال عمر بن عبد العزيز الذي ذهب به ان لا يأخذ من الخيل والرقيق العوامل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي وبالسند قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابو محمد الجمحي المدني قال حدثنا عبد الله بن وهب فتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ولابي ذر عن ابن شهاب

الزهري عن سالم بن عبد الله وعن ابي بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء من باب ذكر المحل واراد به المطر والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية ما يشرب بالسيل الجاري وحفر واتسع لانه اكثر المقدار ريها اذ المراد بعلم ما قاله الازهري وهو المسمى بالعاني والرواية الاخرى بعد اخبره فيما سقت السماء اي العشر واجب فيما سقت السماء وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما ستقي من الابار بالغرب او بالسانية فواجب نصف العشر والفرق قال الفتح بنقلها الاول والناضح اعم مما يستقى عليه من بعير او بقرة ونحوهما قال ابو عبد السماء البخاري هذا اي حديث الباب تفسير الحديث الاول وهو حديث ابن سعيد السابق في باب ما ادي زكاته فليس بكنز والله اعلم لهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الا لم يوقت بكسر القاف ولابي ذر توقت بفتحها في الحديث الاول ويريد لم يحدد به العشر او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر لفظا هو به وهو مضمر يعني اي البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت البخاري الاول وبين قوله وفي هذا اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت اي حدد به هذا ما ظهر لي من شرح هذا المقول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح هنا تبعا لغيره ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب وفي هذا نظر لانه يعني لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول اي حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابن سعيد وهو خلاف المدعى فليتامل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب فحديث ابي سعيد مقيد اطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد اطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر بما في تلك الزيادة من الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين مقضي على المفسر بفتح الفاء الاولى المكسورة يقتضي العالم بالمتخصص به وقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يشمل ما يبقى مؤنة وغير مؤنة وقوله فيما سقت السماء ظاهر اذا ما النبت يسلكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيره بفتحها واذا اراد الاول متاثرا بقوله مقبولة وقال التيمي والاصيلي ان هذا القول في نسخة القرشي انما هو عقب حديث ابي سعيد قال في باب الثاني اذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ وقد يحكم عليه بثبوته في الاصول المعتمدة وكل من البابين عقب حديث ابن عمر وفي رواية عن ابي ذر واربع سواكر عقب حديث ابي سعيد وان اختلاف بعض اللفظ فيهما لا يقتضي اختلاف المعنى الناشئ انما هو من تقدير الراوي المولف ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد اشار الى ذلك اما على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد لا وعليه فالمصير الى ما في اول من انه محكم على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت فيه ما سقط لفظ تفسير لكن في اليونينية ضبب على لفظ الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه اولى والمفسر الاولى بفتح الهمزة وسكون الواو ومد الاولى وتثنية المفسر بكسر السين فقلت ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد السابق في باب ما ادي زكاته التبيين بين ما يسقى بمونة وبغير مونة او هو المفسر لحديث ابي سعيد حيث بين قيدها مر وهو يؤيد ما شرحته فليتامل كاود وفي الفضل بن عباس رضي الله عنهما وما وسلم الحمد لله الذي صدقنا وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قال البخاري المؤدن فيما وصله المولف في الحج قد سبق فيها يومئذ فاخذ يقول بلال لما معه من الزيادة وترك قول الفضل بضم تاء ترك بنيا للمفعول كما خذ وليس قول بلال اي لفظه الفاضل لعدم فصل بل مراده انه لم يره لاستغراله بالدعاء والشهود في ناجية من فواجع البيت غير الذي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق من الثمرات في حال الاختيار وهو من الماء الوطي والعين ومن البعل الخطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والحلبان والدخن والذرة والقرنبا والماش والحلبان ونحوها صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والاصح عند الرافعي الكيل الا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوسق ليستدل بها لما قال المولف وقدر النصاب بارد به مصر ستة اردب وربع بحيث الاردب اربعة وعشرون صاعا زكاة الفطر وكفارة اليمين وقال الكركي خمسة اردب ونصف وذلك مائتا صاع وتسعة وخمسون صاعا لان الوسق ستون صاعا والخمسة اوسق ثلثمائة صاع والنصف مائة وتسعة وخمسون صاعا والمد الذي حررته فوسع مدين وسبعة اتمام باقي الصاع وقد حان الاسبوع مد وثلثا خمسة عشر مدا ستة اراة راح وكل خمسة عشر صاعا ثلاثة اوسق ونصف وربع فثلاثون وسقا ثلاثمائة وبات ونصف وثلثمائة صاع خمسة واثلاثون وبيبة

حين فتح [illegible] ما لك في تركيب سنة سبع [illegible] وصلاتي

وهي خمسة اذا دب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون درهما وعلى قول القوم اثنتا عشرة والمسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد ثم حدثني عبد
عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما
قل ما زاد قرة والقليل ضد الكثير ورفي للتحقير لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في الورق قليل ولا كثير بعضهم فيما حكاه في الفتح
بالرفع قال في المصباح والمغرب والقطة لقيت الضالة وهي ما وجدت في غير ملك ولا يد عليه ولا يعرف صاحبها
خبره اي فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لقول صلة ذلك متعلق الخبر خمس من الابل صدقة ولا في اقل من خمس ذود صدقة
جمع وسق وتقدم الكلام فيه ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق صدقة ولا يفرق بين الجمع
ولا اقل من خمسة اواق الى ثمانين وفي خمس اواق من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق صدقة بفتح الهمزة جمع
بحيث ان تكون الخرفية اي حين قال في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الموتورة اي المفردة
ابن عمر قيد النصاب وبه اخذ بعد في العلم بما زاد اهل الثبت وبينوا وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى آخر قوله
وبينوا قدره وراية ابي ذر وابن عساكر باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد
الملة اي الحذاذ والقطاف عند اوان ادراكه وبابا بالتنوين ترك المصبي بضم الميم من يترك صبيا له مولود
اي هل يترك والمصبي المصبي تمس ثم الصدقة بنصب خمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية بالرفع وليس بخرص الحكم لاحتمال ان يكون التمر خاصا بين لا يحل التناول الصدقة والسند قال حدثنا
محمد بن الحسن الاسدي بفتح السين المهملة نسبة المعروف بابن الشيخ المثناة الفوقية وتشديد الياء المعجمة
وابو حاتم صدوق وثقه الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في حديثه اذا حدث عن بصري فاحذروه وضعف
يعقوب الفسوي اباه محمدا وقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ار بحديثه باسا لكن لا يتابع واه البخاري
عن عمر عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو عنده متابعة عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده
للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في الثاقب من حصص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
على امرأة وهو عنده متابعة تحديث بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام عن ابيه عن عائشة
قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا ابو اليمان بفتح الطاء وسكون الهاء محمد بن مهران الرازي نسبة الى
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في التمر عند صرام النخل اي قطع الثمر
وهذا من ترجم من بيانية وعبر في الاول بترجم بالموحدة وقال الكرماني لان في الاول ذكر الحيوان
وفي الثاني المجرد منه وهما تلازمان وان تغاير اسم هما حتى يصير عنده كما مر بفتح الحاء وسكون الواو
ولابي ذر بضمها وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمه ضمير عائد الى التمر اي حتى يصير التمر عنبا
وهو ما اجتمع كالعنقود ولابي ذر كوما بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال الزركشي
المتبر عنده ومن في قوله من تمر للبيان نحو الحسن والمسيء ابنا فاطمة رضي الله عنها عنا بالعين بذلك
فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحاء تمرة فجعله اي المأخوذ والمكنى بها عنها اي التمرة في فيه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال عليه الصلاة والسلام اما علمت بهمزة الاستفهام وفي
بعض النسخ ما علمت بحذف همزة الاستفهام وقد تحذف همزة اذا كان معنى ما بعدها منفيا نحو الست بربكم
الا تعتدي بها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرائر وقد ذلك
قال ورد زعم الخليل ان قولك الا اخطل كذلك عندك امرأيت بواسطة غلس الظلام من الرباب خيالا
كقوله ايها المائح دلوي دونك اي اترى بدليل كذبتك لا استفهام وحذف همزة الاستفهام كثير وقال ابن
ام قاسم في الجنى الداني الخيال المراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة الكثيرة نظما ونثرا انتهى وآل
محمد هو بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وعند ابي حنيفة وملك بنو هاشم فقط وظاهره يشترك بها
زاد ابو ذر صلى الله عليه وسلم انا لا نأكل الصدقة بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل
لكل الباقة يختصها بالفرض لان الذي يحرم على آله انما هو الواجب وفي الحديث ان للطير يحب الحمام والنمل
ويعرف لأي شيء خلق عند ليشتغل بالعلم بما تعلق به وقت التكليف وهو على علم من الشريعة باب

من باع ثماره او باع نخلا قد ابر عليها او باع ارضا التي عليها الزرع او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه
العشر او الصدقة اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل الثمار المشروطا قطعها
من غير اعتبار نضاب فاد بالزكاة من غيرها اي من غير ما ذكر باع ثماره وهي مما تجب فيها الصدقة اي جاز بيعها بالجواب
الشرطي هذه وفي وانما جوز واذا ذاك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة مدة فطاء مرا جاز انما قطع الزكاة زلته فلم
ان يعطيها من غيره وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي ان شاء الله تعالى وموصولا في باب اذا تبع الثمرة
بدو ذا النخلة حتى يزهو يظهر سلامتها قال البخاري فلم يظهر البيع باطلا المجحة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم
البيع بعد بدو الصلاح على احد وهو لم يخص عليه الصلاة والسلام من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتى
يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة وليس وقيد الجواز تركيتها ممن عنها بل عمم والحاق فيما قالسان وهذا احد
القولين في هذه المسألة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب
المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن المشتري للحاكم او على المالك التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كان يقول لضمنت لك
نصيب المستحقين من مالي طيب بذلك تمرا وقال المالك ذلك التضمين جازله التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذا
بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لابد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان اقتصر الخرص والتخمين
او القول لم ينفذ تصرف المالك في الكل لاحتمال عدم الواجب شيأ بعد المقاصة المستحقين في العين ولا يجوز له اكل شيء منه
وبه قال احمد وقال مالك يجوز بمثله هو ابن مهلهل قال حدثنا شعبة ان الحجاج قال الخمر في بالافراد سمعت
ابن عمر عن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو من غير هو
يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها اي آفته والتذكير باعتبار
التمر ولابي ذر عن الكشميهني اي الثمرة اي فتصير على الصفة المطلوبة كظهور الشيخ ومبادي الحلاوة بان
يتلون ولين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد او نحوه فانه حينئذ يأمن من الفاهة وقيل ذلك ربما
يخيب لضعف فلم يستو شيء فمقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عمومه اذا عرو
القطع فانه جائز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود والنسائي والترمذي وابن
ماجه وهو من رباعيات البخاري وبه قال حدثنا محمد بن يوسف التنيسي قال حدثنا الاوزاعي بالافراد السابق
الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد زاد الزيادة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة آخره حاء
مهملة واسم ابيه اسلم المكي عن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها وهو قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الهاء قال حميد
يعني حتى تحمار او تصفار وقال الاصمعي لا تزهي الا بالحمرة وكسر الهاء قال الخطابي كذا رواه
اكثر الرواة بالحمرة وكان ابو عبيدة يقول هي الصفرة وهي لغة اهل الحجاز وقال الاصمعي لا تزهي الا بالصفرة
ازهر بل زهي وقال الجوهري وازهر لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن السيد وقال ابن
الكرخي زهي ومنهم من انكر زهي وهو قال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من انكر الا زهاء وقوله تحمار او
تصفار او تسود فمن للتبيين هذا باب التشديد في الرجل صدقة غيره خلافا لما ليس
اذا تصدق غيره ولابي ذر صدقة غيره لانه ليس صلى الله عليه وسلم انما يتصدق عن نفسه فاشار المصنف الى
عدم اشتراط نية غيره هذا ابو ضمحك حديث سريج هو ابو اسحاق احمد بن عمرو بن سريج ولما هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع
خلوه عن العوض فما الظن بالعوض ولابي ذر والسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر هو نجيح بن عبد الله بن ركيز
المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث وقال ابو حاتم كتبت حديثه وقال ابو سلمة تكلم في
سماعه من مالك وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن
اهل الحجاز في التاريخ فاني اتهمه وهذا ابو داود لعلها نسخ حديثه وهو لها اخرج له عن مالك
سوى خمسة احاديث منها متابعة ومعظم ما اخرج له عن مالك الليث قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالم ان ابا
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث انه سمع ابا عبد الله عمر قد سمع ابن عمر يحدث عن عمر
والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه وفي سبيل الله وليس المراد انه اوقفه بدليل قوله فوجده يباع
حال كونه يباع فهم البابي من المفعول اذ لو اوقفه لما صح ان يبتاعه فاراد ان يترجم بانه يثبت

ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني أن يشتري عن النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمرني استشاره فقال له
عليه الصلاة والسلام لا تفعل لا تعد في شرائه ولو أعطاكه بدرهم فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه
كذا بن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يتاع شيئا تصدق به لا جعله صدقة اي اذا اتفق له أن يشتري
مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به شائعا فكان فهم النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها
لمن يريد هاشم فقيرة وقال الكرماني وتبعه العرماوي والعيني المتروك بعض المظلمة وكلمة من مقدرة اي لا يخلو
الشخص من ان يستاعه فجاء الاحال الصدقة او الا لغرض من اغراض الصدقة انتهى وهذه رواية ابي ذر عنه
قال في فتح الباري وغيره والغير الذي ذر يحتمل ان يكون النبي ويحتمل ان يكون عمر انتهى
مالك بن انس الامام ومتطرف الذي ذر ابن طريف بن شهاب عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى
عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن اربع عشرة سنة ومائة سنة قال حملت على فرس في سبيل الله فوجدته يباع
حملت بحملين على فرس وجدته يباع اي حملته حملة من فرسين لتحولة من الجاهدين ملكه اياه وكان عنده الفرس
فباعه ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فاهداه النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر وظن
يعرف الحافظ بن حجر اسم الرجل الذي كان عنده بقرة للقتاه عليه المجدمة والعلف اكرته
وارسال الرعي حتى صار كالشيء لها كذا في فارد تان تشتريني فتصدق وفي نسخة وظننت بالواو وبدل الملقاه يبيعه
برخيص فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك والعود هو عين الشيء
ولا بن عساكر لا تشتره بالشين كثرة الواو والياء وظاهر النهي التحريم الكراهة وهو على الثاني اولى
يشتريه ممن دفعه هو اليه او غيره بثمن رخيص لاحتمال ان يسامحه البائع لكونه كان له ثم صار للفقير
فيتملكه باختياره منه اما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه ولذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة
وكره الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه من الذي انتقل اليه من المتصدق به عليه عن يعصم
فيما ترك لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى والنار على الصلاة والسلام الملقاة
في بئر عن الابتياع بقوله لا تعد في صدقتك لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا عن غيره من وجوه التملك
على الخاص وان زعم الزمخشري تعلق بعود له لانه شرة اي لا ترجع عليه البتة ولا أظن الى رجعه ولان النظر الى
صدقتك وقد زال وبعد ان اعطاه ان يعطيه اياه بدرهم او بدرهمين لا سيما وهو ان الاعطاء في الثاني عادة لا يكون
ولا تقل اباه اف ولا تخفه ان اعطاه بدرهم او بدرهمين لا سيما وهو ان الاعطاء في الثاني عادة لا يكون
الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا تعامله الدنيا على الاخرة وان رفعه بعامله مع ان الرفع
فيها هو موضع فلان يزهد فيها وهو متقرة الخرى واولى فهذا على وقوع الفاعدة الثانية وان العايد في هبته
كالعايد في قيئه الغاية التعليلية اي كما يقبح ان يقيء ثم يأكل ذلك القيء ان يقصد وشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من
الوجوه وفي رواية الشيخين كالكلب يعود في قيئه وفي حديث ابن عباس الحيوان في الخبر احوال تصور بالتحريم له
وتسمى ابن قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التشبيه الشنيع
من حيث شبه الراجع بالكلب والموجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى
يعصمهم بالحرمة قال قتادة لا يفعل الثاني الا حرام والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم
لا تكليف عليه فالمراد استقبح منه العود تشبيها بهذا المستقذر انتهى ما ذكر من الحرمة
والصدقة مطلق الفرض والتطوع على صلى الله عليه وسلم وهل تحرم الصدقة عليه من خصائصه وذو القربى
او الحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر زيادة والمراد بهم عليهم الصدقة ايضا لانها طهرة كما قال تعالى تطهرهم
وتزكيهم بها وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد والحمد منه
عن اوساخ الناس وصيانة نسبه الشريف لانها تنبئ عن ذل الاخذ وعن المأخوذ منه لقوله عليه الصلاة
والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي التي تعطي واليد السفلى هي التي تأخذ
وذل المأخوذ منه وتعفف المنيع التقليل بانها مذلة بان تقتضاه تهمم الهة عليهم ولا قائل به ولان الواهب
ايضا اليد العليا مع انها وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية والمراد بالصدقة المفروضة
فخرج النفل والهدايا فيحتمل ان المحرم على الآل المفروض دون التطوع لقول حضرة محمد عن اسمه انه كان يمر في بيته من تمرات
والمدينة تمر فيأخذ التمرة فيقذف بها ليأكلها ثم يخشى ان تكون من الصدقة فيلقيها ويحتمل ان تحريم
الصدقة على الآل كان في صدر الاسلام ثم نسخ وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنيفة وانتسخ عن ابن القاسم في العتبية وبالسند قال حدثنا الامام ابن ابي اويس

فالحدثنا

قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال الحدثنا محمد بن زياد الجمحي ولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال
اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فزاد ابو مسلم الكبير فلم يعلم الا النبي
صلى الله عليه وسلم حتى تأم ولعاب يسيل فحضر النبي صلى الله عليه وسلم نذر قذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فرست
لغات وبرواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة قال ابن مالك في التسهيل لها من اسما الافعال
وفي التحفة لها من اسما الاصوات وبه قطع ابن هشام في مواضعه على التسهيل وقيل هي موجبة وقيل هي عجمية
وزعم الداودي انها معربة واورد ها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في اخر الجهاد والثانية تأكيد للاولى
وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء وعند التقذر من شيء فقال عليه الصلاة والسلام له
اما شعرت انا لا نأكل الصدقة وبه قال حدثنا مالك فيما قرأ عليه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بتمر من تمر الصدقة فجعل الحسن بن علي
يأخذ تمرة فيجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها ثم قال اما شعرت
انا لا نأكل الصدقة وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحدثنا ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير كل
الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم
شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة فمر بها على الصلاة والسلام فقال هلا انتفعتم باهابها بفتح الهمزة
وكسرها جلدها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وهذا يدل على تحريم
الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وبعده وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وداود وابن جرير
وقال ابو حنيفة ومالك يطهر بالدباغ جلد ما يؤكل لحمه لا غير وقال ابن بطال
وقال ابن ابي ليلى يطهر جلد كل ميتة الا الخنزير وقال الاوزاعي يطهر جلد كل ميتة الا الانسان
وقال الليث يطهر جلد كل ميتة الا الكلب والخنزير وقال ابن وهب يطهر جلد كل ميتة الا الخنزير
وقال ابن حبيب يطهر جلد كل ميتة الا الكلب والخنزير وابن السباع وقال ابن نافع يطهر جلد كل ميتة
الا الكلب والخنزير وابن آوى والهر وابن عرس والفأر وقال ابن القاسم يطهر جلد كل ميتة الا الكلب

العتق الولاء لا يوهب ولا يباع لما في الصحيحين نهى الشارع ان الولاء لمن اعتق وجيب بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بعقصة عائشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فتح الحجر الى العمرة بالصحابة لمصلحة سار جوازها في اشهره فانما الولاء لمن اعتق اي فلا يتبادل رسوا شرطيته اولا فانه شرط باطل ونكتة انما لمن اعتق الحصر لانه الواقع لان الحصر لا لزوم ان اشار الولاء لا لمن اعتق نفيه عن من لم يعتق لكن هذه النكتة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عن من لم يعتق وقد علم ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد كالت عائشة رضي الله عنها واتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول الى النبي رفع نائب الفاعل على اللغة الفصحة كما هذا ما اولا الوقت مما تصدق به بضم اوله وبانيه على بريرة فقال عليه السلام هو اللهم اشهد قبه على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال لا يلزم ما لك بفتح الزاي وضم الزاي على اخبر هو ولها صفة تقدمت مضاربتها لا تقوله والصالحات عليها مطلقا باب فلو قصد بقاء الوصفية دونها هدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فقرة والمنة والصدقة يراد بها ثواب الاخرة فتحتاج المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن على غيره غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار لا لكسالم ما ملكه فلا ان يهدي به غير فكما لا ان يهدي سائر اموال الدنيا فوق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة امواليات عائشة وتصدق عليها وهذا الحديث تقدم في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وقد اخرجه البخاري ايضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرائض والنسائي في الزكاة والطلاق هذا باب بالتنوين اذا تحولت الصدقة اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه بموت او شراء او هدية او اذا حولت بضم الحاء وحذف الثانية المفعول والسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا وبزيادة ياء في الزوائد قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن محمد بن سيرين سيدة التابعين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال اهل عندكم شيء من الطعام فقالت لا الا شيء من لحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية بدال المهملة الموحدة بينهما تحتية ثم مثناة تحتية ساكنة ثم مهملة وفاعل صفة لشيء وكانه من في قوله من لحم والدال للابعاض التبعيضي لا التجريدي بها انتهى قالت اي عائشة الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام هو لها اي الصدقة تبلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك انه لما تصدق به على بريرة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره ولما اهدت له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له الاكل وفي هذا الحديث التقريب والمغنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرج المؤلف بعضه في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا يحيى بن زكريا بن حيويه بفتح المهملة وكسر التحتية ومثناة فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الواو وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا سليمان بن ابي سليمان الاعمش عن مجاهد بن جبر ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة تصدق بها عليها على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وهو لنا هدية قدم ولفظ عليها على المبتدأ الاضافة الاختصاصي لما علينا لان الوالد وصف الصدقة فتحكم بالكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى قال ابو داود والطيالسي مما اخرجه في مسنده انبأنا احمد بن خزيم بالاحاء تصغير ابن الحجاج عن قتادة قال ابن دعامة سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ساق السند دون المتن التصريح قتادة بنفيه السماع لانه مدلس فزال التوهم تدليسه في السند السابق تحت عنعن فيه باب اخذ الصدقة المفروضة من الاغنياء وترد بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب تقديرا تكون وتكلم المصدر ويكون التقدير وان ترد وهو الذي في اليونينية فقط اي والرد والفقراء حاكما توام ظاهره ان للمالك ان يخار جواز نقل الزكاة من بلد المال قال ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل الخراء عند المالكية لكن لو نقل لا دون اهل بلد المال وجوب في الجملة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين والسند قال حدثنا محمد وللاني زر محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن اسحاق

المكي

لها القيل والسلطات عليها لما بين خلاف وكلام الحديث لو قصد كونها الوصية

المكي زنجي بن عبد الله بن يسر بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء عن ابي سعيد نافع بالنون والفاء والدال المهملة والمجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية اسامة بن زيد عند الطبراني في التوحيد عن يحيى انه سمع انا سعيد يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال في رد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكن في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف وليس في حضور ابن عباس لذلك بعيد لانه كان ولد اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر جاء في اليمن واليا كما عند العسكري وكما صنعا كما عند ابن عبد البر تكسانى قوما اهل كتاب بنصب اهل بدل من قوما مضافة وهذا كالتوطئة الموصية هنا تعليم اهل الكتاب ما هم في الجملة والمخصم بالذكر تعريضا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان وفي زعم الجوهري ان اهل الكتاب بالتعريف فان جاءوك بعد ما

اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المخزن
عند الحلفاء سمعت أبا داود وفي رواية عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم يدعو لهم أي بركاة
أموالهم قال اللهم صل على فلان أي اغفر له وارحمه ولغيره إذا دعى له بخير على أله فيستعمل فيما لا
يطلق على ذات الشيء كما قاله عليه السلام عن أبي موسى الأشعري العدو الذي من ماء من مزامير آل داود يريد
داود نفسه فأما داود فيصدقه قال اللهم صل على آل أبي أوفى استدلا بالآية تعالى وصل عليهم وهذا من
خصائصه صلى الله عليه وسلم ذكره لئلا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الأكثرون كما قاله النووي فأفراده
الصلاة على غير الأنبياء لأنه صار شعار أهل الرفض إذا ذكروا فإنما لا يلتحق غيرهم فلا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن
كان المعنى صحيحا كما لا يخفى قال المحدث عز وجل وإن كان عز من أجله لأن هذا من شعار ذكر الله تعالى وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود والنسائي
وابن ماجة باب الخمس من البحر بسكون الحاء وبضمها لغة كما في الموجود لبعض الحواشي
عليه وبخود لك هاتب فيه زكاة أم لا قال ابن عباس نعم يؤدي منه ما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه
ليس العنبر بركاز بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس سمي دابة تجره
أو نبع عين فيه انتهى وقيل هو زبد البحر وقيل نبات في قعره يأكله بعض دواب البحر فيذفر رجيعا لكن قال الأزهري
وما يحكى أنه روث دواب البحر أو منه زبد البحر بعيد وقيل هو نبت في البحر ينزل الحشيش في البر وقيل إنه
تجمدت في البحر فنكسر فيلقيه الموج إلى الساحل وقال الشافعي وكما لم يسلم من الأمم أخبر في عدد من أتى
بخبرهم أنه بأت يخلقه الله في جبال البحر وشبهوه بسنام البحر بفتح المهملات أي ذفره وروي إلى الساحل
وقال الحسن البصري عامله ابن أوعية في البحر والله أعلم وهو قطع الربح تبع في الصحاح فالخمس فالخمس
زاد على قوله هذا ثالثا لكنه في المؤنسة وفي غير هذا وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي سيأتي قريبا
أن شاء الله تعالى موصولا العجماء جبار والركاز الذي هو من دفين الجاهلية في الأرض خمس والذي يستخرج
لأن الذي يستخرج من البحر ليس في لغة العرب ركازا وقال الشافعي وكما لم يسلم من الأمم أخبر في عدد من أتى
بالأفواد جمع فوج رسيخة بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
المدني ولأبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أسلم من أهل البحرين ولأبي الوقت ولأبي ذر قال
بضمهما وله من أسلم فله دينار زاد في باب الكفالة في القرض والدين بدينارين بالتثنية الحديث
قال الكرماني فإن قلت فأين هذا من قوله فيما مر فكفلت فلانا فأجاب بأن المراد في هذا الحديث
مسمى فخرج في البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف وسكون الموحدة ركب عليها ويحتمل أن صاحبه وسعه فيها
خشبة نفرتها فوقها كما ذكر فيها ألف دينار زاد أيضا في الكفالة وصحيفة منه إلى صاحبه فرمى بها أي
بالخشبة أي فأذا هو مناجز الخشبة فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال الذي كان أسلفه الآخر فيها فأدام
أو نفع لم تعد رأي يستعملها في الحطب أو الوقود وقد ذكر الحديث فيما مر وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الكفالة
في القرض فلما نشرها أي قطع الخشبة بالمنشار وجد المال الذي كان أسلفه وموضع الترجمة قوله فأخذها
بالخشبة فأخذ فأهلها أهله حطبا وأذى الملابسة والظاهر أن الضمير موضع الاستتار أنها أي
الخشبة عارية لها حطب فدل على الجائز بمثل ذلك مما لفظه البحر إما مما نشأ فيه كالعنبر أو مما ستق فيه كذلك وعطف
وانقطع مالك صاحبه منه على الخلاف بين العلماء في تملك هذا المطلق أو مفصلا وإذا جاز تملك الخشبة وقد
تقدم عليها مالك فملك الحيوان الذي لم تتقدم عليه مالك أولى وهذا الحديث خرجه أيضا في الكفالة الذمة
والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان والنسائي في اللقطة وتأتي تتمة البحث إن شاء الله تعالى والركاز
بفتح الراء وتشديد الكاف آخره زاي هو من دفن في الجاهلية كما مر ركزا أي ثمرا وإنما كان فيه الخمس لكثرة
نفعه وسهولة أخذه وقال مالك هو ليس الشيء المدفون إنما هو ما دار أي البحر مما وأراه أبو عبيد في كتاب الأموال وابن
إدريس هو الشافعي الإمام الأعظم صاحب المذهب كما جزم به أبو يزيد المروزي حدث الرواة عن الفوزي
وتابعه البيهقي وهم جمهور الأئمة وعبارته البيهقي كما رأيته في كتابه معرفة السنن والآثار وقد رحل إلى محمد بن
إسماعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك وابن

إدريس يعني الشافعي وقيل المراد بابن إدريس عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي الركاز في الجاهلية بكسر
الدال وسكون الفاء الشيء المدفون للذبح بمعنى مذبوح والفتح المصدر وإياه هنا فإذا ابن حجر والزركشي
وتبعهما في المصابيح بأنه بمعنى الفتح على أن يكون مصدرا أريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الأمير وهذا النوع
فتح اليمن وقليله وكثيره الخمس بفتحتين وقد تسكن الميم وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وبه قال الإمام
الشافعي في القديم وشرط في الجديد النصاب فلم يجعل الركاز كالمعدن فلا يجب الخمس إلا في مقدار ما يجب فيه
الزكاة في الحال من النقد الموجود وليس المعدن بكسر الدال الذي المكان من الأرض يخرج منه شيء من الأرض كالجواهر والأنبار كالذهب
والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك ما خوذ من عدن بالمكان إذا قام به بعد دنا سمي
عدنا سمي بذلك لعدون ما أنبته الله فيه قاله الأزهري وقال في القاموس والمعدن المجلس من الجوهر
من ذهب ونحوه لأقامة أهله فيه دائما أو لإنبات الله تعالى الجواهر فيه ركاز لأنه يثبت في الأرض وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في آخر البابة من حديث أبي هريرة في المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف
الموحدة آخره راء يعني إذا حفر معدنا في فلاة أو في موات فوقع فيها شخص ومات وأما إذا وقع في المعدن
فهلك لا يضمن بل دمه هدر وليس المراد أنه لا زكاة فيه والركاز دفن الجاهلية الخمس فقوله هنا
من المعدن والركاز شيئان واحد جمع بينهما لما فرق بينهما هناك على التغاير وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن
وهي المستخرجة من موضع خلقها الله فيه من كل مائتين خمسة منها وهي ربع العشر وقول الحنفية الركاز
جامع للخفي في الأرض وهذا التعليق وصله أبو عبيد في كتاب الأموال وقال الحسن البصري مما وصله ابن أبي
شيبة بمعناه ما كان من ركاز دفن الجاهلية في أرض الحرب تعلق الخمس وما كان في أرض المسلم بكسر السين وسكون
الهاء أي الصلح ولا في الوقت وما كان من أرض المسلم فيه الزكاة المفهومة وهي ربع العشر قال ابن المنذر الأقرب
أجازة قول هذه الفرقة غير الحسن وإن وجد لقطة بضم اللام وسكون القاف وبفتحهما لغة والمفعول الملقوط
تأتي المسلمين وفي الفرع كأصله فإن وجدت بفتح الواو والمناع اللقطة مفعوله وإن كانت من المعدن
مالك بالحاجة الأتعريفها لأنها صارت ملكه فيها الخمس وقال بعض الناس هو الإمام أبو حنيفة وهذا أولى
موضع ذكره المؤلف فيه بهذه الصيغة ويحتمل أن يكون أراد بالحنيفة وغيرهم من الكوفيين ممن قال
بذلك الذين ركاز دفن الجاهلية بكسر الدال وفتحها على ما مر مجيء فيه أيضا الخمس قال الزهري
وابن عبد البر الركاز المال المدفون والمعدن جمعا لأنه تعالى مما صح من العرب أن الركاز المعدن بفتح الهمزة فعل
بمعنى مفعول للفاعل والضمير في لأنه للشأن واللام للتعليل إذا خرج منه شيء بفتح الخاء المعجمة بغير همزة
فيه لأن الإذن إذا خرج بهمزة مضمومة قبل له أذن يعني الناس قد تعالى لهم وهيء بضم الواو وكسر
الهاء مبني للمفعول شيء رفع نائب عن الفاعل أو ريح ركاز هو أو كنوز هم أركزت بتاء التأنيث لأن الخاء
فلا واحد له من لفظه هو الريح والبئر ركاز وقال لم أسمعه أركزت وجب فيه الخمس لأن الإجماع على خلافه
وإن ليس فيه الأربع العشر فالحكم متحد وإن افترقا لتسمية واعترض بعضهم بأنه لم ينقل عن بعض الناس
ولأن العرب إنهم قالوا أركز المعدن وإنما قالوا أركز الرجل فإذا أركز المعدن هذا صحيح أو قد يتوجه
الأداء وقول القابل قد يقال الزمن وهب الجزء ومعدن أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا
يلزم منه إذا وهب له شيء أن تملك الواهب الخطاب وإذا أذن ربح ركاز كثيرا وأكنوزه ولو علم
المعترض أن معنى أذن هنا ما هو لما اعترض ولا المعترف به ومعنى أذن هنا الصير ورة يعني تصير ورة
الشيء كمسنونا الماء استنقع فيه الفعل كما عاد البعير إذا صار ذا عدة ومعنى أركز الرجل صار له ركاز من
قطع الذهب كما مر ولا يقال الإهلال التقدير لا مطلقا فإنه قد يقال أي بعض الناس فإنه قال ولا المعدن ركاز فيه
الخمس قال ثابتا لا ساقطا أن يكتبه عن الساعي ولا يؤخذ الخمس في الركاز وهو عند مالك المعدن وقد
اعترض ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة بأن الذي أجاز أبو حنيفة كما نقله هو الذي يحتمل أن يكون
أراد تأويل أن لم يحفظ في بيت المال ونصيبا في الفيء فأجازه أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لأنه أسقط
الخمس عن المعدن بعد ما أوجبه فيه والسند قال حدثنا سعيد بن أبي مريم بفتح الميمين الأولى وسكون الثانية
عن الليث بن سعد الإمام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بفتح اللام وسكون الثانية كلاهما عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد البهيمة

لانها لا تتكلم حمار بضم الجيم وتضعيف الموحدة اى هدر فيرفع مضمون ولسلم جرحها جبار ولا بد فى رواية البخارى من تقدير مرء اذ لا معنى لكون البعد انفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال تنبه به على غيره وقوله المعدن رواية الحرى على تقدير ذلك المقدر اى هو كالمعدن فى جميع المقدرات التى يستقيم الكلام بتقدير واحد منها وقوله العجماء فى الاصل الدابة المنقطع لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت وسببت اتلافا فانفلتت او اتلفت مالا لانسان فلا ضمان على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفت سواء اتلفت ليلا او نهارا وسواء كان سائقها او راكبها او قائدها وسواء كان مالكها او اجيره او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها او رجلها او عضها او نفحها وقال مالك الراكب والسائق والقايد هو الضامن لما اصابت الدابة الا ان تخرج الدابة من غير ان يفعل بها شئ تزجر له وقال الشافعية ان الراكب والقايد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا ان اتوا عمدا فى الطريق واختلفوا فى السايق فقال الاوزاعى والليث وربيعة والحنفية انه ضامن لما اصابت بيدها او رجلها لان النفحة برجلها عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال الكرخى لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف اليد لامكانه كبحها بالمحام او صححه صاحب الهداية وقال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تلفه البهيمة برجلها والبهيمة تحمل الرجل فى ملكه او فى موات فيسقط فيها رجل او تنهار على متاع اجره لضمن هو فى ملك جبار لا ضمان لها اذ لصغرها فى الطرق المسلمين او فى ملك غيره بغير اذنه فما اتلفه فيها انسان وجب ضمانه على عاقلته حافرها والكفارة فى مال الحافر وان تلف بها غير الادمى وجب ضمانه فى مال الحافر فى الحال وقيل ان اخرجه فى ملكه او موات ايضا لا يضمن ما يقع فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافرها جبار لانه ضمان وجب بالحفر فى الجاهلية الخمس عطف الركاز على المعدن دلالة على ان الركاز لا يقع الا على دفن الجاهلية والمعدن ما خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلقها وان الخمس فى الركاز لا فى المعدن وهو قول الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان فى الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن حيث قال فى المعدن ما يوجد فى دار الحرب وشرطه النصاب والنقدان لا الحلول ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين منه وغيرهما كالحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لانهم اوجبوا الخمس وحملوه على الغنايم وقال مالك يجب ربع العشر وحملوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كالناس عنه ان عنبر القاسم وعبد الحديث اخرجه فى الحدود والنسائى فى الزكاة واورده البخارى فى الاحكام باب العجماء جرحها جبار والمعدن جبار وفى العجماء والمعدن والبئر الخمس اى على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبض الصدقات من الناس والمندر قال حدثنا ابو يوسف وهو يعقوب ابن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد الانصارى المدنى القاضى صاحب ابى حنيفة ومحمد بن الحسن قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة وتخفيف السين المهملة حماد بن اسامة الكوفى مولى بنى هاشم قال حدثنا بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية وبالدال المهملة ابن عبد الله بن ابى بردة عامر بن عبد الله بن قيس الاشعرى قاضى البصرة قال حدثنى جدى ابو بردة عامر بن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى قال حدثنى ابى ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالشين المعجمة اى ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا ومعلما ومفقها ومرشدا ومبينا ومؤلفا ومجمعا ومنفذا ومقيما ومقيما ومقيما

قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في إسناده راو مجهول وعلى تقدير
الصحة فالمراد ليس فيه على النسخ لأن الزيادة في حديث العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه غير أن محل
الزكاة الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما بينه عليه الخطابي والسند قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن
بفتح السين والكاف آخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة العنزي قال حدثنا محمد بن جعفر بضم الجيم
والصاد المعجمة بينهما ساكنة آخره راء غندر قال حدثنا إسماعيل بن جعفر الأنصاري
عن عمر بن نافع بضم العين وفتح الميم عن أبيه نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أصله أمر الله ونهى عنه الحوي زكاة الفطر من صوم رمضان
ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه تمام الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في القديم
وأحمد بن حنبل وأحد الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة للطلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في الجديد
صاعا من تمر نصب صاعا على التمييز وصوب معمول ثان وهو خمسة أرطال وثلث برطل بغداد ي وهو مذهب
مالك والشافعي وأحمد وعلى الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الأصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون
درهما وأربعة أسباع درهم على الأصح عند النووي فالصاع على الأول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما
وثلث درهم وعلى الثاني خمسمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم والأصل الكيل وإنما
تقدر بالوزن لتستظهر بالاتقال والمراوضة وقد يختلف ضبط الصاع بالأرطال فإن الصاع المخرج به زكاة من النبي
صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنسه كما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما
والصواب ما قاله الدارمي أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير الصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله
عليه وسلم ومن لم يجده لزمه إخراج قدر يتحقق أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال
تقريب وقال الجماعة منا لهما الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة عن
أبي حنيفة ومحمد أنه ثمانية أرطال بالرطل المذكور وكان أبو يوسف يقول أعلم أهل المدينة بالصاع
لما لمالك طوفي بالمدينة فأراه الصاع الذي توارثه أهل المدينة عن أسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه
وسلم أو صاعا من شعير ظاهره أنه يخرج من البر نصف صاع ومن غيره صاعا وبذلك قال أبو حنيفة
وفي رواية أخرى ذكرها ابن أبي شيبة أن نصف صاع من البر يعدل صاعا من غيره وظاهره أن البعد يخرج
قول داود الظاهري منوه به ويرده قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة
الفطر وذلك يقتضي أنها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي السبكي وجوبي زكاة الفطر على
السيد كالوجوب على العبد مجازا إذ ليس هو أهلا لأن يكلف بالواجبات المالية وبهذا ذهب الشافعي
عليه الذكر والأنثى والحر والعبد والصغير والكبير من المسلمين وأن كان بعضهم مملوكا فالجد والد
الفقير والزوج والزوجة والكفار ليسوا من أهلها فلم تلزم لأن زكاة على زوجته من لا يفضل عن مؤنته
ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها والمراد بما يفضل عن قوته ووقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها والمراد بالقوت
زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها الخراج فطرته بخلاف ما إذا كانت في طاعته وبخلاف الأمة المزوجة
تلزم سيدها والفرق تسليم الفرقة نفسها بخلاف الأمة بدليل أن لسيدها أن يسافر بها وليس للمعتدة
لم يجب فطرته عليه لضعف ملكه ولأنها سيدة لا عبد لها كما لا يجب فطرة الجنين والمغصوب والآبق تعطل بهما
على السيد لأن الأصح وجوب الإخراج عليه عن نمائها تنفعه بها وعن منقطع الخبر إذا لم تمض مدة يغلب على ظن
شتاتها أن الأصل بقاؤه حيا فإن مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته وتسقط الصاع عند بدليل ما لو
والعبد الموقوف فلا يجب فطرتها إذ ليس لها مالك معين يلزمه بها وأمر عليه الصلاة والسلام بإخراجها قبل
أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة أي صلاة العيد تنبيه قولنا من المسلمين ذكر غير واحد أن مالك
تمذهبها من يبذل النفقات وفيه نظر فقد روى لها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك
ابن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن إسماعيل ويونس بن يزيد الأيلي وعبد الله بن أبي أويس وعبد الله
عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني على اختلافهم عنها في زيادتها فأما رواية عمر بن نافع فأخرجها البخاري
في صحيحه وأما رواية الضحاك بن عثمان فأخرجها مسلم في صحيحه وأما رواية كثير بن فرقد فرواها ابن ماجه وأما
رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في شرح المشكل وأما رواية المعلى بن إسماعيل وعبد الله بن نمير العمري
وأخيه عبد الله التي فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني في السنن وأما رواية أيوب السختياني

فذكرها

ذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك أنها
لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فأما عن نفسه فلا شك عليه وأما عن غيره من عبد وغيره
فمختلف فيه والشافعية وجهان مبنيان على أن الواجب على المولى ابتداء وعلى المؤدى عنه تحملا المؤدى
والأصح الوجوب بناء على الأصح وهو وجوبها على المؤدى عنه تحملا المؤدى وهو المملوك إلى أحد أقوال
وهو إخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا يجب عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة الوجوب
وعن هذا الحديث بالحديث والمعنى قوله وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال الحديث حسن
مسجد باب وجوب زكاة الفطر على العبد وغيره من المسلمين مما تلف به
أي يخرجها السيد عنه أو يخرج على السيد ابتداء وجهان الثاني فائدة والأول يخرج البخاري قال في الفتح وقال ابن
بطال أنه يقول بمذهبها الظاهر أنها للزم العبد في نفسه وعلى سيده ثم كيف ما كان من التشاد ذلك وإخراجه
عن نفسه وتعقبه والمصابيح بأن البخاري لم يرد هذا وإنما أراد التنبيه على اشتراط الإسلام فيمن يؤدي
عنه زكاة الفطر لا غير والذي يترجح من ترجمتي آخرين على اشتراط الإسلام وعبر بعلى دون اللام الموافق لفظ
الحديث وقد سقط لفظ فطر من المسلمين لابن عساكر وأبي ذر والسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
أنبأنا مالك الإمام الأعظم عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد قال الفاكهي وأبو
الطيب وغيرهما على تمييز عن لأن العبد لا يملك فلا يؤدي بالنيابة ويجاب بأنه لا يلزم من فرضها عليه
بدليل الفطرة المتحملة عن غيره من زوجة والدية الواجبة تقدر الخطأ ونحوه تقدم أبو البقاء أخذ ظاهر
الحديث فأوجب الفطرة على الأنثى سواء كان لها زوج أم لا وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق
فجعل فطرتها على من تزوجها بالقياس على النفقة واستثنى الحنفية شارب الخمر من المسلمين فلا تلزمه
فطرة نفسه على الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني وفيه متروك
فرضي قال في المجموع والحاصل أن هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة من المرفوع فلا تحتج على
المسلم فطرة عبده الكافر قال وخرج المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتمونها ما عطف عليه
لطائفة ذكرها عارضا يقتضيه علم البيان أن المذكورات جاءت مزيد وجبة على الاقتصاد الاستيعاب
بالتخصيص بالمذكر لدخول فيه المؤنث على المعتمد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين
أي الأحرار والأرقاء والذكور والإناث والصغار والكبار والأغنياء والفقراء والأحياء والأموات
من تمونون ومن لا تمونون ومن ولد بعد طلوع الفجر ومن مات قبله ومن أسلم بعد الفجر ومن لم يسلم
أما من ولد قبل الفجر ومات بعده أو أسلم قبله ومات بعده فلا تلزمه فطرة ولا تستحب وقال في المصابيح
ظاهره أن الفطرة تجب على من ولد قبل الفجر ومات بعده وليس كذلك وأجيب بأن المراد بيان وقت
الوجوب لا بيان من تجب عليه وقال الطيبي ظاهره أن الفطرة تجب على من ولد قبل الفجر ومات بعده
وليس كذلك لأن من مات قبل الفجر لا تجب عليه فطرته وأجيب بأن المراد بيان وقت الوجوب لا بيان
من تجب عليه وقال الطيبي ظاهره أن الفطرة تجب على من ولد قبل الفجر ومات بعده وليس كذلك
لأن من مات قبل الفجر لا تجب عليه فطرته وأجيب بأن المراد بيان وقت الوجوب لا بيان من تجب عليه
من المسلمين خصه بالذكر لما قبله من الملكات المتعاطفات بأو فيدفع توهم الظهار وكأنه خطاب موجه معناه الإسلام
يقتضيه ذلك لا احتجاج لمن ذهب إلى إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر باب صدقة
الفطر صاع من شعير صاع من تمر وصاع زبيب وصاع أقط
أي ذكر هذه الأصناف الأربعة وما بعدها وفي ذكر الأقط وما بعده خلاف والمعتمد أن ذكره لبيان
الأصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة أي كان محذوفا في الحديث والسند قال حدثنا قتيبة بفتح القاف
وكسر الموحدة وبالباء ذر قتيبة بن سعيد بضم العين وسكون القاف العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن
يزيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عياض بن عبد الله العامري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كنا نخرج الصدقة أي زكاة الفطر في المعهد صاعا من شعير من إضافة الجزء إلى الكل أو من بيانية والحديث أخرجه الستة وأبو حنيفة
الرفع على المصحح كما قطع به الحاكم وأبو نعيم وأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
وأقره وشاهد الاتصال من قبيل المرسل باب حد وقت الفطر وصاع من طعام
وغير أبي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر والسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
مالك هو ابن أنس الإمام عن يزيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ليكون عن حد ورد
في سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام هو البر
المقابله أو صاعا من شعير قال أبو التوربشتي والبر إنما كانوا يقتاتونه في الحضر والشعر لعلة لا أنه أراد به
بالطعام البر المذكور عند التفصيل وعلى الخدري في حواشي السنن يزيد به أن اتفاق العلماء على أن المراد به
هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل ذهب السوق بالطعام
فهم منه سوق القمح وإذا علم أن المراد غير ما تعارف عليه لأن ما تعارف استعمال اللفظ فيه كان خطورها عند
الإطلاق أقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث أبي سعيد الآتي إن شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء

وجبة

معاوية وجاء السمراء لا يدل على انها البر لكن قوله تعالى فمتعوهن ان كن قوتا لهم قوله ذاهم قال ولا يعلم في القمح خبرا ولا اثرا عن النبي
صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فليكلف قوتهم انهم اخرجوا
ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن
عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر واعنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا
ما كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال
له رجل من القوم او مدين من القمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابن خزيمة بهذا
ذكره ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ بذلك ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الى اخره دال
على ان ذكر الحنطة قول القصة حطأ ان كان ابو سعيد اخبرانهم كانوا يخرجون منها عام عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا فان كان الرجل يقول للقمحين من انا خ وقد اشار ابو داود الى الرواية
ابن اسحاق هذه وقال ابن ذكر الحنطة فيها غير محفوظ وصاعا من تمر او صاعا من اقط وهو لابن احمد
فيه زيدة فان اضاف الملح جوهرهم لم يجز وان ظهر عليه وهم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا او صاعا

من زبيب باب صدقة الفطر صاعا من تمر والبسند قال

حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع
مولى ابن عمر ان عبد الله قال ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فعدل الناس اي معادلته
ممسكا صرح به في الرواية الاخرى عدله قال في القاموس العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل بالكسر
والعدل بالفتح اعدال وعدلا والكسر للمتاع والاثنين شيء بالكسر المثل او بالفتح مصدر وقال الفراء
ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالكسر مد ربع تقديرا مد وهو ربع الصاع
حنطة وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدى الحنطة متساوية وقيمة الحنطة
اذ ذاك غالبة اليمن فلذلك الزمهم به ان قيمة الشعير كذلك في كل زمان فيختلف الحال والاضبط ما ورد به
الايجاب اخراج اصع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صفة
ان ابن عباس بلغه ان سعيد البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر ويقوم عليهم بما يساوي نصف صاع بر فقال
صاع من بر قال فلما جاء على ورأى رخص اسعارهم قال ارى رخص اسعارهم هذا عام عن كذا فدل على انه كان يعتبر
القيمة في ذلك قال في فتح الباري لكن في حديث جلهمة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين رواه ابو داود اي سوى عبدهما وهذا الصحيح
صحيح ولا اجتهاد مع النص وهو مذهب الحنفية رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد
لا يحتج به وقال البخاري فيه نظر لكن احمد لين حديثه بصحيح وبقيته ما لحديثه عن الزهري شاهد
الله تعالى باب صاع من زبيب في صدقة الفطر فجرى ابو سعيد والمسلمان

حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي امع محمد بن يزيد الحنفي في
الحاء المهملتين ولابي ذر بن يزيد بن ابي حليم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني قال حدثنا سفيان الثوري عن
قال حدثني بالافراد عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بسكون الواو بعد السين المهملة المفتوحة اخره حاء مهملة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا المسلم الرفع
لانه قائم الى الزمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من زبيب فلما جاء معاوية بن ابي سفيان وقدم سلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او
معتمرا فكلم الناس على المنبر وكان فيما كلم به الناس يومئذ ان قال اني لارى مدين من سمراء الشام
توازي صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت ولفظ مسلم
وارخصت قال ارى بضم الهمزة اي اظن ولابي ذر ارى مدا واحدا من هذا الحب او القمح يعدل مدين
من سائر الحبوب وبهذا وجه ابو حنيفة رحمه الله واجيب بانه قال في اول الحديث صاعا من
طعام وهو في الجمار المحنطة فهو صريح في ان الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات وذكر هما افضلها قوتا
عندهم وهو البر لا سيما وعطفت باو المفاصلة فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رأى الرأي
فلا يكون حجة على غيره انتهى للدمياطي نازع ابن المنذر في كون المراد الطعام المحنطة كما مر بيانه وقد بين
زاد مسلم قال ابو سعيد هذا ما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت ولابن ماجه من طريق بكير بن عجلان عن عياض عن

ذلك ابو

التيمي

نغطيها هو

هو سر

ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة
والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وبذلك
قال ابن عباس ابو هريرة على ذلك وحينئذ فليس في المسئلة اجماع سكوتي قال النووي وليس كما قال وقد
خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم بما هو الذي صلى الله عليه وسلم باب
استحباب اخراج الصدقة اي صدقة الفطر قبل خروج الناس لصلاة العيد وقد صرح بذلك القفال
من الشافعية والاوزاعي والحنابلة فقالوا بكراهة تأخيرها عن الصلاة والبسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة عن منصور بن ميسرة هو الضبي الصنعاني نزيل الشام قال حدثنا المجمع ولابي ذر حدثني موسى بن نضيف عن نافع عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة
اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن علقمة فما للاولى عينية في تصويره بتقديم الوجه الثاني
يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب ويجوز
تأخيرها الى عصر يوم العيد لهم خيرة تأخيرا يأباه عنه بلا عذر كخصومة له او الاخذ لان القدر الذي تفوت
من الثواب فيه وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور يغنوهم بمعنى المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها
على الصور والتقرير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها او لانها ان اخرت عن الصلاة اتحد الادا فيها والقضا
للوسيلة على المختار وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الميم وفتح الضاد المعجمة المنصفة قال حدثنا هشام
بضم الهاء ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح
العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفطر صاعا فجمعه قال ابن الصلاح الامام الشافعي التقييد في الحديث السابق متصلا بالعيد على الاستحباب صاعا من
طعام وقال ابو سعيد الخدري مفسرا ما اجمله في قوله من طعام وكان طعامنا الشعير الصب خبزا كان في روايته
فتعشينا خبزا ولحما ثم قال او تمرا او اقطا او زبيبا كان مخرجا والزبيب والاقط والتمر عطف على
الشعير لا على الطعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرمتا وي على الطعام هنا على الغالب
الشائع اكله بهم قال والاولى في تخصيص الطعام بما سبق ان البر لا ندة قد عطف عليه الشعير وذلك يقتضي
ان لا يندرج فيه فلم في الخبر والشر وان عطف عليه الوعيد خير الخير وليس هو من عطف الخاص على العام
وهذا كله لو لم يقدم ما يخالفه وجبر لما قد ذكرنا اهـ وفيما ذكر نظر ظاهر فان ذلك انما هو في ما لا يتناول الخاص اشرف وهنا العكس اتى ظنا ما مع
السين والمد ذر وغيره باب وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك بتوقيل
حدثنا باب صدقة الفطر على العبد وغيره الترجمة الاولى اعم من الصدقة هنا فنر واية غيره عن مسلم من المسلمين واسقط ذلك هنا
عبد الله بن منير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولا تدفع لها تقوله ولا اعلم هنا استغنى عن ذكره هنا فرسا
عبده بعير من تجب عليه او عبد وجوب الشرط المذكور وكذا الاسلام ولذا استغنى عن ذكره هنا فرسا
بينا للقاعدة على ان يؤدي الزكاة في التجارة زكاة قيمتهم اخرج الحمول وقوله بفتح الكاف او بكسرها كما مر هناك في زكاة
الفطر وعن مجد بن سلم بن شهاب بكسر الكاف حال كونهم تجارة بفتح الكاف وسيأتي الفرق بين التجارة والقنية
بينا للقاعدة على ان يؤدي الزكاة في التجارة زكاة قيمتهم اخرج الحمول وقوله بفتح الكاف او بكسرها كما مر هناك في زكاة
الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة المتاع عن عبد التجارة اذ لا يلزم
وقال ابن دينار كان قال الحافظ ابن حجر وهذا وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضهم ابو عبيد في كتاب
الاموال والبسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب عارم بالعين والراء المهملتين قال
حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما
قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة رمضان شك الراوي والمتون انها كما هنا صحيح تعلق
الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين بالجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل
حر او عبد ذكر او انثى صغير او كبير مما تمرين او صاعا من شعير على العبد في نفسه وعلى كل من يعول من
المسلمين ممن تلزمه مؤنته من صغير وكبير ذكر او انثى حر او مملوك فتاكان او مدبرا او اما او ولدا وعلق الفقير بصفة ولو اتفاقا ومفصوبا
ومؤجرا ومرهونا بيد ربها السيد عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه
ولا على سيده عنه لتزوله عنه منزلة الاجنبي واما المبعض فتلزمه الشائعة ويخرج هو من الصاع بقدر حريته
والسيد بقدر رقه وهو لدى الورع ان عجز احد والمبعض عند المالكية ان على المالك بقدر رقيقه وفي
شرح المجد وقال ابو حنيفة لا يلزمه فطرة عليه ولا على السيد عند الشافعي رأى بعض التمر ربعها او نصفه

صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا تركه المعد وليس ادخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك فتح السامعين
البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لاجميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه
استدل به وقد مر ما فيه فكان ابن عمر يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا
التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح العين والواو وبينهما عين مهملة ساكنة
اخره زاي اي احتاج والاعواز ضم العين وكسر الواو اهل المدينة من التمر فلم يجدوه فاعطى شعيرا
وهو دليل على ان التمر افضل مايخرج من صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المعتبر
ولذا الاقط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والحنين فيجزي كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزي
الخبيص والمصل والجبن المتزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها والاملح من الاقط الذي اشد كثيرة الملح وهو
يجب من غالب قوت بلده فلو في قوله في الحديث صاعا من تمر اوصاعا من شعير ليست للتخيير بل الخيار للاداء
التي تخرج منها وذكر الاربعة الغالب في قوتها المدينة وجاءت اخرى باخرى فعند الحاكم اوصاعا
من لحم او لابي داود والنسائي اوسلت والمولف وغيره كما سبق اوزبيب او اقط وكلها بالجملة على ان اغالب
اقوات المخاطبين بها وبجزي الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالابر خير
من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية تخيير
بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق وبما
يروى عن ابي يوسف وقال المالكية من اغالب قوت المزكي وقوت البلد الذي هو فيه من زعتر وهو
القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير علس الا ان تفتات غير التمر
والاقط كالتين والقطاني والسويق واللبن فانه يخرج منه على المشهور قال نافع فكان ابن عمر رضي
الله عنهما يعطي زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي الفطرة عن بني فتح الموحدة وتسرع
النون وتشديد التحتية اي الذين يرقهم وهو في الرق وبعد ان اعتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها
على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني ان مكسورة
المكسورة اللام في الخبر اي نحو ان كانت لكبيرة والمفتوحة قد وجوه واجاب بانها مقدرة باللام ويحتمل
ان مصدرية وكان زائدة انتهى وتعقبه المعنى فقال هذا تعسف والاوجه ان يقال ان كانت مخففة
من الثقيلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر كان يعطي واجاب في المصابيح عن اللام بانه اراد الدلالة
على قصد الاثبات جازت كقوله ان كنت قاضي نحبي يوم ينتأم . لوم تموتوا يوما على اثر يوم تودعوا او
المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي
الصغير والكبير وعلى هذا يحتمل ان كان يعطي عن بني ولا تافي الغاية مع قصد النفي واصله الى الين
ثبت في رواية ابي ذر كما في اليونينية ليعطي اللام ولم يضبط الا بفتحة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها اي زكاة الفطر الذين يقبلونها اي الذين يجتمع عندهم وتقبل ولو كان
صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال والذين يدعون الفقر من غير ان يحسن ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يقبلون باسقاط ضمير المفعول كانوا اي الناس يعطون بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر
يوم او قبل يومين او يومين فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فلو تعجلها من اول رمضان لم يجزه
قبل رمضان لان تقديم على السبب اه وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير
والمسند قال حدثنا مسدد هو ابو مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني
بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من
شعير او صاعا من تمر على الصغير والكبير الذكر والانثى من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
قال الاربعة الا ابن حزم خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الابن مطلقا والكبير والحر والمملوك تبعيه
ولا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال يوجوبها مستدلا بقوله اوصاعا من التمر على الصغير
قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انفصاله من الليلة
من ليلة العيد وجب ان تؤدى عنه صدقة الفطر واستدل لجماعة واه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان
رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر عن
عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان منقطعة واما قوله عن الصغير والكبير

فلم يفهم

فلم يفهم عاقل انه الا الموجود من حي فالذي ناه اما المعدوم فلا يفهم احدا اوجب عليه والله اعلم وهذا الخر كتاب
الزكاة والله اسأل بوجهه الكريم وبيده العظيم عليه افضل الصلاة والسلام ان من علي بكتابه وبخروجي على يديه
الله تعالى ويرضاه وينفعني به وللمسلمين في عافية بلا محنة استودع الله تعالى ذلك فانه لا يخيب وديعة
وكذا جميع ما ربي وصلى الله على سيدنا محمد والد وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا والحمد لله فارغ الزكاة عقبها
بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منها عبادة مالية الحج البيت الحرام
وجوب الحج وفضله ولابي ذر تقديم البسملة على الكتاب وسقط لغيره البسملة وما بعدها
ثبت لفظ باب لابن عساكر والبونينية وفي نسخة تقديم البسملة والاصيلي فيما كاه في فتح الباري كتاب
المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبها قرئ في الفتح اشهرها العالية والكسر لغة تميم وفرق سيبويه بينهما
فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم
الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من القواعد لان القياس الفتح وهو مبني على
اختيار انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزم بأداء ركن في العمر فقط
الحجة وطواف ذي طهر المختص بالبيت عن نيابة وحلق او تقصير وسعي والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك
العبادة والمناسك المعابد والمختص بأعمال الحج والمناسك مواقفها والمراد بالمنسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة
وقول الله تعالى بالحج عطف على ما قبله وسقط ذلك لغير ابي ذر ولله فرض واجب على الناس حج البيت قصده
الزيارة على الوجه المخصوص الآتي بيانه وسقط ذلك لغير ابي ذر من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص للقدير
في اليه البيت او الحج وكلاهما في الشرح فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم لذا اعيد مجرورا بمن
المعربية لكن قال الكسائي الذي ما يمنى يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى يجب الحج على الناس من استطاع منهم وعلى الناس الذي يحج
يلزم جميع الناس اذ المخاطب المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناه على ان اللف واللام لا تستغرق الجنس
وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك
لان الحج المبتدا والخبر قوله لله على الناس والمبتدا مقدم على الخبر رتبة وان تاخر لفظا فاذا وقعت
الواو واما بعدها ثبت لفظ لله ولابي ذر وقوله الحج معلوم من الدين بالضرورة وهذه الآية وما جاء
في معناها من الاحاديث الصحيحة كحديث بني الاسلام على خمس ولا ينكر وجوبه الا لعارض ندرا وقضاء لعارض روى مسلم حديث ذلك وهو حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل ايجب علينا كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اي لما امرتكم ان تحجوا
كل عام وهذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله
عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان قلت ما تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مبني
على قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لان صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ
الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لنبه عليه الصلاة والسلام لامحالة ولا يقصر عن الامر به مطلقا سواء
سئل عنه او لم يسأل عنه فيكون اشتغالها بما يفيد ما رأى انه لا يزجر به ولا يتنع الا بالجواب الصريح
اجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فأفاد به انه لا يجب وكل عام الى آخره الدال على انتفاء
الشيء لانتفاء غيره وانما لم يذكر هنا فرض الخروج والكلفة الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي بان
الاستدلال لا يسوغ للرجل على ان الامر لا يفيد التكرار لان المرة ضعيف لان الانكار وارد على السؤال
الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم فيه فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وان النكرار يستفاد من دليل
خارجي انتهى نعم ان الحج مطلقا انما فرض عين او فرض كفاية او تطوع واستشكل تصوره واجيب
بانه يتصور في العبد والصبيان لان الفرض يتوجه عليهما وبأن وقوع الحج من ليس عليه فرض عين
يجزئ عنه ان نوى من حيث انه تطوع من وجه فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال

الزكنى وهذه التزام السوال اذ لم يخلص للناجح تطوع على حدته وفى الاول الغرامه بالنسبة للكلفين
ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويتعطيه وقوله الكفاية عن المكلفين فى الجهاد وصلاة الجنازة
انتهى واحتمال هل هو على الفور او التراخى فعند الشافعية على التراخى لان الحج فرض تنة خمس كما جزم به
الرافعى فى كتاب الحج او سنتين كما رواه صححه فى السير وتبعه عليه فى الروضة ونقله فى شرح المهذب
عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا يشعر على ان المراد بالاتمام
ابتداء الفرض وبعيد ما اخرجه الحميدى باسناد صحيح عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعى انهم قرؤا واتموا
الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو بعيد وتعقد هو ضده قيل ذلك وقد اخرجه صلى الله عليه وسلم
السنة عشر من غير ما تقع فدل على التراخى والبه ذهب المزنى وصاحب المذهب والمتولى من المالكية ركن
ابن الفصار عن مالك انه على الفور وتابعه المواقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن
بزيزة لكن القول بالتراخى مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسر صلى الله عليه
وسلم وهو يؤيد قول الشافعى انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من تنوب
عنه وقال مالك بالبدن فتجب على من قدر على المشى والكسب فى الطريق وقال ابو حنيفة مجموع الامرين
ثم ان اليهود حيث امروا بالحج فالمراد امر وجوب فلا يرد قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا بعدهم ايمانهم قال البيضاوى ووضع المظهر موضع المضمر للتاكيد الوجوب
وتمثيلا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا
وقد اكد امر الحج من هذه الاية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه فى الصورة
الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله فى ذمة الناس وتقييم الحكم اولا وتخصيصه ذا
كما يتضح بعد ايراده وتبنيه وتكرير المراد وتتميمه بترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء
عنه بالبرهان والاشعار بعظم المخطط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس وانفاق المال
وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاعراق على انه انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشرى
عبارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله ابن المنير بان تارك
لا يكفر بمجرد تركه فكيف يحمله على تارك جاحد الوجوبه فالكفر رجع الى الاعتقاد قال والذى يتخرج
سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد فى النار ويحتج الاية من قوله ومن
كفر استيناف وعيد للكافرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهرى عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال
الفضل اخلق على الزهرى وهذا الاسناد رواه ابن خزيمة كما فى باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على
الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجة من طريق موسى بن عقبة
ابن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرنى خصيف بن عوف عن الخثعمى قال قلت يا رسول الله ان ابى
وسألت الترمذى والبخارى عنه فقال الاصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال الفتح ان الفضل
ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال فى الفتح وانما رجح
البخارى الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم جميعا وكان ابن عباس
قد تقدم ومن مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتى ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد
الله امها ام الفضل لبابة الكبرى ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه عالى الاية
فجاءت امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرفة قاله الازهرى
كالزينبى للعلمية ووزنها الفعلى حى من قبايل اليمن وتعقبه فى المصابيح فقال لا نسلم تحمل
هذا على وسبق قلم من المصنف او الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المتفق
عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى قلت
الفضل نظير الهمها ونظر الله فى رواية سنجيب الاية فى الاستيذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل
رجلا وضيئا اى جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها
وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فحول بكسر الشين وفتح الحاء الملك
المراة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت

على الراحلة

على الراحلة صفة اشيخا او حال مقدمة لانه نكرة قبلها اى وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال فى هذه
الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبى والمخالف طرق الاحاديث فى السايل عن ذلك هل هو امراة او رجل فى المسئول
عنه ايضا كما هو الذى طرق حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث على وفى النسائى من حديث الفضل
ان السايل رجل شاب عند الزمخشرى وفى صحيح ابن خزيمة من حديث ابن عباس ان السايل رجل عند ابيه وعند النسائى ايضا
ان امراة سالت عن ابيها وفى حديث بريدة عند الترمذى ان امراة سالت عن امها او فى حديث حصين بن عوف
عند ابن ماجة ان السايل رجل شاب عند الزمخشرى وفى حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت ما حى
وهذا محمول على التعدد فاجج عنها اى ليغفر لى ان تنوب عنه فى الحج عنه فالمراد بعد هنا الاستنابة لهما على
مقدر لان الاستنابة لم تكن بعد الموت وقال عليه الصلاة والسلام لهم حجى عنه وقال اى ما ذكر وقع فى حجة الوداع
وفيه جواز الحج عن الغير وممتلك الحنفية متمسك على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الجمهور فخصوه
بمن حج عن نفسه لحديث الدارقطنى وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبى عن شبرمة
فقال الم تحجج عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المعضوب مع انه
راوى الحديث وقال الشافعى لا يستنيب الصحيح لا فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد فى النفل واحد المطاوعين
بين الحديث والترجمة فقال ابو البركات بدلالة النظر بن دلالة الحديث على تاييد الامر بالحج عن المكلف
لا يعد ترك عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل لزم ان يستنيب غيره وهو يدل على انه مشروع فضلا
عظيما وبالجملة انشا الله تعالى افراد فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى والاعتصام
وسلم فى الحج وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة باب قول الله تعالى
قال رجل ان امى نصب على المفعول المقدر الذى فى ايتوك وهو مجزوم جواب قوله وان ياتوك مشاة وركبانا
على غير بعير جمع ماشر مثل راكب وزنا ومعنى والتعدية بعد السقوط منزلة الضمائر المستترة لبعيرها المذكر والمونث يا تين صفة لكل
ضامر اى بعير وفى الحج من كل فج طريق عميق بعيد يشتد السير فيه لبعد غايته ومنه بئر عميقة ومنونة وذكرها
لان المواقيت ممنوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره الطبرى من طريق تو
بن دينار قال الحج اهل هجد كانوا لا يزالون يحجون فانزل الله يا توك رجالا او على كل ضامر يا توك من كل فج عميق
ابو ايوب الغيلانى ومن ذكر المولف هذه الاية مقرونا بها يدل على ان اية الراحلة فى وجوب الحج
انما هى حق الواجد للحج الذى يستطيع المدة على الراحلة وعدم المدة لان الاية استوت على الركبان والمشاة
قال المولف سمعت المقرء تعالى فى سورة نوح فجاجا جمع فج اى الطرق الواسعة وهو المواقيت الفوا والعيد
والاضحى وهو الذى ذكره البيضاوى وغيره من رواية التفسير وقال الشهاب ما انخفض من الطرق والمسند
قال حدثنا محمد بن عيسى التنيسى المصرى الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله بن يونس بن يزيد الايلى ابو العباس
الزهرى ذ سالم بن عبد الله ولابى ذر يزيد زاد ابن عمر انه اخبره ان ابن عمر رضى الله عنهما قال اتت رسول
صلى الله عليه وسلم مركب والعقبة بدل الجحفة بفتح الجيم المهملة وفتح الالف وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء الخوه هاء
وهو ابعد المواقيت من مكة تبهل بفتح اوله وكسر ثالثه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اى مع الاحرام
حتى تستوى اى الراحلة ولابى ذر حين تستوى به حال كونه راكبا وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى وبه
قال حدثنا ابراهيم هو ابن موسى التميمى الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال الوليد بن مسلم
القرشى الاموى قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال سمع عطاء هو ابن ابى رباح يحدث عن عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته قال الزين
اراد المولف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان حين ذكر ان التقوى
افضل الصلاة صلى الله عليه وسلم واتاج عليه الصلاة والسلام فاسد لذلك ولذا لم يحج حتى استوت به
راحلته وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه ايضا فى الحج وابو داود
اس به اوله وسلمه فى باب مهل اهل المدينة حين يحرم ومن ذى الحليفة بئر على ستة اميال او سبعة
الشاب كما سياتى ان شاء الله تعالى باب الحج على الرحل التوشع والرحل شخص الراحلة
وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وقال ابان بن يزيد العطار البصرى مما وصله ابو نعيم
فى مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخوه مؤمن مصروف وغير مصروف وفى المصابيح قال

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

القراني المحدثون والمحاة تعلى عدوه وصرفه قال وتقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال الازهري
اعقل واصله ابن سيعة مالغة في البيان الذي هو الظهور فيقول هذا ابين من هذا اظهر منه واوضح فحذف
اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هذا ذكره في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فضل المنصوص قال الادمامني
صرح ابن مالك في التوضيح بانه سمع من بيان ما مضى سنين ولم يذكر منقولا الوجه ان يقال فيه ابين التصحيح
وهو كلام متجه يتعين به الرد على ما نقله القراني واقره عليه السبكي مركونه افعل تفضيل فاحمله قال
حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معها اخاها اشتهما عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح
وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة منه جزء من حدود الحرم سمي بذلك لان بها ملة رجراجا على
اردفها وكان هو على قتب لابنة قال في الروايات الموصولة الحوالياب فاحتمرت اي اردفها على القتب هو الزيادة
التي تجعل في مؤخر القتب فان القعدة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية اخره موحدة هو خشب الرحل وعمل
القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار وقال ابو الخطاب رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق سعيد بن منصور شد
في الحج فانه احد الجهاد بن اما على رجله اي الطيب او المختبئة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ
وقال المهلب بن ابي صفرة بفتح الدال المهملة المشددة ما وصله الاسماعيلي ولا بوي ذر والوقت وذلك قولها
محمد بن ابو بكر قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير ويزيد من الزيادة قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين والزاي
بينهما راء ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثناة وتخفيف الميم ابن مالك
الانصاري البصري قاضيها قال الحج انس على رجل ولم ولا يزيد ساكنة فلم لا يحج الا على رحل ولم يقل لا يحج الا على الرحل لان العمل والمهنة
حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته اي الراحلة التي تحمل زادهم ومتاعهم
متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاذا ذكر به عليه الصلاة والسلام انس وتذكروا
حج الابرار على الرحال وفيه ترك التزين حيث حمل متاعه تحته وركب فوقه ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة
هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتتم زادهم وكان اذا حج رجل عاد رحل وليس رحل يشتري ولا يباع العزى والزاد
عمان رضي الله عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل بخ المولف رمز وعند هنا ابو اسطة قال حدثنا ايمن بن نابل بنون وموحدة ابو الزبير المكي
لام وايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم اخره نون غير منصرف قال حدثنا القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله عمرتهم ولم اعتمر فقال عليه الصلاة والسلام
يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم فاحضرها فاحضرتها
بنمرة منونة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة او حاء مهملة على خيمة الرجل او رديم هناك
عارية ناقة والغيرة في ذي من الكتيبة بكسر القاف وسكون الموحدة عارية ناقة فاعمرتها
باب فضل الحج المبرور اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك وهو متعد بنفسه
ويستعمل فيقال بر حجك فتو مبرور والمسدد قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني
الاصبحي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقد تكسر وقد لا تذكر وتنتهي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل او اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال
احب الى الله قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابن سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل
يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت المعارضة الظاهرة بينها
بانه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق مزجره وما يرغبه فيه او على حسب ما عرف من الدوي على الخير وقيل
والصلح له توفيقه الله على الخير عليه وقد يقال اذا كان الخير الاتي اكد او يريد به تفضيله وتعضد عامة جميع الاجوبة
ولكن يريد انه خير هو او خالد دون حال ولو احد دون اخر قال عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال الايمان
ورسوله تلا الايمان ليتة تعظيم والتفخيم والتصديق المقارن بالاخلاص المستتبع الاعمال الصالحة بدليل
ثم ماذا اي شيء افضل بعد الجهاد في سبيل الله وفي حديث جابر عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا
يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وقوله ايمان بالله الحزة اخبار مبتدا محذوف لانه

محذوف

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

تعلق والاجتناب لان المقدر في الكلام افضل الاعمال وهو اعرفه من ايمان بالله ولا يعتد به وقوله مبرور قال الهروي
هو من البر به قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيسي بفتح العين المهملة وكسر الياء المثناة تحتية
ساكنة وليس لنا الا عبد الله بن المبارك المتفق المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال اخبرني حبيب بن
ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء وهاء تانيث الغفاري عن عائشة بنت طلحة التيمية القرشية اجل
نساء قريش اسدا قدم مصعب بن الزبير الف درهم عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت يا رسول الله نرى
بفتح النون نعد العمل افضل الجهاد افلا نجاهد قال لكن افضل جهاد نعم في قضايا له في الكتاب والسنة وعند النسائي من رواية جميع
من حبيب فاني لا اراي في القرآن فاضل من الجهاد افلا نجاهد قال لا لكن افضل جهاد نعم وسقط لفظ لا عند ابي ذر والكشميهني
الكاف وتشديد النون والام حرف جر دخل على علامة الجمع دخلت فيه فرقا بين المفرد والجمع قوله افضل الجهاد كذا لابي ذر بالكشميهني
والمعروف كما قال الفتح وغيره بالكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك وعند
فاضل الجهاد منصوب على انه اسمها وفي رواية لكن بسكون النون مخففة فاضل مرفوع بالابتداء الخبر حج مبرور وعلى
هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق اي ليس لكن الجهاد لكن افضل منه نعم نحقق حج مبرور وقول الزركشي
لكن بتم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع افضل على انه مبتدا لخبر حج مبرور تعقبه الدماميني
بانه ظن ان لكن تنظر فيما تعلق به المحل اي افضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك قائم فالصواب ان الخبر
قوله لكن واما حج مبرور خبر لمبتدا محذوف اي هو حج مبرور ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري
وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية المرأة عن ظهر اباها عن عائشة ام المومنين خالة ابيها عبد الله بن ابي بكر
كما مر بنت ابي بكر الصديق واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنسائي في الحج ولذا البزيلجة وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا يسار بفتح السين وتشديد المثناة التحتية ابو الحكم العنزي بنون وزاي
ابو سلمة الكوفي ياسر واسمه ورد ان قال سمعت ابا هريرة بضم الهاء وفتح الراء رضي الله عنه
يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الايمان بي
وتصديق برسلي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة
او اموت فادخله الجنة الحديث سبق في الايمان وقوله تضمن الله الخ اي تكفل وقوله او ارجعه الى مسكنه
الذي خرج منه اي بلده الذي نشا فيه وقوله نائلا ما نال من اجر او غنيمة اي حاصلا ما حصل له من ذلك
وقوله او اموت فادخله الجنة اي بعد ان ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه وقوله تضمن الله الخ
ظاهر في ان الجهاد فرض عين وهو الحق خلافا لمن زعم انه فرض كفاية وقوله لا يخرجه الا الايمان بي الخ
ظاهر في ان من خرج لغير ذلك لا يحصل له ما ذكر وقوله او ارجعه الى مسكنه الخ ظاهر في ان الرجوع
واجب لكن يعارضه ما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة يرثى له ان مات بمكة
لكن سعد بن خولة مات بمكة فلم يرجع اليها وقد يجاب بان الرجوع المذكور ليس على الفور بل على التراخي
ويؤيده ان سعدا لم يرجع اليها الا بعد مدة طويلة وقد يجاب بان الرجوع المذكور خاص بمن لم يهاجر
وسعد قد هاجر قبل ذلك وقد يجاب بان الرجوع المذكور خاص بمن لم يكن له مسكن الا في بلد الكفر
وسعد كان له مسكن بالمدينة وقد يجاب بان سعدا لم يرجع لعذر المرض الذي اصابه بمكة وقد يجاب بان
سعدا لم يرجع لان الله تعالى اكرمه بالموت بمكة ليكون ذلك اعظم لاجره وقد يجاب بان سعدا لم يرجع
لانه كان قد استوطن مكة وصار من اهلها فلم يكن له رجوع الى المدينة وقد يجاب بان سعدا لم يرجع
لانه كان قد ترك شيئا لله تعالى فاحب ان يعوضه الله خيرا منه وقد يجاب بان سعدا لم يرجع
لانه كان قد ترك شيئا لله تعالى فاحب ان يعوضه الله خيرا منه وقد يجاب بان سعدا لم يرجع
لانه كان قد ترك شيئا لله تعالى فاحب ان يعوضه الله خيرا منه

المهلة

قال حدثنا مالك بن إسماعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال الخبر في الأزهار
يزيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي أخو إبان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومنزله قرن
قوله طاط بتقديم الطاء على الهاء وسواد وجوه الغيطان وهو بضم الغين وكسر الدال الكلأ الحاط بشجر ومنع الحاط
بهم سواد قريتها أو هو الخيمة أو لا تقل لها ذلك إلا إذا كانت من قرطمان وما يغطي بها سمي الدار من الشعر
وغيرها قاله في عمدة القاري والظاهر أن ابن عمر كان معه أهله وأراد ستر هم بذلك لا التفاخر
قوله لنا معشر المسلمات أن يقول فأله لكنه وقع على سبيل الالتفات والالتزام بما يليق فدخلت عليه فأله
من ابن عمر وزاد عمرو قالت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قدرها أو بينها بالواو وبها والضمير المنصوب
للمواقيت المقدرة المالية لأهل يحد ساكنها ومن سلك طريقهم فيما ذكر لهم وبغير همن غيرهم ويحد بفتح النون وسكون
الجيم آخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة إلى نجد العراق قاله في الصحاح وقال في المشارق ما بين حرش السواد
الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعرض اليمن قال وحده كله من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع
من الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس النجد ما أشرق من الأرض وما خالف
الغور إلى تهامة وقسم جميعه مذكر الا علاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام وأوله من جهة الحجاز ذات
عرق وقرنا قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس قرن كعدن الطريق اواسم الوادي كله وغلط
الجوهري في تحريكه وفي نسبته أويس القرني اليماني منسوب الى قرن بن رده مان بن ناجية بن مراد احد اجداده
إياه تبع وثبت في مسلم بخلافه لكن قال القابسي بن سكن وادي الجبل ومن فتح أراد الطريق الذي يقرب منه والأول هو الذي
قرن وأهل المدينة يقرءونه بسكون الراء على أنه اسم مرتجل لهم أو على نية الإضافة إليهم ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام
مصغر موضع بعده من المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط ثلاثة أميال وصححه في المجموع وهو
الذي قاله في المراصد وقيل ستة وقيل ثمانية بالشواهد التي بالمشاهدة انها على ثلاثة أميال وقيل عشرة أميال وتزيد قليلا الجحفة
الشام من العريش إلى أيلة وقيل من الفرات قاله النووي ومن مكة طريقهم الجحفة بضم الجيم وإسكان الحاء
المهملة وفتح الفاء وهي على ستة أميال من البحر وثمان من مراحل من المدينة ومن مكة خمس مراحل وستة أو سبعة
قال ابن الكلبي كانت العالقة لبني عبيد فجاءهم سيل فاجتحفها فسميت الجحفة وهي الآن خراب
حرب فأخرجوهم من بترب فنزلوا هم بغيضة فأرسلوا إلى أخيهم أن ابعث إلينا بعض ما عندك فبعث إليهم بحمى فأصابتهم
إليها الحمى فمرض أكثرهم فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا إليه ذلك فدعا الله أن ينقل حماها إلى الجحفة
الشام ومصر الجحفة قال الوليد بن العراقي وهذه زيادة يجب الأخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الحديث
بلبن نشأ الله تعالى قال عبد الله والله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وبها أهل اليمن أو يلملم
ملحوظ الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في محالها باب قول الله تعالى وتزودوا الآية
عن الناس ولما أمرهم بزاد الدنيا أرشدهم لزاد الآخرة فقال فإن خير الزاد التقوى والجد قال حدثنا بشر
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري
في الحج وعمرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات بخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثمانين ومائتين
قال وقد وفق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي الزاهد وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين وروى البخاري
عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري كلهما ابن طاهر وأبو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة
قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى ابن سوار عزرة بفتح الواو وسكون الزاي
ممدودة ابن عمر وابن كليب اليشكري عن عمر وبن دينار بفتح العين وسكون الميم عمرو مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون وزاد ابن أبي حاتم عن
عباس من وجه آخر يتقولون نحن متوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس
فأنزل الله تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى
وليس محمد دم التوكل الآن ما تعاونوا عليه تأكل
لأن التوكل لا ينافي قطع التطرق الأسباب مع تهيئتها لا ترك الأسباب بالكلية ودفع الضرر المتوقع أو
الواقع لا يأتي في التوكل بما هو واجب كالهرب من الجدار والطاعون وإساءة اللقمة بالماء والتداوي
وأما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحتمل أن يكون الرضى قد توسع
به لا بدل واجب وعليه يحمل ترك الصديق التداوي لما يكون مشغولا بغزو العاقبة وعليه يحمل ما روي عن

أبا الدرداء ما تشتكي فقال ذنوبي فقيل له ألا نأذن لك طبيبا قال الطبيب أمرضني وقيل
غير ذلك وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الحج والنسائي في السير والتفسير وأراه أبي الحديث
المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس ولذا
رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وأخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن أبي حاتم عن محمد بن
عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال البزار وأبي حاتم وهو أصح من رواية ورقاء
قال ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومن
عنه موصولا وكذا ابن عباس فيما ذكر لكن الأصح عباس عن ابن صاعد ان سعيد احدهم منه وكذا ابن
المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديثه عن عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى ملخصا
عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شيبان بوصله فقد أخرجه الحاكم وقال رواته من رواة
الفرات ابن خالد عن سعيد المقبري عن ورقاء موصولا وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن
ابن عباس كما سبق باب مهل أهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح
الهاء وتشديد اللام أي موضع إهلالهم وهو في الأصل رفع الصوت بالتلبية ثم اتسع فأطلق على نفس
الإحرام اتساعا قال أبو البقاء وهو مصدر بمعنى الإهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج
قال ابن الدماميني جعله هنا مصدر الحاج الحذف أو تأويل ولا داعي إليه والمسند قال الخطابي
موسى بن إسماعيل المنقري البتوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم اللام وفتح الهاء ابن خالد قال
حدثنا ابن طاوس وعبد الله اليماني زاد مسلم عن أبيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم وقت أي حدد المواضع الآتية للإحرام وجعلها ميقاتا وأن كان ما خوذ من الوقت
لأن الوقت يستعمله في مطلق التحديد أتساعا وفيهما أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول
أن هذه الأماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى وجب كقوله تعالى إن الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الروايات الماضية بلفظ فرض هن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأهل المدينة النبوتية ومن سلك طريقهم ومر عاريتهم ذا الحليفة بفتح الحاء المهملة وفتح اللام
وفي الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خربة اليوم باسم بير علي بقرب وادي العقيق
وفي الموطأ والمغرب الجحفة وقول النووي في شرح المهذب أن بعدها عن مكة ثلاثة مراحل
فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر ولأهل نجد أي نجد الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم في السفر
قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب وبسكون الراء تبعا لمسلم وبفتحها تبعا للبخاري
والنووي بأن عزو الفتح قد ما الشافعية بأنهما موضعان أحدهما هو هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل
والآخر وضعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الأول لكن في الجمار مكة للقاصد إن
قرن الثعالب جبيل مشرف على أسفل منى بينه وبين مكة ألف وخمسمائة ذراع فظهر أن قرن الثعالب
ليس من المواقيت ولأهل اليمن أي ولمن يمر بطريقهم تهامة ومن سلك طريقهم ممر هم ومر عاريتهم
ميقاتهم بالمد بفتح الياء والأيمن وسكون الميم الأولى بينهما غير منصرف لجمعه من جبال تهامة
ويقال لجبله الملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فإن مر أهل اليمن بطريق الجار فميقاتهم
يلملم المواقيت المذكورة لهن أي بتضعيف اللام ونائب الظاهر أن يكون لهم بضمير
المذكورين فلما ابن مالك بأنه عدل لأجل ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكأنه يقول لما ضمير عن ضمير
بالترتيب الطيبي التشاكل والجاب غيره بأنه على حذف مضاف أي هن لأهلهن أي هذه المواقيت لأهل هذه
البلدان بدليل قوله في حديث آخر هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن صرح بالأهل ثانيا ولأتى في ذهن بعضهم
بضمير المذكورين وهو واضح ولمن مر عليهن أي المواقيت ومن غيرهن أي من غير أهل البلاد المذكورة ولو مر

الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الآتي لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاتهم فانه اذا لم يحرم عند المرور واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في تحريمه المسلم والمهذب وهذه المسألة فان اراد نفي الخلاف في مذهبنا الشافعي فمسلم وان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان لم يجاوزه ذا الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان كان لا يعتقد خلاف ذلك وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية ولما استشكل ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل لمن مر من اهل الشام وذي الحليفة ومن اهل مصر ونحو قوله وليس لمن على من غير اهله بن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهم عموم مان قد تعارضا فاجاب عنه الولي العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريق تسترهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض ممن ذر دليج والعمرة معا بان يقرنهما او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام ومن كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة وهذا في مقابلة من ليس منزله الاحرام او السفر وهم من مكانه اي مكة وغيرهم ممن هو بها بلون مكة كالافاقي الذي يريد مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص الحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة حتى اهل مكة بالحج والعمرة ولذا قال المؤلف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة عائشة حين ارسلها عليه الصلاة والسلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم ليحرم منه للعمرة تخصيص عموم هذا الحديث لكن الجمهور نظروا لعموم اللفظ فمن قارن حكمه حكم المفرد بالحج او الاهلال من مكة تغليبا للحج لانه يراد بالعمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوف بعرفة وحتى هذه ابتدائية والمهل مكة مبتدأ والخبر محمد وفي والجملة لا محل لها من الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج

باب مواقيت اهل المدينة ولاهل الشام ومصر ومن مر بهم اذا جاء ذو الحليفة

لانه لو متع احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى الخروج من الاحرام قبل الميقات بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام من نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة ومن طريق طريقهم فيحرم من ذي الحليفة واهل الشام ولابن ذكوان ومهل اهل الشام اومن طريق بميقاتهم من الجحفة ومهل اهل نجد ومن طريق بميقاتهم من قرن قال عبد الله وهو ابن عمر ولم يقل احد سمعته يذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقرن والية سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لاهل اليمن تمامه ومن دونهن من حيث ينشأ حتى اهل مكة من مكة ومن طريق طريقهم من يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر تابع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ومهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل السائب يجب المصير اليه في ذلك الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال الحسيد فعه ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحارث بن عمرو عند ابي داود والنسائي

باب مهل اهل الشام

والسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنها وتمر من مر في تمرهم ميقاتهم ذا الحليفة ولاهل الشام والمغرب ساكنها ومن مر في تمرهم ميقاتهم الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ومن دونهن ميقاتهم من مكانه ومن مر بميقاتهم من غير اهله ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون المواقيت فمهله من اهله وكذلك اهل مكة يهلون منها وعن عمرو بن دينار ايضا قال الحديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي

باب ذات عرق لاهل العراق

وبالسند قال حدثني بالافراد علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي

باب مهل اهل اليمن

والسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل اليمن يلملم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن انشأ من اهله فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة ورواه ابو داود والنسائي

باب ذات عرق لاهل العراق

وبالسند قال حدثني بالافراد علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي

باب مهل اهل اليمن

والسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون المواقيت فمهله من اهله وكذلك اهل مكة يهلون منها ورواه ابو داود والنسائي

باب مهل اهل اليمن

والسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب ساكنها ومن مر في تمرهم ميقاتهم الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ومن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن دونهن ميقاتهم من اهله وكذلك اهل مكة يهلون منها

ووقع في حديث عائشة عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لان الامام احمد كان يذكر عن الفلس بن حميد هذا الحديث ثم قال
ابن عدي لم يحدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح وله احاديث مستقيمة كما ذكرها ومحمد الذهبي وقال
العراقي اسناده جيد ورواه احمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات عرق وزاده
الحاديث وان كان في كل منها ضعف فمجموعها لا يعتبر عند درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود
والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي
زياد وهو ضعيف بايقاف الحديث وان كان حفظه فقد يجمع بينه وبين رقية الاحاديث في التوقيت
من ذات عرق بان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام منه افضل والحمل لان
ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق جاز وما زاد ذات عرق ميقات لمن بعد عن العراق
والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه ابو خلف الدال هالك ما لم يتوبع وثقه ابن حبان وضعفه
الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة ثمان مراحل ذهابا بالتنوين
بضم ترجمة فهو بمنزلة الفصل من نسبه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الآتي ان شاء الله تعالى
على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات كما ذكرته في بعض الاصول
المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة وبذي الحليفة تنزل عنها فصلى بها في ذهابه ركعتين
الاحرام او العصر ركعتين او في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعد واذا رجع صلى بذي الحليفة
ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك المذكور
باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وبالسند قال
ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي
يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس
والوادي المسند فيها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي
في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة يصلي بذي الحليفة ببطن الوادي ومات بذي الحليفة وبصيغة
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك يرفع مباركه الضمة والوادي
وهو عقيق وبالسند قال الحدثنا المكي بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابو بكر بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن كثير
وبشر بالموحدة بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الشيخ بكسر الشاة المنقوطة والنون
المشددة وكسر الهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة بتميمة تنيس بفتح التاء المثناة الاولى وكسر الثانية
ابن عمرو قال حدثني بالافراد كما في نسخة بن ابي كثير قال الحدثني بالافراد ايضا مولى لابن عباس انه سمع ابن عباس رضي
الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بحالة كونه بوادي
العقيق اي فيه وهو يقول بالتنوين بينه وبين المدينة ليلة او ثلاث ليال اتاني الليلة آت من ربي وهو بمعنى قال من فوري هذا
الوادي المبارك اي واد العقيق الذي سبق هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطأ التوأمة بكاف عن قريب
الآتي الذي اباه وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
مرفوعا تختموا بالعقيق فانه مبارك كان المولف اشار الى هذا وقوله تختموا بالمثناة الفوقية والمثناة التحتية امر
بالتختيم اي التزول هناك لان الحازمي في الموضوعات ابن تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية
من الحاتم وقد وقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني من الميقات الحديث وهو ضعيف قاله
الحافظ ابن حجر وقال عمرة في محمد بنصب عمرة لاني ذرعلى حكاية اللفظ اي قال احملها عمرة قاله في اللامع
كالتنقيح وتعمقه في المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير فعمرة منصوب بحمل والكلام باسره مجاز

بالقول

بالقول لا يشيء من اجزائه من حيث هو جزء والعلم يشير الى ان نعم القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد
اللفظ نحو قولك لمن قال لك زيد وهو مسئلة خلافية لكن فرض المسئلة حيث لا يراد مدلول اللفظ وانما يراد به مجرد
كما قرر ناه انتهى ولغير الذي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي تلك عهده عمرة في حجته وهو يفيد ان
عليه الصلاة والسلام كان قارنا او يكون امر ان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية التمتع وهذا
الحديث اخرجه ايضا المولف في المزارعة والاعتصام وابو داود في الحج واذا ابن ماجة وسبق الحدثنا محمد
ابن ابي بكر المقدمي قال الحدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة النميري قال الحدثنا موسى بن عقبة
الاسدي قال الحدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه اي ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اي ابن عمر رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة اي غير وقت
رتبي بتشديد الهمزة اي في المنام وهو معرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية اذا
للجوي والمستهلي وقيل وابن الكلبي بهي وهو في معرس بزيادة في وفتح الراء اسم مكان بذي الحليفة
بطن الوادي اي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق قبله عليه الصلاة والسلام انك ببطاء
مباركة قال موسى بن عقبة وقال ناخ بسالم يوخ ناخ بضم الميم والخاء المعجمة فيهما اي يتصدد
المبرك الذي كان عبد الله بن عمر يتبع فيه راحلته حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد
معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح راء المعرس لانه اسم مكان وهو اسفل بالرفع خبر وهو لزام
في فرع ابن الحاجب اليونينية كهي لكن قال في اللامع كالكواكب الدراري بالنصب والدراستد في بعض الاصول
المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري وعمدة القاري بالنصب ويجوز الرفع وتمر المسجد الذي كانت هناك
في ذلك الوقان ببطن الوادي بينهم اي بين المعرس بكسر الراء المذكور والكثيبة بن ايضا بينه وبين المعرس
ميل او نحوه خبرتان وسط بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثالث او بدل لاول
وسبقه النصب او حال كونه متوسطا بين ذلك والى تفويله وسطا بعد قوله بين وان كان ما وما متلازمين لانه
في حال قلة ماء طرأ من غير مرتب على احد الجانبين باب غسل الخلوق ثلاث مرات او نحوها
بفتح الخاء المعجمة واللام مخفوقة من الطوق واخره قاف وهو ضرب من الطيب يجعل فيه زعفران وبالسند قال الحدثنا
قتيبة بن سعيد قال الحدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي الكوفي الحدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
ورواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الحدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال الحدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه
سمع يعلى بن امية بضم التحتية وفتح اللام المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية
وهي لقب امه وهو يقول حدثني بالافراد ايضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اي النبي صلى الله عليه وسلم جيء اليه
اي النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين وقيل
بتشديد الراء وهو خطأ محض ومنهم من يخطئه بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين
يشددونها وأهل الادب يخطئونهم ويصوبون ما ذكرناه وهو الصواب وهي على عشرة اميال من مكة
جعرانة منهم والوالي للحال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب بينما قوله جاءه رجل قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسم
الرجل لكن ذكر ابن فتحون والذي ذكره الطبري شرف الدين الدمياطي ان ثبت ذلك فهو صفوان
بن امية الراوي فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالفاء والواو المعجمة بزاي ثم خاء معجمة
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاء الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على
النبي صلى الله عليه وسلم اي حمل الثوب عليه كالاظلة يستظل به فدخل يعلى رأسه ليراه عليه الصلاة والسلام حال
نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما ان صاحب الله عليه وسلم انكره الاظلاع عليه وذلك لان الوحي ان
يصدقه الايمان عشاهدة حال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين
معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغيط وهو صوت النفس المتردد من التألم من شدة ثقل الوحي سري
عنه عليه الصلاة والسلام بين له ملكه ضمه مرة واشد ثانية واشد ثالثة وكشف عنه ما غشيه وروي بخفيف الراء
اي كشف عنه ما تغشاه من ثقل الوحي بما السرور والطيب وسرية نزعة والتشديد لكثرة افادة
الذي ربح فقال لا يزال الذي سأل عن العمرة فاتى وجاء فقال عليه الصلاة والسلام غسل الطيب الذي بك ثلاث

بالزيادة كذلك نبها ولابي ذر ان تأخير الحال الواو مكسورة ونعم الهمزة وضم الهمزة وضم

مرات لاستدلال به على ومع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعمومه وحمل الغسل
الطيب الذى بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان
بالاخلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيديها وحجته الوداع
سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من الامر والظاهر ان العامل فى ثلاث مرات اقوم الفعلين
اليه وهو امثل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبى صلى الله عليه وسلم وهو نص فى تكرار
الغسل ويحتمل ان يكون الضمير لغسله فقد قال له النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات أعد الثوب فلا يكون فيه
تنصيص على مرة ثلاث غسلات اذ ليس فى قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المأمور به
غسلة واحدة كما مر وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تغسل الطيب ثلاثا وفى الحديث ما يدل عليه
الباب ذهاب الجرم الظاهر لان الامر بالكيفية لان الصاع لا يزول لونه ولا ريحه بالكيفية ثلاثا لان مرات فى مثله
مزيل الدم من ثوبه لم يضره بعد الحمد انتهى لكن لو كان ظاهره ان الملوق كان نديا لم يكف بالمرة الواحدة
متصفحى طيب واذا كان الملوق فى البدن امكن ان تزول ريحته ولونه بالكيفية بغسلة بل بالمرات لان على
الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب قاله فى المصابيح وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجتك
ما تصنع فى حجتك باستظاظ كما مر وتاجيجك وفيه دليل لا على ان كان ظاهره ان الملوق كان نديا فى حالة يعلم وهو
طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا فى هذا الحديث نقال له كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك اى ان الحكم فى العمرة ليست كالحج قال الدماميني
كالحج فى ذلك وقد تبين ان الامر به ندبى وقوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جرهج قلت لعطا اراد به على الصلاة والسلام
الاقتداء بامره عليه الصلاة والسلام ان يغسله ثلاث مرات قال نعم اراد انا فاو هو يؤيد الاحتمال الاول وهو ان
يكون الامر بغسله ثلاثا معمولا لاغسل والامر من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقال الامام مالك ليس فى الخبر ان الملوق كان
متصفحى فلا يقال لم طيب نوبه وصبغه بعد تصفح وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذى بك يشعر بان
الطيب لو كان فى ثوبه ولو كان على الجبة لكان فى نزعه كفاية من تجديد الاحرام انتهى ويمكن ان يشير الراوى بما وقع فى بعض طرق الحديث
والنجدة مطابقة والجيب بان الملوق جرى على عادته ان يشير الراوى ما وقع فى بعض طرق الحديث
يورده وقد اورده فى محرمات الاحرام من وجد اغر يلبغط عليه قميص فيه اثر صفرة او الحلوق بالخلوق
انما يكون فى الثوب ولا بى داود الطيالسى فى مسنده عن قتادة عن عطا الخ ولمسلم عن عطا الخ
عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق او اثر صفرة الخ ولمسلم مثله من طريق وهيب بن ابى معروف عن عطا وطاوس
ورواية حديث الباب تكون على الاشتباه المؤلف عاصم النبيل فصرح به فى مسنده انقطاع الاثر ان كان صفوان بن
مر لحقه يعلى وعمر يكون متصلا لانه قال ان يعلى ولم يقل انه يعلى اخبره انه قال العمر واخرجه ايضا
فى فضائل القرآن والمغازى وسلم فى الحج ولكذا ابو داود والترمذى والنسائى ما يلبس المحرم ومن يحرم
استحباب استعمال الطيب عند الاحرام فى البدن والثوب ولو للنساء ما يلبس الخ خصه اذ اراد ان يحرم ويتجرد
بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب بان مقدرة وهو الذى فى اليونينية وليس بساقط وتجرد
بمعنى اى ويتجرد شعره بالمشط ويدهن بكسر الهاء تشديد الدال المعجمة الاتصال معطوف على يسابقه او يلبد
بالدهن قال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور بضم الراء وبالحاء المهملة بفتح ثم ميم على الاشهر
وحكى ضمها وروى الدارقطنى عنه بلد بضم الجيم وسكون الراء وبالدال المهملة وبفتح ضرسه وبفتحها القرحة
وان انكى فلم اماط عنه الاذى ومذهب الشافعية التخيير وثم الريحان الفارسى وهو الضيمران
بفتح المهملة وضم الميم بالقياس على تحريم ثم الطيب للمحرم لانه معظم الغرض منه رائحته الطيبة ولو هبيد
مالك والحنفية وثور فقاعد وقال الصنابحى رضى الله عنه عند ابو داود والنسائى بسند صحيح ينظر من الراحة بكسر الميم وسكون
الراء بوزن مفاعل وتذكر الراحة عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس رضى الله عنهما وصله ابن ابى شيبة رشادى ما يأكل
الزيت والسمن بالجر فيهما وصحح عليه بان ذلك بدل من الموصول المجرور بالياء وبالنصب قال الزركشى وغيره انه
المشهور وليس المعنى عليه فان الذى يأكل هو المأكول لا ما تؤكل به قال فى المصابيح لو قيل هو على ان يكون بدلا من الامر العائد الى الموصول لكان له وجه
ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف البدل منه واجاب بانه قد جاء فى قوله تعالى ولا تسألون الا ما كنتم تعملون
المستكم الكذب هذا كلام فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصفون المحذوف وفى ما تصنعه وقيل به

أيضا

أيضا فى قوله تعالى كما أرسلناكم فيكم رسولا منكم اى كما أرسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف وقال الزركشى
رحمه الله ظن ان الزيت مفعول اكل فقال ان الذى يأكل الزيتية فلا عبارة عن الاكل الا المأكول والمطلوب هو
جواز التداوى بالمأكول فلا يأتى المعنى المراد وقد استبان بذلك تأتيه بما قلناه انتهى قال الصغانى هو ابن نبراح
مما وصله ابن ابى شيبة يحتجم اى يلبس الخاتم يلبس الهميان بكسر الهاء وسكون الميم قال الفراء فارسى معرب يشبه
تكة السراويل تجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط وطاف ابن عمر رضى الله عنهما مما وصله الامام الشافعى
رضى الله عنه من طريق طاوس وهو محمول على الوضوء او على الحدث الاصغر بفتح الحاء المهملة والزاى على عادته
يثوب بلم على عائشة رضى الله عنها مما وصله سعيد بن منصور بالتاء بلكت بضم الميم المشاة الفوقية وتشديد
الموحدة سروال قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم الذين يرحلون بضم اوله وفتح الراء
وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفى نسخة يرحلون بضم اليا والحاء والراء المكسورة قال الجوهرى رحلت البعير
ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخارى فى التفسير ببيت الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل قال فى الفتح وعلى
هذا فهو من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشد ويضم اليها بفتح الحاء الاولى المهملة
والجيم والواو ساكنة مركب من مركبات الشام وهذا كما نه رأى عائشة والا فالجمهور على انه لا فرق بين التبان
والسراويل فى منعه للمحرم وقد سقط للذين يرخصون هو جها فى رواية ابن عساكر والسند قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن
عمر رضى الله عنهما يقول لا يلبس المحرم السراويل ولا القميص الخ عند الاحرام اى الذى يريد به الاحرام كما اخرجه الترمذى وحسنه واخرجه عنه
مرفوعا قال المنصور فذكرته لابراهيم اى النخعى فقال انما كان ابن عمر من الطيب عند الاحرام لاحرامهم الخ فيه تعقب لما تضمنه بقوله
ابى يقول لابن عمر حيث ثبت ما نافيه من رفع الرسول صلى الله عليه وسلم حدثنى بالافراد الامير الاسود بن يزيد
عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محرم الوبيص بالموحدة والصاد المهملة والمفارق جمع مفرق وهو وسط الرأس وجمعها تعميما لجوانبه الرأس الترجمة قد يأتى بالواو
بفتح الواو وكسر الموحدة اخره صاد مهملة اى بريق اثره لكن قال الامام عياض الوبيص زيادة على البريق
والمراد به هنا الاول قال ولو قال الوبيص لكان اوجه وهو يدل على وجود عين الرائحة لا الريح فقط واشارت بقولها كأنى انظر الى وبرة
ثم بينت الذى يحيث انها لكثرة استحضارها له كأنها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وه
والنسائى فى الحج وقد مالك حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق التيمى المدنى رضى الله عنهم عن عائشة رضى الله عنها
زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه لاجل احرامه
حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت بيوم او يومين ولحله بالنصب ظرف لاطيب قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة واستفيد
من قولها كنت اطيب ان كان لا تقتضيه التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة فى حجة الوداع وهو
بيان المدعى تكراره هنا هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام
مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد
الاحرام وانه لا يضر بقاء اللون والريحة وانما يحرم ابتداؤه والاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم
كذلك لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره التطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واستحباب التطيب بعده
ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف بالبيت من اطهر حال كونه مليدا شعره اى ملبدا بضم الميم
وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة فى الفرع واصله والسند قال حدثنا مسدد بضم الميم
وسكون المهملة الاولى وفتح الموحدة الاخرة غير منصرف ابن مسرهد بضم الميم وفتح المهملة
يوسف ابن يزيد الاياى بفتح الهمزة وبالتحتية الخفيفة الزهرى رسالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

بيض

ض

ان يطيب

قال سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اى يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر رأسه بنحو الصمغ ليلتئم الشعر ويلتحق بعضه ببعض فيعرف اختيارا عن تمعطه وتفله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه فى الاحرام واستفيد منه اجتماع التلبيد وقد يعرض عليه الشافعى وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا واللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة

عن مسجد ذى الحليفة من اراد النسك من المدينة وبالتبيد قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال سمعت سالم بن عبد الله بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم قال المؤلف وحدثنا ابو الوليد الطيالسى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نعت عند المعرج عن مسجد ذى الحليفة وهذه رواية سفيان الذى اعاد ذكره المؤلف هذه البيداء التى يكذب بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذى الحليفة يوجه الحمدى فى مزيده وكان ابن عمر كان ينكر على من يرى ان الآية نزلت فيه ما على ذى الحليفة راكب راحلته حين استوت على البيداء اهل والبيداء هذه كما قال ابو عبيد البكرى وغيره فوق على ذى الحليفة من مسعد من الوادى وسار عند المضيق ان شاء الله تعالى بعد ان توالب من طريق صالح بركسيان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به الحلقة قائمة فريدة ثلاث روايات ظاهرها التدافع الذى قال ورجح هذا ابن عباس فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس بمحضر من اصحابه اسمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى اهلاله الا ذكر الحديث وفيه فما علا شرف البيداء الخ حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل واد ركه ذلك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل واد ركه ذلك فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء ثم اقبل على ابن عباس فقال له كما سمعوه حين ذلك فقال لا اعلم فاعرض عنه ابن عباس وانا ارى ان ذلك انما وقع منه لانه لم يسمع اول كلامه حين اهل فسمع من حيث علا شرف البيداء ثم اقبل على ابن عباس يسأله عن ذلك فلعله ظن ان ابن عباس سمع ما لم يسمع فاعرض عنه لذلك والله اعلم وقد روى ابو داود والترمذى والنسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس ما لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عند مسجد ذى الحليفة وهذا يرد ما تقدم ويؤيد ما ذكرناه من ان الاهلال عند البيداء انما كان لمن خرج من المدينة ولم يكن ممن اهل من الميقات وقد روى ابو داود والنسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجر

النبي صلى الله عليه وسلم أن يبدد على اجتناب الطيب وما يتبعه وهو ملابسة النعم وهذا الحكم يشترك فيه النساء
مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا المذهب سبق في باب من أجاب السائل أكثر مما سأله في آخر كتاب
العلم باب جواز الركوب والارتداف في الحج والسنة الحدثنا أحمد قال أنا عبد الله نا محمد المسند بن قيس
حدثنا وهب بن جرير بفتح الراء وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الأزدي البصري قال حدثنا أبي جرير بن حازم بن
زيد عن يونس ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة بعدها موحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف النبي
صلى الله عليه وسلم موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحاج اذا افاضوا
من عرفة يزدلفون اليها اي يقتربون منها وقيل سموا بذلك لمجيئهم اليها وقيل لانها فرائض الليل واردف عليه الصلاة
والسلام الفضل ابن العباس بن عبد المطلب فالمزدلفة الى منى قوله عامئذ عليه الصلاة والسلام والحديث سبق
الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع والله اعلم حالات الانسان كما يختار ويحب لتشريع الحديث قاله
ابن المنير قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة وهو حجة بمنى فرمى جمرة
ملكية من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا طاقة الدابة واذن الركوب في الحج افضل من المشي والجري
مسلم باب ما يباح للمحرم من الثياب والادهنة والاكتحال بضم الهمزة والزاي وفي نسخة بضم الهمزة وكسر الزاي
بسكون الالف جمع ازار كخمر وخمار وهو كالنصف الاسفل والادنية جمع رداء كالنصف للاعلى وعطفها على الثياب
من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على الاصح فيها استعانة رضي الله عنها الثياب
المعصفرة المصبوغة بالعصفر وهو بضم وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد بالسند المذكور
على جواز لبسه المحرم حلالا لا ان صبغه وقالت لم تكن بنا حفيضة وقالت لا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران
بالجزم على النهي وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة وصله سليم في ذكر احدى اللتين كانا في الظفر
والثالثة ما يغطى الشفة لا تلثموا بالجزم كذلك لكم مثناتين على الاصل الذي الفرع وفي غيره ولا تلثموا
بحذف احدى التاءين والذي ذر الثالثة ثم يسكون اللام ورا مشددة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولاحقة وهي
المتاعين والرفع في الكلمتين والجزم ولا تلبسوا بالجزم ايضا مصبوغا بورس بكسر الواو والذي يدر الواو
بكسرها ولا زعفران والجملة من قوله وقالت الخ ساقطة في رواية قر وفي الفتح سقوطه على الصوابين وقال
جابر هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنهما وصله الشافعي ومسدد لا ارى المعصفر طيبا ولم يقل
لانه ليس في الاصل عن معصفر ولا يخفى المعنى عزاه بعين وقد مر ما في المعصفر قريبا ولم تر عائشة
عنها بأسا بالمعصر يضم الحا المهملة وتشديد الياء الجامع حلي نضج الحاء وسكون اللام المشددة لا يسود والمورس
عاء ثم راء ثم واو ثم سين مهملة نبت يصبغ به وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب طواف النساء في آخر حديث عطاء عن عائشة
المرأة وصله ابن ابي شيبة وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة لا بأس أن
يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل والواو للوقت
أن يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة في رواية قر وفي السند الماضي
اولا الكنانيون الى المؤلف قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا فضيل ابن سليمان بضم
الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين ليمان قال حدثني بالافراد ايضا ابو حمزة مولى ابن عباس نافع عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال نطوف النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به
الواقدي وباقي قريبا ان شاء الله تعالى تحقيقه بعد ملا تحل بالجيم المشددة اي سرح شعره وادهن اشعث اللام
واصله اغبر دهن فابدلت الثاء الا واو غين والاخرى ولبس ثيابه ورداءه هو واصحابه ولم ينه احد طاعت
شيئا من الأردية جمع رداء والازر بضم الزاي واسكانها جمع الازار بضم الهمزة المشالة الموقوفة وفتح الموحدة الا
المزعفرة بالنصب على الاستثناء والجمع على حد قوله الحارثي الا ان المزعفرة التي تردع بفتح المثناة الفوقية
والدال الاخرى عين مهملتين وفي رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه اي التي تكثر فيها الزعفران حتى ينضحه
عليه من يلبسها وقال ابو عبيد الفتح اوجه ومعنى الضم انها تبقى اثره على الجلد قال ابو الفرج يعني
ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تردع المبالغة ذو على اي تصبغه واجاب في المصابيح بأن المعنى
قال في الصحاح يقال ردعته بالشيء فارتدع اي لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث

التي تردع لابسها بأثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو صحيح جيد لا لزوم من ركاكة
تخطئة الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع بضمن معنى يفيض اي يفيض اثرها على الجلد انتهى قال عليه الصلاة
والسلام يذبح الجلسة اي وصل لها نهارا كما تأتي لها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بها ثم دعا بناقته
فاشترها في صفة ستأتي لها الامن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب الطحاء استوى على البيداء اتجه للوجهة
وسكون التحتية وعند النسائي انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب وسعد بهل البداء ثم اهل هو وصحابه
وهل كان عليه الصلاة والسلام مفردا او قارنا او متمتعا خلاف يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وقلد بدنته
نعلين للاشعار بأنه هدي قال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير
ذكرا كان او انثى وهي التي لها سنة كاملة خمس سنين والكثير سنى بدنة بضم الموحدة وسكون الدال المهملة
بلفظ الجمع وذلك المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد لم يوقع في ذي القعدة بفتح
الثاني وكسرها او الاشارة لفرضه عليه الصلاة والسلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان
يوم الخميس قطعا لما يأتي وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون
خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر القرآن يكون يوم الجمعة لما ثبت في الصحيحين عن
انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ذا عزان
خزوجهم ليوم كان يوم الجمعة ويحمل قوله الخمس بقين اي أن كان الشهر ناقصا فتكون تاسعا وعشرين فيكون يوم
يوم الخميس أول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال الخميس ويؤيده قوله جابر خمس بقين من ذي الحجة او اربع والله
اعلم قال الواوي ان يتعين بحمل الشروط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة الاشعار به والاحوط
ما قلناه انتهى فقال تحتاج اليه الاحتياط فقد علم عليه الصلاة والسلام مكة منزلا عليها اربعا لا يخلون من
الحيض صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل وله وكسر ثانيه لم يصر حلالا
حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر او يحلق قلدها فضارت هديا ولا يجوز نحر الهدي
حتى يبلغ الهدي محله قوله لا حلة عند الجمهور بفتح الحاء المهملة وضم اللام المشددة الثياب
جاز سجوا ثوبية وفي المشارق وغيرها مترة اعلا مكة على ميل ونصف من البيت وهو اي والحال انه
عليه الصلاة والسلام مهل بالحج بضم الميم وكسر الهاء لم يقرن اليها عمرة بعد طوافه بها لعلة سنعلم نعم
ذلك حاضت بسرف وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت ويسعوا بين الصفا والمروة
ثم في القرع واصله وهو غير بطوا فوا بضم الطاء المخففة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم
لاجل ان يجامعنه بضم يحلوا بفتح ولده وكسر ثانيه لانهم تمتعون ولا هدي معهم كما قاله ذلك لمن لم يكن معه هدية
قلدها وساقها وفي نسخ وتركن بعد امر اتوفي الحملان والنسيء والثياب كسابر محرمات الاحرام حلالا له
قال المهلب يتعلق ظرف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم يدع شيئا من الاردية والازر
لبس والحديث من افراد المؤلف ورواه اصحاب مختصرا باب [illegible]
بضم جيم وفتح الدال المشددة ولابي ذر وابن عساكر حتى صح وصح ومراد المؤلف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالمقر
بالسافر ليلحق به من تأخر عنه وليكون اعلم لمؤلوصل او ما سماه بيساه هما يحتاج اليه مثلا الا له
اراد ذكر من المبيت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المسوق في باب خروج
النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر والسند قال حدثنا محمد الله بن محمد المسند قال حدثنا
هشام بن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا نافع مولى ابن عمر
بلفظ اسم الفاعل ولابوي ذر والوقت حدثنا ابن المنذر عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين قصر الاتم انتهى وهو صحيح وحذف
لفظ الظهر والعصر لعدم الالباس وقد صرح بهما في الحديث الآتي بعد ما يحين باب ثم اصبح فدخل في الشاح بذي
الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل بالحج والعمرة واربعا قال الشوشني في شرح مسابيح البغوي
اي بعد ما استوى في ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بأن استوى انما يعدى بعلى لا الى فقوله بحال
نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال في الكشاف في موضع الحال معدى فرقنا بسلكم فيه قوله ندوسر بنا
الجامع والترياه وفيه دليل لابي الكبكة الشافعية على ان الافضل في حال الاحتشاء الحلقة وقد تقدم الكلام
على ذلك وطرق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا عبيد بن سعيد قال حدثنا سعد الوهاب بن عبد

المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين صرح فيه بذكر الظهر
والعصر الحديث وفي السابقة قال ابو قلابة وأين عليه الصلاة والسلام بها اي بذي الحليفة حتى رأصح و في
السابقة بغير شك وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار وياتي ان شاء الله تعالى تاما في آخر منه باب
رفع الصوت بالاهلال الاهلال التلبية قال القاضي عياض الاهلال الحج رفع الصوت بالتلبية قال في الصحاح تاما كان
يلتبي حينئذ قولد بالاهلال مع قولد رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شيء رفع
صوته فقد استهل وسمي هلالا لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستهلال المنبر هذا الاخير من
وجهين احدهما ان العرب ما كانت تقتني الاهلة لانها لا توقت بها والهلال اسم يدل على قلة الغاية التاريخ
الثاني ان جعل الاهلال اما خوذ من الهلال الاول فالقاعدة تصريفية وهي انه ان تعارض الامر في اللفظين بها اخذ
من الاخر حملنا الالفاظ المتأولة والمتلذذ بها على الالفاظ المتأولة المعاني والهلال ذات فيها الاصلا الاهلال بمعنى
يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبه قال الحمد ثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي الحد ثنا حماد
ابن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي عن انس رضي الله عنه قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعهم بالتاء والنون لقراءة بعضهم
بهما اي الحج والعمرة جميعا او الضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفي الحديث تخيير
للمهور واستحباب رفع الصوت بالتلبية لقوله الحبيب يضر نفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها في المساجد لئلا يسمع نفسه فقط كما في المجموع وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراءة
الصلاة فان رفعاكره وقد روى الحمد في مسنده من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني
جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج وهذا لفظه ورد هذا الحديث بما لا يسمعان انفسهما فقط كما في قراءة
وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعي واحمد انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن سريج انها واجبة يجب بتركها دم وقال المالكية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا يعتقد احرامه لان الحج قصد ينافيه
مخالفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول
او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل يعقد قاله ابن شهاب وروي عن
مالك باب التلبية مصدر لبى كرمى تركيبا اي قال لبيك وهو عند سيبويه مثنى لفظا لا معنى كما في قوله
تعالى ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة وقال يونس نحو جيب انما هو اسم مفرد والنون انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدني وعلى
انتهى وقد الاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث يات فحذفوا الوسطى تخفيفا كما قالوا امز الظبي تظبيا اذا
تظبت وهو منصوب على المصدر بها مضمرا اي احبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من لبة بالمكان
اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل للتوكيد هنا اضافة والكاف خرجي خطاب ومعناه كما قال في القاموس اني
مقيم عامرا طاعتك اليا بعد اليا بعد اليا واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي اليك من دار اي تلبد داره
اي توليها او معناه نحبتي اليك من امرأة لبة نحبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من نحلت لبابه اي خالصته
انتهى وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما
فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم تلبيته مستجيب لله عز وجل بما اجاب الخليل عليه السلام
هو اجابته لله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج
والامر به وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال
لبيك اللهم لبيك لبيك اي اجابة لك بعد اجابة ورويا ايضا وخاتم منهم توقا بالوسر ايضا والطيالسي
عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي
قال اذن وعلى البلاغ قال فنادى يا ايها الناس ان ربكم قد بنى بيتا فحجوه فاجابه من بين السماء والارض لا ترى ان الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن تحوقي ابن

جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه
اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ
زاد فيرع قال ابن مرجح مرتين ومن بين مرتين يحج مرة ومن بين الحج الى الحج عشر تلبيات وقد وقع في المرفوع تلبيه
لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بصلاته اللهم قد نقل
اتفاق الآدابا على ان التكرير اللفظي لا يراد على ثلاث مرات لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف
كانه قيل لبيك استأنف كلاما اخر فقال ان الحمد والفتح على التعليل كانه قال لبيتك لان الحمد والنعمة لك
والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الخشبي عن ابي حنيفة وابن علامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اكثر
اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على
التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار التعليل ايضا من حيث انه استيناف جوابا عن سؤال عن العلة
العلية على ما قرر في السيان متداولا الامام والزاوي وايتاعد جعلها من تفيد التعليل ايضا بما لا يخفى مرد وبانه
لك بكسر النون الاحسان والمنح مطلقا والنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف
لدلالة الخبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة لك مستقر لك ويجوز ان يكون الخبر ان يكون المبتدأ وخبره
ان هو المحذوف والملك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الاول الخبر
المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك لا شريك لك في ملكه وروى الشيخان وابن ماجة وابن خزيمة
والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة قال له ان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق وعند الحاكم عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فقال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة
وفي الدارقطني في العلل عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وروى مسلم
في حديث الباب ذكره هاشقة الرافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك
الرغبة اليك والعمل والوديذكر البخاري هذه الزيادة وهي وتواتر فوادة مسلم ثلاثا قال المهلب توحيد عبادة
جامع الاقوال والمحافظ المنذر في مختصر السنن والنووي وشرح المهذب وقوله وسعديك من
باب لبيك وهي اتي فيه ما سبق من الاشتقاق والاعراب ومعناه اسعدني اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه
مضاف للفاعل وان كان لاصل في معناه اسعدك الله بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر فيه
مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف
المنصوب وقوله والخير بيديك بفتح الراء والمد وضمها مع القصر اي العلاء والعلا والمفتح مع القصر ومعناه
الطلب المسئولة بمعنى انه تعالى هو المطلوب المسؤول منه في جميع الامور والعمل لوجهه لا لغيره المستحق
للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك التقصد به والانابة اليك لتجازى
عليه والرغبة اليك في عبيدة من طريق السور بن مخرمة قال كان تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد ه
لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يعتمد ما روي مرفوعا يقوله الموقوف على انفراده جمعا بين الاحاديث المرفوع
قائله امامنا الشافعي رحمة الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة وبالجملة على احد في مثل ما قال عمر وما
عجب من تعظيم الله وود عائمة مع التلبية مخيرا بالاختيار عندي ان مزيد ما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجة عن عبارة قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا
يقول شيئا وفي تاريخ مكة للازرقي بسند مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك عمل وذنب لبيك ان العيش عيش الاخرة وفي الصحيحين
عن ابن عمر ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبة اليك والعمل
وفي رواية لمسلم لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبة اليك والعمل لبيك اتا عبدك
ابن عبدك وابن امتك قال وتلبية عيسى اتا عبدك وابن امتك بنت عبدك واتمها الخاتمة
ان يصلح على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية وليا لا الدعاء والخبرة وتعوذ من النار
واستشهد لذلك بما رواه الشافعي في الدارقطني والبيهقي من مرسل ابي صالح بن محمد بن زيدة عن عمارة
ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى
رضوانه والجنة واستعاذه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان رسول الله اذا فرغ
من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال الحذاء الركوبة

بامامه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سليمان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة ابن عمير
بضم العين وفتح الميم عن الاسود بن عامر الهمداني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما اهللت كما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك من هذه الروايات اختارها وارد في المؤلف هذا الحديث بسياقته ثانيه
قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الروايات اختارها وارد في المؤلف هذا الحديث بسياقته ثانيه
من الدلالة لحمل ابن عليه الصلاة والسلام يديه بذلك وفي حديث سلم عن جابر التصريح بالمد وعنه ثنا سفيان وابو معاوية محمد بن خازم المجيمين قالا حدثنا وكيع ثنا سليمان الاعمش سليمان بن مهران
وقالت ثنا ابن الحجاج قالا ثنا سليمان الاعمش فيما وصله مسدد في مسنده اخبرنا سليمان الاعمش سمعت ابا وائل
الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة بعد الرحمن المعنى الكوفي وعنه ابو عيينة مالك المذكور قال سمعت
عائشة رضي الله عنها ولفظ كلهم قلت سفيان الكنه اراد به ما سمعته بلفظ سمعت وليس فيه قول لا شريك لك ورجح ابو
حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه عن رواية شعبة وقال انها وهم وافاد ته هذه الطريق بيان سماع
الذي عليه له من عائشة قاله في الفتح بابب التلبية والتحميد والتسبيح واللفظ قبل الاهلال وقبل
الثانية عند الركوب على الدابة والاستواء على الدابة لحال وضع رجله مثالا في الركاب وقولها للزركشي وغيره انه
تقصد به الرد على ابي حنيفة في قولها ان من تسبح او كبر اجزاه عن اهلاله فانتشا البخاري ان التسبيح والتحميد ونحوهما
صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال ليعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه انه لا يتعين شيء
من الفاظ التلبية التي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها استحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وبسط لفظ التحميد
من رواية المستملي وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بن خالد بالتصغير ابن خالد قال
حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكنا معه بالمدينة الظهر اربعا اي اربع ركعات والعصر وفي رواية والعصر
للحال والمعصور على المدينة ركعتين قصرا تمامات بها اي بدني الحليفة حين اصبح ثم ركب حتى اذا علا على البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل الذي الحليفة حمد الله وسبح وكبر اهلال الحج وهم وانما بدينا بها
واهل الناس الذين كانوا معه بها اقتداء بالنبي صلى الله عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين عن ابن عمر انما عجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو واصحابه بالحج وفي رواية عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لبى حين علا شرف البيداء
فلفظ اهلال الحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان يتمتع وفيها ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي والجمع بين هذا والذي قبله
الذي نعتقده انه عليه الصلاة والسلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا ثم لما طاف
انه كان مفردا وهو الاكثر وبه اخذ ابو حنيفة واحمد واما الاحرام ومن روى انه قارنا اقتصر على احرامه ومرادهم
اراد بالمتمتع اللغوي وهو الامتناع والانتفاع وقد انتفع بان كفاه عن التسكين فعل واحد وهو الطواف
الطواف وكل واحد يجزئ انه تعالى وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى فيأتي الفتح والقران لعدم استدراكه
ابوابه فلما قدم مكة سر عليه الصلاة والسلام الناس الذين كانوا معه وامر بسوق الهدي ثم امرهم
من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا مفردين للعمرة وانما امر القارن المفرد كما هو
المباهلة فامرهم بالتحلل ضرورة لان الاندراج الى العمرة تحتمل الغاءها ونصر يحها بجواز الاعتمار
في تلك الاشهر وهذا خاص تلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حتى كان العمرة التي وبة يرفع بوهم لان
كان ما مضت لا يحتاج الى خبر ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يروون ويتزودون لما
بالماضة ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال الناس ومن اين نهل يا رسول الله قال نهلكم مكة بفتح
حالا كونهن متجاورات اي قائمات وهن الجهات الاربع المكية وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الفتح
لكثرة الحاضرين بالحاء المهملة تحتية ثم ميم وهو الابيض الذي يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخاري في ذلك
بعض هذا اعزا ابو عبد الله السختياني الى غير رجل فيما هو ابو قلابة وقيل حماد بن زيد لكنه عزاه الدمن
حجر لحماد وقع عند الاشتهر هي انتهى ومقتضاه ان شرط قول ابي عبد الله البخاري هذا الاخير هذا التعليق
والمعنى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج والجهاد وابو داود بعضه في الاضاحي وبعضه في الحج
باب من اهل حين استوت به راحلته قائمة الطريقة والسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن

مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني الاوزاعي سلم بن كيسان بفتح الكاف الخفاري
مولى ذي الرعين وقيل مولى عمر بن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله
عليه وسلم حين استقت به راحلته قائمة اي استوت به راحلته حال كونها قائمة ما استقت به فتح لبس حال وانما قيدت بها
وهذا دليل المذهب المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قول عند
الشافعية عقب الصلاة قال الحديث بن عباس عند الترمذي وقال الحسن انه حسن صحيح غريب من
ركعتيه وهو مذهب الحنفية باب الاهلال حال كونه مستقبل القبلة اذا ابو ذر عن المستملي الحموي
الطيلسة وقال ابو عمر بفتح اللام بين ميمين بينهما مثلثة ساكنة هو عبد الله بن عمر والمعنى المعتمد وليس هو اسماعيل القاضي ولا
ابو نعيم في مستخرجيه من طريق عبد الله بن عمر وقد ذكره البخاري بالامر واية قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال
حدثنا ابو الحسن التنيسي بن نافع مولى ابن عمر قال اخبرنا ابن عمر رضي الله عنهما اذ اصلى بذي الحليفة ركعتين
ولابي ذر عن الكشميهني اذا اسلى العقد قاسقاط الموحدة اي الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت له ثم ركب
ثم لبى اذا استوت به راحلته قائمة استقت الاهلال حال كونه تاليا اي مستويا على ناقته وسيأتي ما فيه من
ناقته وعند ابن ماجة والدارقطني في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته
قائما اهل يلبي بعد ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ الحرم بهيم منقوطة قائم بملة ساكنة فراء مفتوحة والراء ذر
وابن عساكر الحرم اذا دخل الحرم وفي رواية اسماعيل بن علية اذا دخل الحرم ثم يمسك عن التلبية او المراد الحرم المحدد
والا الامساك عن التلبية الشاغل عنها بغير الطواف وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق ابي قلابة كما ان ابن حزيم في التلبية
اذا دخل الحرم ويرجحه ما بعد ما يفتتح طوافه بالصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل الحرم كما في رواية اسماعيل
بن علية والمعول بعد حمل ذا طوى بضم الطاء مقصورا منونا ولابي ذر طوى بكسر غير منصرف وحكي عياض عدم
التنوينية وتسبب الحافظ ابن حجر كسر الطاء المشددة للاصيلي وفي القاموس تثليثها والالف للتأنيث فمع فتح الطاء
يمنع من الصرف ومع كسرها يصرف وهو واد معروف بمكة كما في الصحيح وبذي طوى بات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنه ثنائية والمثنية تبدو في الليلة الخامس وعشرين والتلال رمال واغبره قال الاوزاعي واذا كان القول المحترم بها
اذا افتتح الطواف والصحيح عن ابن عباس قال كانت رديفا النبي صلى الله عليه وسلم من مزدلفة الى منى فلم يزل يلبي
حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلبي المعتمر حتى يستلم الحجر
قال المالكية ذلك اذا كان هديا فيلبي الشبيه حين يبتدئ الطواف اذا ادخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة
ثم يترك التلبية وهو قول الكوفيين في الاصول حتى اذا حاذى ذي طوى جاء مهلة من الحذاء وحذف كلمة ذي قال
والصحيح جواز الاول لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط فلا يمنع الفا ولام اخره هاء مهملة مضمونة ابن سليمان المخزومي المدني
ويقال فليح لقبه واسمه عبد الملك من طبقة مالك احتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديث
الدارقطني مختلف فيه ولا بأس به وقال الترمذي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو على ما به من
انتهى ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وانما خرج له احاديث كثيرة في
المتابعات وبعضها في الترقايق عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد الخروج
الى مكة اذهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة ولابي ذر مسجد ذي الحليفة الغداة فركب
راحلته واذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
لم يقع في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة عند الاخذ في السير استقبال
القبلة لان مكة اما مد فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في رواية الاوزاعي وهما حديث واحد

وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهر الذى ليست له رائحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر
يدهن بما يمنع القزع عن شعره ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للاحرام بالتلبية اذا
اخذ رحمه قال الوادى والمسند الى احمد شاه محمد بن اسحاق بن اسحاق بن ابراهيم بن اسحاق بن عدى عن ابن عون بفتح العين
وكسر الدال المهملتين ثم المثناة الفوقية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن اسحاق بن عدى عن ابن عون بفتح العين وسكون
الواو وعبد الله بن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومى مولاهم المكى امام المكيين والتفسير قال الدمامينى
عن ابن عباس رضى الله عنهما قد تقرر ان الحال اى الحالية مفتقرة الى الملكة بين ذى الحال والهيئة كما هنا فى موضع رفع خبر
ان وكما فى رفع بعد تولية مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل قال ابن عباس لم اسمع عليه الصلاة والسلام
زاد زياد الجعد من كلام الناس قال ذلك والله قال صلى الله عليه وسلم ما مرئى كما فى نظم الدرر وبالاستثنا حينئذ
حقيقة بان يجعل الله لرؤيته مثالا يرى فى اليقظة كما يرى فى النوم كليلة الاسرا والا فانما احياء عند ربهم مرزوقون
وقد رآه صلى الله عليه وسلم موسى قائما فى قبره يصلى كما رواه مسلم عن انس او انه عليه الصلاة والسلام نظر
ذلك فى المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة فى رواية غير تابع ورؤيا الانبيا حق ووحى او انه مثلت له حالة موسى
عليه السلام التى كان عليها فى الحياة وكيفيتها أو يلبى او انه عليه الصلاة والسلام اخبر بالوحى عن ذلك فلم تره
قط عليه قاله الكرمانى فى نظم الدرر قال الوادى لا يذكر فى التلبية يعنى لا يذكر فى الحج وهو غلط منه اذ لا فرق بين ذا واذ هنا لانه
بعضهم فغلط او يريد انه كما حكاه مباشر قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين ذا واذ هنا لانه وصف حال اخذ او هو فيما
مضى وقوله كما فى نظم الدرر جوابا ما والاصل كما فى خذ فى الفاء وهو تحتمه على من قال ان الفجاة انه لا يقع جوابا
لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوى وقد جوز ابن مالك حذفها فى السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد
اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوابه عيسى لان حى واستدل لقوله فى الحديث
الآخر انه ينزل موهم فيحج او يعتمر او يجمع بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه ثبت ان عيسى ينزل ويمكث فى
الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند اقتراب الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابى العالية عن ابن عباس
بلفظ فاذا انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه فى اذنيه حال كونه يلبى فى الوادى ولا جواز لاحد ان يخدع
قال لما مر سيوادى الازرق وقد زاد فى باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس كأنى
قال ذلك ولكنه قال لما مر ابراهيم فانظروا الى صاحلم وامامه موسى رجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم
كأنى انظر اليه اذا انحدر فى الوادى يلبى وفى رواية قال الراوى عن عطاء فراد ابراهيم فى الحديث التلبية ونصه
الاودية من المرسلين وانها تأتى الكعبة عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخارى
ايضا فى اللباس وفى احاديث الانبيا ومسلم فى الايمان هذا باب بالتنوين لفظه
لغايتين والنصف بينهما اللهم الرجل بما فى قلبه اذا تكلم به واسته بللنا واهللنا الهلال بالنصب المفعولية اى
طلبنا ظهوره والى ذر الهلال الرفع اذا استهل الهلال على صيغة المعلوم اى بزيد قال المجد الفيروزابادى
كالجوهرى لا يقال اهل هو وقال اهللنا عن ابلة كذا ولا يقال اهللناه فهو كما يقال ادخلناه ودخل وهو يلبى
كلما اى ما ذكر من هذه الالفاظ ما حوى من معنى الظهور ومن الظهور اربينا استهل الهلال اى خرج من
السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله به اى يذبح على غير اسم الله واصله رفع الصوت وهو
من استهلال الصبى اى رفع سوته بالصياح عند الولادة قال فى الفتح وهذا فى رواية المستملى وحده
وليس مخالفا لما مر لانه يستهل من ان اصل الاهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشئ عند ظهوره وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى
عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج وكان ممن اهل بالحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر قال الحافظ ابن حجر اتفق الرواة عن عائشة على ان اهلالها كان بعمرة واختلفوا فى الاحرام الذى كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم فى ابتدائه فى الاشهر كما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن معه هدى
احرام بالحج ودونهم من قلة بسرف كما فى رواية عائشة او بعد طوافهم بالبيت كما فى رواية جابر او قاله
مرتين فى الموضعين وانما لم تحل عمرة من كانت اخرجت معها من ذى الحليفة الحج الى العمرة من كان معه هدى بكسر
الدال وتخفيفها وبكسرها وتشديد الياء والاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسمى
الهدى سنة لان راد الاحرام بحج او عمرة قليلها والجمع مع العمرة ثم لا يحل فى اليونينية بالتصحيح على عدم ذكر
او مع الحج والعمرة جميعا ومنه دلالة على ان السبب فى بقاء من ساق الهدى على احرامه حتى يحل مع الحج كونه ادخل الحج

على العمرة

على العمرة لا يجد سوق الهدى كما يقوله ابو حنيفة ومحمد وموافقوهما من ان المعتمر اذا كان معه هد
لا يحل من عمرته حتى يحج هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله فى رواية عقيل عن الزهرى فى الصحيحين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحل وليحرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى
يحج هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهى ظاهرة والدلالة المذكورة لكن تأولها الشافعية على ان معناها
ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى يحرم هديه واستدل لهذه الصحة هذا التأويل بهذه الرواية
لان القصة واحدة والراوى واحد فمتى بين الجمع بين الروايتين قالت عليه شئ تمتعت ملبية وانا حائض ثم
جملة السبعة وقفت حالا وكان ابتدا حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة ولم الحق بالبيت
ولا بين الصفا والمروة عطف على الملتفى قبله على تقدير والسعى وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا وجوز
اذ قدر ولم الحق بين الصفا والمروة على الجمع تأول الحديث وطاف الصفا سبعة اطواف وانما ذهبت
التقدير دون الاخبار بها بذلك لان لا يلزم تسمية الا لفظ الواحد بخمسة ومجازا فى قالة واحدة قال فى شرح المشكاة
فكملوت ذلك اى ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
انقضى رأسك بالقاف المضمومة والضاد المعجمة الكسورة من النقض اى حلى وضفر شعر رأسك وامتشطى اى
سرحيه بالمشط واهلى بالحج ودعى العمرة اى عملها من الطواف والسعى وتصير الى ما تؤدى العمرة نفسها
وحينئذ فتكون قارنة كذا قاله الشافعى والحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة مثل امر الناس بذلك
فلما حلت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وان لك الاحرام بالحج امر هما صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج
فلما حجت فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابى قوله لها انقضى رأسك وامتشطى
بانه ظاهر فى ابطال العمرة لان الحج والعمرة لا يتعلق شئ ذلك لانه يؤدى الى انشاء الشخص واجيب بانه لا يلزم من ذلك
ابطال العمرة فان نقض الرأس والامتشاط جائزان فى الاحرام واذا اليه ود الى انتهاك المحرمات الى كره الاقتصار على
عدد واحد من ذلك كان بسبب اذى كان برأسها او جرح كما يأتى للمعذور بحرة وفى قوله امسكى عن عمرتك
تنبيه على الشعر الذى لا يتأتى نقضه فى الحج كالمعقوص والمضفور ونحوه كما مر وفى قوله وامهلى حتى اطهر
وطهرى بكسر الهاء وفتحها اى اغتسلى من الحيض وفى قوله فاذا انا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقد حللت
من حجك وعمرتك وفى قوله فى الحديث الآخر قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله فى الحديث الآخر قد حللت
من عمرتك وحجك جميعا وقوله فى الحديث الآخر طوافك وسعك لحجك وعمرتك وهو صريح فى انها كانت قارنة
عند المالكية فى الجملة والقران من طلوع الفجر الاسود عند ابن القاسم وقال اشهب الى الزوال وقالت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وحج وانا
بحجة وزاد فى رواية فقال لها انفرى عنك رأسك وامتشطى واهلى بعمرة وفى رواية فقال انقضى رأسك وامتشطى
وامهلى واهلى بعمرة ثم شأنك بالحج وفى رواية فقال لها انقضى رأسك وامتشطى واهلى بعمرة ودعى عمرتك
وتمسك بالحج وفى رواية فقال لها انقضى رأسك وامتشطى واهلى بعمرة ثم موعدك كذا وكذا وفى رواية
فقال لها انقضى رأسك وامتشطى واهلى بعمرة ثم موعدك كذا وكذا وفى رواية فقال لها انقضى رأسك وامتشطى
واهلى بعمرة ثم موعدك كذا وكذا وفى رواية فقال لها انقضى رأسك وامتشطى واهلى بعمرة ثم موعدك كذا وكذا
وفى رواية فقال لها انقضى رأسك وامتشطى واهلى بعمرة ثم موعدك كذا وكذا وفى رواية فقال لها انقضى رأسك
وامتشطى واهلى بعمرة ثم موعدك كذا وكذا وفى رواية فقال لها انقضى رأسك وامتشطى واهلى بعمرة ثم موعدك
كذا وكذا وفى رواية فقال لها انقضى رأسك وامتشطى واهلى بعمرة ثم موعدك كذا وكذا وفى رواية فقال لها
انقضى رأسك وامتشطى واهلى بعمرة ثم موعدك كذا وكذا وفى رواية فقال لها انقضى رأسك وامتشطى واهلى
بعمرة ثم موعدك كذا وكذا وفى رواية فقال لها انقضى رأسك وامتشطى واهلى بعمرة ثم موعدك كذا وكذا
وفى رواية فقال لها انقضى رأسك وامتشطى واهلى بعمرة ثم موعدك كذا وكذا وفى رواية فقال لها انقضى

العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لابد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعالهما من الطواف والسعي معقودتين فيهما فلابد لدخولهما في العبادات وهو ممكن عن ابي بكر وعمر وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم لابن حنبل بما عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران ابن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما قرر وارتها من الضعف لما نع الاحتجاج به وبعد اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجة والله اعلم باب من اهل [illegible] اي اهلا على الابهام من غير تعيين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما اهلوا الذي صلى الله عليه وسلم فاوقوه النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده في الترجمة بزمنه عليه الصلاة والسلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك الا ان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد يحرم الا معتقدا احرامه مطلقا والفت الاضافة لتزيد وان كان زيد يحرم الا معتقدا احرامه كاحرامه ان كان حاجا فحج وان كان معتمرا فعمرة وان كان ملتبسا فطلق وتخير كما تخير زيد ولا يلزمه التصرف الذي يتصرف فيه زيد فاذا تقدر معرفة احرامه بتوله او بخوفه او بغيبة توكيل القرآن وعمل العمالة المسلمين لتحقق الخروج بما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة ونقل عن صاحب نقاية المذهب وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكاه عن ابن المنذر وهو قول الكوفيين لعموم الحج متعين للدخول فيه والله اعلم قال اي البخاري والترجمة بتمامها عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما اخرجه المؤلف رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من ابواب المغازي والسنة قال حدثنا اسماعيل حدثنا ابن ادريس عن بريدة والنظم لمسلم اليمني عن ابي بريح عبد الملك بن عبد العزيز قال عطاء هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه حين قدم من اليمن ومعه هدي ان اليمن ومعه هدي اي اهل بالحج احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اي جابر في حديث طويل مر في مواضع منه متولي عطاء المكي ابن ابراهيم فيكون من متون البخاري لا من اسانيده فقال فاطمة بضم اللام مملة وفتح القاف وبعد الالف موحدة بنت جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ما بينهم من مملكة المذكورة في باب عمرة القضية حديث المسور عن علي احد شيخي جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان عليا رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان عليا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقيقة وهو مر بها نقال لا اهل هديك خاصة يا رسول الله سبل الابد الابدي كما ان الله امر ان لا يدخل الحج للقارن دائما الا بخصوص تلك السنة وفي هذا الحديث الحجة والعضة والقوة لمن اعطاه الله فهما وقال الحاجري وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال حدثنا الحسين بن علي الطيالسي بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء الاولى والثانية نسبة الى هذيل بفتح الهاء وفتح الذال المعجمة وتشديد الياء الاولى قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ابي بن ياسار بفتح السين وكسر الراء وبعد الالف سين مهملة ثانية وتشديد المثناة التحتية قال حدثنا المعتمر وقال الاصمعي بالصاد المهملة والغا ابو خليفة البصري قال اسمع اسحاق ابن سليم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم باليمن فقال عليه الصلاة والسلام باي ما اهللت اي احرمت واثبت الفضا الاستهلال بداية مع دخول الجار عليها وهو قليل والاكثر الشايع في فيه ان ذكرها اعم يستوي فيه المذكر والمؤنث قال علي رضي الله عنه باهلال اي بالذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام فاهد انه هو الهدي لا تحللت من الاحرام وقد تقدم ان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر والا لام في الحالات التاكيد واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ورواه احمد بن بكير بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وفتح السين المهملة نسبة الى برسان قال الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عن عبد الملك بن ابي بريح عبد الملك بن عبد العزيز قال النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت اي بحرما كما انت اي على ما انت عليه من حق الاحرام اي الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدا خبره او خبر حذف ومبتدؤه اي كالذي هو انت او مازائدة ملغاة

والكاف جارة

والكاف جارة وانت ضمير مرفوع اينبه عن المجرور كقولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مما انت فيه الان من احرام او اقامة وانت مبتدا حذف خبره اي عليه او كابن قالا لابها وكما لك مالي وفي الحديث دليل على ان القارن لا يحل الا يوم النحر وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وقال ابو حنيفة ومالك يحل اذا طاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا لان الاحرام الثاني لم يصادف احراما صحيحا لان الاول قد فسد بالجماع فيمضي في فاسده ويقضيه ويجب عليه دم لفواته وعليه دم القران وقال الشافعي واحمد لا يحل الا بالطواف والسعي لان الاحرام الثاني صادف احراما صحيحا لان الاول لم يفسد بالجماع لان فاسده لا يجب المضي فيه ولا يلزم بالشروع فيه من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاهلال لانه لم يسق هديا فكان بالخيار ان شاء اهل بالحج وان شاء بالعمرة بخلاف علي لانه ساق الهدي فلم يكن له ان يحل قبل نحر الهدي وقد تقدم ان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد يحرم الا معتقدا احرامه مطلقا والفت الاضافة لتزيد وان كان زيد يحرم الا معتقدا احرامه كاحرامه ان كان حاجا فحج وان كان معتمرا فعمرة وان كان ملتبسا فطلق وتخير كما تخير زيد ولا يلزمه التصرف الذي يتصرف فيه زيد فاذا تقدر معرفة احرامه بقوله او بخوفه او بغيبة توكيل القرآن وعمل العمالة المسلمين لتحقق الخروج بما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة ونقل عن صاحب نقاية المذهب وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكاه عن ابن المنذر وهو قول الكوفيين لعموم الحج متعين للدخول فيه والله اعلم قال اي البخاري والترجمة بتمامها عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما اخرجه المؤلف رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من ابواب المغازي والسنة قال حدثنا اسماعيل حدثنا ابن ادريس عن بريدة والنظم لمسلم اليمني عن ابي بريح عبد الملك بن عبد العزيز قال عطاء هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه حين قدم من اليمن ومعه هدي ان اليمن ومعه هدي اي اهل بالحج احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اي جابر في حديث طويل مر في مواضع منه متولي عطاء المكي ابن ابراهيم فيكون من متون البخاري لا من اسانيده فقال فاطمة بضم اللام مملة وفتح القاف وبعد الالف موحدة بنت جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ما بينهم من مملكة المذكورة في باب عمرة القضية حديث المسور عن علي احد شيخي جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان عليا رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان عليا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقيقة وهو مر بها نقال لا اهل هديك خاصة يا رسول الله سبل الابد الابدي كما ان الله امر ان لا يدخل الحج للقارن دائما الا بخصوص تلك السنة وفي هذا الحديث الحجة والعضة والقوة لمن اعطاه الله فهما وقال الحاجري وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال حدثنا الحسين بن علي الطيالسي بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء الاولى والثانية نسبة الى هذيل بفتح الهاء وفتح الذال المعجمة وتشديد الياء الاولى قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ابي بن ياسار بفتح السين وكسر الراء وبعد الالف سين مهملة ثانية وتشديد المثناة التحتية قال حدثنا المعتمر وقال الاصمعي بالصاد المهملة والغا ابو خليفة البصري قال اسمع اسحاق ابن سليم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم باليمن فقال عليه الصلاة والسلام باي ما اهللت اي احرمت واثبت الفضا الاستهلال بداية مع دخول الجار عليها وهو قليل والاكثر الشايع في فيه ان ذكرها اعم يستوي فيه المذكر والمؤنث قال علي رضي الله عنه باهلال اي بالذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام فاهد انه هو الهدي لا تحللت من الاحرام وقد تقدم ان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر والا لام في الحالات التاكيد واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ورواه احمد بن بكير بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وفتح السين المهملة نسبة الى برسان قال الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عن عبد الملك بن ابي بريح عبد الملك بن عبد العزيز قال النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت اي بحرما كما انت اي على ما انت عليه من حق الاحرام اي الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدا خبره او خبر حذف ومبتدؤه اي كالذي هو انت او مازائدة ملغاة

ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه ولا خلاف الجمع في مثل ذلك على التنبيه شروط وذكرت في النحو وانما ليس من باب قد
صفة قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به على معلومات اي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم في وقت من الاوقات حج او
على نفسه عند الشافعية او الثانية او سوق الهدى هذا في حنيفة وصويلي اذهب الى الطائف اذا مزاحم الحج الفرض
الاتمام ولا ينعقد فلا يجامع او فلا يقضي من الكلام ولا يصوف ولا خروج عن حد وقد السرخ بالسيدات والركاب
المحظورات ولا يحلق والامر امع المذهب والرفقة الى الحج اذا يامها الثالثة وقرارف وقوله ومن قبلهم من ميقاتا اثنا عشر
وابو عمرو وعاصم بالتسهيل وهو خبر بمعنى النهي وعلى جعلها جملتين حذف خبر هو او رفث بتاء ونسوق طلحة
عليه والجر محذوف وقرا الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على رفعها بحاجة لا في الفتح
للعموم ويسكن لوبك ولا في ذر وقوله يسلمونك ولا للاصلة وقوله ومواقيت لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن اراد
بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدا لها الى منتهاها والزمان مدة مستوية
والوقت الزمان المعين وقوله لعمرة قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما وصلها ابن جرير الطبري والدارقطني
من طريق وبرقا عن عبد الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فمن فرض فيهن الحج
وهو المصح المشهور عند وقاله مالك في المشهور عنه الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فانما كونها اشهرا اذا كان الفتح
الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل انها الحجارة فيها الا ترى انه الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما
جايز وشوال اربعة باعتبار ان بعض افعاله يقتدر بها فما دون غيرها كما انا لاقاة اذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم
وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصلها ابن جرير الطبري والدارقطني
والحاكم والبيهقي من الشريعة ان لا يحرم احد بالحج الا في اشهر الحج ولو احرم به في غيرها نعقد عمرة عند الثانية
لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يفعل التوقيت ما احرم به انصرف الى ما يقابله وهو العمرة وقال المالكية
والحنفية ينعقد حجا والصحيح خروجه بافعاله الآتية بالكفارة فاذا لحنفية لا يلزمه قال المتقدمين ووقوع محظور
المالكية لا يلزمه بالله صلى الله عليه وسلم انما احرم في اشهر وكره عثمان ابن عفان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان
المجمة او كرمان بكسر الكاف لابن ذر ويفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور والطحاوي حدثنا هشيم
يونس بن عبيد حدثنا المسور هو الصحابي ان عبد الله بن عامر خراسان فلما قدم عثمان لامه فيما صنع وروى
وابن احمد بن سيار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال الاحمان شكر لله ان اخرج من
محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان ان ذلك
ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر والسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة
بندار قال حدثني يا الافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا ابو سهل محمد بن حمدويه
ساكنة ثم حاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت انا القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزلنا الحج
وحرم الحج بضم الحاء والراء اي نيته والمكنة وحالاته وهذا موضع الترجمة فاريد ان على انها امكان مستوى
عندهم محلوما والاصحابي فيما ذكره الزركشي لعياض وحرم الحج بفتح الراجح حرمة اي ممنوعاته الحج ومحرماته
فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء غير منصرف للعلمية والتانيث اسم يقع على عشرة اميال من مكة
قالت عايشة فخرج صلى الله عليه وسلم مرتجزا نفترتيد له فاحجاه فقال السلام من لم يكن معكم معه هدى فاحب
ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل الا عمرة ومن كان معه الهدى فلا يفعل الا بحجاه عمرة فحذف الفعل المجزوم
بلا الناهية وسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس ذي خراء على
وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال وما شعرت ان امرت الناس بامر فاذا هم يترددون
وارخى حديث جابر عند البخاري فقال لهم لما حلوا ما احرمتم من احرامكم واجعلوا التي قرنتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة
وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا ما اقول لكم لفعلت مثل الذي صنعتم ولكن لا يحل مني حرام
حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا وقال النووي هذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة
امر عزيمة وتحتيم فقوله من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم ولا يجب الفسخ
وعدم ملاءمة لام وايا ما بالعمرة في اشهر الحج لامهم كانوا يرون منها من اخر المحرم ثم حج عليهم بعد ذلك او
الفسخ وامرهم امر عزيمة والزعم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه الا من كان معه هدى قالت
عايشة رضي الله عنها فاما لا اذكر انها بعد الهمزة وكسر الحاء المعجمة والرفع على الابتداء والباقي لها عطفا على ما تقدم

والضمير ان للعمرة وخير المتمتع فقالوا من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاج فاما من اهل
فاما نوا اهلوا قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اكبر حملة حالية فقال ما يبكيك يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وضم الها الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله
ونسبه الصغاني لهم وبه شبهها بالضمائر وابتهجها في الوصل وضمها وبتاء التانيث في الثنية هنتان وفي الجمع هنات
وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الها لسان الحركة تقول يا هنته وان شئت الحركة
فقير الفا فتقول يا هناه وقال الخليل اذا دعوت امراة قلت يا هنة فاذا وصلتها قلت يا هنة فاذا وصلتها بالالف قلت
وقفت عندها في النداء قلت يا هناه ولا تقل الا في النداء ومعناها هناه بالها بانست السائلة المعرفة
بما يدل النساء وغيرهم الى المعنى بالهدة قالت معتقر قالك لا اصلي كنت عن الحيض بالعلم الخاص به وهو امتناع الصلاة اذا بها منها
كانت قارنة قالوا ما شانك قلت لا اصلي كنت عن الحيض بالعلم الخاص به وهو امتناع الصلاة اذا بها منها والكناية
لما في التصريح به من خلال ما لا يليق ولهذا والله اعلم استتر النساء الا لان على الكناية عن الحيض بحرم ان الصلاة
اي تحريمها كالظهار اثر اديم رضي الله عنها في تسميتها المومنات قاله ابن الشيخ قال السيد عليه الصلاة والسلام لعايشة
كسر السادة وتخفيف الثانية التحتية من الضير وهو الضرر قال الصيمي بالحاء المفظ ابن حجر وزيد واية غير الكشميهني
فلا يضرك تشديد الراء من التضرير الما لمت امراة مريضات دم لمت الله عليك والكناية عن سلامها على الصلاة
والسلام بذلك وتخفيفها اي انك لست مخصصة بذلك بل كل نساء دم يكون منهن هزا لتوني في ذلك فعلى الله
ان يرزقكها معزة كذا في الفرع وغيره ومريزقكها بيا ساء تولدة في الشياع كسرة الكاف وهي لسان المصريين
بيا هنة قاله في المصابيح وفي اليونينية وكالكرماني يرزقكها بغير يا قال الاقو وبعضها بيا شاع كسرة الكاف يا والضمير
للهيئة قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت بفتح الهاء وضم السين وهو يوم النحر وحجة الوداع وكانت
اسماء حجة يا يوم السبت ايضا الثلاث خلون من ذي الحجة فخرجت معه حتى قدمنا فاضت بالبيت اي وطئت به
طوافا الافاضة قالت ثم حرمت بسكون الحاء وضم الثاء وفي اليونينية بفتح الحاء وسكون الثاء الاخيرة عليه
الصلاة والسلام وفي النفل الاخير بسكان الفاء اللوم منير وتزوجني منى والاخير بكسر الثاء وهو اليوم الثالث عشر
من ايام التشريق واما النفر الاول فيوم ثاني عشره متى تولد عليه الصلاة والسلام الحيض بفتح الميم وكسر الحاء المهملة
بعدها ياء ساكنة ثم ضاد معجمة وهو مبتدا متبوع بمكة ومنى وسمي بذلك لاجتماع المطايا فيه بالليل لانه بالها وهو الاظهر
البها وهي قوله تعالى انه يهوى بين الليل المقابر وليست المقابر منه ومنى وقرا لحجي الطبري بفتح الاول والباطح من
حيث السيل وفي المثالث لامن حيث المكان فقال الاباطح مسيل واسع فيه دقاق الحصا فاذا اردت الوادي قلت
الابطح وان اردت البقعة قلت البطحاء وقال ابو عبد الرحمن ذو بكر الصديق فقال الفتح بضم الراء خلاف
الاسفل والحرم الوادي الملتف والشك بين ارض الحل والحرم كما يجيء للحاج بينها ناظر الحرم اي كان العمرة التي اهل
قرنها مفردة غير مرتبطة بالحج فيه الحيض وقوله فلم يكن الاهلال الا لعمرة اي لم يكن الاهلال وهو الاحرام
ثم ذرعا من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر فيما ذكره الزركشي لعياض وحرم الحج بفتح الراجح حرمة اي ممنوعاته الحج ومحرماته
بمعنى راية ابي ذر عن الكشميهني انظر بزيادة شناة فوقية من الانظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم
حتى تاتيني وفي بعض الاصول تاتيان بحذف الياء تخفيفا وتعيين المزيد وكسر النون يدل على المزيد وقد قالت
نفرتها اللهم اجعلها مبرورا بالعمرة بمعنى اذا فرغت منها وفرغنا بصاد مهملة من الوداع وحذف ذلك العلم بكل
واحد من اللفظين مسلط على غيره والتسلط عليه الاخير وهذا مردود على من زعم ان الراوي حرف اللفظ او غلط فيه
وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغايب تعيني عايشة انها هذا دليل ما قاله الحنفية ان الحاكم اذا حرم على غيره وجب
بانه ليس الذي قاله وقد اخرجه مسلم الا ان قوله فرغت وفرغ بالتا عوضا عن الها على حاله الاخير حاله قال الكرماني
وتبعه البرماوي والصيني انه في بعضها فرغ بلفظ الغايب والله اعلم فخرجت بفتح الخاء المعجمة وقيل الغين الصادرة من الوزير
وغيره بفتح الراي من ذلك اليوم فلا يتصرف للعلمية والعدل بفتحتين لكن حكى ابن التوكل المشهور كونه غير متصرف وبفتحتين
فيه هو ان كلا لفظ حينئذ الملق واريد فرد معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء علما للعلمية
كالسعق والنعم او لا نحو نعمى في عونا لرسول احزاب ان استقر الغرض ثبت وبحرد ذلك عدل محقق وقال
ابو حيان تعينه ان يراد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم وعهد بحجتك يوم الجمعة سعوا ولم تذكر له كيف تركم

وأنت تريد ذلك من يوم بعيد وسواء عرفت ذلك اليوم أو نكرة نحو حسبتك يوما صحو قال عليه الصلاة والسلام
لها ومن معها ممن أعمر هم أو عمرتم من العمرة أو ما لها فقط على قول أن أقل الجمع اثنان قالت عائشة قلت
ولأبي ذر وابن عساكر قلت نعم وفي غنائها فائدة بهمزة ممدودة فذا لتبعيضية مفتوحة مخففة فون أي علم لي
يا رجل في الحاضر وقيل في الذال من غير مد أنظن الناس غير عليه الصلاة والسلام حال كونه متوجها الى
المدينة والمكان في قوله لا يضيرك رواية ان هذه والثانية لا يضرك كما شار بقوله لها ضير بالجزم في الياء الأولى
مصدر لا يضيرك وحذفت هذه والفاضحة منه وأشار الى ان فيه لغتين احداهما ان يكون من ضار يضير
ضيرا مثل باع يبيع بيعا وأشار الى الثانية بقوله ويقال ضار يضور ضورا من باب قال يقول قولا وأشار الى الرواية
الثانية بقوله وقد يضير بشرا بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضورا الى آخرها
ساقطة في رواية أبي ذر وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول ورواته الاربعة بصريان
والاخيران مدنيان والحرجه البخاري ايضا وسلم في الحج وكذا النسائي

باب التمتع

وهو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم من المتعة
وهو ان يحرم من بعد مسافة القصر من حرم مكة بعمرة او لم يرد بلده في أشهر الحج ثم يفرغ منها ويبقى
حلالا من مكة حتى يحرم بالحج يشهد المذكورة ما لواجرمه بالحج اولا لقوله تعالى تمتع بالعمرة الى الحج والواو
بمعنى ثم لتأخر الحج في غير أشهره الحج وان وقع أعمالها في أشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد
وما لو احرم بشهر الحج من الحرم او من دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم والحج من
عامها او الحج من عامها وعاد قبل احرامه بها او بعده وقبل التلبس بنسك المعيات او مثله مسافة ولو اقوت
مما احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هي قيود التمتع الموجب للدم لا اصل قاسم التمتع لانه قد
ان يجمع بينهما في احرامه فتندرج افعال العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع
في الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على الاصح قول الشافعي لانه لا يستدخل بنسك
ادخال الحج على العمرة يستعذ به الوقوف والرمي والمبيت ولا نه يمتنع ادخال الضعيف على القوي فيصح
الامام الليثي في الاذرب القول الاخر وجعله من انواع القران قال والمختار رجحانه المصنف لقوله
صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا منا سككم عني فلعلي لا احج بعد حجتي هذه وقوله لا قران كذا في رواية ابي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو
خطأ من جهة اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لانه فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في المحكم
يقال قرن الحج والعمرة قرنا وقرانا هو قران مصدر غير قياسي كالحج والعمرة اذا جمع بينهما قال
في المشارق اراد خطئة البخاري لقصد المشاكلة بين الاقران والافراد لجواز اجتماعهما وان كان
اسمه في الوقت والقران والافراد بالحج بان يحج ثم يعتمر او يعتمر في أشهر الحج او فيما عاد دون
مسافة القصر من الحرم او على مسافته منه ولم يحج عامها او يحج عامها والعمرة المفردات نعم ما سوى
الاولى تمتع لكن لا يوجب دما وفسخ الحج الاحرام بها وقلبه عمرة بان يحرم به متجملا من بعد عمرة فيصير
متمتعا لمن لم يكن معه هدي وجوزه احمد وطائفة منهم الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة
وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة وتلك السنة التي اقواما عابت عليها هاهلية من تحريم
العمرة في أشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحارث بن بلال ابن الحرث
المزني عند ابي داود والنسائي وابن ماجة يا رسول الله ارايتك فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام لمن بعدنا
علمته فقال بل لكم خاصة واجاب القائلون بالاول بان حديث الحارث بن بلال ضعيف فان الدارقطني
قال لا نعرف له سماعا من ابيه ولا لابيه سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحميدي عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد لا يثبت ولا نعرف من الدراوردي
ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وساق في البخاري وغيره ثمان وعلماء كثيرة عن الله عنهما
وعثمان بنهاي عن المتعة اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة وقال المزني حديث بلال لا تقوم
به الحجة فيهذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي واما الفسخ فرواه احد وعشرون رجلا ايا وقيم بلال
ابن الحرث منهم والجابا النووي بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحارث

يوافقهم

يوافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم والسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا انه الحج قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان
اعتقادها من قبل ان تهل ثم أهلت بعمرة ويحتمل انه تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا
الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج فخرجوا محرمين بالحج لا يعرفون غيره اتركن وتعقبه الدماميني
بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو ان مرادها لا نظن انا ولا نرى من الصحابة الا انه الحج فاحرموا بما هذا
ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا ليس ظاهرا بل قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج حتى تلزم زيادة
ابي الاسود عنها سأتي ان شاء الله تعالى بليتين بالحج ومسلم لبيتا بالحج وهذا ظاهره انهما مع غيرهما من الصحابة
كانوا الا ولا بد محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بعمرة وحجة ومنا
من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا نووا بعد دونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج ثم يزيد بهم النبي صلى الله
عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج واما عائشة فتعني بما في أيدي الناس الحديث
العمرة وفي حجة الوداع من الخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها وأشار هذا الحديث قالت ولكنت
ممن اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل القاضي وغيره ان الصواب رواية ابي الاسود والقاسم وعروة عنها انها
اهلت بعمرة صريح واما قول ابي الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بالحج مفرد فالجمع
بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد واقفه جابر عن عبد الله عند مسلم
وطاوس ومجاهد عنها اهللنا اي قارنا مكة طهرنا بالبيت نقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غير من
لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان
يجعل من الحج بعد العمرة ويحل ومضمومة من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها لا غير والفاء
وفي بعضها فحل بالحاء المهملة والتشديد والفاء واللام وهو تصحيف فدل على امره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف وسعي لانه امرهم ان يحرفوا
قالت فحللنا حتى حللنا الاولى تاكيد له فلا منافاة بينهما فحل بعد العمرة من لم يسق الهدي وهذا هو فسخ الحج
المترجم به وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة قال السنة كما سبق الحج
على الصلاة والقيام للمتنفل الحدث والطاهر والعاشية منهن للاتي معهن من المحال لكونها حاضت ليلة عرفة
وهي بمعرفة وقوله وامرت طلعت عليها الحج فصارت كالمرتة كما مر قالت عائشة رضي الله عنها فحضت فلما
طهرت طافت بالبيت طواف العمرة للمانع الحيض واما طوافها الحج بعد قالت فهو قالت حتى طهرت من حجتي فامرني فاعتمرت
من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اي ليلة الحصبة بالحصب قالت يسمونه المحصب
تعليل لكونه على الحروف الاتية بعمرة منفردة عن حجتي وحجة منفردة عن عمرتي وارجع انا
ومن معي بعمرة منفردة من حجتي حرمت بذلك على كثير الافعال كما حصل لي اي لم اطف ولم اسع الا بعد الرجوع من منى
من الصحابة الذين جمعوا الحج الى العمرة وانما العمرة وتطوافها قبل يوم التروية والحرم بالحج يوم التروية
من مكة فضل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة كما حصل لبقية الناس ولا فرق في عمرة التنعيم بين المكي وغيره
اما بالحجة والكثير بها وفي بعض النسخ وارجع بحجة قال عليه الصلاة والسلام ما لفقتيا قد منا مكة
قالت عائشة قلت لا طوافك بالبيت والصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك هذا وهي مع ذلك عبد الرحمن التنعيم فاهلت اي
احرمت بعمرة امرها بذلك تطييبا لقلبها مع ما عندك لذا ولدا في الرواية السابقة ذو قعدة الله تعالى الحج
اشهر معلومات ثم انتهاها هنا آي الحصب قالت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها ما اراني
العمرة اي ما اظن نفسي الا حابستهم بالنصب اي القوم عن المسير الى المدينة لانحضت ولم اطف بالبيت فعلم
بسببي يبتوقفون الى زمان طهري فيه بالطهارة واستاد الحبس اليها بالمجاز وفي نسخة حابستكم وكما في الخطاب
كانت حضت كما سيأتي ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ما يريد
الرجال اهله وذكر قبيل وقت النفر لاحتمال ان لا تحيض قالت عائشة يا رسول الله انها حابستنا قال عليه الصلاة
والسلام عقرا حلقا بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والمهما مقصورة للتاديث فلا ينونان ويكتبان بالالف
هكذا يرويه الحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان لمؤنث يوزن فعلى
اي عقرها الله فيهما وحلقها اي اصابها بوجع وحلقها اوداق تشعر هاري معقرة محلقة وهما مرفوعان بخبر
مبتدا اي هي انها لذلك الا ان يعني فاعل الى انها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها اي تستاصلهم وكانه وصفت

ihh

اهلت بالحج مفردا ونسبه عروة الى الغلط
واجيب بانه قد اعتمرت عنها انها هو

واما عائشة فانما حسبها عمرة مفردة حجة
بالقران فاراد تعمرة منفردة هو

فعلم متعدد وهما مرفوعان ايضا بتقديم هو وبتاء المؤنثة اى انت تلك الا انه رجع كجريح وجرحى وكون
وصف المفرد بذلك مما لغة رابيها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا ذلك كما قرر وطلقا اى مشوهة قال الاصمعى يقال
اصبحت امه طلقا اى ظلما خاسرا انما مصدر اريد كدعوى والمعنى مقرعا لله وحلقا اى حلقت مرها الوه
اصابها بوجع وحلقها كما يسبق حال فى الكلم فيكون منصوبا بحلقت كما تعدت على تأويل المفعول وليس هو صفة لها بو
عبدة السواد عنه حلقا بالتنوين بها قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى تجئ نعتا والمراد هنا
دعاء وقال فى القاموس عثر لها وحلقا وسوءان وفى الصحاح وبرها قال والوعثاء والحلقا بلا تنوين وحاصل جواز ترك
الوجهين والتنوين كما انه مصدر منصوب تسمعا وترك له كما انه مصدر كما فى الحكم او وصف على تأويله فكون مرفوعا
كما مر وقال الجلالى هو اخبرية رعلى ما قاله دعائية وفى القاموس كالحكم الجلالى العثور على الماء بلا عثور وكان العثور بمعنى
الجمع بلا كان فيه سيلان الدم سمى سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس الحاد حقيقة ذلك لا والدعاء لا لاف
التوبيخ بل هو كلمة اتسعت فيها العرب فاطلقت الا لتريد حقيقة معناها فى كثير بل هو الغالب فى ذلك وما لفظت يوم
النحر بلوان الا لفاظة قال الجمهورية قلت بل لحظت قالت عليه الصلاة والسلام لها سرا نصرى بكسر الفاء اى وجعى
واذهبى اذ هو الوان لوداع ساقط عن الحائض قالت عائشة رضى الله عنها فلما نزلنا سرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصعد بضم واوله وكسر ثالثه اى تصعد السيد ونحوه فى مدة اتانا مضيعة تعليها او اتانا مضيعة وهو بضم ما بالشك من
الراوى والواو فى وهو وانا للحال ورواة الحديث كلهم موفورون واخرجه البخارى ايضا ومسلم فى الحج وكذا ابو
داود والنسائى وبقالون ثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن
ابو سلمة بضم مرة الاسدى بن عمرو قيل بن زهير ابن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عاما حجا لو اعتمرنا عاما من اعام بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما والاولى ادرج
وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا اولا لا يعتمرون الا الحج بين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام
وسوغ لهم الاعتمار فى اشهر الحج والحاصل ان مجموع الاحاديث ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا لا لزاما قارنا مفردا
تمتع وعمرة الحج او معه الهدى وسمى بعمرة تمتعوا بها الى حرموا الحج وسمى حجا والهدى معهم حجا
عليه وسلم ان تجعلوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عائشة رضى الله عنها وكانت اهلت بعمرة فلما
ثم ادخلت عليها الحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فالمراد
او جمع الحج والعمرة لذا فى اليونينية مرقوم على واو علامة الستوطلا والوقت لهم جاء فسخ الحج الى العمرة
الوقت لهم جاء حتى كان يوم النحر وبه قال حدثنا الجمع ولابن ساكر حدثنى محمد بن بشار فسخ الحج الى العمرة
المشددة المعجمة وبعد الراء المهملة المكسورة ثنا احمد بن غندر وهو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الحكم بفتحتين ابن عتبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغر العتب الكوفى عن زيد العابد بن على بن حسين بن
الطاهر مروان الخليفة بفتحتين ابن ابى العاص الاموى المدنى وفى الخلافة قال اخبرنى خالد بن سعيد بن العاص
ومات سنة خمس وسبعين فى رمضان ولابن عساكر سنة ثمان وسبعين وهما وهم عن ابان بن عثمان رضى الله عنه انه
المتعة بكسر اللام فى اليونينية بفتحها اى فسخ الحج الى العمرة لانه كان مختصا بذلك السنة الترجيح فى زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن المتعة المشهور والمراد التمتع بالعمرة الى الحج او الاعم منه ومن القران
بضم الميم وسكون الجيم وفتح الميم وتشديد الموحدة مفعل من الجب القطع سميا بذلك لقطعهما ما بعدهما
واتمامها الا تمتع والقران قولان وفتح البارى وقول وفتح البارى والمختار ان تكون تفسيرية وهو عام اريد به الخاص
كما انوا يطلقون على القران تمتعا تمتعا تقيدا فى عمدة القارى بانه لاجمال والعطوف عليه حينئذ تمتعا اى ان التمتع بمعنى
قال وهو تقدير على غير تسديد كلا مع تحمله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون
عطف التمتع على المتعة وهو تجاوز انتهى قلت راى على رضى الله عنه الذى هو الواقع من منعهم عن المتعة والقران
اهل بهما اى الحج والعمرة تحاشيا لوقوع الناس فى الكراهة لمكان الجمع بينهما لجواز ان يكون غيره النهى على التحريم
فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان المتعة والقران جائزان وانما اراد بنهيه ما يعم الافضل كما وقع لعمر نهيه عن
مأجور بل يقال ان هذه له اتعقد بدليل السلة الذا قاله العصر الذى يعد الخلاف فيها العصر الاول واذ كرها ابن الطلب
وغيره لان نزع عثمان عنه ان كان المراد به الاعتمار اى الاتيان بالحج ثم العمرة فالحج تام يستغرق الاجماع عليه لا بالتمتع بالقران فيه
وان كان المراد بتمتع الحج الى العمرة فذلك لان المتعة بخلاف القران فيه عمل زائد على عمل من افرد وانما
كان نزع الافضل افضل منه وفى رواية النسائى ما يشعر بان عثمان رجع عن النهى والمحفظ ترك عثمان عن المتعة تأسى

على واصحابه

على واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له على اراهم قد اتعسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تتعه فى الباقى وزاد ابو داود
هنا فقال له ما تقول ترانى ان اتركهم وانت تنقله قال على ما كنت لادع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول احد وتتع
المتعة تولها اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى قال حدثنا وهيب بن الورد مصغرا ابن المغيرة الحدثنا
ابن طاوس بن كيسان عبد الله عن ابيه طاوس بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال كانوا ينهون عن المتعة
اى يعتقدون وقال فى الصحاح كالتفتح وغيره بضمها اى يظنون ان العمرة فى اشهر الحج
وايامه الخ سقط قال وذم المتقدمين وطعنهم من ذم الحجاج لبنائه القبة والتحول والخطبة بمكان عال
للخلاف الشائع من اجراء المجرور من باب جحر ضب خرب ونحوه ما عرو النحو الاسماعى والمعاصر ضب
يجر من باب نصر نصفر مما عظم الذنوب فى الارض وهلك من ركبها الى الحالة التى لا اصل لها
وسقط حرف الجر فى قوله ايه الوقعة فانجر نصبه على المفعولية ولابن عساكر وطعن الخوارج عن ابن عباس
قال والله ما عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عمرة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر المشركين كان
هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كما كانوا يقولون وذكر نحوه قال فى الفتح ونحوه بهذا التعيين للمعتدين
ويحلوا اى يسمون المحرم صفرا بالتنوين والالف الزائدة فى اصوا من غير الف والاتنوين والذاهو فى اصل
الدباطى الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك فى جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقع فى
اليونينية لكن رايت خطه اللونينى بالتبليغ على الفروع فى غير موضع فانه اعلم وقال المنووى ثم فى
ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءة منصوبا لانه مصروف بخلاف فى زينب وغدا ونحوهما
وقيل لانهم كانوا يحلونه بكسر الحاء المهملة المنصوب بغير الف فلا يلزم منه ان لا يصرف فتقرر ان لا يصرف
بعيدة لانه كان لا يصرف فقيل لم لا يصرف الصرف حتى يجتمع علة ان فاهاها الفوقية والساعة وفسر المطر
الساعة الزمان لان الاربعة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى انهم يحلون صفرا من الاشهر الحرم
ويجعلونه مكانه المحرم منها للايتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيشق عليهم ما اعتادوا من الغارة فى
بعضهم على بعض فقال لهم الله بدلك فحلوا ما حرم الله النسى زيادة فى الكفر يضل بها الذين كفروا الاية اى انما
تاخير حرمة المحرم والى شهر الحرام كان اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا
كانه شهر اخر مكانه وتواطئوا على خصوص الاشهر واعتبروا مجموع العدد وبحرمونه عاما فيحرمونه عام حرمة
وقيل ان ابا اليسر كعب بن عمرو اليسر ذكر ذلك جنادة بن عوف الكنانى كان يقوم عام حج فى الموسم فنادى ان الهتكم
قد احلوا لكم المحرم فاحلوه ثم ينادى فى العام القابل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل
العام هو اسم مدة يقع عليه الكثانى وقال غيره ذلك وقال ابن دريد النسى تاخير شهر الصفر الى شهر اخر من
السنة حتى احدها فى الاشهر الحرم وربما يذلك لاصفار ما لة من اهلها وقال الفراء الاسم كانوا يحلونه
ثبوت فيحرمونه فى الحرام الى البلاد وقيل كانوا يزيدون فى كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثانى
تكون السنة ثالثة عشر شهرا والذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا
يتطيرون ويريدون ان الايام تدور فيه واقعة وفيه قتادابى بضم الموحدة والراء من غير همز
عمرة والسوينية وفى الصحاح كالتفتح بالهمز مع فتح الباء وكسرها الكثير من الاصول اى افاق الدبر بضم الدال
المهملة والموحدة الجرح الذى يكون فى ظهر الابل من اصطكاك الاكاف وخلف الابل اى ذهب انا الدبر ولاف
الحاج من الطريق والمحنى بصدر رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها الطلل ما ارتفع وذهب انا الدبر ولاف
داود وعفى الوبر بالواو اى كثر وعم الابل الذى حاق بالرجال والسلة بضم السين المهملة الذى هو المحرم ونفس
الامر سموه صفرا اى اذا انتفى واضمحل شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر المكون فى الاربعة
لانهم جعلوا المحرم صفرا الزمه عندا ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذى سموه صفرا الخ الشهر
الحرام الحج على المتعة التبعيضية اذ لابد من ادراكهم ولو اقل من هذه المدة وهى ما بين اربعة ايام الى
خمسة عشر يوما عاليا وسفلا او الاشهر الاعتمارية المحرم الذى هو فى الاصل صفر والاتى تواطئوا
عليها الفواصل فى الدبر والثلاثة بعده سالكة للجميع ولو حركت فات الغرض المطلوب من الجميع
صلى الله عليه وسلم واصحابه تقدم ما تعلق فاء العطف فى هذه الرواية وهى ثالثة عنده فى ايام الجاهلية
من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد المسلم فى صحيحه من طريق عبد بن حميد عن وهيب ايضا صحيحه

ليلة ٤ من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم مهلين بالحج اي ملبسين به كما فسره في رواية ابراهيم بن الحجاج المتقدم
وهو ملبون بالحج ولا يلزم من اهلالهم عليه الصلاة والسلام بالحج ان لا يكون قارنا كما بينته في شرح الالفية
الصلاة والسلام كان مفردا امرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها اي يتطلبوا الحجة عمرة ويتحللوا بها
فيصير واجبا متعينا وهذا التعيين خاص بذلك الزمن خلافا للاحد كما مر غير مرة متعاظمه في نفوسهم
الحج فكبر ذلك الاعتمار فاشتد الحج عندهم بالها نوا يعتقدونه انه من افجر الفجور فقالوا
بعد ان رجعوا عن اعتقادهم يا رسول الله اي الحل اي حل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل
خاص بالنهي كما قالوا محرمين بالحج وكانهم قالوا بعد رجوعهم ان له تحللين قال عليه الصلاة والسلام حل كله
اي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء ان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي اي الحل
يحل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في باب اهلال اهل مكة وسلم في الحج ولذا النسائي ومنه قال ايضا
محمد بن المثنى المعنى الزمن قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم
وسلون السين الجدلي عن طارق بن شهاب البجلي انه سمع ابا موسى الاشعري رضي الله عنه يقول قدمت من اليمن على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت طف بالبيت
من هدي قلت لا فامره بالحل وهو على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الفتيا وذكره الراوي بالمعنى لانحكاية لفظه ولابي ذر ذكر بالمعنى
فامرني على الاصل وقد ورد المؤلف هذا مختصرا ثم متنا النبي صلى الله عليه وسلم فامره افامرني بالحل
وقد سبق عنده تاما قريبا بهذا اللفظ الذي ذكرته هنا وبه قال حدثنا هشام ابن ابي اويس الاصبحي المدني قال
حدثني ابي بالافراد مالك الامام قال المؤلف ايضا وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من العمرة ولم تحل انت من عمرتك اي المضمومة الى الحج بقرينة
سياتي سرعة حارم ولم تحلل بفتح اوله وكسر الثانية انت من عمرتك اي المضمومة الى الحج فيكون قارنا
الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان متمتعا للتوسع بقوله عليه الصلاة والسلام
اقر عليا انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله عليه الصلاة والسلام لبد
عبيدا لله بن عمر عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه لا يلزم
ان يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم عنه لو لم يحج تلك السنة وهو لا يقوله
احد وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري والذي في الصحيحين
وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراء في سنن ابي داود وعلي في سنن النسائي
وسراقة وابو طلحة عن احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن ابي اوفى عند الطبراني في الاوسط
ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا امر
مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك واداها على الحج فعلة رواة الافراد اولا للاحرام وعدة رواة
القران اخره واما من روى انه كان معتمرا كابن عمر وعائشة وابي موسى الاشعري وابن عباس
في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد تسمع بالانتفاع بسبب
واحد ويؤيد ذلك انه لو يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جمعت تحته منفردة لكان غير معتمر
في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع ينتظم الاحاديث وقال العلامة
رضي الله عنه في كتاب الخلاصة الحديث معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر بمعنى جواز اضافة
الى الفاعل كقولك لابني فلان دارك اذا كانا مريدين بها ضرب الامير فلانا اذا امر بضربه وحج النبي صلى الله
عليه وسلم ما عرفا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك وقتله كثير في الكلام وكان صفوان
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكلهم ياخذ عنه امر نسكه وبعد
عن فعله فحاران يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى اتاه امره واذن فيها انتهى
وقد اجمع العلماء كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران
واختلفوا في ايها افضل بحسب اختلاف احوال الناس فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وبعد
الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص برسول
الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجه عليه الصلاة والسلام

ومنهم ابن

ومنهم ابن عمر وقد قالت تحته عليه الصلاة والسلام يسئلها بما اسمعه يامر الحج وعائشة وقرنها
منه عليه الصلاة والسلام واللام بها على ما امرته وعلانيته كله معه وقرنها ابن عباس وعمران
المعروف من التمتع والله اعلم الناقد ولان الحفاظ الراشدين يعد النبي صلى الله عليه وسلم افرد والحج والعمرة
وبما وقع من الاحلال عن علي وغيره فانما معلوم لبيان الجواز وانما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على
الحج لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج لان الافضل بعد الافراد التمتع فالقران ثم افضل الافراد لذلك
لا التمتع في سنته عندنا للنص صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولم يعتمر في تلك السنة وقال احمد
والقرن افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله
لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سبب ان
من لم يسق هديا امر ان يجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدى فيتحللون النبي صلى الله عليه
وسلم في البقاء على الاحرام فاسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لقلوبهم بما يرغبه
فيها بيد موافقتهم لا ان التمتع بها افضل قال القاضي حسين وان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان
ظاهره ان سوق الهدى يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران عليه التمتع ثم
الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الامر الذي
على القارن اسرد حجيران بالعهود عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن واجيب
اجابتا عن احاديث القران بانها مؤولة وبان احاديث الافراد اكثر واراجح وعن الاية الكريمة بانه ليس فيها الا
الامر باتمامها ولا يلزم منه قرنها في الفعل وهو كقوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وبانا نمنع ان الامر
القارن دم جبر لانه لان الصيام تقوم مقامه عند العجز وليس كذلك لم يقم مقامه كالاحصار
على احد قيمها كما حكاه المزني عنه ان ساق الهدى فالقران افضل وان لم يسق فالتمتع افضل وعزاه
بعضهم لنصه في القديم وان الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة تنبيه قوله حلوا بعمرة وله تحل انت من عمرتك
ذلك رواية قوله بعمرة عن اسماعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك والذي رواه البرقاني
كون ابن عبد البر رواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى
احد عمرتيها الا لهم ولم تحلوا الرواة عن مالك في قوله ولم تحل انت من عمرتك واما قوله للاصحاب لم تحلل
احد في هذا الحديث عن نافع وليس تحلوا انت من عمرتك الا لمالك وحده فتعقب بانه روى ايضا عن مالك عبد الله
بن عمر فيما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني وابو عوانة الاسماعيلي وهو ايضا من حفاظ اصحاب نافع
رواية موسى بن عقبة ثم قال والذي رواه شعيب بن اسحق عن نافع والحفاظ عن مالك عبد الله
الاختلاف في ذكر هذه اللفظة فمن اثبتها فهو المقدم لانه اثبت ما خفي على غيره وقد تابعه من ذكرنا بهم رواها البخاري من طريق
عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث ولفظ الشيخين فيها فاما احرم حتى احل الحج وسره رواه ابو نعيم
في المستخرج على البخاري بما اخرجه مسلم فلم يقم بها من عمرتك ولفظ الشيخين فيها فاما احرم حتى احل الحج وسره رواه ابو نعيم
رواية موسى بن عقبة ثم قال والذي رواه شعيب بن اسحق عن نافع ولم يذكر العمرة وضبب الشارح
الى الاختلاف في ذكرها وليس كذلك فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولم يعتمر في تلك السنة وقال احمد
والقرن افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله
لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سبب ان
من لم يسق هديا امر ان يجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدى فيتحللون النبي صلى الله عليه
وسلم في البقاء على الاحرام فاسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لقلوبهم بما يرغبه
فيها بيد موافقتهم لا ان التمتع بها افضل قال القاضي حسين وان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان
ظاهره ان سوق الهدى يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران عليه التمتع ثم
الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الامر الذي
على القارن اسرد حجيران بالعهود عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن واجيب
اجابتا عن احاديث القران بانها مؤولة وبان احاديث الافراد اكثر واراجح وعن الاية الكريمة بانه ليس فيها الا
الامر باتمامها ولا يلزم منه قرنها في الفعل وهو كقوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وبانا نمنع ان الامر
القارن دم جبر لانه لان الصيام تقوم مقامه عند العجز وليس كذلك لم يقم مقامه كالاحصار
على احد قيمها كما حكاه المزني عنه ان ساق الهدى فالقران افضل وان لم يسق فالتمتع افضل وعزاه
بعضهم لنصه في القديم وان الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة تنبيه قوله حلوا بعمرة وله تحل انت من عمرتك
ذلك رواية قوله بعمرة عن اسماعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك والذي رواه البرقاني
كون ابن عبد البر رواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى
احد عمرتيها الا لهم ولم تحلوا الرواة عن مالك في قوله ولم تحل انت من عمرتك واما قوله للاصحاب لم تحلل
احد في هذا الحديث عن نافع وليس تحلوا انت من عمرتك الا لمالك وحده فتعقب بانه روى ايضا عن مالك عبد الله
بن عمر فيما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني وابو عوانة الاسماعيلي وهو ايضا من حفاظ اصحاب نافع

الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم فقال ابن عباس رضي الله عنهما فما امرت اي لم امرت اي لم استمر على التمتع
وأين وإلمنام كان رجلا يتمتع لهذا الحج معبرور ومتقبل صفة الحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتأنيث فيهما
وعمرة متقبلة فلما بر ابن عباس رأى راحلته والمنام من قوله للرجل حج مبرور وعمرة متقبلة قال ولهذه
سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة وهي رواية غير ابي ذر بتقدير وافقت اوأتيت وقال
الزركشي على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعله هذا من الاختصاص فتأمله والرفع لابي ذر فقال لي
عباس اجعلي الواو الا واو على الحالية والنصب بأن مقدرة وكلاهما في النوع والجزم حوابا للامر ولابي
ذر واجعلي الواو الا واو على الحالية والنصب بأن مقدرة وكلاهما في النوع والجزم حوابا للامر ولابي
الاجوز على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرف عليه ما لم يعرف في الاحسان اليه ما لم يظهر ان عمله متقبل وجهه
مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح قال شعبة فلقيت ابن الحجاج فسألته اي لابن عمرة لم استمع منه عن هذا
ذلك قال ابو جمرة هو ما اي لأجل الرؤيا المذكورة للتمتع بتلك الكيفية التي رآها الناس هذه الرؤيا وما
المدينة لمال التمتعة قال المهلب فيه دليل على ان الرؤيا الصادقة تشاهد على امور الغفلة وفيه نظر لان
الرؤيا بالمدينة من غير الانبياء ينتفع بها في المسائل والتهديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه
المنام ولا يلتفت من غير الأدلة الشرعية حكم من الاحكام وموضع الترجمة تمتعت الى قوله فامرني
وقد مر هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان واخرجه المؤلف ايضا وأخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو بكر
ابن ذكوان الحدثنا ابو شهاب بالباء الموحدة والخاء المعجمة المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الحذاء الكوفي قال
قدمت حاجا او في متمتعا مكة بعمرة حال كوني متلبسا بعمرة قد حللت قبل يوم التروية وتمتعت بالعمرة الى الحج
الناس من اهل مكة لهم اعرفها هم تصير الآن محللة مكية قليلة الثواب لقلة المشقة بها الآن بتشاهما من مكة
تمتوت فضيلة الاهرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الآن محللا مكيا بالتذكير وقد حلت
على عطا هو ابن ابي رباح استفتيه هو من الاحوال المقدرة فقال اي عطاء حدثني بالافراد جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه انه حج مع النبي ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ساق الهدي ولابن عساكر
الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا اي الحج المجرد
فقال لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بها بعد الطواف والسعي بالصفا
والمروة وتقصروا وتحلوا اي بالحلق او التقصير ففعلوا كما امرهم بالحاء المهملة واللام المشددة اي الحج الذي
ملكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ولهم حال كونكم حلالا محللين من حجكم اذا لم تكونوا ساقوا الهدي معكم
بالحج متمتعين بها الى الحج مكسورة وجاء بالحجة المفردة التي قدمتم بها ملبين بها متمتعة بالتاء المثناة
فتصير وانتم متمتعين والحاق العمرة متعة مجازا والا فالعمرة نسك وقال النووي قوله وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا
فيه تقديم وتأخير تقديره وقد اهلوا بالحج مفردا قال الكرماني صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة
وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة قال ولكم خاصة متعة وقد حسن الحج فقال سراقة
عليه وسلم افعلوا اما امرتكم به فلولا ان معي الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به وفي استعمال لولا في مثل
هذا ولا تمارض بينه وبين حديث لو استقبلت من امري ما استدبرت لان المراد بذلك باب اللطف على امور الدنيا لا مانع
من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر اما في القربات كهذا الحديث فيندب التعجيل
منه فلا كراهة ولكن لا يحل بكسر الحاء اي لا يحل من شيء حرم عليه حتى يبلغ الهدي محله
اي اذا الخر يوم من فعلوا اما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا فأمر الناس
عبد الله اي البخاري بهذا بالباء الموحدة الاكليم ليس له حديث مسند بروي مرفوعا او ليس له مسند عن عطاء الا
هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي اخرجه مسلم بسياقه من طرق وقد يجمع بين محمد بن علي
عن جابر وبين ابي الزبير عن جابر بأن لابن المنكدر فيه شيخين وقد صرح في الحديث الطويل وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حاجب بن عمر الاعور بن شعبة ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم
في الاول وفتحها في الثاني وتشديد الراء سمع عبد الله بن ابي ليلى الكوفي التابعي الثقة عليا وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان
بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة
بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا او اربعة وثلاثون ميلا او ثمانية وثلاثون ميلا او تسعة وثلاثون ميلا
او ضمن الارادة معنى الميل والكشميهني الآن تنتهي عمرة والاستثنى على امر فهم النبي صلى الله عليه وسلم

صفة تلبده عن امر والمحلة حالية قال ابن المسيب فلما رأى ذلك النهي علي رضي الله عنه أهل بهما اي بالحج
والعمرة جميعا وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كما مر في التمتع وهذا قران فكيف يكون
هذا ثبتا للمولد نافيا للمولد صاحبه وأجاب بان القران يضاف من التمتع لاشتراكهما في التمتع بما فيه من التخفيف لكان
القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وانا نجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عنده جوازا ومنعا
والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في نفس الحج او متقدمة عليه بشرة وسبب تسميتها متعة
لأنها من المتعوف الذي هو تمتع اثرتي وهذا الحديث قد تقدم قريبا من وجه اخر باب
بزاي فالجيم وسماك اي عبيد بالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ابن زيد هو ابن
درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
تفسر الحق وفي الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا عباس بن عبد الله رضي الله عنهما قدم منا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولمن يقول لبيك اللهم لبيك بحذف لابوي ذر والوقت ص
لفظ لبيك وما بينهما فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها اي الحجة عمرة
وهذا مشوح عند الجمهور خلافا لمن قال منهم احد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك بالحج خلافا
لابي وسماه وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا باب التمتع زاد ابو ذر وعلى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا همام هو يحيى بن دينار قال حدثنا قتادة بن دعامة بن دد عامة بالدال المهملة
والعين المهملة مفتوحة وبرا مشددة مكسورة قضاعة ابن السدوسي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال تمتعنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بجوازه قال تمتع بالعمرة الى الحج الا ونزاد مسلم ولم ينزل
قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات اي النبي ولابي ذر حتى مات اي النبي وفي نسخة وهي التي في الفرع فنزل بالتابد الثواب والقاف ربه ليه
قال رجل هو عمر بن الخطاب لاعمران بن عفان لان عمرا ولي بعد النهي عنها فما كان نهى عنها الا بعد ما بلغه ذلك ففي
مسلم قال الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسأل الرجل الآخر فاشار الي ان اولى بن نهى عنها عمر ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الحج ايضا باب قول الله
الحديث كذا لابي ذر وساق غيره الآية ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري
الحديث كذا لابي ذر وساق غيره الآية ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري
بن يزيد بن زريع بن خازم بن شداد بن عبد الله بن عمرو بن عباد بن عبد الله بن عمرو بن عباد بن عبد الله بن عمرو بن عباد
بن السمط بن عمرو بن عباد بن عبد الله بن عمرو بن عباد بن عبد الله بن عمرو بن عباد بن عبد الله بن عمرو بن عباد
بن عبد الله

بحذاء الهدى فصيام ثلاثة أيام في الحج في أيام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها ويستحب تأخيرها بيوم عرفة لأنه يستحب للحاج فطره وقال أبو حنيفة وأشهب من الاحرام بين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز صوم النحر وأيام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم أيام التشريق أو ثلاثة بعد هذا لقوله تعالى فصيامهن ثلاثة أيام في الحج أي في وقته وهو الحج حكما وقتهن وانا نهى عن صوم أيام التشريق والاداء بعد الوقت ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الى أهاليكم ولهذا قيد بمن ابن عباس للرجوع او اذا انتهى من وفرغتم من أعمالكم لأن قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسوق بتوله تعالى ثلاثة أيام في الحج فتعين ان المراد بالرجوع الفراغ من أعمال الحج كما كان مقابلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صوم بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلو أخره حتى رجع الى وطنه جاز لانه هو الفضل خروجا من الخلاف والشاة تجزي فتح أوله وضمه هذا ان تكفل والتمتع والجملة حالية وقعت بعد واو نحو كلمته فوه الى فيّ وهذا تفسير ابن عباس وفي بعض الاصول يجزئ بضم أوله وهذا أخوه في الحج والعمرة ذكرهما للبيان والا فانما نفس النسكين على ما مر بالاخفى والنسكين بضم السين كما في ثلاثة ليست بنبية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني والدماميني بإسكان السين متمسكين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك بإسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي رأيته في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك ينسك نسكا وتعبد وتنسك بالضم نساكة أي صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذا لفظه وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة والحج وكل ذبيحة والنسك بالضم وبضمتين ونسيكة الذبيحة والنسك الدم والنسك الذبح فلما رأيت هذا مع ما سيأتي قال تعالى الرفث الى النساء في ليالي الحج بين الحج فتمتع كذلك العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فليأت بما استيسر من الهدي

النووى فى الروضة والمجموع لما قاله الشيخ أبو محمد الجوينى ان صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وكل الارقى
من الاصحاب تخصيصه بالاتى من طريق المدينة المشتة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا قال
ابو عبد الله البخارى كداء وكدا بالفتح والمد والتنوين فى الاول والضم والقصر والتنوين وفى نسخة بترك التنوين
كذا ثبت هذا القول للستملى وسقط لغيره وهو اولى لانه ليس فيه ذكر غير فائدة كما لا يخفى باب
بيان فضل مكة زادها الله تعالى شرفا ورفعا العود اليه على احسن حال بمنه وكرمه وفى نسخة باب اى الكعبة
وقول تعالى بالجر عطفا على البيت اى فى بيان تفسير قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت اى الكعبة ثالثة للناس من
ثابا القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اى جعلها البيت مرجعا ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقتضى
منه وطرا او موضع ذهاب يتابون نحوه واعتماره واما من المشركين اذا فاتهم لا يتعرضون لاهله ولا يكدرهم
ويتعرضون لمن حولها او لا يبرحون اولا يمضون فى الجاهلية الى حنيفة رحمه الله وقيام الناس اى الحج
من عذاب الاخرة من حيث ان الحج يحت ما قبله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مقام ابراهيم الحجر الذى
او المسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال
افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا الى الخبر وهو عطف على اذكروا نعمتى او على معنى مثابة اى
ترجعون اليه وتتخذونه مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل امرناهما ان طهرا بيتى اى بأن طهرا وهو معنى الوحى عدل اليه ليريد
طهارته من الاوثان والاخباس وما لا يليق به واخلاصه الطائفين حوله والعاكفين المقيمين عنده او
المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع وساجد اى المصلين واستدل به على وجوب صلاة الفرض والنفل
داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله فى الفرض واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد اى المكان بلد امنا
اى ذا امن كقوله تعالى فى عيشة راضية اى مرضية واهله ان امنا اهله لقوله لئن اشركت ليحبطن عملك واجنبنى
بان يعتقه الله تعالى جبريل عليه السلام وحتى اتخذ الطائف من موضع الاردن ثم طاف به حول الكعبة ثم وضعه بمكة
الطائف قال المفسرون من امن منهم بالله واليوم الاخر ابدل ارزقا من اهله بدل البعض من الكل بتكرير
قال ومن اخره عطف على من امن من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه ان الرزق عام دنيوى لهم الدين
والكافر لا كالامامة والتقدم فى الدين او مبتدا تضمن معنى الشرط فاتعه قليلا خبره فأمتعه قليلا اتركه
والمتع ان لم يكن سببا للتمتع للنسبة تعالجه بان يحمله مقصورا يحتمل ان يكون مفعولا ثانيا لقوله ارزق
الثواب ولذلك عطف عليه ثم اضطره اعذبه اضطرارا ان الجئه المس ويسر المصير اى العذاب يتحدد فى المخصوص
بالذم ولذ رفع ابراهيم القواعد الاساس من البيت ورفعها البناء عليها وظاهره انه كان هناك بيت قديم
ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت اسماعيل كان يناوله الحجارة يقول له ابراهيم
منا بنا البيت انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين اى مخلصين لك منقادين لك متعبدين لنا
اى واجعل بعض ذريتنا امة مسلمة لك خاضعة مخلصة واريتا علمنا مناسكنا متعبداتنا او حجنا من رأى المناسك
ولا تعجل ان اصلحوا صلحى بهم الاتباع وخصا بعضهم لما علما ان فى ذريتهما ظلمة وعلما ان الكرامة الالهية لا تنال
الا بالتقى على الاخلاص والاتقال الكامل على الله فانه ما يشوش العاقل والذلك قيل لولا الخوف لكنت ابليسا
قال القاضى عياض قال البيضاوى من رأى بمعنى ابصر وعرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال ابو حيان
اى بصرنا ان كانت من رأى البصرية والتعدى هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدى الى
واحد وان كانت من رؤية القلب فللمنقة لانها من رؤية العين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت
الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب ان يقدر لانها من رؤية العين وقد جعلها الزمخشرى من رؤية
القلب وشرحها بقولك عرف فهو عنده تأثر ترأى معنى عرف اى تكون بصيرة وتتعدى الى واحد ولا تحتاج
همزة النقل فى تعدى الى اثنين وتحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب انتهى فاسكنا متعبدنا انا نحج او
مذابحنا وروى عبد بن حميد عن ابى مجلز قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت اتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت
سبعا قال واحسبه ينزو الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت فقال نعم قال فمن ثم سميت عرفات
ثم اتى به جمعا فقال اذهبا هاهنا جمع الناس الصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات
فقال ارمياه وكبرا مع كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتنا لانهما معصومان او اعترافا منهما بالتقصير
ولعلهما قالاه هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما انك انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع ايات

والباقى بعض الاية الاولى

ساقتها المصنف كلها كما هو فى رواية كريمة الى ذكرها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا
بالجمع والابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد ايضا عبد الله بن محمد المسندى الجعفى قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو الضحاك
شيخ المؤلف اخرج عنه فى غير ما موضع بواسطة قال اخبرنى بالافراد ايضا عمرو ابن دينار بفتح العين قال اخبرنى
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرنى بالافراد ايضا عمرو ابن دينار بفتح العين قال اخبرنى بضم الجيم الاولى وفتح الثانية
عبد الله الانصارى رضى الله عنهما يقول ولغير الكشميهنى قال لما بنيت الكعبة قال المعنى جمع بين
وكانت قريش خافت ان تهدم من السيول وقد اختلف فى عدد بنائها والذى تحصل من ذلك انها بنيت
عشر مرات بنا الملائكة ثم اخواه وذلك لما قالوا اجعلها من بعدنا لائة خافوا وخافوا العرش ثم امر عليه
تعالى ان يبنى فى كل سماء بيتا وفى كل ارض بيتا قال مجاهد هى اربعة عشر بيتا وقد روى ان الملائكة حين بنت
الكعبة انشقت الارضات فيها حجارة امثال الابار فذلك القواعد من البيت التى وضع عليها
ابراهيم واسماعيل ثم بناها ادم عليه السلام رواه البيهقى فى دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال
ابو كريب ان ابن لهيعة من مفردات بن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بناها نوح
من بعده بالطين والحجارة فلم تزل الى ان غرقهم الله ومن بعدهم حتى كان زمن فوخ فشقه الغرق وغيره وكانت
حتى بوئ لابراهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنصر القرآن وجزم الحافظ ابن كثير بانها اول من بناه
وقال لم يجئ خبر معصوم انها بنيت قبل الخليل وقد كان المبلغ لعبد الله بن الزبير عن ذلك الملك الجليل جبريل
ثم ليس ثم فى العالم بنا اشرف من الكعبة لان الامور بنهايتها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل
والبانى الخليل والمتمم اسماعيل ثم بناها العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهى بسنده عن على وذكر المسعودى
ان الذى بناه من جرهم هو الحارث بن مضاض الاصغر ثم بناها قصى بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار
ثم بناها قريش وحضره النبى صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وتمم ارتفاعها ابن الزبير من
من الوفاء ومن عرضها الشيوخ الذين رأوها قبل النفقة بهدم عبد الله بن الزبير وسيد تهدم الكعبة من حجارة
المنجنيق التى نصبها الحصين حصير ابن الزبير بأمره فى ايام ابنه ستة اذرع وستين من الجهة المعاندة بزيدين
معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وبناها على
عهد ابن الزبير على ما اخبرت به عائشة رضى الله عنها ما اخبرته به قريش فى الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما
لدخول والاخر لخروج والاخر المقابل له المسدود وجعل لها ثلاثة ادراع ونصف واحدا وفرع منها
فى سنة ثلاث وستين كما ذكره المسجى العاشر بنا الحجاج وكان بناؤه المذكور من جهة الحجر اسكفة
الباب الغربى المسدود وعلى الركن اليمانى وما تحت عتبة الباب الشرقى وهو اربعة اذرع وشبر
على الركن الاسود وترك بقية الكعبة على بنا ابن الزبير واستمر بنا الحجاج وكان بناؤه للصفة المذكورة
الى الان وقد اراد الرشيد ولما حج اراد ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك فى ذلك وقال
انى استحى ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولو تتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغييره ما دامت هذه الدولة الا
الباب والميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم فى الخبار الذى بناه الحجاج غير مرة وفى السقف وفى سلم
السطح وجدد فيها الرخام واوله من غير ما الرخام الوليد بن عبد الملك مما قاله ابن جريج وهذا الحديث
مرسل لان جابرا لم يدرك بناء قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم او ممن حضره
من الصحابة وقد روى الطبرانى وابو نعيم والدارقطنى من طريق ابن لهيعة عن ابى الزبير وقال سألت جابرا عما
يستلم من البيت فقال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الا الركنين اليمانى والحجر فقلت له ان قومك
يزعمون انه مما ترك من قواعد ابراهيم فقال صدقوا فقلت فلم لا يستلم الركنان الاخران فقال لم يكن على
قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذلك فدل على ان الذى وقع فى الزيادة من الحجر ليس من البيت
المرفوعات ولابى ذر وقد صحت الاخبار ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركنين اليمانى والحجر
قال ابن المنير فيه دليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعبد قبل البعثة بالفروع التى تقتضى حصولها
الشرع الصورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار ربما يشعر من عدم الشعور وتلك الحالة انتهى وهذا

يرده ما في الدلائل للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن اسمه قال لما بنت قريش الكعبة ذهبت انفرد ت رجلين رجلين يتقلون الحجارة فكانت انا وابن اخي فحملنا ما خذ ازرنا فنضعه ها هنا ومناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس ليسنا ازرنا فبينما هو اما مي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال انطلقت لابن اخي ما شأنك قال ذهبت ان امشي مع ما قال فلطمته حتى ظهر الدم منه نوته و في الترغيب للطبراني ان نبع غلمان هم اسنانا قد جمعنا الزرنا بما على اعناقنا للحجارة ننقلها اذ كلمني لاكهم اكمة شديدة ثم قال اشد د عليك ازارك وعند البيهقي في خبر اخر فاسقط فبها هم اذ تقنعه وساله عن شانه فاخبره انه يؤدي مزاره ان اشد د عليك ازارك يا محمد و في رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره قوضح ان شتاره لم يكن مستندا الى شرع متقدم وقال عليه الصلاة والسلام لعبد العباس ارني بكسر الراء وسكون الهاء اي اعطني ازاري لان الاراءة من لازمها الاعطاء فاعطاه فاخذه فشده عليه زاد زكريا ابن اسحاق في روايته السابقة في باب كراهة التعري و اوائل الصلاة فاروى بعد ذلك عريانا و في هذا الحديث الحديث بالجمع والاخبار والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواة ما بين بخاري وبصري ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة و مسلم في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق قال لهم اياه عبد الله بن عمر ابن الخطاب ينصب عبد الله عامر للفعوا ية والتاء له ضمر عن عائشة معلقا و اخبر رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا ترد ها على قواعد ابراهيم فقال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فلعل الله ان يرضى بعدي ان ارده و بنى عليها و في رواية لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية اخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض فليكونن مرتفعا و نقل ابن بطال عن المهلب ان التقرب بالتخشية بها عليه الصلاة والسلام ان يتبعوه في الانفراد بالتخرد و منهم هذا الحديث اخرجه ايضا مسلم و ابن ماجة في الحج و به قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين و فتح الموحدة ابو محمد القرشي الهباري الكوفي غلب عليه و هو من ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان و ابو عوانة من طريق علي بن مسهر و احمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام عن ابيه عن عائشة و خالفهم الناس بزيد من فرواه عن هشام و عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة و رواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة هذا الحديث تشهد و ترجح من غير وجه فسياتي في الطريق التابعة من رواية يزيد بن رومان عنه و اذا لابي عوانة من طريق قتادة و ابي التياح كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة و يحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عائشة سمعه منها مرارا يدل على ذلك انه تابع ابا اسامة عليه عبد الله بن نمير و ابو معاوية عند مسلم و ابن ابي شيبة و ابو كريب عند النسائي كلهم عن هشام بن عروة به و اخرجه ابو عوانة ايضا من طريق ابي معاوية و ابي اسامة و ابن نمير جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة قصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تعيدها على قواعد ابراهيم فقال لولا ان قومك حديثو عهد بالجاهلية اخاف ان تنكر قلوبهم اخرجه مسلم و ابو عوانة و ابن ماجة و ابن ابي شيبة و النسائي و ابو كريب كلهم عن ابي معاوية و ابن نمير و ابي اسامة و ابن نمير ثلاثتهم عن هشام بن عروة به و اخرجه ابو عوانة ايضا من طريق ابي كريب عن ابن نمير وحده و اخرجه ايضا من طريق ابي كريب و ابي اسامة و ابن نمير ثلاثتهم عن هشام بن عروة به و اخرجه ابو عوانة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

أبو الأزهر منبطة فكان يزيد بن رومان سمعه من الاحوص قال الحافظ بن حجر قد تابعه محمد بن مسكان كما أخرجه الحوزي في غرائب الدعوة في عند عن وهب بن جرير وروح قد حمله عن الاحوص لكن رواية الجماعة اوضح فروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية باضافة حديث اليهم عند جميع الرواة قال المازري وهو لحن اذ لا يجوز حذف واو ولا وفتح هاء الضمير والصواب حديثو عهد بواو والجمع كذا نقله الزركشي والحافظ بن حجر والعيني وأقروه وأجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية سواب وتوجيه نحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكلموا الله كما مر بحيث قالوا ان التقدير اولكما فوفوح كما قرينون انه ثم ذهذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز ذلك رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى ليخف شيئا فشيئا فتظاهر هذا الى الحديث تحدده ظاهرا لاضغاث بصوابه وقال صاحب اللامع قد يوجه بان مفرد يأتي مجموعا للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما قال رحمة الله قريبا من الحسنين وخرج عليه خير بيتو الحب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الروايتان وجب التاويل لامرت بالبيت وبدله فاذا دخلت فيما اخرج منه بضم الهمزة اي من الحجر او الرقعة بالارض بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها والرقعة بالزاي كالقطعة بالصاد ويجعل له بابا من خلفه وبابا غربيا فبلغت بها اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فذلك الذي حمل ابن الزبير عبد الله عليه هدم البيت نزاد وهب وبنائه والاشارة في قوله ذلك الى ما روته عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه الصلاة والسلام عاينه من الخلفة وقصور النفقة كما في حديث عطاء عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عائشة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهد بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لنقضت الكعبة ولجعلت لها بابا يأخذ الناس منه وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق والست اخاف الناس الحديث قال يزيد بن رومان بالاسناد السابق وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض وكان فيستة خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وبنى بها ما بان الابتداء كان في سنة اربع والانتهاء في سنة خمس وابتدوه بان في تاريخ المسجلي بن العراق بيت الله كان في سنة خمس وستين ذكره المحب الطبري انه كان في شهر رجب وذكر في تاريخ المسجلي بن العراق بيت الله كان في سنة خمس وستين قال يزيد بن رومان وقد رأيت اساس ابراهيم حجارة كأسنمة الابل وكان طول الكعبة من الحطيم الى الحجر ثلاثين ذراعا وليس من يزيد بن رومان فكشفته الماء لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي مخرجة أمثال الخلف من الابل وراءه بناء مربوط بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رأيت التهاعد فاذا الحجر مثل الخلف والحجارة مشتبك بعضها ببعض وفي رواية للعاهي عن عطاء فاذا الثبت في الابنية الذين جمعوا على عهد جعفر نحو ذراع ونصفا فيهم اعلى حجارة لها عروق تضطرب رؤوسها وبعضها في بعض فاربت عن رديش في الحجر الذي بعضه بعض فتركه مكشوفا فاتاني الوليد بن عبد الملك يشهد عليه فرأيت ذراعا من الوجه ثم الخلف الابل حجر وحجر وحجر وح

وانما وضع هذا البناء حول البيت ليتميز السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد في ضمة اللغة وقال
ابن تيمية انه جعل عماد البيت وايده بان داخل الحجر تحت اللغة شاذ وان فيكون هذا شاذ وان
نظير الشاذ وان الذي هو في تاريخ البيت ولم تقل احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذ وان للمتاريح ولا انه
عماد وان للخارج شاذ وان فيكون هذا الشاذ وان مراعى في الطواف لادليل عليه وشاهد الاثبات
الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول قوله لا يتم شيد انه لم يوجد لفظ الشاذ وان مأخوذ
من السلف وسياتي اصلاح الى الهم والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم
الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه اليه بهتي وكتابه معرفة السنن والآثار وعبارة قال الشافعي في
كل طواف طاف على شاذ روان اللغة او في الحجر او عماد جداره فكما لم يطعه قال الشافعي اما الشاذ روان
فاحسبه مبنيا على اساس اللغة ثم تقصر البنيان عن استيطافه ولا ارى ان الشافعي من اجل السلف
ثم انه لا يلزم من كون عليه الصلاة والسلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذ وان
وان وجوده ليس ما نعا من استلامهما لصد قالقول بانهما على القواعد وليس في ما نقله ابن رشيد هم
تصريح بان ابن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم عليه السلام بحيث لم يترك شيئا مما يسمى شاذ روان
ولا وقفت على ذلك في شيء من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون على حد ما قدمته
فانه يوما قليلا نهم ايتوهم واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاتيان بالاول بنفع هدم ابن الزبير جميع البيت الظاهر
منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شاما ولا عارجا عن الحجر الذين جميع جوانبه والا فاذا وجه
كان عرضه اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط فلم الكتفي بهدم ذلك في قدر مجموعه واعادته
لا يدان يكون لهذين صحيح وليس في سوى اعادته على بناء الخليل من غير ان يترك منه شيئا والكثير وهو
وصحيحه عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير هدمه الناس واجيره واعلى
قال الكعبة انفضتها ثم ابنيها او اصلح ما وهى منها قال لابن عباس اني ارى ان تصلح ما وهى منها وادع بناء
الناس على حاله او اجعل الناس على ما اصلح عليها وبعث عليه الذي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير ان
احدكم احترقت قوبيته ما رضي حتى يجدده فكيف ببيت ربكم انى مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضت الثلاث اجمع رايه على ان ينقضها الحديث بطوله فلم يتحمل اني اريد ابدا عادته على ما بنى
بل قال الجوابا لابن عباس حيث قال اني ارى ان تصلح ما وهى منها ولو ان احدا جمع قوبيته ما رضي
حتى يجدده فيه مع ما قبله استحبار ان الداعي على الهدم والبناء زاد هما نقصه فرئيس
من البيت من جهة الحجر وما هو بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان مستحقا ولا مندوبا بها بل
غاية التقرير ان يعيد ما تركه منها لسبب ولو اراد في شيء من الاحاديث التصريح بان قريشا انقصت من
الاساس ما يسمى شاذ روان بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر ظنا مع وهذا الحديث من
علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عايشة بذلك وكان الذي تولى نقضه
وبناها ابن اخته ابن الزبير ولم تقل انه قال ذلك لغير هما من الرجال والنساء ويويد ذلك
قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بدى لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها
قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه باب فضل الحرم المكي وهو ما احاط
بمكة واطاف بها من جوانبها جعل الله حكما في الحرمة تشريفا لها وتعميم حرما التحريم الله تعالى وتنوير
مما ليس بحرم وغيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على الاصح ما بين ناصل من مكة وقيل
ستة اميال وهو من طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة وبين بكسر الام وسكون الموحدة على
ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال سميت بها لان جبريل اتاها فقال
ومن طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال
وقال الرافعي هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على اثنا عشر ميلا
ومن الطايف على سبعة ومن جدة على عشرة ونظم ذلك بعضهم فقال
ثلاثة اميال اذا رمت اتيانه ... وسبعة اميال عراق وطايف ... وجدة عشر تسع جرانه وبرادة
ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال ... ومن يمن سبع بتقديم سينها ... فضل رب العرش بزكو فوزا
وقد زيد في حد الطايف اربع ... ولم يرض جمهورا لذا القول رحمانه وقال ابن سراقة في كتاب الاعداد

والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها وساحة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد
وثلث في بريدين واحد وثلثان على الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما تقدم ان الله تعالى
لما اهبط على آدم وحواء ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين الى بعض هما فاستعاذ بالله منهم وخاف على نفسه منهم فبعث الله ملائكة فحفوا مكة فوقفوا كل قوم على ناحية الحرم وذكر بعض اهل
الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون ذلك الانوار واصلة الى الحد والحرم بعد والحرم موضع وقوف
الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء له نور وصل الى الماكن الحد ود فبناها الشياطين
فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا وله جاء مجاهد عن ابن عباس وعند ان جبريل اتى ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصب له ثم جدد ها اسماعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن
كلاب ثم جددها بنو عبد الله بن عبد مناف ثم جددها هاشم ثم جددها امية ثم جددها عبد المطلب ثم
جددها قريش ثم جددها ابو سفيان بن حرب ثم جددها معاوية ثم جددها عبد الملك بن مروان
بالامانة انما امرت بالحرم ولي عليه سبيل هذه البلدة التي حرمها لا يسفك فيها دم
حرام ولا يظلم فيها احد ولا يباع صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم
لشانها والذي بالمدال في موضع نصب نعت لرب هذه البلدة وغيرها خلقا وملكا وامرت ان اكون من
المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث انه اخبر انه من بين
جميع البلاد باضافتها اليه لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه وقوله
جعلها حرما بالجر على صفة البلد السابق وقوله لم تحل لاحد كانهم حرموا ان تحرم او لم تجعل مكانهم حراما ان تحرم وقوله
لي فيه بجر اليه ويجمع فيه تمام الكلام وقوله ان اكون من المسلمين معطوف على ان اعبد
او منصوب له او حال بمعنى مسلما وقوله وان اتلو القرآن معطوف على ان اكون او منصوب بفعل
محذوف اي واتلو القرآن وقوله فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه لان ثواب اهتدائه له وقوله ومن ضل
فقل انما انا من المنذرين اي من جملتهم فلا علي من ضلالهم وقوله وقل الحمد لله اي على ما انعم به
علي من النبوة وغيرها سيريكم آياته في انفسكم وفي غيركم من الامم السالفة فتعرفون صدقي
فيما اقول لكم وقوله فتعرفونها اي حين لا تنفعكم معرفتها وما ربك بغافل عما تعملون
بالتاء والياء فيجازيكم على اعمالكم وقوله ان هذا البلد حرمه الله زاد المولف في باب غزوة الفتح
يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة بعنوان تحريمه امرة قديمة شرعية سالفة مستمرة
ليست بالحادثة او المقصورة على هذا الزمان في قوله في حديث جابر عند مسلم انا براهيم حرم مكة
اليه توحيث انه مبلغ فان الملك الشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء مبلغون كما قال الله تعالى
فبحيث ان الحاكم بها نصاف للرسل لانه تتم منهم وتبين للناس والحاصل انه اظهر بتحريم ابيدان كان من بحور
الانام ابتداء واحرم بها ذا زيد بعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض انها حرم
ملة ابراهيم امر الله تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع شوكه ولا يعضد سيده لا يزعج من مكانه
فان نفره عن سواء الملائكة لا لكن ان تلف في فاره قبل الحكم فمن ذبحه بالتغيير على الاقاليم ونحوه لا اذا
حرم التغيير فالاقاليم اولى لا يلتقط لقطة بفتح القاف في اليونينية وبه كونها في غيرها قال الازهري والجوهري
لا يعرفون غير الفتح وقال الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بالفتح والعامة تسكنها وقال الخليل
هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير قال الازهري وهو القياس وقال ابن برى وجوز بعض اهل اللغة
وهو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة والضحك وفي القاموس واللقط محركة اي ما يعثر عليه
والهمزة وهزة وتمامة ما التقطت انتهى وهو هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله الا من عرفها اي شرط
ان يعرفها المالكها ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيرد ها اليه وهذا خلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها
بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضايل لحرمة مكة
كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد بقي قوله الا لمن عرفها وهذا

الحديث خالد بن المعاندة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والجزية والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج باب حكم توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في مسجد الحرام بالتذكير في الاول والباقي ذكر في الموجود الحرام بالتعريف فيهما سواء خاصة قيد المسجد الحرام اذا اريد به الحرم كله او بعضه كما في قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وقيل المراد به الكعبة نفسها لقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين وقيل المراد به المسجد الحرام سواء كان المراد به الحرم كله او بعضه او الكعبة نفسها لان الكل يسمى مسجدا

الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اى مكان البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هناك في رواية غير ابى ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابى عتبة وعبد الله سمع اباسعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس

باب بنيان الكعبة

وقدمنا اولا من كساها تبع الحميري الخصف والملاء والوصائل وذكر ابن سبتية انه كان قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفي تاريخ ابن ابي سيبة اول من كساها عدنان بن آدد وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق عن ليث ابن ابي سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الوقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسوة البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج ورويا ايضا عن الاوائل عز المسن قالا اول ما كسي الكعبة القباطي الذي صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقي فيمن كساها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك كما ان يصدده من الهروب في تجهيز امور الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في اخر رمضان وكساها يزيد ابن معاوية الديباج الخسرواني وكساها ابن الزبير الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للمنظر وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي وما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فرتكسى ذلك من ذلك الزمان والى الان الا مرة في سنة ثمان واربعين وستمائة قطعت من برج عذيره فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكاية حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كاتبه غير الواقف عليه فقدنا ناسا كانوا يحولونها ليلبسوا السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الان وقفت عليها الملك اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاون وستة تنف وخمسين وسبعمائة قرية بسكس ببلوس بنواحي القاهرة والمنوفية بمائل القاهرة واولادها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر والسند قال

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي قال حدثنا الحسن بن الربيع البجلي قال حدثنا عبد الله بن ادريس الاودي عن محمد بن اسحاق المكي عن يحيى بن عثمان بن حاطب الجمحي قال حدثني ابي عن جدي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سيخرج رجل من قحطان فيسوق الناس بعصاه

قال المؤلف وقحطان هو يعرب بن يشجب بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عابر بتشديد الموحدة ابن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام

سفيان الثوري عن واصل عن ابي وائل قال جلست مع شيبة بن عثمان الحجبي في هذا المسجد فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها

اي الكعبة يعني ذهبها ولا فضة الا قسمتها بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بتأنيث الضمير في كتاب ملكة عن قيمة المذكور الا قسمته بما وزاد المؤلف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي ويحتمل ان يكون ظن ان حلي الكعبة وعلقه صاحب المفهم بان ذلك محسر عليها الفناء بها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وانما هو للكعبة الذي بها وهو كما ان بهلاي اليها لخاصة حاجاتها كانت تحاج اليه ممتنع فيه وكما انه ممتنع في صدقات في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة قال له ان صاحبك النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه عنهم فعلا ذلك قال عمر هما المرءان يقتدى بهما

الرجلان الكاملان لا اخرج عنها مالا قد دخل فيها

وقد كان صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوبهم ثم بقي على ذلك زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه قال سمعت عمر يقول والله لو اعلم ان قومك حديث عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة ثم لبنيتها على اساس ابراهيم عليه السلام وحذار الملك الذي بناها ان يأتي بعده من يهدمها فيبنيها على اساس ابراهيم عليه السلام فيذهب بفخرها ويحدث فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فانما قصر عن ذلك لعلمه بان الزبير بناها على اساس ابراهيم لزوال السبب الامتناع ولولا هوله في الحديث وتسهيل الامر لكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكم حلي الكعبة وحبيتها ان يجعل قوله في سبيل الله عاما ذلك لان عمارة الكعبة تصدق عليه وليس كسوة الكعبة وهذا الحديث ذكره ثم استشكل سوق هذا الحديث هذه الترجمة واجيب بانه مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم الحلي بها فيجوز تتميمها على اهل الحاجة استدل الطحاوي لمذهب ابي حنيفة الكعبين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال الفضل بن عبد الله واصحابنا

لا يجوز

لا يجوز بقلع شيء من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن تعلق ذلك شيئا لزمه رده واقوى المدافع عليه قال المالكية نزل المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والنصوص تخالفه قال اللخمي وقد اختلف هنا لك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه في مصارفه وبيعت المال سعاد عطا والحق بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين للاجتهاد بالامر قال ابن عباس وعائشة واحمد وجوز والمهن لمن اخذها لبسها ولو حايضا وجنبا وفيه في المهمات عن ان ما قاله النووي هنا خالفاه وهم اتفق عليه الرافعي في اخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يتفق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان المسئلة لها احدها ان توقف على الكعبة وحكمها امر وخطاء عرض بان الذي مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز نزعها في مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها الكعبة فانه ان شرط ان يبقى ابدا على ملكها لم يجز تمليكها على الوجه ولا بيعها وصرف ثمنها للمصالح بما انها ان يوقف شيء على ان يؤخذ ريعه ويكسى الكعبة كما في صرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص في هذه المسئلة انه ان شرط الواقف شيئا من بيع واعطا لاحد او غير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيئا نظر ان لم يتعلق الناظر ذلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقع بها ما قيد مامر من الخلاف في البيع نعم بقي قسم اخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشترط شيئا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بنية الكعبة كانوا يأخذون كسوتها كل سنة فتكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان واتباع ويصرف ثمنها الكسوة اخرى فيه نظر والمعتمد الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف في الاعتصام وابو داود في المج ولذا النسائي

ذرية قلت عائشة

هدم الكعبة

قالت عائشة رضي الله عنها ولغير الكشميهني قالت عائشة رضي الله عنها

قلت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة

بضم الجيم وسكون الشين المعجمة قال الهروي ويروى بالكاف والمهملة والموحدة انتهى قلت ثلث في اليونينية وزرواية ابي ذر بضم الجاء المهملة وفتح الموحدة المفتوحتين بضمهم ثم بنون مشددة ثم ميم وفتح الباء المهملة وهذا الصواب من حديث الجاء والبيداء فيعذ في اول البيداء وفي اخره ينخسف بهم والبيداء المفازة التي لا شيء بها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بقرب المدينة وقد لا يمر فيها يعوذون على نياتهم اي يضعف الكل بشؤم الاشتراك بما مر الكل على نيته والحديث حجة في فضله ان خير الخير وان الشر شر وابتدأ قال حدثنا عمرو بن علي بسكون اللام ابن بحير بفتح الباء الهلالي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس

بخاء معجمة ونونين مفتوحة واخره سين مهملة قال ابو الفتح بفتح التاء وكسر الخاء المعجمة وتشديد النون وبالسين المهملة

ابن عبد الرحمن بن ابي مليكة بالافراد ابن ابي مليكة

بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير التيمي الاحول

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني به

اي بالحبشي اصلع اوقال الاصمع تمشي الساقين قاعدا عليها وهي تهدم ورواه المتأخرون هذا الوجه ولفظه اصمع بدل اصلع اوقال قائما عليها يهدمها بمساحاته وروايه يحيى الختاني فسنده من وجه اخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه اذا قدر فوضع يحتاج اخر للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهر لانه لا وجه في تقدير حذف والحاجة اليه تماما واثره عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقائم الاتي ذكره وقوله

سوداء

نصب كما في اليونينية عبارة الدماميني والاختصاص وليس شرط المنصوب على الاختصاص اذا تقدم اليه ما وفي والميني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري في قوله تعالى فاقيما بالقسط انه منصوب على الاختصاص اذا تقدم اليه ما وفي والميني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري ويجوز ان يكون نصبا على المدح فان قلت اليس من حق المنصوب على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث انا بنى نهشل لا ندعى لاب ابات وترجاء

ذكرة في قول الهذلي • وأوس الكثوة عطل رشعثا مراضيع مثل السعالى • انتهى وتعقبه ابو حيان فقال وكلامه
هذا التخليط وذلك بانه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص
وجعل حكمها واحدا واورد مثالا لاحد المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص
وهما معشر الأنبياء لا نورث اثلثين نتمثل لاندعي لاب والذي ذكره الضوبون ان المنصوب على المدح والذم
او الترحم قد يكون معرفة وقليلا معرفة يصلح ان يكون نائبا عنها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون
نكرة وقليلا معرفة فلا يصلح ان يكون نائبا عنها نحو قول النابغة • متارع عوف لا ما ولدن ولا نها • وجوز قوم
تبعا من نحو اخاك • فانتصب وجوزه قوم على الذم وقليلا معرفة وهو قارع عوف واما المنصوب على الاختصاص
فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او الاضافة او العلمية او بما يكون لا يكون الا بعد
ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى فاجاب تلميذه السيرافي ان النكرة المختص بها
اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اختيار فعل سواء كان من الاختصاص المنسوب له في النحو او لا وهذا
اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان يقول الذي نصوا عليه الزمخشري النصب على المدح واخواته هو
الاختصاص بخلاف أل الخ بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الخاء المهملة والجيم منصوب صفة لسابقه وهو زاد
يكون اسود الخ حالان متداخلان او متراد فان من ضمير به وبه قال التوربشتي والدماميني وقال الطيبي
هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ايضا الرفع الضمير الغائب بخوض تزيد او قال
الطيبي الضمير في مبهم ييسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضمير هن هو المبهم
المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قال الزمخشري وفي بعض الاصول اسود الخ برفعهما على ان الاسود بدل
خبره يقلعها والجملة حال بعد حال والضمير في انه للبيت اي كائنا قلعه ايا اسود خيرمبتدأ محذوف
والضمير في القالع اي كائنا القالع هو اسود وقوله الخ خبر بعد خبر قال في القاموس الحبش لمع تكبر وفي
مشية تدان صدورها ومآخيرها وتباعد عقباها كالحبشي والحبشية والحبش محركة والحبج التحرك والحبشي
يقلعها اي يقلع الاسود الاحبج اللعبة حال كونه محقورا حقيرا نحو يوتيه مالها الخ ويروى الاحبش
الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله
كانه الخ وما بعده الى آخره واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا ولم تكن والاخرة لم تزل وكأنك بالدنيا والا
قال وفيه اعاريب مختلفة قال المحققون الاولى ان تقول كان هنا معنى التشبيه ولا تحكم بزيادتها كما
وتقول التقدير كأنك تبصر الدنيا تشاهدها من قوله تعالى فيصرت به عن جنب والجار يعبر الى وما بعده
حال اي كأنك تبصر الدنيا تشاهدها في حركاتها الاترى الى قولهم كأنك بالليل وقد اقبل والوالي لا يرضى
على الجزاء اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني ويريد ما ذكرا لهذا المحقق شوشة الرواية
بنصب اسود والحبج في الحديث فالنصب على الحال كما مر وتقديمها كما في نحو راكبا جاء زيد والحال الاخيرة
الحديث المحدث بالجمع والافراد والمغنية وشيخ المؤلف وبين بصريان وابن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة
مكي وبه قال الحافظ شاذلي بن يكن المخزومي البصري قال احمد شاكر الامام المصري نزيل المدينة المنورة في
الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حبشي اهتب
السبن وفتح الواو وتشديد سويقتين مصغر الساق من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والحبش
بضم الباء جنس من السودان للجمع حبشان واحابش انثى قال بعضهم الحبشة ليس بعربي صحيح في القياس لانه
لا احد على مثاله فاعل فيكون ناكسا عن فعله وقال ابن دريد واما قولهم الحبشة فغلط وانما قولهم الحبش في القياس لانه
قالوا ابينا حبشان ولا ادري كيف هو انتهى وانكارهم لفظ الحبشة عارهما الوجه لا لانه مولد بل لغلظ
فهم الناس وقال الرشاطي وهو من ولد كوش بن حام وهو اكثر السودان وجميع ممالك السودان منهم وهم
الطائفة الحبش وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس وعائشة عند المؤلف وما رواه ابو داود
الطيالسي ليس بالصحيح وحديث عبد الله بن عمرو عند احمد وزاد وكأني بالحبشي الخ وحديث ابي هريرة
مرفوعا يخرب كنز الكعبة ذو السويقتين من الحبشة عاريتين يحرقها حتى يردها كما اخذت مجوفة وحديث
اصحابه يتعثون فيها تعثرا جرا وتثنا وليتركنها قاعا صفصفا حتى يرجع اولها اليها تبنى الكعبة الى اليمن وخراب المدينة من الجوع والمراد
من الجراد وذكر الحلبي انخراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقال القرطبي بعد ذكر

القران

القران من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح باب ما ذكر
في الحجر الاسود ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانبه المشرق وارتفاعه
من الارض الآن ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا
وفي حديث ابن عباس مرفوعا ما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن
فسودته خطايا بني آدم لكن فيه عطاء ابن السايب وهو صدوق وقد الاختلاط وجرير ممن سمع منه بعد
اختلاطه لكن لم طرق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفي هذا الحديث التصويب لانه اذا كان في
المظايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتاثيرها في القلوب وينبغي ان يتامل كيف ابقاه الله على صفة السواد مع
بدايع ما مسه من يد ابي الانبيا والمرسلين المتقين ليتبين له ذلك عيرة لذوي الابصار
وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على صيانة الزلات ومجانبة الذنوب
الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت
الجنة طمس الله نورهما ولو لا ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب ورواه احمد والترمذي وصححه
ابن حبان لكن في اسناده رجل ابو يحيى وهو ضعيف وانما ذهب الله نورهما ليكون ذلك
حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالمشاهدة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب
وبالسند قال حدثنا احمد بن منيع بالمثناة العبدي قال الخ وفي نسخة التوزني الا عمر سليمان بن
مهران عن ابراهيم ابن يزيد النخعي عن ابن عابس بن ربيعة بالموحدة المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة واخره مهملة
وربيعة بفتح الراء النخعي عن عمر بضم العين الخ وفي نسخة الا عمر سليمان فقيله يأتي وضع قد عليه
من غير صوت فقال ليدفع قوم قريب عمد بالاسلام ما كان يعتقد في جاهلية اصنام الجاهلية من الضر والنفع
الا لعلم انه لا يضر ولا ينفع اي بذاته وان كان ينال ما شرع فيه بنفع للثواب لكن لا لاعتقاد له عليه
لانه حجر مما يرى الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويخفف المناظرون فالاقطار لكثرة وفد
الحاكم في هذا الحديث فقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بان سليمان لم يخرجا له شيئا
الله تعالى انتهى اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فالميثاق الوجوب عن كل مكلف وانما العبد كتب ميثاقهم في رقا
ثم ردها الى ظهر آدم ليبلغ يوم القيامة ولم يعيان والسان وشتان بينهما لمن وافى بالميثاقة ومن لا
الله وهذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات فقال له عمر لا تقاتلن الله يا عمر لا تقاتلن الله
الشيخين فاين هو مما قال ابن حجر في اسناده من لست فيه ما ليس الحسن وقال ليس هذا على شرط
الشيخين وقد اخرج له مسلم في الرقاق عن عمرو الناقد عن ابن عيينة به وابن ابي شيبة في المسند ابي
بكر بن ابي شيبة عن سهل بن يوسف عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عند الحجر يا ابا حفص الآن حمي الوطيس
والذي نفسي بيده انك لحجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فقبله عمر ثم قال ما كنا لندع شيئا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فعلناه بعدك
الا ان يصدر هذا الجواب عن علي رضي الله عنه فقد روى بنحوه وبمعناه قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تضر ولا تنفع لانه ضرة معارضة لامر من الذهبي قال ويخصص عن العيدي بشرط ولولا اني
رايت رسول الله الخ وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه على انه لولا الاقتدا
ما قبله وقال الطيبي اعلم انهم يتزلون نوعا من انواع الجنس منزلة جنس اخر لضرب من الاتصاف
بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر تذهاه له بانه من
هذا الجنس وقوله لا تضع ولا تنفع بمنزلة تاكيد بانه حجر كسائر الاحجار وقوله ولولا اني رايت
الى آخره اخراج له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث
الحديث والانذار والمغنية ومر وافقه فيه المؤلف فخصص واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي في الحج باب الا الابتة بالموحدة المعجمة وصلة الطحل طائر ناهيك من هذا اجابت
شاة فاكل الباب مفتوحا فصلا لما طلاة لانه لم يستتر بها فان كان له عتبة قد يرتفع صحت
والسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجاء الثقفي البلخي الحدث الامام ابن سعد الامام عن نافع
الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الحجر يعني الركن اليماني والاستلام يشمل الركنين اليمانيين وطفق زاد النسائي

وسعد الفضل بن عباس فكونوا من أربعة فأغلقوا عليهم الباب من داخل كما عند ابى عوانة وزاد ويوشك ذلك نهارا او طويلا او قريبا وليج فليج زنما بدل زنها وا ولمسلم ثم كث فيها بليلا وفى رواية له ايضا فكث فيها ساعة فلما فتحوا الباب كنت اول من ولج دخل فاهويت بالكسر اى بالكسر القاف زاد فى رواية مجاهد السابقة فأوائل الصلاة عن ابن عمر ولجد بلا الا تاما بيت الماء بين ثمانية اى بلا الا هما سمى رضى الله عليه وسلم قال نعم صام وفيه بيت المقدس من الماء بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل الحدى يا فى النسبة وجوز سيبويه التشديد وفى رواية مالك عن نافع جعل عمود اعن يمينه وعمودا عن يساره وفى رواية فليح فى المغازى بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت عاريستة اعمدة سطرين صاوبين بالعمودين من السطر المقدم ويجعل باب البيت خلف ظهره وقال فى آخر روايته وعند الكعبان الذى يجاوز فيه مرمرة حمراء اقول هذا الخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم وبنى فى زمن ابن الزبير فانه الان قعد بين موسى بن عقبة فى روايته عن نافع كما فى الباب الذى يليه انه بين موقعه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذى استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسيأتى فى بيان الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث قوله واغلق عليهم الخ استشكل قوله فى الترجمة ويصلى فرأى نوافى البيت وقد افاد بذلك على التغيير وفى الحديث انه صلى بين العمودين وهو يدل على التعيين وهو يدل على صلاته عليه الصلاة والسلام وذلك الموضع لو يكن قصد ابل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الحج والنسائى فيه وفى الصلاة وأبو داود فى الصلاة فى الصلاة فى ذلك تعزى ابن عباس لانه يتعين الصلاة داخلها فى الحلق الا يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيجاب على استقبال الجميع وأجاب الشافعية الصلاة بأى جزء من اجزائها ظاهر فى الاقل والحق به الفرض اذ لا فرق بينهما فى مسألة الاستقبال للتعيين وهو قول الحلم مور وشهره ابو عبد الله المالكية جواز السنة فيها وفى الحجر لانه ثبت كانت وأما الغرمز والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالعيدين فلا يجوز ايقاعها سيتوجه نها فيها وهو مذهب المدونة فان صار الفرض فيها اعاد فى الوقت وبالمدينة مالك حدثنا احمد بن صبح هو المسمار المروزى بها قال ابو نصر الكلاباذى وابو عبد الله الحاكم وقال الباقون هو ابن نسبة وزوج المزنى وغيره الاول قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع مولى عمر بن الخطاب انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة كما فى بعد ذراع وهذه زيادة على الرواية التى بعدها وقد جزم فيها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق يزيد بن عبد الرحمن بن هرمز والد ابى داود قطعى وقد رأيت ابو عوانة من طريق هشام ابن سعد عن نافع وحينئذ فيحتمل ان اراد الاتباع فذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فان بقع فذراع وان كانت قد سيسا رضى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء وتقع ثلاثة اذرع او يزيد او ينقص كما قال من الاذرع فيصلى حالة كونه يتوخى يتشدد الخاء المعجمة اى يقصد المكان الذى اخبر بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال لابن عمر او غيره والبيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى داخل الكعبة لا يدخل من الكعبة شيء مناسك الحج وكان ابن عمر يصلى اليه اى الذى هو اليوم خلفه اى خلف من يصلى اليه اى الذى هو اليوم خلفه اى خلف من يصلى اليه اى الذى هو اليوم خلفه اى خلف من

الا الايقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة والقاف ممدودا مصدر أبقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الايقاء لا يناسب ان يكون هو الذي يمنعهم من ذلك اذ الايقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تأويله بارادة ومنعها اي لم يمنعهم من الرمل في الأربعة الاشواط اذا رأته عليه الصلاة والسلام الايقاء عليهم فلم يأمرهم به وهم لا يعلمون شيئا الا بأمره وقول الزركشي وتبعه العيني كالمحافظ ابن حجر وجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون ضمير منعهم عائدا الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله تعقبه في المصابيح بان فيه جواز النصب مبنيا على ان يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الايقاء متعينا لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقزويني في شرح مسلم وفي الحديث ولم يمنعهم شيء الوجوب بين وهو ظاهر لكن نقله المحاملي في الجاري غير مرتضى وهذا الحديث خرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي والحج

باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف وهرملا ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على الظرفية والاستلام استفعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قال ابن تيمية فلما كان مسا للحجر قيل استلام او من السلام بمعنى التحية وهو التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود الميا او هو استلام بهم وهو من الملامسة وهي الاجتماع او استفعل من الالمامة وهي الدرع لانه ذا استلمه الحجر حسن بحصر من الهدايا كما يختص بالكعبة من الاهداء فان قلت كان القياس فيه على هذا استلام لا استلم لان الالف تكون خفيفة بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح والسنة قال حدثنا

الصعق بفتح المهملة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة قال الاول والباقي بالجيم قال الاول اخبرنا عبد الله المصري بن يونس ابن يزيد الايلي الزهري شهاب الزهري

عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف ظرف مضاف الى ما المصدرية نحو يفتح المسلمة الا ان الفاء المجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو والى يرمل الاشواط الطواف من الطوافات السبع وفي نسخة السبعة بالتاء باعتبار الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت قال في الحديث تقتضي ان الرمل يستوعب الطوف بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي مر قبله قلت يحمل الاستيعاب ايجاب بانه عليه الصلاة والسلام رمل في طوافه اول قدومه فجعل الرمل عند الحجر الاسود وعند الركن اليماني فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لان المتاخر من فعله عليه الصلاة والسلام

باب بقاء ثلاثة اطواف بعد الرمل في الحج والعمرة وبه قال حدثني محمود ابو زهير هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن النمر رابع وقيل هو البخاري نفسه بدليل رواية الراوي الثالث قال حدثنا سريج ابو الحسن بضم المهملة وفتح الراء آخره جيم الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان

عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سميت الطوفات الثلاث في المشي في الطوفات الثلاث الاول وسمي اربعة في الحج والعمرة اي في حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والمجاورة لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم انكرها والتي مع حجته اذ رجعها فيها انتفت عمرة القضية لكن في حديث ابن سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمرة كلها وابو بكر وعمر والخلفاء تابعه اي تابع سريجا الليث بن سعد الامام المذكور عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بكسر العين قال اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري زاد ابو ذر ابن ابي كثير قال اخبرني الاوزاعي زيد بن سلم مولى عمر عن ابيه اسلم ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الركن الاسود مخاطبا له والله اني لا اعلمك انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فاستلمه تعبدا محتما قال بعد استلامه ما لفظه ولا لامر عسى ان يكون لنا فيه رأي والرمل ليس بحتم كما زعمه مالك وزيد لوجوب الحج في مثله مذهب كوفي ويروى بالنون والرمل مادة الابهام انما كانوا كذا لقرب ما بين ذرو والاكياس بوزن فاعلنا بالهمز من الروية اي ارتئاهم بذلك انا اقويا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الريا الذي معناه الرمال خلافا مما هو عليه فقال معناه اظهروا لهم القوة وفخر ضعفا وهو مثل قول ابن المنير في قوله فامرهم ان يرملوا ليريهم ان بهم قوة ولم يرد ان يرملوا ليس بشيء

جوز لهم

جوز لهم فعلا يتهم منه من لا يعلم الباطن انه ليس بهم حمى وانه كان المقام هو المطاف فهو لمصلحة انهاء المحتم المطلق لكن هذا الذي قاله لا يحتاج الى رشوة تنقل بدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتعصب العيني لقول ابن مالك فيه نظر وهم وقع في رواية غير ابي ذر والاكياس هضاب ابو يديد حيث روى ابن السكن بثنايا تثنيتين من غير همز حملا له على الربا وانه كان اصله والربا همز بين تقلبت الهمزة ياء فحذفها لسكونها وهم الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في اجبت واجيبت حملا على بويعتي ومبايعتي والاصل بوايع ومباياة تقلبت الهمزة ياء فحذفها وكسرت ما قبلها وحمل الفعل على المصدر بوبوعة ضعيف قال هلم الينا ولا تأت الباس يوم الدرك فهم يتركه لقد سبيتم قال بعد ان رجع عن ما هم به هو رضي الله عنه والى الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاصح ان تركه لعدم الملاءمة على حكمته وقصور عقولنا عن ادراكه كما نبه وقد يكون فعله سببا لما علم بتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله وزاد الاسماعيلي في رواية يرمل وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا مسدد الى ابن سرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال عبيد الله فقلت لنافع أكان يزحم قال نعم كان ابن عمر يزحم حتى يدمى بينهما ويرمل في غيرهما قال نافع فكان ابن عمر يسعى بينهما ولا يرمل ذلك اليسر اي ارفق استلاما يستوي عليه عند الازدحام وهذا يدل على ان الرمل كان في المناسك كما مر وبه يجاب عما اشار اليه الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث لان الترجمة في الطواف والحديث في البيت

باب استلام الركن باليد بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عم بخيفة اي بناحية بني خيف وهي التي يصيبه وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبراني كان الوه من اهل طبرستان وهي بفتح المهملة والموحدة والراء وبالسين المهملة المجمعة قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني الافراد بن يزيد بن عبد الله بن رزين بضم الراء وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها نون عن عمه يحيى بن رزين بن عبد الله بن رزين السلمي الازهري زيد بن عبد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن عبد نهم بفتح النون وسكون الهاء وبالمعجمة ابن عبد الله بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة ابن رزاح بفتح الراء وبالحاء المهملة ابن عدي بن كعب القرشي العدوي

رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح اذا قدم مكة يقول لبعيره اذا برك بفتح الموحدة والراء وبالكاف بها هنا اي بالابطح حيث ينزل الحاج بها ليصلي الظهر بها يوم التروية اناخ بالنون والخاء المعجمة اي برك بعيره بها ثم دخل منها اي من الابطح الى المسجد الحرام ولم يأت البيوت اي لم يدخل بيته ولا بيوت اصحابه لاشتغاله بالمناسك ولا ينافيه ما مر انه نزل بشعب الحجون لانه نزل به بعد ان طاف وسعى بالحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام

عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين زار البيت يوم النحر وهذا حديث المليل وبقية المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد اذا استلم بيده فاذا لم يتمكن منه تعين استلامه بالمحجن قياسا على الجمع وعليه الجمهور كما نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بعند من تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الخفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيئا كعصى فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل الهنهما كنحو المحجن مشيرا اليه كالمستلم وادمع يده عليه وظاهر نحو يديه وقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده او بعود ثم وضعه عليه فيه من غير تقبيل فان لم يصل كره اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهبنا خلافه كما الشافعية ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني واربي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول

واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الحج تابعه اي تابع يونس عن الزهري شهاب عبد العزيز الدراوردي

بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال الاولى وبالراء آخره الزهري محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم الزهري واخوها عبد الله عن الحسن بن محمد بن علي عن جده محمد بن علي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقال له اسامة الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت فصلى ولم يصل بينهما شيئا

ذكره في موضعين من المغازي والحج وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين مدني ومصري وفيه ان تابعي على تابعي وان الصحابي قد يسأل عما يعلمه ليعلم غيره وان الاكابر يسألون الاصاغر عما يعلمونه وان الاصاغر يجيبون الاكابر بما يعلمونه وان الاكابر يقرونهم على ذلك وان الاكابر يقدمون الاصاغر في الصلاة لعلمهم بها وان الامام يقدم من يعلم الناس الصلاة ويأمرهم بها وان الامام يقدم من يعلم الناس المناسك ويأمرهم بها وان الامام يقدم من يعلم الناس الخطبة ويأمرهم بها وان الامام يقدم من يعلم الناس الدعاء ويأمرهم به وان الامام يقدم من يعلم الناس الاذان ويأمرهم به وان الامام يقدم من يعلم الناس الاقامة ويأمرهم بها وان الامام يقدم من يعلم الناس الصلاة على الميت ويأمرهم بها وان الامام يقدم من يعلم الناس الدفن ويأمرهم به وان الامام يقدم من يعلم الناس الوضوء ويأمرهم به وان الامام يقدم من يعلم الناس الغسل ويأمرهم به وان الامام يقدم من يعلم الناس التيمم ويأمرهم به وان الامام يقدم من يعلم الناس الاستنجاء ويأمرهم به وان الامام يقدم من يعلم الناس الاستجمار ويأمرهم به وان الامام يقدم من يعلم الناس الاستبراء ويأمرهم به وان الامام يقدم من يعلم الناس الاستنقاء ويأمرهم به وان الامام يقدم من يعلم الناس الاستسقاء ويأمرهم به وان الامام يقدم من يعلم الناس الاستخارة ويأمرهم بها وان الامام يقدم من يعلم الناس الاستشارة ويأمرهم بها وان الامام يقدم من يعلم الناس الاستشفاء ويأمرهم به وان الامام يقدم من يعلم الناس الاستعاذة ويأمرهم بها وان الامام يقدم من يعلم الناس الاستغفار ويأمرهم به وان الامام يقدم من يعلم الناس الاستعانة ويأمرهم بها

انه لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان الحجر لانها لم يتما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين اصليين ويستلم
بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول والغايب وهذان تابعة عن القاعل والركنان صفة له وانما قال
ضمير الشان والهوى والمتهاوى كما في نخبة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين النصب على المفعولية والضمير فيه
عايد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير عايد عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه انهما
في البوينية لا يؤذن عن الهموي والمتحمل والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي وفي رواية
رابعة لا تستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم فقال معاوية رضي الله عنه ليس شيء من البيت مهجورا ولا يذكر بصيغة
بالمهملة قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجر البيت وكيفية نهجره ونحن نفعله
وكلا تتبع السنة فعلا وتركا وانما ندعي ان ترك استلامهما هجر الكان تركه استلام ما بين الاركان هجرا له والا فابن الزبير
الذاودي فلم معاوية انهما اركان البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق في حديث عايشة وكان
ابو الوليد عبد الله بن محمد بن سليمان بن فرقد الازرقي يستلم من كل هذا ابو الاربعة لانه لما عرف الكعبة انها على قواعد ابراهيم
كذا احمد ابن الزين فوال مانع عدم استلام الاخيرين ويويد هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة ان لما
فرغ من بنا البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف العمرة واستلم الركنين
الاربعة ولم يترك على بنا ابن الزبير اذ اطاف الطايف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروى ابطحان ادم
لما حج استلم الاركان كلها ولذا ابراهيم واسماعيل وبه قال احمد ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال احدثنا ليث
هو ابن سعد عن ابن شهاب هو الزهري رسلم بن عبد الله عن سالم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية في الركن
الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثانية الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تسلم
دون الثاني وحدث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه وهو باكي
منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الجواز لا على الندب
ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الثلاثة قال احدثنا ليث
ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير
للتقبيل اليد وحديث ان صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبل واستلم الركن اليماني فوضع شفتيه عليهما
وغيره وفي المالكية يستلمه ويضع يده على فيه والا يمسها بالماء فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده
وفي جماعة من متاخري الشافعية انه يشير اليه عند الحجر عند استلامه ولم يذكر ذلك المتقدمون لا الرافعي
وسكت عنه كما قال العز بن جماعة دليل على عدمه الاستحباب وبه صرح بعض متاخري الشافعية قال وهو الذي
اختاره لانه لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام لكن لا امر به كما تقبل يده بعد استلامه اذ لم يثبت الا الاتيان
وتقبيل اليد ليس سنة وانما تقبل نفس الركن لا بامر به كما جزم به الامام واستحبه بعض الشافعية وذكر ابن
ابو الحسن باب مشروعية تقبيل الحجر الاسود وموضع الشفة عليه وبيان تصويب
تطيين كما قاله الشافعي ورد به الفاكهي زيلعي توسعة بن جبير قال لما اقلعت الركن فلا ترفع هامة من
الناس وبه قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي قال حدثنا مروان بن معاوية
الواسطي قال اخبرنا وراء موسى الاوقر قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام والميم البصري العدوي مولاهم
والميم مولى ابن عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود وقال لولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فما بعته عليه الصلاة والسلام شرعة وان لم يعقل معناها
لكن فيه تعظيم الحجر وتبرك به واختبار ليعلم المشاهدة طاعته بذلك وذلك شبيه بقصة الملايكة
امرت بالسجود لادم مع ما ورد مرفوعا انه يوتى به يوم القيامة وله لسان زلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد زاد ابو الوقت ابن زيد عن الزبير بن عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة كما لا الزبير بن عدي كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال سال رجل
هو زبير الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير بن عدي عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه بان يمسح بيده ويقبله قال
قلت رايت ولا ابالي الوقت وقال رايت اذ زحمت انا بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي نسخ الاصول اذا زحمت
بالواو وارايت ان غلبت انا بضم الغين مبنيا للمفعول اخبر في ما اصنع هل لا بد من استلامه او هذه

في هذه الحالة قال ابن عمر لم ار لفظ رايت حالة كونك تقبله الا اتباع السنة واترك الراي وكانه فهم عنه من
كثرة السوال التدريج الا الترك المودي لاعدامه الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا عام قال ابن عمر رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم يرجع على الركن حتى يدهي وتقدم ابن الرفعة انه يكره المالكية
قال ابن جماعة وفي الملتقى نظر فان الشافعي قال في الام انه لا يجب الزحام الا في بدئ الطواف واجزه والذي
يظهر لي انه اراد الزحام الذي لا يوذي وعن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر
رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك توذي الضعيف وتاذى ان وجدت خلوة
فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازال الحجر والعياذ بالله
قال موضعه واستلمه قاله الدارمي ومن الشافعية ورواة هذا الحديث الخمسة يصريون وفيه التحديث بالجمع
والسوال واخرجه الترمذي والنسائي في الحج وقع في سرة التراجم زين شيوخ عن الترمذي واخرجناه قال الحمد
ابو يوسف الفوري وجدت في كتابي بخطه محمد بن حاتم وقراة المولف قال ابو عبد الله البخاري الزبير بن عدي
بالدال والمثناة تحت تابعي الزبير بن عربي بالراء الراوي وهنا بصري تابعي ايضا وفيه تبيه عاد ان ما وقع هنا
عند الاصيلي عن ابي احمد الهرجاني الزبير بن عربي بالدال وهم وان ما وقع هنا
الزبيري حكاه الجياني فكان الغاري استشعر هذا التصحف فاشار الى التحتي بمنه باب من اتى
الركن الاسود اذا اتى عليه في الطواف عند عجزه عن استلامه والمسدد الى المولف قال احدثنا محمد بن عبيد
الغبري بالمعجم البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى سنة اربع وتسعين
ومايتين قال حدثنا خالد بن مهران الحذا عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم التفسير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير لما ثبت الناس فسال الركن
بمهملة ثقيلة اتى على الركن الاسود باي بالمد الذي بالحجون فرده ويقبل المحجن كما مر في استلام الركن بالمحجن
وساوى الاشعري الطايف سيد مغد العجز لابعده الى التقبيل والقصر الفعلي في جماعة على الاشارة ولم يذكروا التقبيل
ثم اشار ومنهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والايضاح وابن الصلاح في مشكله انه يعتد الاشارة
قال الخطيب فيقربها الى فيه ويقبل ما خوذ به ويقبل المحجن خوذ الحجر مشيرا اليه كما مر واضع رده عليه وظاهره انه يعتد بالاشارة
ويتيقنها وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير سرده وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والطلاق
وابو داود والترمذي والنسائي باب استحباب تقبيل الركن الاسود وقال حدثنا محمد هو ابن
سلام قال اخبرنا عبد الله بن عبد الوهاب الخالدي قال حدثنا خالد يعني ابن مهران الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة عن عكرمة
مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن
اشار اليه بشيء في يده وكبر الدارقطني اتى عجين كان عنده وفيه اي في كلا طوفة واستحبه الشافعي واصحاب مذهبه
والحنابلة ان يقول عند ابتدا الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بكتابه ووظايفه بذلك
اتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا الا قولوا اللهم بسم الله والله اكبر ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم
ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وهو في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان وصححها انه عليه الصلاة والسلام قال لعمر
انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلم والا فاستقبله وهلل وكبر
وقد ثبت ان الاستلام والتقبيل افضل من الاشارة والاشارة افضل من التكبير والتكبير افضل من الذكر والدعا وفي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل كما سياتي عن الحلية والمهذب
عن الخلال انه لا بامر بقراة القران وجزم بما سياتي في التحشير بان الذكر الله افضل منها وكره مالك القراة
تابعه اي تابع خالدا اللطخان ما وصله المولف في الطلاق ابو هريم بفتح الهاء وسكون الراء المهملة وفتح الموحدة
وبهذا المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن التكبير لا تمنع
زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله اعلم باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة
بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتي سنة الطواف خرج الا قصة السعي بينها وبين المروة وبه قال حدثنا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

والسلام والقلادة قديده بضم الطاء وامكان المثلثة وحذف المضمر والمنصوب قيل وظاهره ان المقود كان
مضروبا واجيب باحتمال ان يكون لمعنى اخر فان قلت ما اسم الانسان بين المهمين هنا اجيب بان الطبراني
روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خلصة بن شرعزيل انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله
وولده ثم لقيه هو وابنه لطوق بشر متعزبين بجبل فقال ما هاهنا حلفت ليمن رد الله عليّ مالي وولدي لاجيئن
بيت الله معتزرا فاخذ الذي صلى الله عليه وسلم الحبل فقلعه وقال لها هجما ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون
المبهمان بشر وابنه طوق المذكور بمن فان قلت اين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قديده فان
قلت انا لا نركب على حمله على الجبان وقد قال انه قد يشاء كلامهم احراق البحر بي فطالما حملت على طهر صاحب المصابيح ما يسوء
اللفظ عن حوشيته وهو الاصل بالاولوية وقد سلط القول هنا على كلام ونطق به وهو قوله قديده كان الزركشي
ظن ان مثل قوله فقاليده هكذا وقع في اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد
احتج الشافعية للطواف انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى ولنا حمل الكلام في الطواف والا يطل ولا يكره الا الكلام الفاحش
مزكد الا ان يكون كلاما في خير كامر بمعروف او نهي عن منكر او تعليم جاهل او جواب لمفتي وقد روى الدارمي
عن ابراهيم بن ميمون قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل
الصلاة الا انكم تكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وقال النسائي غزا بن عباس الطواف بالبيت صلاته و
قال ابو عبيد الكلام في اثناء الطواف بأداب الصلاة حاضرها حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه
مستشعر التقلله عظمة من يطوف ببيته والحديث فيه لا فائدة فيه لاسيما الحرم كعبة وفيه قد
روينا عن وهيب ابن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فتمعرت فمر بي تحت الاستار رجل فقال يا وهيب
يا حبر يا ايها التقي من الناس من تكلم منهم في الكلام حوالي اخرجه الازرقي وغيره هذا باب
بالتنوين وازاره تحشى سرة ربطه بآخره وهو يتقادم وراى شيبا يكره فعله بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول صفة لشاو فتحريكه اي الراى من قولك وهم انكر والطواف قطعه بلفظ الماضي جواب اذا والتقدير
اذا رايت حقيقة والتي المكروه فعله بمعنى المنع وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك
ابن زيد بن سهل الاحول عن طاوس نوازيه هاس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف
بالكعبة مزمام مربوط بيده والاخر بيد دابة او غيرها فقطعه اي غير زمام كذا بل بخوفقطعه على الصلاة والسلام
بيده دلالة المقود لا منعا لما يفعله الجهلاء وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه من وجه اخر وهذا باب
بالتنوين ايضا يسوق بالبدنة عرابة او لا يحج عريان وقال حدثنا يحيى بن بكير المصري هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومي بجيم قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال يونس ابن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثه
بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه
في حجة حجها قبل حجة الوداع يوم النحر بمنى يظرفون قوله بعثه في رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الاربعين ولا يكون فيهم مرأة يؤذن يعلم الرهط او بعض
على الالتفات والناس حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الآية والمراد به الحرم كله
الا يفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية بعد هذا العام ومشركا لا يطوف بالبيت عريان
بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو وتخفيف مرفوع عطفا على ما يحج او نافية اي ذا ران لا يحج
يا سيفة الالا التي للتنبيه وفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان او لا نافية ويطوف نصب عطفا على ما يحج ويجوز
ان تكون لا مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه واما ان تكون تفسيرية فلفظ لا تحتمل
ان تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لا سبق وعلى كونها ناهية فجزم وقطعا لكن يجوز
ثم كما يجوز الفتح كذا ذكره ولم يعرف الاسم فيما اتباعا وبطوف جزما بتشديد الطاء
والواو وجزم وما وجوبا واحتج بهذا العام الشافعي واحمد في قولهما على اشتراط ستر العورة في الطواف
وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور حيث
جوزوا للعراة ان لا يطوفوا لكن عليه دم هذا باب بالتنوين اذا وقف الطائف في الطواف هل يستأنف
طوافه او لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان الموالاة بين الطوفات بينها بعض الطوفات الواجبة سنة فلو
فرق قدرا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل الطواف ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم

يصح طوافه

يصح طوافه الا ان يقطعها بالصلاة حضرة او جنازة وقال عطاء هما بان او يرجع الثاني بوكيع عما وصله عبد
الرزاق عنابن جريج عنه فمن يطوف فقام للصلاة اي المكتوبة او النافلة الطواف يقطع الطواف فاذا فرغ اتمه
وقال المالكي ويبني ان قرب والا ابتدأ وقال الشافعي ان طال الفصل ابتدأ والا بنى وقال الشوكاني
لم يقم دليل على ما ذهب اليه الشافعي من البناء ان قرب والابتداء ان طال فالمتجه الرجوع الى ما
تقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز اهريق دم ان كان لا ان سلم من صلاة
سبع او الحيض قطع عليه وبنا بعد وقت ينبني على ما مضى من طوافه متصلا من الموضع الذي قطع عنده
على الاصح ولا يستأنف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستأنف ولا ينبني على ما مضى وقيده
مالك بصلاة الفريضة وبالرخصة بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي سهو قول عطاء ما وصله سعيد بن منصور عن
ابن عمر ابن الخطاب وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه
ولو حضرت صلاة جنازة وهو في اثناء الطواف احبت قطعها ان كان طوافه نفلا وان كان طوافه فرضا فوقوة طعنه
والواجب عمدا ليرسلها ما مضى من طوافه على الذهب فتوضأ وبنى وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل طوافا
وقال نافع طول القيام والطواف بعد عنه والكثير الموالاة بما ذكره اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا عامر ضي
ه بابا بالتنوين صلى النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا ركعتين بالسين المهملة والموحدة
المضمومتين بوزن هرمز في لغة قليلة او هو جمع جمع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الفتح
مضبوطا بخط اولاه كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مولى ابن عمر ما وصله عبد
الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يصلي لكل اسبوع
ركعتين وهاتان موكدة على اصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية
الذين قالوا الحنفية لا يجبران بدم وقال الشافعي بل جابرة بضم الجيم وفتح الموحدة وبعد الالف راء
عبد الله بن ابي نجيح بالنون والجيم مصغر ابن يسار العاصي الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم بن شهاب ما وصله ابن ابي شيبة ان عطاء هو
ابن ابي رباح المكي مولى تجزيه المكتوبة بضم المثناة الفوقية ويفتحها مع الرمز فيهما اي تكفيه الصلاة هو
المفروضة وهو ركعتي الطواف وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انها سنة تماما لمن فرضيتها عزيمة
وقصرا لمن فرضيتها رخصة وعند المالكية والحنفية الركعتان واجبتان كما مر عند الشافعي في القديم واستحدثه امام الحرمين والاحتياط ان يصليها بعد ذلك وعند المالكية
الا لاخر عن هذا الزهري سنة اي مراعاتها افضل لو تطوف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط ولم يصل السبوع
يعرهم الصاد المهملة بوزن اعم من غير الفريضة لا يجزئ المفروضة عنهما لكن واستدلا للزهري بذلك نظروا
قوله لا صلوة لمن لم يقم ظهره اي من غير فريضة ولا يخفى ان قوله لا صلوة فرضا لا ان الصحيح ركعتان قد دخل في ذلك الزهري لا يعتني عليه
ذلك فلم يرد بقوله الا صلوة ركعتين اي من غير المكتوبة ثم ان القولين من ابن المسيب والزهري خلاف الاولى لانه عليه الصلاة
والسلام بينه بفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا كقول الشافعية والي يوسف ومحمد واجاب الجمهور
بضم الراء وهنة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح
والعصر فاذا طلعت الشمس لم يزل حتى صلى كل اسبوع ركعتين والحزم السابع من اجزاء ابن السماك من حذيف
بضم الحاء المهملة وسكون المعجمة وكسر الموحدة وبعد التحتية فاء ابن عبد الله بن السماك بن حذيفة
بن ربيعة بن سعيد بكسر العين قال احمد بن حنبل سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألت ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما يقع الرجل على امرأته بعمرة الاحتراز عما روى احمد ما ذا بعمرة قال ان يطوف اي سبعا
بين الصفا والمروة قال ابن عمر قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت سبعا ثم خلف لمقام ركعتين
وطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر قد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اخرجه الشيخان من حديث
قال عمرو بن دينار سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربن امرأته بفتح المثناة التحتية
وضم الراء وكسر الموحدة لا النافية الساكنين ولا نافية اي لا يجامع بها حتى يطوف بين الصفا والمروة باب
ما جاء في تقبيل الحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون الراء وعرفة ويرجح
بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاولى اي طواف القدوم وعرفة حتى كما قدم سواء كان محرما او غير

محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن بكر ابن علي المقدمي الشقي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان
بضم القاف والسين فيهما النمري الحدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد وبه قال حدثنا ابو اليمان
مولى ابن عباس عن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقربن بكلا في اليونينية بفتح الراء المكعبة سعد طوافه بها حتى رجع من
عرفة خيشة ان يطوف وجوبه واجتزى عن ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لاحد مذهب
المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة ورأى هذا الحديث ما بين مدني وبصري وهو
من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب ... من صلى ركعتي
الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام اذا لم يعين لها موضع بعينه فلها حاظا للقيام افضل كما سيأتي
ان شاء الله تعالى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس طلعت او حان من الغروب يذكر
طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف
بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده صلاة حتى تطلع الشمس وسيأتي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
أخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة ابن الزبير عن
زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اطوف
كما مر قال الموالف حدثني بالافراد محمد بن حبيب بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة وآخره موحدة حدثنا ابو موسى وان
محمدا زاد كما يحيى الغساني بفتح المعجمة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة
ولا كما ذكر في اليونينية الغساني عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك حياتها بيقين سنة وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل
ان يكون سمعه منها او لا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال ابن حجر في الفتح وفي رواية الاسماعيلي
عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فزاد في سنده الطريق عن زينب وقد رواه ابن ابي الدنيا من
طريق علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية وارادت
الخروج فقال طافي من وراء الناس وهي راكبة فطافت وصلاتها الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ
ذلك الطور فتصرف ركعتي الطواف حتى يخرج من المسجد الحرام او مكة ثم صلت ذلك على جواز ركوب الطواف الحاج
المجيد ذلك لكن خطأ لانها لما قرأت النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ازمنتي ترتعي الطواف شاكية بذكر
ذكر من خلل ورحم وهو قولهم خلف اللهو سر حيث قال لهم كما حبسكم ها هنا حبسك شاكية الم تخرج من الحوض والاشتكت
قالت لهو سر كما حبسكم ها هنا حبسك شاكية فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك اليوم من مواقيت الحاج
ليس على من مر بها غير قصدها حبسكم ذكرها بتبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ وهو يعطف ذلك على ما قبله
وسياقه على لفظ الرواية الثانية تتوزان فان اللفظين مختلفان وقد تقدم نقط الرواية الاولى في باب طواف القارن
مع الرجال وسيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وبه قال هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه
وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة باب ... من اراد
سابعا ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي ابراهيم عليه السلام وقد مر في الباب الذي قبله
ان عمر قال للرمل هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بكسر الميم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قدم مكة طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ومن ثم قال الحنفية بوجوب
الصلاة عند المقام وقد مر في حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم اتى المقام فصلى
الآية امر بها والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث الصحيحين هل عليّ غيرها
قال لا الا ان تطوع وعلى القول الوجوب يصح الطواف بدونها ولا يجبر تركها دم خلافا لما للمالكية فانها يجبران
بها قال سند فان تعذر فعلها خلف المقام تركت او غيرها اما الحجر فان لم يتهيأ في المسجد فان تهيأ فعلى
قولي وموضع ما من الحرم وغيره وقال المالكية يصليها حيث شاء من المسجد او خارجه خرج عليه الصلاة والسلام
الى الصفا للسعي قال الزمخشري وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد تقدم الكلام
على هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واوليات الكلام في الصلاة باب

حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وصله سعيد
ابن منصور من طريق عطاء بصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا جار عارمذهب في اختصاص الكراهة
بما لو طلوع الشمس وحال عن عروة بن الزبير عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ما وصله في الموطأ بعد صلاة الصبح بثت
قبل صلاة لا والوقت عن المستملي فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس قولا حتى صلى الركعتين سنة الطواف بذي
طوى بضم الطاء المهملة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزني عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة ابن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها سألها طواف بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر بتشديد الكاف والوطء
بعد ان للقعدة الشمس يعني كان قعودهم متربا الى طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف فقالت عائشة
رضي الله عنها فقعدوا حتى اذا كانت الساعة المكروهة فيها الصلاة او عند طلوع الشمس قاموا يصلون سنة
انها كانت تحدث النبي على عمومه ويؤيده ما رواه طاهر انها عند ابن ابي شيبة باسناد حسن انها قالت اذا ادرت
الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس واحب تطلع الشمس فصل
كل اسبوع ركعتين زاد مذهب المالكية وقال الحنفية لا يصح نفلا في الاوقات المكروهة فان دخل فيها صح وقلبها
وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى
ابن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه وعن عائشة رضي الله عنها
حال كونه ينهى عن الصلاة بعد الصبح والشمس على عروبها او بعد العصر حتى تغرب قال الحافظ ابن حجر
ابن محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفى في يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد الطواف
باربع سنين قال حدثنا عبيد بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم الثانية وفتح الميم وآخره دال
الحنفي والنسوي قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الاسدي المكي نزيل
الكوفة انه رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلاة الفجر فحين فرغ من
سبعة الطواف قام فركع ركعتين عند الركن الذي يلي دار الندوة وهو الركن الاسود وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد هو المسندي قال حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا ابو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي
قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور رأيت عبد الله بن الزبير صلى ركعتين بعد العصر وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو النضر قال حدثنا ابو خيثمة عن عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابن الزبير
يصلي بعد العصر وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعهما اي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير
يصليهما وبه قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال كان ابن الزبير يصلي
بعد الصبح ركعتين وكان يأخذ ذلك عن عائشة رضي الله عنها وبه قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي بعد الصبح ركعتين وكان يأخذ ذلك عن عائشة رضي الله عنها وبه قال
حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي بعد الصبح ركعتين وكان
يأخذ ذلك عن عائشة رضي الله عنها وبه قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
قال كان ابن الزبير يصلي بعد الصبح ركعتين وكان يأخذ ذلك عن عائشة رضي الله عنها وبه قال حدثنا

على يسير وابن ماجة من هذا الوجه قال العاصم فذكرت ذلك لعكرمة يا لله ما فعل وما شرب يا أيما لأنه حدث ذلك كان كما كان عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلما ركب ركعتين فلما ركب ومعنى ذلك والعلم عند الله كما تقدم عكرمة انما أنكر شربه قائما لتوهمه عنده كان ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما بالبطحاء على بيان الجواز قال الفتح الباري وهذا الحديث أخرجه الموطأ أيضا وأبو داود والنسائي وكذا الترمذي باب طواف القارن

على كيفية طواف واحد أو لابد من طوافين خلاف يأتي ذكره ان شاء الله تعالى والسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وميقات بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس في حجته فاقبلت بعد العمرة متمتعة حتى إذا كنا بسرف عركت أي حاضت بفتح الراء وسكون السين المهملة وبالفاء وبعد الراء تاء تأنيث ساكنة ثم فاء وهي على ثلاثة عشر ميلا من مكة على طريق المدينة سميت بذلك لان بها عرك أي حبس الدم فنفست بالنون والفاء أي ولدت ولدها ذكرا أو أنثى فأدركني أمر الله أي الحيض ولم يحل بالنفي أي لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا رميت الجمار ولا حلقت ولا قصرت ولا ذبحت ولا صمت ولا صليت ولا اغتسلت ولا توضأت ولا سعيت ولا وقفت بعرفة ولا بمزدلفة ولا بمنى ولا بالمحصب ولا بالجعرانة ولا بالتنعيم ولا بالحديبية ولا بالمروة ولا بالصفا ولا بالمسجد ولا بالمشعر الحرام ولا بالجمرة ولا بالجمرة الوسطى ولا بالجمرة القصوى ولا بالجمرة الكبرى ولا بالجمرة الصغرى ولا بالجمرة العظمى ولا بالجمرة الأولى ولا بالجمرة الثانية ولا بالجمرة الثالثة ولا بالجمرة الرابعة ولا بالجمرة الخامسة ولا بالجمرة السادسة ولا بالجمرة السابعة ولا بالجمرة الثامنة ولا بالجمرة التاسعة ولا بالجمرة العاشرة ولا بالجمرة الحادية عشرة ولا بالجمرة الثانية عشرة ولا بالجمرة الثالثة عشرة ولا بالجمرة الرابعة عشرة ولا بالجمرة الخامسة عشرة ولا بالجمرة السادسة عشرة ولا بالجمرة السابعة عشرة ولا بالجمرة الثامنة عشرة ولا بالجمرة التاسعة عشرة ولا بالجمرة العشرين ولا بالجمرة الحادية والعشرين ولا بالجمرة الثانية والعشرين ولا بالجمرة الثالثة والعشرين ولا بالجمرة الرابعة والعشرين ولا بالجمرة الخامسة والعشرين ولا بالجمرة السادسة والعشرين ولا بالجمرة السابعة والعشرين ولا بالجمرة الثامنة والعشرين ولا بالجمرة التاسعة والعشرين ولا بالجمرة الثلاثين ولا بالجمرة الحادية والثلاثين ولا بالجمرة الثانية والثلاثين ولا بالجمرة الثالثة والثلاثين ولا بالجمرة الرابعة والثلاثين ولا بالجمرة الخامسة والثلاثين ولا بالجمرة السادسة والثلاثين ولا بالجمرة السابعة والثلاثين ولا بالجمرة الثامنة والثلاثين ولا بالجمرة التاسعة والثلاثين ولا بالجمرة الأربعين ولا بالجمرة الحادية والأربعين ولا بالجمرة الثانية والأربعين ولا بالجمرة الثالثة والأربعين ولا بالجمرة الرابعة والأربعين ولا بالجمرة الخامسة والأربعين ولا بالجمرة السادسة والأربعين ولا بالجمرة السابعة والأربعين ولا بالجمرة الثامنة والأربعين ولا بالجمرة التاسعة والأربعين ولا بالجمرة الخمسين ولا بالجمرة الحادية والخمسين ولا بالجمرة الثانية والخمسين ولا بالجمرة الثالثة والخمسين ولا بالجمرة الرابعة والخمسين ولا بالجمرة الخامسة والخمسين ولا بالجمرة السادسة والخمسين ولا بالجمرة السابعة والخمسين ولا بالجمرة الثامنة والخمسين ولا بالجمرة التاسعة والخمسين ولا بالجمرة الستين ولا بالجمرة الحادية والستين ولا بالجمرة الثانية والستين ولا بالجمرة الثالثة والستين ولا بالجمرة الرابعة والستين ولا بالجمرة الخامسة والستين ولا بالجمرة السادسة والستين ولا بالجمرة السابعة والستين ولا بالجمرة الثامنة والستين ولا بالجمرة التاسعة والستين ولا بالجمرة السبعين ولا بالجمرة الحادية والسبعين ولا بالجمرة الثانية والسبعين ولا بالجمرة الثالثة والسبعين ولا بالجمرة الرابعة والسبعين ولا بالجمرة الخامسة والسبعين ولا بالجمرة السادسة والسبعين ولا بالجمرة السابعة والسبعين ولا بالجمرة الثامنة والسبعين ولا بالجمرة التاسعة والسبعين ولا بالجمرة الثمانين ولا بالجمرة الحادية والثمانين ولا بالجمرة الثانية والثمانين ولا بالجمرة الثالثة والثمانين ولا بالجمرة الرابعة والثمانين ولا بالجمرة الخامسة والثمانين ولا بالجمرة السادسة والثمانين ولا بالجمرة السابعة والثمانين ولا بالجمرة الثامنة والثمانين ولا بالجمرة التاسعة والثمانين ولا بالجمرة التسعين ولا بالجمرة الحادية والتسعين ولا بالجمرة الثانية والتسعين ولا بالجمرة الثالثة والتسعين ولا بالجمرة الرابعة والتسعين ولا بالجمرة الخامسة والتسعين ولا بالجمرة السادسة والتسعين ولا بالجمرة السابعة والتسعين ولا بالجمرة الثامنة والتسعين ولا بالجمرة التاسعة والتسعين ولا بالجمرة المائة ولا بالجمرة الحادية والمائة ولا بالجمرة الثانية والمائة ولا بالجمرة الثالثة والمائة ولا بالجمرة الرابعة والمائة ولا بالجمرة الخامسة والمائة ولا بالجمرة السادسة والمائة ولا بالجمرة السابعة والمائة ولا بالجمرة الثامنة والمائة ولا بالجمرة التاسعة والمائة ولا بالجمرة المائتين ولا بالجمرة الحادية والمائتين ولا بالجمرة الثانية والمائتين ولا بالجمرة الثالثة والمائتين ولا بالجمرة الرابعة والمائتين ولا بالجمرة الخامسة والمائتين ولا بالجمرة السادسة والمائتين ولا بالجمرة السابعة والمائتين ولا بالجمرة الثامنة والمائتين ولا بالجمرة التاسعة والمائتين ولا بالجمرة الثلاثمائة ولا بالجمرة الحادية والثلاثمائة ولا بالجمرة الثانية والثلاثمائة ولا بالجمرة الثالثة والثلاثمائة ولا بالجمرة الرابعة والثلاثمائة ولا بالجمرة الخامسة والثلاثمائة ولا بالجمرة السادسة والثلاثمائة ولا بالجمرة السابعة والثلاثمائة ولا بالجمرة الثامنة والثلاثمائة ولا بالجمرة التاسعة والثلاثمائة ولا بالجمرة الأربعمائة ولا بالجمرة الحادية والأربعمائة ولا بالجمرة الثانية والأربعمائة ولا بالجمرة الثالثة والأربعمائة ولا بالجمرة الرابعة والأربعمائة ولا بالجمرة الخامسة والأربعمائة ولا بالجمرة السادسة والأربعمائة ولا بالجمرة السابعة والأربعمائة ولا بالجمرة الثامنة والأربعمائة ولا بالجمرة التاسعة والأربعمائة ولا بالجمرة الخمسمائة ولا بالجمرة الحادية والخمسمائة ولا بالجمرة الثانية والخمسمائة ولا بالجمرة الثالثة والخمسمائة ولا بالجمرة الرابعة والخمسمائة ولا بالجمرة الخامسة والخمسمائة ولا بالجمرة السادسة والخمسمائة ولا بالجمرة السابعة والخمسمائة ولا بالجمرة الثامنة والخمسمائة ولا بالجمرة التاسعة والخمسمائة ولا بالجمرة الستمائة ولا بالجمرة الحادية والستمائة ولا بالجمرة الثانية والستمائة ولا بالجمرة الثالثة والستمائة ولا بالجمرة الرابعة والستمائة ولا بالجمرة الخامسة والستمائة ولا بالجمرة السادسة والستمائة ولا بالجمرة السابعة والستمائة ولا بالجمرة الثامنة والستمائة ولا بالجمرة التاسعة والستمائة ولا بالجمرة السبعمائة ولا بالجمرة الحادية والسبعمائة ولا بالجمرة الثانية والسبعمائة ولا بالجمرة الثالثة والسبعمائة ولا بالجمرة الرابعة والسبعمائة ولا بالجمرة الخامسة والسبعمائة ولا بالجمرة السادسة والسبعمائة ولا بالجمرة السابعة والسبعمائة ولا بالجمرة الثامنة والسبعمائة ولا بالجمرة التاسعة والسبعمائة ولا بالجمرة الثمانمائة ولا بالجمرة الحادية والثمانمائة ولا بالجمرة الثانية والثمانمائة ولا بالجمرة الثالثة والثمانمائة ولا بالجمرة الرابعة والثمانمائة ولا بالجمرة الخامسة والثمانمائة ولا بالجمرة السادسة والثمانمائة ولا بالجمرة السابعة والثمانمائة ولا بالجمرة الثامنة والثمانمائة ولا بالجمرة التاسعة والثمانمائة ولا بالجمرة التسعمائة ولا بالجمرة الحادية والتسعمائة ولا بالجمرة الثانية والتسعمائة ولا بالجمرة الثالثة والتسعمائة ولا بالجمرة الرابعة والتسعمائة ولا بالجمرة الخامسة والتسعمائة ولا بالجمرة السادسة والتسعمائة ولا بالجمرة السابعة والتسعمائة ولا بالجمرة الثامنة والتسعمائة ولا بالجمرة التاسعة والتسعمائة ولا بالجمرة الألف ولا بالجمرة الحادية والألف ولا بالجمرة الثانية والألف ولا بالجمرة الثالثة والألف ولا بالجمرة الرابعة والألف ولا بالجمرة الخامسة والألف ولا بالجمرة السادسة والألف ولا بالجمرة السابعة والألف ولا بالجمرة الثامنة والألف ولا بالجمرة التاسعة والألف ولا بالجمرة الألفين ولا بالجمرة الحادية والألفين ولا بالجمرة الثانية والألفين ولا بالجمرة الثالثة والألفين ولا بالجمرة الرابعة والألفين ولا بالجمرة الخامسة والألفين ولا بالجمرة السادسة والألفين ولا بالجمرة السابعة والألفين ولا بالجمرة الثامنة والألفين ولا بالجمرة التاسعة والألفين ولا بالجمرة الثلاثة آلاف ولا بالجمرة الحادية والثلاثة آلاف ولا بالجمرة الثانية والثلاثة آلاف ولا بالجمرة الثالثة والثلاثة آلاف ولا بالجمرة الرابعة والثلاثة آلاف ولا بالجمرة الخامسة والثلاثة آلاف ولا بالجمرة السادسة والثلاثة آلاف ولا بالجمرة السابعة والثلاثة آلاف ولا بالجمرة الثامنة والثلاثة آلاف ولا بالجمرة التاسعة والثلاثة آلاف ولا بالجمرة الأربعة آلاف ولا بالجمرة الحادية والأربعة آلاف ولا بالجمرة الثانية والأربعة آلاف ولا بالجمرة الثالثة والأربعة آلاف ولا بالجمرة الرابعة والأربعة آلاف ولا بالجمرة الخامسة والأربعة آلاف ولا بالجمرة السادسة والأربعة آلاف ولا بالجمرة السابعة والأربعة آلاف ولا بالجمرة الثامنة والأربعة آلاف ولا بالجمرة التاسعة والأربعة آلاف ولا بالجمرة الخمسة آلاف ولا بالجمرة الحادية والخمسة آلاف ولا بالجمرة الثانية والخمسة آلاف ولا بالجمرة الثالثة والخمسة آلاف ولا بالجمرة الرابعة والخمسة آلاف ولا بالجمرة الخامسة والخمسة آلاف ولا بالجمرة السادسة والخمسة آلاف ولا بالجمرة السابعة والخمسة آلاف ولا بالجمرة الثامنة والخمسة آلاف ولا بالجمرة التاسعة والخمسة آلاف ولا بالجمرة الستة آلاف ولا بالجمرة الحادية والستة آلاف ولا بالجمرة الثانية والستة آلاف ولا بالجمرة الثالثة والستة آلاف ولا بالجمرة الرابعة والستة آلاف ولا بالجمرة الخامسة والستة آلاف ولا بالجمرة السادسة والستة آلاف ولا بالجمرة السابعة والستة آلاف ولا بالجمرة الثامنة والستة آلاف ولا بالجمرة التاسعة والستة آلاف ولا بالجمرة السبعة آلاف ولا بالجمرة الحادية والسبعة آلاف ولا بالجمرة الثانية والسبعة آلاف ولا بالجمرة الثالثة والسبعة آلاف ولا بالجمرة الرابعة والسبعة آلاف ولا بالجمرة الخامسة والسبعة آلاف ولا بالجمرة السادسة والسبعة آلاف ولا بالجمرة السابعة والسبعة آلاف ولا بالجمرة الثامنة والسبعة آلاف ولا بالجمرة التاسعة والسبعة آلاف ولا بالجمرة الثمانة آلاف ولا بالجمرة الحادية والثمانة آلاف ولا بالجمرة الثانية والثمانة آلاف ولا بالجمرة الثالثة والثمانة آلاف ولا بالجمرة الرابعة والثمانة آلاف ولا بالجمرة الخامسة والثمانة آلاف ولا بالجمرة السادسة والثمانة آلاف ولا بالجمرة السابعة والثمانة آلاف ولا بالجمرة الثامنة والثمانة آلاف ولا بالجمرة التاسعة والثمانة آلاف ولا بالجمرة التسعة آلاف ولا بالجمرة الحادية والتسعة آلاف ولا بالجمرة الثانية والتسعة آلاف ولا بالجمرة الثالثة والتسعة آلاف ولا بالجمرة الرابعة والتسعة آلاف ولا بالجمرة الخامسة والتسعة آلاف ولا بالجمرة السادسة والتسعة آلاف ولا بالجمرة السابعة والتسعة آلاف ولا بالجمرة الثامنة والتسعة آلاف ولا بالجمرة التاسعة والتسعة آلاف ولا بالجمرة العشرة آلاف ولا بالجمرة الحادية والعشرة آلاف ولا بالجمرة الثانية والعشرة آلاف ولا بالجمرة الثالثة والعشرة آلاف ولا بالجمرة الرابعة والعشرة آلاف ولا بالجمرة الخامسة والعشرة آلاف ولا بالجمرة السادسة والعشرة آلاف ولا بالجمرة السابعة والعشرة آلاف ولا بالجمرة الثامنة والعشرة آلاف ولا بالجمرة التاسعة والعشرة آلاف ولا بالجمرة العشرين ألف ولا بالجمرة الحادية والعشرين ألف ولا بالجمرة الثانية والعشرين ألف ولا بالجمرة الثالثة والعشرين ألف ولا بالجمرة الرابعة والعشرين ألف ولا بالجمرة الخامسة والعشرين ألف ولا بالجمرة السادسة والعشرين ألف ولا بالجمرة السابعة والعشرين ألف ولا بالجمرة الثامنة والعشرين ألف ولا بالجمرة التاسعة والعشرين ألف ولا بالجمرة الثلاثين ألف ولا بالجمرة الحادية والثلاثين ألف ولا بالجمرة الثانية والثلاثين ألف ولا بالجمرة الثالثة والثلاثين ألف ولا بالجمرة الرابعة والثلاثين ألف ولا بالجمرة الخامسة والثلاثين ألف ولا بالجمرة السادسة والثلاثين ألف ولا بالجمرة السابعة والثلاثين ألف ولا بالجمرة الثامنة والثلاثين ألف ولا بالجمرة التاسعة والثلاثين ألف ولا بالجمرة الأربعين ألف ولا بالجمرة الحادية والأربعين ألف ولا بالجمرة الثانية والأربعين ألف ولا بالجمرة الثالثة والأربعين ألف ولا بالجمرة الرابعة والأربعين ألف ولا بالجمرة الخامسة والأربعين ألف ولا بالجمرة السادسة والأربعين ألف ولا بالجمرة السابعة والأربعين ألف ولا بالجمرة الثامنة والأربعين ألف ولا بالجمرة التاسعة والأربعين ألف ولا بالجمرة الخمسين ألف ولا بالجمرة الحادية والخمسين ألف ولا بالجمرة الثانية والخمسين ألف ولا بالجمرة الثالثة والخمسين ألف ولا بالجمرة الرابعة والخمسين ألف ولا بالجمرة الخامسة والخمسين ألف ولا بالجمرة السادسة والخمسين ألف ولا بالجمرة السابعة والخمسين ألف ولا بالجمرة الثامنة والخمسين ألف ولا بالجمرة التاسعة والخمسين ألف ولا بالجمرة الستين ألف ولا بالجمرة الحادية والستين ألف ولا بالجمرة الثانية والستين ألف ولا بالجمرة الثالثة والستين ألف ولا بالجمرة الرابعة والستين ألف ولا بالجمرة الخامسة والستين ألف ولا بالجمرة السادسة والستين ألف ولا بالجمرة السابعة والستين ألف ولا بالجمرة الثامنة والستين ألف ولا بالجمرة التاسعة والستين ألف ولا بالجمرة السبعين ألف ولا بالجمرة الحادية والسبعين ألف ولا بالجمرة الثانية والسبعين ألف ولا بالجمرة الثالثة والسبعين ألف ولا بالجمرة الرابعة والسبعين ألف ولا بالجمرة الخامسة والسبعين ألف ولا بالجمرة السادسة والسبعين ألف ولا بالجمرة السابعة والسبعين ألف ولا بالجمرة الثامنة والسبعين ألف ولا بالجمرة التاسعة والسبعين ألف ولا بالجمرة الثمانين ألف ولا بالجمرة الحادية والثمانين ألف ولا بالجمرة الثانية والثمانين ألف ولا بالجمرة الثالثة والثمانين ألف ولا بالجمرة الرابعة والثمانين ألف ولا بالجمرة الخامسة والثمانين ألف ولا بالجمرة السادسة والثمانين ألف ولا بالجمرة السابعة والثمانين ألف ولا بالجمرة الثامنة والثمانين ألف ولا بالجمرة التاسعة والثمانين ألف ولا بالجمرة التسعين ألف ولا بالجمرة الحادية والتسعين ألف ولا بالجمرة الثانية والتسعين ألف ولا بالجمرة الثالثة والتسعين ألف ولا بالجمرة الرابعة والتسعين ألف ولا بالجمرة الخامسة والتسعين ألف ولا بالجمرة السادسة والتسعين ألف ولا بالجمرة السابعة والتسعين ألف ولا بالجمرة الثامنة والتسعين ألف ولا بالجمرة التاسعة والتسعين ألف ولا بالجمرة المائة ألف ولا بالجمرة الحادية والمائة ألف ولا بالجمرة الثانية والمائة ألف ولا بالجمرة الثالثة والمائة ألف ولا بالجمرة الرابعة والمائة ألف ولا بالجمرة الخامسة والمائة ألف ولا بالجمرة السادسة والمائة ألف ولا بالجمرة السابعة والمائة ألف ولا بالجمرة الثامنة والمائة ألف ولا بالجمرة التاسعة والمائة ألف ولا بالجمرة المائتين ألف ولا بالجمرة الحادية والمائتين ألف ولا بالجمرة الثانية والمائتين ألف ولا بالجمرة الثالثة والمائتين ألف ولا بالجمرة الرابعة والمائتين ألف ولا بالجمرة الخامسة والمائتين ألف ولا بالجمرة السادسة والمائتين ألف ولا بالجمرة السابعة والمائتين ألف ولا بالجمرة الثامنة والمائتين ألف ولا بالجمرة التاسعة والمائتين ألف ولا بالجمرة الثلاثمائة ألف ولا بالجمرة الحادية والثلاثمائة ألف ولا بالجمرة الثانية والثلاثمائة ألف ولا بالجمرة الثالثة والثلاثمائة ألف ولا بالجمرة الرابعة والثلاثمائة ألف ولا بالجمرة الخامسة والثلاثمائة ألف ولا بالجمرة السادسة والثلاثمائة ألف ولا بالجمرة السابعة والثلاثمائة ألف ولا بالجمرة الثامنة والثلاثمائة ألف ولا بالجمرة التاسعة والثلاثمائة ألف ولا بالجمرة الأربعمائة ألف ولا بالجمرة الحادية والأربعمائة ألف ولا بالجمرة الثانية والأربعمائة ألف ولا بالجمرة الثالثة والأربعمائة ألف ولا بالجمرة الرابعة والأربعمائة ألف ولا بالجمرة الخامسة والأربعمائة ألف ولا بالجمرة السادسة والأربعمائة ألف ولا بالجمرة السابعة والأربعمائة ألف ولا بالجمرة الثامنة والأربعمائة ألف ولا بالجمرة التاسعة والأربعمائة ألف ولا بالجمرة الخمسمائة ألف ولا بالجمرة الحادية والخمسمائة ألف ولا بالجمرة الثانية والخمسمائة ألف ولا بالجمرة الثالثة والخمسمائة ألف ولا بالجمرة الرابعة والخمسمائة ألف ولا بالجمرة الخامسة والخمسمائة ألف ولا بالجمرة السادسة والخمسمائة ألف ولا بالجمرة السابعة والخمسمائة ألف ولا بالجمرة الثامنة والخمسمائة ألف ولا بالجمرة التاسعة والخمسمائة ألف ولا بالجمرة الستمائة ألف ولا بالجمرة الحادية والستمائة ألف ولا بالجمرة الثانية والستمائة ألف ولا بالجمرة الثالثة والستمائة ألف ولا بالجمرة الرابعة والستمائة ألف ولا بالجمرة الخامسة والستمائة ألف ولا بالجمرة السادسة والستمائة ألف ولا بالجمرة السابعة والستمائة ألف ولا بالجمرة الثامنة والستمائة ألف ولا بالجمرة التاسعة والستمائة ألف ولا بالجمرة السبعمائة ألف ولا بالجمرة الحادية والسبعمائة ألف ولا بالجمرة الثانية والسبعمائة ألف ولا بالجمرة الثالثة والسبعمائة ألف ولا بالجمرة الرابعة والسبعمائة ألف ولا بالجمرة الخامسة والسبعمائة ألف ولا بالجمرة السادسة والسبعمائة ألف ولا بالجمرة السابعة والسبعمائة ألف ولا بالجمرة الثامنة والسبعمائة ألف ولا بالجمرة التاسعة والسبعمائة ألف ولا بالجمرة الثمانمائة ألف ولا بالجمرة الحادية والثمانمائة ألف ولا بالجمرة الثانية والثمانمائة ألف ولا بالجمرة الثالثة والثمانمائة ألف ولا بالجمرة الرابعة والثمانمائة ألف ولا بالجمرة الخامسة والثمانمائة ألف ولا بالجمرة السادسة والثمانمائة ألف ولا بالجمرة السابعة والثمانمائة ألف ولا بالجمرة الثامنة والثمانمائة ألف ولا بالجمرة التاسعة والثمانمائة ألف ولا بالجمرة التسعمائة ألف ولا بالجمرة الحادية والتسعمائة ألف ولا بالجمرة الثانية والتسعمائة ألف ولا بالجمرة الثالثة والتسعمائة ألف ولا بالجمرة الرابعة والتسعمائة ألف ولا بالجمرة الخامسة والتسعمائة ألف ولا بالجمرة السادسة والتسعمائة ألف ولا بالجمرة السابعة والتسعمائة ألف ولا بالجمرة الثامنة والتسعمائة ألف ولا بالجمرة التاسعة والتسعمائة ألف ولا بالجمرة الألف ألف ولا بالجمرة الحادية والألف ألف ولا بالجمرة الثانية والألف ألف ولا بالجمرة الثالثة والألف ألف ولا بالجمرة الرابعة والألف ألف ولا بالجمرة الخامسة والألف ألف ولا بالجمرة السادسة والألف ألف ولا بالجمرة السابعة والألف ألف ولا بالجمرة الثامنة والألف ألف ولا بالجمرة التاسعة والألف ألف ولا بالجمرة الألفين ولا بالجمرة الحادية والألفين ولا بالجمرة الثانية والألفين ولا بالجمرة الثالثة والألفين ولا بالجمرة الرابعة والألفين ولا بالجمرة الخامسة والألفين ولا بالجمرة السادسة والألفين ولا بالجمرة السابعة والألفين ولا بالجمرة الثامنة والألفين ولا بالجمرة التاسعة والألفين ولا بالجمرة الثلاثة آلاف ولا بالجمرة الحادية والثلاثة آلاف ولا بالجمرة الثانية والثلاثة آلاف ولا بالجمرة الثالثة والثلاثة آلاف ولا بالجمرة الرابعة والثلاثة آلاف ولا بالجمرة الخامسة والثلاثة آلاف ولا بالجمرة السادسة والثلاثة آلاف ولا بالجمرة السابعة والثلاثة آلاف ولا بالجمرة الثامنة والثلاثة آلاف ولا بالجمرة التاسعة والثلاثة آلاف ولا بالجمرة الأربعة آلاف ولا بالجمرة الحادية والأربعة آلاف ولا بالجمرة الثانية والأربعة آلاف ولا بالجمرة الثالثة والأربعة آلاف ولا بالجمرة الرابعة والأربعة آلاف ولا بالجمرة الخامسة والأربعة آلاف ولا بالجمرة السادسة والأربعة آلاف ولا بالجمرة السابعة والأربعة آلاف ولا بالجمرة الثامنة والأربعة آلاف ولا بالجمرة التاسعة والأربعة آلاف ولا بالجمرة الخمسة آلاف ولا بالجمرة الحادية والخمسة آلاف ولا بالجمرة الثانية والخمسة آلاف ولا بالجمرة الثالثة والخمسة آلاف ولا بالجمرة الرابعة والخمسة آلاف ولا بالجمرة الخامسة والخمسة آلاف ولا بالجمرة السادسة والخمسة آلاف ولا بالجمرة السابعة والخمسة آلاف ولا بالجمرة الثامنة والخمسة آلاف ولا بالجمرة التاسعة والخمسة آلاف ولا بالجمرة الستة آلاف ولا بالجمرة الحادية والستة آلاف ولا بالجمرة الثانية والستة آلاف ولا بالجمرة الثالثة والستة آلاف ولا بالجمرة الرابعة والستة آلاف ولا بالجمرة الخامسة والستة آلاف ولا بالجمرة السادسة والستة آلاف ولا بالجمرة السابعة والستة آلاف ولا بالجمرة الثامنة والستة آلاف ولا بالجمرة التاسعة والستة آلاف ولا بالجمرة السبعة آلاف ولا بالجمرة الحادية والسبعة آلاف ولا بالجمرة الثانية والسبعة آلاف ولا بالجمرة الثالثة والسبعة آلاف ولا بالجمرة الرابعة والسبعة آلاف ولا بالجمرة الخامسة والسبعة آلاف ولا بالجمرة السادسة والسبعة آلاف ولا بالجمرة السابعة والسبعة آلاف ولا بالجمرة الثامنة والسبعة آلاف ولا بالجمرة التاسعة والسبعة آلاف ولا بالجمرة الثمانة آلاف ولا بالجمرة الحادية والثمانة آلاف ولا بالجمرة الثانية والثمانة آلاف ولا بالجمرة الثالثة والثمانة آلاف ولا بالجمرة الرابعة والثمانة آلاف ولا بالجمرة الخامسة والثمانة آلاف ولا بالجمرة السادسة والثمانة آلاف ولا بالجمرة السابعة والثمانة آلاف ولا بالجمرة الثامنة والثمانة آلاف ولا بالجمرة التاسعة والثمانة آلاف ولا بالجمرة التسعة آلاف ولا بالجمرة الحادية والتسعة آلاف ولا بالجمرة الثانية والتسعة آلاف ولا بالجمرة الثالثة والتسعة آلاف ولا بالجمرة الرابعة والتسعة آلاف ولا بالجمرة الخامسة والتسعة آلاف ولا بالجمرة السادسة والتسعة آلاف ولا بالجمرة السابعة والتسعة آلاف ولا بالجمرة الثامنة والتسعة آلاف ولا بالجمرة التاسعة والتسعة آلاف ولا بالجمرة العشرة آلاف ولا بالجمرة الحادية والعشرة آلاف ولا بالجمرة الثانية والعشرة آلاف ولا بالجمرة الثالثة والعشرة آلاف ولا بالجمرة الرابعة والعشرة آلاف ولا بالجمرة الخامسة والعشرة آلاف ولا بالجمرة السادسة والعشرة آلاف ولا بالجمرة السابعة والعشرة آلاف ولا بالجمرة الثامنة والعشرة آلاف ولا بالجمرة التاسعة والعشرة آلاف ولا بالجمرة العشرين ألف ولا بالجمرة الحادية والعشرين ألف ولا بالجمرة الثانية والعشرين ألف ولا بالجمرة الثالثة والعشرين ألف ولا بالجمرة الرابعة والعشرين ألف ولا بالجمرة الخامسة والعشرين ألف ولا بالجمرة السادسة والعشرين ألف ولا بالجمرة السابعة والعشرين ألف ولا بالجمرة الثامنة والعشرين ألف ولا بالجمرة التاسعة والعشرين ألف ولا بالجمرة الثلاثين ألف ولا بالجمرة الحادية والثلاثين ألف ولا بالجمرة الثانية والثلاثين ألف ولا بالجمرة الثالثة والثلاثين ألف ولا بالجمرة الرابعة والثلاثين ألف ولا بالجمرة الخامسة والثلاثين ألف ولا بالجمرة السادسة والثلاثين ألف ولا بالجمرة السابعة والثلاثين ألف ولا بالجمرة الثامنة والثلاثين ألف ولا بالجمرة التاسعة والثلاثين ألف ولا بالجمرة الأربعين ألف ولا بالجمرة الحادية والأربعين ألف ولا بالجمرة الثانية والأربعين ألف ولا بالجمرة الثالثة والأربعين ألف ولا بالجمرة الرابعة والأربعين ألف ولا بالجمرة الخامسة والأربعين ألف ولا بالجمرة السادسة والأربعين ألف ولا بالجمرة السابعة والأربعين ألف ولا بالجمرة الثامنة والأربعين ألف ولا بالجمرة التاسعة والأربعين ألف ولا بالجمرة الخمسين ألف ولا بالجمرة الحادية والخمسين ألف ولا بالجمرة الثانية والخمسين ألف ولا بالجمرة الثالثة والخمسين ألف ولا بالجمرة الرابعة والخمسين ألف ولا بالجمرة الخامسة والخمسين ألف ولا بالجمرة السادسة والخمسين ألف ولا بالجمرة السابعة والخمسين ألف ولا بالجمرة الثامنة والخمسين ألف ولا بالجمرة التاسعة والخمسين ألف ولا بالجمرة الستين ألف ولا بالجمرة الحادية والستين ألف ولا بالجمرة الثانية والستين ألف ولا بالجمرة الثالثة والستين ألف ولا بالجمرة الرابعة والستين ألف ولا بالجمرة الخامسة والستين ألف ولا بالجمرة السادسة والستين ألف ولا بالجمرة السابعة والستين ألف ولا بالجمرة الثامنة والستين ألف ولا بالجمرة التاسعة والستين ألف ولا بالجمرة السبعين ألف ولا بالجمرة الحادية والسبعين ألف ولا بالجمرة الثانية والسبعين ألف ولا بالجمرة الثالثة والسبعين ألف ولا بالجمرة الرابعة والسبعين ألف ولا بالجمرة الخامسة والسبعين ألف ولا بالجمرة السادسة والسبعين ألف ولا بالجمرة السابعة والسبعين ألف ولا بالجمرة الثامنة والسبعين ألف ولا بالجمرة التاسعة والسبعين ألف ولا بالجمرة الثمانين ألف ولا بالجمرة الحادية والثمانين ألف ولا بالجمرة الثانية والثمانين ألف ولا بالجمرة الثالثة والثمانين ألف ولا بالجمرة الرابعة والثمانين ألف ولا بالجمرة الخامسة والثمانين ألف ولا بالجمرة السادسة والثمانين ألف ولا بالجمرة السابعة والثمانين ألف ولا بالجمرة الثامنة والثمانين ألف ولا بالجمرة التاسعة والثمانين ألف ولا بالجمرة التسعين ألف ولا بالجمرة الحادية والتسعين ألف ولا بالجمرة الثانية والتسعين ألف ولا بالجمرة الثالثة والتسعين ألف ولا بالجمرة الرابعة والتسعين ألف ولا بالجمرة الخامسة والتسعين ألف ولا بالجمرة السادسة والتسعين ألف ولا بالجمرة السابعة والتسعين ألف ولا بالجمرة الثامنة والتسعين ألف ولا بالجمرة التاسعة والتسعين ألف ولا بالجمرة المائة ألف ولا بالجمرة الحادية والمائة ألف ولا بالجمرة الثانية والمائة ألف ولا بالجمرة الثالثة والمائة ألف ولا بالجمرة الرابعة والمائة ألف ولا بالجمرة الخامسة والمائة ألف ولا بالجمرة السادسة والمائة ألف ولا بالجمرة السابعة والمائة ألف ولا بالجمرة الثامنة والمائة ألف ولا بالجمرة التاسعة والمائة ألف ولا بالجمرة المائتين ألف ولا بالجمرة الحادية والمائتين ألف ولا بالجمرة الثانية والمائتين ألف ولا بالجمرة الثالثة والمائتين ألف ولا بالجمرة الرابعة والمائتين ألف ولا بالجمرة الخامسة والمائتين ألف ولا بالجمرة السادسة والمائتين ألف ولا بالجمرة السابعة والمائتين ألف ولا بالجمرة الثامنة والمائتين ألف ولا بالجمرة التاسعة والمائتين ألف ولا بالجمرة الثلاثمائة ألف ولا بالجمرة الحادية والثلاثمائة ألف ولا بالجمرة الثانية والثلاثمائة ألف ولا بالجمرة الثالثة والثلاثمائة ألف ولا بالجمرة الرابعة والثلاثمائة ألف ولا بالجمرة الخامسة والثلاثمائة ألف ولا بالجمرة السادسة والثلاثمائة ألف ولا بالجمرة السابعة والثلاثمائة ألف ولا بالجمرة الثامنة والثلاثمائة ألف ولا بالجمرة التاسعة والثلاثمائة ألف ولا بالجمرة الأربعمائة ألف ولا بالجمرة الحادية والأربعمائة ألف ولا بالجمرة الثانية والأربعمائة ألف ولا بالجمرة الثالثة والأربعمائة ألف ولا بالجمرة الرابعة والأربعمائة ألف ولا بالجمرة الخامسة والأربعمائة ألف ولا بالجمرة السادسة والأربعمائة ألف ولا بالجمرة السابعة والأربعمائة ألف ولا بالجمرة الثامنة والأربعمائة ألف ولا بالجمرة التاسعة والأربعمائة ألف ولا بالجمرة الخمسمائة ألف ولا بالجمرة الحادية والخمسمائة ألف ولا بالجمرة الثانية والخمسمائة ألف ولا بالجمرة الثالثة والخمسمائة ألف ولا بالجمرة الرابعة والخمسمائة ألف ولا بالجمرة الخامسة والخمسمائة ألف ولا بالجمرة السادسة والخمسمائة ألف ولا بالجمرة السابعة والخمسمائة ألف ولا بالجمرة الثامنة والخمسمائة ألف ولا بالجمرة التاسعة والخمسمائة ألف ولا بالجمرة الستمائة ألف ولا بالجمرة الحادية والستمائة ألف ولا بالجمرة الثانية والستمائة ألف ولا بالجمرة الثالثة والستمائة ألف ولا بالجمرة الرابعة والستمائة ألف ولا بالجمرة الخامسة والستمائة ألف ولا بالجمرة السادسة والستمائة ألف ولا بالجمرة السابعة والستمائة ألف ولا بالجمرة الثامنة والستمائة ألف ولا بالجمرة التاسعة والستمائة ألف ولا بالجمرة السبعمائة ألف ولا بالجمرة الحادية والسبعمائة ألف ولا بالجمرة الثانية والسبعمائة ألف ولا بالجمرة الثالثة والسبعمائة ألف ولا بالجمرة الرابعة والسبعمائة ألف ولا بالجمرة الخامسة والسبعمائة ألف ولا بالجمرة السادسة والسبعمائة ألف ولا بالجمرة السابعة والسبعمائة ألف ولا بالجمرة الثامنة والسبعمائة ألف ولا بالجمرة التاسعة والسبعمائة ألف ولا بالجمرة الثمانمائة ألف ولا بالجمرة الحادية والثمانمائة ألف ولا بالجمرة الثانية والثمانمائة ألف ولا بالجمرة الثالثة والثمانمائة ألف ولا بالجمرة الرابعة والثمانمائة ألف ولا بالجمرة الخامسة والثمانمائة ألف ولا بالجمرة السادسة والثمانمائة ألف ولا بالجمرة السابعة والثمانمائة ألف ولا بالجمرة الثامنة والثمانمائة ألف ولا بالجمرة التاسعة والثمانمائة ألف ولا بالجمرة التسعمائة ألف ولا بالجمرة الحادية والتسعمائة ألف ولا بالجمرة الثانية والتسعمائة ألف ولا بالجمرة الثالثة والتسعمائة ألف ولا بالجمرة الرابعة والتسعمائة ألف ولا بالجمرة الخامسة والتسعمائة ألف ولا بالجمرة السادسة والتسعمائة ألف ولا بالجمرة السابعة والتسعمائة ألف ولا بالج

قدم ذو الحليفة قال ما يأتي الحج فهو حجة الا واحد بالرفع اي واحد فحكم الحصر وانه اذا كان الطائف حصر وانما قال فهو حجة مع انه غير محدود بوقت فهو على الحج حرره وعند العمل يأتي ما يتعلق بهذا الكلام ثم اعلم ان قدوم عمر في واحد من هذه الثلاثة يجتمع فيه العمرة وال

التعنبي والموطا واشهب عند النسائي وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة
وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان الاكثر الرواة عن مالك على خلافها ورجح بتعيل الوقوف بتعجيل
تعجيل الصلاة تجاه الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كما مر يستدعي معرفة ما عند في فيما قاله ابنه سالم هل هو كذلك ام
فلما رأى ذلك عبد الله قال الصلاة وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التأمل لا بطلبها وموضع الترجمة منه قوله
هذه الساعة لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند المهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابي
داود قال غدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة متوجها الى عرفة فنزل نمرة وهو منزل
الامام الذي ينزله بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر
والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه النسائي في الحج باب [illegible] وفي
عامل الليالة بعرفة والسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي [illegible] بكسر الضاد المعجمة
سالم ابن ابي امية عن نافع مولى عبد الله بن العباس حقيقة او مجازا عن ابن العباس لما ثبت الحاكم وغيره
ان ابا سالم اعتقها لعبد الله بن العباس بعرفة في يوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو يوم كذا وقال بعضهم
ليس بيوم كذا لكونه مسافرا فارسلت ام الفضل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات
فشربه وحديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم ينزل واقفا حتى غربت الشمس وذهب الصفرة
الجمهور على الافضل الاكمل الذي قد به صلى الله عليه وسلم والمافية من الصوم لاجل الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو
المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وختم اخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيهما ان الوقوف على ظهر الدابة
مباح اذا لم تحفر بها ولا يعارضه النهي الوارد لاحتمال ان المراد هو ما عدا ذلك لكن يأباه
الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في وقت الاولى بعرفة الشافعي بسنن القصر وقال المالكية للناسك فيه
احد الملكي وغيره وقال ابو حنيفة يختص الجمع بمن يصلي مع الامام وحتى لو صلى الظهر وحده او صلاهما
لا يجوز وخالف صاحباه فقالا الامام المنفرد رايهما كالائمة الثلاثة وقد ابن عمر رضي الله عنهما وابن
الحويني في المناسك اذا فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر
ابن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد سفيان بفتح العين وفتح الفاء ابن [illegible] الهلالي
قال الحميدي بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن نوفل القاضي عام [illegible] عبد الله
عنهما سمكة لما ربيته سنة ثلاث وسبعين سأل عبد الله ابن عمر ابن تصنع لنوم [illegible]
ولد ابن عمر بن الخطاب توفي النبوية بمجرة الصلاة بتشديد الجيم للكسورة اي صلاها وقت [illegible] الحج
يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق انه سنة سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في [illegible] نعم
قال الليثي حال المزدلفة على يجمعون اي وتوعلين في السنة ومتمسكين بها قال ابن عبد البر [illegible] فعلت
اسالم مستفهما له عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل يتبعون في ذلك [illegible]
الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع الاستئناف عاريين المصريون بعد الاستئناف بواو [illegible]
والتعبير والجمع لكن من الاشياء الاستة فسنة منصوب بنزع الخافض والمعنى والسلفي كما في فرع اليونينية
وهل يتبعون بذلك بمثناتين فوقيتين بينهما موحدة ساكنة وبالنون المعجمة من الاتباع [illegible]
وبذلك الموحدة بدل التي والمعنى والمستعلي كما في فرع اليونينية يتبعون المشاة الفوقية بدل [illegible]
وفي الاصلين كما لحافظ من حجران الذي للمهملة لاكثر الرواة والذي للعين المعجمة للكشميهني وان ذر وابن [illegible]
وهل يتبعون ذلك بعذ في وهو مقدر باب [illegible] بفتح القاف وسكون الصاد والسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب [illegible] عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر
الحجاج ان يأتي ان يقتدي بعبد الله بن عمر في احكام الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زالت
الشمس [illegible] والت اوائل الشك من الراوي فصاح عند فسطاطه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر ما لك تهجر فيه
في تعجيل الرواح وفي نسخة تخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر هذا فنصب الحجاج والمد [illegible]
قال الحجاج انظر في همزة قطع وكسر المعجمة ابو ابراهيم المدني على ما في [illegible] بفتح الهمزة والرفع على الابتداء والكلام
افضل الجزم جواب الامر وقال ابن عمر رضي الله عنه نعم [illegible] خرج الحجاج من فسطاطه فسار بين عبد الله
ابن عمر فقال الحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وكسر الموحدة
في رواية ابن وهب وغيره ومجد الصلاة ومر ما فيه قريبا فقال ابن عمر صدق سالم ولابي ذر الوقت والحموي [illegible]

السنة فلو يعني ان الجمر والشرطية من غير ملاحظة الامتناع باب [illegible] التعجيل الى الموقف لم يذكر
الاكثرون في هذه الترجمة حديثا ساقطت من رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابن رشيد راى
في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله يعني البخاري الموطأ حديث مالك الذي ذكره قبل بذكر هنا ولكنه لا يبعد
ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بيض له ليكمل فان وقع ما يوهم الكلام تقدم تحمله لا يخلو امن فوائد
اسنادية او متنية تفيد هما او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ولخوذ كما يقف عليه من تتبع هذا
الكتاب وما وقع له من سوى ذلك فغير مقصود وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني بدخل في هذا
هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكن يريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة
للمترجم المذكور كانت مناسبة ان تدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته فيه لانني اذا دخلت فيه تكرر
الا قليلا وكانه لو بقي فيه بطريق اخر غير الطريقين المذكورين فانا لم يدخله وفي الكرماني وقال الغير
عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث فتح هاهم وسكون ميم بعدها تعليل انها فارسية وقيل عربية ومعناها
قريب من معنى ايضا انتهى باب [illegible] الوقوف بعرفة دون غيرها من الاماكن والسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار قال احمد بن
منير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون الميم وكسر العين عن ابيه انه قال طلب بعيرا لي قال
الفاكهي وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير
ولابي ذر زيادة ابن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال ضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرايت رسول
بن سعده في المهملة وزاد المولف في غير رواية ابي ذر وابن عساكر لي فذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة
ايا ما شللت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس اي الذي صلى الله عليه وسلم
من الحمس تحماء مهملة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الاكمة تركت الصلبة جمع احمس
بالفتح وتشديد الميم وكنانة وجديلة وخزاعة وغيرهم وفي تاريخهم التحمس وفي تاريخهم الحمسا وهم الكعبة لان حجرها
من الصلب الى السماء انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث فذكر بسنده الى عمرو بن عمر و
قال ابن اسحاق كانت قريش لا ادري كل الفيل او بعده اتدعت عام الحمس اي انها تركوا الوقوف
على عرفة والاحاطة بها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا انحن اهل الحرم ومن قال
لا ينبغي لنا ان نخرج منه فكانوا لا يطلبون الحل ولا يعلو الا الحمس وهم حرم ولا يدخلون بيتا من شعر ولا يستظلون
ان يستظلوا الا في بيوت الادم ما داموا حرما قال ولا ينبغي لاهل الحل ان يأكلوا من طعامهم شيئا ولا يأتيه معهم من الحل
من اللحم شيئا ولا اجبانا ولا اعلاما ولا يطبخوا بالبيت اذا قدموا الا طوافهم الاول اذا قدموا حجاجا او عمارا ولا يطبخون
فيه شيئا ولا يكنسون زمنا ما داموا حرما فلما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم واتاه بشريعة وكان مما امر به
الحمس ان يفيضوا من عرفات فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والسند قال حدثنا
اللام وسكون الفوقية المعجمة آخره راء ممدودة وفروه بضم الفاء وفتح الواو وبهما ساكنة الكندي الكوفي قال
قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل وهشام بن عروة بن الزبير
قال عن عروة ابو هشام ما ان الناس الواقفون في الجاهلية بالكعبة حالكونهم عراة الا الحمس والحمس قريش
وما ولدت من انماتهم وعبيدا دون من نزل قصد التعميم وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة
وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربي وكانت قريش اذا خلفها اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على ان تهم
دخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليت وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرفهم بهذا ان المراد
بهذا ما يقابل من كانت له من امة قرشية كما جميع القبائل المذكورة وكانت المرسة يحتسبون على الناس يطوفون بهم
حسبة عند يعطيهم الرجل الثوب يطوف فيه او نفقة المراة المراة الشيء تطوف به فانهم تعطيه الحمس ثيابا
طافوا بثيابه عراة وكان يضيق ذلك على الناس وكان غير الحمس يدفعون من عرفات قال الزهري فلم تزل
سنة حتى كان ذلك في زمان ابن الزبير فانزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال ابن عبد البر
يكون بالتاء الثانية وانما تعلقها وانما تعلقها بالتاء لست للتانيث وانما هو مع الالف للوقف عليها

اكثروه
قوله نحن نقاها الموافق ما ليس في نسخة المولف

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

قال وشرح المهذب ولعل الملا قالا كثيرين محمول على هذا والسند قال حدثنا عبد الله ذو سعد الشيبي قال الامام
مالك الامام عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي
عنهما انه سمع بلالا يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع منها الى مزدلفة
لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم الموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا اي بعد وقوفه بعرفات
بتقدير عرفة اسم للمكان ويصح الاضافة الى المتعدد من باب قول الشعب الابيض الذي دون المزدلفة قال والى ذلك
واسع كالربا بالمقاط الفاء توضأ وضوأ شرعيا او استنجى والمطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي
النظافة ولم يسبغ لم يعمم غسله او لم يتوضأ في جمع اعضاءه الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او عاميا
العدد فيكون سنة شرعا ويؤيد هذا قوله في رواية وضوأ خفيفا لان الاتمال في الناء قصر خفيف قال اسامة
له عليه الصلاة والسلام حضرت للصلاة بفتح الصاد ونصب بنعم او تقدير حضرت الصلاة قال الامام
وخبرا اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر المحال واراده المحل والتقدير وقت
الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا تتحد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون
امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيصح تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب
في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال الباقون يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما
قبل اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدهما الا انها عند ابن القاسم على
سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب او في
عرفات او في الطريق او صلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالفا الافضل وفي الحديث تخصيص لعمومه الآتي في
المؤقتة للصلوات بحين بيان فعله عليه الصلاة والسلام فالمزدلفة وقتا مستحبا للظهارة في طريقه ويجوز فيه الجمع
قال الخطابي انما ترك الساعة حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه ويجوز فيه الجمع لانه
يصلي فيه فلا تزال المزدلفة واراد هنا اسبغ وتحتمل ان يكون تحديدا وان يكون عن حديث غير اسامة
المقول بان المراد بتقدم لم يسبغ الوضوء اللغوي والبعد منه ان المراد به الاستحباب وما يقوي تعدد
رواية الموطأ السابقة في باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فتوضأ
فصلى له الصلاة عليه الصلاة والسلام ثم قمت الصلاة فصلى
على راحلته ثم قمت الصلاة فصلى
اخرى اي الخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم قمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة العشا
ولم يصل بينهما لانه نزل للجمع يصلي لها صلاة واحدة فوجب لها كما كملت الصلاة في السفر
لو لا ما ترك عليه الصلاة والسلام والرواية الاولى زائدة تفصيل بين جمع التقديم فيحل وبين جمع التاخير فلا كما
سيأتي ان شاء الله تعالى بسياقه عن قريب والله الموفق
ولم يتطوع بينهما اي بعد المغرب وقبل العشا
ولا بعدها اي العشا بشيء من النوافل اكتفاء بالسنة قال حدثنا ادم ابنا ابو الياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذئب
هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
الله عنهما قال الجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع
بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة
بلا ذكر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشا عطف عليه
بإقامة واحدة منهما
فلم يسبح اي لم تتنفل بينهما ولا بعدهما بشيء نفل
بإقامة واحدة منهما
هذا لفظ البخاري بكسر الميم وسكون الثاء المثلثة من الثبي
او الصحيح من رواية بها اي بعد بكل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل بينهما ولا بعدهما الآن المنفيت
التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا يأتي في قوله لم يسبح ما سوى ما جمع بينهما ومذهب الشافعية ان الجمع
جمع بين الظهر والعصر قدم ستة الظهر التي قبلها ولم تاخير ها سواجمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها انه جمع
تاخيرا سواقدم الظهر او العصر او اخر ستة الظهر التي بعدها ولم توسيطها انه جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر
ستة العصر ولم توسيطها وتقديمها انه جمع تاخير اسواقدم الظهر او العصر واذا جمع بين المغرب والعشا
اخر ستها ولم توسيط ستة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط ستة العشا ان جمع تاخيرا وقدم
العشا وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بناء على ان الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير
والاولى من ذلك تعدد ستة الظهر او المغرب المتعددة وتاخير اسواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في الحج والنسائي وبه قال حدثنا احمد بن محمد بفتح الميم وسكون الحاء المهملة قال حدثنا سليمان بن داود

هو سليمان

هو سليمان بن بلال القرشي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت هو عدي
ابن ابان بن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون
اللام الملهلة نسبة الى خطمة بطن من الاوس ويزيد زائدة قال حدثني بالافراد ابو ليلى بالتصغير الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة اي بسببها ولعلة
وقد سبق قريبا انه يدب للمتطوع عامل يقتضي السباق ثم لا يسن التنفل المطلق بين الصلاتين ولا بعدهما لانه يتطلع
عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجة في الحج
باب
من اذن واقام لكل واحدة منهما اي من الفائتين بالمزدلفة والسند قال حدثنا
عمرو من خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بتخفيف الجمعي قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي عمرو بن
عبد الرحمن بن يزيد زاد الزيادة حال كونه يقول جمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بين المغرب والعشا
ان الرمية فلزمته فلقيت المؤذن حين اذن الاذان بالعتمة اي وقت الشفق الاخيرة اقربه بلامن ذلك اي من
غيب الشفق فامر رجلا فلم يعلم اسمه وفيه ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب
وصلى بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه بفتح العين ما يتعشى به من الاكول تعشى ثم امر او امرنا بضم الهمزة
بيناء المفعول فاظنه لانه لا يعلمه بيقين فاذن واقام قال عمرو بفتح المؤلف لا اعلم الشك في قوله اراه ان فاذن واقام
الا ان زهيرا هو المذكور في السند وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير بن خليفة راوه عنه وهم قال
ابن حجر قال الداودي عمرو صلى العشا والعتمة بين فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهذا مذهب مالك قال ابن عبد البر
والمعلوم في ذلك حديث مرفوع انتهى لكن رجح الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه تمن قوله اذن
ليجمعوا بالجمع بينهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اخذ المؤلف رحمه الله الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين
جمعا وجد الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر اوالاقامة لهما مرة واحدة رواه
مسلم ابو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر اوالاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم
وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة اومع الاذان اقامة واحدة عمر
رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية والاذان والاقامة كلمن هما
في حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الا والنبي
صلى الله عليه وسلم يوجب من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود قال
في الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى فرايت رجالا قربا النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فاذا اراد بجميع ما ذكر
في الحديث هو ان امر مرفوع واذا اراد به كون هاتين الصلاتين في هاتين الوقتين وهو الظاهر فكيف يذكر
الاذان والاقامتين موقوفا عليه لتهن والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في
حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله وميل الجمع بين الامرين قوله اقامة واحدة اي لكل صلاة
وعلى صفة واحدة اي منهما وتارة بدون رواية مسرح باقامتين وقوله عن كل واحدة اي باقامة واحدة
بالاذان ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية ان في الاذان المفروض الاول وقت
الثاني فجمع التقديم فعله صلى الله عليه وسلم بعرفة وابعد مسلم وحفظ المؤلف وابن حزم في جمع
التاخير ان ابتدا بالمفروض الثاني لاذ في وقته ولم يتقدم مفروض دون الاول لانه كما قاله ان ابتدا بالاول
فلا يؤذن له كما قاله عامر بن سعد البجلي الراوي عنه ولا للثاني لتعينه الاول وحفظ المؤلف وابن حزم
العشا بين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق وفي الباب الذي قبله الباب ونفى عليه الشافعي كما رايته
في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي المزدلفة اذا قامتين اقامة المغرب واقامة العشا بلا اذان كما
الظهر في الرونة اذنين وقوله في الفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما
رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم والمثبت مقدم على النافي
قال في الجواب محذوف والمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما
كما حين طلوع الفجر قال في المسالك الظاهر ان كان تامة ومن فاعلها ضمير الشان اضيف الى الجملة الفعلية التي بعدها
والمعنى حين طلع الفجر ظهر وفي نسخة بصري فلما اضيء بالضاد المعجمة والهمز وقد يطلق الفجر على الضوء
قال ابن الملقن في الحاشية وهو الذي يقتضيه الاعراب وقال الزركشي ويروى فلما اضاء بالضاد المعجمة من الاضاءة
قال النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب على الظرفية الصلاة بالنصب ايضا
وهذا الكلام من هذا اليوم قال عبد الله يعني ابن مسعود صلاها بميقات الاولى بالمشاة المؤقتة اوهم

بالتثنية مع فتح الواو والمشددة عرفة والمستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل القيام بها بل ترادف دخول الوقت
المحدود لها في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب بعد ما يرى الناس المزدلفة وقت العشاء المزدلفون يرجع الجمرة
اي مضمومة وبغين معجمة اي يطلع فجر الشعة ديها عن الوقت الظاهر كل احد فقد مت الى وقت منهم من يقول
طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم خصهم اما بوحي او بغيره والمراد به
المبالغة في الاستقصاء على ما في الايام ليتسع الوقت للامين ايديهم مما يرمون اليوم النحر من الخاسك قاله
اي ابن مسعود رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الى خصال الصلاتين فهما بين
الوقتين او الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث اخرجه الحاكم ايضا وكذا
النسائي باب من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف
النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة ليلا اي في ليل من نزدلفة بجمع
فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عند غيره منها ويدعون ويذكرون ربهم ويقدم بكسر الدال المشددة
اذا غاب القمر عند اوائل الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع الليل فبين قوله اذا ه
غاب القمر والمستند قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يزيد
ابن يزيد الايلي عن سالم بن عبد الله المدني التابعي الجليل هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله النساء والصبيان والعاجزين ومن منزله الذي نزله بالمزدلفة
المومى اليه فيما قاله الذي بالاستحباب والارتياد حاتم فيقفون عند المشعر بفتح ميم المشعر وبضم كسر بها
الحرام المزدلفة المذكورة في الصيد وغيره لانه من الحرم والانذ وحرمته وسمي مشعرا في الارض
الارض كما لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير بآخر المزدلفة
يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة وهو منها لانها مابين مازمي عرفة ووادي
محسر وقد اشتد الناس التوحيد فيه على بنا محدث هناك يطلقون المشعر وليس كما يظنون الذي يصلي فوق
عنده اصل السنة اي والكتاب بغير من مزدلفة قال الازهري والحب الطبري وهو اوسط المزدلفة وقد بنى عليه
بنا مع حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال وهو الذي ذكره ابن
الصلاح لغيره وقال الليث الجمع المزدلفة والمشعر والجمع وقزح اسما مترادفة انتهى والمعروف ان المشعر اسم
خاص بالمزدلفة ويجعل اصل السنة اي والكتاب بغير من مزدلفة قال الازهري والحب الطبري وهو اوسط المزدلفة وقد بنى عليه
بنا مع حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال وهو الذي ذكره ابن
الصلاح لغيره وقال الليث الجمع المزدلفة والمشعر والجمع وقزح اسما مترادفة انتهى والمعروف ان المشعر اسم
خاص بالمزدلفة ويجعل اصل السنة المرور وادام بفعله كما وعرفة تقدم في الكفارة عن القاسم والمومى اليه هنا
وقيل يذكرون الله عز وجل ويدعونه ما يدين بهم من غير حمر ما يراه ظهر لهم وسخ رحواظهر عن الازرقي
يرجون المعنى وسلم ثم يدفعون قال في الفتح وهو الاظهر ان يقف الامام بالمشعر الحرام ليراه الناس
والى الوقت ثم يرجون ما يدين بهم قبل ان يقف الامام وقيل ان يدفع الى منى فهم من يقدم بفتح الياء والدال
وسكون القاف بينهما ميم ثم الصرف صلاة الصبح اي عند صلاة الفجر للامام للوقت بالاصالة ومنهم من قدمها
بعد ذلك فاذا اقتربوا من الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة كان ابن عمر رضي الله عنهما يقدم الضعفة
مفتوحة وسكون الراء فعلوا ما ذكر وفاعله الرسول عليه الصلاة والسلام وفي بعض الروايات كما في الفتح
بدون همزة وتشديد الحاء وهو واضح في المعين لانه من التخليص ضد التعليص صلاة الغرض تهمة لامن الرخص ضد
واله الملك المذكور الضعفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب البواخي قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ارسلني رسول الله
ذر وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة ليلا فقدمه الشاعر
واصحابه بالنصف الثاني وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بضم العين مصغرا المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن
عباس رضي الله عنهما يقول كنت ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في اهله فاذا هو يقدم ضعفة اهله المزدلفة
سليمان بن حرب القطان عن ابي حمزة بجيم وحاء مهملة وزاي اسمه محمد بن ميمون السكري قال حدثنا
حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر
يقال لها عبد الله بن كيسان مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت ام سلمة رضي الله عنها تقول ليلة النحر عند
فاطمة تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بنية الم تكوني رأيت الليلة القمر قالت قلت بلى
يا امة ثم صلت ساعة ثم قالت يا بنية هل رأيت القمر قالت قلت نعم يا امة
فارتحلوا بكسر الحاء من الارتحال فارتحلناه ومضينا بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضى بنا القطع

بدل الواو

بدل للواو وحتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها من فصلت الصبح ومنزلها واو فمضى الى داود بسند صحيح على
شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرقبت القمر فلما ان انتصب
واستدل بذلك على انه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر وبه قال عليه الصلاة والسلام ما تكرر الرمي مما قبل الفجر هو
سالم الحجيج الليل ولا يطلب له فيعمل النصف ضابطا لانه اقرب الى المحققة مما قبله والله وقت به للادفع من مزدلفة
والا اذا اصبح فكان وقت الرمي بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يجل يطلع الفجر وقبل لغوبتي النساء
والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هو والدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس وفيه ما في
داود باسناد حسن من حديث ابن عباس عليه الصلاة والسلام ان الغلمان بن عبد المطلب لامرموا حتى تطلع الشمس فاذا
كان من خصه له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن رخص له اولى وقد جمع بين حديثي ابن عباس هذا وحديث
الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر ثلثت بها هنيئا وبفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الفاخرة هاء وه
ساكتة اي ياهذه ما الرأيتك بهم الهمزة اي هل الان لا اخر علينا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون السين
المهملة اي تهدئنا على الوقت للشروع قالت مابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة
والعين المهملة وبجوز سكونها جمع ظعينة بمعنى المرأة والمحمودي واستدل به على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ
لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف بل الوقوف بعرفة وهو مذهب مالك قال الشيخ خليل وندب مبيتها وان لم
ينزل فالدم اي على الاشهر وهذا اصح الروايتين وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كما لو عم
اهل سقاية العباس اوله ما يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امرأة يخاف فوتة قال النووي ويحصل
المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة والاضعف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وشرح مسلم للعراقيين والاكثرين
واستحبابه بين وقيل شرطه معظم الليل كالوقوف بعرفة لا يتيقن بوضع لا يخت الا بمعظم الليل وهذا اصح الرافعي
ثم اختلفوا من جهة انهم لا يصلونها حتى صدر ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة
وجوبه المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن بكر البصري قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق هو ابن اخي عبد الله بن ابي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت استأذنت سودة بنت زمعة ام المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة
تدفع قبل حطمة النساء بفتح الحاء المهملة وسكون الطاء المهملة بعدها ميم ثم مهملة اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة بطيئة
فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الحديث وقد اخرجه البخاري في الحج عن ابي نعيم عن سفيان به ومضى قريبا عن ابي الوليد عن شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة
فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي ان تتقدم الى منى قبل حطمة
الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة بطيئة
فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الحديث وقد اخرجه البخاري في الحج عن ابي نعيم عن سفيان به ومضى قريبا عن ابي الوليد عن شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة
اي كما مر تدفع ان تدفع مصدرية والجار محذوف اي بان تدفع قبل ان يدفع النبي صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة
بنت زمعة ان تدفع كذلك في مرضه وسره وهذا لقوله في الحديث الاخر لبعد الثقل من جمع بالنهم قال ابو عبد الله الاول
زاد الله الشايع من كلام الخبر والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة له وقوله عائشة
هذا يدل على انه لا يشترط في كونه علة الا تزول اشعر بكونه علة لم تردد ذلك لانتفاء سودة تردد ذلك الوصف لان
يقال الغالب ان عائشة تفتح المناهل وراءات ان العلة انما هي الضعف والضعفاء فلم يزالوا يكون لثقل جسم او
غيره كما اذن قال الضعفة اهله وبحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف فالوا وهي انها قالت سابقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما رئيت اللحم سبقتني بالاء من والا ترقوتي بهما
الحجر جمع وهو اوضح من الاول والمسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي

جعفر بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمر التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولاني ذر لغير ميقاتها بدل الموحدة الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولابي

ثم قطع التلبية مع أول حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم من الروايات الأخرى وان المراد بقوله
حتى رمى جمرة العقبة اى حتى أتم رميها انتهى وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلاه عرفة قال ابن
القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد للصلاة وليس في حديث الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي
عن عبد الله بن مخيرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منزلي بعرفة وكان رجلاه
ادم لصغر تبان عليه مسيتة اهاله اليه وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا أعرابي ان هذا للسريع
تلبية انما هو التكبير فلما التفت الى فقال بهم الناس امر نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه
من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل فحينئذ ان التجارة كالسائر
والترجمة لهذا التحميد المذهب الطالب ومثاله على البحث تنبيه وقع في هذا الحديث عند مسلم من
رواية ابراهيم عن علقمة عن كريب ان اسامة بن زيد اطلق من المزدلفة في شق قوي عن رجليه وتقتضي ان يكون قوله
هنا المريد الذي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك فاجيب بامكانه ان يكون رجع الى النبي صلى الله
عليه وسلم وشهد الجمرة والله اعلم وفي سند هذا الحديث ما يعرف بالمدلس وقد عنعن وبقية رجاله ثقات
بالتنوين وتسع بالعين المهملة قال الاصبهاني فزاستمتع واستمتع بالتعريف الى سنة قابلة بالجمرة قيل الانتفاع بتقريبه
بالحج واستيسر بما استيسر من الهدي فعليه دم لتيسيره بسبب التمتع مع وجود دم جبران بدنة عجزا عن الصوم بالحج
بالمشاة قال ابو حنيفة اذا زد دم نسك فهو كالاضحية وقال الطحاوي الهدي اي الهدايا في الحج في اياد
المشاة اليه بعد الاحرام وقيل الظاهر وقال ابو حنيفة واليه نهر من بيز الاحرامين والاصح يوم النحر واياما شئت
عندنا الا لاكل بسنة اذا رجعتم الى اهاليكم وتشريق وقوعتم من اعمالكم وهو مذهب ابي حنيفة قال مضرة بتاء
المساب وفائدتها ان لا يتوهم ان اللام او من بمعنى او تملوك جاء الحسن وابن سيرين وان لم يعلم العدد جاز
علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد السبعة العدد دون الكثرة وقال ابو حنيفة
كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد ذلك اشارة الى ان الحكم المذكور عندنا للمتمتع عند
ابي حنيفة اذا لم يتمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية
اهل حاضري المسجد الحرام وهو من كان دون المواقيت عنده واهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك والخطاب للرفقة
او في حكمه ومن سكن ورا الميقات عنده واهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك والخطاب للرفقة
ابو ذر والوقت فما استيسر من الهدي الى قوله لحاضري المسجد الحرام فاستطابته الآية فما استيسر من الهدي
بالجمع والاسكان وحد بني تميم بالمعجمة والموحدة المكسورة بينهما تحتانية ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم راء
المعجمة ابن خيال الخبر بضم المعجمة ابن الحجاج بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين بن بلعمر بالمهملة الكندي
بضم ميم ثم لام ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم راء النضر بن عمران الضبعي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن شروعه بها وهو ان يهل بالعمرة
في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه وانما سميت متعة لما يحصل له بها من الارتفاق عند الاكثر من ترك
سفر ثان وغيره ثم يتمتع عليه ابن عباس وغيره تحللا فزسألته فما استيسر من الهدي اي فما تيسر عليه
فقال ابن عباس منها اي فالمتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع لان
الابل يقع على الذكر والانثى وقيل الانثى وقرة او شاة واحد الغنم يطلق على الذكر من الضان والمعز وشوك بكسر الشين
المعجمة وسكون الواو اي التخميس لحاصل الاشتراك من الشركة ان اراقة دم والمراد به هنا على الوجه المشروع به
في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم المقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجاز بالمآل
خلافا لغيره فيشرع بقرة او جزور اجزاء عند ذلك اي بوجود عمرة وكان ناسا بضم النون وتخفيف السين
وغيرهم منع قاعدة المخالفة في ذلك بوجهها اي المتعة نسخت قوله والمقام كان اسما ناقلا بن عباس كان الذي
يأتي بحج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته فقال سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
واشتهت السنة اكره هذا استفهام انكار اي الطاعم صلى الله عليه وسلم اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض
لان السنة الافراد على الارجح كما مر واستدل بالمرة والمقام به الدليل الشرعي فان الروايا الصالحة جزء من ثلاثة
واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح قال وقال الدم ابن ذر اليمن فيما وصله المؤلف في باب التمتع والاقران بستة طرق
من وقال الدم لاني ذر وهو من تغيير الرواة فيما وصله البيهقي وغيره وقال محمد بن عمر البيصري فيما وصله ايضا بدنة
عن بدنة عمن متقبلة وحج مبرور بدل قوله ومتعة متقبلة وحج مبرور وصله ايضا محمد بن عمر البيصري فيما وصله ايضا بدنة
اعلم حلال من اصحابي شعبة رواه عنه الا فالي العمرة وهذه فائدة اتيانه المؤلف بهذا التعليق فانهم هنا

باب

باب جواز ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل والبقر وعن عطائها
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة للبعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون الا من ابل وعن بعضهم البدنة ما
يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب قوله تعالى والبدن نصب بفعل يفسره قوله بعدها لكم فيها
الله من اعلام دينه التي شرعها راشة الكم في ها خير منافع دينية ودنيوية من الركوب والملك كما روى ابن ابي
حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي الم في ها خيرا بان تركب ومن نتاجها فاذا ركبت ودرا لهم اذكروا عليها عند نحرها
بان تقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك كذا روى عن ابن عباس وغيره قوائم معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت صوافها على الارض وماتت كلوا منها
واطعموا القانع السائل من قنع اذا سأل والمعتر الذي لا يسأل من القناعة والمعتر الذي يتعرض للسؤال او هو السائل
لذلك مثل ما وصفنا من نحرها قياما على اخر ما لها الكم مع عظمها وقوتها حتى تأخذ نحرها بمشافرها فتقعد فتقعد وتستقيم
صافة قوائمها ثم تطعنون في لبانها بالرمح ولعلكم تشكرون في ليبسبب رضاه ولن يقع منه موقع القبول بل التصدق بها ولا لحومها
المهملة بالنحر من حيث انها لحوم ودماؤها ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ايصيرن تقوى قلوبكم من
التقوى والاخلاص فانها هي المتقبل منكم ذلك سخرها لكم كسرها لتذكير النعمة التسخير وتسهيل الانتفاع والا فالله
تعرفوا عظمته واقتداره على ما لا يقدر غيره فتحمدوه على ما كبرها على هدايته المكلفين التقرب اليه تعالى بها وتحسن
كبروا ومعنى تشكروا عداه بعلى لتضمنه معنى انعامهم وسيأتي لابن بتمامها رواية كريمة وأما
رواية ابوي ذر والوقت فالمذكر بهما قوله والبدن بضمتين قوله وجبت جنوبها هو المذكور بعد جنوبها
الى قوله وسئل الحسن فالمذكر بهما قوله والبدن بضمتين قوله لكم فيها الموحدة وسكون المهملة العموي والمسلمين بدنها بضم
الموحدة والمهملة وللكشميهني بدنتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والفتح بالمثناة فوقية تعدها اي
تسمنها او اخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لما نهاهم الله عن قتل الصائد للمحرم قالوا
ان نحن لم نقتل الصيد لم نأكل اللحم فانزل الله يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات والمعنى
جاز لكم اكلها وتنظم ما دخلتيك والمعتر الذي يعتريك يمر بك ويمر كك نفسه ولا يسألك شيئا وروى عنه ابن ابي حاتم
القانع الطامع وقال المعرة هو السائل والمعتر المذكور في الآية استعظام البدن واحتسابها عن مجاهد فيما
اخرجه عبد بن حميد بمعناه وقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن احتسابها واستسمانها
والشعائر المذكور في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق متعة الجاهلية قال مجاهد كان الرجل في الجاهلية
اذا خرج حاجا او معتمرا حرم عن شعر رأسه او بعض شعره حتى يقضي حجه او عمرته فامر الله ان يطوفوا طوافا
واحدا بالبيت العتيق لآخر عتق من الجاهلية وقال ابن عباس هو قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق وقال ابن عباس ايضا التفث الرمي والحلق والتقصير والاخذ من الشارب والاظفار
وحلق العانة وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وما اشبه ذلك وقال ابن عباس ايضا الحج عرفة
ومن ادرك ليلة جمع قبل ان يصبح فقد ادرك الحج وايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تأخر فلا اثم عليه من اتقى الصيد والنساء فيما بين احرامه الى ان ينفر الحديث الاول حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لم يعرف اسمه بيده بدنة زاد مسلم متقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي الابل
اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا قال عليه الصلاة والسلام وكم ذكر الخاص بعد العام لمزيد الاهتمام
بالسياسة والوصية والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر الامر وحمله الجمهور على الارشاد
لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب والامر بامر الناس بركوب الهدايا وهو
النووي في الروضة كاصلها في الضحايا ونقله في المجموع عن الاقلين والماوردي جواز الركوب مطلقا وتعارضا
عند ابي حامد والبندنيجي وغيرهما فيتقيد بالحاجة وخرج مسلم عن عروة بن الزبير وما للذر رواية عنه
واحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضر هائم قال وللبخاري على عروة وموافقته رواية
جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا التي يعني لامكنه مقيدا والمقيد يضطر على
المطلق والذي رأيته في شرح المنهج عند الله فلا يرجع فيه ولو ايسع المتمتع لغير ضرورة ايسع استيعاره ولا يضمنه الا بالتعدي
والذي رأيته في شرح المنهج مزكبت الحنابلة وعليه الشافعي عند هم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ومن
فعله هو ومذهب الحنفية ايضا الا الرجل فليس له ذلك الا ان يحتاج اليه فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال
انها بدنة قال اركبها ويلك نسب ابدا على المعهود المطلق ليعم ما من شأنه ان يركب ظهرا وجوبا او ندبا ويلا
وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك او لمن يستحقه او هو عند العرب الهلاك او عتمة العذاب والحزن او واد
في جهنم او بئر او بابطها اقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى عنانا تأخر المخاطب عن امتثال الامر صلى الله عليه

انظر ما يأتي في الحكم التقريب والاخطاء ص
ليس له
هذا هو

وسلم لقول الراوي في المرة الثالثة او في المرة الثانية ولأبي ذر وبك في الثانية او الثالثة والشك من الراوي
قال القرطبي وغيره قلها اي وبك تأدبا الاجل من بعثه لم يعد مرخما للحال عليه ويحتمل ان لا يريد بها
موضوعها الاصلي وبكيون قد جرى على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربة يداك
ونحوه وقيل انه كان اشرف على هلكة من الجهد وبركاته نقال لبن وقع في هلكة كما مر في المعنى اشرق على الهلاك
فاركب فعلى هذا هي اجبار وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي قال حدثنا هشام هو ابن
ابي عبد الله سنبر بضم مهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين
وفتح المثناة ثم مد ثلاثيات وقد احد على الاولى وعلى الصحابي يحيى بن ابي كثير وعلى اصحابه قتادة
وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا تبالي ان لا تسمعه
من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه
كان يرى القدر ولا يدعو اليه اكثر احج به الائمة شعبة بن الحجاج ابن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال
حدثنا عروة ابن عامر السدوسي والد انس وعند الائمة عامي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان النبي صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك او ويحك في الثانية او الرابعة
والسلام اركبها قال انه رجل انها بدنة قال عليه الصلاة والسلام اركبها ثلاثا في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك
فقال اركبها ثلاثا فاستعط عنده مائيت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وتد والق
الباقين على ثلاثة ذلك ابو مسلم الكشي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المولف فيه واخرجه الاسماعيلي
عن مسلم كذلك لكن قال في آخره ويلك بدل ثلاثا والترمذي قال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك
وهو كذلك في البخاري وباب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك باب
الدوابل بدنة معه من الحل الى الحرم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ورضي الله عنه
به المخزومي ومولاهم المصري بالميم قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي بفتح
الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه سمع عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان اباه رضي الله عنه سمعه يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالحج والعمرة
التمتع بالعمرة الى الحج وهو الذي استيسر به من الهدي فمن الناس من اهل بعمرة ثم طاف بالبيت ثم لم يحل
حتى حج من عامه ذلك ومن الناس من اهل بعمرة فطاف بالبيت ثم لم يحل حتى حج من عامه ذلك ومن الناس
من اهل بعمرة فطاف بالبيت ثم لم يحل حتى حج من عامه ذلك ومن الناس من اهل بعمرة فط

صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان في مصاحبة الاحرام بالتقديم عمل
وتعزير ايا بالعبادة وان كان جابر الال عبد الله بن عمر خرج اي ابو موسى الى الحج حتى اذا كان بطريق
اهل اليمن بالعمرة وقال اما شأن الحج والعمرة والعمل الا واحد لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا
واحدا وهو مذهب العجم ويخلو في الحنيفة واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف لهما واحدا القدوم كما مر
في باب طواف القارن بما اشتري الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع في وادي الحل او هذا
موضع المترجمة وكونه معه كما فضل وشراوه من طريقه افضل من شرائه من مكة ثم من مر فرقة فان لم يسقه
اصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدي وهو بضم القاف وفتح الدال وكسر الدال مكة يطاف بالكعبة سبعا ان لم يحرم
والعمرة طوافا واحدا وسعى واحدا لهم يحل منها حتى يحل والمعنى احل بزيادة الف قبل الحاء
وهي لغة مشهورة بيقال احل واحل بما اي من الحج والعمرة بتهما بالتشعير وقلده
هديه بكسر الحليفة سميت اشعر اللدينة اخرم تعبد الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر من الخطاب
مما وصله مالك في موطئه كان ابن عمر اذا اهدى من المدينة قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه
نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره بدئ بالحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وهو
ما هو مذكور في قوله يطعن بضم العين اي يضرب في شقه بكسر الشين المعجمة اي ناحية صفحة سنامه بضم
السين المهملة اي سنام الهدي الايمن ثبت لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطأ نعم روى البيهقي عن
ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن قال وانما يتبع
بما روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس اشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنته
الايمن بالشعرة بفتح المعجمة السكين المعروفة بحيث يكتط جلد هاحتى يظهر الدم وهو بها اي المدينة في قبلة
القاف وفتح الموحدة اي جهة القبلة اي في حالة التقليد والاشعار حال كونها راكبة ولم يقل راكبا لان الظاهر
ضلت وتميزا اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعي ينتظر ظاهر
المدونة وقال ابن محمد لا اشعر لانه تعذيب فيقتصر به على ما ورد وقال ابو حنيفة لا اشعار ولا تقليد
وخالفه صاحباه فقالا بالسنة واحتج لابي حنيفة بما روي مثله وهو منسي عنه وعلى تقدير الصحة فانما
بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي لعل النبي صلى الله عليه وسلم
بدئة اخرجها له ونهيه عن المثلة كان اولا بعد معه المدينة مع ابن ليس من المثلة او نسخ ابا حنيفة
هو كالحسان والفصد وشق اذن الحيوان ليكون علامة وغيره ذلك كالحسان وقد كره ذبح الحيوان
ابو حنيفة رحمه الله في الحلاقة كراهة الاشعار فقال ابن حزم في المحلى هذه ثلاثة من خلاف العالم ان
يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل عمل تركه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذه قولة لابي حنيفة لا نعلم له فيها متعلقا من السلف ولا موافقا من فقهاء الامصار قلده
وقد ذكر الترمذي عن السايب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روى عن ابراهيم النخعي انه كره الاشعار
مثلة فقال له وكيع اهول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك انتهى
وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي بما نصه
لابي حنيفة قال له كيف ابو حنيفة اصل الاشعار بل انما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن بكسر الباء الموحدة
لا يسلم اللحم الشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا مراعون الحلي في ذلك واما من كان عارفا
بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه وبذلك نقول ليس بشيء انتهى
وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد نهشلي ما قاله الذارقطني ابن شبوية وقال الحاكم ابو عبد الله هو
المروزي المعروف بمردويه وهو بضم الميم وسكون الراء وفتح الزاي هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة وفتح الراء ابن راشد عن الزهري
بفتح الزاي وكسر الهاء نسبة الى زهرة بضم الزاي وفتح الهاء ابن كلاب بن مرة بن كعب القرشي
التيمي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان وعرف
قال ابن عيينة حفظ ثلثي حديث اهل المدينة وحديث عنه صاحباه وحديثه عند صاحباه في خمسة عشر
اوجه بل في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت انس بن مالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصغر القوم
وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لانهم المبتعثا عاما انه ولد بعدها وقد تأول بعضهم ان قوله اصغر القوم اي

بالكسر

بالكسر لان اللحم بالفتح مريد بانه كان عاقلا لا مشاطا لما يحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجانيق
المجنيق وهو بضاد فمات ثالث يوم اصابه وعاش بعد ذلك اياما وهو ابن ثلاث وستين سنة اربع وستين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وقيل قتله ابن الزبير وليتي المسور المدينة الزهري انه مولد ابن الحكم ابن ابي العاص القرشي
الاموي ابن عم عثمان وكانت له خلافة ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع وقال ابن داود كان في الفتح
ميزا وفي حجة الوداع لكن لا ادري سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا او لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته
فكأنه لم يثبت عنده سماع ومن بعد الفتح خرج ابوه الى الطائف وهو معتمل شبت له ازيد من الرواية والرسل عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور ابن مخرمة ذكر روايته عن الزهري عنهما في قصة المدينة وفي بعض
طرقه عند ابن ماجه وذلك عن بعض الصحابة ولكن اكثر الرسلة الحديث وفي مروان الخلافة سنة اربع وستين
ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث واحدى وستون سنة قال في التقريب ولد سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث
ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو الوقت وذرعن الحموي والمستملي زمن الحديبية
لربع عشرة ومائة من الهجرة بكسر الموحدة وقد فتح ما بين الثلاثة والتسع حين كانوا بذي الحليفة بتثليث
اهل المدينة المشهور قال النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم لما
بدئة الحديبية سبعين بدنة عن سبعة رجل واحد والعمرة ويؤخذ منه ان السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد
بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تأخير الاشعار والهدي تقلد في الروضة صح في الاول وصحح مسلم
وغيره الثاني عن نافع عن ابن عمر هو المنصوص ويزاد في الجموع ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر غيره
بلدا وهذا الحديث اخرجه الموطا ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي في الصيد وفي الفرع
والاضاحي والضحية والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا القاسم بن
يزيد الجرمي قال حدثنا القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت فتلت بالفاء
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء قلدها عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة
اشعرها في صفحة سنامها الايمن عائشة عاما قبل الفتح ولابوي الوقت وذر وما مرهم بفتح الخاء وضم الراء على كان الحلال له
ان ذلك لم يتطوع بالاحرام وهذا الحديث اخرجه الموطا ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة

قال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار واليد عند الشافعية تقلد الابل خاصة ومنعا
الحنفية منها لان البقر والغنم اكثر منها ومن الغنم والمنذ قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني نحو عبد الله
ابن دينار قال اخبرني نافع مولى ابن عمر بن الخطاب انه ان عمر عن عمر بن الخطاب العمري المدني نحو عبد الله
قالت قلدت رسول الله عائشة الناس ولم يزاد في باب التمتع والاقران بعمرة وسبق ما فيها من البحث هناك ولم تحلل
بكسر اللام الاولى بفك الادغام ولابوي ذر والوقت ولم تحلل بادغام اللام في اللام اي من عمرتك قال عليه
السلام والسلام قلدت اشعرت بتشديد الراء والموحدة من التبليد وهو جعل شيء على الصنع والشعر بضم الشين وفتح العين
بضبط بعض احتراز عن تحمله وتقلد الهدي صلى الله عليه وسلم كان بالعصا كما في رواية ابي داود وكان
هذا هلا لكما في الصحيحين وقلدت هديي قلدته بالمفاعلة والذي ذر وابن عساكر ولا احل بالحاء المهملة
ولابوي ذر عن الحموي والمستملي ولا احللت بالتاء المثناة من فوق بعد اللام من الاحلال ضد الاحرام
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا احللت بالتاء المثناة من فوق بعد اللام من الاحلال ضد الاحرام
حتى احل من الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة كما مر في رواية
حيث قال صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج وقد تقدم في الحديث ذكر العلة في ذلك وهي ان الهدي
في قلادته نعلان من نعال النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يلبسها في الاحرام وهو يوم النحر فلا يحل
الا بعد ذبحه وقد تقدم ايضا ان الهدي كان غنما وقد ذبح عنه يوم النحر فلا يحل الا بعد ذبحه وقد تقدم
ايضا ان الهدي كان بقرا وقد ذبح عنه يوم النحر فلا يحل الا بعد ذبحه وقد تقدم ايضا ان الهدي كان بقرا وقد ذبح عنه يوم النحر فلا يحل الا بعد ذبحه
وقد تأول ان قوله يوم النحر اي وقت ذبحه وان كان ذبحه بعد يومين او ثلاثة

بالهدي بها فانه افضل الهدايا هدي ثم لا يحتاج عليه الصلاة والسلام من محظورات الاحرام شيأ مما يحتاج المحرم والاولى ذبحه بالوقت بتية ان باستطاعة الغير وفي الحديث ان مراسل الهدي اذا لم يصر بذلك محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لمالك وروي عن ابن عباس وابن عمر وعطا وسعيد بن جبير واجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام باب اشعار الهدي وتقليده وتقليد الغنم والمناسب لما قبله الاشعار لان التقليد يكون في الكبير والصغير والاشعار مختص بالكبير لغة وانما ذكره المؤلف لزيادة فوائد المتابعة والاسناد قال في المغرب اشعر البدنة طعنها في سنامها حتى يسيل الدم فيكون علما انها هدي وقال في النهاية هو ان يشق جلدة السنام الايمن حتى يسيل الدم وقال ابو حنيفة هو مكروه وقال الشافعي هو مستحب لقول ابن عباس ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ وقال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب ان الاشعار سنة عند الشافعية والحنابلة وقال ابو حنيفة هو مثلة وهو حرام وقال مالك مكروه وقال ابن حزم واجب وقال ابو يوسف ومحمد هو مباح وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء كرهه غير مالك وقال ابن المنذر لا اعلم احدا حرمه غير ابي حنيفة وقال ابن قدامة لا نعلم احدا كرهه غير مالك وقال ابن العربي لا اعلم احدا من العلماء خالفه غير مالك وقال ابن رشد لا اعلم احدا من العلماء خالفه غير ابي حنيفة وقال ابن بطال لا اعلم احدا من العلماء كرهه غير مالك وقال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب ان الاشعار سنة عند الشافعية والحنابلة وقال ابو حنيفة هو مثلة وهو حرام وقال مالك مكروه وقال ابن حزم واجب وقال ابو يوسف ومحمد هو مباح وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء كرهه غير مالك وقال ابن المنذر لا اعلم احدا حرمه غير ابي حنيفة

الكوفي بين عنه فيه شيئ كذا في المخرج له البخاري من رواية البصريين خاصة واخرج منه رواية وكيع عنه حديث الرمل
توبع عليه ثبت منا وكثير من علمائنا مولى ابن عباس عنه وهو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع متابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا عن
يارب الجلال الدين بكسر الميم وهو ما يوضع على ظهور الدواب احدها جل كما قاله سيبويه عن الخطاب
ما وسار بسببه فالملوط الامر الذي من الحاجة والا موضع السنام بفتح السين الا يسقط ويظهر الاشعار اللابسة قوتها
وهذا يقتضي ان اظهار التقريب بالهدى افضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من
اظهاره وانجيب بان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف وكان الاشعار والتقليد
كذلك في بعض الحج من عموم الاخفاء اذا اراد نحرها اي اراد نحرها فرجع حينئذ عما قاله اولا من قصد قربة
قال نافع فمار اوا ابن المنذر رومما دفعه الذين يتبعه انتهى واراد بذلك ان الامر يرجع في شرع من قبلنا
في شيئ ليس في شرعنا ما يخالفه وبالسند قال اخبرنا موسى بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السواعي العامري الحافظ سماعا
عن ابي اسحاق بفتح النون وكسر الميم وسكون الموحدة عبد الله بن سيار الكوفي مخضرما احد
هو ابن جبير بفتح الجيم
وسكون الموحدة الامام في التفسير وعبيد الله بن عبد الله الاصبحي المدني الاعمى الفقيه احد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقتدى في سبيل المدينة التي وقر بها الذي بفتح النون والحاء وسكون الراء
وضم الفوقية والاولى الوقت بخرت بضم النون وكسر الخاء وفتح الراء وسكون الفوقية وعليها ولا نرى كذا وقع
باسقاط الخبر وهو استحباب تغليل الدين والتصدق بذلك الحلي ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التحليل كان
بعد الاشعار وانما يتلطخ بالدم وان يتقى الحلاء عن الاسنمة ان كانت فيتها قيلمة فان كانت نفيسة لم تنحر
صاحبه الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال والاحلاس والهدايا والضحايا وهو ظاهر الحديث اذ الامر يقتضي
انتهى وتعقبه في اللامع فقال في نظر لذلك بينة انتهى لا نظر امر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا
وابن ماجة باب من اشعر هديه وقلدها انث الضمير لما تقدم ما صدق عليه الهدي
والاضحية وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر الاشعار دون التقليد
الحديث من وجه اخر فرجحه الله عليه وسلم ضيعه ما اداق نظري واوسع الطاعنين فيه ابن حزم
ابن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو غسان محمد بن مطرف عياش الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي المدني
عن نافع مولى ابن عمر المدني قال اراد ابن عمر رضي الله عنه الحج عام حجة الحرورية سنة اربع وسبعين وهي السنة
التي تاخر فيها يزيد بن معاوية والحرورية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى قرية بقرب الكوفة كان يسكنها
الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وابوا
علي علي في ذلك وقالوا تحكمت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد ضل راسهم
ثمانية الاف وامير هم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم اربعة الاف
وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقتلهم وقول احمد بالنصب وللاصيلي حجة بالرفع ولابي ذر بن عساكر
والمستملي عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالذكير ورجحه
في عمدة القاري عبد الله رضي الله عنه واستدل بهذه الاية مغاير لقوله في باب طواف القارن من حديث
الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزوله للحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك قبل
ايام ابن الزبير وحج الحرورية كما سبق قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة
واجيب بانه حتى الا بالراوي الملقب على الحجاج واما عد حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على الامة المتوارث
باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره فتامله سبق في باب من اشعر هديه في سبق في باب من اشعر الهدي من الطريق
عبد الله وبالسند قال حدثنا الحصين المتنع ان عبد الله وسلما ولدا له كما في ذلك فتنة للوالد ان
الناس كما ترونهم تقاتل يشير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير
ومن معه بمكة وحالهم ان يصدوك عن الحج بسبب ما يقع بينهم وان قال قاتل ابن عمر فقد كان كذلك في زمن رسول
الله اسوة حسنة بفتح الهمزة وكسرها اذ اي حينئذ اصنع في الحج كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل
حين حصر في الحديبية والاتيان بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقول
اصنع نصب باذا اشهدكم اني اوجبت عمرة فمضى كان ولابي ذر والوقت حتى اذا كان بظاهر البيداء
الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قال ما شانُ الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر واذا كان

التحلل

الحلال للحصر جاز في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فمن الحج جوز شد الرحل الى غير الثلاثة ولابي ذر قد جمعت حجة ولابوي ذر
عن الحموي والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكلف بالنية فاذا خالف الحج على العمرة بالاداء لاجل ان تقليدي يمانعه
امتثل فظهر الاقتران لاستلزامها في حكم القصر وفيه العمل بالقياس واهدى بضم الهمزة من تقليد كما صرح
به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم نر لسبوقه معه حتى قدم اي الى ان قدم مكة ولا يسوق ذر
والوقت حين قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا اي والمروة وحذف العلم به ولم يزد على ذلك فلم يحلل
من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ونحره يوم النحر فحلق شعر راسه وضحى بمنى وراى ذلك قضى
اداء كما اداه الذي طاف بعد الوقوف فمر فاته الاقامة بالحج بالنصب ولابي ذر بالرفع والواو للاولى على
نزع الخافض والعمرة نصب على المنصوب السابق وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا على الحج ورجحوا قوله الاول مراد
بالاول الواحد قال الاسماعيلي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شئ فلو قال اول عبد يدخل الدار فهو حر لم يدخل الا هو
لم يعتق والمراد انه لم يجعل القران صوفي بل القران واحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا لابي حنيفة كما مر
وقد ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة
فهو ركن فلا يكتفي عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وهذا قد سبق ذكره لذلك في باب طواف القارن
وانما عدناه لبعد العهد به قال اي ابن عمر لذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا سمع النبي صلى الله عليه وسلم
باب نحر الرجل هدي غيره عن غير امره وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عمرة بفتح العين عبد الرحمن بن
سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة عشر من الهجرة لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسميت بذلك لانهم كانوا يقعدون فيها
عن القتال وقولها لخمس بقين تقتضي ان تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولوقالته قبله لقالت لخمس ويتعين
ان يحمل قولها على ان ذلك بحسب ما ظهر لهم حين خروجهم من المدينة اولم يتم في نفوسهم لانهم لم
كانوا لا يعرفون في العمرة في اشهر الحج شيئا قرينة دالة اي لسبق كما جاء عنها وبعد طوافهم بالبيت وبينهم
وبين الجبل ممر محتمل لكرره الامر مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخر حين امرهم تفسخ الحج
العمرة صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا هو طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان
يفسخ الهدي ويجعلها عمرة فاما ايصير حلالا بان يتمتع قالت عائشة رضي الله عنها فدخل بضم الدال وكسر الخاء مبنيا
للمفعول علينا يوم النحر بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر بفتح النون والحاء وقلت ما هذا لحم رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساؤه اي ذبحن عنه بقرة واحدة صح في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى سر واية سليمان بن بلال
الاطراف بما الله تعالى في باب ما يكره من الذبح وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وهو المقترن بما ذبح عنه العلم للذبح الذي مستحب لقوله تعالى ان
الله يامركم ان تذبحوا بقرة واستشهاد عائشة عن اللحم لما دخل عليها استدلاله المؤلف لقوله يذبح امر من
لا شك ان الذبح يعلم بها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليسير دا مع الاحتمال ان يكون تقدم علمه بذلك فكون
وقع استبعاد ذهن في ذلك الحين لما دخل اللحم عليها لعدم الاحتمال ان يكون هو الذي وقع الاستبعاد انتهى وان يكون
فيه ذلك فاستبعدت عند ذلك قاله في الفتح وقال النووي هذا محمول على انه استاذن هن لان التضحية عن
الغير لا تجوز الا باذنه وقال الاسماعيلي وكان البخاري رحمه الله لما لم ير الاسماء دم الاستبداد فاتته الحجة اي ابن سعيد
الانصاري بالسند المذكور الى ابن عمر انه قال لم نر بمحمد بن اياس بن البكير الصدوق بفتح الباء الموحدة وكسر الكاف
ساخة تركه سياقا تاما ولم نختصره منه شيئا ولا غيرته تاويل وهو ان المدينة خرج في الحج والجهاد وسلم
الحج واذا النسائي باب النحر وغير المنحر حيث صلى الله عليه وسلم نحر وهو بمنى
اليوم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي تخوطه الابل وهو عند العمرة الاولى التي تلي مسجد الجعرانة
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية هو ابن المقدم البصري قال حدثنا عبيد الله بتصغير
عبد بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم المذكور نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنحر بفتح الميم وكسر الحاء وفتح الراء والسانق ومنى كلها منحر
فليس في تخصيص ابن عمر نحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك لانه كان تقديرا لاتباع
المشيئة نعم نحره عليه الصلاة والسلام فضيلة على غيره وبه قال حدثنا الحج والوقت حتى اذا كان يوم عرفة

ابن المنذر والخزامي بالزاي وقتيبة ابن سعيد وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وكلهم في اسانيدهم الى القرآن وقال الساجي عنده مناكير رواه عنه البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهم قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في الوضوء الذي تحدثناه ومن نزعم مولى الزبير بن العوام الامام في المغازي وابن ابي ذئب ان ابن سمعان ليسه وقد امتدحه الائمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان يسعط هدي من جمع بكسر الجيم اي من المزدلفة من آخر الليل وهي يدخل بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول نحو الذبيح وقوله بالياء عن الفاعل والاولى ذر مخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج بن يوسف الثقفي الخ والمملوك مراده انه لا يستقر هذا الهدي مع الاحرار وذا الجيد وارد في الموطأ لطرق موسى بن عقبة هذه بسابقة التحرير بها اصحاب الحجر الرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نفس الحديث مع زيادة من الفوائد فرحمه الله واثابه وزاد ابو ذر عن المستملي هنا باب من نحر هديه بيده وهو افضل اذا احسن النحر من ان يخبر عنه غيره والمسند قال حدثنا مسدد بتشديد الدال وفتح الموحدة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا وهب قال ابو علي الغساني عن ابي ذر قال ابو الوقت بكسر المهملة بن زيد عن انس وذكر الحديث الا ترى انه ما ان شاء الله بعد باب بهذا السند المذكور قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده بدنا الكريمة سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتاء ثم قال ان شاء الله على ارادة البعيرة حال كونهن قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وحتى بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين اقرنين اي كبيرين للقرنين رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصنعاني وبعد الترجمة ما نصه حدثنا سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف بعد باب كامر وفي موضع اخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود وبعضه في الحج وبعضه في الاضاحي باب نحر الابل مقيدة حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام منحر الفم من اسفل الفنيق بضم الفاء وتشديد التحتية الحلقوم والمرئ وموضع الذبح الحلق وهو اعلى مجمع اللبتين وهو اعلى الصدر وكمال الذبح قطع الحلقوم والمريء بضم الحاء مخرج النفس والمرئ وهو المد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجان عرقان في صفحتي العنق يمينا وشمالا والدليل على ان الودجين هما عرقان في صفحتي العنق يمينا وشمالا قول الشاعر في الناقة تخرج الماء من ودجيها ويسيل الدم من لبتها ويقطع بعرقوبها فتسقط على الارض وهو يعرف بالعرق المقدة بالتعريف في الحديث الاخر اعد نفسك للقتل وقيل للنحر ابن سلمة القعنبي قال حدثنا مالك بن انس عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه رأى رجلا ناخ بدنته اي برك بها حال كونها قد اوجر طعنا بالرمح في لبتها اي نحرها حال كونها قائمة معقولة يدها اليسرى ساكنة اي واقفة على ثلاث قوائم وهي رواية ابي ذر عن الكشميهني وقد اوجر طعنا بالرمح في لبتها قائمة معقولة يدها اليسرى ساكنة اسماعيل بن ابي اويس نسبة الى جده الاعلى قال اي ابن عمر ابعثها حال كونها قياما مصدر مبني تاكيدا لعامله اي انحرها حال كونها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وانتقاده على الحاكم قال الترمذي ثبتني ولا يصح ان يجعل العامل في قياما البعث لان البعث لا يكون قياما بل قيام القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن واجاب الكرماني باحتمال ان يكون حالا مقدرة بمعنى تراخي عن العامل كما في التنزيل فبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها ثم الخرها وقيل بمعنى ابعثها اقيامها على هذا اتساقا على المعتاد من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة بنصب سنة بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلها او مقتضيا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الكرماني والسنة كذا مرفوع عند الشيخين لا حاجة اليه بما في هذا الحديث وفي صحيح مسلم قال ابن جريج هو ابن الحجاج مما وصله اسحاق بن راهويه عن يونس قال اخبرني بالافراد زيادة وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب نحر البدن حال كونها قائمة والاولى ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا الا ان السابق سنة محمد بفعل محذوف والاولى ذر سنة محمد والنسخة تحتها سنة محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما وفي المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر الفاء بعدها نون اي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهو جمع صافنة وهو الذي رفع احدى يديه بالمعقول ثلاثا تضطرب والمسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بكر الدارمي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان الباهلي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن يزيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم

الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع قبل ان يحرم بالحج فاحرم بالحج لما رآه من هديه ولم يحل من احرامه لاجل الهدي الذي قارن به ولا خلاف بين العلماء ان المحرم بالحج لا يحل من احرامه حتى يحل يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة وحلقه او تقصيره وطوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة وقد بين ذلك في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره وقد ذكرناه في كتابنا المسمى بالمنهل الحديث في شرح مختصر ابي داود وقد اجمع العلماء على ان من ساق هديا من الحل او من الميقات فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن نسائه البقر وهن متمتعات وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر مائة بدنة بيده الشريفة وثبت في صحيح مسلم وغيره ان عليا رضي الله عنه قدم من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر عليها ذلك فقالت ان ابي امرني بهذا فكان علي يقول بالعراق فذهبت محرشا على فاطمة رضي الله عنها في الذي صنعت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عما ذكرت عنه فاخبرته انه انكر ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل وقد اجمع العلماء على ان من ساق هديا واحرم بحج او قران لا يحل حتى يحل بالنحر يوم العيد وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن نسائه البقر وهن متمتعات وقد

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالهام الاحمدي

ابو ليلى وحديث في الصلاة وفي الترمذي حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ورقاء عن مجاهد عنه وله متابع عند ورقاء عن نافع وعن سالم معا وروى له الباقون الا الترمذي قال سمعت محمدا يقول حدث به الاوزاعي ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال الهدي الذي صلى الله عليه وسلم ماله بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة مشتركة عن سبعة فان لم يجد فثمنها على المساكين ثم ان شاء تصدق بلحمها كيسلم الحيم فتشتريها اي على المساكين ابتداء لا الاشتراع في القديم ويتصدق بالنعال وحلها لا اليدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال اليدن فرضا وقال المزني وغيره من المتأخرين وتتعينه ولم ان ينتفع بجلدها وعظمها او يتصدق به وخصه بعضهم وشيء منها وقال الليث يتصدق وخطامها الهدايا كلها وجلالها لحكمها لغنيت يكون اللحم متصورا على المساكين لكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتسوية فليس لهم ان ياخذ من ذلك ولكن ولا يأمر باخذه في الجموع من كل لحم فان امر احدا باخذ شيء من ذلك او اخذ هو شيء اردده وان اللحم غرم قيمته للفقراء وقال الليثي من الحنفية وقال الحسن لا يتصدق بجلال الهدى ونحوه مما سلف لانه صلى الله عليه وسلم امر علي بذلك والظاهر ان هذا الامر امر انتحباب ثم امر عليه الصلاة والسلام بجلود هداياه فقسمها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجه مسلم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بن معاوية عن علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال لنحن نعطيه من عندنا هذا بالتوبيخ اذ هو انا لا امر اهيه واذكر زمان جعلنا له مكان البيت مثابة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لانه من البيت بناه من حيث ذلك لانه اشرك شيئا ابن منسوبة ليوثن ما من حيث تضمن معنى تعبدنا اي اينه على اسمي وحدي فهو من الشرك الخفي حوله الركوع والركوع السجود عبر عن الصلاة بما ركنها وانما يذكر الواو والركوع والسجود وذكرهما بين الثاني بين والركوع لما لا الاتيان بين الركوع والسجود اذا اتيت احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا ولا ينبغي لتمام من الركوع فلا يكفي كما لا الانتقال والمراد بالقائمين المستكنون لشاهدة اللهتة وبالركع السجود المصلون واذن ناد في بدعوته والاكثر به رويا له قام على قدميه او عاد الحجر او على الصفا او على ابي قبيس وقال ابن زيد بعد ان محجوبه فاجابه كل شيء من حجر وشجر ومدر سمعت الله لذلك الى يوم القيامة وهم في اصلاب ابائهم يا ايها الناس يا تونك رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر اي وكركبانا على كل بعير مر هزول اتيه يعود السفر ثم تزلت عطوف على رجال يا تين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا منافع لهم دينية ودنيوية ويذكروا اسم الله عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها ايام معلومات هي ذي الحجة او يوم النحر وثلاثة بعده وتمسك الشافعي في قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند ذبح الضحايا فعلوا منها منهم على الامر الاستحباب او الاباحة فالهاهلية غيروا ما كانوا عليه الاكل من اللحم الواجب والمعروف البائس الذي اصابه بوس اي شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا تفثهم ليزيلوا ما عليهم من الشوارب والاظفار وتنقيح الابط والاستحداد عند الاحلال والتفث الشاك ليوفوا نذورهم ما نذروه بالبر في حجهم وليطوفوا طواف الركن وطواف الوداع بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس والمعنى من تمام الحج مبرة قام من زيارة رسالة ربه ليهدم فمنعه الله واما الحاج فانه قصد اخراج البر الزيد متردد ون المتسلط عليه وقيل الامر تعتق فيه رقاب الذين نذروا الاشياء التي عليهم وهذا يرده التصريح بالنذر وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره بتقسيم معنى واما من حيث الاعراب فلان السياق فيما يجب فعله اي مقتضاه رقاب المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجازا اذ من يزاره والطواف به يحصل الاعتاق منه ولكونه معتقا ان يقال فيه يعتق رقاب المذنبين ذلك اي الامر بذلك ومن يعظم حرمات الله الشرك ما نهى الله عنه او يتعظيم بدنه والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام فهو اي التعظيم خير له عند ربه نزلوا باوس واية ابو بصير ذو الوقت يا توكوا رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه فمذ فما شئت عند غير هما ما ذكر من الايات وعدني وفي فتح الباء وسكونها قال ابو عبيدة قال والمراد منها هنا قوله تعالى ذلك ومنها وانا لهم الا بنص المنتر ولذلك عطف عليها في الترجمة وما يتلى من القرآن وما يتعبد قال ابي بيان المراد من الآية انتهى واعترضه صاحب عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل قوله ما يأكل من البدن ثم قال واما العطف في هذا وكل ما بعده فلا يظهر الا بتقدير باب قبل كل واحد منها وكل منها يحتاج الى ترجمة مستقلة والظاهر ان المؤلف لم يجد للترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه انتهى وهذا الذي ذهب اليه فان قوله في معظم النسخ باب فيما شعاره يخدش في بعض النسخ مما وقفت عليه

ولما مانع ان يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر المترجح عنده بالصرح رحمه الله بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما يأكل من البدن والغير ابي ذر كما في الفرع وغيره باب ما يأكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق به منها والغير ابي ذر وما يتصدق بضم اوله وبعينا للمفعول وقال عبيد الله بن عمر العمري كما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطحاوي من طريق القطان بلفظه خير في بالاضافة ناقه مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يوكل من جزاء الصيد والنذر ينضم اليها من يوكل لان الملك الذي جعله جزاء الصيد منزلة الحرم ولان النذر فوبل يجب التصدق بها وهو قول مالك وروى عن احمد وزاد مالك الا الاذية الاذى وعن احمد لا يوكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران ويوكل ما سوى ذلك ولو عطب الهدي في الطريق وكان بقرب فاهله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذر الرمه ذبحه لانه هدي محكوم على الحرم فوجب نحره بمكانه كهدي الحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يزول الى غيره كالوصية والرهن والهبة لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان الملك هنا ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينتقل العبد عنه فان لم يذبح الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه لتقريطه كنظيره في الوديعة قال عطاء هو ابن ابي رباح ما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ما يأكل من جزاء الصيد والنذر وينضم اليها من المتعة اي من الهدي المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان البصري قال ابن جريج ح وحدثنا عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة التي يتعلم بها بمنى وهي الايام المعدودات كما قال في البساتين والاصل ثلاث ليالي منى كما في قولهم حبيب زمان زيد فان التقدير الى اضافة المحبب المختص كون الزمان له كزيد وهو مثله ابن قيس الرقيات فان المثلثي بالرقيات ابن قيس لا يقيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني في تحقيقه اما مطلق الحبب مضافا الى الزمان والحب المقيد بالاضافة الى الزمان مضاف الى زيد فقال الا بما سبق وفي نظر فتامله فرخصنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت اعطاكم قال جابر هو حينئذ المدينة قال لا اي لم يقل جابر حينئذ المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على اختلاف حالتين تذكر ونقل نعم وهذا الذي يتابع ليحيى القطان في الحديث المذكور ويخالف ما في الموطأ وغيره من نسخ السنة المستعدة وحديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره من نسخ السنة المستعدة وحديث مسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا فتح الدال المهملة وتشديد الفاء اي جماعة سيارة تنزل بقرب القوم ليصيبوا من فضل طعامهم والمراد هنا الاعراب الذين حضروا الاضحية بالمدينة وحولها وفي رواية عائشة رضي الله عنها عند الشيخين انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا وادخروا وتصدقوا وفي رواية جابر عند الطواف والسعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون راس عليه الصلاة والسلام بذلك مرتين في الموسمين وان العزيمة كانت لهم اخر امرهم في حج الوداع ثم بين لهم ان النهي كان لعلة وقد زالت فزال الحكم بزوالها فتح الباء وكسر الهاء فيهما وادخارا مجدود ومهموز ازدوا من الزاد وهو ما يتخذ من الطعام للسفر ويجوز ادخروا بتشديد الدال وكسر خاء المعجمة وفتح الهاء وادخارا مجدود ومهموز ازدوا من الزاد وهو ما يتخذ من الطعام للسفر ويكون بعد حذف همزة الوصل وكسر الهاء فيهما

يسر الموسى عليه تشبيها بالمحالقين وليس بمفروض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزئ عند الشافعية ثلاثة شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصفه وعند احمد كالثلثين وعند المالكية من جميع شعر راسه ويستوعب بالتقصير من قرء اسله قال العلامة المالكي للائمة الامام اتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال الكل منهم يا مذنبي في الحلق القدر الذي قال انه يجزئ في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حلم الاصل لم تقدير القياس وجوب المسح وحلم الفرع وجوب الحلق وجعله الحلق للتحلل لا يظن ان محل الحكم الراس اذ لا يحتمل الفرع والاصل وذلك كان الاصل والفرع هما محل الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو المجموع مثلا ولا يتأتى تصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فالحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس هذا معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما مفهوم نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم بناء على الاجمال والتلاقي حديث المغيرة بيانا او على عدمه والمعاد بسبب الباء الصاق اليدكما بالراس لان الفعل اذا تعدى بحرف متعد الى الالة بنفسه وبتمامها وتمام اليد يستوعب عادة الربع فيتعين قدر لا ان فيه معنى ظهر اثره في الاكتفاء بالربع او ما يعني مطلقا او تعين الكل وهو تحقق في وجوب حلقه اعدد المحال من الاحرام لتعدي الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق وكذا الاخران واذا ثبت تحت القياس فالمرجع في كونه المجمة وحلق التحلل لا يفيد ان الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الراس الترجم المحل فاوجب عند الشافعي التعميض وعندنا وعند مالك لان الالصاق غير انا لا نحظ ثقد بالمنعا الا ترى بصب قدرها من الراس ولم يلاحظ بامالك احد الله فاستوجب الكل او معظما بصلة كافي واما مسحها بوجوهها في ايتاتيم فاقتضى وجوب استيعابه بالمسح واما الوارد في الحلق فان الكل قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم من غير ما خفية بالاشارة الى تعلم تحلة الرؤس او بالسنة تفعله عليه السلام وهو الاستيعاب وكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي اراد بن وجه والله اعلم والمسند قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجته اي حجة الوداع وهذا الحديث طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فاقام بها اربعة ايام لا يطوف بالبيت ثم دعا بحلاق فاخذ من شعر رأسه فجعل يعطيه اصحابه شعرة شعرة فقلت ما قال فنسيته وقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق في حجته الوداع وحدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين حدثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين قال ايوب لا ادري قال في الثالثة او في الرابعة قال والمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو اخذ الطاف الشعر كقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل ثم انا عتم قبل الحج وقت الحلق فيه جاز هو التقصير ولم يسن راسه والشعر فالتقصير له افضل اذا نقله الاسنوي عن نصوص الشافعي قال الاصلاء قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسئلة لكنه الحلق اذ سنة لمتتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج يقع الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي ويؤخذ مما قاله الشافعي ان مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يؤمر في ذلك التي يمس راسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة تلا يكون الشعر واحد لم يحلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخرى في الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك سنة في حق الشافعي واما المراة فالتقصير لها افضل الحديث ابي داود ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير فيكون لها الحلق لنهيه عن التشبه بالرجال وفي الحديث نادر حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير فيكون لها الحلق لنهيه عن التشبه بالرجال وفي الحديث غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لان في حلقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولم تجزه عند القص ونحوهما لانه مثلة

كلهم يكون سوى ابى عاصم فيصرى باب تقصير المتمتع بعد العمرة اى عند الاحلال عن اهله بالحج
قال حدثنا محمد بن رافع القشيرى النيسابورى قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا وتصغير فضل الهمزى البصرى قال
حدثنا موسى بن عقبة الاسدى قال اخبرنى بالافراد كريب هو ابن ابى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى ابو رشيد مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لم يطف النبى ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا
المتمتع اسبوعا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ثم يطوفوا طوافا اخر بعد ان يرجعوا من منى لحجهم
الحاج بين الحلق والتقصير للمتمتع اكن اذا كان يطلع شعره فى الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليتبع الحلق ذا كثرة
العبادة بين وقد مر البحث فيه باب الزيارة اى زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة
وايضا يسمى طواف الركن يوم النحر قال ابو الزبير بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بالظاء
المعجمة من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرمه
المؤلف سوى حديث واحد فى اليوم فتنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة احاديث واخرج مسلم والباقون
وسمع من ابن عباس وعائشة نظر ما وصله الترمذى وابو داود واحمد عن عائشة وابن عباس
رضى الله عنهم انهما قالا لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزيارة اى طوافها ليلة اى اخر ايام منى بعد الزوال وانما
المحل عام بعد الغروب فحيد جدا فقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة انه عليه الصلاة والسلام طاف
يوم النحر نهارا او يحمل على ما رواه ابن خيمان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة وخرج قطيب
للزيارة ثم اتى منى وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء وبات
رقدة ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل ورد الى منى انه صلى الله عليه وسلم كان يزوره
كل ليلة من ليالى منى ولم يذكر بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الراء وحاء مهملة بالصرف وعدمه مسلم بن خيد الله العدوى الحجازى
المشهور بالاجرة والاجرح مما وصله الطبرانى فى الكبير والبيهقى كما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه النبى صلى الله عليه وسلم كان يرمى الجمرة اى يوم النحر ضحى اى بعد الفجر الصادق اما يوم النفر الاول ايام التشريق فقال
ابو عيسى الترمذى الحافظ صاحب الجامع من ذكر من اسمه مسلم الا ما ذكرنا اى الاجرح والبيتوتة بمنى ليالى ايام التشريق
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طاف طواف الوداع ليلا
يعنى بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اى بمكة باب ما جاء فى نزول المحصب اى يستحب ان يكون فى وقت الظهر لان النبى
كان طهر ليلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى ثم توجه قال ابو نعيم ورد ذلك الحديث عبد الرزاق اليه صلى الله
عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلى فى مخرجه عن الخبر عبيد الله العمرى هو قال حدثنا نجيح بن عبد الرحمن
وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد عن جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسنة القرشى الاخرج ابن عمرو
ابن هرمز قال حدثنى بالافراد سوسلة بن عبد الرحمن ابن عوف ان عائشة رضى الله عنها قالت تحيضت
الله عليه وسلم حجة الوداع فحضنا يوم النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حيى ام المؤمنين
رضى الله عنها اى بعد ما افاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اى من حيضتها قيل اى وقت النفر اى من هذا
عائشة قلت يا رسول الله انها حايض قال عليه الصلاة والسلام وابت تحبسنا هى عن السفر حتى تطوف بعد
الافاضة والجملة اسمية متعددة الخبر على الثانى والاول يفوز العكس الان يقال لهمزة الاستفهام بأم متعددة قال
حابستنا فيحبسنا لأجل ان حيضك قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قال ان يخصص واستكمال الرابعة عليه
الصلاة والسلام منها التوقاع مع عدد وتحققه لها من الاحرام كما شعرت بذلك بقوله لحابستنا هى بتاء
بأنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم ان افاضة لسابه وظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حايض
خشى ان يكون المبيض تقدم على الافاضة فلم تطعنه فقال لحابستنا هى فلما قيل له انها طافت قال لا نحبسها
قال اخرجوا اى كل حلوا وخص لها فى ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل ورد به اليه
ولا يلزم فى تركه فلو حاضت المراة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من اراد سفرا فلم يطهر
جبرا لدم لتركه اسكانا واجبا فان عاد بعد خروجه وحبه قبل مسافة القصر وطاف سقط عنه الدم لانه لم يخرج
المتيمم لان عاد بعد ها فلا يسقط عنه الاستقرار به السفر الطويل ولا يلزمه الطواف حايضا طهرت خارج
ولو فى الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل الخروج منها وهذا الحديث اخرجه الشافعى فى الحج وزكريا بضم اوله وفتح ثانيه
الشامى بتحتية اخرجه مسلم وعروة ابن الزبير مما وصله المصنف فى المغازى والاسود مما وصله المؤلف فى باب
الادلاج من الحسبان الثلاثة عن عائشة رضى الله عنها قالت افاضت صفية يوم النحر فلم ينفرد ابو عبيد

الرحمن عن عائشة بذلك وانما المحرم بدبرا قال ويذكر لأنه اورده بالمعنى هذا باب التنوين
اذا رمى الحاج جمرة العقبة هذا ان رماها مساء دخل فى المسلم ليلا او بعد الزوال او حلق شعر راسه قبل ان يذبح الهدى
حال كونه ناسيا او جاهلا لا حرج عليه والسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى الحدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد البصرى قال حدثنا ايوب السختيانى وموسى عبد الله بن ابى طلحة ومن بركاتيان عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى
الله عليه وسلم قيل له فى حجة الوداع بمنى فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتاخير لبعض هذه الثلاثة عما يعرض
والتغيير لها عن بعض فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث فى ذلك فى باب الذبح قبل
الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق عما قبل الرمى ولذا اذا قدم والافاضة عما قبل الرمى عند ابن الطاهر فلو قال
نعم لا اثم لانفى المدينة ولم يقع فى هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه انما قال ذلك فى
الحديث الاتى فى الباب بالثالث ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولا حرج الحديث فانه عدم
الشعور لم من ان يكون بجهل ونسيان كما نبه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وانه انما خرج متعددا وقد
اخرج المحدث المسلم ذا لحج وكذا النسائى وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال الحدثنا يزيد بن زريع البصرى قال حدثنا
خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى فى حجة
الوداع عن التقديم والتاخير فى الطواف والنحر وغيرها فيقول لم اشعر فعلت كذا ولم يسم فقال حلقت قبل ان اذبح
اذا ذبح الهدى قال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج عليك قال والغير فى الوقت قال رمى جمرة العقبة بعد ما امسيت
اى دخلت فى المساء اى بعد الزوال الغروب والشذا والظلام ثم يتغير اذا لم يرد ذكر ما ليلا فقال عليه الصلاة
والسلام لا حرج عليك وقد سبق فى باب الذبح قبل الحلق ان الرمى صحيح بان وقت الفضيلة لرمى يوم النحر يمتد الى
الزوال وان الليل وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز باب القاء على الدابة عند الجمرة الكبرى
بتشديد التحتية وكتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او على غيرها وبعد باب اذا سئل المفتى او المحدث
بالمهملة وفتح الدال المشددة وكسر الموحدة

بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عيسى بن طلحة التابعي عبد الله بن عمر وبن العاص ولابي ذر زاد عبد الله
ابن عمر وبن العاص رضي الله عنه انه حدثه الرسول الله صلى الله عليه وسلم اي حضره حال كونه خطيبا يوم النحر بمنى على
راحلته فقام اليه رجل فيه تعزي فقال يا رسول الله كنت احسب اي اظن اذ كذا قبل كذا الكاف للتشبيه ذا
للاشارة ثم قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب كذا قبل كذا خلقة قبل ان اخرج رميت قبل ان ارمي اي قال لا لا كنت ظانا ان
الحلق قبل النحر خلقة قبل الذبح وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي والشاه ذكر الا انثى
الذكر كان يحسبها على خلاف الاصل وزر والد محمد بن ابو محض عن الزهري بمنى وسلم طفت قبل ان ارمي وقال الاخر
افضت الى البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمر والسؤال عن تقديم الحلق قبل الذبح والذبح قبل
الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي
السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر الحلق عند المروة فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح
وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم
ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف وهو محمول على من سعى اي طواف الركن قال في الفتح وقد
بلغت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم ربعة وعشرين صورة منها
صورة الترتيب المتعذر تخلها فيها النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكر من التقديم والتاخير فلا خرج لمن متعلق
بقال اي قال لاجل هذه الافعال كما مر بحر الا امر افعل او هو من تعاني بمعنى وقد اي قال يوم النحر هنا او متعلق بوقوله
لا حرج اي لا حرج لاحد من عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان تكون الا مر بمعنى تمنى اي قال لم تمن من
افعل ولا حرج تماسلي ومد عن منى ما قدم واخر الا قال لا حرج ولا حرج وهو ظاهر فرفع الاثم والفدية
معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك ان كان ناسيا او جاهلا
واما من تعمد الحلق فتجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل والكلام واجب الله
عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يخرج تاخيره وقد اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتاخير والتاخير
تمامة في المعنى الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم مبسوطا وفي هذا الحديث من الفوائد
والاخبار والعنعنة وتسمية بغدادي والبقية كوفي وفي رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه في الحديث
والاذن وفي رواية سماع وحدثني اسحاق غير منسوب الكل قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي
وفي رواية ابي علي بن شبويه معاحد ثنا اسحاق بن منصور بمعنى ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب احمد الحنبلي
حنبلا قال الخبرنا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد الدليل
فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري ينسبانه وسر يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء الفتح خلوة وتمامه
الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان سمع الزهري بالاسناد
قال حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني سمع عبد الله بن عمر بن
العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب
حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق انفا اي رواية صالح بن كيسان
معهم يمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد وسر رواية عنبسة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وسر رواية يونس
بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى وقوله بمنى لابي ضاد قوله عند الجمرة وفي هذا
الحديث رواية تابعي عن تابعي عن تابعي ويروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى با ب
مشروعية الخطبة ايام منى الا يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا الاجداد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الغين المعجمة وفتح الزاي المخففة وسكون
الواو وبالنون فاخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة
فردة يعلم الناس بها البيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين لهم في
مخصوص في يومهم ليات به من لم يحضره او بعيده من فضله عارف غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من
خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية فخطبة واحدة وهذا
مذهب الشافعي واحمد وما ذكره من ان خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع اذا قلنا بالسنة وهو
الاصحاب واتفق اعليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهو مصرحة بانها كانت محموة يوم النحر

كما سياتي

سياتي وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر منى ووافقت الشافعية
انه قال بعد ذلك في يوم النفر الثاني لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النفر قال والناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك
اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف وانما ترك الحنفي المذكور ليست ومن تعلقا الذبح لانه اعم يذكر فيها
شيئا من امور الحج وانما ذكرهم وسايا عامة لاعلى انها خطبة وخمسة من تعاليم الحج وليتة الحد انه علم فيها شيئا
مما يتعلق بيوم النحر ومن فاتها انما لم تعتد لاجل الحج والجيب بان البخاري اراد ان يبين ان الواو ي قد تسمى خطبة كما
سمي الناس وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على ان خطبة يوم عرفة المقترنة بالصلاة ليست هي الثالثة فعلم ان الثالثة هي
وقد جزم الشافعية ابن عباس وابو بكر وابو امامة عند ابي داود بتسمية خطبة فالمعتمد انها وما بعدها خطبة
وحديث عبد الله بن عمر و بن العاص السابق وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث
عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى فقعنا اسماعنا
حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منانا فلقنوا يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع المسعد ثم قال ايحصى الخزفي
ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك عليه
الصلاة والسلام في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطبا الحاضرين معه حينئذ اي يوم هذا استفهام تقرير
قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام عينه اليوم والبلد
والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال الطيبي اراد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم
ليبنى عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح الانسان
ويذم وقيل الحسب والاخلاق النفسانية قال وشرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح
والذم من الانسان سواء كان في نفسه او فيما يقرب منه او فيما يلحقه والمكان موضع العرض نفسي قال الزمخشري الاعراض
النفوس لان المال يعرض له الفناء وهي كالنفوس في الاحتمال قال الحميدي والذم نسبة المذمومة تسوء كانت قولا او فعلا
والمراد بالتحريم التحريم المؤكد المشبه بتحريم الاشهر الحرم وقال ابن المنير قد تستعمل في القواعد ادا الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى
تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الامتداد بها على النفس والمال والعرض فما معنى ارادة تشبيه
التحريم به واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة المحرمة
بخلافها في البلد الحرام فلا يستبعد ان تكون تعدي في غير البلد الحرام والشهر الحرام لا ينبغي ان يخاف
ان يتوهم متوهم ان ذلك في البلد الحرام وان كان مثل العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا يتفق كون ذلك
في غيره غلظا ايضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدي
في البلد الحرام فلا يستبعد لحرمة البلد ان يتضاعف له العقاب فعل الافعال وان عوقب بسبب ذلك
فوق العقاب الذي فيما دونها اي الحدود ثلاثا او اقله ثلاث مرات وهي عادته عليه الصلاة والسلام رفع
راسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه اللهم اشهد اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت الامر بذلك
وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان استشهد الله على تبليغ وفضائله قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي
بيده انها لوصيته الى امته بفتح الهاء لوصيته وهي التاكيد والتصدير هو الذي صلى الله عليه وسلم وقوانها لقوله
فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك المجلس الغائب عنه والتصدير وان كان مقدما في الذكر في القرينة ذلك على انه
مؤخر في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد
الغائب فرجعوا بعدي بعد فراقي ومن هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع بمعنى صار ومعنى وعلا قال
ابن مالك وهو ما خرج على اكثر النحويين اي لا تصيروا بعد هذا كفارا او لا تكفروا بعد هذا كما
ولا تكفروا انعامكم شبيهة انعام الكفار بتقدير شرط مضمر اي ان رجعوا بعدي ورواه هذا الحديث ما يلي ما لك
بصري وكوفي واخرجه المؤلف بسنادين في الفتن والترمذي وبه قال حدثنا محمد بن بشار بن الحارث العبدي ابو بكر
قال حدثنا محمد بن جعفر الهذلي الحاج قال الخبرنا بالافراد بفتح العين وسكون الميم ابن دينار البصري

انتهى ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود بسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي
عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وبقي وقت الرمي الى اخر يوم النحر او عليه
السلام بعد ذلك لما روى ابو مالك وابو داود وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
كما في المجموع عن الاصحاب ولا يفوت تقديمه على الزوال والسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الحميد
مكسور الخاء ابن جعفر بكسر الكاف وسكون السين المهملة ابن رافع بن عكرمة بن المهاجر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
المدني ثقة من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة روى له الجماعة عن سعيد بن ابي هند بكسر الهاء وسكون النون
واسمه دينار البجلي مولاهم ابي بكر المدني ثقة من الثالثة مات سنة ست ومائة روى له الجماعة عن عبد الله بن معقل
بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح القاف المزني بفتح الميم وتشديد الزاي ابي الوليد او ابي عبد الرحمن او ابي
يحيى او ابي عبد الله او ابي عبد الله او ابي عبد الله او ابي عبد الله او ابي عبد الله او ابي عبد الله او ابي عبد الله
المدني ثقة من الثالثة مات سنة ثلاث وستين ومائة روى له الجماعة عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وسكون الغين
المعجمة وفتح الفاء وتشديد اللام المزني بفتح الميم والزاي المدني ثقة من الثالثة مات سنة ستين ومائة روى له الجماعة
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة التي عند
الشجرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها وفي رواية لمسلم رماها بمثل حصى الخذف وفي رواية له رماها بسبع
كحصى الخذف وفي رواية له رماها بسبع حصيات كل حصاة منها مثل حصى الخذف ثم انصرف حين رماها فلما رأيناه
انصرف انصرفنا معه فقال هاهنا والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وفي رواية
لمسلم ايضا رأيت ابن مسعود رضي الله عنه اتى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع
حصيات فقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم باب من رمى جمرة العقبة
فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وحمل البيت الحرام عن يساره
والسند قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة
من فوقها وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة ابن مهران الكندي ابو محمد الكوفي ثقة فقيه ثبت من الخامسة
مات سنة خمس عشرة ومائة روى له الجماعة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عم ابراهيم عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه كان يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام
الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وهذا لا يدب في رمي يوم النحر وايام التشريق فيؤخذ منه
ان رمي جمرة العقبة يسبع حصيات تعمما للتأويل وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ق

سليمان بن مهران بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما يأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى قال وحدثنا يونس
ابن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب رسالة هو ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان
يرى المجمرة الدنيا بضم الدال وهو الذي في اليونينية فقط وكسرها أي القريبة المجمرة مسجد الخيف سبع حصيات
يكبر على أول حصاة منها بكسر الهمزة وسكون الميم الثلثة أي عقبة كل حصاة ثم يعدو عنها حتى يسهل عليه أن ينزل
الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطايرة من الحصى الذي يرمى فيقوم بالنصب حال كونه مستقبل
مستدبر المجمرة يستوي بالرفع طويلا وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا فإذا فرغ قياما ويدعو بقدر سورة البقرة رواه
البيهقي مع حضوره قلبه وخشوع جوارحه رافعا يديه في المدعا مرة ثم يأتي المجمرة الوسطى يأخذ ذات الشمال بكسر
الشين المعجمة أي يسمى الجهة الملتقى عليه الأيمن بالوقوف بذات الشمال زيادة الموحدة فيستهل بفتح المشاة الفوقية وسكون
الشين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتضعيف اللام أي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الأولى
والى ذرا وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية وتقدم محال الكونه مستقبل القبلة قياما طويلا كما وقف في الأولى يدعو ولا يدعو
بالفاء ولأبي ذر ويدعو قياما طويلا كما وقف في الأولى يدعو ولا يدعو ثم يمضي ذات اليمين يرمي بطن الوادي
ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة وفي رواية عثمان بن عمر ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي
ذرا والوقت ويقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله أخرجه مسلم وتقدم ما ذكر ما
رفع يديه في الدعاء عند الجمرتين الدنيا والوسطى الأولى والثانية أما عند جمرة العقبة فلا يدعو بعدها لأنه لم يقف
ليس الا الوسطى التقييد بها وبين جمرة العقبة والمسجد قال الحافظ أسماعيل بن عبد الله ابن أويس قال حدثني بذلك الأولى
أخي عبد الحميد بن عبد الله وسليمان ابن بلال عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب أخبرني سالم أنه سمع
الله ابن عمر بن الخطاب أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر
ثم يكبر على أول حصاة منها بكسر الهمزة وسكون الميم الثلثة أي عقبها ثم يتقدم
بعد سكون الميم من التقدم أمامه من الأرض وهو المكان المصطلح الذي لا ارتفاع فيه ولا انخفاض فيسهل
قياما طويلا فيدعو مع حضوره قلبه وخشوع جوارحه ودر رسورة البقرة رافعا يديه فيما يظهر
الأشخر كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه يحتمل أن يطيله ويحتمل أن يقصره
حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد لكن في ثبوت أنه
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وهو حديث صحيح يحتج به
أن الرفع في الاستسقاء مخالف لغيره أما ما لمبالغة الزمان تصير اليدان في حذو الوجه ثلاثا وقال الدعاء الأيدي
الكبير ولا يعكر على أنه ثبت في كل منها حتى يرى ما تحت يطيله ليجمع بأن يكون رؤية البياض في الأصبع
بلغ قدرها في غيره وأما ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن
وابن المنذر لم نر شيئا يعتمد به وتعقبه ابن المنير بأن هذا لو كان سنة ثابتة لم يخف على أهل المدينة وأجيب
بأن الراوي لذلك ابن عمر وهو أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمنه وابن سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل
المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة بالشام وقال ابن مزين من المالكية في ناسكه ورفع يديه
في الدعاء قول لابن حبيب وإذا دعى رافعا يديه بسط يديه فجعل ظهورهما مما يلي الأرض وذلك كوقاد عام مرمى الجمرة الوسطى لأن ذلك يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مما
كونه مستقبل القبلة قياما طويلا كما مر ويدعو ويرفع يديه عند دعائه ثم يأتي المجمرة ذات العقبة من بطن
الوادي ولا يقف عندها للدعاء ويقول رأيت ابن عمر هكذا رأيت رسول الله ولأبي ذر رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يفعله يحذف ضمير المفعول للثبوت الثابت كما قال ابن السكن وأبو ذر وأهل الزهري حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم بن
فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس
ابن يزيد الأيلي زاد الزهري محمد بن مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة الأولى التي تلي
مسجد منى رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم على الصلاة والسلام أمامها فوقف حال كونه مستقبل
القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو فأطال عليه الصلاة والسلام يطيل الوقوف للدعاء فأراد بالبيتي وابن السكن
باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فرماها بسبع حصيات مثل ما رمى بحصاة

منها ثم

منها ثم ينصرف بعد أن يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد هذا مثل حديث
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ولاة الوقت قالا كان ابن عمر يفعله بإثبات خبر المفعول
المحذوف فيما يقع وهذا من تقديم المتن على بعض السند فإنه ساق السند ومتنه أولا الى أن قال ابن الزهري عن سالم
منهم الأمام أحمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل والحكم بالحديث الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين أهل الحديث أن
الاسناد بتمامه هذا ليس موصولا قال وأغرب الكرماني فظن هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يكون بعضه
بإذكر إلا من اسناد آخر قال لأنه قال يحدث مثله لا بعضه لكن قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا مثله لا بعضه وهو ما
لو ساق المتن باسناد آخر وليس بعين المتن بل قال يحدث بمثله ولا نزاع بين أهل الحديث أن الحكم بوصل هذا وأمثاله عند الكل
لكن قال بعضهم خلافا لمن منع الرواية بالمعنى وقد أخرج الحديث المذكور الاسماعيلي من رواية ابن ناجية عن محمد بن المثنى
وغيره عن عثمان ابن عمر وقال فأخبره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بدنه العجائب انتهى وتعقبه الصيني فقال من
أين هذا التفرق وكيف يصح احتجاجه ودعواه بحديث الاسماعيلي فإن الزهري صرح بالسماع عن سالم
صريحا عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على أن المراد بقوله مثله نفسه وهذا تعمي عجيب لأن
بين قوله يحدث بهذا عن أبيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن أبيه بونا عظيما لا يشتبه الشيء بغيره فكيف يكون
نفسه تيقظ فإنه موضع التأمل انتهى وأنا أخالف وأجاز تقديم بعض المتن على بعض السند وتقديم بعض
المتن على بعضه لكن مع البلقيني محل الخلاف في الأول وفرق بأن تقديم بعض المتن قد يؤدي الى ظن
المقصور في العطف وعود الضمير وخود ذلك بخلاف تقديم المتن على بعض السند وسبقه الاشارة
بذلك الزوري فقال قلت وهذا شأنه والصحيح والصواب جواز هذا وتبين تقديم بعض المتن على بعض فائدة وتتمة
بذلك الزوري بخلاف هذا باب الاستقبال يسعى بعد رمي الجمار يوم النحر والثاني ثم الرابع طواف الافاضة
والسلام قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل
زمانه وسمعت القاسم وكان أفضل أهل زمانه ومن أياه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
رضي الله عنهم وهو أحد الفقهاء السبعة تعول عائشة رضي الله عنها تقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم
صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج فلما قدموا أمرهم أن يجعلوها عمرة فشق عليهم وقالوا يا رسول الله
أي الحل قد علمت قال حل كله فلما كانت ليلة الحصبة قال يا عائشة ما يريبك فأخبرته فقال إني أظنك
قد حضت قالت فقلت أجل والله فقال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت
ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله
إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم
قالت فرأيتها تلقي عباءتها عباءة فتطرحها ثم تطرح عليها عباءة فتشد بها وسطها ثم تمضي حتى أتت الحجون
وهو بأعلى مكة فقالت ما أراني إلا قد حللت من حجي وعمرتي جميعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن أين جئت يا عقر أو حلق قالت جئت من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عند أبي بكر
فقال هذه عمرة قد أعمرناك فيها قالت فانطلق بها أبو بكر فأدركها على ثنية التنعيم وقد ذلك على ظهرها
وقد وقع بعد الرمي وطواف الافاضة فيكره تعمدا لا ناسيا ومعذورا ومن ثم قال ابن الزبير حجة معذور
وعمرة متمتع وقد أشعر كلام الذخائر حجة المعتمر فقد ذلك على ظهرها لم يقع بعد
الرمي وطواف الافاضة فيكره تعمدا لا ناسيا ومعذورا ومن ثم قال ابن الزبير حجة معذور وعمرة متمتع
وقد أخذ المؤلف من ترجمة الطيب فإنه لا يمنع الا بعد الحلق والحلق لا يمنع إلا بعد الرمي والطواف
التقصير وطواف الافاضة واحترز بالذكر عن حديث ذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وظاهر الا السا
فيه حصول التحلل الأول بالرمي وحده وهو يدل على أن الحلق ليس من شرط التحلل الأول كما هو قول الجمهور
والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية إذا رمى وحلق وقع
حل كل شيء الا النساء والصيد والطيب فإن تطيب قبل طواف الافاضة لا إثم عليه على المشهور لما تقرر في الحديث
استباحة الطيب بين التحللين والدم هنا ملحق بالطيب حكم طواف الوداع وتسميه طواف
الصدر بفتح الدال لأنه يصدر عن البيت أي يرجع إليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة الافتتاح
على أن قاصد الاقامة بمكة لا يلزمه وهذا ما صححه النووي والرافعي وقيل من تعلق عزمه
التنمة والتهذيب وغيرهما وتقدم الامام المزني منها وبحثي ممن يريد الخروج من ذوي النسك قال الأسنوي
وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والأصحاب ولم أر من قال إنه ليس منها إلا القليل فهو كحجة
النفقة مع أنه يمكن تأويل كلامه على أن ليس ركنا منها كما قال غيره أنه ليس بركن ولا شرط قال وأما استدلال
الرافعي والنووي بأنه لو كان منها لأمر به قاصد الاقامة بمكة ممنوع لأنها تسقط الفرائض ولم يسمها كذلك
طواف القدوم وهو لا يشرع للمحرم من مكة وبقولها المقول إنه لا يجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا أو أقام بعد تمام
أراد الخروج من مكة أو مسافة القصر أو دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا أو أقام بعد تمام
المحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية تندب في حقه ولا يلزم بتركه ولا يلزم قال

حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال امر الناس يضم الميم العمرة منبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل اى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس مروجوبا وندب اذا الراد واسقرا ان يكون لنوع بعد هم طوافهم للوداع بالبيت برفع اخر اسم كان والجار المجرور
ومتعلقه خبرها والى ذرا خرا بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس
فنصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احد لم حتى يكون اخر عهده بالبيت والطواف يكار وايا بود اود الا انه رخص عن الحايض فلم ينب عليها واستثنى
الوجوب على غيرها من الامم المؤكد والتغيير فى خول الحايض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد فلم يرفع
التقرير لانها الا مرتدب بقرينة للمعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يسلم سارفا عن الوجوب بجواز ان
يطلب حتما لما فى عدمه من شايبة عدم الاسف على الفراق وعدم المبالاة به علما ان معنى الوداع ليس مذكورا
فى النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لو تفت عليه ولو سلم فانما تعتبر ولا الا
القرينة اذا لم يوجد منها ما يفتقى خلافه فتنتفيها ومنا لذلك فان لفظ الترخيص ينفيه انه ختم فيحق من لم يرخص لا ان
معنى عدم الترخيص فى الشئ هو تحتيم الفعله اذا الترخيص فى هو الملاق تركه فقد هم عدم الحلاق تركه ولا وداع على
مريد الاقامة وان اراد السفر بعده قال الامام ولعلى مريد السفر قبل فراغ الاعمال والعالى المتيم مكة للحاج الشيم
ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن لخا عايشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع فلو نفروا من ولم يطف
للوداع جبر بدم لتركه نسكا تقدم انه ليس من المناسك على التصحيح واجاب لو اراد الرجوع الى بلده من غير مرحلة
الوداع وان كان قد طاف قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به فى المجموع فان عاد بعد خروجه من مرحلة او
منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه لم يكمل المتيم لانه عاد بعدها فاشبه
لا ستقرار بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حايضا لم يرت خارج مكة ولو فى الحرم وهذا الحديث يدل له قوله
ان شاء الله تعالى وسيق فى الظهارة واخرجه مسلم والنساى فى الحج وبه قال حدثنا اسمع بن ابى اويس
بعد الموحدة فى الاول واخرا الاخر جيم قال حدثنى ابى وهب عبد الله بن عمر ومرادف بفتح العين وسكون الميم
عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضى الله عنه حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
والعصر بعد ان رجع من منى ثم ركب حتى اتى البيت فطاف به طواف الوداع تابعها ابن ابى عروبة
عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضى الله عنه حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
ابن سعد فيما ذكره المزار والطبرانى من طريق سعيد الله بن صالح كما تابع الليث عن الليث الحديث
هو ابن يزيد المكى ورسعيد هو ابن ابى هلال لم يرو عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر المزار والطبرانى ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان
الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابى هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا الحديث كما قال
البارى هذا باب بالتنوين اذا حاضت المراة بعد ما افاضت اى بعد ما طافت طواف
الافاضة هل يجب عليها طواف اولا واذا وجب هل يجزيه هما او بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن
عايشة رضى الله عنها انها قالت بنت بى رواج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها انها قالت بعد ان افاضت
يوم النحر فذكرت بسكون الراى اى قالت عايشة فذكرت ولابوى ذر والوقت فذكرت ذلك يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا اى ما منعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظانا عليه
الصلاة والسلام انها لم تطف وهمزة الاستفهام ثابتة للكشيهنى قالوا انها قد افاضت اى طافت طواف
الافاضة قال عليه الصلاة والسلام لا حبس علينا اذ لانها قد فعلت الذى قد وجب عليها وهو طواف
الحارث بن عبيد الله بن اوس الثقفى قال اتيت عمر رضى الله عنه فاتته عن الحاة تطوف بالبيت يوم النحر
ثم تحيض قال لتكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عن الحاة
بانها منسوخ بحديث عايشة هذا وغيره وبه قال حدثنا بالجمع ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عباس انهم اهل المدينة وعند الاسماعيلى من طريق عبد
الوهاب الثقفى ان سائلهم اهل المدينة وهو ليفيد ان المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم سالوا ابن عباس

رضى الله عنهما عن امراة لها فاضت طواف الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس لهم اى للذى سالوه تنفر هذه المراة ه
التى طافت ثم حاضت قالوا اى السايلون لابن عباس لا ناخذ بقولك ونذع قول زيد هو ان ثابت ونذع الواو
والنصب جوابا للنفى وللجحود وللستفهام فندع بالفاء بدل الواو والنصب ايضا كذلك وفى رواية عبد الوهاب
التقفى افتيتنا او لم تفعلنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر اى حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا سالتم
فاسالوا لعن ذلك من هو اعلم بالله الذى فى البيتة فسلوا انقدموا المدينة فسالوا انكار تجمعوا سالوا المسلم وقع امر وهو الحض
فذكرت اى ام سليم حديث صفية المعروف والها فى الحديثة تذكر خالفا لما فى الصحيحين انها وصلته البيهقى قتادة فيما وصله ابو
داود الطيالسى فسنده كلهم من عمرة عن ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا
وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب طاوس وسعيد الله عن ابيه عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رخص لها
بضم الراء مبنيا للمفعول وللنساى رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحايض ان تنفر بكسر الفاء اذا فاضت طافت
للافاضة قبل ان تحيض قال طاوس فسالت ابن الخطاب رضى الله عنه عن ذلك يعنى ابن عباس يقول لها لا تنفر اى حتى
تطهر وتطوف للوداع رجعنا اى ابن عمر يقول بعد بضم الدال الاولى بعد ان قال لا تنفر ان النبى صلى الله عليه وسلم
رخص لهن اى للحيض فى ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال فى الفتح وهذا من مراسيل الصحابة
لان ابن عمر لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وبين ذلك مارواه النساى والطحاوى عن لماوس انهم
ابن عمر يسال عن ذلك اذا احصن قال التنفر وقد افضن يوم النحر قال ان عايشة حدثتنى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لظر قبل موته بعام وفى رواية الطحاوى قبل موتات بن عمر بعام وبه قال حدثنا الوليد بن محمد بن الفضل
السدوسى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الاسود
بن يزيد عن عايشة رضى الله عنها قالت قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته الوداع الاولى بضم النون
الاولى وفتح الثانية وتشديد الثالثة اى الاخرة فى حجة لا اعتمر فيها بعدها ولا ينافيه ما تقدم من اعتمارها
من التنعيم لان المنفى اعتمارها بعد الحج وهذا اعتمارها قبله فلا تعارض بينهما فاهلنا اى احرمنا بالحج
او بالحج والعمرة معا كما سياتى فى الحج ان شاء الله تعالى ولم نكن نعرف الا الحج او مع الحج
عمرة فطهرت اى من الحيض ولم تطف بالبيت ونسيت ان تطوف بالصفا والمروة فشكت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى راسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة
ففعلت فلما قضينا حجنا ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق
الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا قال ابو عبد الله البخارى قوله حدثنا ابو عوانة كذا قال ابو الوليد الطيالسى عن ابى عوانة
وقال غيره عن ابى عوانة عن منصور وقال ابو الوليد ايضا عن شعبة عن منصور وقال غندر عن شعبة
عن منصور سمعت ابراهيم عن الاسود عن عايشة وكان ابن عيينة يحدث به مرارا عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود وعلقمة عن عايشة وسمعته منه غير مرة عن منصور وحده عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة
عن عايشة وكان ابن عيينة يحدث به مرارا عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة
وسمعته منه غير مرة عن منصور وحده عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة وكان ابن عيينة
يحدث به مرارا عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة وسمعته منه غير مرة عن
منصور وحده عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة وكان ابن عيينة يحدث به مرارا عن
منصور عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة وسمعته منه غير مرة عن منصور وحده عن
ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة وكان ابن عيينة يحدث به مرارا عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود وعلقمة عن عايشة وسمعته منه غير مرة عن منصور وحده عن ابراهيم عن الاسود
وعلقمة عن عايشة وكان ابن عيينة يحدث به مرارا عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة
عن عايشة وسمعته منه غير مرة عن منصور وحده عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة
وكان ابن عيينة يحدث به مرارا عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة وسمعته
منه غير مرة عن منصور وحده عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة وكان ابن عيينة
يحدث به مرارا عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة وسمعته منه غير مرة
عن منصور وحده عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة وكان ابن عيينة يحدث به مرارا
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة وسمعته منه غير مرة عن منصور وحده
عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة وكان ابن عيينة يحدث به مرارا عن منصور عن
ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة وسمعته منه غير مرة عن منصور وحده عن ابراهيم
عن الاسود وعلقمة عن عايشة وكان ابن عيينة يحدث به مرارا عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود وعلقمة عن عايشة وسمعته منه غير مرة عن منصور وحده عن ابراهيم عن الاسود
وعلقمة عن عايشة وكان ابن عيينة يحدث به مرارا عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
وعلقمة عن عايشة وسمعته منه غير مرة عن منصور وحده عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة
عن عايشة وكان ابن عيينة يحدث به مرارا عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة
عن عايشة وسمعته منه غير مرة عن منصور وحده عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة
وكان ابن عيينة يحدث به مرارا عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة
وسمعته منه غير مرة عن منصور وحده عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة وكان

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

حقيقة تمامها قال الواقع الله الله وهو ذاك وقول الزركشي كابن بطال فيه تورية ترويج الرجل الكاذب على الناس بسببها كما وقع للصديق رضي الله عنه في قصة العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يجر على التورية لان الحيض لا يوجد في صبيها وقد جاء في الحديث الاخر ان هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات ادم وانما هذا القول يجري على تأويل التوبيخ ولم يقصد معناه وقول القرطبي وغيره شأنا بزيد قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات ادم لما يتوجه من تأويلها والمنوع على الخلاف ضعيفة تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل على انقطاع قدر رضيعة عنده لكن اشتمل الكلام على المقام فعائشة دخل عليها وغيرتك اسفا على ما فاتها من السلك فيلما بها بذلك وصية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدته له المانع فاسف كل منهما لما خاطب به ولذلك الحالة استعار السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة مالكت عقرى حلقى لغو طوافك الافاضة قالت بلى لغلت قال عليه الصلاة والسلام فلا بأس انفري بكسر الفاء وفتح الراء اي اخرجي مسرعة قال الاخر عهدي بها امس وهلة اي ساعة وانا اي والحال بالمحصب حال كونه معدا بضم الميم وكسر العين اي صاعدا بها امس وهلة وانا اي والحال انا منزلة اي صعودة على بعير وهو مهواة والحال انه منحط عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله وانا مصعدة من رواية ابن عساكر كما رأيته في الفرع واصله حيث رتم على الهمزة فاستوطله والظاهر ان العلماء تلقوا بالرد الرواية شرح عليها وقال الجمع بين جعل الحالين الاخيرين من صاحبي الحال وبين جعلهما الاولين عكس ذلك ولو تنزلنا الوجه الاول لانتفاء الدلالة على فصل واحد بخلاف الثاني لانتفاء الدلالة على فصلين انتهى وحينئذ يتجه بين جعل الاولين الحالين الذي هو مصعدا للاخيرين من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وبانيها الذي هو ضمير الفاعل صاحبا الحال الاول الذي هو ضمير المفعول وهو التاء من لقيته والثاني من الحالين الذي هو وانا من بانيها الاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة الاولى الحال الذي هو ضمير الفاعل وهو التاء من بانيها لانتفاء الدلالة على فصل واحد وهو انا بخلاف الثاني لانتفاء الدلالة على فصلين هما انا وهو فاذ قلت قولهم وصرح قوم برأيهم بالوجه الاول مخالف للفصل فصرح بالوجه الثاني قال الرملي قال الاكمل الاولى من المفعول والثاني من الفاعل وقال غيره بالعكس وهو جائز على ضعف لا واجب ثم ان قوله فلقيته مصعدا والحال انه منحط بسطة وانا مصعدة وهو منحط بسطة على ما في هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد ومكان واحد من شخص واحد مما يتأبى بالنسبة على تعدد الزمان والمكان قال مصعد ما رواه في مسنده بشر ورواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة والظاهر انه ما كنت طفت ليالي قدمنا حلت لا وهذا التعليق كما قاله في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط له ناصعد ولا هبط زوتابعه اي تابع مسددا رجوه هو ابن عبد الحميد شيخ مصعود هو ابن المحتسم وهذا سياق موصولا فيما يأتي في الاشربة والايمان عن عثمان بن ابي شيبة

العصر يوم النفر من منى بضم النون وسكون الفاء وبالراء الازرقي قال حدثنا محمد بن يحيى العنزي الزرقي قال حدثنا اسحاق بن يوسف الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز ابن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية وبالعين المهملة المفاخرة عن تميم بمثناة مصغرا قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يهل بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يمرض ايجزئ ان يطوف طواف الزيارة يوم النفر وهو ثامن ذي الحجة قال نعم قال ابن عباس العصر يوم النفر من منى قال الاصيلي يعني بالعصر الوقت الذي يصلي فيه العصر وهذا موضع الترجمة اصل الاهلال ان يرفع الصوت بالتلبية ثم عم بها كل رافع صوته بها من راكب وماش وحائض وطاهر قال حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال عبد الرزاق وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران ولا الورس قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في حجهن عن القفازين وما مس الورس والزعفران من الثياب ثم لتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان يلبس القفازين قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القفازين والسراويل والبرنس والثوب المصبغ بورس او زعفران فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس

في المغرب ولا في غيرها وربيع همزة اوله مفتوحة وبعد الراء ياء ابن عمر ذلك لتحسيب على النبي صلى الله عليه وسلم ووسع مالك لمن لا يقتدي به في تركه وكان يفتي بالترك سرا لئلا يشنع عليه بذلك فتترك السنة باب من تزود لغير ما يريد

كذا في رواية كريمة وللمستملي والاصيلي محمد بن يحيى بن الضحاك الحماني هو ابن سلمة بفتح الحاء وتشديد الميم وهو ابن سلمة بن جنوب الاسدي عالم بالعربية ثقة من كبار العاشرة مات سنة ثلاث وقيل اربع وثمانين وقيل بعدها بخ ت س ق وعبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة الهمداني الكوفي ثقة من التاسعة مات سنة تسع وتسعين وقيل بعدها بخ م د ت س ق وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ثقة ثبت من الخامسة مات سنة سبع وأربعين وقيل بعدها ع وسعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي المدني ثقة فقيه من الثانية مات سنة ثلاث وتسعين وقيل بعدها بقليل ع وأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي على الصحيح مشهور بكنيته من الثالثة مات سنة ثمان وخمسين وقيل بعدها بسنة ع

قوله صلى الله عليه وسلم من تزود لغير ما يريد الخ هذا الحديث ساقه المصنف هنا تبعا لشيخه الحماني وقد أخرجه أبو داود في الحج عن أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن المغيرة به وأخرجه ابن ماجة في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي به وأخرجه الحاكم في الحج من طريق عبد الرحمن بن مهدي به وقال صحيح على شرط الشيخين ولفظ أبي داود من تزود لغير ما يريد أو لغير ما نوى فليس له إلا ما نوى وقد أخرجه النسائي في الحج عن أحمد بن سليمان عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله به ولفظه من تزود لغير ما يريد أو لغير ما نوى فليس له إلا ما نوى وقد أخرجه ابن ماجة في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي به ولفظه من تزود لغير ما يريد أو لغير ما نوى فليس له إلا ما نوى وقد أخرجه ابن ماجة في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي به ولفظه من تزود لغير ما يريد أو لغير ما نوى فليس له إلا ما نوى

قوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى برأيه إذا لا يعلم أنه من أفعاله المدعى جلة باب جواز التجارة أيام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في المشارق موسم الحج مجمعة جواز البيع في أسواق الجاهلية وهو رصيعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الجيم والميم قبلها والنون مشددة على أميال اليسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الحافظ عبد الله بن يزيد من مكة وهي بكنانة وحباشة بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف شين معجمة وكانت بأرض يارق من مكة على جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للأخيرين في هذا الحديث ثم خرج أحمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في المواسم بمجنة وذا المجاز وذكر سوق حباشة في الحديث لا ينافي ذلك في مواسم الحج وانما كان يتعاهد في تلك المواسم مجنة وذا المجاز لقربهما من مكة بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصري قال الخبر نا ابن جريج عبد الملك المكي قال نا عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية اسحاق بن راهويه وفي مسنده عن سيف ابن عيينة عن ابن عون عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الألف زاي وكانت ناحية عرفة في الجاهلية وعند ابن الكلبي مما ذكره الأزرقي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول المرماوي كالكرماني مع بمعنى كان لسوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد وانهم كانوا لا يبيعون ولا يشترون بعرفة ولا بمنى لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس في الجاهلية كانوا إذا باعوا بعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج لهما فلما جاء الإسلام وهم حرم فأنزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الألف ظاء معجمة كعراب قال في المراصد هي بحمر استوت به الأعلام قبل الإسلام بثلاثة أميال كانت بها في الجاهلية وعن ابن اسحاق انها فيما بين نخلة والطائف إلى يلملم بالفتح بضم الفاء والتوتحية بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وسط المنازل عن يمين الجاعر وقول المنازل عن يمين الجاعر يوهم أنها كانت لتميس وتعتف بفتح الناس بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية أي وكان تجارتهم فيها كما في رواية أبي داود فلما جاء الإسلام كأنهم أي المسلمين رعوا ذلك قال في المصابيح فإن قلت ما وجه الجواب لما فعلوه جملة بعد جملة فلما جاء الإسلام كأنهم

عليه وسلم سنن احرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القرآن
اذا لم يكن دلالة السنة وقول الترمذي عن الشافعي انه يقال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت
مانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها الا ان السنة التي يراد بها خلاف الواجب
يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها المفروضة قاله الزين العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج كذا
الاصحاب وقال الزركشي منهم جزم به جمهور الاصحاب وعين انها سنة والمشهور عن الثلاثة ان العمرة تطوع
وهو قول الحنفية انما مستند وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحج والعمرة فريضتان الى ان قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيها اسماعيل بن مسلم ضعفوه
واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد الا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وحديث عن ابن
عند ابن ماجة والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه ان البراء بن عازب سئل عن عمر فقال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
الله ان الشيخ الكبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال الحج عن ابيك واعتمر واحتج القائل بانها ليست بواجبة
الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن تسويتها في حديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة
عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال الحسن صحيح قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة
هي قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن قال الترمذي وشرح المهذب بالفوق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا تعتمر تقول
الترمذي في حسن صحيح وقال العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير ما لا يزال عن كونه حسنا والحسن حجة
اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يعتمد به فقد انتقى له روايات عن الترمذي على انه حسن حديثه
هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخر
عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
الحج فريضة والعمرة تطوع والكبير عبد الله قدوة وقد تكلم في حديث الترمذي الذي اتفقتا على ابانته
ترفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فعلم ان ركن المعارضة الاقوى ليس
لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنع من اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قولهم الشافعي الوجوب
الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما روياه ايضا لا شتراك وجوب المعارضة
القدر يحيث تعارض مقتضيا الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله على الصلاة والسلام وبهذا
وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهى وباجاب القائلون بالاستحباب عن الاية بانه لا يلزم من الامر
تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة الله بالرفع تفصل هذه المزايا
السبيل المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مات قبله بسنة للاية وما
وحديث هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتج الناس اليه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما احتجاجا
سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من سمي وتحقق ذلك تفرد سمي قال ابن
عبد البر فيما حكاه والفتح عن ابي صالح كذا في النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العمرة الى العمرة يتم كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع لقوله تعالى الموالكم من انصاري الى الله كما قاله بعضهم
من الذنوب غير الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الحض عنها بانها تكفر ولكن الظاهر ان
المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان الكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر
بعضهم ان العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر مكفر لها فاي الكفارة العمرة واجيب ان تكفير العمرة مقيد بزمن
الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغاير الامن هذه الجهة وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة
المبرورة ثواب الا الجنة والحج المبرور الذي لا يخالط الطائم او المقبول الذي لا يرائيه ولا يسمعه ولا يرفث ولا يفسق
ليصل جزاء الا الجنة فلا يتصور لصاحبه من الجزاء ما تكفير يعقب تنويه وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي

باب ما جاء في عمرة قبل الحج هو لغة زيارة خاصة وشرعا ما مر قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن

عثمان المعروف بابن شيبة قال الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزي
يعرف بمردويه وريح المروزي وغيره وهذا الثاني قال الخطيب يعرف بابن المبارك المروزي هو ابن المبارك
جويرية عبد الملك المكي بن علوة بن خالد هو ابن العاصي بن هشام المخزومي قال ابن عمر بن الخطاب
عن العمرة هل الحج فقال ابن عمر لا بأس زاد احمد وابن خزيمة نعم لا بأس على احد ان يعتمر قبل الحج
قال علقمة بن خالد بلا اسناد السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج
السابق اخبرنا ابن جريج ان علقمة بن خالد سأل ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان
سؤال علقمة لابن عمر استظهر المؤلف بالتعليق الذي سيذكره عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال قال ابن ابراهيم
ابن سعد بسكون العين بزنة ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل مصر احد الكثير
وصله احمد عن ابو اسحاق محمد صاحب المغازي بالاسناد عن خالد المذكور بالسابق
لفظ احمد قدمت المدينة وقد اعتمر فاهللت عبد الله بن عمر فقلت ان الم نحج قط افنعتمر من المدينة
قال نعم وما بأس فكلم من ذلك فعدا عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة كما يقرأ حجة قال فاذا عمرتا وهو قال حدثنا
بالجمع والاولى التوحيد حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عمرو عن خالد هو المخزومي السابق
رضي الله عنهما قال وقول ابن طال جواب ابن عمر يجوز الا عتمار قبل الحج يدل على ان الحج على التراخي اذ لو كان
قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخي اذ لو كان
اذا خره المستغرة اخرى ان يكون قضاء والاداء لم يعتد ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين
مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يسمى قضاء بتاخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي كالزكاة
ونحو ذلك مما ثبت وجوبه على الفور فان المؤخر على هذا الوجه اداء لا يعد اداؤه بعد
ذلك مخالفا لصاحب الشرع ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور والحج الخ عنه الكاهو ماشاء الله ثم سلم
لم يعرج على ذلك فقضاها بعد ذلك

باب التنوين يذكر فيه اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم والسند قال
حدثنا محمد بن سعيد الدمشقي الملقب بابن الخشخاش قال حدثنا مخلد بن يزيد الحراني قال اخبرنا ابن جريج
هو ابن عبد العزيز بن جريج المكي قال اخبرني موسى بن عقبة هو ابن المعتمر كما عند
هو ابن ابي عياش المخزومي المدني قال حدثنا ابو عروة مولى الزبير بن العوام المدني قال اخبرني عبد الله بن عمر بن الخطاب
الحج والعمرة رضي الله عنهما انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته
فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي عمرتك ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا قال ابو عبد الله قال ابو عروة عن عائشة رضي الله عنها اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرات
احداهن في رجب فكرهنا ان نرد عليه وسمعناه يتسوك تحت الاراك قال ابو عبد الله وقال عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنه عن عائشة اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرات
احداهن في رجب فقالت عائشة رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه قد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات
سمعته يستاك على رأسه قال ابو عبد الله وقال ابو عروة عن عائشة اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت ذلك بالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا انهم كذبوا قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان لم يسمعه وانما سكت لانه لم يرد انكارها على النبي صلى الله عليه وسلم وانما رد على الناقل على قول ابن عمر المثبت وهو مقدم على النافي المقدرة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل حدثنا ابن جريج اخبرني عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي ما لا نافع مولى ابن عمر انه سمع عروة بن الزبير بن العوام قال سألت عائشة رضي الله عنها اي عمرة لابن عمر انه اعتمر في رجب فقالت احسن ان ابن عمر رضي الله عنهما اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب الا وانا معه وقال حدثنا حسان بن حسان غير مصروف البصري نزيل مكة قال الفاسي كان ثقة متحريا فيما يرويه قال ابو حاتم متقن الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا والآخر ايضا عن هدبة وابي الوليد الطيالسي متابعة عن همام والآخر في المغازي عن محمد بن الحنفية عن حميد وله طرق اخر عن حميد عند الحدثنا هماما مشددا المثنى بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي البشاني البصري ثقة ثبت قال حدثنا قتادة ابن دعامة قال سألت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع احداهن في رجب فكرهنا ان نرد عليه وربع اي الذي اعتمره اربع عمرة الحديبية تحفظ فيها على التصحيح وعمرة رفع بدله مرتاربع ولابي ذر زاد ربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية بدل من المنصوب في اعتمر اربع عمرة بدل مرتاربع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب ان العام المقبل الذي اعتمر فيه صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فحج الهدي بها وحلق هو واصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب ان العام المقبل الذي اعتمر فيه صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع قريشا وهي عمرة القضية والقضية وانما سميت بها لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لانها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان لذلك لكانت عمرة واحدة وعند مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه ورد بعضهم بانها عمرة القضية لاجنبه فانه لقي قالوا اول مقاضاة النبي اهل مكة عاروا بانه عمرة العام المقابل لعمرة مكة بعمرة وبعثيم ثلاثا وهذا الامر قضية فصح اضافة هذه العمرة اليه بانها عمرة كانت عن ذلك القضية اي قضاء عن ذلك القضية فصح اضافتها الى القضية فلا تستلزم الاضافة الى القضية لجواز القضاء والاضافة الى القضية تعهد بتوبة بلا معارض انتهى عمرة بالرفع والنصب كما مر الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وقد تخفف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهي بين الطائف ومكة اذا وحين قسم غنيمة بالنصب مفعول قسم من غير تنوين لاضافة في الحقيقة الى حنين اي قسم غنائم حنين بينها وقدر اعني بين المضاف والمضاف اليه وكان الراوي طرأ عليه شك فاتى بالواو التي للشك اي اظنه وهو اعتراض بين المضاف والمضاف اليه

وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالغوري في شرح مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان بالرفع على
انه كان تامة والأتى ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان معتمرتين وفي نسخة فاعتمري منه فقال عمرة في رمضان
حجة او نحوها قال والمستملي ونحوها من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال ومحصله بالرفع خبر ان كحجة
والفضل لمسلم فانه عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قوله للمولفة ونحو اما قال وقال الظاهري في قوله
تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لكن الثواب يتفضل بتضعيفه الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والمعاني
الناقصة بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا فليست بعدل لثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشيء يشبه
بالشيء ويجعل عدلا له اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقول
الزركشي كمن بطال ان الحج الذي نذرها السكان تطوعا لان العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة رده ابن المنير فقال
هو وهم من بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام وقد تقدم انه حج ابي بكر كان نذرا او لم يكن نذرا
الاسلام قال فعلم وهذا يستحيل ان تكون تلك المراة كانت قائمة بوظيفة الحج بعد لان اول حج اسلم قضيه هي وابوها
زملة حج ثان عند قوله عليه الصلاة والسلام لها ذلك وانما الحج الثاني الاول الرسول عليه الصلاة والسلام
قد توفى فانما اراد عليه الصلاة والسلام ان يستنيبها على استدراك ما فاتها من البدار والسبق الحج معه عليه
الصلاة والسلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا دليل ان ابا بكر
حجة مع ابي بكر فسقط عنها الفرض بذلك الكتب مبني على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم ما يرد عليه
مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان
ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة انتهى وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه
المراة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد
انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت بما في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في اداء ما تحمل
ايجابا العمرة ام الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم ما يدل على افضليته لكن فعله عليه الصلاة والسلام
الافضل شهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ ابو بكر ابعد سبحانه وتعالى ان يختار لنبيه الا ما هو الافضل واذ رمضان افضل
لتخصيصه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاقترانه بما هو مخصوص كما تشاغله بعبادات حتى في رمضان افضل
فيتلا وان لا يشتغل بعمل البتة فانه لو اختار في الحج ما هو افضل لكان ترك الافضل في رمضان لاجل الحج
تركا للافضل بالافضل مع الافضل والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه الصلاة والسلام افضل واما في حقه
فالافضل ما يستغرق لان معلم لسان جواز ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه فارادا الرد عليهم بالقول والفعل ايهما
لو كان ذكر وهما لغيره لكان في حجته افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج
مسرعية العمرة في ليالي الحصة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة المدينة بالحصب وفتح المهملة
وقد للعمرة الا الحاج فيمتنع احرامهم بها قبل نفره اما قبل ظله فلا متناع اد خالها على الحج واما بعده فلما شتغاله
بالرمي والمبيت فهو عاجز عن الشاغل بهما اما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمي بعد النفر الاول
بانا لانه يتفر خروج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي فتلقاه القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا تنعقد
فيه بغير ما ينصرف اليه الاطلاق ذر وعنبر هما بكسرهما وبالسند قال حدثنا بفتح ولابي الوقت حدثني محمد بن سلام وسقط
لابوي ذر والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير البصري قال حدثنا عاصم عن عروة وسقط
ابن الزبير عند ابوي الهوارعن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته الوداع بفتح
من ذي القعدة حالكونا ممكمين ذي القعدة سواو تمستقبلين الهلال ذي الحجة قال الليموهري والفصلان
اذ ووفي تم والجمع قرية من اخر الشهر فوافانا هم الهلال ونحن في الطريق لانهم ذخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة
فقال لنا صلى الله عليه وسلم ليسر في بعد الاحرام كما في رواية عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر من احل
كبر لاموهي بذلك بعد الطواف لان العرنة لا كانت لا لاخر حين احرامهم بفتح الحاء العمرة من اجل ان يهل
بالحج يلا حلة على العمرة فليهل بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل بنا جميعا حتى يحل هديه فلما
الفاهوريتا هللت بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة قالت عائشة رضي الله عنها فسالنا
منا من اهل من الميقات بعمرة ومنا من اهل بحج مفردا اي ومنا من قرن وكنت ممن اهل بعمرة وروى القاسم عنها انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبيك بالحج وفي

رواية اخرى

رواية اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صرح بها
في رواية الاكثرين وكما تقدم في الفتح من فعله عليه الصلاة والسلام وانكر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امرها النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فلم تيسر عروة باعتبار ما في اخر الامر ولم يذكر او اوهم قاله الدماميني
او ترك يوم عرفة يقال الطيبي فلان وانما يقال ذلك لان ظهر كان وقع عليك الترسم ذلك وانما عابوا في ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقالت ارضيت يا رسول الله
اتركت عليها من الطواف والسعي وتقصيرها انها تدع العمرة بنقضها وانا نامرها بذلك لان ما امرها بذلك الا لانها لما حاضت تعذر
عليها اتمام العمرة والتحلل منها اعتضر لها كما يعتضر لمشكل سوجيه لما لم يظهر واعلم ان الحج فصارت
مدخلة الحج عاما العمرة وقارنة فلما كانت الحسبة بعد ان ظهرت يوم النحر ارسلها مع عبد الرحمن الخ التنعيم
فاهلت منه عمرة سميت عمرة بنسبة مكانية لان الظاهر انها لم تحرم من مكة والمراد بكونها عمرتها التي
ارادت ان تاتي بها منفردة كما وقع لسائر امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة
وكانوا العمرة ثم حلوا منها قبل يوم التروية احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم حجة مفردة وعمرة
منفردة واما عايشة فانها حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة منفردة كما حصل لغيرها
باب عمرة التنعيم تعمر بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وكسر العين موضع على
ثلاثة اميال او اربعة من مكة او من بطن المحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم
والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما قرانه في فصل الحرام هو اما دار في الحل
وليس بطرف الحل ومن مر به ذلك فقد تجاوز والطواسم الشرعي ما وقع به التعيين ورد الاثر في تحديده
ابن حبيب قال راينا عطاء يصف الموضع الذي اعمرت منه عايشة قال فاشار الى الموضع الذي يبنى فيه محمد بن علي
جامع المسجد الذي دون الاكمة وهو المسجد المحراب وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الائمة
الاربعة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار انه سمع
عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمر وبكون الميم والموضعين والثاني هو الثقفي الكوفي عن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انها اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يرد فاعمر يا ورد فابت ان تاتيه
عايشة فقد رات عمرة بينع الياء من الاعمار من التنعيم انما عين التنعيم لانه اقرب الحل فيما يظن غيره ثلاث مرات ابن عيينة
مرة سمعته من عمرو هو ابن دينار وهو سمعه من عمرو واثبت السماع صريحا خلافا للسابق فانه معنعن وان
كان معنعنه محمولا على السماع وزاد ابو داود بعد قوله التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة
متقبلة وفي رواية لمسلم بعد ذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين
الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزم الخروج من الحرم ولو قليلا وزاعى ثابت شدة الجمع فيما بين الحل والحرم
فيجمع في الحج بينهما ولو قصر بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عايشة بالخروج الى الحل لاجل امرها بالعمرة والمعرات
ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتم فعلها لم يخرج الى الحل قاله ابن سريج ومنعه غيره ولو احرم به
ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات لم تنقطع لزوم الدم لاحد الاجزاء فان عاد الى الميقات لطيف
بعرض سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ابن الصلت الثقفي البصري مولى عبد العالم البصري مولى بني سدوس بكسر السين
وتخفيف الدال المهملة وفتح الواو بعدها مهملة ثم سين مهملة ايضا ثقة من رجال الستة وقيل زاذ ويه وقيل زيد ويه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائي ليس به بالقوي كما قال البخاري هذا الحديث
من عطاء عن ابن عباس عن جابر وعائشة المواضع في ابداء الخلق واخرجه عن عطاء عن جابر والاحاديث الثلاثة متابعة جريج عن
عطاء وروى المجاعة من عطاء هو ابن رباح عن جابر الحديث بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج بروفع اصحابه وذي نخسة اليونينية واصحابه بالنصب معموله ومعه وسلم
احدهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثناء والحجة عمرو بن سعيد بن عثمان اللبي
القرشي المدني احد الثقات المشهور لهم بالحجة واحد التابعين الذين سموا الاسلام واحد الخمسة الذين سموا على راي
بكر واحد الستة اصحاب الشورى والواو لعطف الجملة لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا
مخالف لما في مسلم وسنن ابي داود وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان الهدي كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وفي البخاري بعد ما يذكر من طريق ابي القاسم عن ابيه بلفظ وحمل
من اصحابه ذو قوة فبعث معهم الهدي وهذا يعلم منه ما ذكره المطلع عليه وشاهده وكان علي رضي الله عنه قدم من عمله على اليمن

بالعمرة فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو محرم بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انه بعثه على الحج وانه اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يقيم على احرامه وان يكون له

ومعه الهدى جملة حاليه والاى ذو عن الهدى والمستملى ومعه هدى بالتنكير وقال بعد الا سا الذى صلى الله عليه
وسلم بما أهللت اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه
فى الهدى وقد مر بحث ذلك فى باب التمتع والاقران وان النبى صلى الله عليه وسلم كبس عمرة ان وقتها اذا لاضحاه
ان يجعلوها عمرة الضمير للحج واشد باعتبار الحجة بطوفوا زاد فى غير رواية الوقوف بالبيت بتوضوا
من عمرتهم وحلهم يحلوا من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا او يحلوا فتح اوله وكسر ثانيه من حل وزاد
واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم ما معهم الهدى فلما بلغوا الطواف اى الصحابة منطلق الى منى
بحذف همزة الاستفهام اى ينطلق الحاج الى منى وذكر احد ما يقطر منى وهو من باب اكلنى الطعام اى الحلم يقضينا الا
بعمامة النساء بخور الحج عقب ذلك فنخرج وذكر احد ما التقرير من المواقعة بيننا وبين حالة الحج تأتى الترفه
وتباشر الشعث فكيف يكون ذلك يحل ذلك الذى تالوه صلى الله عليه وسلم تعالت ذا مسلم فى علم تعالت
التام لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت من امرى ما استدبرت اى لو علمت من امرى فى الاول ما علمت فى الاخر
ما اهديت ولحللت والامر الذى استدبره عليه الصلاة والسلام هو ما لعصل للصحابة من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ
حتى انهم توقفوا وتردد وا وراجعوه ولولا ان معى الهدى لاحللت من احرامى لانه رزمعه الهدى لا يحل حتى
يحره ولا يحر الا يوم النحر فلما يسمح لمن فسخ الحج بعمرة وليس السبب فى ذلك عدم وجود الهدى كما يتوهمه
والجد ولو فى التاسف على فوات امر والدين واما حديث لو استقبلت عملى الشيطان فيخطئ اللا انا راه عائشة رضى الله
عنها بفتح همزة ان حاضت بسرف قبل خروجهم مكة تفاسلا لها المتعلقة بالحج عمرة ولها لم تطف للعمرة
لما منع الحيض زاد فى غيره وفى رواية ابى ذر وابن عساكر بالبيت اى ولم تسع بين الصفا والمروة وجذم لان السعى لا
لمن تقدم طواف علم فلزوم من رتبه نفيه فالتعبير بنفى الطواف اله لها ظهرت بعرفة كما فى مسلم وليس يحتمل ان
حين قدموا منى وله انها طهرت ومن رجع بانها رات الطهر بعرفة ولم تهيأ لها الا فتت الا الاوفى ولم يحتمل ان
يتم الها وفيها وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله اتجعل
بعمرة منفردة عن حجة منفردة عن عمرة والطواف الحج من غير عمرة منفردة فامر صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه تطييبا لظلبها وانتهت منه
بعد الحج فى ذى الحجة ليلة الحصبة ان سراقة بن مالك بن جعشم بفتح الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة
سالكة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف الكنانى المدلجى الى صلى الله عليه وسلم فى اثناء
ولغير ابى ذر وهما بالعقبة وهو برمیها جمرة العقبة اى وهو صلى الله عليه وسلم راكب على بعيره تعالت
اى راقة الكم هذه المتعة وهو فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة فى اشهر الحج فاعترض سراقة بان ذلك
هل هو مخصوص بكم فى هذه السنة او لكم ولمن بعدكم ابدا قال عليه الصلاة والسلام بل هى لابد الابد فشبك
وفى رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة فى
الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد ابد ومعناه كما قال النووى عن الجمهور ان العمرة بسنة
معها فى اشهر الحج ابطلا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف جدا
وتعقب بان سياق السؤال يقوى هذا التاويل على المظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل
قال المرداوى فى كتابه الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المتنع لشيخ الاسلام موفق الدين بن
قدامة ان شيخ المقارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نفر عليه وعليه الاصحاب قال فى المتنة قال وعن
مفردات المذهب لكن المصنف هاى ابن قدامة ذكر ضا الفسخ بعد الطواف والسعى وقطع به الخرقى وقدمه
الزركشى وقال هذا ظاهر الاحاديث وعزاه بعقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ به حصل وفسخ الاحرام
لا غير قال فى المحقيق وفسخ الحج وما يتفسخ به وقال فى الكافى ليس لما اذا لم يكن معها هدى ان يفسخا نيتهما
بالحج ويجعلها عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعى وتقصير ليصيرا متمتعين وقال فى الانتصار الواجب
مدع وجوب الفسخ لم يعد وقال الشيخ تقى الدين يجب على من اعتقد عدم مساعدته ان يعتقده وليس ساق هدى
فهو على احرامه لا يسعه فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح ومن ذهب هم
بفرض عليه الكل الاصحابنا وقال بعض الحنابلة يكفى لمن لم يسق الهدى ان يحرم بالحج ما لم يطف ولا يسعى فاذا
تعذر يا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان فى السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد التزعنا

بالحج نجعلها عمرة قال انظروا الذى امركم به فافعلوا فرددوا عليه القول فغضب الحديث وقال السلمة بن
شبيب لاحمد ذكر لك امر عندى صح واحتلفا واحدة قال وما هى قال اقتصر فى فسخ الحج الى العمرة فقال ما يعجبنى
ارى ذلك عملا عندى فى ذلك احد عندنا حماما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر ها اقتدى قال ابو عبد الله
والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف وهو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها لما تقدم
تمالحت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج وحديث ابى ذر عند مسلم كانت المتعة الحجة لاصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وعند النسائى عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلنا يا رسول
يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام لنا ولمن بعدنا عامة فقال لا بل لنا خاصة وهذا لا ما رضه حديث سراقة لان سبب
الامر بالفسخ ما كان الا تقرير مشروع العمرة فى اشهر الحج مما لم يكن وانع من سوق الهدى وذلك انه كان مستعظما
عندهم حتى كانوا يعدونها فى اشهر الحج من افجر الفجور فكسر شوكة ما استحكم فى نفوسهم من الجاهلية من
انكارهم بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال الحارث شاذا كما قال الامام احمد حتما للاستنة
عندى ولا يعرف فى هذا الوجه ان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة واشهر الحج من افجر الفجور فى الارض
الحديث صريحا فى كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر فى نفوسهم فى الجاهلية تقرير الشرع بخلافه
وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن الحل العمرة
فى اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره فى الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا بعائشة حتى يتحد
تقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المولف فى التمنى وابو داود فى الحج
باب الاهلال بعد الحج واشتراط بعيره هدى يلزمه المعتمر بالسنده قال الحدثنا محمد بن المثنى الامين
قال الحدثنا يحيى القطان قال الحدثنا هشام قال الخبرنى الاقراد اى عروة بن الزبير قال الخبرتنى عائشة رضى الله
عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته الوداع حالا كونا موافين هلال ذى الحجة اى قرب طلوعه عند
اهلالنا فقال صلى الله عليه وسلم من احب منكم ان يهل بحج فليهل ومن احب منكم ان يهل بعمرة فليهل
فانى لولا انى اهديت لاهللت بعمرة اى ولكن اهديت فلا اتحلل الا بنحر الهدى فاهل بعمرة قوم اى من
اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل ومن احب منكم ان يهل بحج فليهل وفى رواية ابى ذر ومن احب منكم ان يهل
بحج فليهل بالحج ولولا انى اهديت لاهللت بالحج وفى رواية ابى ذر ومن شاء منكم ان يهل بعمرة فليهل
قالت عائشة رضى الله عنها فاهل بعضهم بعمرة وكنت ممن اهل بعمرة الذى رواه الاكثرون عنها انها
احرمت بالحج فحاضت وادركها يوم عرفة وهى حائض فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها انقضى راسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى عمرتك اى عما لها واتقضى راسك بحذف احدى التاءين
من الاصل وامتشطى سرحيه بالمشط وفى رواية ابى ذر وامتشطى بالمشط وفى رواية ابى ذر
وامتشطى

أي بعمرة منه أتمام كان كذا أي الاطعام وهو المحصب لكنها بعمرتك على قدر نفقتك أو نصبك تعبك لما في الطاعات من الفضل وقع النقص من ثوابها لمشقة وقد وعد الله الصابرين اذ يوفيهم أجرهم بغير حساب لكن قال النخعي عن الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادات أشق من بعض وهو كثير فضلا بالنسبة الى الازمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي السنة وبالنسبة الى منه رمضان غيره وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات وغيره والحبب بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة المحاصلة قيما ذكر ليست من ذاتها وانما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة واو في قوله او نصبك ما الشك ووقع في رواية الاصيلي من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل بن علية بدل ذلك والمعظم على قدر نصبك او تعبك وفي رواية له على قدر نفقتك او نصبك وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما التنويع في كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم ما نويته ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك ثواب العطف وقد استدل بظاهر الحديث على ان الاحرام لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة الى الحرم من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشيء لان الجعرانة والحديبية مسافة تمام الى مكة واحدة بستة فراسخ والتفهيم مسافة اليها بفرسخ واحد فهو قريب اليها منها وقد قال الشافعيون افضل ميقات الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم منها تم التفهيم لانه اذا ذي لعائشة قال واذا تحرم عن هذين الموضعين فأين البعد حتى يكون أكثر تعبا وفي الحديث باب المقام بمكة اذا طاف وسعى للعمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع والسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال أحدثنا افلح بن حميد بالفاء الانصاري المدني في البخاري يقال له ابن صغير عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها قالت مرحلا لا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج وأنا أهل بالحج وهو الجمع بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات كما في المختار لنا سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء وهو على ستة أميال من مكة ولا يعرى ذو الوقت بسرف ولا يعرى ساكن الزمان منزلا الا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها أي حجته عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا يفعل يمنع الحج الى العمرة وفي غير هذا فليحل ان شاء قوله عليه الصلاة والسلام لهم ذلك كان بعد دخوله مكة فيحتمل التعدد والغيرية وقعت اخيرا كما قدمنا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة الجر عطفا على المجرور من صاحبه دون رفعها العدي بالرفع أي كان لهم عمرة حسنة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم الدرع كما في مسلم انا أي حملة حالية فقالت لبيك قلت سهلك تحولي لاصحابك ما شأنك فمنعت العمرة بضم النون للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض أي من العمرة قال صلى الله عليه وسلم لما نفخ الحيض وطمثت بفتح الطاء المهملة والميم والمثلثة الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الراء او كسر الضاد وسكون الراء ولم يضبطه الدمياطي ولا الفرغاني ولا غيرهما الا من نسخ أو أم كنت عليك بضم كما ذكرت منبنيا للمفعول ولابي ذر كتبت الله عليك بالتاء المثناة من فوق من الحيض وغيره تلوني في حجتك بتاء المثناة فوق بعد اللام وبالياء آخر الحروف أي العمرة قالت فكنت وتحجين كما أمرني عليه الصلاة والسلام حتى طهرت أي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة قد أمر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فراكبكما الصديق فاعمرها من التنعيم أي من الحرم فنصبه على نزع الخافض قال في الفتح والتنعيم بفتح المثناة فوق وسكون النون وفتح المهملة وبالجيم سمي بذلك لان جبلا عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن يساره يقال له ناعم وواد يقال له نعمان وهو الاحرام من الجعرانة وهو الاحرام من الحديبية وهو الاحرام من التنعيم أي بعدان فرغنا من الاعتمار وتحللنا وجوف الليل الجوف المحصب والاصحاب على انه الليل وهو واضح وفي بعض الروايات وهذا لا يخالفه الرواية السابقة فليقته مصعدا وانا منحط بضاة او العكس لانه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صاعد وبعد الطواف وهي راحلة لطوافها عمرتها بالبقية بعد ذلك وهو متنزلة بالمحصب ويحتمل ان لقاءه لها حين كان النزول من المحصب كما عند عبد الرزاق الذي ان تقديم الناس اناخة بالبطحاء فرحا حتى يأتي عام ظهر العقبة او من وراء ثنية ظهر فيها فيحتمل ان يكون لقاءه لها كان في هذا الوجه او انه لما دخل مكان الذي عينه لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك كذا كذا ولا ينافيه الفتح وهذا ما لم يلحق نفاه الصلاة والسلام فرغنا من عمرتنا قالت قلت نعم فرغنا فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف البيت أي صلاة الصبح بعد الطواف الوداع وهذا فرع لحفظ الخاصة على العام لان الناس اذا رجعوا من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض وهو مخصوص من عموم قوله عليه الصلاة والسلام لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت والمخصوص بالصفة هنا هو قوله حتى يكون آخر عهده بالبيت فلا يضر الفصل بالمستثنى ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض وهو مخصوص من عموم قوله عليه الصلاة والسلام لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت فلا يضر الفصل بالمستثنى ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض وهو مخصوص من عموم قوله عليه الصلاة والسلام لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت فلا يضر الفصل بالمستثنى

مورت نويد

مورت نويد وصاحبك اذا أردت بصاحبك زيدا وقال الزمخشري في قوله تعالى وما أهلكنا من قرية الا لها كتاب معلوم وجملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله مما أهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابو حيان فقال وافقه على ذلك ابو البقاء قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه ابو البقاء لا أعلم أحدا قاله من النحويين وهو مبني على أنه ما بعد الا يجوز ان تكون صفة وهم قد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال وتقع الجملة بعد النكرة صفة كما تقع بعد المعرفة ما جاءني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه فتح لجعل الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت برجل الا قائما فالحال لا تجوز الا اذا كان الا الاقامة حتى يتأتى الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قولهم في نحو ما مررت بأحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد أنه مذهب ليس بعربي فيما نصري ولا كوفي ولا للفت اليه انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا كلام من يحكم السياق والذي يظهر عندي انه وقع فيه تحريف من المصنف او الصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الآخره وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فأذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت فصلاه الصبح فطاف بعد ما خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة وسلم فأذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت فصلاه قبل صلاة الصبح بمحصبة المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كما في الفتح وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء كما في التوشيح بضافا الاولى من التوجيه وهو الاستقبال الطريق وجهه والثانية من المتوجه من باب التفعل وموضع الترجمة من قوله فلم يرجع على ما يأتي هذا الذي ذكرناه من أن عمرة عائشة كانت مفردة هو المشهور عند الجمهور وذهب بعض العلماء الى انها كانت قارنة وهو مروي ايضا عن علي وعمر وابن عباس وعمران بن حصين وابن عمر وعائشة نفسها وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وابي حنيفة ومالك في رواية عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وداود وابن حزم وحجتهم ما في الصحيحين عن انس سمعت لبيكما بعمرة وحجة وفي رواية لهما عنه سمعته يقول لبيك عمرة وحجا وفي رواية لمسلم عنه اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمرة وحج وفي رواية لهما عنه قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة وفي رواية لهما عنه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حج وعمرة وفي رواية لهما عنه اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة وفي رواية لهما عنه اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة وعمرة وفي رواية لهما عنه اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفي رواية لهما عنه اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وال

هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وانا يومئذ حديث السن لم يكن لفتة ولا علم بالسنن مما يتأول به نصوص الكتاب والسنة اوايت قول الله تعالى ان
الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهو العلامة اراه من اعلام مناسك فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما فلا ارى على احد شيأ ان لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كانت كما تأولتها لكانت فلا جناح
عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذاء
موضع بين مكة والمدينة وكانوا اذا احرموا لا يحبون ان يطوفوا بين الصفا والمروة يتحرزون من ذلك الاسم الذي
في الطواف باعتقادهم ويحترزون عند لاجل الطواف ويتكلفون الحرج في الطواف ظلما جاء الاسلام سألوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما زاد سفيان بن عيينة كما قال الكرماني وقال غيره الشعيرة مما وصله الطبري وابو معاوية
محمد بن خازم بالمعجمة والزاي المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة
رضي الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة والله اعلم هذا باب
بالتنوين حج الصبي المعتمر من احرامه وقال عطاء تام وصله الموافي في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف
بالبيت عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم اهلوا الذين كانوا معه في حجة الوداع ان يكملوها على
احرامه عمرة ويطوفوا بينهم الطواف وسكن الواو وابالبيت بين الصفا والمروة ان يقصروا من شعورهم ويحلوا ثم يهلوا
يوم التروية بالحج وكسر نائيه وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الحسن بن مسلم
خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر
واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو ولي الوقت فحلقنا رأسه وانا الصفا والمروة فنحلق رؤسنا
وليتها اطراف الضفائر اي لتبقة الصفا والمروة ولابي ذر عن الكشميهني وليتها اطراف الضفائر اي لتبقة الصفا
والمروة معه وكذا لنسفي عن اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه احد منهم وفي عمرة القضية سنة سبع ظنا
المشركين ومنهم ان يؤذوه قال اسماعيل بن ابي اويس لابي بكر بن عبد الله بن ابي اويس لم يرد في الحج كان عليه
الصلاة والسلام ينهى القصة قال ابن ابي اويس لابي بكر بن عبد الله بن ابي اويس لم يرد في الحج كان عليه
الصلاة والسلام ينهى القصة قال ابن ابي اويس لابي بكر بن عبد الله بن ابي اويس لم يرد في الحج كان عليه
حدثنا بلفظ الامر وقال عليه الصلاة والسلام لفتيحة بنت صيفي زوجة عبد الله بن ابي اويس لم يرد في الحج كان عليه
لينشروا اخبار بيت بيت من الحمة ولابي ذر في بدل من قصبة بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة
والكبير من حديث ابي هريرة بيت من قصب بلؤلؤة مجوفة عنده في الاوسط في حديث فاطمة قالت قلت
الله انزل في خيمة قال في بيت من قصب قلت اما من هذا التعب قال لا ولكن الزفير والقصب المنظوم الدر الزبرجد
والياقوت نشأ ان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ اجيب بان لفظ القصب مناسبة تامة بالدر
فقصب السبق لمبادرتها الاذهان دون غيرها فان قلت لم قال في البيت ولم يقل في القصر والقصور اعلى اشرف
اجيب بانها لما كانت ربات بيوت قيل البيت عم ربت بيت والسلام متفردة به فلم يكن على وجه الارض
يذكر فيها بلفظه وان كان اشرف منه فصل الشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا اجاء الحديث بلفظ البيت
دون ذكر القصر لا تحسب فيه بفتح المهملة والمعجمة اي لا صياح او ما من بيت فالدنيا مجمع فيه
اهلها لا يحب صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة اي لا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شيء من
ذلك قال الزين بن المنير هي مناسبة تفي بها بقية الصفتين لما عليه الصلاة والسلام لما دعا لام الايمان اجابت حديجة
بلوغا تام تهجد الى رفيع صوت ولا استماع غيبة ولا تعب في ذلك الا الذات عنه بل يقصد والانسة من كل وحشة
وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي يتم فيه ربها المنعة المقابلة لذلك وهذا الكلام
اخرجه المؤلف بمعناه في الجنائز وفي المغازي ولذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا احمد بن
عبد الله بن يزيد المقرئ الكوفي الاصل المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر
رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سبعة قبل ان يأتي عرفة في رواية ابن عيينة في ذي الوقت في عمرة ولا يذكر في عمرة

ولم يطف

وليطف بين الصفا والمروة اتأتي امرأتك اي يجامعها والعمرة للاستمتاع فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه
وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفي الرد على من قال انه يحمل من جميع ما حرم عليه بحج او الطواف وعمرتي
عن ابن عباس قال عمر وبن دينار وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اي عن عمرتهما اي عن عمرة الاعرابة في
بنوا التوكيد بنون الجماع ولابن عساكر حتى يطوف في بين الصفا والمروة اي لبعد بهما والالف واللام في الطواف
للمشاكلة واما اللوتة نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة الملقب بندار العبدي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بضم الميم وفتح الهاء وسكون الدال
ابن حسان البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم
الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عزا وموسى الاشعري رضي الله عنه قال وفد على النبي صلى الله عليه
وسلم بالبطحاء بطحاء مكة وهو مناخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية اخرها معجمة وهو كناية عن
النزول بالبطحاء قال عليه الصلاة والسلام بحجت اي اهللت بالحج او نويته قال لبيك اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد في رواية بحرمة امك فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فمن احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا
موضع الترجمة فانه يقتضي تأخيره عن السعي قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة
من قيس فلم تسم فعلت رأسي بفتح الفاء والام المخففة بوزن رمت اي نشته واسخنته للتقرا سم هلت
بالبيوم التروية فقال انطلق فقد علا قد عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل
كيف يا موسى واها يا عبد الله بن قيس رويدك بعض نسكك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك
فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به فلما قدم عمر تكلم
قال ان ذلك ان اخذنا بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام لأفعالها بعد الشروع فيها واذ اخذنا بقول النبي
صلى الله عليه وسلم فانه لم يحلل من احرامه حتى يبلغ عله بكسر الهاء المهملة وهو خروج يوم النحر بعد
الكشيهني فيه بأمر باستظهار ضمير المفعول حتى يبلغ بلفظ الماضي والذي ذكره عمر المتعة التي
يشير الى الجمع بين النسكين كما قال النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة قال حدثنا احمد
ابن منيع سمويه قال حدثنا خالد بن مخلد البجلي بفتح الموحدة وسكون الجيم القطواني بفتح القاف والطاء المهملة
والواو والقاف نسبة الى قطوانة قرية على طريق مكة من الكوفة قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني جعفر بن محمد
ابن علي الباقر عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ارأيت فسخ الحج لنا خاصة
ام لمن بعدنا عامة فقال بل هي لنا خاصة ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن ابي اويس وفي بلفظ بينما قسم الله
الله ان لم نخل حديجة قال في بيت من قصب قلت اما من هذا التعب قال لا ولكن الزفير والقصب المنظوم الدر الزبرجد
والياقوت نشأ ان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ اجيب بان لفظ القصب مناسبة تامة بالدر
فقصب السبق لمبادرتها الاذهان دون غيرها فان قلت لم قال في البيت ولم يقل في القصر والقصور اعلى اشرف
اجيب بانها لما كانت ربات بيوت قيل البيت عم ربت بيت والسلام متفردة به فلم يكن على وجه الارض
في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة تامة يذكر فيها بلفظه وان كان اشرف منه فصل الشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا اجاء الحديث بلفظ البيت
دون ذكر القصر لا تحسب فيه بفتح المهملة والمعجمة اي لا صياح او ما من بيت فالدنيا مجمع فيه
اهلها لا يحب صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة اي لا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شيء من
ذلك قال الزين بن المنير هي مناسبة تفي بها بقية الصفتين لما عليه الصلاة والسلام لما دعا لام الايمان اجابت حديجة
بلوغا تام تهجد الى رفيع صوت ولا استماع غيبة ولا تعب في ذلك الا الذات عنه بل يقصد والانسة من كل وحشة
وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي يتم فيه ربها المنعة المقابلة لذلك وهذا الكلام
اخرجه المؤلف بمعناه في الجنائز وفي المغازي ولذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا احمد بن
عبد الله بن يزيد المقرئ الكوفي الاصل المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر
رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سبعة قبل ان يأتي عرفة في رواية ابن عيينة في ذي الوقت في عمرة ولا يذكر في عمرة

منه ترك فعله كان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله لما زنى فلان زنى فلان ورجم
والتقدير ما الحصن ورجم فان قلت في سلم وكان مع النبي هدى فلم يقل وهو معنا من المضاف الذي هو الاسم
مع من اصحاب النووي بالاحرام النبي بالعمرة وتحلله منها كما كان في غير حجة الوداع ١٢ اهلنا من يعتمر الحج وهذا
الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج باب ما يجوز افراد الحج ومتعة او العمرة والعمرة والمسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف من الارض
مكان عالي من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى ان المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن
ايبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع ايب اسمي راجع وزنه ومعناه اي راجعون الى الله بالسير المراد
الاخبار بحتمي الرجوع كانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في الحال المخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف
بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهي الرجوع عن ما صدر منه مذموما شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى
التقصير في العبادة قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسير التوابين وتعليمها لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون
كلها رفع تقدير مرخبر والجار والمجرور متعلق بساجدون او بسائر الصفات على الوجهين المتنازع صدق واحد وعدة
فيما وعده من اظهار دينه بقوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في الفرد ومناسبته للجمع قوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس
امنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب يوم الخندق وحده لا شريك له في جميع الامام والمأموم
وحده من غير وفد الحمد من الاولين والاخرين وعجل ان يكون خبرا كما الدعاء اي فليهزم الاحزاب ويخرب الكفر في جميع الامام والمأموم
قوله من غزو او حج او عمرة اختصها بها والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقد استدل
المباح لان المسافر في لا ثواب له فلا يشرع عليه ما يحصل له الثواب وفيه ان الشروع في سفر المعصية ايضا لا ثواب
المعصية الحج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقبه بان الذي يخيبه سفر الطاعة لا يمنع المسافر في سفر المعصية
من الاكثار من ذكر الله تعالى والدعاء والتضرع اليه في هذا الوقت المخصوص فيحصل له ثواب بهذا القدر
الذكر بالمأثور عقب الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعوذ في الحج وابو داود في
الجهاد والنسائي والسير باب استقبال الحاج القادمين مكة بكسر الميم وفتح الهاء وتشديد الدال
الجمع صفة للحاج لان الحالة على المفرد والجمع مجازا واتساعا كقوله تعالى يسافرا تجهون قال في الكشاف وانما قيد
والسائر بخلاف الحاضر والحالة على الجمع واستقبال مصدر مضاف المفعوله لانه ذكر القادمين بعد ذكر الغازين
بتضعيف الثلاثة المجردة الحركة في بعض الاصول عطفا على استقبال اي واستقبال القادمين والقادمون منصوب
بالنصب اي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة والاستقبال اكثر من الطرفين لانه قد يكون
فقد استقبلته ولا ابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين بالحاء المهملة والغلامين بالمعجمة
او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقوله ابن عامر يا نصل الخطاف وابن المذهب
في قوله تعالى وسوسوا الاتهام قوله الرفع اللازم على الم يسم فاعله والاولاد هو المنصب على المفعول المسند
شركائهم الى المفتعل على اضافة المصدر الى المفعول وقتل بالنصب عطفا على الغلامين على الذي لا اعرف في نصب الحج في رواية والمسند قال حدثنا معاوية بن اسد بضم الميم
العين واللام المشددة المعمي الخوهزمي من اسد البصري قال احدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا
بحال الحاء من عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
صار الله عليه وسلم مكة والفتح استولاه اعلمة بعد المطلب بضم الهمزة من اعلمة وفتح الغين المعجمة قال
في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة مثلهان واستغلمه اعلمة عن غلمة وتصغير الغلام الجمع
عار غير مكبر كانهم صغروا الغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا الصبية في تصغير صبية وتصغير الغلام الجمع
غليمة عار القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشيب جمعه
اغلمة وغلة وغلمان وهي غلامة انتهى ومراده صبيان بني المطلب واضافة تميم اليهم لكونهم من ذرية تحمل
عليه الصلاة والسلام واحدا منهم بايديهم هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب اخو علي لامه
هو تميم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن قال الا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر الى المدينة الملكة

بعد ان

بعثوه

فسفروا بهم

بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة في الفتح فلطم وجهه قال
الحافظ ابن حجر وكونه للترجمة للقادم من الحج والحديث دال على ان تلقي القادم للحج ليس بنهاية كما الف اكثر الناس
من حيث المعنى تعقبه العيني فقال لا نسلم انه كون الترجمة للقادم من الحج بل هي للقادم مطلقا والحديث يطابقها
وهذا القائل لم يدر ما قال ولم يظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم مطلقا والحديث يطابقها
في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل كرمه طوى كما استاثر الله قوله وكونه الترجمة الى آخره انتهى
ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال كما قال في الحديث من الفقه جواز تلقي القادم من الحج الا
عليه الصلاة والسلام لم يكن ذلك لرسم يحمل بين يديه وخلفه هذا البيت تلقاه القادم من الحج والكثير تلقي
القادم للحج قال وتلك العادة الان تالفة في المجاورون واهل مكة القادمون من اليمن كانت انتهى وهم يسمون زمزم
القادمين تلقي القادمين من الحج بل ومن وفد عليهم كمن قدم من الجهاد واستقبال النبي لهم وتلبسيا لهم وتطييبهم في الحج
سلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه
قدم من سفر فسبق الى بيته فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابنائي فاطمة فاردف خلفه وحملنا المدينة بالاية على ادابة
وفي المسند صحيح الحاكم عن عائشة قالت تلقانا في مكة فحملنا واحدا على الدابة واحدا خلفه ثم دخل المدينة
اهل البيت اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطائفه عن ابي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس
رضي الله عنهما لو يعلم المتمون ما الحاج عليهم من الحوائج ما تمنوا ان يرجعوا الا حجاجا قال ابن عباس
وفلانة في جميع الناس ما المدينة تلقى جملة سوى المتلقى باذا لا للواصلين وهذا الباب بالتحديث والعنعنة
والتقول ورواته الثلاثة الاول بصريون واخرج المؤلف ايضا في اللباس والنسائي في الحج
باب استحباب لعقد وطي قد ومسافرا الى منزله بالغداة والمسند قال حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد
الجيم الذهلي الشيباني قال حدثنا النضر بن عباس المدني عن عبد الله بتصغير عبد بن عمر المعمري بفتح الميم
وتشديد العين نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي
في مسجد ذي الحليفة ركعتين ثم يعقد على راحلته فاذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى
يصبح ثم يركب راحلته فاذا استوت به على البيداء اهل بحجة وعمرة وذلك ان الناس يهلون من الجحفة ولا يمر
بذي الحليفة حتى يمر بالمدينة لا يأتيها الناس الا من ذلك الوجه الذي هو اليها وهذا الحديث مر في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم
طريقا غير الطريق التي ليس له الدخول بالغداة متعين ولذا قال المؤلف هنا باب الدخول اي دخول
المسافر على اهله ليلا والمراد به ما من وقت الزوال الى الغروب والمسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري المدني التابعي هو ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله اذا جاء
الا غدوة او عشية قال في المصباح طرقت اهلي من باب قتل اتيتهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون الطروق الا ليلا
وقال ابن التين الطرق بالليل والغدوة بالنهار وسمي الاتي ليلا طارقا لمجيئه الى دق الباب كان يدخل الا غدوة او عشية لكراهة الطروق لاهله
والله اعلم هذا باب التنوين لاطرق المسافر اهله اي بالغ المدينة اي البلد الذي يريد
دخولها والحي اذا دخل المدينة اذا اراد دخولها والمسند قال حدثنا محمد بن بشار العبدي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يهجم منها على ما يكره عند الملاعبة عليه وكونه ليلا
الذي يغلب فيه وفراغها فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي رواية الا لبقة وتأكيد المحبة فنهى ان يحدث
مباشرة اهله في حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها ولعله ان يطرق في قوله
ان يطرق مصدر بتقدير ان والا نصب على الظرفية واتى به للتأكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل لازما
ايضا حكاه ابن فارس باب التوني لاطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة قال في المحكم اطرق يتوذى
بنفسه ويتعدى بالباء وهو يرد على من خطأ المؤلف حيث لم يعده بالباء والمسند قال حدثنا سعيد بن
ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي المدني قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني
قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انس رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
ولا يأتي ذرع المتممل دوحات المدينة بهاء وسكون تعد هاء مكملة بدل الواو والجيم اي تجعجعها الظلم وضبع
ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين اي جعلها على السير السريع وان كانت اي الموكوبة دابة وهو اعم

ل

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما احرامها العمرة بابـــ الخروج قال الحافظ في المقدمة
والسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وفتح
الواو وبعدها سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنهم وعن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى بالحديبية قبل ان يبايع تحت الشجرة اصحابها الذين بايعوا معه بذلك قال الحافظ
في الفتح ولم يتعرض المصنف لما يهم في رجاله قلت ان يخفى وقد رواه ابو داود والنسائي من طريق الاعمش عن
عمرو ابو اسحاق عن علقمة قال علقمة ودم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي تاخر الحلق عن الذبح فكيف يكون منقدما حيث بان
ذلك في غير الاحصار المانع دون الهدي المحصر شيء احصر وصناك قد يبلغ محله فقد تبين انه عليه الصلاة والسلام
تحلل بالحديبية ومخرجه بعد الحلق وهو من الحل لا من الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه
ينحر وقال المالكية لا هدي عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدي بان احصار الاساري كالحصر بالمرض وحصر المكاري في الحصر بالعدو وقال الاقفاسي
ونقل بعضهم اتفاق اساعدهم الزهري والحديث حجة عليهم لانه نقل فعل حكم وسبب فالسبب احصر والجامع
المنع فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قال التيمي ولما احصر وحصر فسنى الجيش فيهما قرباه وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا الوليد بن
مسلم اجماع بتل الواو وبعد اللام الموحدة ابن كثير الكوفي عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب سبط
عبد الله لان امه المتوفى قرب سنة ثمنين وماية العمري قال وحدثني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله المزني مولى ابن عمر ابن الخطاب
ان عبد الله بن عمرو اخاه سالما انهما عبد الله بن عمر رضي الله عنه ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة
فقالا لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى ذي الحليفة فقرن بكسر الراء فقال قريش دون البيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي
وسكون اللام وحاق رأسه فقال يا ـــ من قال ابن عمر اي على المحصر بدليل اي قضاها الحصر بين
حج وعمرة قال روح بفتح الراء وسكون الواو واخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتشديد الموحدة
وسلمة اسحاق بن راهوية في تفسير عن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين
وتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد كان
يرمى بالقدر وله في البخاري حديث ان عمر بن نافع ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد
رضي الله عنهما موقوفا انما الربا في النسيئة على المحصر بدل اي قضاها الحصر بين
حج بالتلذذ بمجمعتين اي الجماع فلما مزحسبه عذر بضم العين وسكون الذال المعجمة والا في ذي نقص بالصاد المهملة
المكلف يقتضي الاستهزاء قال الابرماوي كالكرماني ولعل المراد هنا نوع منه كالمرض لتبيح عطفا وغيره
ذلك عليه اي من مرض او نفاد نفقة والا في ذي حبس عدو من العداوة فانه يحل من احرامه لا يرجع اي
لا يعتنى وهذا في التفل اما الفرض فانه باق في ذمته فيرجع لاهله فسنة اخرى والترقوبين يرجع الذي
يفسد الجماع الواجب قضاؤه وبين التفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير وعامه وقال الشافعي
اذا تحلل للزمه القضاء سواء كان فرضا او نفلا اذا كان معه هدي وهو محصر بخوه حيث احصر من راس وهو
ان كان لا يستطيع ان يبعث زاد في رواية ابي ذر والوقتيبة او يأتي الحرم واذا استطاع ان يبعث بما
لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا بد بحلا في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة
لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فلا تتم قربة دونه فلا يتم بالتحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقال مالك امام الائمة وغوثهم
هديه وحلاق راسه اي في موضع ولا يزعج كثير في اي المواضع كان المحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه
اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم فلو قضاه عليه لاتى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الحديبية بخوه
وحلقوا وحلوا من كل شيء من محظورات الاحرام ثم الطواف قبل ان يحصر الهدي الى البيت اي ولا طواف لهم ولا
وصول هدي الى البيت ثم يذكر بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احد
من اصحابه ممن كان معه ان يقيم حلالا شيئا ولا يهمه وله وكلمة لا زائدة كهي في قوله ما منعك ان لا تسجد الحديبية

المدف

خارج الحرم

خارج من الحرم وهذا يستبعد ما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال
الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي والخطاب لرسوله صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ الهدي محله فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان الآية نزلت بالحديبية حيث
احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بها
وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي وانا ذاهب هنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل
وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصد وكفر عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم كل
محله عند اهل العلم قال الشافعي فحيث ما احصر ذبح شاة وحل في قول الشافعي فمن احصر بعد ولا قضاء عليه
فان كان لم يصح حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قابل قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر
قضاء قال الشافعي والذي اعقل من اخبار اهل المغازي نشبه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا ونقول
احاديثهم انه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم ثم اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة ولا نفس ولا مال علمته ولو لزم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بأن لا يتخلفوا عنه والله تعالى اعلم حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال الحدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج اني
حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير يريد صدد اي منعت عن البيت
مشيت كما صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فرفع بن عمر صوته بالاهلال بالعمرة من ذي الحليفة
اومن المدينة وظهر هذا في الحلية ان الذي صلى الله عليه وسلم كان اهل بالعمرة عام الحديبية ثم اذ عدا الله وكبر
يعظم امره تعالى ما امرهما اي الحج والعمرة في جواز القران منهما بالاحصار الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال اما انهما
لا يصدان عن البيت قد رايت الخ جمع العمرة ثم طاف لها طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزئا عنه والهدي بضم الميم و
سكون الهاء وكسر الدال وتشديد التحتية وكسرها وبفتح الهاء وتشديد الدال وبكسر الميم وتخفيف التحتية
الذي يهدى الى الحرم فحيث ما احصر ذبح شاة وحل في قول الشافعي فمن احصر بعد ولا قضاء عليه
وقوله في الفتح والذي عند اكثر الرواة ان ذلك كان بعد وفاة اي وبرأى ان ذلك كان بعد ولابي ذر بعض الرواة ما نصه وابى ان ينحر
الا ان يحبس عن البيت فحبس عن البيت بالهمز والرفع خبر ان والنصب على الظرفية وفي اليونينية وكشيهنا
وقوله الا ان يحبس عن البيت فحبس بالهمز والرفع خبر ان ذلك كان بعد وفاة اي وبرأى ان ذلك كان بعد ولابي ذر بعض الرواة ما نصه وابى ان ينحر
الا ان يحبس عن البيت فحبس بالهمز والرفع خبر ان والنصب على الظرفية وقوله الا ان يحبس عن البيت
وقوله في الفتح والذي عند اكثر الرواة

وهذا وجه تحتج به من استفيد من التخيير او المكرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان في القران وفي صحيح البخاري
وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه امره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن سيد الناس
فاعلم الحديث وقال ابو الوفا اتى ذلك مفصلا اجزاء باب قدر الصدقة المذكورة في قوله تعالى او به اذى من رأسه
صدقة لانها بهيمة قدرها بقوله وهو اطعام ستة مساكين والسند قال حدثنا ابو هيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان هو ابن سليمان المكي قال حدثني الاعواد مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى
ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن مع رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على وجهي فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامرني
في الكفارات فقال ادن فدنوت والاحمد من وجه اخر في بعض طرقه وقع القمل في رأسي ولحيتي فجيء بفرق حامل
وشارف فارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولابي داود اصابني هوام حتى خشيت على بصري
وفي رواية ابي داود ايل عرفك عند الطبري فحلق رأسي بالسيف فاتت ثم مر القمل زاد الطبراني من طريق ابي الحكم ان
هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة رأيته وقد تساقط على وجهه فقال ايوذيك هوامك فحذف
همزة الاستفهام والهوام الحشرات والحاق بحذف المتعلق وهو شك من الراوي قال ابو كعب فنزلت
نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الى اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ملة
بالمد اي اصوم او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قال ابن فارس وقال الازهري بالفتح لغة اهل الحجاز
بتسكنونه والمفتوح احوال كلهم والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهي ستة عشر رطلا
بين ستة من المساكين والسكاف بصيغة الامر والاربعة اوشك بالمعجمة قبلها والمعجمة بعدها وهي ستة عشر رطلا
تيسر من انواع الهدي الاطعام بالجر عطفا على الاضافة وبالرفع مبتدأ خبره نصف صاع اي لكل مسكين والسند قال
هشام بن عبد الملك الطيالسي الحدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الرحمن الاصبهاني بفتح الهمزة والباء الموحدة
وبجوز كسر الهمزة وايد الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر
القاف بينهما عين مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة النابعي الكوفي والد ابي بكر الراوي في البخاري
الاهذا الحديث واخر قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه في المسجد فسألته عن فدية من صيام
فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب وبه قال الجمهور
بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر اللام المخففة مبنيا للمفعول اي حمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم والجملة تأكيد على وجه حالية فقال اي لي على السلامة كما كنت اريح بفتح الهمزة اي
الوجع بالجيم بدله ما الريح بفتح الهمزة اي البصيرة بالباء الموحدة وما كنت اراه بضم الهمزة اظن الجهد بالجيم المشقة
وقال النووي كيما من عزان يريد بضم الجيم لغة في المشقة ايضا وقال صاحب العين بالضم
الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا للاتفاق في قوله في حديث شهد الوحي الماضي حتى بلغ مني الجهد
فانه بمعنى المشقة بالاتفاق كما سبق والشك من الراوي هذا قال اللوجع او الجهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي بلغ مني الجهد
بالضاد المعجمة ثم قال عليه الصلاة والسلام للمعبر احدى هل تجد شاة قال لا والله فقال الجد بفتح الجيم والدال
قد ولت الوقت وابن سماكر قال اصم ثلاثة ايام بيان لقوله او صيام والصوم ستة مساكين بكسر العين وهو بين
الجوعة وصدقة اي بمسكين بنصف صاع بنصب نصف صاع كرر ها مرتين والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث فهو موافق لرواية العرق الذي هو ستة عشر رطلا والطبراني عن احمد الفراض عن ابي الوليد بفتح الخاء
فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولا تجد عنه بمن عشرة نصف صاع لطعام وليس بين عمر عن شعبة نصف صاع
حنطة وفي رواية الحاكم عن ابن ابي ليلى بما يقتضي ان نصف صاع عزيز بيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ ان شعبة
نصف صاع من طعام والاختلاف عليه وكونه تمرا او حنطة لعله من تصرف بها الرواة واما الزبيب فلم ار له الا
في رواية الحاكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها ابن اسحاق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ

نصف زاد سلم

تنبيهات

رواية الحج

رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي اسامة ولم يخالف فيه على ابي اسامة وعرف بذلك قوة قول
من قال الاوفق في ذلك بين القمل والخطة وان الواجب اطعام اسمع كل مسكين نصف صاع انتهى واستشكل قوله
تجد شاة فقلت لا اضم ثلاثة ايام لان الفداء على الترتيب والاية وردت بالتخيير يجاب بان التخيير انما يكون عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين ثلاثة وقال النووي يسير الجواب
ان الصوم لا يجزئ الا عاجز عن الاطعام الدائم وهو محمول على من لم يسأل عن الشاة فان وجدها اخبر بانه مخير بين الثلاث
وان عدمها فهو مخير بين الثلاثة اثنين هذا باب بالتنوين المسك المذكور في قوله تعالى
فعدية من صيام او صدقة او نسك شاة فاما رواه ابو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من
طريق بكر وعلي بن نافع ان كعبا لما اصابه الاذى لحق فاهدى بقرة فاختلف على نافع فالراجح الذي في الواضحة وبزكب
وقد عارضه ما هو اصح منه وان الذي مر به كعب وفعله في ذلك انما هو شاة كما رواه البزار قال الحافظ زين الدين العراقي لفظ
البقرة منكر شاذ والسند قال حدثنا اسحق هو ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال
حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي وثقه ابن معين وجماعة عبد الله المكي محدثنا عبد
عبد الرحمن بن ابزى وليس لكعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه وفي نسخة
رد وابزى بسقوط على وجهان اي القراءة فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله راه عايد على كعب ومزنة عايدة
على النقل ولذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط عايدا ايضا على القول والمضمرين من وجهه عايد على كعب
والوا والحال قال ابن حجر ولابن السكن واني ذلك يسقط بزيادة لام فقال ابو ذئب هو لك قال لا نعم فامره عليه
الصلاة والسلام ان يحلق راسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم لم يظهر لهن كان امره عليه الصلاة والسلام
في ذلك الوقت انهم يحلون من احرامهم بها اي بالحديبية وهم على الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن
الحموي والكشميهني وهو اي الرسول عليه الصلاة والسلام لم يطلع ان يدخلوها وهذه الزيادة ذكرها
الواقدي ليلزم ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا العقد والتحلل المحصر وهو ما قاله الله عز وجل
العقد المتعلقة بالحلق الاذى وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الاية فامره اي كعبا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بفتح الراء والحمد لله ثلاثين صاعا وهو ستة عشر رطلا بين ستة
من المساكين لكل مسكين صاع او يصوم ثلاثة ايام او ينسك شاة فاما رواه ابو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من
طريق بكر وعلي بن نافع ان كعبا لما اصابه الاذى لحق فاهدى بقرة فاختلف على نافع فالراجح الذي في الواضحة وبزكب
وقد عارضه ما هو اصح منه وان الذي مر به كعب وفعله في ذلك انما هو شاة كما رواه البزار قال الحافظ زين الدين العراقي لفظ
البقرة منكر شاذ والسند قال حدثنا اسحق هو ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال
حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي وثقه ابن معين وجماعة عبد الله المكي محدثنا عبد
عبد الرحمن بن ابزى وليس لكعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه وفي نسخة
رد وابزى بسقوط على وجهان اي القراءة فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله راه عايد على كعب ومزنة عايدة
على النقل ولذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط عايدا ايضا على القول والمضمرين من وجهه عايد على كعب
والوا والحال قال ابن حجر ولابن السكن واني ذلك يسقط بزيادة لام فقال ابو ذئب هو لك قال لا نعم فامره عليه
الصلاة والسلام ان يحلق راسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم لم يظهر لهن كان امره عليه الصلاة والسلام في

كونه كما ذكر اي مشابها بالنعم عن البرية من الذنوب صغايرها او وكبايرها في يوم ولادته امه الا ان يراد هو ان هو محتاج لامه رضاه بهم اذا رضي تعالى عن عبده ارضى خصماءه وفي نسخة كيوم ولدته امه بالباء قوله الله عز وجل والاصوفي والاجدال في الحج برفع فسوق ومنونا كما رفث لابن كثير وابي عمرو ويعقوب وابو ثم ابو جعفر ونزاد رفع جدال على ان لا للتبرئة ومابعدها رفع بالابتدا وسوغ الابتدا بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الثلاثة على ان لا بمعنى ليس فتحت الاسم فتحة اعراب او بنا الجمهور على الثاني وبالرفع قال الباقون بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التبرئية وهي فتحة الاسم فتحت اعراب او بنا الجمهور على الثاني وبالرفع قال الباقون محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة المخضرم عن زهير بن عمرو رضي الله عنه قال قال النبي لابي الوتيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفع هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق او الجور كالفسوق وفسق كنصر عن امر ربه خرج والرطبة عن قشرها خرجت كما نسقت قيل ومنه الفاسقة كما تسمى الخمر الفاسق لخروجها والحال انه يوم ولادته امه عاريا من الذنوب او رجع بمعنى صار والظرف في خبر هو ومعه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية وذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الآية الاولى لان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش وموضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فالمعنى قد بقي من المجادلة وقت لكل بعرفة بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء الصيد اذا اشار المحرم لقتله يعني الحلال شخصا غير صيد الحرم وعضد بجرد وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون كذا ثبتت البسملة وتاليها للاقدر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون ولعله ذكر القلائد والذبح للتعميم واراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه المقابل فيما يأتي ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا للاحرام عالما بانه حرام عليه جزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على اضافة جزاء لمحذوف هو مضاف للمفعولية تحقيقا والاصل فعليه ان يجزي مماثلة من النعم الصيد المقتول منه فحذف الفاعل واقيم المفعول مقامه وحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانفصل الضمير المستكن في يجزي الى الكلام عليه واضيف المصدر الى المفعول وهو الصيد وقرأ نافع وابن عامر وابو بكر بتنوين جزاء ورفع مثل على انه خبر لمبتدأ محذوف اي فعليه جزاء هو مثل ما قتل او فجزاء مثل ما قتل وقرأ الباقون بتنوين جزاء ورفع مثل على انه صفة لجزاء اي فعليه جزاء مماثل ما قتل او فجزاء مماثل ما قتل والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دال على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى الناسي بفحوى الخطاب ليذوق وبال امره عجل الله عاقبته ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم منهم الا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان لا جزاء على الناسي ولا على المخطئ وهو قول داود الظاهري وبه قال طاوس وعطاء والنخعي وقتادة والثوري وابو حنيفة واصحابه وابو ثور وابن المنذر وابن جرير الطبري وابن خزيمة وابن حبان وابو عوانة وابو بكر الاثرم وابو بكر الجوزقي وابو بكر الاسماعيلي وابو نعيم الاصبهاني وابو بكر البيهقي وابو الوليد الباجي وابو محمد بن حزم وابو عمر بن عبد البر وابو العباس القرطبي وابو شامة وابو الحسن بن المنجا التنوخي وابو الفرج بن قدامة وابو الفرج بن الجوزي وابو الخطاب الكلوذاني وابو الوفاء بن عقيل وابو الخطاب بن دحية وابو الفتح القشيري وابو الحسن بن القطان وابو محمد عبد الحق الاشبيلي وابو محمد بن عبد السلام المقدسي وابو عمرو بن الصلاح وابو زكريا النووي

في الفرع واصله فيسنا نا مع اصحابه فكون من قول ابن ابي قتادة حال كونهم يضحك بعضهم الى بعض اي ضحكا يشبه ما تواطوا عليه ويضحك فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره وفضحك بالفاء بدل الالف والفعل ماض وفي الفرع تضحك بتاء الوقوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل فانها كانت ضحكهم تعجبا من عرض الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ولا دلالة لأن قتادة عالم الصيد وأحد بنا في قتادة السابق ذكره والتوقتادة وهو حرام فكسوار وسهم كراهية ان يحدوا البصارهم له فيقطن فيراه وفي رواية حديث ابي الباب الاتي فصار صحابي بحمار وحش بجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واجبوا اني لو ابصرته تقوت فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفيه رواية فبينا انا في التفات اذ كان فتحتها اذ يتقول فنظرت وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته وكبت وتنيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت فحملت على الحمار الوحشي فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم بالموحدة اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به واستعنت بهم في حمله فابوا ان يعينوني وفي رواية الى النفر فاتيتهم بها فمالهم قوموا فاحملوا فقالوا والله لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فاكلنا منه وفي رواية فجعل عنق الحمار يقع بين يدي وساقه بين فخذي فاقمت عليه حتى ركبت فنفر الحمار فلحقت الصيد فعدوت عليه فاخذته فذبحته فجاء بنصفه ابو قتادة فقال كلوا فقلت انا قد احرمنا فاكلها ابو قتادة وحده فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم فاتيته بالعضد فاكلها حتى نفدها وهم حرم وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فنهضوا اليه فاخذوا منه حتى اتوا على اخره ثم اتوا على اخره ثم اتوا على اخره ثم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأنا العضد معنا وفي رواية ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرج ابو قتادة مع قوم من اصحابه محرمين وهو غير محرم فابصر حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناوله سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فعقره ثم جاء بالحمار الى اصحابه فقال بعضهم لا ناكل حتى نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله ويسالونك لعل رحمة

قال حدثنا صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ولابي الوقت صالح بن كيسان مولى وحدثنا به مع ابا قتادة
ولغير ابوى ذر والوقت عن ابى محمد نافع مولى ابى قتادة سمع ابا قتادة وفى رواية محمد عن صالح سمعت
ابا محمد مولى ابى قتادة ولم يكن مولى لابى قتادة وعند ابن حبان هو مولى عتيقة بنت ملحان الغفارية ونسب
لابى قتادة للكثرة لزومه له وقيامه بمهماته حتى صار كانه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما الف وهى من المدينة على ثلاثة امراحل
قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الروحاء هو الموضع الذى ذهب ابو قتادة منه الى مكة وثم التقوا بالقاحة
وبها وقع الصيد المذكور بح لتحويل السند قال المؤلف السند السابق حدثنا على بن عبد الله المدينى قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابى محمد نافع المذكور عن ابى قتادة رضى الله عنه قال كنا مع
النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم فحمل ان يقال لا مفاعلة بين قوله هنا ومنا غير
المحرم وبين ما سبق مما وصله بقصد اختصار عدم الاحرام فى ابى قتادة فتدبر ويدل عليه قوله ومنا غير المحرم نفسه
فتعطل دليل الاحاديث الدالة على الاختصار فرأينا صاحبى يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار
وحش بالمثناة فوق فالفاء فالحاء المهملة يعدى وقع سوطه ولابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوى وعند ابى عوانة سوطى
لا تعينوا عليه على اخذ السوط حين وقع بيننى كذا قرره البرماوى وعند ابى عوانة سوطى بدل سوطه قال
ابن المدينى فى هذا الحديث فاذا حمار وحش فركبت فرسى واخذت رمحى ثم ركبت فنسيت السوط فقلت لهم ناولونيه
فقالوا لا نعينك عليه بشئ ثم عرضت فسألتهم الاعانة على الحمار فقالوا لا نعينك عليه بشئ فحملت الرمح بين
ثم التفت الحمار ومن والى الكثيب بفتحات تل من رمل واحد فعقرته اى قتلته واصل العقر قوائم البعير والشاة ثم استعير
وهو قيام فتوسع فيه فاستعمل فى مطلق القتل والاهلاك وفى ان عقر الصيد كذكاته فاباحته عاجلا فقال
الوقت قال بعضهم كلوه منهم وقال بعضهم لا تاكلوه لسبق منهم هذا الوجه انهم كلوا والظاهر انهم كانوا عالمين
اولما التاهم به تم طمأنهم كما فى لفظ عثمان بن موهب فى الباب الذى يليه فاكلنا منه ثم قلنا انا بالنون
صيد ولعل محرمون وفى حديث ابى سعيد فجعلوا يتسوون منه فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا
اظهرنا فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم وهو امامنا فنبتغ الغرة طرف مكان اى قدامنا فانت ها هنا فجوزه لكم
للمحرم فقال اكلوه وهو حلال وفى رواية كلوه حلالا بالنصب على الحال والتقدير كلوه حالة كونه حلالا
هو ابن دينار اذ هو الصالحى اى الى ابن كيسان فسألوه نفتح السين من غير هم وقد ذكره
صالح عليشا من المدينة هاهنا بعينه قبله قال ابو عمر واصحابه ليس معوانه هذا وغيره والله اعلم بذلك كما
فصلته وكيفيته سماه عليه من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية على بن المدينى قال فى الفتح وبهذا يعلم
المصنف عالما اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثانى انتهى هذا باب بالتنوين
الحول الصيد لكم يصطاده الحلال اللام فى لكم للتعليل او يمنزلة ان المصدرية معنى وعملا ويؤيده
حلوا ان محلها وانها لو كانت حرفى تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا ما
جئتك لكى تكرمنى وقوله تعالى كيلا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهى تعليلية
ويجب حينئذ اضمار ان بعدها قاله ابو هشام وتعقبه الدماميني بان خصوصية التعليل بها ممنوعة
قال ان لو كانت تحرف جر لم يدخل عليها حرف جر الحاء مستيقنا والسلم من ذلك وبالسند قال حدثنا
اسماعيل المنتوى التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى قال حدثنا عثمان هو ابن موهب
بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة نسبه لجده لشهرته به وابوه موهب بن عبد الله بن موهب التيمى الاعى
التابعى قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن ابى قتادة السلمى بفتح السين المهملة ان اباه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اى معتمرا فهو من المجاز السابق لان ذلك ابتداء كان فى عمرة الحديبية كما جزم به
يحيى بن بكير وهو المعتمد وايضا فالحج فى الاصل قصد البيت وكما شارح فاصد البيت ولذا يقال
للعمرة الحج الاصغر وقد اخرج اليه يعنى من مزرعة وبالتحتية بعد الزاى وكسر الكاف ابن بكير المقدمى وابو عوانة
او معتمرا افتنزاد الشك فيه فمن والى عوانة لذا هو تردد من اخبر عن اخبر وغيره وتعقبه المينى وقال لا مانع ان يكون حاجا
فان المجاز لا يمنع الحقيقة ومما العلاقة هنا او كون الحج فى الاصل قصدا لا يكون علاقة يجوز ان يكون الحج
وارادة العمرة فان كل تعريف مطلق الحج فى الاصل قصد لا يكون علاقة يجوز ان يكون الحج
من المجاز انتهى فعلم الراوى اراد بخرج تحرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا كما قالا لا مانع عما ذكراه عليه

الصلاة والسلام حتى بالغوا الروحاء وهى من ذى الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه ان عدو انما المشركين
بواد يقال له غيقة بغين معجمة ثم تحتية ساكنة ثم قاف ثم هاء تأنيث بوزن عظيمة على أ

عن الصيلحية والأخ عز أخته وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة وعمر بن حفص
قال حدثنا أبي حفص قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد النخعي بالسند
عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال بينما ولأبوي الوقت بينا عن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغار بمنى أي ليلة موفقة كما عند الاسماعيلي من طريق بن بهز عن حفص بن غياث أذ نزل عليه والله صلى الله
وسلم عليه سورة والمرسلات فأعل نزل والفعل إذا أسند إلى الرمونث غير حقيقي يجوز تذكيره وتأنيثه وهم
وأنه عليه الصلاة والسلام تلقاها وإني لأتلقاها أتلقنها وأخذها من فيه أي فم الكريم وإن فاه لفم لصيق بها
أي لم يجف ريقها بعد وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها بهمزة وصل وكسر المثناة
وهمزة قطع وفتح اللام أي بادروا إلى قتلها وفي رواية لمسلم اقتلوا الحية والحية بمنى فابتدرناها أي أسرعنا إليها
فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو وكسر القاف مخففة أي حفظت ومنعت شركم فلم نضر بشر
بأن لوقيت وكذا قوله كما وقيتم شرها أي لم نضركم كما لم تضركم شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا الحديث
أخرجه البخاري في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس
قال حدثني بالافراد مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو نزع بفتح الواو والزاي الخوخة
بمعجمة واللام فيه بمعنى عن أي قال الوزع فويسبه بالتنوين مع ضم صغير التحقير والذم والقعواء
علوانه من الحشرات الموذيات قالت عائشة ولم أسمعه عليه الصلاة والسلام أمر بقتله قيست قدسيته
إياه فيه سقا أن يكون قتله صالحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والد
وابن ماجة عن أم شريك أنها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ فأمرها بقتله وفي الصحيحين أيضا
انه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الوزغ
عليه وسلم قال من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة
دون الأولى وفي الطبراني من حديث عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ وله في خوف الكعبة لكن في إسناده عمر بن
قيس المكي وهو ضعيف ومن غرائب الوزغ ما قال ابن بقي في مجرة من أشبا أربعة أنبياء آدم وحواء
أن لا يدخل بيتا فيه رائحة بخور وقع في قصر رواية البوسي ذر وقع الوقت هنا فإن الذي عند الباقين
إنما أردنا بهذا أي حديث ابن مسعود أن منى من الحرم وأنهم لم يروا نقل الحجة التي وثبت لهم في القار بالسنة
كذا وقع سياق هذا الحرف بالواو في الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود عاما لا يقطع بحرمها بالتنوين لا يعضد بضم أوله وسكون الميملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول أي لا يقطع شجرها
رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الباب الثالث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد عوكه وبالسند قال
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء والحاء
المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو والخزاعي العدوي ليس هو من عدي لأن عدي
قريش ولا عدي مضر وعليه فالمراد بكون حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في خزاعة تيمها لهم بن عدي فقال
لعمرو بن سعيد أي ابن العاص بن سعيد بن العاصي بن أمية المعروف بالأشدق لأنه صعد المنبر بالغ
في شتم علي رضي الله عنه فأساء لقوته وكان يريد بن معاوية ولاه المدينة قال الأظهر كان قد ولاه
والياها على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين وهو سيء الحفظ
جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به
الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لأنه إذ ذاك امتنع من بيعة يزيد وأقام بمكة كتب يزيد إلى عمرو يأمره
أن يوجه الوالي الزبير جيشا فجهز إليه جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير أخا عبد الله وكان معاديا لأخيه
فجاء وأن الى عمرو بن سعيد فرماه عن ذلك فامتنع وجاء ابو شريح فقال له الذي أصله الذال
بهمزتين فالثانية ياء ساكنة وألف الوصل ما قبلها يا أيها الأمير أحدث بكسر الذال المعجمة أي أخبر
صلى الله عليه وسلم جملة وموضع نصب صفة لقولا المنصوب على المفعولية الغد بالنصب على الظرفية أي اليوم
الثاني من يوم الفتح لمكة والغير أي الوقت للغد بلام الجر وضمها ذا ثنائي منه من غير واسطة وعاه قلبي
أي حفظه الإشارة إلى تحقيقه وتثبته وأبصرته عيناي زيادة في مبالغة التأكيد لتحققه حتى تكلم به أي

بالقول المذكور

ملكة حرتها لهم

بالقول المذكور وأشار بذلك إلى ما سمعه لم يكن مقتصرا على مجرد القول السموت بل كان مع المشاهدة والتحقق لما قاله
الحمد لله وفي رواية بيان قوله تكلم به بعزمة آية مكسورة في الفرع ثم قال أي الحمد لله الذي حكم تحريمه وقضى به والمراد مطلق
التحريم فتحا وإن كان بعض محرماتها واخصوص ما ذكره بعده من ذلك الدم وقتل الصيد وقطع الشجر ولم يحرمها الناس فلا
وغيرهم من أنهم حرموا أو حللوا من قبل أنفسهم والمفاتاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم أن ابراهيم حرم مكة
وأنا حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابراهيم مؤيد لما ذهبه أن الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا
يبلغون بها تعم لها كما تضافرت الله به من ذلك أنه الحاكم بها فتضافرت الرسل لأنها تسمع منهم وتظهر على ألسنتهم فلهذا رفع الميت
المحرم الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت سوقية مرتولة مسنية الى ان جاءها ابراهيم عليه السلام
فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى الحج وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله فلا يعضد الخ
قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التبيين وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر
الآخر إليه فيه فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف لا ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ونوقيل لا يحل لأحد
مطلقا لتوخصوا منه العرض وخطاب التبيين معلوم عند علما البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون
لا يعضد بكسر الغين وفتح الضاد المعجمة وبعد الدال المهملة أي لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها
ولا يعضد بكسرها أي لا يقطع بها أي في مكة شجرة وفي رواية لمسلم من شجرة ولا يعضد بالخاء المعجمة بدل الغين المهملة
وهو يرجع الى معنى الاعضاد لان المعضد بالكسر وتشديد القاف وكذا لابي ذر والاصيلي ولابن السكن المعضد
منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي ربما جاء وملوكا ما يليق بنية منه وأذاهم القطع فالقاعم وفي
وقيل مملكة بالتاء والحرم فان أحد ترخص بفتح الراء والخاء أي فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترخص أحد فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله ترخص بتقدير الرخصة واحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده أي فان
يقال له ذلك بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر وكانت مكة في حجة على الصلاة وفي
تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس أي عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل وقوع القتال
وليبلغ الشاهد الغائب بالنصب على المفعولية فقال أبو شريح المذكور فالمذكور والجواب فقال له عمرو نا علم
ما علم الله المذكور وهو أن مكة حرمها الله الخ فقال له أبو شريح يعني أنك قد سمعت ما علمك ولكن لم تفهم المراد
يقيد لأنه عباس بما سمعه من أمثال الامير يزيد لأنه كان يرى وجوب طاعته كما نهاد عوى من عمرو من سعيد كان
لعمرو الأبي الزبير لم يجب عليه حد فقال يا لحرم فوا رأسه حتى صبح جواب عمرو والا فارا بالفاء
والراء أي ولا هاربا يريد ولا بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الواو وفتح الموحدة ثم
سبب خربة ثم فسرها بقوله خربة بلية وهو تفسير من الراوي الكن في بعض النسخ قال أبو عبد الله
أي البخاري خربة بلية فهو من تفسير المؤلف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم ليبلغ الشاهد الغائب
مع تفاسير اخر الخربة وفي القاموس الخربة العيب والهوزة والذلة وليس كلام عمرو من سعيد هذا
حديثا يحتج به وفي رواية أحمد في آخر هذا الحديث قال أبو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا
وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك وهو بكسر الباء أي بلغه عنك وهو يشعر بأنه لم يوافقه فيدفع قول ابن بطال
أن سكوت أبي شريح عن جواب عمرو دليل على أنه رجع اليه وفي التفصيل الذكور ما نوك بو شريح من الحجة
يجوز عنه لما كان في هذه في قوة السكوت هذا ما ظهر لي والله أعلم بالتنوين لا يعضد شجرها أي
لا يقطع من موضعه فان نفر عصى ولا ثم ولا فان تلف في فرار قبل أن يسلم ضمن والا فلا وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي الطحان عن خالد الحذاء هو ابن مهران عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام
بحرمة الله إلى يوم القيامة الخ تقدم في كتاب العلم أيضا وفي الحج وغيرهما وقوله إن هذا البلد حرمه الله
بتحريم عز الحكم في ذلك لا الاخبار عما سبق له وقوع خلاف ذلك والشاهد كما وقع من الحجاج وغيره وإنما حرمها
حين خلق السموات والأرض بحرمة مكة أي أن أقاتل فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم الياء
وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بالقصر المعجمة معناه الكلا الرطب أي لا يجز ولا يقتلع
كلاؤها الرطب وقلع رأسه أن لم يمت ويجوز قطعه فلو قطعه فلا يوجب ضمان لانه لو لم يقطعه لبقيت ما بينا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

حرام بحرمة الله لينظر ما أنا طاو الا من قوله ولا يعضد لا يقطع شوكه اى ولا شجره بطريق الاولى ثم لا يأخذ لقطته
المؤد بالشوك كالعوسج تماسا على الحيوان المؤذى ولا ينفر صيده كذا فان نفره عصى واثم الا لاجل التعريف
بفتح القاف فى الرواية وسبق فى الباب الذى قبل هذا ما للسواد السكون الا من عرفها ابدا ولا يحل لها وغيره من الاولاد
وهذا مذهب الشافعية وهو راى عند المالكية وذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذاهب
مالك والحنيفة واحمد انه لخصوصية المقام بها والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد التفضيل المحتفة
بما تعتبر به صيدها وقطع شجرها واذ السوية بين اعتلاء الحرم ولقطته وغيره من البلاد بقى ذكر اللقطة وهى
خلما بفتح الخاء المعجمة واللام اى لا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشرى فى الفايق وحتى خلاها الذى تكتبا اى وتأتية
خليلى انى ترى لأمكم من خليت بالبا واما النبات ليابس فيجوز حشيشا الكوخ السليطى وسيجىء ان ابا حنيفة استثنى
عيدة عن الحشيش قال الكوخ والوطب والياس وكحاه الازهرى ايضا وبقوله احمد فى بعض طرق حديث الرعى
والحشيش حشيشها قال العباس بن عبد المطلب الا اذخر بالنصب ويجوز الرفع على المدايح وسيجىء ما فيه فى الباب
المسابق قال اى الا اذخر لتنبيهم بفتح القاف وسكون النحتية والنون حدادهم والقين كما يجىء صناعة
بها لهما بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين وهو قيود النار ويسوغ فى بيعه جعل فوق الخشب والموقود كالحطب
قال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر ولغير ابى الوقت قال الا الاذخر استثنا بعض من كل اى الحلال
الا ان خرا وعموما يتناولهما واستدل به على جواز الفصل بالمستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور رواية ابى
الانفصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضى الله عنه الجواز مطلقا
واحتج له بظاهر هذا الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثنا فى حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه
وسلم اراد ان يقول لا الاذخر فسقط العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قالت
ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا متصلا بالمستثنى منه باب الحجامة للمحرم مراد بيان
كون المحرم محجوما لعمر ابن الخطاب انه واقدا كما وصله سعيد بن منصور هو عمر بن الخطاب
فى الطريق وهو توجيه المناسبة ومطابقة هذا الترجمة من عموم التداوى وقد ان المحرم ما لم
يتداوى به طيب وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال قال
ولابى ذر قال لنا عمرو الا شيرا اى والترمذى سمعته هو ابن ابى نجيح
بالافراد عطا وطاوسا يقولان عن ابن عباس انه سمعه منهما ان عمر
حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن عطا عن طاوس عن ابن عباس وليس لعطا عن طاوس
اعلم وهذا الحديث اخرجه الموطا ايضا فى الطب وسلم فى الحج وكذا ابو داود والترمذى وبه قال
بفتح الميم وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجيم مفتوحة ثم موضع بين مكة والمدينة الى
اقرب وسط راسه بفتح المهملة وسكون الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى
كان يتطبب بها حرام الا ان يكون به ضرورة الى بها باب وضع المحرم والنصد مالم يتطبب بها
الجعرة بعد القاف وسين المهملة تاج العروس المتوفى سنة خمس عشرة ومايتين قال احدثنا الاوزاعى عبد الرحمن عمرو قال
الحارث الهلالية هو محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عايشة والاصح
لكن جا عن ميمونة انه كان حلالا وعن ابى رافع مثله وانكر ان الرسول الها فانه رجح روايته عن روايته
ابن عباس هذه لان روايته من كان له مدخل فى الواقعة من يشرفها ويخبرها ارجح من الاجنبى وزاد بيانا
بانها تشتمل على اثبات النكاح المدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافى
قاله فى المصابيح وفيه بحث يعلم قوله منها وهو محرم اى داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد ان قضا العمرة وخرج
على ان نكاح المحرم والنكاح محرم لا يفتقد الحديثين معلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولكنا لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح

اذنه لعبده

اذنه لعبده للحلال فى النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قاله ابن المرزبان نظر وحكى الدارمى كلاما ابن القطان
ثم قال وعيتمر عندى الجوازه لاحديث ابن عمر المتاح المتعة الفرق بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذى تترك
استعمال الطيب قالت عايشة رضى الله عنها وسلم البيهقى لا يلبس المراة المحرمة ثوبا مسبوغا بورس بفتح
الواو وسكون الراء ثم سين مهملة نبات اصفر تصبغ به الشامة زعفران ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ
بها يفوح له رايحة كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك بن انس الامام
ابن سعد الامام قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ما
ذا تامرنا ان نلبس من الثياب فى الاحرام فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالا فراد ولا يبوذ ولو
الفوقية بضم الفاء وتنهيم بالجيم ولا السراويل بالجمع سراويل وغير منصرف فى قول لانه منقول عن الجمع بصفة مفاعيل وان واحده
سراولة وقيل لانه اعجمى على ان ابن الحاجب حكى ان العرب مزجت سروال وهى مؤنثة عند الجمهور ولا العمائم جمع
عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالمعقطة ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون كما سبق فى الشا
فى صدر الاسلام يلبسونها زاد فى ثياب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا المقانع الا ان لا يجد نعلين فليلبس
الخفين بقطع اى تخفيض وهما الظاهران عند الطحاوى فى الموضعين لان عند مالك الساق والقدم وهذا قوله لك والشافعى
وذهب المتاخرون من الحنيفة الى التفريق بين فرض القدمين فى الوضوء بين الكعبين فى الاحرام فيقطع الخفين للمحرم وان
المراد بالكعبين هنا المفصل الذى فى القدم عند معقد الشراك دون الناتئين وانكره الاصمعى ولا فدية عليه وقال الخفية
بفتح الغين المعجمة وقال الطحاوية لا يقطعها ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الآتى ان شا الله تعالى فى الباب الذى بعد
هذا الباب والنقط من ابن عبد البر على ليلبس للخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث
الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السوال عما يلبس المحرم واجيب بالا يلبس
لبرنسا ولا قميصا الى آخره فدل على ان المنهى عنه على ما يجوز وانما ذكر الجواب المطابق لهذا السوال ثم ان الخصوص
اقل ما يقطع به الى الكعبين والا لان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض لمحتاج الى البيان هو المحرم
والمحرم انما يلبس شيا بتوهم الامر بعلمه والاستحباب فلذلك اقتصر الجواب على ونفته تنبيها على ذلك والحاصل انه بين
ما يجتنبه المحرم والسراويل يعم جميع ما فى معناها وهو كما ان محيطا او معمولا على قدر البدن والمقنعة بالجوشن والبرنس والثوب
وغيرها والعمايم والبرانس على كل ساتر الراس بخلاف الخمار والقباء فانها حرام وتنبيه بالمقانع على كل ساتر
الراس من ملاس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم والورس فى الاحرام شبا سمسم
كزعفران ولا ورس ولا ما فى معناها مما يقصد به رايحة غالبا كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالطيب
ولو كان خشنا فيلبسه ولو نفيسا ولا يدهن بالمياه التى يتخوم اتما ساعلى الملبوس المذكور فى الحديث لما يعتقد به الاكل
او الشاوى وانما كان له رايحة طيبة كالفاخ والاترج والقرنفل والدارصينى وسايرالا زهار الطيبة كالبنفسج
والمصطكى فلا يحب به الفدية لانه انما يقصد طيبها لا الاكل والشاوى كما مر ولا يثبت بنفسه وان كان له رايحة طيبة
كالخيرى والياسمون والخزامى لانه لا يعد طيبا والا لاستثنت وتعهد كالورد والبان والعنصر والخمان وان كان لها
رايحة طيبة لانها انما يعتقد منه نوية وتجب الفدية فى الزعفران والوسمان الفارسى وهو الصبير ان بفتح الموحدة
وضم الميم كما ضبطه النووى قال فى المهمات كذا لغة قليلة والمعروف فى المحرم ورس فى الصحاح انه الصوصرات
الواو وفتح الميم وهو نبت يرسى وقال ابو موسى المدينى وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الواو
اخره مهملة انما هو طيب فى بلاد اليمن والهند فى تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولا ينافى احدد
ما فى الحلى وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة لا ينتقب المراة بنون فمثناة تحت مضارعة وكسر
القاف وجزم الفعل على البيان كسر لالتقا الساكنين وجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السوال
عن ذلك والكشميهنى ولا تنتقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة بعدتا المضارعة وكسر
القاف بعدها تحتية تثنية تعنا رضم التا وتشديد النا بوزن تزهرا ان فى الفاموس تعنقب المراة تعنقبا لبست القفازين
المراة للبرد او ضربه من الحلى فى اليدين والرجلين وقال غيره هو ما يلبسه المراة فى يديها كهيئة القفازين

معاناة البني وغيرها وروى احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران
من الثياب ولبس بعد ذلك ما احببت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها وكل ساتر محيط كالقفاز وغيره
الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما بما يحدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة
فاشبه حق الرجل وبجوز ستر هما بغير هما كم وخرقة لفته عليها للحاجة اليه ومشمة الاحتراز عنه نعم يسن
ستر ما زاد من الوجه احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعابه بستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة
على ستره بكالة لعورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويوخذ من تعليلهم اذا المراة
لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المراة وليس لها ستر قوائم بين الخوص والاصح
وهو المذهب والمراة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او خوص فان اصاب الثوب وجهها
بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم تابعه اي تابع الليث موسى بن عقبة المدني الامدي
فيما وصله النسائي وابو داود موقوفا على ابن عباس ومن تبعه عقبة ابن انسى موسى السابق مما وصله على بن محمد المسهر
في فوائده من رواية الحافظ السلفي وصوبه ابن اسحاق مما وصله ابو يعلى الموصلي وابن اسحاق محمد مما وصله احمد والحاكم
موقوفا او ذكر الثياب وهو الخفاز الذي تشده المراة على الانف او تحت الحاجز فان قربت من العين حتى لا تقدر واء
جفانها مع مس الوسواس بفتح الواو وسكون السادل المهملة الاولى فان نزل على طرف الانف فهو اللغام بكسر اللام
والغاف ان نزل الفم ولم يكن على الارنبة منه شيء فهو اللثام بالمثلثة والمقارن وظاهره اختصاص ذلك بالمراة
ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما يحيط بجزء من اليد واما النقاب فلا يحرم على
الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال بعيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
ابن عمر العمري مما وصله اسحاق بن راهوية في مسنده وابن خزيمة والدارمي ونوافقه الاربعة المذكورون في
رواية الحديث المذكور عزا نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا يورس مرفوعا عام خالفهم فجعل بقية الحديث
فعل ابن عمر اد رجح في الحديث فقال كانوا يقولون لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجمع
النهي عن التنقب وتلبس والكسر للثقاة الساكنين وبجوز رفعهما على الخبر كما مر وتنتقب بمثناتين وقوفين
من التفعل وقال مالك الامام الاعظم ما هو في موطاه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما تابعه اي تابع مالكا
وتابعه اي تابع مالكا ليث عن نافع سليم بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في وجه ومن تبعه بعيد
الله العمري وظهر الادراج في رواية غيرهم وقد استشكل ايراد بقية العبد للحكم بالادراج في الحديث
لورود النهي عن التنقب والتقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحاق الموقوفة المذكورة
فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في والمتن صحيح بانا نتبين اذ الخلف اوكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان الذي رفعه
هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من يخالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الثبت
ابتداء في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى كما نه راى اشياء تعاطفة فقدم واخر لعلم
ذلك عنده ومع ذلك فضلني بزيادة عالم فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح التمرتاشي للحافظ زين
الدين العراقي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
ابن حبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقعت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين عما اذا
بضم الهمزة بنيا للمفعول اي كسرت رقبته فمات فاعل فمات وكان ذلك عند الفتوحات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل الذي كسرت
ولا تخمروا راسه ولا تقربوه طيبا بضم الواو اي لا ترفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فانه يبعث يوم القيامة مائلا
يسيل بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فانه يبعث يوم القيامة مائلا
وقال الحنفية والمالكية تقطع الاحرام بالموت وبنحو به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة
عين لاحتمال فهما لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غير محرم فيكون خاصا بذلك
الرجل ولو استمر بقاوه على احرامه لامر بقضاء تلبية مناسكه ولو اريد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال
ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد فرد من امته عليه الصلاة والسلام
يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك

اليوم عنه

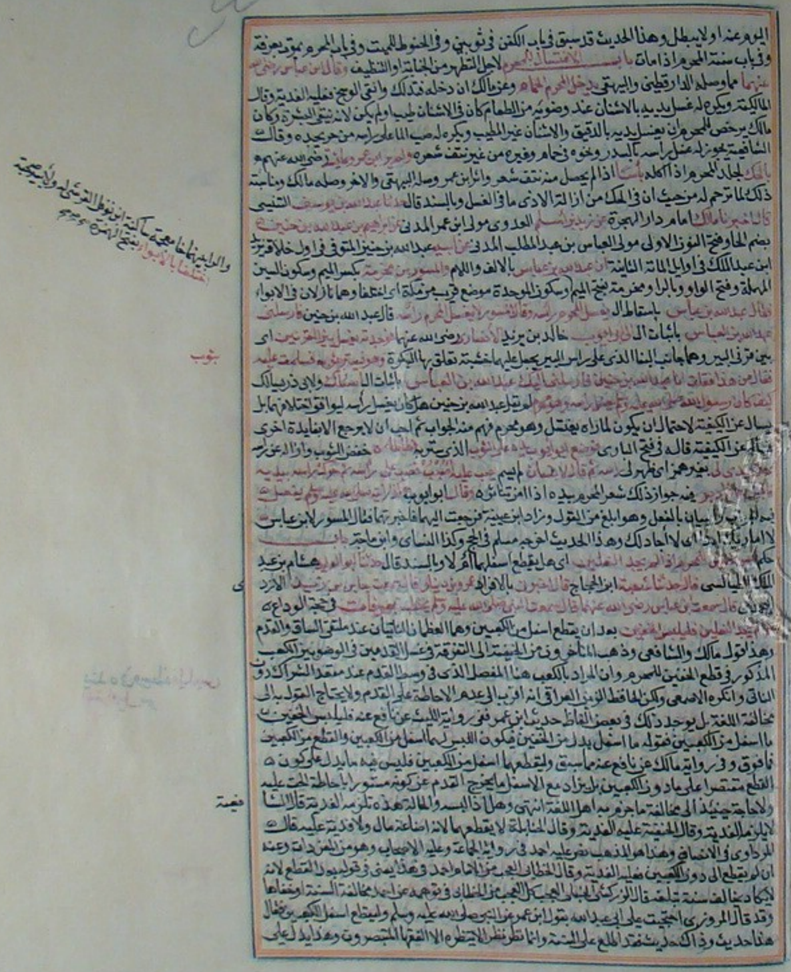

اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الخنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة
وفي باب سنة المحرم اذا مات ما يباح للمحرم لاجل التطهر من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام ومعنى ذلك ان دخله فذلك وانتى الوجه فعليه الفدية وقال
المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب او لم يكن لانه ينتف الشعر وكان
مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير الطيب ويكره له صب الماء على راسه من حر يجده وقال
الشافعية يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه لحمام وقع به من غير نتف شعره وامر عمر بن عمر رضي الله عنهم
بذلك لمحرم اذا اكله بأس اذا لم يحصل منه نتف شعر وان ابن عمر وصله البيهقي والاخ وصله مالك وما بينه
ذلك لما مر انه من حيث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل وبالسند قال انا عبد العزيز بن يوسف التنيسي
قال نا مالك الامام دار الهجرة عن نريد بن رومان العدوي مولى ابن عمر المدني تابعي ابن تابعي بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد المطلب المدني عباسي عبد الله بن عتبة بن مسعود المتوفى في اول خلافة يزيد
ابن عبد الملك في اوائل المائة الثانية ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بالالف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين
المهملة وفتح الواو وبالراء ومخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة موضع قريب من مكة اي اعتقفا وهما بالالف واللام
قال عبد الله بن عباس باستحقاق المحرم راسه وقال المسور لا يصل المحرم راسه قال عبد الله بن حنين مولى
عبد الله بن عباس بالتحقاق الى ابا ايوب خالد بن يزيد الانصاري رضي الله عنه يغسلان رسول الله صلى الله
بين قرني البير وهما جانبا البئر الذي على راس البير يحمل عليه بخشبة تعلق بها الدلوة وهو بئر بقباء قسمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين فقال ما فعل ابوك فقلت مات فاسترجع وقال رحم الله العباس بالمثلثات
كان يحب ان يسعد الله على راسه ويلحيه وهو محرم فقام عبد الله بن عباس بين يدي هو كما يختبر راسه ليوافق ثلاثة ما سمعا
يسال عن الكيفية لاحتمال ان يكون للمراة ان يغتسل وهو محرم فيهم منه الجواب بعدم احب ان لا يرجع الا بفائدة اخرى
قال عن الكيفية قاله في فتح الباري توضع ابو ايوب يده على راسه الذي يتربه الماء خفض الشيء وارفعه عن
يعني همزا او فهم لي راسه ثم قال لانصاري لم يصب عليه اصب عليه صب على راسه حتى يمس راسه يديه
منه جواز ذلك شعر المحرم بيده اذا امن تناثره قال ابو ايوب هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
نعم للمراة ان تربط بيدها على راسها بالمعقد وهو ابلغ من القتل وزاد ابن عيينة فرجعت اليه فاخبرته فقال المسور لابن عباس
لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة باب
حكم من جامع في احرامه قبل التحلل الاول اي هل يقطع اسفارها ام لا والسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد ومرو بن دينار بالجمع سمعت جابر بن زيد الازدي
ابا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له هدي فليصم ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله فليصم ثلاثة ايام بعد ان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم
وهذا قول مالك والشافعي وذهب الحنفي ومن تبعه الى ان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ونحوه
الساق وانكره الاصمعي ولكن الحافظ الزين العراقي انه اقرب الى عهده الاحاطة على القدم ولا يحتاج المقابل الى
مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر في غير رواية البخاري عن نافع عند فليلبس الخفين
ما اسفل من الكعبين في قوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون القطع اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين
فاقوى وفي رواية مالك عن نافع عند مما سبق والقطع هما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على وجوب
القطع متصرا على ما دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا بالحالة التي عليها
لانها حينئذ في معنى الصندل وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعلى الاصحاب وهو من المفردات وعند
ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال القاضي الذي من اصحابه احمد وعند ابي حنيفة في قول يجب القطع لانه
لا يكاد يخلو السنة غالبا من الوركن الى البدل الجامع الكعبين الخطاب وقد نهى عن لبس مخالفة السنة وانتفاعها
وقد قال المازني اذا اجتمعت علي ابي عبد الله يقول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وليتفق اسفل الكعبين يخالف
هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر نظر الا يتظره الا التقهقر المتبصرون وهذا دليل لما

والحديث نفسه ما يحتج به مالك ان يتوضا القرشي على والا يتحجبه
المحتاط بالوضوء النبي صلى الله عليه وسلم

غاية من الدقة والنظر انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد وفي حديث ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقة لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي وصححه قال الخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو وعن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد النعلين فليلبس السراويل واذا لم يجد الخفين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناده صحيح واسماعيل بن مسعود ثقة ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح واما احتجاج اصحابنا بحديث ابن عباس ناسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث ابن عباس وخلوه عن الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديثين الصحيح وغيره وجاء عن الخلاف انتهى وقد سبق انه روي عن احمد انه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل لأبي ذر السراويل بالتعريف للجنس بلام البيان نكرة في خصوصية تلك وسيتكلم على هذا الكلام المحرم ولا في الوقت عن الكشميهني المحرم بلام العهد بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل منصوب وقال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر العين الزهري القرشي المدني كان عالم بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل أيلبس المحرم كذا للاكثر وفي رواية قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحذف الفعول اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال لا يلبس القميص بالافراد ولابن ذر عن الكشميهني بالتحتية القمص بالجمع العمائم والسراويلات ولابوذر عن الحموي والمستملي القميص بالافراد والثالث وهو بضم الموحدة والنون ولا يلبس واحد زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به امهات الشابيب الورسية اي المصبوغة بالورس وقيل الذي للكوم عروقه وليس ذكرها للتقييد لانها ليست بشجر يصبغ بالزبيب والزعفران والمقرة فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لانه طيب يشجع الرأس قال الجوهري وقيل مطلق الصبغ ثم بكره تنزيها المصبوغ ولو بنيلة او مغرة للنهي رواه الشافعي موقوفا على عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران وعصفر وانما كرهوا هذا المصبوغ وجعلوه كالطيب مطلقا لان قيده الماوردي والروياني بما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فيناسبه لا يناسبه المصبوغ لكن يكره ولا استعمال والتعيين قيد في حديث ابن عمر والمطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي رحمه الله فبينا زيادة ابن عمر رضي الله عنهما في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس رضي الله عنهما في السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ مسدد قلت ليس زيادة احدهما على الاخر شاذة بل يروه الاثبات وانا عرب عنا وعدل عنه ولم يروه او سكت عنه او اداه فلم يرو عنه لبعض هذه المعاني صحيح

باب ما يلبس المحرم من الثياب بالتنوين ولم يحذف الذي يريد الاحرام لانه ترجمة حينئذ وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان انه قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الاعرج يقول سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم اجد احدا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يحدث عن فلان يعني ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في السراويل ولا في العمائم ولا في الخفين الا لمن لا يجد النعلين فاذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين قال ابو الزناد وكان عبد الله بن عمر يقول لا يلبس السراويل ولا العمائم ولا الخفين الا احد لا يجد نعلين فاذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين قال ابو الزناد وكان عبد الله بن عباس يقول ليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قال ابو الزناد وكان عبد الله بن عمر يقول لا يلبس المحرم الا ما وصفت لك من امر النبي صلى الله عليه وسلم ويقول ان عبد الله بن عباس اخطأ السنة وهذا اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح وقد مر بعضه في باب ما يلبس المحرم من الثياب وقوله لم يرخص بالخاء المعجمة والصاد المهملة من الرخصة وقوله لم اجد احدا يحدث عن فلان بالجيم والمثلثة من الحديث وقوله لا يجد نعلين بالرفع بدل من لا احد او بالنصب على لغة من يلزم المثنى الالف في الاحوال الثلاثة وقوله فاذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولابوذر عن الكشميهني فليلبسهما وقوله وليقطعهما بالتثنية ولابوذر عن الحموي والمستملي بالافراد وقوله اسفل من الكعبين بالتثنية ولابوذر عن الحموي والمستملي بالافراد وقوله وكان عبد الله بن عباس يقول ليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين بالتثنية ولابوذر عن الحموي والمستملي بالافراد وقوله وكان عبد الله بن عمر يقول لا يلبس المحرم الا ما وصفت لك من امر النبي صلى الله عليه وسلم ويقول ان عبد الله بن عباس اخطأ السنة وهذا اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح وقد مر بعضه في باب ما يلبس المحرم من الثياب وقوله لم اجد احدا يحدث عن فلان بالجيم والمثلثة من الحديث وقوله لا يجد نعلين بالرفع بدل من لا احد او بالنصب على لغة من يلزم المثنى الالف في الاحوال الثلاثة وقوله فاذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين بالتثنية ولابوذر عن الحموي والمستملي بالافراد وقوله وكان عبد الله بن عباس يقول ليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين بالتثنية ولابوذر عن الحموي والمستملي بالافراد وقوله وكان عبد الله بن عمر يقول لا يلبس المحرم الا ما وصفت لك من امر النبي صلى الله عليه وسلم ويقول ان عبد الله بن عباس اخطأ السنة

السلاح عند المخيشة وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي قال اخبرنا ابن ابويونس بن ابي اسحاق السبيعي قال سمعت ابا اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة بكسر الجيم وفتح العين ويجوز اسكانها وتخفيف الراء وبالنون وقد تشدد الراء وقد تخفف مع فتح العين وكسرها وقد تكسر الجيم مع تشديد الراء وتخفيفها وقد تكسر مع تخفيف الراء وتشديدها وقد تكسر

حريث وقيل المقاتل لسعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل
القاضي عياض والشفا وغيره من المالكية على قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم او استخف ولا تقبل توبته كان
من خطله كان يقول الشعر بهجو النبي صلى الله عليه وسلم وما مر جاريتيه ان تغنيانه ولا دلالة في ذلك لاحتمال
انه قتل ولم يستتب لكفره والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى ديدنا فلم
يتحتم ان جيء قتله الذمي فلا يقاس عليه من فرط منه وقلنا يكفر بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق
واضح وكذا في المواهب اللدنية بالفتح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما امر عليه الصلاة والسلام بقتل ابن خطل
لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه
وكان مسلما فنزل منزلا وامر المولى ان يذبح تيسا ويشبع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فعدا على
فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح
قال المظفري قتله بالمناداة في الاسلام وقال ابن عبد البر فقد امن دم المسلم الذي قتله ثم ارتد والسكر لا يقتضي عدم
اقامة الحدود والقصاص وحرم عملة وقال ابو حنيفة لا يقتل ان جاء تائبا والحديث بانه كان في الساعة التي لا تحل
اصحابنا بانها انما ابيحت له ساعة للدخول ثم استولى عليها وقتل ابن خطل يوم ذاك وتعقبها بما سبق ان الساعة التي
احلت له ما بين اول النهار ووقت حول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل الزوال قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان
نزع تحت وذلك عند استقرار مكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وبهذا الحديث استدل الحنفي ايضا
والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجة في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث
قد عد من افراد مالك تفرد بتوليه وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفرجلة من العذاب قال ابن الصلاح وغيره
وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من طرق ابن اخي الزهري ومعمر وايوب والاوزاعي فما لابي اويس
عند ابن عدي وفوائد ابن المقرئ والثالثة عند ابن سعد وابي عوانة والرابعة ذكرها المزني وهي في فوائد تمام
وزاد الحافظ ابن حجر طرقا عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للطبراني وابن ابي خيثمة والزهري
الخطيب وابن عيينة وسفيان الدبيلي والساعة بن يزيد في تاريخ ابن بشكوال وابن ابي ذئب في الحلية ومحمد بن عبيد
ابن ابي المولى في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن محمد بن
الخياساني وابن اسحاق في مسند مالك لابن عدي وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب
عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي وغيره الستة ذكره جعفر الادليسي في تخريجه للجزء
ليس في شرط الصحيح الا هذين وقد قررها ابن اخي الزهري وبكار رواية ابن القاسم
من قال لم يفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول ابن قال ربيع اي في الجملة هذا
بشخوص الكوفة حاجا بالاحكام الاحرام وعليه قيس بجملتها حالة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله
المحرم والمحيط ما محيط الكوفة حاجا او لا للحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه والسند قال
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى بن يحيى بن دينار العوذي الازدي
قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح الملكي الحدثني بالافراد صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية والبزنية وهي
امه اخت عتبة بن غزوان قال ولاد ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال فزاد لفظ ابن امية واسقطه
ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف تصحف عن ضمارت ابن وابنية فصار ضامية قال وليست لصفوان صحبة
ولا رؤية فالصواب رواية غير اذ رحدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الموطأ وهو بجعرانة وفي رواية البخاري بالجعرانة فاتاه رجل بهمزة
عليه جبة جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل اي بها اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر الواو ولابي ذر
فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى عليه اثر صفرة اي على لحيته او وجهه قال يعلى كاد وفي نسخة وكان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يحب اي يحب لمن جزم الاستفهام اي ائذن عليه اي ائذن له بشرة الدين
ان تراه ان مصدرية في موضع نصب مفعول يحب فعل عليه اي الوحي حم ستري بنهم السين وكسر الراء المشددة
اي كشف عنه شيأ بعد شيء قال عليه الصلاة والسلام للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحترام عن محظورات الاحرام في الحج كما سبق في الحيض وغيره وفيه اشعار
بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في رواية يفعل من العمرة ما يفعله في الحج قيل قوله اصنع اخلع عنك
الجبة واعمل اثر الخلوق عنك والقول الصفرة وفيه دليل على انه احرم في قميص واجبة لا فرق عليه كما يقول

الشعبي

الشعبي بان نزعه في الحال اذا ادى الى الحاطة براسه فلا شيء عليه ثم ان كانت الجبة مفتوحة جميعها منزرة
كالقباء والفروجية وانما الحرج نزعها فيلزمه نزعها من راسه مع امكان دخول الازرار بحيث لا تخطيط بالراس نحو ناظر وفي
الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا لا فدية عليه لان السكران قريب من هذا والاسلام وما يأتيه
بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي وانما كان من ارتكب الاثام المذكورات كالحلق وقتل الصيد خلافا
فرق بين العامد والناسي والجاهل قوله والفدية قال النووي في شرح السنة وقال المالكية نعم العامد والسهو والعمد
والجهل سواء في الفدية الا في خروج عام كما لو لطخت تجلد الريح الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لان ذلك ليس في ارتكابه
لاتمة والجاهل ابو المنيرمن المالكية فيما حيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي راحرم فيه الرجل فيه الجنة كان قبل نزول
الحكم قال ولهذا انظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي تالي ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه الا لمكلف تبين ان الحكم
فهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من ارتكب الآثام جاهلا فانه نزع احكاما استقر وقضى فعلم كان عليه ان
يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمسك من نظمه وعفر رجل هو يعلى ايزاميته بيد رجل وفي مسلم ايضا من رواية صفوان
ان يعلى طلى اجير ابيعلى بزامية عصفر رجل ذراعه فحذبها فتعين ان المعصفر طيب اجير يعلى وان الجاهل يعلى
وانما نبه قوله في الصحيحين كان لما جيء قال الاستفتاء لانه يجوز ان يكون عن نفسه وابيين للسامعين ان العاجز
كما قالت عايشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امراة من سألته فقالت لها الراوي ومن هي الالتفت
نمنعت هي خالة تزوج ميمونة واحدة النساء من لسن وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم او تجعله هدرا
لا دية فيه لانه جنى بها دفعا للصائل زاد في الدية يعتوا احدكم لخاه كما يعفو الفحل لا دية لذلك وهذا احد شاذ
ومسألة مستقلة بذاتها كما يأتي ذلك ان شاء الله تعالى ويكره وكرهه في باب اذا عضر رجلا فوقعت ثناياه من
ابواب الدية وجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث في ومعذكورا بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع
للترجمة ايضا في الحج وفضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج ولذا ابو داود والترمذي والنسائي

حكم المحرم حال كونه يعوت بعرفة امر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم كما عند
عرفة يوم الاضحى او الذي عاشه بعرفة بفتح الراء وكسرها وقوفه بها ركن الحج الاعظم لانه عليه الصلاة والسلام
يوم الرؤية مقيما وانما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يودي عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من اداء
بقيته وهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة معتوضة اولى وقتها فمات في اثنائها فانه لا تتعلق به الجماعة
والجمعة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم الواخي الازدي قال وسماه الدارقطني في رواية ابن مردويه
الازدي قال ابن مردويه حدثنا سليمان بن احمد حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن ابي زياد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع او قع عن راحلته فوقصته بفتح الواو والقاف مخففة
وبالصاد المهملة اي قال فاقصته به نهزة منتوجة بعد الفاء فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين
اي فاتبعه عن اذ كسرته راحلته عنقه والشك من الراوي قال النووي رحمه الله وسلم اعلم عليه وسلم رواه
في توبين او قال في ثوبيه بالشك من الراوي ولا تحنطوه بالحاء المهملة اي لا تعطروا راسه ولا تعصبوا
فيه حنوطها وهو اخلاط من طيب وكافور وذريرة قصب ونحوه قال الخطابي يستدل به شعار الاحرام من كشف
الراس واجتناب الطيب تكرمة كما استدل للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى فيجاء اعداؤه
فيد فن بدمه وثيابه يبعثه يوم القيامة حال كونه يلبي هو ايما الى العلمة وهو قال
حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بينا رجل بغير ميم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته فوقصته او
قال فاقعصته شك من الراوي وفي ذرية فقصت وفي نسخة فاقصته او
الراحلة اذا كان سبب الوقوع فجاز واذا كان من الراحلة بعد الوقوع حركة اثرت الكسر بفعلها فخبرت قال
النووي وعلى هذا فالمراد بالراحلة البعير الذي كان راكبا عليه وسماه راحلة لكونه مما يرحل ويركب ولا يلزم
من الاسم على الشيوع بأن يكون سمة لهم وفي كيفية الغسل والتكفين وغيره وفيه جواز
وهو محرم وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون

بشر

عن محمد بن يوسف الكندي المدني المدرج عن السايب بن يزيد الكندي وقال الازرقي وهو محمد بن يزيد بن سفيان قال حج
بضعا وسبعين للمعمول وقال ابن سعد عن الواقدي عن تمام بن محمد الرازي وعند الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف
السايب بن يزيد ومع بامرأة معه رسول الله والوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد
الترمذي عن قتيبة عن حاتم وفجة الوداع وبالسند قال محمد بن زبالة بفتح العين وسكون الباء وفتح الزاي
وفتح الراء الكثيرة بينهما الف بن واقد الكلابي النسابة بورك له في ماله المزني الكوفي من المجيدين بمد
الوحين بينهم الجيم وفتح الهاء ثم وسين مهملة راوي سنن الكندي قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول للسايب بن يزيد رضي الله عنه
قد رأيتني ذر والوقت واين مسكرك قد حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتم الحاجبان الالتقاء المعقول زاد الاسماعيلي وانا
غلام ولم يذكر المؤلف معقول عمر ولا جواب السايل لان غرضه الاعلام بان السايب حج به وهو صغير وكانه كان سأله
عن قدر المدة كما في الكلام الاتية عن قتيبة عن القاسم بن مالك بسند الاستناد وكان الصاع على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدا ونلثا مدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي الذي لم يميز
ويكون تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قالت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله لهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان ما لا يميز
يميز الحرم وأذن وليه فان الحرم يغير احرامه لو يصح في الاصح وأن لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان حج بنفسه اعلاما كيفية احرامه ان يقبل الحرمة عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعلوا ما قدر على فعله
ويفعل الولي به ما يحرم عنه من تحمل ومجرد عن مخيط وليس لازاره رداء فان قدر على الطواف والاتيان به والسعي كالبالغ
وتركه عنه وكفوته الاحرام والوقوف ان لم يكن مميزا والاصح ما بينه وشرط ان يحضره للوقوف كما يحضره
وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات لمعرفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان الوقوف
منه ولا يغني حضورها عنه وان قدر على الرمي بنفسه وجوبا الا ان اشتبه الولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي
بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثناء الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك
معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع خلافا لما اذا لم يدرك الوقوف فلا يجزئه عن فرضه لانه ادرك
الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم بعد بلوغه ومتى لم يحرم الصبي المحرم بنفسه او وليه
عامدا وجبت الفدية في ماله الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبي كالبالغ المطلوع على ما مر
كلامها يتعين فيه فساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالحرمة مختارا في القتل ولو اكره فقتل
كان قد بلغ في الفاسد قبل فواته بالوقوف فاجزاه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف اجزاه عن حجة الاسلام
اقتضاء الاحرام وانما يجب به على جهة التدريب انتهى وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا صريح
احد من ائمة مذهبنا في خلافه نعم على ذلك بل قال الامام الشافعي فيما نقله عنه المزني في مختصره
فلو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وقال في الكفر فلو احرم الصبي او المعتوه
او متق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه لم ينعقد لانا لا ننقل الفرض الا بنقل يلزم وقال في عمرة المتمتع
الصبي له ولأبويه اجر التعليم والارشاد باب صفة حج النساء قال المؤلف باسناده السابق الاول
به قال الفاكهي بن محمد بن الوليد الازرقي قال لكن وقد حاشر الفرع واصله هو الازرقي وعلى ذلك علامة
من غير عزو حدثنا ابو الهيثم عزا سعيد فيما وجده بخط ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والمضبوط في حديث ابن سعيد
لابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بعدهما
عنه منه قنا وذلك اقتداء على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن الا لامر ظهر له
لهن فاخرجه الا فتة فخرجن الا زينب وسودة لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي وليس له
النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة ثم لزمن
النبي صلى الله عليه وسلم تحجين الا زينب وسودة تقالا لا تخرجا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسناد حديث ابي داود صحيح وعند عمر رضي الله عنه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزاد ابن
عساكر وابنه عبد الله وكان معهن نفسه ثقات فمن يقام المحرم لهن ان كل الربط الحرم لهن ونادى عبد الرحمن في هذه
الطريق عند المسيل فنادى الناس عثمان ان لا يدع لهن احدا من الناس ولا ينظر اليهن من الاعراب وهو في الهوادج
على الابل وانتظمن حمد والشعب وتزل عثمان وعبد الرحمن بذنيبه فلم يقدما ليزل احد وقد رواه المؤلف
مختصرا وقيل اذ ذكر عمر ظاهره اذ من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر واد راله لذلك ومن

لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشرين وقد ثبت سماعه من عمر بعقوبة بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري
وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اصابعي الحاء بكسر المهملة
الكوفي قال احدثنا عاصم بن ابي النجود بفتح النون وكانت قابلة الحمال عن عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها انها قالت يا رسول الله الا نغزو ونجاهد معكم فقال لكن افضل الجهاد وأجمل الحج مبرور فقلت
سمعت هذا من رسول الله فقال ما لي لا اسمعه تعني قوله ذكر الجهاد بعد الغزو والتأكيد لذا في الفرع وغيره نغزو وانجاهد بالواو وعليه شرح ابن
البرماوي وابن الكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا اشكل من الواو وهو مسدد شيخ البخاري وقد
رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ لا نغزو ومعلوم ان الحج اما عيني واغرب الكرماني فقال الاصل الغزو
والجهاد بمعنى واحد فان الغزو هو القصد للقتال والجهاد بذل النفس في القتال قال وذكر الثاني تأكيد للاول
انتهى وكانه ظن ان الالف تعاقب بعض وصرح ان الجهاد مطلوب على الغزو بالواو وبعض الواو وبعض الواو
انتهى فليتامل فان الذي وجدته في نسخ اصول معتمدة الا نغزو او نجاهد بالفاء واحد بعض الواو ومعنى
الفاء الجمع والواو والمثابة لها والجمع بالواو اغرب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد
بالكسر المثابرة العدو كالجهد بالفتح او الجهد بالكسر الغاية غزا عدوه يغزوه ويليه وقصده كاغتزاه والعدو يأتي للقاصد وانتهاب الغنيمة
الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبما تقدم يتم ان يكون بينهما واو وتأتي والواو للعطف او الشك والعلم عند الله تعالى
فقال عليه الصلاة والسلام لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور بينهم الكاف وتشديد النون بلا همز الداخلة
على تمام الكلمات وهو ظرف مستقر خبر احسن واجمله عطف عليه والحج مبتدأ حسن وحج مبرور خبر مبتدأ
محذوف اي هو حج مبرور او بدل له مزيد لكن ويجوز لكن بفتح اللام وكسر الكاف مع زيادة الفاء لكان ما
وتشديد النون للاستدراك واحسن نصبها وعذا في الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح في فضل الحج المبرور والحج
المبرور الذي لا يتعقبه اثم ويكون بها واحسن مبتدأ والحج خبره فقالت عائشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في فضل الحج المبرور وفي اليأس كتاب
الحج وفيه قال احدثنا ابو اليمان محمد بن الضحاك السدوسي وسبق قال احدثنا شاذان وزيد بن عمرو هو ابن زيد عم عمرو بن يثربي
يتم وسكون الباء وفتح الموحدة فذكره وهو بعينه المكي وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا سواء وفي رواية ليس سواء ثلاثة اي كثير الحج وغيره الا مع ذي محرم بنسبه وغيره وفي الرواية الاتية
ان شاء الله تعالى في هذا الباب ليس معها زوج او ذو محرم لها من على نفسها والا يدخل الرجل الا ومعها محرم
لحديث ثلاثة الاجنبي مع المرأة ما لم يحرم يا رسول الله فاني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا قال ما لي اسمع امرأتك تريد الحج
والجهاد اذهب انت معها وغزوك كذا وكذا اذهبي انت معه وفي رواية اخرجت امرأتي حاجة واكتتبت في غزوة
كذا وكذا قال ارجع فحج مع امرأتك وفي رواية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فحج مع امرأتك
الصلاة والسلام خرج معها الحج واستدل به المخالفة على ان ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض اذا
استكملت شرط الحج وهو وجود المشايعة والا فحج عندهم ان لم يمنعها اكثر زاد الحنفي على التراخي واشترط عندهم ظاهره
فاوجبوا السفر مع امرأة او محرم لها غيره وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمهم فلو اتسع الامر
بالاجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم فالاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يتوهم ضده غيره
مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح وسلم وابو داود قال احدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي قال احدثنا المحرر بن زياد بن ربيع بضم الزاي مصغرا قال
احدثنا سعيد العلم بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا عن عطاء هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان
الانصارية وهي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهوازها من الانصار ما منعك ان تحجي معنا قالت
اسمها وقد سبق هناك ان الناس ابن يحرج لا عطاء الا ناسم اها هنا كما ترى وبينته كما سيأتي انها كان اسمها
لما حدث بن يحرج وذا كرا لما حدث جيبا ما منعك من حجي معنا قالت لنا ناضح سنان يا رسول الله وفلان اي
ابو سنان تعني زوجها البستان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح وفي مسلم ناضحان وفي البوينية كانا له
ناضحان ملحقة حج على احدهما والناضح الاخر تسقي ارضا قال عليه الصلاة والسلام فان عمرة في رمضان
تقضي حجة مع يعني في الثواب وليس المراد ان العمرة يقتضي بها فرض الحج وان كان ظاهره ليسقط عنها
باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولان ذا تقضي حجة وحجة مع الشك ومطابقة الحديث

معناه ما يستطيعون أن يصرفوا عنهم العذاب انتهى وقال البيضاوي المراد الشفاعة والعود للفدية وقال العيني معناه لا يقبل منه فدية ولو جاء بملء الأرض ذهبا وقد يكون معنى الفدية لا يجد في القيامة فداء فلا يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل عليهم بأن يفديهم بالنار اليهودي أو النصراني كما في الصحيح قال القاري وأحد أي ما منهم صحيح سواء ترك أحدهم أو أكثر شريفا أو وضيع فإذا آمن الكافر واحد منهم بشرط المعرفة وكيفية الفتوة لم يكن لأحد فتحة فوا عهد مسلما بهمزة مفتوحة فجيمة ساكنة فغاء ثم راء أي تعهد المسلم وذمامه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما أي اتخذهم أولياء بدون إذن مواليه ليس ببر حتى يتحيل لهم بعد علمه بالإذن وقصره عليه وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب والمراد موالاة المخالف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذنه وبالجملة فإن أراد فلا حلف فهو شايع وإن أريد به الحقيقي فلا منهوم له وإنما هو للتنبيه على الطابع وهو ابطال التحول المولى عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي وهذا الحديث ابطال لما يزعمه الشيعة ونحوه من قولهم إن علياً رضي الله عنه أوصى إليه بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بالوطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم قال أبو عبد الله البخاري بذال أي قوله وهذا تفسير الأصمعي وسقط قوله قال أبو عبد الله الحارثي في غير رواية أبي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث الترغيب والفضيلة لأهل المدينة وأنها أفضل البلاد لأن شرارهم يسكنها فأنها تنفي الناس وسقط لابن عساكر فإنها تنفي الناس وسقط لابن عساكر قال الحافظ ابن حجر وقد أخرجه مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت أبا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الأولى سعيد بن يسار بالمهملة المخففة قال سمعت يا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية بضم الهمزة أو أمرت بدل الهجرة الى القرية تأكل القرى أي تغلبها وتظهر عليها يعني أنها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها يقال أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمتناول له أفنا الأكل إياه وفي موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي وفي التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة أنى سأرفع الجحيم عن أهل الجاهلية وهو في حق من لم يؤمن منهم أمرت بقرية تأكل القرى لأنها إذا أكلت عليه بأهل الغلبة لأهلها وليكون المراد بأهل القرى أهل الفضل أو أهل الجهاد فإن الفضل إذا قيست بفضلها لا يلتفت بالنسبة إليها وهو المراد بالأكل وقد جاء في مكة أنها تهدم القرى كما جاء في المدينة تأكل القرى للذكر المذكور المدينة أبلغ من المذكور لمكة لأن الأمومة لا يمحى بوجود ما يعلوها ويسود عليها لكن يكون حتى لا اعتراض ظاهر وأما قوله تأكل القرى فمعناه أن الفضائل تنضم لها في جنب عظيم فيه فضائل كثيرة تكون عدماً وما يضمحل له الفضائل أفضل واعظم مما تقوى معه الفضائل انتهى وهو بنزع الخافض أي تفضل على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي دخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصارت الجميع في فضلها وأجاب بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضائل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل أحدى البقعتين وقد استنبط ابن أبي جمرة من قوله عليه الصلاة والسلام ليس سرير بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة وساعات التفضيل مختلفة مشهورة وقال الأبي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله أي ابن عرفة تفضيل المدينة واحتج ابن رشد لذلك بأن الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكفته الحج وان الله تعالى أحل لها ما حرمه على مكة تعالى أياها أن يسكنها أحد سواه ملكة ولم يحرم بها الناس وأجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بها وحرم بها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخلها كان آمنا ولم يقم أحد ذلك في المدينة وكان الذئب في حرم مكة اغلظ منه وحرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الحديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله امرت بقرية تأكل القرى لاحتمال أن يكون المراد أنها أمرت بهجرة الى قرية تفتح منها البلاد يثربوها أي يعجل المنافقون المدينة يترب يسمونها باسم رجل من العالقة اسمه يثرب وقيل يثرب ابن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان في موضع منها سمي به ولد له وكره صلى الله عليه وسلم لاسم منه لما في التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك وهي المدينة أي العامرة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا

فوائدها

فوائدها المتحقق بها الأداة التركيب يدل على التفخيم كقولك الشاعر هم القوم كل القوم يا أم خالد على التحتمية أن تخذ دارا وإنما تسميها وأقرأن بيثرب فأنها هو حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة وروى عبد بن حميد عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال المدينة يثرب وبهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب تيبت عليه خمسة لكن في الصحيحين وأحديث الحوض فأذا هي يثرب وفي رواية لا ادراها الا يثرب وقد جاء بأنه قبل النهي عن تسمية المدينة الناس أي الذين يأوون وينزلون فيها من غير عليه الصلاة والسلام أو من الدجال ما لنفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتية نار في القاموس زنة ما تنفخ فيه الحداد وإما المبنون في المطبوع فلعله تحريف والحاء المهملة والموحدة ونصب الثالثة فعل ماض والتاء للتأنيث أي ذهبت وتخث الدال المعجمة وبالمثلثة أي تمرخ في قليه وعلل بتميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار بردي الحديد من جيده وانسب التمييز للكير مع كون السبب الكاير في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابن عبيدة وابن مسعود وطائفة غير على وطلحة والزبير وعمار وأخرون وهو من الطيب الحاذق فذا على أن المراد بالحديث تخصيص ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث خرجه مسلم أيضا في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير باب المدينة تنفي الناس بالاضافة من اسمائها طابة وفي نسخة بالتنوين المدينة طابة ولابي ذر طابة بالتنوين وأصل طابة طيبة فنقلت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها أو من أسمائها طابة وليس فيما يدل على أنها طابة بتنوين أو إضافة لكنها سميت بذلك لاسمها بذلك كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن أسمائها طيبة طيبة والطيبة الصيبة وطابت كذا بت هذه الثلاثة مع طابة كذا مة أخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك الطيب الخير منها وأمور كلها والطهارة من الشرك وعلو الطيب صلوات الله وسلامه عليه والطيب الخبيث لكونها تنفي خبثها وتشتمع عليها ويدل للاثنين حديث قال لقرية المدينة تفتح ليثرب كما عبد الطيب بل هو عجيب من الاماحيب وقال يعضده ما ذكره في الفتح وفي طيبة ترابها وهوائها وماءها على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من قوتها وحيطانها رائحة طيبة لا كما يجد بها غيرها أشهى من أسمائها يثرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما أخرجك ربك من يثرب إلى أي من الله تعالى لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها والمدينة صلى الله عليه وسلم عاد بها عليه وحرم الرسول عليه الصلاة والسلام لانه الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمت المدينة ومسنده قال الله تعالى لنبوتهم في المدينة حسنة أي معيشة حلسة وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن أقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد الاقتار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الهجرة ومنها فتحت سائر الامصار وإليها هجرة المختار ومنها انتشرت السنة في الاقطار والشافعة لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن سعد في الاستبشار تعليق اسمائها على العموم وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة بخلقة كالمدينة ذلك فيها كما في تسبيح الحصا أو مجاز الاتصافها بها وانتشاره منها وفخر والذي نفسي بيده ان ترابها للمؤمنة وفي أخرى المكتوبة والتوبة مؤمنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها وعد عائشة صلى الله عليه وسلم وحلولها فيها والمجاورة لان الله تعالى اختارها لنبيه واصحابه من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخر صدق والمؤمن وقتا أي المؤمن وقت والسكينة تنقل عن التوراة كما مر وروى مرفوعا ان الله تعالى قال للمدينة يا يثرب يا طابة يا مسكينة لا تهتدين للكور رافع الجاجير لك على الجاجير الفرن والمسكنة الخضوع والمشوع علة السعي فيها أو هو مسار الماشين لسأل الله تعالى بوجاهة وجهه الوسيم ونبيه النبيه عليه أفضل الصلاة والسلام ان يجعلني من سكانها المقربين حيا وميتا ان جابر المنكسرين ووالي المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب وأكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا واستيلائها عليها وافتتاحها بأيدي أهلها فتفتحها وأكلوها وروى الزبير في أخبار المدينة من طريق سعيد المقبري الدوراوردي انه قال بلغني ان المدينة في التوراة يرعيثرب اسمها وبالسند قال حدثنا الحارث الدمشقي بحذاء البيعلى الكوفي وحدثنا سليمان ابن بلال التيمي القرشي قال حدثني أبو عون بفتح العين ابن عمارة الانصاري المدني عن سليمان بن سهل بالموحدة والمهملة والأول وفتح المهملة وسكون الهاء الثاني وسكون الهمزة وفي الثالث الساعدي

ردى

عن أبي حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك
سنة تسع مرّ بالمدينة حتى انتهوا الى وقعة على المدينة قال صلى الله عليه وسلم هذه اسمها طابة كذا ثابة ولابي ذر طابة
بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كما سبق وسلم عن جابر بن سمرة ان الله سمى المدينة طابة وحديث الباب هذا الموفق
من حديث صور بسوق في باب خوخ التمر من باب الزكاة والله اعلم باب لا يخرج أهل المدينة والبدو
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام دار الهجرة عن ابن شهاب بالرهري عن سعيد بن
المسيب بفتح الباء المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول سمعت ابا القاسم بكسر الظاء المعجمة محمد وهو اجمع بين
يا مدينة تفتح اي تزعم منافقة بذلك الهجرة وعيرته بملة ما أوغيرها وكني بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله
عنه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يأتي لا يتركها اي المدينة احد رغبة عنها الا اخلف فيها
لا يستثنيه الا ديمون والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان اي ملتان حرتان هما الجانبين الاخرين الا تيهاء
بوحدان الحال الاولتين لانتفاء الهما بها جميع دورها كلها داخلة في ذلك وهذا المدينة لغة حجازية مساو في الحج
والتهذيب في المشاق والنساء في الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها وبيان حدودها
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب اخبرني قال اخبرت بالافراد
سعيد بن المسيب والاولى الوقت عن سعيد بن المسيب انه اخبر ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يترك المدينة بالمثناة التحتية فيتركون في فرع اليونينية وبالفوقية على الخطاب وغيره
قال ابن حجر الاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير الخاطبين الكنهم من اهل البلد او من نزل الخاطبين ان
نوعهم قال وروي بياء الغيبة وردّ بقوله القرطبي قال في المصابيح وكلام القرطبي اشعار ما بان رواية الياء
ليست من الخطاب انتهى وقد ثبتت بالخطاب فلا يعترض بما يشعر به كلام القرطبي على خير كما كانت
من العمارة وكثرة الاشجار وحسنها وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة وقوله
خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم انهم ما كانت وان ابا هريرة صدق على ذلك
بالغين المعجمة الا العوافي بفتح العين المهملة والواو والفاء آخره فا من غير ياء جمع عافية التي تطلب اقواتها والبهائم
عوافي يجدن فالك بالمثناة التحتية بعد الفاء يردن عوا في السباع والطير ينتهب باعوا في قال القزاز وغيره
جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حيث انتقل الخلق منها الى
وذلك خير ما كانت للدين الكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخبار بذلك
التي خرجت في المدينة انه رجل عن هذا الناس وتبقت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها
النووي لمختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين المذكورين بعد وقوله
ثم يخرج رجلان اي ثم بعد ان هذا الترك يخرج رجلان اي من المدينة كما في رواية مسلم راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي الهجمة قبيلة من مزينة بن اد بن
العين المهملة وبعدها قاف ما ضنى نوق نتجها اي يصحبان نعمهما اي يسوقانها وذلك عند قرب الساعة وقوله
الموت فجوزها اي بحدان المدينة وحوشا بالحاء اي في ذات وحوش الحوامض مكانها والغير الارض يحنا بالمهملة
اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض الفلاة وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واسم الوحش اي الحيوان
الحيوان وجمعه وحوش وقد يجمع بها واحدة عن جمعه وحينئذ فالتنكير للمدينة وعن ابن الحراء انه قال اي
اذا قلبت الفم وحوشا والقدرة صالحتا والمغنوا لا تخم صارت متوحشة تقوض اسوات الرعاة والكلاب النابحة اي
وصوبا النوب والاول اجاد البلغا اي الراعيان ثنية الوداع الثنية كان يشيع اليها ويودع عندها وهي مرتفع الكلم
جرا بفتح المهملة وتشديد الراء اي سقطا على وجوههما بتثنيتين ثم ان قوله واخر من يحشر الخ هو بعينه الاول
حديثا اخر غير الاول لاختلاف لفظه وان يكون من تتمته وعليه يمايتر تب الاحاديث السابق من عيسى والنزول والله
اعلم وقد اخرج الحديث مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
عروة عن اسامة عروة بن الزبير عن الهجيم عبد الله بن الزبير بن العوام عن صفيان بن ابي زهير بضم الزاي
وفتح الهاء مصغرا الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمري ويلقب
القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها دال مهملة صحابي بعد في اهل المدينة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول

لم يقع بعد وليل المهجرة ليعبد المتبع بوقوعه والمستقبل ناشح الحديث وان الظاهر انه سيوجد

الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية منها المفعول واليمن رفع نائب
فاعل وسمي اليمن لانه عن يمن القبلة او عن يمين الشمس او يمين من تحطمان اي تاتي قوم من الذرى حضرموت
فتهاوا الجيم حسنها وخاؤها يسوقون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعزاب
القاسم بهما الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة ايضا الثاني
المزيد اي يسوقون دوابهم للمدينة سوقا لينا يحملون منها اي المدينة باهليهم ومن لهم من الناس رجالهم الميامين
والمدينة خير لهم منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ودار هجرته ومهبط الوحي ومعدن البركات لو كانوا يعلمون
بما فيها من الفضائل لاثروها على غيرها لكن لا يعلمها الا القليل الصالحة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغيرة ذلك من الفوائد الدنيوية والاخروية التي يستحقر
دونها ما يجد ويناله من المخاطر الفانية احاجة بسبب الاقامة وغيرها وبه قال حدثنا ابو هريرة عند مسلم يأتي للناس
زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الينا فالمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يخلون عنها الذين يسوقون
فكان الذي حضره الفتح اعجبه حسن اليمن وربما وقع في قديم كتب اليمن ما يحتمل المدعو باهله واتباعه لكن سيأتي التنوير
ان في حديث الباب الاتي عن مخرج اهل المدينة منها باهله بالسابق بسرعة مسرعا الا الرباط والاسعار المتعتة وفي رواية
ابن خزيمة تنوط بتاء وطاء مهملة عن هشام بن عروة وهذا المدينة اليهود والحظ بفتح الشام فيخرج الناس اليها يسوقون والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وبه يفتح ذلك حديث جابر عند الزار مرفوعا ياتي على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها
الى الاباء في يسوقون الرواحيد وقد رواحل يتحولون باهليهم الى الرباط والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال الخطابي
بالحاء والكاف الصحيح والاباء في جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب الماء او ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع
والخصب وقيل غير ذلك بفتح الشام بضم اوله منها لما فيه فاعله وسمي بالشام لانه عن شمال الكعبة غازي قوم
يسوقون بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعزاب بضم المعجمة وتخفيف الزاي الثاني
الشام والمدينة خير لهم منها لما ذكر لو كانوا يعلمون بعضها ظاهر جواب محذوف اي لما تركوها والا لاستمروا عليه
لانه وان كانت لو يمتنع ليت فالاجواب لها وعلى كلا التقديرين فعدم تعميل ان قارنها المفوت على نفسه
خير لهم عظيما وبفتح العراق غازي قوم يسوقون باهليهم من المدينة خير لهم من الناس راحلتين الى
الشام والمدينة خير لهم منها لما ذكر لو كانوا يعلمون بعضها ظاهر جواب محذوف اي لما تركوها والا لاستمروا عليه
لو كانوا يعلمون وبفتح العراق غازي قوم يسوقون باهليهم من المدينة خير لهم من الناس راحلتين الى العراق
والمدينة خير لهم من العراق لو كانوا يعلمون والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته
صلى الله عليه وسلم بمثل ما مر عليه الصلاة والسلام بفتح هذه الاقاليم وان الناس يحملون باهاليهم
وغازوا قوم المدينة فكان ما قاله عليه الصلاة والسلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم
يخرج نوع الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن بفتح قبل فتح الشام للاتفاق على انهم يفتحون الشام وفي
صلى الله عليه وسلم فيكون سر رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن اتماما ذكر بدا الشام واما
قوله الطرسي انه عليه الصلاة والسلام اخبر اولا بالهجرة الى المدينة بادر بسبح اليمن فيأتي قوم من اليمن
المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون بأن تكثر قوم وصفة يسوقون
ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون الاسباعد ما قاله لان تكثر قوم لتعتبرهم وتوهين امرهم لا الوصف
يسوقون وهو سوق الدواب بمثناة تحتية مفتوحة فمثلثة ساكنة فقاف مضمومة فواو فكاف مفتوحة فعلية وحظاهر الدنيا
الفاضلة الفاصلة واعرضوا عن الاقامة بها جوار الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر قوله وصفه
الكرر تنبيه يسوقون استمرارا لذلك الحديث المتقدم قال والذي يقتضي هذا المقام ان يتزايد يحملون منزلة
الايمان لتبين عن علم والمعرفة بالكتاب والنور هو مع ذلك المعنى الذي كان الباعث على طلب
عين حصوله اي اليكم كانوا من اهل العلم تعلمتم ذلك وسمعتم الحديث الترجمة من سمت ان هو اليم
القوم المذكور يتفرقوا في البلاد بعد الشقوبات وغيرها الاقامة والمدينة والصبر على الاقامة بها
لكان خير لهم امامن خرج لحاجة لهما دو تجارة فليس داخلا في معنى الحديث ورواه هذا المدينة لهم
الاشيخنا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والعنونة ورواته ما بين مدني وبصري تابعي تابعي الا شيخا
الصحابة وصحابي تابعي والحزم ولذا النساء هذا باب بالتنوين للاعلان بالسابق
الى المدينة بهمزة مكسورة وسكون مهملة ثم زاي كمنوب يضرب اي سيتم ويتبع بعضهم بعضا الرعيل
القاسم بفتح الراء ومن يأتي علم يعلم وحكوضم لهما من يأتي بضم يضرب وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر هو الحزامي
ابن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومي قال حدثنا انس بن عياض عليه هو ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني ابو الوارد عبد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن خالد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى ابن عوف

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

ابن عامر بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها اي ليأرز اليها ليلتجئ اليها ويجتمع فيها كما تجتمع الحية في جحرها والمعنى ان اهل الايمان ينضمون ويجتمعون بالمدينة كما تأرز الحية الى جحرها اي كما تنضم الحية من جحرها والملتقى به كما ذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انضم من المدينة حين ظهر فيها من ينفيه سالما الى المدينة كما كانت صلوات الله وسلامه عليه وهذا اشارة الى جميع الائمة امارة عند صلى الله عليه وسلم ظل لتعلم منه واما من الصحابة والتابعين وتابعيهم فلا اتخاذ لهم بل هم ان يعودوا بعد زيارة قبره الشريف والصلاة في مسجده التشريف والتبرك بمشاهدة اثاره واثار اصحابه رزقنا الله ذلك والمات على محبته تعالى يا سيدي يا رسول الله الى اتوجه بك الى ربك في ذلك وفي جميع اموري اللهم شفعه فيّ وفيهنّ وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجة في الحج والله اعلم باب الايمان من كاد اهل المدينة اي اراد بهم سوءا وبالسند قال حدثنا سعيد بن مرثد بضم الميم وبعدها ثاء مثلثة مصغرين المروزي ومولى عمران بن الحصين الخزاعي الماهر بالفضل بن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنون المروزي ايضا حدثنا بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن ابزى وسن عائشة زاد في رواية غير ابن عساكر والد زرعي بفتح تسعد بسكون العين ابن ابزى وقال ت سمعت سعدا يقول لها رضي الله عنه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى الكيد اهل المدينة بضم الكاف مصغرا ولابن عساكر كيد ما مزكور ومؤنث وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق بالاجماع بسكون النون بعد الفاء الموصل اخرها بمثناة اي زايلها يضاع بفتح الياء والمثناة والمعجمة اي يهلك والماء وحديث سلم في رواية ولا يخرج لاحد منهم المدينة لسوء الا اذابه اعده في النار ذوبا بالراء والصاد المهملة والموحدة والمد والجيم والمد وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من اراد كما تقدم عظيما باب لطاعم المدينة بالمد جوعا او بضمتين وهي المحسوسة التي تعتري الحجازة والسند قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن سلام بتشديد اللام البيكندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد على لاوائها بالمد اي شدتها فيموت الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما وهذا الحديث رواه مسلم في الحج والنسائي في الحج ومر في الحج باب من صبر على لاواء المدينة وموتها من كتاب الحج قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا بالافراد مالك الامام عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يثبت احد على لاواء المدينة وجهدها وشدتها وضيقها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة اذا دعي له او قال بلى يا رب اشفع لهذا حتى يدخل الجنة وهذا الحديث رواه مسلم في الحج والنسائي في الحج باب من رغب عن المدينة بفتح الغين المعجمة وسكون الموحدة اي كره المقام بها لغير عذر كما يأتي قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرغب احد عن المدينة اي يتركها رغبة عنها الى غيرها الا ابدل الله فيها خيرا منه وهذا الحديث رواه مسلم في الحج والنسائي في الحج باب لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا اقام بعده فيها او بخير له قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن سمي بفتح السين المهملة وتشديد الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها والجمع بان قوله في الجنة مجاز ان كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى انا لا نجتمع فيها ولا تفرق بها لما انه على المتعة لكن لا اشكال ان الفضل الغير تلك المتعة وهذا الحديث تقدم في باب فضل ما بين المقبر والمنبر وبه قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام بالتحتية هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهي اوبأ ارض الله من الحمى اي شديدة الوباء لان خبر ليلة خبر ليلة من ربيع الاول كما جزم به النووي فكانت اليسير من المرض فيها كثير بضم المواو وكسر الموحدة اي المملة اي كثير الصديد والموحدة المشددة اي تيار الانفس صياحا اي سيئ صيوحه وهو شرب الغداة لا اعلم ثبوت ذلك الا في من ترك ذلك نعلم بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا قلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول والاي ذر قلع بفتح القاف والعين المهملة بينهما لام ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم عين مرفوع عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية هو رفع صوته معنى وحقيقة اي صوته كما لما لا كثرة ثم قول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وبروى بفتح الموحدة الاولى وكسر الثانية وبروى بضم المثناة التحتية وكسر الموحدة الثانية مبنيا للمفعول من المشعر المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى بنت ضعيف وهذا الكلام والجملة حالية والمراد به الجوهري في كحل بكلمة تحول بلاما واو وهو ايضا مال وهل اردن بنون خفيفة تثنية يوم وياه مجهة بفتح الميم وكسرها بوزن الجيم والنون المشددة موضع على ميال بسيرة من مكة بناية من الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهو يفسر بفتح الميم وهذا يرد بالنون المخففة اي يظهر ان لي شامة الشين المعجمة وتضم بفتح المهملة وكسر الفاء على الخلاف على نحو ثمامة من مكة او الاولى لجبل مزحد ودهر بضم الدال المهملة وسكون الهاء وشين معجمة على نحو ثمامة ايضا وقيل مزحد بفتح الميم وكسر الحاء المهملة وسكون الزاي وفتح الدال المهملة وبعد الالف نون وهو جبل على ثمانية اميال من مكة وقيل على نحو ثلاثين ميلا وقيل على نحو عشرة اميال وقيل على نحو خمسة اميال وقيل على نحو اثني عشر ميلا وقيل على نحو خمسة عشر ميلا وقيل على نحو عشرين ميلا وقيل على نحو ثلاثة اميال وقيل على نحو اربعة اميال وقيل على نحو خمسة اميال وقيل على نحو ستة اميال وقيل على نحو سبعة اميال وقيل على نحو ثمانية اميال وقيل على نحو تسعة اميال وقيل على نحو عشر

قال الأعرابي والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق

الشك من الراوي فإن قلت مفهوم قوله إن أطوع لا يفلح أو لا يدخل الجنة أجيب بأنه مفهوم مخالفة
وأعم حجية ومفهوم الموافقة معتمد عليه فإذا تطوع يكون مخلا بالطريق الأولى وفي الحديث دلالة على أن الفرض
في الصوم الإمساك وستأتي كيفيته بأدلته إن شاء الله تعالى

الشيخان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء بالمدينة وقصد
العاشر من الحجر وهو التاسع منه ملحوظ من الحاء المهملة وبالراء المعجمة والمشهور عند الشافعية
بالياء المثناة تحت والنسبة إليه حجري بالياء بعد الجيم كما قاله الرافعي وغيره وبالزاء المعجمة
والمد وقصر ابن عمر راوي الحديث أيضا عاشوراء بالمد وقصره
تعالى لا أنه يوافق صومه الذي كان يعتاده فيصوم عاشوراء على عادته الشهرية قاله الشافعي رضي الله عنه

قال حدثنا الليث إن سعد الإمام رضي الله عنه أبو الحارث المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد بن عمرو الكناني
الراء وبعد الألف كاف حدثني عروة ابن الزبير بن العوام أخبره عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا كانت تصوم يوم
عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية

لما قدم المدينة وصامه معهم ثم لما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عاشوراء من شعائر الله فمن شاء
ذرع الكشيء يذرعه أي قاسه فمن شاء أفطر يحذف في الضمير ولا يأتي ذرع عن الحسي والمستعمل فيه
بالشاة وقال في الصوم فليصم بلفظ الأمر وفي الإفطار فأفطر إشعارا بأن جانب الصوم أرجح وهذا الحديث
وأخرجه النسائي في الحج والتفسير

فصل الصوم علم أن الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين
وريا نة الأبرار والمقربين ويقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام الأعظم عن أبي الزناد
ابن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
القيام وجنة بضم الجيم وتشديد النون أي وقاية وسترة قال ابن العماد وإنما سمي الصوم جنة
لأنه إمساك عن الشهوات والمفاسد وهو في الشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور من حديث أبي عبيدة
ابن الجراح الصيام جنة ما لم تخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وفيه لازم الأمرين لأنه إذا لم يخرقها بالغيبة
لا يتم إحرازها بالكلية إلا بالصيانة والتحرز ليسلم عن الحدث وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهو في
الجملة على الإطلاق لكنه تأكد بالصوم كما يخفى وإن امرؤ قاتله أو شاتمه قال أي صائم فليقل إني صائم
بعين شاتمة وأعين وقد جاء المقل معين اللعين وفي رواية أبي صالح فإن سابه أحد وقاتله أو قال سعيد بن منصور
سرا بأن سابه أحد وأراد به معنى جاد له وقوات تشاكل ظاهره لأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الاثنين فأما
بأن يكف نفسه عن ذلك وأجيب بأن المراد بالمفاعلة التهيأ لها بمعنى أن تهيأ أحد المقاتلة أو مشاتمة لمثل المسابة
كما رجحه النووي في الأذكار أو بتقابله كما جزم به المتولي فيقابله الرافعي قال أو شاتمه فليقل إني
امرؤ أي بكف عنه والأدفع بما لا أخف فالأخف والظاهر كما قاله في المصابيح أن هذا التدرج إنما هو
لمجرد التسليم تحذيرا وتهديدا بالوعيد الموجبة على مزاحمة تلك حرمة الصائم وتذرع التفخيم أو بدل الكبرة
شديد المنع المملل الصوم ويكون من الملان المتقوي على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة أن من قابله من
يؤذيه كما يعتاد أن يؤذي والله أعلم

والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وحكي فتحها
مع ضم الخاء وخطأه الخطابي وقال في المجموع إنه لا يجوز وتعبير بعضهم بفتح الخاء واللام غلط
فاحش الخلوف والخلف تغير رائحة الفم

أطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين الصالح وابن عبد السلام في أن طيب
رائحة الخلوف على في الدنيا والآخرة أو الآخرة فقط فذهب إلى الثاني لأن الصائم الآن في الآخرة
والنسائي هذه وروى أبو نعيم بإسناد فيه ضعف عن ابن مردويه مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم
أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الآن ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا وأما
الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة أن الله تعالى ينزه

عن استطابة

استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فإن ذلك من صفات المخلوقين فأجيب بأنه مجاز واستعارة للأمر بتحري عادتنا
بتحري الروائح الطيبة منافاة تستعير في الآخرة ما هو أعلى وقيل إنه تعالى يجزيه في الآخرة بما هو أكمل عندنا وهو الثناء عليه بأنه ريح المسك
وإن لم يطلب المخلوق بذلك لأن الثواب أفضل من ريح المسك عند نا وقال ابن عبد السلام إنما ذكر المسك لأنه أطيب ما عهد
بالشم فالمراد الخبر الكثير وصف بأنه يطلب لعالم هذا النوع من الإدراك ولقائل أن يقول المدرك في الحواس إنما هو الطعم لا الريح
عليه لأنه ذائقه لا شامه فيجاب بأن الشم تابع للذوق ومن ثم كان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك لأن
الشهيد يجد ريح المسك مع ما فيه من الخلوف وبذل الروح أجيب بأنه إنما كان كذلك لأن الصوم أمر يشق النفس عليه
احتاج لكمال الإسلام المشار إليه بقوله عليه الصلاة والسلام بني الإسلام على خمس وإن الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين
وفرض العين أفضل من فرض الكفاية كما نص عليه الإمام الشافعي ورواه الإمام أحمد والمستذنة صلى الله عليه وسلم قال إن
نفقة على أهلك ودينار تنفقه في سبيل الله أفضل منها لأن النفقة على الأهل واجبة والنفقة على الأهل أفضل من نفقة
أفضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود والبيهقي من حديث أبي
قتادة قال الخطابي المعنى صلى الله عليه وسلم قد ذكر الجهاد وفضله على فضل سائر الأعمال إلا الأعمال المكتوبة فإنه محتمل أن يكون ذلك قبل وجوب
الصوم وأما قول الإمام المهدي وجماعة فرض الكفاية أفضل من فرض العين محل نظر فإن الشافعي رضي الله عنه لا يقول عليه وقد قال
عليه الصلاة والسلام الرجل الذي سأله عن أفضل الأعمال عليك بالصوم فإنه لا عدل له ولأن الجهاد أحد عن تحاق بالطعام عن
مالك يقتل الله تعالى الصائم بجامعه وتعرضه وتعرضه أي الجائع لعلمه بأجر الصائم والثواب من عظيم العام
على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع شهوته لي فهو صريح في الأول وأصرح منه ما وقع عند الحافظ سموته من
الطعام والشراب والجماع من أجلي سيام من يتعاطى الإمام الصائم فيحظ والمراد تعديه بأحد غيرين وهو
بيني وبين عبدي يضعفه حالا لصالحي وقيل للصائم بنا النسبة أي ليس كونه لأجلي إلا أن نيته
تضمنت الصمدانية وهو التعبير عن الغذاء الآخر بصاحبه وقد علم أن الكريم إذا تولى الإنفاق تنزه عن ذلك الشارة التعظيم
كما أضاف تحميمه فيه مضاعفة الجزاء من غير عدد والإحاطة سابقة الإحصاء الحسنة عشر أمثالها المراد وفي رواية الموطأ
أنه يضاعف وتضعف إعلم أن المراد بالصيام هنا من لم يصم سيام من تقدم الحاصي وحديث أبي هريرة الصائم على ثلاثة أقسام
عند الله فالأول الصائم حقيقة الصوم وهو الذي يصوم عن الأكل والشرب وغيرهما مما يفطر والثاني الذي يصوم عن الأكل
والشرب وغيرهما مما يفطر ويصوم عن الغيبة والكذب واللغو ونحو ذلك والثالث الذي يصوم عن الأكل والشرب وغيرهما مما يفطر
ويصوم عن الغيبة والكذب واللغو ونحو ذلك فالأول هو الذي يصوم عن الطعام والشراب وقد تقدم ذلك في أول الصوم حيث ذكر
الحديث الذي فيه أن الصوم ليس من الطعام والشراب إنما هو من اللغو والرفث وتقدم أن الصوم عن الطعام والشراب
لا يتم إلا بالصوم عن اللغو والرفث فلا تكرار بين الحديثين وقد تقدم هناك أن الصوم عن الطعام والشراب
هو الصوم الشرعي وأما الصوم عن اللغو والرفث فهو الصوم اللغوي وقد تقدم هناك أن الصوم الشرعي يستلزم الصوم اللغوي
ولا ينعكس فلا تكرار بين الحديثين وقد تقدم هناك أن الصوم عن الطعام والشراب هو الصوم الحقيقي
والصوم عن اللغو والرفث هو الصوم المجازي وقد تقدم هناك أن الصوم الحقيقي هو المشاهد
وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي هذا باب التشديد في الصوم كفارة وابن السنة
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا جامع هو ابن أبي راشد الكوفي
بالمعجمة بينهما ألف ثم تحتية ثم مهملة وحفيده أبو اليمان الراوي عنه عن منصور بن المعتمر السلمي وإلى الوقوف من
يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم والعناية بضبطه سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله
بأن جاهد فيه أو حج أو اعتمر أو مرض أو خدم غازيا أو نحو ذلك مما هو من سبيل الله تعالى بعد عن جهنم سبعين خريفا
بالخاء المعجمة والفاء والمراد بعد مسافة سبعين سنة من سنين الدنيا وقيل سبعين خريفا من خريف الجنة
وهو أطيب ثمارها وأعلاها وقيل سبعين خريفا من خريف النار وهو أبعد قعورها وأشدها حرا وقيل سبعين
خريفا من خريف الدنيا وهو أبعد لأن الآخرة أبعد من الدنيا وأشد حر

هو مجاز عن عدم الانتفاع والمقول في السبب واراد المسبب والاظهر ما اصطلح المزني كما البيضاوي مما نظر الطيبي
في شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره معناه ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه كما لا ارب لوليه
يريد الله تركه الطعام وشرابه لعدم توقع الترك لحضوره حاله كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولو لا ذلك لم يقع وايد الكرماني
الاول بترك صيام ارادة المريض تركه الزور وانما معناه التحذير من قول الزور وهو كقوله عليه الصلاة والسلام من باع الخمر فليشقص
الخنازير يريد زجرهما والمراد بالامر منه شقها والكسر على التحذير والتعظيم لامره شارب الخمر وآكل حدد السلام من قال الزور والعمل
ليتم له الحج صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه الترمذي في الصوم والنسائي
وابن ماجة هذا باب بالتنوين اي هذا الفصل او الصنف او الجزء او المسند قال مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير
التميمي الهمداني الكوفي الصغير الاشعري بالشين المعجمة والراء نزيل صنعاء قال الدارقطني ثقة مات سنة خمس وثلاثين
ومائتين وقيل بعدها وقال الخزرجي له في الوحدان عن ابيه وعنه البخاري وابو داود وابن ماجة ثنا ابو معاوية محمد بن خازم
الضرير الكوفي ثنا الاعمش سليمان بن مهران ثنا ابو صالح ذكوان الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له اي فيه حظ ودخل لاطلاع الناس عليه فهو تجويز بنوا بان الناس ويجوز بحظ الرياء
ويزاد في رواية كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه خالص لي الا يعلم قدره
المرتب عليه غيري او وصفه مزاوصافي لانه ترجح الوسطة الصمدية لان الصائم لا كامل ولا يشرب فتعالى اسم الصمد الذي
لا كامل على الاطلاق الا هو فانه منافاة له لانه فاعله الا الصوم فانه منافاة لي لانه خلق القوة على سبيل التشريف والتخصيص فيكون
لتخصيص دم باضافة اللسان خلقه بيده وكل مخلوق الحقيقة منافاة الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمعنى انه اوان
يخصه بها كما انه تعالى يقول هو لي ولا يشاركه ما هو لك عما هو لي والا فجميع العبادات لانه ذا راها على الصبر والشكر
وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصائم لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملائكته بل تولى جزاءه تعالى نفسه تأكيدا
والذي نفسي بيده بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه
واخبر انه يتولى ذلك بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما روى ان من قراءة اية الكرسي عند كل نوم
فانه لا يزال يتعهده ولا يقربه شيطان حتى يصبح والاصل في الاقسام الحلف بالله والباء اصل حروفه وهي للالصاق
اي لا يصبح ولا يخاصم فانه سبابه احد ونزاد سيد بن منصور من طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
بلفظ فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم اي يعاني جاد او مازاه يعاني جاد او قاتله اي يريد قتاله
لشاتمه او قاتله فليقل له بلسانه ليكف خصمه عنه او يقلبه ليكفه هو عن خصمه ويرجع الا ان الشتم في الحال
جزم المتولي ونقل الرافعي عن الائمة وثبتت كراهته ويحتمل ان النهي للتحريم وهو الاظهر في الذكر والمتولي في
المتردد اذا البخاري بقوله في ترجمته لهذا الباب الاستتمام فقال يعني اذا صام اذا استتم وقال اللؤلؤي اي اذا
فليقل لسانه وان كان غير ظالم في نفسه فانه صائم قال والرواية السابقة زيادة فضل الصوم مرتين والله
الذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبالفاء المضمومة رائحة فم الصائم
بغير سبب بعد الفا البيضاوي والمراد بها ما يحصل من الطعام لخلو معدته من الطعام ولاذى ذرب فيه
من ريح المسك وفي اشارة الى ان رتبة الصوم عليه على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية اعلى المقامات
السنية والمكانات الخلوف الطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي لا يراه تعالى ويزيد عنده والله
يطلع على حسنه غير محمل الله تعالى تصوم ثم عليه والمشرب بين الناس وفي ذلك اشارة الكرامة والثناء الحسن لديه كما قال
قال عليه الصلاة والسلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد بعث وداجه تشخب دما تتمة ذلك اللون
في سبيل الله يبعث الانسان على ما عاش عليه قال الله تعالى تعرج الزاهر وتعلق زمارته في يديها فيلقيها فتعانه ولا
تفارقه والمكان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والتنفير كره المرائحة الكريهة في الدنيا جعلها الله تعالى راحة فم
الصائم عند الملائكة اطيب من ريح المسك في الدنيا ولذا في الدار الاخرة فمن عند الله وطيب رضاه في الدنيا فتشا من ثمة
الثار ومعدة في الدنيا قالها محمية لله تعالى وطيبة عنده للمؤمن اثبات من طاعة واتباع مرضاته ولذا كان دم الشهيد
ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيله زيرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل لمسلم فرحتان
يفرحهما اي يسر بهما اذا افطر فرح بفطره اي لتوفيقه وعصمته حيث اتم له الفطر فيه ما يفيده اذا الفطر فرح الصائم
وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقام الناس في ذلك واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اي بجزائه وثوابه او
بلقائه وعلى الاحتمالين فرحه مسرور يثيبه لا يأتي مشروعية الصوم من خلق فاسد الغريزة
اي ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع في المعصية بضم العين وسكون الزاي وحد ذا للواو والسند قال

يضم الخاء المعجمة والأولى ذرب بفتح الكاف وتشديد الموحدة وبالراء
وحد في الواو رح هو

حدثنا عبدان

حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل نزيل نيسابور ثنا عبد الله بن المبارك
السكوني ثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح بن ذكوان السمان الزيات المقرئ المدني ثم المكي مولى جويرية
بنت قيس الغطفانية قال ابن سعد مات سنة احدى ومائة وقال ابن البرقي سنة اثنتين ومائة وقال ابن حبان سنة ثلاث
ومائة وقال الواقدي سنة اربع ومائة وقيل سنة خمس ومائة وقيل سنة ست ومائة وقيل سنة سبع ومائة وقيل سنة ثمان
ومائة وقيل سنة تسع ومائة وقيل سنة عشر ومائة وقيل سنة احدى عشرة ومائة وقيل سنة اثنتي عشرة ومائة وقيل سنة
ثلاث عشرة ومائة وقيل سنة اربع عشرة ومائة وقيل سنة خمس عشرة ومائة وقيل سنة ست عشرة ومائة وقيل سنة سبع
عشرة ومائة وقيل سنة ثمان عشرة ومائة وقيل سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة عشرين ومائة وقيل سنة احدى وعشرين
ومائة وقيل سنة اثنتين وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة اربع وعشرين ومائة وقيل سنة خمس
وعشرين ومائة وقيل سنة ست وعشرين ومائة وقيل سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة
تسع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل سنة
ثلاث وثلاثين ومائة وقيل سنة اربع وثلاثين ومائة وقيل سنة خمس وثلاثين ومائة وقيل سنة ست وثلاثين ومائة وقيل
سنة سبع وثلاثين ومائة وقيل سنة ثمان وثلاثين ومائة وقيل سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل سنة اربعين ومائة وقيل
سنة احدى واربعين ومائة وقيل سنة اثنتين واربعين ومائة وقيل سنة ثلاث واربعين ومائة وقيل سنة اربع واربعين
ومائة وقيل سنة خمس واربعين ومائة وقيل سنة ست واربعين ومائة وقيل سنة سبع واربعين ومائة وقيل سنة ثمان
واربعين ومائة وقيل سنة تسع واربعين ومائة وقيل سنة خمسين ومائة وقيل سنة احدى وخمسين ومائة وقيل سنة اثنتين
وخمسين ومائة وقيل سنة ثلاث وخمسين ومائة وقيل سنة اربع وخمسين ومائة وقيل سنة خمس وخمسين ومائة وقيل
سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين ومائة وقيل سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل سنة تسع وخمسين ومائة
وقيل سنة ستين ومائة وقيل سنة احدى وستين ومائة وقيل سنة اثنتين وستين ومائة وقيل سنة ثلاث وستين ومائة
وقيل سنة اربع وستين ومائة وقيل سنة خمس وستين ومائة وقيل سنة ست وستين ومائة وقيل سنة سبع وستين ومائة
وقيل سنة ثمان وستين ومائة وقيل سنة تسع وستين ومائة وقيل سنة سبعين ومائة وقيل سنة احدى وسبعين ومائة
وقيل سنة اثنتين وسبعين ومائة وقيل سنة ثلاث وسبعين ومائة وقيل سنة اربع وسبعين ومائة وقيل سنة خمس
وسبعين ومائة وقيل سنة ست وسبعين ومائة وقيل سنة سبع وسبعين ومائة وقيل سنة ثمان وسبعين ومائة وقيل
سنة تسع وسبعين ومائة وقيل سنة ثمانين ومائة وقيل سنة احدى وثمانين ومائة وقيل سنة اثنتين وثمانين ومائة
وقيل سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل سنة اربع وثمانين ومائة وقيل سنة خمس وثمانين ومائة وقيل سنة ست
وثمانين ومائة وقيل سنة سبع وثمانين ومائة وقيل سنة ثمان وثمانين ومائة وقيل سنة تسع وثمانين ومائة
وقيل سنة تسعين ومائة وقيل سنة احدى وتسعين ومائة وقيل سنة اثنتين وتسعين ومائة وقيل سنة ثلاث
وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وتسعين ومائة وقيل سنة خمس وتسعين ومائة وقيل سنة ست وتسعين ومائة
وقيل سنة سبع وتسعين ومائة وقيل سنة ثمان وتسعين ومائة وقيل سنة تسع وتسعين ومائة وقيل سنة مائتين
وقيل سنة احدى ومائتين وقيل سنة اثنتين ومائتين وقيل سنة ثلاث ومائتين وقيل سنة اربع ومائتين
وقيل سنة خمس ومائتين وقيل سنة ست ومائتين وقيل سنة سبع ومائتين وقيل سنة ثمان ومائتين
وقيل سنة تسع ومائتين وقيل سنة عشر ومائتين وقيل سنة احدى عشرة ومائتين وقيل سنة اثنتي عشرة
ومائتين وقيل سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل سنة اربع عشرة ومائتين وقيل سنة خمس عشرة ومائتين
وقيل سنة ست عشرة ومائتين وقيل سنة سبع عشرة ومائتين وقيل سنة ثمان عشرة ومائتين وقيل سنة
تسع عشرة ومائتين وقيل سنة عشرين ومائتين وقيل سنة احدى وعشرين ومائتين وقيل سنة اثنتين
وعشرين ومائتين وقيل سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقيل سنة اربع وعشرين ومائتين وقيل سنة خمس
وعشرين ومائتين وقيل سنة ست وعشرين ومائتين وقيل سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل سنة ثمان
وعشرين ومائتين وقيل سنة تسع وعشرين ومائتين وقيل سنة ثلاثين ومائتين وقيل سنة احدى وثلاثين
ومائتين وقيل سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقيل سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وقيل سنة اربع وثلاثين
ومائتين وقيل سنة خمس وثلاثين ومائتين وقيل سنة ست وثلاثين ومائتين وقيل سنة سبع وثلاثين
ومائتين وقيل سنة ثمان وثلاثين ومائتين وقيل سنة تسع وثلاثين ومائتين وقيل سنة اربعين ومائتين
وقيل سنة احدى واربعين ومائتين وقيل سنة اثنتين واربعين ومائتين وقيل سنة ثلاث واربعين ومائتين
وقيل سنة اربع واربعين ومائتين وقيل سنة خمس واربعين ومائتين وقيل سنة ست واربعين ومائتين
وقيل سنة سبع واربعين ومائتين وقيل سنة ثمان واربعين ومائتين وقيل سنة تسع واربعين ومائتين
وقيل سنة خمسين ومائتين وقيل سنة احدى وخمسين ومائتين وقيل سنة اثنتين وخمسين ومائتين
وقيل سنة ثلاث وخمسين ومائتين وقيل سنة اربع وخمسين ومائتين وقيل سنة خمس وخمسين ومائتين
وقيل سنة ست وخمسين ومائتين وقيل سنة سبع وخمسين ومائتين وقيل سنة ثمان وخمسين ومائتين
وقيل سنة تسع وخمسين ومائتين وقيل سنة ستين ومائتين وقيل سنة احدى وستين ومائتين وقيل سنة
اثنتين وستين ومائتين وقيل سنة ثلاث وستين ومائتين وقيل سنة اربع وستين ومائتين وقيل سنة خمس
وستين ومائتين وقيل سنة ست وستين ومائتين وقيل سنة سبع وستين ومائتين وقيل سنة ثمان وستين
ومائتين وقيل سنة تسع وستين ومائتين وقيل سنة سبعين ومائتين وقيل سنة احدى وسبعين ومائتين
وقيل سنة اثنتين وسبعين ومائتين وقيل سنة ثلاث وسبعين ومائتين وقيل سنة اربع وسبعين ومائتين
وقيل سنة خمس وسبعين ومائتين وقيل سنة ست وسبعين ومائتين وقيل سنة سبع وسبعين ومائتين
وقيل سنة ثمان وسبعين ومائتين وقيل سنة تسع وسبعين ومائتين وقيل سنة ثمانين ومائتين
وقيل سنة احدى وثمانين ومائتين وقيل سنة اثنتين وثمانين ومائتين وقيل سنة ثلاث وثمانين
ومائتين وقيل سنة اربع وثمانين ومائتين وقيل سنة خمس وثمانين ومائتين وقيل سنة ست
وثمانين ومائتين وقيل سنة سبع وثمانين ومائتين وقيل سنة ثمان وثمانين ومائتين
وقيل سنة تسع وثمانين ومائتين وقيل سنة تسعين ومائتين وقيل سنة احدى وتسعين
ومائتين وقيل سنة اثنتين وتسعين ومائتين وقيل سنة ثلاث وتسعين ومائتين
وقيل سنة اربع وتسعين ومائتين وقيل سنة خمس وتسعين ومائتين وقيل سنة
ست وتسعين ومائتين وقيل سنة سبع وتسعين ومائتين وقيل سنة ثمان
وتسعين ومائتين وقيل سنة تسع وتسعين ومائتين وقيل سنة ثلاثمائة
وقيل سنة احدى وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين وثلاثمائة وقيل سنة
ثلاث وثلاثمائة وقيل سنة اربع وثلاثمائة وقيل سنة خمس
وثلاثمائة وقيل سنة ست وثلاثمائة وقيل سنة سبع
وثلاثمائة وقيل سنة ثمان وثلاثمائة وقيل سنة
تسع وثلاثمائة وقيل سنة عشر وثلاثمائة
وقيل سنة احدى عشرة وثلاثمائة
وقيل سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة
وقيل سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة
وقيل سنة اربع عشرة وثلاثمائة
وقيل سنة خمس عشرة وثلاثمائة
وقيل سنة ست عشرة وثلاثمائة
وقيل سنة سبع عشرة وثلاثمائة
وقيل سنة ثمان عشرة وثلاثمائة
وقيل سنة تسع عشرة وثلاثمائة
وقيل سنة عشرين وثلاثمائة
وقيل سنة احدى وعشرين
وثلاثمائة وقيل سنة
اثنتين وعشرين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثلاث وعشرين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اربع وعشرين
وثلاثمائة
وقيل سنة
خمس وعشرين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ست وعشرين
وثلاثمائة
وقيل سنة
سبع وعشرين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثمان وعشرين
وثلاثمائة
وقيل سنة
تسع وعشرين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثلاثين
وثلاثمائة
وقيل سنة
احدى وثلاثين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اثنتين وثلاثين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثلاث وثلاثين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اربع وثلاثين
وثلاثمائة
وقيل سنة
خمس وثلاثين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ست وثلاثين
وثلاثمائة
وقيل سنة
سبع وثلاثين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثمان وثلاثين
وثلاثمائة
وقيل سنة
تسع وثلاثين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اربعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
احدى واربعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اثنتين واربعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثلاث واربعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اربع واربعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
خمس واربعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ست واربعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
سبع واربعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثمان واربعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
تسع واربعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
خمسين
وثلاثمائة
وقيل سنة
احدى وخمسين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اثنتين وخمسين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثلاث وخمسين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اربع وخمسين
وثلاثمائة
وقيل سنة
خمس وخمسين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ست وخمسين
وثلاثمائة
وقيل سنة
سبع وخمسين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثمان وخمسين
وثلاثمائة
وقيل سنة
تسع وخمسين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ستين
وثلاثمائة
وقيل سنة
احدى وستين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اثنتين وستين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثلاث وستين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اربع وستين
وثلاثمائة
وقيل سنة
خمس وستين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ست وستين
وثلاثمائة
وقيل سنة
سبع وستين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثمان وستين
وثلاثمائة
وقيل سنة
تسع وستين
وثلاثمائة
وقيل سنة
سبعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
احدى وسبعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اثنتين وسبعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثلاث وسبعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اربع وسبعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
خمس وسبعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ست وسبعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
سبع وسبعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثمان وسبعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
تسع وسبعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثمانين
وثلاثمائة
وقيل سنة
احدى وثمانين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اثنتين وثمانين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثلاث وثمانين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اربع وثمانين
وثلاثمائة
وقيل سنة
خمس وثمانين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ست وثمانين
وثلاثمائة
وقيل سنة
سبع وثمانين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثمان وثمانين
وثلاثمائة
وقيل سنة
تسع وثمانين
وثلاثمائة
وقيل سنة
تسعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
احدى وتسعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اثنتين وتسعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثلاث وتسعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اربع وتسعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
خمس وتسعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ست وتسعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
سبع وتسعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثمان وتسعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
تسع وتسعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
مائتين
وقيل سنة
احدى ومائتين
وقيل سنة
اثنتين ومائتين
وقيل سنة
ثلاث ومائتين
وقيل سنة
اربع ومائتين
وقيل سنة
خمس ومائتين
وقيل سنة
ست ومائتين
وقيل سنة
سبع ومائتين
وقيل سنة
ثمان ومائتين
وقيل سنة
تسع ومائتين
وقيل سنة
عشر ومائتين
وقيل سنة
احدى عشرة
ومائتين
وقيل سنة
اثنتي عشرة
ومائتين
وقيل سنة
ثلاث عشرة
ومائتين
وقيل سنة
اربع عشرة
ومائتين
وقيل سنة
خمس عشرة
ومائتين
وقيل سنة
ست عشرة
ومائتين
وقيل سنة
سبع عشرة
ومائتين
وقيل سنة
ثمان عشرة
ومائتين
وقيل سنة
تسع عشرة
ومائتين
وقيل سنة
عشرين
ومائتين
وقيل سنة
احدى وعشرين
ومائتين
وقيل سنة
اثنتين
وعشرين
ومائتين
وقيل سنة
ثلاث
وعشرين
ومائتين
وقيل سنة
اربع
وعشرين
ومائتين
وقيل سنة
خمس
وعشرين
ومائتين
وقيل سنة
ست
وعشرين
ومائتين
وقيل سنة
سبع
وعشرين
ومائتين
وقيل سنة
ثمان
وعشرين
ومائتين
وقيل سنة
تسع
وعشرين
ومائتين
وقيل سنة
ثلاثين
ومائتين
وقيل سنة
احدى وثلاثين
ومائتين
وقيل سنة
اثنتين
وثلاثين
ومائتين
وقيل سنة
ثلاث
وثلاثين
ومائتين
وقيل سنة
اربع
وثلاثين
ومائتين
وقيل سنة
خمس
وثلاثين
ومائتين
وقيل سنة
ست
وثلاثين
ومائتين
وقيل سنة
سبع
وثلاثين
ومائتين
وقيل سنة
ثمان
وثلاثين
ومائتين
وقيل سنة
تسع
وثلاثين
ومائتين
وقيل سنة
اربعين
ومائتين
وقيل سنة
احدى واربعين
ومائتين
وقيل سنة
اثنتين
واربعين
ومائتين
وقيل سنة
ثلاث
واربعين
ومائتين
وقيل سنة
اربع
واربعين
ومائتين
وقيل سنة
خمس
واربعين
ومائتين
وقيل سنة
ست
واربعين
ومائتين
وقيل سنة
سبع
واربعين
ومائتين
وقيل سنة
ثمان
واربعين
ومائتين
وقيل سنة
تسع
واربعين
ومائتين
وقيل سنة
خمسين
ومائتين
وقيل سنة
احدى وخمسين
ومائتين
وقيل سنة
اثنتين
وخمسين
ومائتين
وقيل سنة
ثلاث
وخمسين
ومائتين
وقيل سنة
اربع
وخمسين
ومائتين
وقيل سنة
خمس
وخمسين
ومائتين
وقيل سنة
ست
وخمسين
ومائتين
وقيل سنة
سبع
وخمسين
ومائتين
وقيل سنة
ثمان
وخمسين
ومائتين
وقيل سنة
تسع
وخمسين
ومائتين
وقيل سنة
ستين
ومائتين
وقيل سنة
احدى وستين
ومائتين
وقيل سنة
اثنتين
وستين
ومائتين
وقيل سنة
ثلاث
وستين
ومائتين
وقيل سنة
اربع
وستين
ومائتين
وقيل سنة
خمس
وستين
ومائتين
وقيل سنة
ست
وستين
ومائتين
وقيل سنة
سبع
وستين
ومائتين
وقيل سنة
ثمان
وستين
ومائتين
وقيل سنة
تسع
وستين
ومائتين
وقيل سنة
سبعين
ومائتين
وقيل سنة
احدى وسبعين
ومائتين
وقيل سنة
اثنتين
وسبعين
ومائتين
وقيل سنة
ثلاث
وسبعين
ومائتين
وقيل سنة
اربع
وسبعين
ومائتين
وقيل سنة
خمس
وسبعين
ومائتين
وقيل سنة
ست
وسبعين
ومائتين
وقيل سنة
سبع
وسبعين
ومائتين
وقيل سنة
ثمان
وسبعين
ومائتين
وقيل سنة
تسع
وسبعين
ومائتين
وقيل سنة
ثمانين
ومائتين
وقيل سنة
احدى وثمانين
ومائتين
وقيل سنة
اثنتين
وثمانين
ومائتين
وقيل سنة
ثلاث
وثمانين
ومائتين
وقيل سنة
اربع
وثمانين
ومائتين
وقيل سنة
خمس
وثمانين
ومائتين
وقيل سنة
ست
وثمانين
ومائتين
وقيل سنة
سبع
وثمانين
ومائتين
وقيل سنة
ثمان
وثمانين
ومائتين
وقيل سنة
تسع
وثمانين
ومائتين
وقيل سنة
تسعين
ومائتين
وقيل سنة
احدى وتسعين
ومائتين
وقيل سنة
اثنتين
وتسعين
ومائتين
وقيل سنة
ثلاث
وتسعين
ومائتين
وقيل سنة
اربع
وتسعين
ومائتين
وقيل سنة
خمس
وتسعين
ومائتين
وقيل سنة
ست
وتسعين
ومائتين
وقيل سنة
سبع
وتسعين
ومائتين
وقيل سنة
ثمان
وتسعين
ومائتين
وقيل سنة
تسع
وتسعين
ومائتين
وقيل سنة
ثلاثمائة
وقيل سنة
احدى وثلاثمائة
وقيل سنة
اثنتين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثلاث
وثلاثمائة
وقيل سنة
اربع
وثلاثمائة
وقيل سنة
خمس
وثلاثمائة
وقيل سنة
ست
وثلاثمائة
وقيل سنة
سبع
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثمان
وثلاثمائة
وقيل سنة
تسع
وثلاثمائة
وقيل سنة
عشر
وثلاثمائة
وقيل سنة
احدى عشرة
وثلاثمائة
وقيل سنة
اثنتي عشرة
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثلاث عشرة
وثلاثمائة
وقيل سنة
اربع عشرة
وثلاثمائة
وقيل سنة
خمس عشرة
وثلاثمائة
وقيل سنة
ست عشرة
وثلاثمائة
وقيل سنة
سبع عشرة
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثمان عشرة
وثلاثمائة
وقيل سنة
تسع عشرة
وثلاثمائة
وقيل سنة
عشرين
وثلاثمائة
وقيل سنة
احدى وعشرين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اثنتين
وعشرين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثلاث
وعشرين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اربع
وعشرين
وثلاثمائة
وقيل سنة
خمس
وعشرين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ست
وعشرين
وثلاثمائة
وقيل سنة
سبع
وعشرين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثمان
وعشرين
وثلاثمائة
وقيل سنة
تسع
وعشرين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثلاثين
وثلاثمائة
وقيل سنة
احدى وثلاثين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اثنتين
وثلاثين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثلاث
وثلاثين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اربع
وثلاثين
وثلاثمائة
وقيل سنة
خمس
وثلاثين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ست
وثلاثين
وثلاثمائة
وقيل سنة
سبع
وثلاثين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثمان
وثلاثين
وثلاثمائة
وقيل سنة
تسع
وثلاثين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اربعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
احدى واربعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اثنتين
واربعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثلاث
واربعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اربع
واربعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
خمس
واربعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ست
واربعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
سبع
واربعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثمان
واربعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
تسع
واربعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
خمسين
وثلاثمائة
وقيل سنة
احدى وخمسين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اثنتين
وخمسين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثلاث
وخمسين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اربع
وخمسين
وثلاثمائة
وقيل سنة
خمس
وخمسين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ست
وخمسين
وثلاثمائة
وقيل سنة
سبع
وخمسين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثمان
وخمسين
وثلاثمائة
وقيل سنة
تسع
وخمسين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ستين
وثلاثمائة
وقيل سنة
احدى وستين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اثنتين
وستين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثلاث
وستين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اربع
وستين
وثلاثمائة
وقيل سنة
خمس
وستين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ست
وستين
وثلاثمائة
وقيل سنة
سبع
وستين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثمان
وستين
وثلاثمائة
وقيل سنة
تسع
وستين
وثلاثمائة
وقيل سنة
سبعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
احدى وسبعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اثنتين
وسبعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثلاث
وسبعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اربع
وسبعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
خمس
وسبعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ست
وسبعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
سبع
وسبعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثمان
وسبعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
تسع
وسبعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثمانين
وثلاثمائة
وقيل سنة
احدى وثمانين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اثنتين
وثمانين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثلاث
وثمانين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اربع
وثمانين
وثلاثمائة
وقيل سنة
خمس
وثمانين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ست
وثمانين
وثلاثمائة
وقيل سنة
سبع
وثمانين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثمان
وثمانين
وثلاثمائة
وقيل سنة
تسع
وثمانين
وثلاثمائة
وقيل سنة
تسعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
احدى وتسعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اثنتين
وتسعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثلاث
وتسعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
اربع
وتسعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
خمس
وتسعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ست
وتسعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
سبع
وتسعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
ثمان
وتسعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
تسع
وتسعين
وثلاثمائة
وقيل سنة
مائتين
وقيل سنة
احدى ومائتين
وقيل سنة
اثنتين
ومائتين
وقيل سنة
ثلاث
ومائتين
وقيل سنة
اربع
ومائتين
وقيل سنة
خمس
ومائتين
وقيل سنة
ست
ومائتين
وقيل سنة
سبع
ومائتين
وقيل سنة
ثمان
ومائتين
وقيل سنة
تسع
ومائتين
وقيل سنة
عشر
ومائتين
وقيل سنة
احدى عشرة
ومائتين
وقيل سنة
اثنتي عشرة
ومائتين
وقيل سنة
ثلاث عشرة
ومائتين
وقيل سنة
اربع عشرة
ومائتين
وقيل سنة
خمس عشرة
ومائتين
وقيل سنة
ست عشرة
ومائتين
وقيل سنة
سبع عشرة
ومائتين
وقيل سنة
ثمان عشرة
ومائتين
وقيل سنة
تسع عشرة
ومائتين
وقيل سنة
عشرين
ومائتين
وقيل سنة
احدى وعشرين
ومائتين
وقيل سنة
اثنتين
وعشرين
ومائتين
وقيل سنة
ثلاث
وعشرين
ومائتين
وقيل سنة
اربع
وعشرين
ومائتين
وقيل سنة
خمس
وعشرين
ومائتين
وقيل سنة
ست
وعشرين
ومائتين
وقيل سنة
سبع
وعشرين
ومائتين
وقيل سنة
ثمان
وعشرين
ومائتين
وقيل سنة
تسع
وعشرين
ومائتين
وقيل سنة
ثلاثين
ومائتين
وقيل سنة
احدى وثلاثين
ومائتين
وقيل سنة
اثنتين
وثلاثين
ومائتين
وقيل سنة
ثلاث
وثلاثين
ومائتين
وقيل سنة
اربع
وثلاثين
ومائتين
وقيل سنة
خمس
وثلاثين
ومائتين
وقيل سنة
ست
وثلاثين
ومائتين
وقيل سنة
سبع
وثلاثين
ومائتين
وقيل سنة
ثمان
وثلاثين
ومائتين
وقيل سنة
تسع
وثلاثين
ومائتين
وقيل سنة
اربعين
ومائتين
وقيل سنة
احدى واربعين
ومائتين
وقيل سنة
اثنتين
واربعين
ومائتين
وقيل سنة
ثلاث
واربعين
ومائتين
وقيل سنة
اربع
واربعين
ومائتين
وقيل سنة
خمس
واربعين
ومائتين
وقيل سنة
ست
واربعين
ومائتين
وقيل سنة
سبع
واربعين
ومائتين
وقيل سنة
ثمان
واربعين
ومائتين
وقيل سنة
تسع
واربعين
ومائتين
وقيل سنة
خمسين
ومائتين
وقيل سنة
احدى وخمسين
ومائتين
وقيل سنة
اثنتين
وخمسين
ومائتين
وقيل سنة
ثلاث
وخمسين
ومائتين
وقيل سنة
اربع
وخمسين
ومائتين
وقيل سنة
خمس
وخمسين
ومائتين
وقيل سنة
ست
وخمسين
ومائتين
وقيل سنة
سبع
وخمسين
ومائتين
وقيل سنة
ثمان
وخمسين
ومائتين
وقيل سنة
تسع
وخمسين
ومائتين
وقيل سنة
ستين
ومائتين
وقيل سنة
احدى وستين
ومائتين
وقيل سنة
اثنتين
وستين
ومائتين
وقيل سنة
ثلاث
وستين
ومائتين
وقيل سنة
اربع
وستين
ومائتين
وقيل سنة
خمس
وستين
ومائتين
وقيل سنة
ست
وستين
ومائتين
وقيل سنة
سبع
وستين
ومائتين
وقيل سنة
ثمان
وستين
ومائتين
وقيل سنة
تسع
وستين
ومائتين
وقيل سنة
سبعين
ومائتين
وقيل سنة
احدى وسبعين
ومائتين
وقيل سنة
اثنتين
وسبعين
ومائتين
وقيل سنة
ثلاث
وسبعين
ومائتين
وقيل سنة
اربع
وسبعين
ومائتين
وقيل سنة
خمس
وسبعين
ومائتين
وقيل سنة
ست
وسبعين
ومائتين
وقيل سنة

على ان شرط الشهر القمرة قال والحاسب وهو من يعتمد على سير النجوم ومنازلها والشهر الهلالي
القلقاني وقد صرح بهما معا في المجموع وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة
فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما وهذا مما انفرد به
لفظه في الحديث السابق فاقدروا له والواو اما بمعنى او او للاباحة والتدوير والنكاح هنا بمعنى
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميلة عن جميلة بفتح الجيم والموحدة واللام بينهما ميم ساكنة وفتح الهاء ملقبة بالكوكبي والمتوفى
وزن الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم رضي الله عنهم عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي
المكي من تاشر السابعة مات سنة بضع عشرة ومائة عن احدى او اثنتين وثمانين سنة اخرج له الجماعة عن جابر رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر يكون تسعة وعشرين ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين وهذا من افراده عن الشيخين ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
قال حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي المصري الليثي مولاهم ابو عبد الله نزيل مصر ثقة ثبت فقيه من العاشرة
مات سنة اثنتين واربعين ومائتين وله ثمان وسبعون سنة اخرج له الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين وهذا من افراده عن الشيخين ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ليث بن سعد الفهمي ابو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه امام من السابعة مات سنة خمس وسبعين
ومائة وله احدى وثمانون سنة اخرج له الجماعة عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم حبس في الثالثة اصبعا من يديه
يعني تسعة وعشرين وهذا من افراده عن الشيخين ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ابو محمد المدني صدوق من كبار الثامنة مات سنة سبع وثمانين
ومائة وله ثلاث وسبعون سنة اخرج له الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
ثلاثين وهذا من افراده عن الشيخين ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المدني ابو حازم الاعرج ثقة عابد من السابعة
مات سنة خمس وثمانين ومائة وله ثمان وسبعون سنة اخرج له الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاقدروا له ثلاثين وهذا من افراده عن الشيخين ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مولاهم ابو عوانة الواسطي ثم البصري ثقة ثبت
من السابعة مات سنة ست وسبعين ومائة وله ثلاث وسبعون سنة اخرج له الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين وهذا من افراده عن الشيخين ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي ثقة صحيح الكتاب اخذ عليه بآخرة من
التاسعة مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة اخرج له الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين وهذا من افراده عن الشيخين ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون التيمي مولاهم ابو عبد الله المدني ثقة فقيه امام من
كبار التاسعة مات سنة اربع وستين ومائة وله ثلاث وسبعون سنة اخرج له الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين وهذا من افراده عن الشيخين ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ابو محمد المدني صدوق كان يحدث من حفظه فيهم من
كبار الثامنة مات سنة سبع وثمانين ومائة وله ثلاث وسبعون سنة اخرج له الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين وهذا من افراده عن الشيخين ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المدني ابو حازم الاعرج ثقة عابد من السابعة
مات سنة خمس وثمانين ومائة وله ثم

سلمة بن دينار عن سهل بن سعد يكون الماء على الساعدي ح لتحويل السند حدثني بالافراد سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان بالفوقانية والمهملة المشددة مجمد بن مطرف المفلطي قال حدثني بالافراد أبو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال أتوتا بكوبا وأشربا حتى بتراكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر وكان الناس اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه بالافراد ولابوي ذر والوقت رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم ينزل لابوي الوقت وان عساكر والأصيلي بالواو بدل ثم المشددة الفوقية ثم الموحدة وتشديد المثناة التحتية ولأبي ذر بتبيين بمثناة فوقية بين قبل الموحدة وثم المكتبة بهنى حتى يستبين له بين منه ملتبسا كتمع التفنيف وقرئ بهما في المحيطين فأنزل الله عز وجل بعد قوله تعالى من الفجر قال الأصيلي وابن عبد البر وغيرهما أي بيان الخيط الأسود للخيط الأبيض فأنزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر فان مايلبد وأنما الفجر وما روي أنها نزلت ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود لدلالة ما تقدم عليه وبذلك خرجها في الاستعارة المثيل ويجوز أن تكون من التبعيض

وقفه الله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

ويدل له قوله في أثر أم الدرداء عند ابن أبي شيبة كان أبو الدرداء يعد لنا أجانا نسف الغداء وفي أثر أبي طلحة عند عبد الرزاق كان يأتي أهله فيقول هل من غداء وقول ابن عباس لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أمسيت من ظمأ هذا الشراب والأصوم يوما هذا إذا أخذ بفتح الهمزة اسم لما يؤكل لا قبل الزوال وهو المذهب الشافعية واستدل له أيضا بما رواه سلمى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فإني إذا أصوم رواه الدارقطني وصحح إسناده وحكم بالصوم في ذلك مثل ما لو نام نهارا فتيقظ على جنابته وفي أثر حذيفة عند عبد الرزاق انه قال مزيد الله الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم إلى الليل وذهب جماعة منهم ابن حزم إلى جواز الزوال وبعده وهذا مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في تصحيحه وصحح صوم نفل نوى من النهار وطعامنا وهو كما قاله مروان من تزيع أبي هريرة وتعنيفه ما كان يراه أبي عبد الرحمن بن هرمز بعد ذلك أن ذاك أمرا ولكنه شيء كانا قال الحافظ ابن حجر إذا ذكر بصيغة المضارع ولو لا أن مروان أشهر على ما هو أعلم وهذا يرجح رواية الشعبي وزاد ابن جريج في آخر رواية فرجع أبو هريرة عن كان يقول في ذلك وترك حديثه الفضل والسامة ورأه منسوخا وفي قوله تعالى أحلت لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم دلالة وإشارة إليه وحديث عائشة وأم سلمة يرجح على غيرهما لأنهما يرويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفي هذا الحديث أربعة من التابعين بعضهم عن بعض أبو بكر وأبوه والزهري ومروان قال هشام هو ابن زينب ما وصله أحمد وابن حبان أبو عبد الله بن عمر قيل هو السالم وقيل عبد الله بالتكبير والتصغير ما وصله عبد الرزاق قال أبو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر ولا يرخص لنا في الفطر قال المهلب أشار حديث عائشة وأم سلمة أن ظهر إنما الإفطار قال وفي الحديث أن من أصبح جنبا لا يفطر وهو قول الجمهور وأبي حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وداود وأصحاب الرأي وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء وروي عن أبي هريرة أنه يفطر وهو قول شاذ وحكاه ابن بطال عن الحسن البصري وطاوس والنخعي وعروة بن الزبير وحكاه ابن حزم عن أبي هريرة وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن البصري وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وقتادة وأبي سلمة وأبي بكر بن حزم وأبي مسلم الخولاني وأحمد بن حنبل في رواية عنه وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وابن عبد البر وابن حزم وابن بطال وابن العربي وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن القيم وابن رجب وابن حجر وابن الملقن والشوكاني والصنعاني وغيرهم وهو قول ابن عباس وهو أعلم لما روى والعدة في ذلك عليه لا على ما فسر به الشافعي وغيره من أن المراد بالرفث الجماع وأن الإباحة ناسخة لما كان عليه الأمر قبل ذلك من تحريم الجماع بعد النوم وتحريم الأكل والشرب بعد العشاء الآخرة وكان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ بالإباحة في جميع الليل وهذا ضعيف لأن الآية لم تتعرض لتحريم ما حرم قبل ذلك وإنما تعرضت لإباحة ما كان محرما قبلها وأما قوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل فإنما تعرضت لبيان وقت الصوم الذي أبيح بعد أن كان محرما قبل ذلك وأما قوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد فإنما تعرضت لبيان أن الاعتكاف لا يبطل بالجماع بل يستمر بعده وإن طال وأما قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها فإنما تعرضت لبيان أن ما حرم من الجماع في الاعتكاف فهو حرام في غيره من باب أولى وأما قوله تعالى كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون فإنما تعرضت لبيان أن ما بين لنا من الأحكام فهو لحكمة أن نتقيه وليس فيها ما يدل على أن ما لم يبين لنا من الأحكام فهو حرام فبطل بذلك كل ما ذكروه من الأدلة على أن الجماع كان محرما قبل نسخه بالإباحة وإذا بطل ذلك بطل ما بني عليه من أن الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم وقبل العشاء الآخرة وأن الأكل والشرب كانا محرمين بعد العشاء الآخرة وقبل النوم وأن ذلك نسخ بالإباحة في جميع الليل

موضع الترجمة وهذا الحديث سبق قريبا وسيرد الحديث الاصبحي الحديث الثاني مالك الامام رضي
بفتح السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر يزعم انه سمع
يقول كنت انا وابي ذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فسألته استشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان
ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك فالقول الذي قالت
عائشة رضي الله عنها وزاد في الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل وذلك لحصول المطابقة بين الحديث والترجمة في باب
حكم الصائم اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة اذا استنثر فدخل الماء من
غير ان يمضمض فلا بأس بذلك هو جواب لما اشترط والاكان قابلا هو منصور الحواري الجوفي والحملا الشرطية وهي قوله ان لم يمكث
جزاء قوله ان استنثر وقوله ان لم يمكث اي دخل بل دخل في حلقه غلبة فان مالك دفعه فلم يدفعه حتى دخل فظرف مستقر
لفظة ان ذرواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر والمشهور ما في الاصل ذكره ابن حجر والجملة
مستأنفة كما القبلية قوله لا باس والواو قائمة مقام الضمير اي لا باس محمد وزنة مفعول من نعم الحسنات الذي ذكرها قال الحسن البصري مما وصله
ابن ابي شيبة انه دخل حلقه اي الصائم الذباب فلا شيء عليه من قطر او غيره وهو مذهب الائمة الاربعة قال الحسن ايضا
مما وصله عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق ان جامع كالاكل ناسيا فلا شيء عليه من قطر ولا غيره كالاكل
ناسيا ولمحمد بطل الجماع وقال الحنابلة يقضي وعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن
الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي المذهبي وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات
المذهب عنه وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم فلم تجب
وعند ابي يعقوب ايضا وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري الاصل الحافظ
يزيد بن زريع مصغر قال حدثنا هشام هو الدستوائي وصرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي وان قال الحافظ ابن حجر
انه الدستوائي قال حدثنا حسين بن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصائم فاكل
وشرب سواء كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي ظاهر الحلواني الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمر وبن دينار
جاء ابو هريرة رضي الله عنه فقال لا يحبك صياما فنبيذ فلعمت فقال لا باس فدخلت النساء فدخلت
فلعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على ان الاكل ناسيا لا يفطر
الصائم وبه قال ابو هريرة ان الله اطعمه وسقاه وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة ومالك يفطر لان الصوم
عبادة يفسدها الاكل عمدا فيفسدها الاكل سهوا كالصلاة وقياسا على الجماع والجواب عن الحديث بانه
ليس في معنى المنصوص لان الصوم يمسك عن الاكل والشرب والصلاة لا يمسك عن ذلك فلا يلزم من
النسيان في الاكل والشرب النسيان في الصلاة وبان الحديث ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه
وبان المراد من هذا الحديث انه لا قضاء على الناسي لا انه صوم صحيح وبان الصوم على الحقيقة الشرعية واذا اكل ناسيا
على النسيان فليس بصوم شرعا فلا يكون صحيحا وبان حمله على الشرعي اولى وقد اخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني
عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة
القضاء والكفارة وقال الدارقطني تفرد به محمد بن عمرو وهو ثقة وبان الانصاري واجب بان خزيمة اخرجه ايضا من طريق
ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المتفرد كما قاله البيهقي وهو
وجيه فتوله ابن دقيق العيد اذ قوله الاكل يوهم ان القضاء هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات انما
ان النسيان لا يؤثر في ايقاع المأمور به فيه نظر فان القياس شرعا عدم مخالفة النص قاله البرماوي وخرج العدة ثم علل
كون الناسي لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ليس في محل دخل وقال الكرماني انما اقتصر اي الفقيه احمد على قوله
الله ذلك لبيان هذا النسيان تذكيرا لله تعالى ومن للفت وخوف عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان موضوع
والافعال الشرعية غير مضافة اليكم اذ فاعلها والامر لها خذ بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة باب حكم استعمال السواك الرطب واليابس للصائم يعني هل يكره السواك الرطب او لا
له وغيره الكثيبي بالمثلثة ثم التحتية بائي باب سواك الرطب واليابس وسواك الشجر الرطب كتوم بمعجمة اي مجيد الجامع اي مجيد الموضع الجامع منه ويم
موصوف لان الصفة لا تضاف الى الموصوف بها والجيب بالذال المعجمة يذهب الكوهين في هذا ان الصفة يذهب بها ومذهب الحجاز
ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف مسجد الجبل اليه نحو ثم حديد اي حديد فلا يحتاج الى تقدير محذوف وتركيب تيم
اوله وفتح ثالثه بينا المعمول عن عامر بن ربيعة بما وصله ابو داود والترمذي انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي واراه تكثر من السواك
وهو ساير بالا احصي واراه تكثر من الراوي ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري متكلم في حديثه الترمذي حسنه الترمذي
فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بملازمة السواك ولم يخص بالصائم بل يباح

وقال ابو

وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال او بعده واستدل له الشافعي على ان السواك
ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق ومن ورد عنه ذا من حديث ابو هريرة عن ابن عيينة هو ابن عيينة
الاتفاق فيما وصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق سعيد بن منصور قتيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة به مع زيادة في اوله
الحنفي هو وصله احمد واسحاق بلفظ عند كل صلاة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة وصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق سعيد بن منصور قتيبة كلاهما عن ابن عيينة به بلفظ لولا ان اشق على امتي
لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وصله احمد واسحاق بلفظ عند كل صلاة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق سعيد بن منصور قتيبة كلاهما عن ابن عيينة به بلفظ مع كل صلاة وعند احمد
عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وصله احمد واسحاق بلفظ عند كل صلاة من طريق ابي سلمة

رمضان والحال انه لم يكن له شيء يتقوت به ولا يستطيع الصوم ولا شيء يتصدق به فتصدق عليه بقدر ما يجزئ ككيس
به لأنصار واجدا والسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني ما بالافراد حميد بن عبد الرحمن ابن عوف انه قال له هرمز مولى ابن عباس رضي الله عنه سمعت معاوية بن ابي سفيان يخطب عند ولا ابا
الوقت كما في الفرع ونسبها في فتح الباري للكشميهني مع البزار والاصيح في جوابها انه لا يكون فيه اداة واذا لم تكن كذلك صح بها كذلك
ومنه قوله هنا اذ جاءه رجل سبق في الباب بتمامه انه قال انه سلحة مرضخوا اهلكا من بخ مرضخوا اهلكا من بخ مرضخوا اهلكا من بخ قال يا رسول الله
هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكك وهلاك غيرك وهو نوع من التاء التي
وطئها قال عليه الصلاة والسلام له مالك بفتح الام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء اي اي شيء كائن لك او حاصل لك
وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شأنك ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك قال وقعت على امرأتي
في رواية ابن اسحاق عند البزار واصبت اهلي وفي حديث عائشة وطئت اهلي بالهاء والحال التي انا عليها قال
وفتح الباري يؤخذ منه انه لا يشترط في الملاعنة اسم الشتم بل المعنى المشترك بينها حقيقة او استحالة اذ كم من ملاعنة لم تسم
في الحال والحدة فهاهنا قوله وطئت بترك في الوطء واراد جامعت بعد اذ انا صائم قال يا رسول الله هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر
اليها بطء بتوءمتين ثم راء وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد تستطيع ان تعتق رقبة قال لا والذي اهلك رقبة وفي رواية
ابي اسحاق لا يسر عندي وفي رواية ابن سمعان عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي
بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث
سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحاق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام فقال عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر وابن عساكر قال له فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين مأخوذ من السكون لان المتوقد يسكن
الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما يحتاج فيدخل الاخر وانما يفترقان عند
نحو ما تصدقت للفقراء والمساكين والطحاوي فمعناها حينئذ معوز وفي قال لابن دقيق العيد قوله اطعام ستين
مسكينا دليل على وجوب اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فاقتضى
موجودا وحق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن جاز ذلك فكأنه استغنى بالمعنى عن اللفظ
بالاطعام والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى انتهى وفي رواية ابي داود
حفصة لا تستطيع ان تظم ستين مسكينا وحديث ابن عمر قال لا والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة
في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر لان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتقه
رقبة فيفدي نفسه وقد مع من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ولما الصيام فكما به
يجتني الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس وكظمها يوما من شهر على الولاء فاظهر انها
كان لمزاحمة الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلفت بشهرين مضاعفة عار سبيل المقابلة لتنتهي
قصده واما الاطعام فمناسبة ظاهرة لانه مقابل لكل يوم اطعام مسكين واذا ثبتت هذه المناسبة انتفى
هذه الكفارة فهل هو على الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتبه الشافعي بالفاء على فقد الاول بالثاني
على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فيه نزل منزلة الشرط كأنه قال
ما لك بالتخيير قال اي ابو هريرة فمكث بضم الكاف وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة فمكثنا النبي
صلى الله عليه وسلم الجلوس قبل وانما امره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه او كان عرف انه سيؤتى
بعينه به بينا بغير ميم خبر على ذلك وجواب بينا قوله اذ اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول
ولم يسم الاتي الذي عند المؤلف في المغازات بجار رجل من الانصار يعرف بفتح العين والراء اسمه نشر ولابي ذر
فيها بالطاء المهملة بدل عين عرق بفتح العين والقاف ما تضام عليه الكتل والقفة والزنبيل سواء زاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا
وفي حديث عائشة مد ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء مد سدد فامر له بعضه وهو
يجمع بين الروايات بان في العشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما يقع به الكفارة قال ابو
هريرة او الزهري بالشك والعرق المكتل بكسر الميم وفتح المثناة التحتية الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه الصلاة
والسلام ولابن عساكر فقال الذي سألت زاد ابن مساور انفا وسماه سيالا لانه كلما متحت سال الذفان مراده
هلكت فيما يجيئني او ما يخاصمني مثله فقال الرجل انا اخذ نعم اي انفقه فتصدق بها اي العرق الذي فيه التمر
والوقت

بطريق النيابة لا بطريق الصالة فلذلك لا يكفر عنها الا بما يجزئ عما في الكفارة فلم يكفر عن الأمة بالاطعام لا بالعتق لان
الاولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يتأتى النيابة ويكفر عن الزوجة بالعتق والاطعام فاذا عسر كفرت
الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا أيسر لأن في تحمله الزوجة التي اعتقت املكية الطعام والصيام الفيئة
على المرأة المطاوعة لأنها شاركت الرجل في الافساد فشاركته في وجوب الكفارة اي سواء كانت موسرة او معسرة وقال
المثالثة ولا يلزم المرأة شيء من الكفارة مع العذر وقال المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر ويرجع بها
على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب لما تقدم ولما حديث ابي داود قضى ان ابي مؤمرة الى آخره حدثنا يحيى بن معين
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وهو ابن عوف عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت واهلكت الحديث تقدم تخريجه ابو نعيم حدثنا سفيان ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجه البيهقي من
جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وعنده واهلكت وقال وصنعت شيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وهاتين
اصحاب الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم على انها خطأ بما ذكرنا على ان الصوم تصنيف المعاني من منصور فيحتمل
فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كانت اصحاب سفيان رووه دونها قال الرجل اتصدق بها قال الخروج منها جملة
هجرة الاشتهار والعفل الذي يتعلق بالحجام لا تقوله الحاكم هذا عندك وهو استنباط تحكمي اي ليس احد من
ناحيتي اعتمد في به عليه ما ذكرنا في الرواية السالفة فوالله ما ين لا يتبرها ما قال قال عليه الصلاة
والسلام فاطعمه اهلك قيل اراد به من تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية
الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل والذي نحى اليه الحجوني
وعمر رضوان الاصل عدم الخصوصية وقياسه منسوخ ولم يبين وابله ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل ان
آخره يفسر اوله صدقة اوانه ملكه اياه او امره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له وصرفها الحجوني
بانها انما تجب بعد الكفاية او انها تطوع بالتكفير عنه وسوغ لصرفها لاصله والاصلام بان الغير الملكفر المتطوع
بالتكفير عنه باذنه وان لم يصرفها لاصل المكفر عنه فاما ان الخضي يكفر عن نفسه وليصرف الى اصله فلا
باب حكم الحجامة واجر الحجام قال المؤلف السند السابق قال ابو عيسى وفي الباب عن
حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بتشديد اللام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن ذر الكاف
والذال المعجمة بينهما الف ثم راء مكسورة ثم ياء ساكنة ثم راء اخرى عن مجاهد بن جبر ابي الحجاج المكي التابعي
بفتح الجيم وتشديد الموحدة المفتوحتين المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الجيم وتشديد المثناة وبالحاء المهملة والمحجم بفتح الميم وكسر الجيم الآلة التي يحجم بها والكاف بين
الجيم والحاء المهملة وقد تبدل الحاء المهملة غينا معجمة وقد تبدل الجيم كافا فيقال كغم وقد تبدل الحاء
هاء فيقال هجم وقد تبدل الجيم ياء فيقال يحم وقد تبدل الحاء عينا مهملة فيقال عجم وقد تبدل الجيم
عينا مهملة فيقال عجم وقد تبدل الحاء عينا مهملة فيقال عجم وقد تبدل الجيم عينا مهملة فيقال عجم
وقد تبدل الحاء عينا مهملة فيقال عجم وقد تبدل الجيم عينا مهملة فيقال عجم وقد تبدل الحاء عينا مهملة
فيقال عجم وقد تبدل الجيم عينا مهملة فيقال عج

لانه عالم خرج على سبب فان قام ما يقتصر عليه فلم تقم به حجة وان لم يقم لم يقتصر عليه حمل على من حاله مثل حال الراوي بلغ
به ذلك البلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حين بلغ الكديد وحديث فتح الصايم ومنا المفطر يرد عليهم وقول
الوزكشي وتعه سابحيث جعل العدة لهم اكمل من قول ليس من البر زيادة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض والتنبيه
تعتذ البدر الدماميني فقال هذا لتجنيب لانه اجاز ما المانع فيه قايم ومنع ما لا مانع فيه وذلك ان من شرط ولاية
ميزان يكون مجورها مذكرة وهو قال في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب الجمهور بين خلافا
الاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر له معنى وجداد المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من
انواع البر واما رواية ليس من امبر امصيام فمردودة بما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وغيره
احمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصيام ولفظه ابو داود والنسائي هذا ما
بالتنوين ذكر فيه لم يجب الصحابي الذي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر والسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم لصلح الحبر يعيب
يعيب فلما سكن للجهر التي ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من زعم ان الصوم المساوي لان تركهم لا يكون الا الصوم
والفطر دليل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم يرون ان من وجد قوة فصام
فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التخصيص هو المعتمد وهو يرفض رافع للنزاع قاله
في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا باب من افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به
وفطر وافطره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين وتشديد الواو
الوضاح اليشكري عن منصور عن مجاهد هو ابن جبير الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة
صام حتى بلغ عسفان ثم دعى بماء فرفعه الى الماء نتهيا الناقصي حديثه بالتشبيه والاول اوفق
لنسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما في الفرع واصله الرفيه وعزاها وفتح الباري لابي ذر وابن عساكر
عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا وهم فعله بالتحتية وعزاها الكرماني لابي ذر وسقط
لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الان تاويل لفظة الى في رواية الاكثرين معنى على ليستقيم الكلام
وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد ذكر ان الهمزي عمل قال والكلام مستقيم بدونها التاويل
على وجه بعيد تكلف الناظر فيه مسرة ويتم الحاجة مع ذلك الخروج الى عزيمتها وقال الكرماني كالبيضاوي
اولنهاية الرفع الى قصي غايتها ليراه الناس فتح التحتية والراء والناس فاعله والضمير المنصوب مفعوله
للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر وللمستملي ليرى بضم التحتية الناس نصب على انه مفعول ثان ليرى لانه من الارا
وهو تستدعي مفعولين ومنه في اليونينية للام لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ورفع على الاخرى كما مثبت
ابن عساكر وفتحة وتشبيهه هذا الحديث ان صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة الفتح في رمضان فصام الناس فيه لك
ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعى بماء فرفعه حتى نظر الناس فيه فقد روايه الافطار وكان
لان الضعف على القتال عند لقاء عدو هم فافطر عليه الصلاة والسلام حتى قدم مكة وذلك لعشر رمضان كما ثبت
بالفا ولابي ذر وابن عساكر وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السفر
وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة يحدث عنه بتمريض بها
عن غيره من الصحابة كما تقدم هذا باب بالتنوين بغير لام في حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
اي على الصحاح المتمتعين المطيقين الصوم ان افطروا فدية طعام مسكين لكل يوم وهذا كان في ابتدا الاسلام
ان شاء صام وان شاء افطر واطعم وهذه الاية كما قال ابن عمر فيما وصله في اخر الباب وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم
فيما وصله المولف والتشبيه في تخييرها الاية التي والطاء شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن جملة وفي الفقد ال الذين
تم نزولها في الملا الاعلى وابتدا بتنزيله في الارض وابتدا نزول القرآن فيه القرآن جملة واحدة وفي الفقد ال الذين
وبينات الايات والفرقان الهادي بين الحق والباطل فمن شهد حضر ولم يكن
مسافرا فليصم الشهر كما في اليونينية وغيرها فليصمه اي فيه ومن كان مريضا فلم يصم او على سفر فعدة من ايام اخر

ويسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون متلما كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسميته ذلك هو الاداء تسميته واجبا
متتابعا وقال ابراهيم النخعي مما رواه سعيد بن منصور ذا فرط من عليه قضاء رمضان متتابعا من الجمع والاذرعي
الكشميهني حتى جاز بناء بدل النهرة من الجواز وفي نسخة جاز بهملة ونون من الجين رمضان اخر بتنوين
رمضان لانه نكرة يصومها او وبعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين امر بصومها مما من الامر والموجدة وه
بدل التحتية قال البخاري ولم ير ابراهيم عليه طعاما وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وذكر ابنهم او ميتا لا ينفع
عن ابي هريرة رضي الله عنه حالة كونه مرسلا فيما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني مرفوعا من لم يتوجها عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع محمد هذا ابا هريرة كما ذكره البزار ويحيى فاذا سماه البخاري
مرسلا لا يذكر ايضا عن عائشة رضي الله عنها وصله سعيد بن منصور والدارقطني لم يطعم عن كل يوم مسكينا
مدا او يصوم مما ادرك وما فاته قياسا على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس
ايضا مرسلا واجيب بانه اختلف فان التقييد في المطعوم عليه هو المعتمد والمطعوم ام لا فقيل التقييد
والاصح اشتراكهما وكذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال
المولف ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية للتغيير
القضاء كان لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن
جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب مما ذكره عبد الرزاق وهو قول
الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فانه يكون
القضاء لعذر يرجى زواله كمسافر ومريض حتى دخل رمضان اخر فلا شيء عليه بالتاخير لان تاخيره الاداء
بهذا العذر رجاء ثم فاخر القضاء واداه الجواز ان المدين كرر وتكرر الدين اذ المتوفى حالة لا تتادى
وبالسند قال الحافظ ابن حجر اسنده لجده واسم ابيه عبد الله البربوي على التيمي قال حدثنا زهير هو
ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا زهير هو
كما وهم الكرماني تبعا لابن التين قال ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي الله عنها يقول
على الصوم من رمضان وسقط لفظ من رمضان لابن عساكر وتكرر الكون تحتمل التعدية والقصر
والتقدير كان الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار
وتكرار الفعل فما استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى ابن سعيد القطان
السابق اشغل بالرفع فاعل فعل محذوف اي قالت عائشة يمنعني الشغل اي وجب ذلك الشغال الذي
قال يحيى ذاك عن الشغال من النبي صلى الله عليه وسلم او من بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم او من جملة
متوصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك وانما ذكرت ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم
فتتفرغ عائشة رضي الله عنها لقضاء صومها وقوله قال يحيى الخ هو سيان ابن ليس من قول عائشة
ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرجا لم يتم فيه قال يحيى فصار كالمنة من قولها والمنة الاقدار
بامر من قولها فالاحتمال باق وذلك كان على الصلاة والسلام لاستمرار نوبتها وتعدد ذلك لانه ليس من
الاعداد ثمانية وكان يمكنها ان تقضي ذلك الايام والجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه لهن بل تبرع وقد
قال القرطبي وتبعه الدماميني العطار والصبان عند الشافعية وجوبه عليه لهن لان قالت كانت لا تصوم الا باذنه
يكن باذن الاحتمال لحياته لها فانها ماتت الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع ويسن فيما ينبغي
وان تاخر الزوج من العشرة والمذمة متقدم عاريا عن المتوفى ما لم يكن فوات مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة في الصوم باب الحائض تترك الصوم والصلاة لمنع الشارع لها من ما شرعت لها وقال ابو الوليد
عبد الله بن ذكوان ان الصحابة جمع سنة وجوه الخير الامور الشرعية الثاني بفتح الثاء وكسر العين
الاجر العقل والقياس تاييد الحكم بنظيره بدليل اي افترقا واستناعا مؤنتها وليوكل الامر فيها الى الشارع
ويتعبد بها من غير اعتراض كان تقال لم كان كذا من جملة ذلك الذي اتى على خلاف الرأي ان الحائض تقضي
الصوم ولا تقضي الصلاة ومقتضى الرأي ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة
تركت لعذر وكل الامور الشرعية لا بنية على خلاف القياس لا يطلب فهمها وجه الحكمة بل يوكل امرها الى الله تعالى

لان افعال

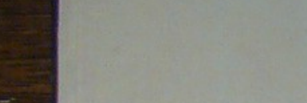

لان أفعال الله تعالى لا تخلوا عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا يدركها العقول لكن قوله تعالى
تكرر الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال الهمام الحرمين كل شيء ذكروه من
الفرق ضعيف وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا ولاد الوقت
اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد ولابي الوقت اخبرني بالافراد زيد هو ابن ابي انيسة الجزري
عن ابي اياس هو ابن عبد الله بن ابي اياس بن معاوية المزني البصري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين
اكنت قاضيته قضوا الله الذي له عليها فدين الله احق ان يقضى وفي نسخة لا اشك فيها بدل لا اشك
وكان ذلك مفتوحة وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك الحائض الصوم بابي هي وامي ماتت وعليه
صوم قال الحسن البصري وعلي رواه الدارقطني وكتاب المدبر في ميراث وعليه صوم لا يدري ما هو قال
ليصم عنه رجلا يوما واحدا او بعض يوم قال ابن رشد الكبير هي في يوم واحد قال النووي في شرح المذهب وهذه
المسألة لم ارها نقلا في المذهب وقياس المذهب الجواز انتهى وقد اجاز المسألة بصوم لم يجب على التابع اعتقد
التابع في الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي
كما جزم به الكلاباذي ومنيع الجزري بوافقه وهو الراجح وعليه فقد نسبه المولف لجده الاعلى قاله في الفتح
قال حدثنا فليح بن سليمان بن ابي المغيرة بضم الفاء وفتح اللام وتحتية ساكنة وآخره نون الجزري قال حدثنا
ابو موسى بن انعم بن عبد الرحمن بن عبد شمس بفتح العين الانصاري المؤدب بضم العين مصغرا انه
سمع سعيدا الاكبر بن ابي سعيد المقبري هو ابو سعد كيسان بضم الكاف وسكون التحتية ابن ابي سعيد
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امك ماتت فلو كان عليها دين اكنت قاضيته
عنها قال نعم فدين الله احق ان يقضى ولو بغير اذن الحي من الميت او من القريب باجرة او دونها وهذا مذهب الشافعي القديم وصوبه
النووي بل قال ليس في ذلك خلاف ويستقط وجوب الفدية والحديد وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة
بدنية لا تسقط وجوب الفدية قال النووي وليس الحديث بحجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه
فالاطعام لا يمنع عند القائل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث او مطلق القرابة اوجه وقول
الاذرعي الخصوصية فيه احتمالات للامام الرافعي والاقرب اعتبار الارث وقال البخاري اعتبار مطلق القرابة
حجة في الجميع قال وقوله صلى الله عليه وسلم وخبر مسلم لامرأة قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم
عنها قال نعم صومي عن امك يسقط احتمال ولاية المال والعصبية انتهى واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى
عمل اهل المدينة واحتج الحنفية من القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بان عائشة ذكرت عن امرأة
بالمدينة صوم قالت ينظر عنها وعنها قالت لا يصوم احد عن ميت ولا يطعم احد عن احد وعن ابن عباس
في الميت عليه صوم رمضان قال يطعم عنه كل يوم مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن
احد ولا يصلي احد عن احد اخرجه النسائي فعلى ما افتى به ابن عباس وعائشة يخالف ما رواه دل ذلك على ان العمل على خلافه
ما رواه لان فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط
عن الاعتبار وقال الخاملة ولا يصوم احد احدا خير قضاء رمضان الحي من غير عذر فان صام عنه فعليه القضا
والطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم
منذور له يصم منه بل يسن لوليه فعله وهو ظاهر فيه فعله باذنه وبغيره وبجزء صوم جماعة عن واحد
واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجة والدارمي والمحمد موسى بن هلال
عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن ابن عون هو عبد الله بن عون وهو الحرث المذكور في السند السابق رواه اي الحديث
المذكور عن ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني والبزار عن ابي وعمر
عبد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار في آخر المتن وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف
بصاعقة حدثنا حماد بن خالد بن عمرو بن يسار الخياط المصري حدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة حدثنا احمد
ابن قدامة النتني بفتح النون وتشديد المثناة نزيل مصر سلمان بن مهران عن مسلم المكي بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون
التحتية ثم نون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس اذ اتته امرأة فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومي عن امك
فاقضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال فدين الله احق ان يقضى ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله

قال ابو

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

يحتمل ان يكون المراد ما يفيد به الله به من معارفه وما يفيضه عليه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه
بحبه قال ومن لم اجد فيه تحريته وشوقي يعلم استغنا القلب والروح عن كثير مما اعتاد الجسم الفاني والله
سبحانه اعلم الظاهر ان المطلق هو الذي قدم ترجمته بمجموعه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
الليث بن سعد الامام قال اخبرني الاعرج ابن الهاد بزيادة الف بعد الهاء وبعد الالف دال مهملة اسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة
والموحدة المشددة والمخفف ايضا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم
اذا اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالمهملة والحاء المعجمة اي يمتد في ذلك الى السحر يعني فيفطر فيه رد على من قال
ان الامساك بعد الغروب لا يجوز قالوا فانك يا رسول الله قلت انك تواصل قال فاني لست كهيئتكم اي لست مثلكم في
حالة الوصال او في قدرته عليه لانه يطعم او يسقى في حال وصاله ما لا يقدر عليه غيره او في حال الكمال
وشتان في ذلك من تكلم او شرب انقطع وصاله او ضعف عن الاستمرار فيه وقد كنت اظل يطعمني ربي ويسقين
بحذف الياء والضم والفتح كما في الصحيح العيني في الشعراء وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها قراءة يعقوب الحضرمي
في الآية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والمحسن البصري في الوصل فقط مراعاة الاصل والرسم وهذا
الحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم وهو من صاحبي العمدة نعزاه له وانما هو من
افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقا والنيسابوري في المتارع بل والمزي في
عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزاه كذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى بتوهم والله
اعلم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرني عامر بن صالح بن شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة
ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه
رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم بضم على التعليل لا لاجل الرحمة فيما
به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان يعرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما واتى في الباب بالحاء ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم
يحمله بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عليهم كما صرحت به
عائشة والجواب بان قوله رحمة لهم لا ينفي التحريم فانه من رحمته لهم انه حرم عليهم واما مواصلته بهم لبيان
انه لم يكن تحريما للرتبة وتنكيلا فانما ذاك لاجل مصلحة النهي وتاكيد زجرهم لانهم اذا شاهدوه وهو رسول الله
حكمة النهي فكان ذلك ادعى لتفهمهم ما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منها من الاخلاص
وادائها بالصلاة والقراءة وغير ذلك والجموع الشديدة ينافي ذلك وفوق بعضهم بان من شانه ما لا يشق عليه ومباح
لا يشق عليه ومباح قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اظل يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء كما مر
واليا وبطعمني بالضم وفي نسخة بالفتح والصحيح ان هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن
مواصلا ولا قائل انه كان يوتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي
فيخرج المذهب معناه محمية الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنها واثر اسم الرب
دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي ونحو ان يقول يطعمني الله لان التحاب باسم الربوبية اقرب الى
العبد من الالوهية لانها تحتاج عظمة لا طاقة للبشر بها وتعالى الربوبية تحمل رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام
قال ابو عبد الله البخاري كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما لم يذكر عثمان من بن شيبة في الحديث المذكور
قوله رحمة لهم قد دل على انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان
ابن شيبة جميعا وفيه رحمة لهم وليس بين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان
في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه البزار في مسنده من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة
لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان
فيحتمل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما اهي رحمة رحمكم الله بها الست
كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي

باب التنكيل بمن اكثر الوصال ومن اقتصر عليه من الكراهة والعقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم

رواه ابو ذر التنكيل بمن بالكاف والعقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم بمن اكثر الوصال ونسبه
اليمان الحكم بزيادة قال اخبرنا شعبة عن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني وبالسند قال حدثنا ابو
وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فرخصا واو نعلم فقال له رجل من المسلمين انك يا رسول الله

عقيل

اكثر الروايات عن

عقيل في التعزير فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله اي وتفعل ذلك قال اني اظل يطعمني ربي ويسقين فاجابهم عليه السلام بان ذلك من
خصائصه حيث قال انكم لستم مثلي استنهاهم بتنبيه التنويه المشعر بالاستبعاد قال ابن بطال ومن وافقه
بحذف الياء وثبوتها كما سبق تحريرهن فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال اطعمهم ان نهيه عليه السلام انما هو رحمة
لاخوفهم والمكث شهرا في كذا في الفتح من الوصال بالميم بدل الهاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهما ثابتان معا اي يوميين بلا اكل
المصلحة لبيان عظم الحكمة في ذلك ولابي ذر عليه السلام لو تاخر الشهر لواصلت الوصال الذي تعجز عنه فضلا
التعمق فيه التوكل كما اشكل لهم وفي رواية بعد في التي كما اشكل لهم ووقع فيها عند المستملي كما انكر الرواة كون الوصال
من الانكار والمحو كما انكت تحتية ساكنة قبلها فاء مفتوحة خفيفة من الاكاه الاول هو الذي نظاهرت به
الروايات خارج هذا الكتاب بين ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا اي عن الاتيان عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا
النسائي وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى وهو لقب خت قال حدثنا عفان بن
ابن مسلم الصفار قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا اسحاق هو ابن ابي طلحة عبد الله بن زيد بن سهل
الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال بنصب على التحذير اي احذروا الوصال ثلاثا يكررها تاكيدا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح
من طريق ابي مزرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال الا مرات قيل لك تواصل قال انه ليست لي اني ابيت
عند الامساك لي لانها راوانما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى استمرارها
في مطلق الكون قال تعالى وتقدس واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت
ولا اختصاص لذلك بهذا الاخير قال ابن بطال ويسقين بفتح الياء وكسر القاف وفتح
اللام من كلفت بهذا الاخير لطف به من رباب علم يعلم اني كلفوا اي العلماء ما تطيقون اي ما تطيقونه خذوا في العمل
الذي تقدرون عليه والا تكلفوا فوق ما تطيقونه تعجيزا وابا
المطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل كما لنهارا ولكن يحتاج الى
جميع الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل
من السحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خزعة بالخاء المعجمة والزاي
ابن محمد بن زنجويه بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد
ابو بكر عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بمهملة وموحدة حدثني الاولى
منسوبا لجده لشهرته به ومن موالي الانصار ووثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالمهملة والحاء المعجمة
يعني من المالكية ونقل احمد وعمارة المرداوي في تسميته وكره الوصال ولم يكره الى السحر نصا وتركه اولى حتى
قال بعد ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث قوله فانك يا رسول الله قلت
ولابن عساكر قالوا فلست مثلكم قال اني لست حال كوني يطعمني ربي ويسقين بفتح
اوله وحذف الياء واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارض حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة من
طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عند بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل السحر فذهل بعض
اصحابه ذلك فرفعه الحديث لان الضبط في حديث ابي صالح الفلاني عن الوصال بغير تقييد بالسحر وراوية
عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكره كذلك اخرجه احمد وغيره
عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان يكون رواية عبيدة محفوظة
فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا ثم اطلقه اخيرا فالمراد
بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التعريم قاله في فتح الباري وفتح الراء
وابواب التطوع بالصوم قال

في صوم التطوع وغيره عليه اي على هذا اللفظ قضاء عن ذلك اليوم الذي افطر فيه ذكرا او انثى كما ذكره ابن الوليد
في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروى وعليها فرقا لابن الوليد الواو والضمير له للصحيح عليه اي اذا كان كما تقدم
معذورا في فطره ومنه موهمه عدم الجواز وهو محمول على التطوع بغير سبب وبما في الحديث الخاص وهذه المسالة
اخر الباب ان شاء الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني المعنى عليها وظاهره انه كان الافطار افرق الصحيح الذي
الطعام فاذا متعلقة بما استدرتم قوله لمن يرجى عليه قضا من جواز افطاره قال الشافعية وبابه والية العمرة

الافطار في

ولا تشق الحامل بصوم فان شق عليها الدا عن صوم فلها الفطر افضل من اتمام الصوم وان لم تشق عليه فالاتمام افضل الا صوم المرض فلا يجوز الخروج منه بعضها كان او مسكا بالنذر المطلق ولا بين عسكر في نسخة اذا كان مسكونا لذا لا يجوز حين كان وبالسند الى الطحاوي الحدثنا احمد بن بشار يا المجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال حدثنا جعفر بن عون المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية وفي اخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله ابن مسعود عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الفاء اسمه وهب جحيفة بن وهب بن عبد الله السوائي بفتح السين المهملة وتخفيف الواو نسبة الى سوا بطن من همدان قال الفزاري سمعت ابا جحيفة يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعنزة بفتح النون والزاي بعدها تاء تأنيث معجمة وهي الحربة الصغيرة او قدر الرمح او اطول قليلا او اقصر قليلا او نحو الرمح تكون مع الرعاء والسلطان يركزها بين يديه اذا صلى وتمر المرأة والحمار من ورائها وقد تركز للاستسقاء وفي العيد وفي الجنائز وقد تحمل وتعكز وتتخذ من الحديد وقد تكون لها سنان واحد او اكثر وقد تكون بلا سنان وقد تكون لها زج واحد او اكثر وقد تكون بلا زج وقد تكون لها سنان وزج واحد او اكثر وقد تكون بلا سنان وبلا زج وقد تكون لها سنان وبلا زج وقد تكون لها زج وبلا سنان وقد تكون لها سنان وزج واحد او اكثر وقد تكون بلا سنان وبلا زج

وهو بمعنى قليل الاستعمال واستبعده أيضا فانه كالمؤكد لارادة الشهور ورفع التجوز من اتمامها للبعض فتصير كالعشرين
بالعشر منافيه انتهى وقد تعقبه الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الثمانية ورمضان فعطف رمضان عليه سيعود ان يكون المراد بشعبان اكثره
او الاجماع ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المغايرة كما علمت عليه وان سلم ذلك فانما يشكل على الجزم
بقول ان اللفظ الواحد لا يحمل على حقيقته ومجازه في خلاف اهل الاصول قال في عمدة القاري ولا يشكل ما قاله هنا على
راي البعض ايضا لان من قال ذلك قال في اللفظ الواحد وهذا لفظان شعبان ورمضان انتهى وليس هذا مما نحن
المبارك يسجل في كلام العرب قال في المصباح والثاني فلان قد يقال كان يصوم شعبان كله يعني شعبان كله مع قول ابن
ذلك عادة له على ما هو المعروف وشاهده العبارة انتهى واختلف في دلالة كان على الدوام او صحح ابن الحاجب انها
تقتضيه قال وهذا استدلاله من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه
لا لغة ولا عرفا وقال الغزوي وشرح مسلم المختار الذي عليه الاكثرون والمتتبع من الاصوليين وذكروا في قولها ليته
انها تقتضيه عرفا انتهى قال في المصباح واما الثالث فلان اسما الشهور اذا ذكرت غير مضافة الى لفظ شهر كان العرف
عاما في الجميع هذا مذهب يتبع عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الخوارج ويمكن ان يقال ان قولها
وما رايته الخ رصيا ما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد الكثرة صياما مخصوصا في غيره من الشهور
لم يتفرغ فيها للصوم وذلك صادق بصومه كله لانا ذا اصامه جميعه صدق ان الصوم الذي او قعه فيه اكثر في الصوم
الذي اوقعه في غيره ضرورة ان لم يصم غيره مما عدى رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان
فيحمل على الحذف اي انا لا ارمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المستثنى
والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم فقوله الا قليلا من شعبان دون قوله الا رمضان في الفتح وقال الكرماني
وفيه سر لطيف تفكر المحراب والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله
حذف فيه اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا لما مر مما يدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد
رمضان المحرم كيف الجمع بين كونه افضل الصيام وبين امره صلى الله عليه وسلم بصيام شعبان قلت لعل ذلك لم يعلم
المحرم الا اواخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كما قيل به في شعبان
يقول حذار من العمل ما قد يعجز عنه المداومة عليه بالصوم وقال غيره حث رجل لا يعلى يفتح الياء التحتية واللام
الملل السلمة وهو بالمد في المتعارف وحتنا اهلك وسوءه فيجيبنا وليه فقال السعتة ذا لا يعلم لكم معاملة الله
فيقلع عنكم نواله وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول والثاني اي تملوا العمل لكم وقال الكرماني هو بالملل والضجر
ترك المجاوزة قال بعضهم معناه لا تكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله لا يمل ولكنكم تملون تبرك الخ
والحب الصلاة التي يحبها الله عليه وتدوم عليه ولابن عساكر واحب الصلاة الخ وهو بضم الدال وسكون الواو
الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما دمت عليها بالتاء المثناة الفوقية
والاجل ما داوم وان قلت وكان ان اصاب صلاة داوم عليها او في الادامة والمواظبة نواوية نهاية قوله التعس
وانتكاسها البوار في القاموس هو النفس ما عوقبت به تقوده والمواظبة تعم فعل نحافات الرخصة قال عليه الصلاة
والسلام ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد بسند صحيح عن ابن عمر وقوله
التطوع انفاره في خلال صومه وبالسند قال حدثنا ابو الوقت حدثنا الاقراوي ومحمد بن يوسف هو ابن مطر
ابو عبد الله الفربري حدثنا محمد بن اسماعيل هو البخاري حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني
ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرا كاملا قط غير رمضان هو كما قال
ابن عباس وهو ارضه ظاهر فقد كان يصوم شعبان كله فانه ان يحمل على الاكثر وهو او على انه مره يستكمل صيام شهر
رمضان فاخبر على حسب ما عنده او يصومه وليس في نفس الامر كذلك لانه لا يعلم جميع ما يصومه النبي صلى الله عليه وسلم
ابو عاصم العبادي الراوي عن ابن جريج وقد ذكر ابن سعد في الطبقات ان ابن جريج لقي العبادي بمكة
وسمع منه وقال ابن حبان كان يخطئ ويخالف وقال ابن عدي لم ار في حديثه حديثا منكرا وقال ابن معين
ثقة وقال ابو حاتم صدوق يهم ربما دلس وقال الدارقطني ثقة يدلس وقال ابن خراش صدوق يدلس
ابن جريج عن عبد الله بن كثير المكي الداري المقرئ الثقة الامين احد القراء الاربعة الذين دارت عليهم قراءة
اهل مكة المتوفى سنة عشرين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط غير رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان قال في الفتح وهذا يؤيد
ما قدمته من ان قولها كان يصوم شعبان كله اي الا قليلا منه وقال ابن بطال يحتمل ان يكون صام شعبان
كله في سنة من السنين لبيان الجواز وان يكون ذلك لعذر من سفر او مرض او غيرهما وان يكون ذلك
من خصائصه ليزداد في الحسنات ويرفع الدرجات وقال غيره يحتمل ان يكون ذلك لاختلاف احوال
النساء اللاتي كن يدخلن عليه فيخبر كل واحدة بما شاهده من حاله معها وقال ابن التين يحتمل ان
يكون ذلك في اول الامر ثم نسخ بقولها ما رايته صام شهرين متتابعين وقال ابن حبان لا حتم عندنا
في الباب عندنا حديث حميد الطويل انه سأل انسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم في السنة
شهرا من السنة فقال انسا كان يصوم حتى نقول لا يفطر منها شيئا ويفطر حتى نقول لا يصوم منها شيئا
اذا كانت احب ما يكون شهرا يصومه صامه وان كانت احب ما يكون ان يراه مفطرا افطره وقال
ان اراه من الليل حال كونه قائما الا راتبة قبل صلاة الصبح كما مر وقال ما رايته قائما من الليل حتى
انتهى وقال ما رايته صام شهرا كاملا الا رمضان وقال ما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان
وقال كان يصوم شعبان كله وقال كان يصوم شعبان الا قليلا وقال كان يصوم شعبان الا قليلا
وقال ما رايته صائما من شهر قط اكثر صياما من شعبان وقال ما رايته صام شهرا كاملا منذ قدم
المدينة غير رمضان وقال ما رايته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة غير رمضان وقال ما رايته صام
شهرا كاملا منذ قدم المدينة غير رمضان وقال ما رايته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة غير رمضان
وقال ما رايته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة غير رمض

لا تكون في السماء آية الامكان في الأرض عبادة والاحتمال صوم الثاني عشر مع الايام البيض لأن في الترمذي انها الثالث عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة أول كل شهر لان المراد بدر ما يعرض عليه من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند احمد والنسائي وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمر وعند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وفي ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس من الجمعة الأخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع النسائي بين ذلك وبين ما قبله مما في صلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وما يبالي متى صامه قال وكان يراه بعد إذا عاد كره وما يشاء راجع ذلك وغيره فالملقت وروى ابو داود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم ثلاثة ايام من كل شهر وأولها الاثنين والخميس والملحق في قول مالك كراهة تعيينها بالنفل وجعل النفس شهرا وبوما ثلاثون توسعة وروى عنه كراهة تعمد صيام ايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروى عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشيد واتاهم بها السر عند اخذ الناس يذهبه فيظن الجاهل وجوبها والشهور ورد ذهبه بحساب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان غير من التحديد وقال الداودي وبين صوم ايام البيض وايام السود ثلاثة والعشرين وتاليه وبين صوم ايام السبع والعشرين واختيارها وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتيمم ليالي الاول بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاول لتكرار والثانية لطلب كشف السواد ولا يشهر ضيفة قد اشرف على الرحيل فناسبه ترويده بذلك والحاصل مما سبق قول الاحد عشر الحجاب ثلاثة ايام من الشهر وبين الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية والمختصة وصاحبه واحد قولي استحباب الثالث عشر وتاليه وهو قول الترمذي الرابع استحبابه لأمة من الشهر لقاء مسلحت والاحد والاثنين شهرها الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها من اواخر الشهر السابع اولها الخميس والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى التاسع ان صوم من اول كل عشرة ايام يوما الحادي عطف على السابق قاله ابو هريرة واوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتي الضحى وذاد احمد وان لا انام الا وتر اي بالوتر قبل ان انام وليست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة فقد وردت وصية عليه الصلاة والسلام بذلك ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الاثنين الثلاثة كونهم فرقا الاثنين بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول [illegible]

الاول بصريون وابو عثمان كوفي نزل البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر [illegible]

وهو سالم في التطوع [illegible] يظهر عندهم والسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي بالنون قال حدثني بالافراد والافراد حدثنا خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة آخره همزة ابن مهران البصري ابو المنازل وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري رضي الله عنه انه قال لأنس رضي الله عنه وارضاه عليه وسلم عالما عليه وسلم والد انس المذكور واسمها العنصبا بالغين المعجمة والساد المهملة او الوصبا بالواو الساكنة المعجمة وقيل اسم امه سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في رقية الحديث ما يدل على انها معاذا انها محمد تعين فاستام سليم ثم قوم من علي سبيل الاستعارة قال عليه الصلاة والسلام ثم قال لي عليك فاني سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الميم ثم مهملة وزن عظيم اجد عن ابو يعلى عن حميد فسلم ركعتين وسلنا مفعول سلم اي سلم الله علينا والجملة تصغير خادمة وهو ما اعتمد عليه بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وتشديد الدال المهملة تصغير خادمة وهو ما اعتمد عليه الشقاء الساكنين او الذي يختصر يخدمك قال عليه الصلاة والسلام ما هم المنوبة قال هو خادم مكي ابن دافع لدعوة خادمة وصغرته لصغر سنه وقولها انس ادع الله لانس فاترك خيرا خرة ولا خير دنيا الا دعى لي به قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته قال ثابت فحدثني امينة انه دفن بضعة وعشرين ولدا من صلبه وقال ابو عبد الله البناني عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ يارك اشارة الى خير الآخرة والولد والمال كان من جملة خير الآخرة لانهم استلزمها فالدعاء بها كالدعاء بها كذا قاله الداودي وكان مالي قال انس وحدثتني ابنتي امينة بفتح الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث تصغير امنة انه دفن بضعة وعشرين ابنا من صلبي قال ابن سيرين وكان فيمن دفن بيدي من ولد انس بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي بضم الواو وفتح الدال المشددة وبعدها ياء مثناة تحتية ساكنة أي ولد ولدي أي بعض ولد ولدي وبعده هاء ضمير مفعول به والجملة صفة لمحذوف أي ولدا ولدني حال كونه مصدرا ومعنى ولدني ولدته امي والضمير في ولدني عائد على انس والمعنى ان الذي دفن بيدي من ولد ولدي كان ولدا ولدته امي حال كونه مصدرا ومعنى ولدته امي ان امي وضعته حال كونه مصدرا ومعنى ولدني ان امي وضعتني حال كوني مصدرا

لان رمضان متعين لصوم جميعه ورواية لطريق الاكثر بصريونه فاضاد رواية الى الضمان الى الصلت فما وقع فيها من تصريح بهذا
بالتحديث من طريقهما ان واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب صوم يوم الجمعة واذا بالفاء لابوي ذر والوقت
وابن عساكر واذا السبع صائما ابو هريرة الجمعة فعلى ان يعطر زاد في رواية ابو ذر والوقت يعني اذا الموهم قبله ولا يرد ان
يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفرسي ومن ثم فانها لم تقع في فرع اليونيني
عن البخاري وبعد ان يعبر الجاري عما يتعلق بلفظ يهي ولو كان ذلك من كلام لقال الا ان يوافق يستغني عنها اصلا
والله اعلم وقوله الا ان يوصل اليعني بان عدم وقوع الزيادة في رواية اليونيني لا تستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني يسمى لكان
جملة قوله واذا الصيام صائما فعليه ان يفطر لغيره بطريق التجريد ليدع وانما يقوله بعض فاهم فاهمة وقيل ليس هي بالتأمل
عليه من الكلف وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير
بفتح الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر زيادة ابن ابي ذبيحة وهو ابن عثمان بن الحجاج الجميحي عن محمد بن عباد بفتح العين
وتشديد الموحدة الحنزمي قال سألت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه زاد مسلم وغيره وهو يطوف
بالبيت اني بحذف همزة الاستفهام وبالابوي ذر والوقت انهى عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم وغيره وهو يطوف
ورب هذا البيت والمعنى ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر انه نقله بالمعنى قال الجاري زاد عبد
الرحيم البرقي والمادرائي والبراء الصباغ والعراقي نقلا عن بعض شيوخهم الثلاثة فهي من زيادة الثقات وقد
خصمه البرقي والمادرائي والبراء الصباغ والعراقي نقلا عن بعض شيوخهم الثلاثة فهي من زيادة الثقات وقد
يجمع بغيره لعدم التعليل بان الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة منه الثلاثة فهي من زيادة الثقات وقد
فرخ المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بعض ثواب غيرها مما يجمع ما حصل لهم بما من النقص وقال المحاملي انه
لا تشبه بالسبت في افرادهم صوم يوم الاجتماع ليعيدهم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم
وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين المكي قال حدثنا ابو سفيان المكي محمد بن حميد بن هانئ الحارثي
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر الا كان يوم صوم
النبي والمراد به المرئي والكشميهني لا يصوم من لفظ النهي المؤكد الا ان يصوم يوما قبله وهو يوم الخميس او يوما
بعده وهو السبت والمتبادر كما قال ابن حجر من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا يجعلوا يومكم عيدا
الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا المتوكل لم اقف له على اسم فيما اعلم وقد اخرجه ابن خزيمة
وابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة ولا يوم
الطعام وشراب وذكر مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يوم
بعده ولابن ابي شيبة من طريق عاصم عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا يختص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصوم احدكم وهذه الاحاديث تقيد الترمذي المطلق في حديث جابر والزيادة
الساقطة من تقييد الاطلاق ونوقض الاستثنا الوارد في حديث مسلم جواز له لمن اتفق وقوعه في ايام له عادة بصوم
كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل والد
الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة قال ان كراهة صومه اكد منه على خلاف الاولى علما راجحة
متعقبا الاصحابنا الا ان يوصل قبله او يجب بان في اليوم قبله استعانا بالترويح والاحرام للحج فلم يكن خاليا
شيء من يوم عرفة ويكره افراد يوم السبت لحديث الترمذي وحسنه الحاكم وصححه ابن خزيمة
الشيخين لا تصوموا يوم الاحد الا احدا الصوم فيه السبت او ما افترض عليكم ولان اليهود تعظم السبت والنصارى يوم الاحد فلا يكره
جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد والتحقت بصوم يوم الجمعة عاريا قوله الكراهة مطلقا والمتجه
من غير كراهة وهو قول مالك والي حنيفة ومجد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهي
مخصوص بمن يخص صيامه ويخصه دون غيره من صيام مع صومه يوما غيره فقد خرج غير المراد لانه لم يقل الذي يليه
وهذا يرده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية اصمت امس الحديث الا ان تقدر بانا ان شاء الله تعالى والخاص انه يحرم
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان زاد ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان
وحدثني بالافراد محمد بغير نسبة وجزم ابو نعيم وتبعه ابن بشكوال والذي يقال له بدلا قال حدثنا احمد ذكره

ابن جبير

ابن جعفر الحدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب عن جويرية تصغير جارية بن اسماء الثلاث المصلية فرفع
النبي صلى الله عليه وسلم ولبس لها في البخاري ومن رواية لمسلم عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
يوم الجمعة وهي صائمة جملة حالية ثم لها ان تحت يسر بفتح المثناة ثم وكسر ثم سين مهملة ثم تاء التحتية الحجاز اي يوم الخميس قالت
جويرية قال عليه الصلاة والسلام اتريدين ان تصومي غدا اي يوم السبت قالت لا قال عليه الصلاة والسلام فافطري بفتح الفاء وكسر الطاء
المستحلة المثنوية على الاصل قالت لا قال عليه الصلاة والسلام فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو ذر والوقت وابن عساكر ان تصومي
الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الصوم وقال ما نعلم احدا تابع شعبة على قوله في الجمعة وسكوت الحافظ المزي عن المتابعة الذي يقتضيه
وقال ابن حزم لم يسمعه شعبة باس وليس له في البخاري غير هذا الموضع وسلم للغوي في جميع حديث هدبة ابن خالد ابن عبد الله القيسي ضعيف
يتولد عن بعض الافراد ابو داود وبه بقية حديثه وقال ابو اخرجه فاصرحها قوله عليه الصلاة والسلام افطرت هذا باب
بالتنوين على تخصيص الشخص الذي يريد الصوم صياما ان الايام ولابن عساكر على تخصيص بعض الايام وفتح الحاء بنا الفعول حتى
رفع بليه على النائب عن الفاعل والمسندة قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان زاد في اليونينية ابن سعيد قال حدثنا سفيان الثوري زاد ابن السكن منصور هو ابن المعتمر عن
ابراهيم النخعي علقمة ابن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور زاد قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحتفز بتاء بعد الحاء وفاء وزاي اي يجلس على وركيه وقدميه منتصبتين في الارض كما يجلس في الاستشفاء المسوم بالسين مثلثة
قالت لا ولم يكمل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عزاها وجيبا به
استثنا من صوم قولها عليه الصلاة والسلام ما اعلم انه يكون المراد بالايام المسؤول عنها الثلاثة من كل شهر فكان
السائل لما سمع انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة ايام سيدا عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا بان عمله
ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية اي دائما وابهم بقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم وفي رواية
بعد يطيقكم اي تطيقون والتوهم المؤلف في الترقاق وسلم والصوم وابو داود في الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة وقال
حدثنا محمود قال حدثنا عبيد الله قال الامام قال حدثني بالافراد صالح هو ابن محمد بن زائدة المدني قال حدثني
ايضا بضم عمر ولام الفضل لبنانة ابن عباس رضي الله عنهم الحديث قال المؤلف حدثنا عبد الله هو ابن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير ابن كيسان مولى
ام الفضل بالفاء واللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس رضي الله عنه انه شك الناس اول الشهر او آخره
على بناء الفاعل والمفعول والاول اصح والثاني اعدل وعليه اقتصر الحافظ ابن حجر ثم قال المؤلف حدثنا عبد الله هو ابن يوسف
قال التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير ابن كيسان مولى
ام الفضل بالفاء واللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس رضي الله عنه انه شك الناس اول الشهر او آخره
على بناء الفاعل والمفعول والاول اصح والثاني اعدل وعليه اقتصر الحافظ ابن حجر ثم قال المؤلف حدثنا عبد الله هو ابن يوسف
الاصل وقيل انها ليلة جمعة عند عبد الله باعتبار ما اليه حاله ام الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحارث
ام المؤمنين رضي الله عنهما وابو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي مولاهم المدني عاش ستين سنة وابو سلمة بن عبد الرحمن عوف الزهري
عاد تبعه وقوله الصوم في الحضر وقال ابو ضمام ليس بصائم لكونه مسافرا فاراد بالصائم الفضل لان في حديث الثلاثة انها
يصومه ثم مرسلة ثم وبالجواب عند ابن ماجة ان الله تعالى اليه عليه الصلاة والسلام رخص لهم ويعود اقعاد الراحلة
بضعة عشر فرسخا فشرب زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وبعد الحديث ثم قيام يوم عرفة من بكاء النبي
وتقدما ان صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يعوض سنة ماضية وسنة باقية قال
الامام والمكفر الصغائر والجمع بينه وبين حديث ابي قتادة ان عمل الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان
قويا لانه عليه الصلاة والسلام افطر جملة وتعقب بانه لعله المجد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء
المستحب لبيان الجواز ويكون وقته افضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم
ان اباهريرة حدثهم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره محرم منهم حبيب
ابن ابي ثابت وطاوس وعن ابن سعيد الانصاري فقال رجعت فطره المحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال ابن عبد البر اجمعوا على انه مفطر يستوي به عالي الذكر
كان مثل الحر الصايم فصومه لا تحلان الاول بل ذكت التثنية للغوي انه مكروه وشرح المهذب انه يستحب صومه
للحاج لم يضعف عرفة الا لمشقة العادة وهذا كله وغير المسافر والمريض انما هما يستحب لهما فطره مطلقا نص عليه الشافعي
والاملاء وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج والذبائح ابو داود وبه قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي المعروف بالذهلي قدم حدثنا ولابي ذر
اخبرنا بالافراد ابن وهب عبد الله اقرأ عليه شك يحيى قال اخبرنا الليث بن سعد الامام الحافظ فقيه مصر قال حدثني بالافراد عمرو بفتح
العين ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس قال ابو عيسى الترمذي مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل
ام المؤمنين رضي الله عنها ان الناس شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم هو صائم وقال قوم ليس بصائم
فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بكير المذكور بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم ان المرسلة وهذا
المعلوم هو واقف في الموقف جملة حالية فهو رضي الله عنه ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم ان المرسلة وهذا

هتمر

اليوم مر

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

على انه لم يكن فرضا قط والا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من اصلة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه باوجاب رمضان ويكون الحاصل انه لم يفرض على احد بعد رمضان حتى يبينه وبين الاذان الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيحتمل تركه منه قبل فتواضه ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيحين عن عائشة تركون لفظ امر في قوله وامر بصيامه منتزكا بل الصيغة الطالبة تدل على الاستحباب ايضا لان الندب لانه مندوب الآن كان باعتبار الوجوب السابق فيكون مستعملا في القدر المشترك بين الوجوب والندب بالاعتبار الثاني وهو الطلب الغير الجازم وهو كاف في صحة التعليق بالمشيئة القاطع بان التخيير ليس بغير المفعول ومن شاء لفظ يحذف ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم فيصومه ولا يرغب عن صيامه ولا يختاره عليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن حبة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء لا تصوموه وصوموا يوما قبله او بعده وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عاشوراء كان كفارة سنة وهذا يوم صالح يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقولوا له انت صائم

في وتر من اوتار ليالي العشر الاواخر وقد رأيتني بضم اللام للمتكلم وفتح الفاء وضمير الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رأيت نفسي سجد في ماء وطين علامة حملت لدلالة على ما زاد وفي الباب السابق وما نرى في الصافورة فاستهلت السماء تلك الليلة وابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة بإسقاط في ونصب الليلة على الظرفية تأكيد لسابقه لان استهلت يتضمن معناه مطرت فوكف المسجد اي قطرها المطر ونزغه ص وسمع النبي صلى الله عليه وسلم في موضع صلاته ليلة احدى وعشرين بصرت بفتح الصاد مبنيا للافراد وهو توكيد مثل فوكف المسجد بسيدي وانما يقال وامر بعين الموصول للدلالة على ظهار المتعجب منه ذلك الحالة الغريبة نظرت بسكون الراء وتاء المتكلم والفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراء وسكون الظاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف بدل الفاء وهو اوضح والمعنى ان وجه ما رأى نصب على التمييز ه وما مطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد او عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول اي ليلة القدر وهو مفسر بما سيأتي ان شاء الله تعالى ووقع هنا مختصر الحال على الطريق الثاني وهو قول البخاري السابق حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي المختزج للمتهم بالراء وسين حدثني محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم والمستخرج او هو ابن المثنى قال اخبرنا بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان وفي نسخة في الاواخر من رمضان وزاد في الطريق الاول التمسوا كما فيها بمعنى اطلبوا والقصد للترغيب والحث على الجد والاجتهاد ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بالوتر كما سلف والموافق لما ترجم به ابو نعيم والمستخرج او هو ابن المثنى قال اخبرنا بالمد ضد القصر عن عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان وفي نسخة في الاواخر من رمضان ز

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات اهـ وسيجزم به المصنف في تركيبه وحلفه عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي عن الشافعية في الجليلة عن أكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله خلق السموات سبعا والأرضين سبعا والأيام سبعا وأن الإنسان خلق من سبع ويجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة أعضاء والطواف في جمع وإلجمار سبع واستحسن ذلك عمر من الخطاب وقال ابن قدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه أن قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر ستة أحرف وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل لأبي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس وصبيحتها لا شعاع لها لفظا ومعنى وأتى سلم أنه كان يحلف على ذلك ويقول بالآية والعلامة التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء أن الليلة القدر علامات تظهر فيها لترى كل شاكر ساجد راقبل ترى الأنوار وكم كان طاهية حتى أن الملائكة والجن تسبح سلاما من الملائكة وقيل علامتها التجاء دعامن وقعت له وكتاب فضائل رمضان لسلم بن شبيب عن وفد أن ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء وأوا أنوارا من السماء وأيام من السماء وذلك في شهر رمضان فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا وأفزعهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما الأنوار فنور رب العزة تعالى وأما الأيام فأيات السماء والكلام كلام الأنبياء هذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فربما تقاعس فيها لم يحصل لمن نعتها إلا العبادة ولم يرشيا من كراماتها علامة بها وهو عند الله كما لها وأي كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة وإخلاص النية وعزم الأمر على ذلك فإن تحقق ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وقال أبو بكر الرازي هو مختص بسنة دون سنة ومن ثم لا تتقدم ولا تتأخر وعن أبي بن كعب وابن مسعود أنها في رمضان لا تتقدم ولا تتأخر عن رمضان ولا تكون إلا في رمضان وقيل هي في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن أبي حنيفة رضي الله عنه وقال ابن خزيمة من الشافعية أنها تنتقل في كل سنة إلى ليلة من ليالي العشر الأخير وادعاه الروياني وفي الحلية وصح ذلك عن أبي حنيفة وقيل أنها ليلة القدر وقال الخطابي بأن الصحيح أنها لا تختص بليلة من ليالي العشر وقيل أنها في العشر الأواخر وأنها تدور مع السنين وقيل أنها ليلة ثمان وعشرين وقيل أنها ليلة سبع وعشرين وقيل أنها ليلة ثلاث وعشرين وقيل أنها ليلة أربع وعشرين وقيل أنها ليلة خمس وعشرين وقيل أنها ليلة ست وعشرين وقيل أنها ليلة سبع وعشرين وقيل أنها ليلة تسع وعشرين وقيل أنها ليلة ثلاثين وقيل أنها ليلة الفرد من ليالي العشر الأخير وقيل أنها ليلة القدر خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلها وهو مقتضى ترجمة البخاري وقيل أنها ليلة القدر ليلة الجمعة وقيل أنها ليلة الجمعة من العشر الأخير وقيل أنها ليلة الجمعة من رمضان وقيل أنها ليلة الجمعة من رمضان وقيل أنها ليلة الجمعة من رمضان

عليه وسلم أراد أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذ في تحته فيه أخبية منصوبة في المسجد أحدها لحباء عايشة والثاني لحفصة والثالث لزينب بكسر الحاء المهملة والمد فيها كما مر تعالى عليه الصلاة والسلام آثر بالمد قال في الفتح وبغير مد تزوجها ثلاثون رجلا من قريش فعلا التفوق عليهن في الفضل على اللغة المشهورة وهو بالبناء للمفعول أول مقدم وهو بمعنى ثان أي اتفقوا أنها خير خلق الله في البر وخالفهم في الخير كما مر في الباب السابق وكان القياس أن يقال بالفتح لتغليبه للمؤنث ولكن المخاطب لها حاضرين الشاهد النساء والرجال ثم نصب عليه الصلاة والسلام ثم يعتكف ذلك العشر حتى إذا مضى عشرون من الأول ليلة اليوم العيد عليها مر مع ما فيه من نظر كما تم هذا باب بالتنوين هل يخرج المعتكف من معتكفه لحاجة الباب المسجد وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال أخبرني بالتوحيد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي زين العابدين رضي الله عنهما ولابن عساكر بن حسين أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته زاد لأبي ذر رضي الله عنها بالجابات رسول الله ولأبي ذر زيارات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الأيام المقدرة وفي رواية معمر عند المؤلف في صفة إبليس فأتيته أزوره ليلا في العشر الأواخر من رمضان فحدثت عنده ساعة زاد في الأدب من الغشاء قاما ولأبي ذر صفية تنقلبا أي تزدادا معي فقاما النبي صلى الله عليه وسلم معها بالتعليل بفتح اللام وكسر القاف وكسر اللام أي يردها إلى منزلها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار قال الزين العطار في شرح العمدة هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية هشام الآتية وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فليتبه رجلان من الأنصار وظاهره أن عليه الصلاة والسلام خرج من باب المسجد والا فلا فائدة في قولها في حديث هشام هذا الآتي مع خروجها أن معك ولا فائدة لتعليلها الباب المسجد فعلا لأن قبلها إنما كان ليودعها وفي رواية عبد الرزاق من طريق ابن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى إذا دخلها في بيتها سلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أحاز أي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق في المغازي عند ابن جبان فلما رأياه استحيا فوجما فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أمشياء زيرا كما بكسر الزاي وسكون الراء أي على هينتكما فليس بكما بأس إنما هي صفية بنت حيي بهملة ثم مثناة تحتية ثم مهملة ابن أخطب وكان أبوها وأخوها من هذا العقول زاد عليه ما يضم الموحدة أي عظم وشق عليهما مما قال عليه الصلاة والسلام في رواية هشيم قالا ما رأى رسول الله وهل نظن بك إلا خيرا زاد النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم والنساء فالمراد الحمى أي كمبلغ الدم وجه الشبه بشدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كذلك في عز الوسوسة وإن خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا ولمسلم وأبي داود من حديث معمر شرا أو لأبي ذر على الله عليه وسلم ينبههما أنهما يظنان به سوءا مما تقرر عنده من صدقهما بما نهما ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يقعنه بهما ذلك إلى الهلاك فأراد بالإعلام بما حسما لمادة ذلك لمن بعده إذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس سفيان بن عيينة تسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي لما قال لهما ذلك لأنه يخاف عليهما الكفر لظاهر التهمة فأراد إعلامهما أنه منزه عن هذا الحديث الشيطان وفيه ما يشبه المكان بمعنى وقد تطلق العبادي أن الشافعي سأل عن ذي عيينة فقال إنه على التعليم عندنا إذا حدثنا بحارنا أو وسنا نا على الطريق نقول لهي معمر حتى لا يسبق وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الإنسان إليه ما لا ينبغي وهذا مما لا حد له في حق العلماء ومن تجندي بهم فليحذروهم أن يعلموا ما لا ينبغي في ظن السوء بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك يجب إلى البطالة الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقاما النبي صلى الله عليه وسلم تقلبها وفي رواية هشام المذكورة الدلالة على خروج المعتكف لحاجته ومن أكل وشرب وبيوع وغايطوا ذا أذن على منارة المسجد إذا كان راتبا ومرض تشق الإقامة معه في المسجد وخوف لصان وصلاة جمعة لأن الأظهر بطلانه بخروجها لأنه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كتسليه وأداء شهادة تعين أداءها عليه وخوف عدو وقاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الأدب وفي صفة إبليس وفي الأحكام وأخرجه مسلم في الاستئذان وأبو داود في الصوم وفي الأدب وفي الاعتكاف وابن ماجة في الصوم باب اعتكاف وفتح النبي صلى الله عليه وسلم بفتحات والنبي رفع فاعل لأبي ذر الفزع وغيره وفي بعض الأصول وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء والراء وأو والنبي

مجرور بالإضافة

مجرور بالإضافة أي خروجه من اعتكافه ستة عشر من شهر رمضان وبالسند قال حدثني بالإفراد عبد الله بن المنير بفتح الميم وكسر النون المروزي سمع هارون بن إسماعيل بن أبي الخمسة قال الحدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي البصري قال الحدثني بالإفراد يحيى بن أيوب الغافقي بالمعجمة والقاف المصري قال الحدثنا سليمان بن عبد الرحمن بن حماد الدمشقي قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة القدر التمسوها في العشر الأواخر من رمضان وفي رواية التمسوها في كل وتر وفي رواية التمسوها في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى وفي رواية التمسوها في العشر الأواخر فإن عجز أحدكم أو ضعف فلا يغلبن على السبع البواقي وفي رواية التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على البواقي وفي رواية التمسوها في العشر الأواخر فإن غلب أحدكم فلا يغلبن على السبع الأول وفي رواية التمسوها في العشر الأواخر فإن غلب أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع الباقية وفي رواية التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو قصر فلا يغلبن على السبع الباقية وفي رواية التمسوها في العشر الأواخر فإن غلب أحدكم

شهور سنة الف ومائة أربعة وثمانين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وأتم التسليم ورضي الله تعالى عن
أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بقية اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصاره وذريته وازواجه الطيبين
أمهات المؤمنين رضوان الله عليهم اجمعين على يد اضعف العباد واحوجهم الى رحمة المولى الجليل محمد المدعو
بخليل تابع المرحوم والمغفور له يوسف اونباشا سقمنظان كان ملابه ثراه
وجعل الجنة مثقلبه ومثواه بحاه محمد والهم والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه
اجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وحسبنا الله ونعم
الوكيل وهو حسبي
ونعم الوكيل

وقف وتصدق وحبس وسبل لله سبحانه وتعالى هذا
الكتاب حضرة خليل اغا لالة المرحوم محمد سعيد باشا
على طلبة العلم الشريف بالمقام الاحمدي وقفا صحيحا
شرعيا لا يباع ولا يشتري ولا يورث ولا يوهب ولا
يرهن ولا يبدل لقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

المكتبة الأزهرية للتراث